كتاب [illegible] ف السيد محسن بن سيد حسن الحسيني الاعرجي الكاظمي
المتوفى [illegible] ومن اشهر العلماء والاصوليين وكتابه هذا اكثر مؤلفاته
واشهرها و [illegible] اشهر الفقهاء، انظر ترجمته في روضات الجنات ص ٥٥٠
قال في [illegible] ١٤٧ ما معناه ان المحصول السيد محسن الاعرجي المحقق الكاظمي
وهو ملخص [illegible] وم بالوافي وهو ايضا شرح آخر له على الوافية والوافية
للعلامة [illegible] التبروي المتوفى سنة ١٠٧١ وعليه شروح وحواش كثيرة
الجمع من [illegible] ليين (انظر ترجمة السيد محسن) ولصحة نسبة هذا الكتاب وصاحب تصانيفه
اليه ولل [illegible] يه
الحيان [illegible] الامين
ج ٣ ع [illegible]
رقم [illegible]

قد ولد ولدنا [illegible] يوم الجمعة وقت الصباح ثامن
عشر من شهر [illegible] الف ومائتين و ستة وثلاثين
[illegible] على مشرفها
[illegible] سلام
[illegible] ة

[illegible] فيه ومما فيه شيء من
[illegible] وانا الاقل الجانيه
[illegible] على المحقق موسى
[illegible] الشيخ عبد علي الشيخ
[illegible] حسن الشيخ
[illegible] خضر

لعادة [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible]

كتاب المحصول تصنيف السيد محسن بن سيد حسن الحسيني الاعرجي الكاظمي
المتوفى (بين ١٢٣٣-١٢٤٠) وهو من اشهر العلماء والاصوليين وكتابه هذا اكثر مؤلفاته
واشهرها وهو استاذ جمع كثير من اشهر الفقهاء انظر ترجمته في روضات الجنات ص ٥٥٠
قال في الذريعة ج ٢٠ ص ١٦٧ ما معناه ان المحصول السيد محسن الاعرجي المحقق الكاظمي
وهو ملخص من كتابه الموسوم بالوافي وهو ايضا شرح آخر له على الوافية والوافية
للعلامة المولى عبد الله بن محمد البشروي المتوفى سنة ١٠٧١ وعليه شروح وحواش كثيرة
لجمع من الفقهاء والاصوليين انظر ترجمة السيد محسن وصحة نسبة هذا الكتاب وسائر تصانيفه
اليه وللاطلاع على شخصيته في
اعيان الشيعة للسيد محسن الامين
ج ٤٣ ص ١٧٣-١٧٤
رقم (٩٥٨٩)

قد ولد ولدنا المبارك محمد كاظم يوم الجمعة وقت الصباح ثامن
عشر من شهر جمادى الاخر في سنة الف ومائتين وست وثلاثين
من الهجرة النبوية على مشرفها
الف الف سلام
وتحية

قد فرغ فيه وما فهمت شيئ من
معانيه وانا الاقل الجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محسن بن
الحسن الحسيني الاعرجي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما هذا ما كتبت دعوت جماعة الطلاب من تاليف كتاب مختصر
في اصول الفقه بحيث يجيب الطالب ويقوى الراغب وسميته بالمحصول في علم الاصول والمستعان بالله
ولا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي معرفته وبيان موضوعه ووجه الحاجة اليه والتنبيه
على مباديه وما يتوقف عليه وبيان حكمه ففي معرفته وبيان موضوعه وايضاح بعض ما يكثر دورانه على السنتهم
وذلك ان كل علم على الاطلاق لا بد فيه من موضوع يبحث فيه عن احواله لتكون مجموع عدده فان العلم كثيرا ما يجمعها
وجمع ولو عدت الى مسائل شتى من فنون مختلفة لم يكن ذلك علما الا اتفاقا وما يجمعها ومسائل يبحث عنها
فيه وهي القواعد المتعلقة باحواله ومجموع تلك القواعد هو العلم ومطالبه ويطلب لاجلها ومباديه وهي ما يتوقف
على التصديق بمسائله من تصور او تصديق اما الاول فاصول الفقه في الاصل عبارة عما اخذ منه ومباديه من حيث
ان اصل الشيء ما منه كان كالنطفة اصل الانسان ولما كانت اضافته مثلا تقتضي الاختصاص كشاعر الخليفة
وكاتب الديوان كانت اصوله ما تختص من مباديه كقواعد الاصول وايات الاحكام وما جاء فيها من السنة
وما انعقد عليها من اجماع ودل العقل عليها دون ما لا يختص به وان توقف عليه كعلوم العربية والكلام
في تعريف الفقه وما اورد عليه في اخذ العلم وتعريف الاحكام وما اجيب به وما يرد على الاجوبة والتخلص
عن اصل السؤال كما حررناه في الشرح على اخصر وجه ثم اختص ببعض تلك المباني اعني قواعد الاصول حتى
صار علما عليه وكان مجموع تلك القواعد حقيقة معناه بعد العلمية وان اخذ العلم في تعريفه كغيره لان
العلوم المدونة ليست هي الا المسائل المقررة فيها واطلاقها على التصديق بتلك المسائل والملكة الحاصلة
من ممارستها انما كان بطريق المجاز وشاع اخذ العلم في تعريف تعاريفها لانها انما ينتفع بها وتظهر آثارها

بالعلم

بالعلم اذا عرفت هذا فنقول اصول الفقه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية ونريد بالتمهيد للاستنباط اختصاصا بذلك اي انها لم تدون الا له ليخرج ما سوى هذا العلم
مما يتوقف عليه الاستنباط ومن هنا يتضح لك الفرق بين مبادي هذا العلم الفن ومطالبه وان اشترك الكل
في موقف الفقه عليها ومعنى الاستنباط بتلك القواعد ان تجعل كبرى لصغرى سهل الفهم كما تقول في الاستدلال
على وجوب الجهاد مثلا الجهاد مامور به لقوله تعالى وجاهدوا في سبيله وكل مامور به واجب وعلى عدم
وجوب الاصطياد بعد الاحلال مورد الامر به في قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا والامر بالاصطياد
انما جاء بعد الحظر وكل امر كذلك فهو للاباحة وهكذا واما موضوعه فهو الادلة الاجمالية والادلة عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهو ضربان الاول ما يدل على الحكم بعد وجود النص كابواب الملازمة
فان النص ما يستلزمه كما ترى الامر بالشيء يستلزم الامر بما لا يتم الا به والنهي عن ضده الثاني ما يدل
عليه بما دلت خارجية من عقل او نقل كاصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم والاستصحاب وهذا
يستدل لنا على الاستصحاب باصالة بقاء ما كان على ما كان وبما دل على المنع من الخروج على اليقين الا بيقين
مثله اما الثلاثة الاول فلاجل البحث فيه عن عوارضها لكون الخطاب امرا او نهيا عاما او خاصا مطلقا او
مقيدا مجملا او مبينا ناسخا او منسوخا وعن تعارضها ووجوه التراجيح وعن حجيتها كما يبحث عن
خبر الواحد هل هو حجة ام لا وان الاجماع محصلا او منقولا مثل الكتاب المجيد فان من الناس من انكر حجيته
على الاطلاق ومنهم من انكر ما عدا النص واما الرابع فلان اثباته بتقسيمه فانما يكون فيه كما يستدل على
ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وان الامر بالشيء مما يقتضي النهي عن ضده وان الاصل في التكاليف
البراءة وفي الاشياء الاباحة وفي الاوضاع العدم فان قلت اذا كان الدليل العقلي هذه عبارة عن
المسائل كقولنا الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به والاصل في الاشياء الاباحة ونحو ذلك كانت هذه هي
الموضوع فقد اتحد الموضوع بالمسائل قلت اثبات الشيء واقامة الحجة عليه غير الشيء نفسه والموضوع
هنا هو الدليل العقلي على الحكم الشرعي مع قطع النظر عن ثبوته وقيام الحجة عليه واثبات المسائل التي
بها يكون ثبوته من حيث انها جزئياته واقامة الحجة عليها وهو البحث فيه وبالجملة فلما كان الغرض من
تدوين هذا العلم انما هو تحرير ما يحتاج اليه في الاستنباط والاستدلال عليه كان الموضوع هو الادلة لانا
نبحث فيه تارة عن احوال الادلة كما هو الغالب واخرى عن اثبات الدليل نفسه وعن حجيته كما نحن فيه وكما
نبحث عن حجية الاجماع وخبر الواحد ومن موضوع هذا الفن الاجتهاد ايضا فانا انما نبحث عن احواله وذلك
لانا احتجنا في استنباط الاحكام الى امور كثيرة نبحث عن احوالها وحجيتها كان كل واحد من تلك الامور
داخلا في الموضوع واما التقليد فالبحث فيه انما جاء بالعرض والتبعية للاجتهاد ومن حيث ان ما
عدا المجتهد مقلد واما فائدته ووجه الحاجة اليه فتحقيق القول في ذلك انا قد علمنا ان دين الله جل شأنه لا بد فيه

من الوصول الى الله تعالى بطريق علم لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولئلا ينبسط العذر لاهل الاديان الباطلة
والمذاهب الفاسدة ولما قامت الحجج وسطعت البراهين على صحة هذا الدين ونجاة هذه الفرقة من بين فرق
المسلمين انحصرت مدارك الاحكام في الكتاب المجيد والسنة الغراء وما يرجع اليهما من دليل عقل واجماع و
لما كان الغالب في استفادة الاحكام منهما انما هو الظن وقد دل العقل والنقل على المنع من الاخذ به لان
يرجع الى العلم فلا بد من النظر في ذلك ثم دلالة الدليل على ما يرجع به الى العلم كما دل لنا على ان المفهوم من الظن
وان الظن حجة بما يئول بنا الى العلم من اجماع او غيره كلزوم انسداد باب التمام والتكليف بما لا يطاق لولاه
وحيث ان الحجة انما قامت على حجية الظن منهما وقد اشتملا على ما يدق فيه النظر مما لم يبين في العلوم المدونة
كالامر والنهي والمشتق والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناسخ
والمنسوخ والحقائق العرفية وضروب التقييدات احتجنا الى البحث عن حقائق هذه الاشياء ودلالتها
وغير ذلك مما يجي بالعرض كتوقيع الامر بعد النهي والخاص مع العام والمقيد مع المطلق لنعرف ان
الظاهر من ذلك ماذا فنأخذ به فلذلك درجت مباحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والتبيين والنسخ والحقائق والمفاهيم وحيث كان اللفظ بالاجماع ودليل العقل
انما هو برجوعهما الى الخطابات الشرعية فلا بد من الادلة على وجه رجوعهما اليها فلذلك احتجنا الى مباحث
الاجماع والادلة العقلية وما لا يرجع من دليل العقل الى الخطابات كاصل البراءة واصل الاباحة فلا بد
من الدلالة على حجيته بالقاطع ليئول بنا الى العلم ولما كان الطريق في اخبار الاحاد اقتضاء الظن لم يكن
بد من الدلالة على جواز الاخذ به بما تقوم به الحجة من اجماع ونحوه فاحتجنا الى الكلام في الخبر الواحد و
حيث وقع التعارض بين الادلة ولا بد من العلاج احتجنا الى الكلام في الترجيح والاستدلال عليه بما
يقطع العذر ثم هل يعتبر في استعلام الاحكام من هذه المدارك ادراك المجتهد الكامل الذي قد بلغ
حد ظهور الامر ليطمئن بعد بذل الجهد اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق او يجزي التجزي فاحتجنا
الى الكلام في الاجتهاد والتجزي ودونت هذه المسائل وما يتعلق باحوال الدلالة والمستدل وما كنت
لتفي بعد هذا [illegible] الى الدهر وجعل بعض منه وزعم بعض عنه وتفرع ما تراه ذا النحو الى
ما تشهد به على الفهام وقد اوضحنا هذا لك في الشرح واما مباديه فالتصورية ما يتوقف عليه من
تصور كتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها واحكامها والتصديقية كلما يتوقف عليه علم من علوم العربية
من تصديق كاعتقاد ثبوتها على ان الايمان شرط في الاجتهاد وهو كما ترى فانه شرط للفتوى لا للاجتهاد
مع انه فرع على نظر التصديق بالشارع والشريعة والكتاب والسنة وثبوت العرف واللغة وقد اشتهر
عد علوم العربية في مباديه والتعلق في ذلك بالكتاب والسنة عربيان فيتوقف الاستدلال بهما على
العلم بالموضوعات اللغوية ودلالة الحركات الاعرابية والهيئات التركيبية والصيغ المختلفة وغير ذلك مما

يجبي

يجبي فيها وهذا كما ترى انما يقتضي كونها من مبادي الفقه الذي لا يتم الا بمراعات الادلة التفصيلية لا من
مبادي الفقه الذي لا يبحث فيه الا عن احوال الادلة الاجمالية وكانهم ارادوا بالمبادي ههنا حيث فسروا ما
يذكر في كتبهم الى المطالب ومبادي امر اخر وهو ما يذكر في طلائعهما من مسائل العلوم المدونة مما يدق فيه
النظر ويتوقف عليه الاستنباط ولم يحرر في المطالب لعدم تدوينها ولانتشاحه واما حكمه فلما كان الفقه
واجبا لوجوب وجود الفقيه في الناس ليرجعوا اليه اذ ليس كل احد يقدر على تناول الاحكام من ادلتها
وجب العلم بهذا الفن من باب المقدمة لتوقفه ثم لما كان وجوب الفقه كفائيا والا لزم الحرج لم يكن
هذا الذي يبتني عليه الا وجوبا انما جاءه من قبله ومن اوجب الاجتهاد عينا كعلماء حلب لزمه ايجاب هذا ايضا
فانه انما يتم به وذلك الحرج العظيم المنفي بالكتاب والسنة واشبه شيء بهؤلاء الاخبارية حيث منعوا من
التقليد واوجبوا على الناس كلهم الرجوع الى الاخبار ولو بدلالة المحدث على علمهم بالاخبار وهم يتناولون
الاحكام فلزمهم ايجاب الاستعداد لذلك وهو الاجتهاد فان اجازوا التناول بدونه فتلك الخطة
الشنعاء لا يلتزمها ذو بصيرة واما الدليل فبيانه مما يليق دورانه فاسورها الدليل والامارة فالدليل ما
يلزم منه العلم بالحكم وهو الذي اراده الاكثرون بقولهم انه ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لانهم انما
ارادوا بالشيء الاخر التصديق لا اخراج الحد وحيث كان المستلزم للعلم بالنتيجة هو العلم بالقياس
كان هو الدليل كما عليه اهل الميزان وتسمية المتشرعة مدارك الاحكام ادلة وان افادت الظن انما كان
لوجوب العمل بمقتضيه مع العلم بان ذلك هو الحكم وهو ضربان عقلي وهو ما كان جميع مقدماته
عقلية كما يستدل على حدوث العالم بانه متغير وكل متغير حادث ونقلي وهو ما كان جميع مقدماته
او بعضها نقلية كما نستدل على وجوب شيء بالامر به وكل مأمور به واجب ومنع الاكثرون ثبوته
من النقليات المحضة حيث ان النقل انما يكون حجة اذا كان المنقول عنه صادقا وهي عقلية ويدفعه
ان رجوعها الى العقلية لا يمنع من اطلاق اسم العقلية عليها والا فالمقدمات النظرية لا بد وان ترجع
بالاخرة الى ضرورية افترى ان ذلك يمنع من اطلاق اسم النظرية عليها ومن شبه الامام الرازي
واتباعه على ما يحكى بما زعموا من ان الدليل النقلي كيف كان لا يفيد اليقين لتوقف اليقين على انتفاء
عشرة امور الغلط في مفردات الالفاظ والغلط في اعرابها والغلط في تصريفها والاشتراك والمجاز
والتخصيص والنسخ والاضمار والتقديم والتاخير والمعارض العقلي والقطع بانتفائها اجمع فليس [illegible]
رايته في المحصول يحكيه وانت خبير بان النقلي اذا كان قطعي السند كالكتاب والسنة المتواترة ايضا
في الدلالة كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تاكلوا مال اليتيم والسارق
والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا ووصينا الانسان بوالديه حسنا ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ونحو ذلك مما لا يخفى لم يبق فيه شيء

الدليل

من هذه الاحتمالات والافلاس بنص واستوضح ذلك في المحاورات فانا نقطع فيها بالارادة
كما لا يخفى وينقسم قسمة اخرى الى لمي واني فالاول ما كان الاستدلال فيه بالعلة على المعلول كما
تستدل على الاحكام بالخطابات الشرعية والثاني بالعكس كما يستدل بالآثار والملكات على ثبوتها
وكل منهما على نوعين والاستدلال باحد المعلولين على الاخر يرجع اليهما والنسبة في الاولى الى قولنا في
السؤال عن العلة لم وفي الثاني انه كذا انما يسئل به عن علة الشيء وسببه لا عن معلول الشيء وما يترتب
عليه كما يقال وجب هذا وحرم ذلك ولم فعلت ولم تركت فاذا دلت في الجواب على العلة صح ان يقال
في ذلك الجواب انه لمي من حيث انه جواب لم سئل به فكذلك الاستدلال واما الثاني فانه لا يسئل به
عن العلة اذ لا يسئل به عن معلول الشيء وما يترتب عليه فلم يكن لميا وحيث في الاستدلال اللمي الثبوت
اثبات له دون دليل الاثبات وان لم يكن وصف زايد قيل اني والاكثر انما يتوقفان في التعليل كما
قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فان قلت وليس كثيرا ما يسئل به عن ثبوت الشيء فيقال لم قلت انه
حكيم مثلا ومن اين حكمت بانه شجاع او حكيم كريم فتستدل بالآثار قلت انما ذلك استدلال على قولك
وحكمك بثبوت هذه الملكات ولا ريب ان الحكم معلول للآثار لا علة وانما علتها الملكات وانما يسئل
عنها بم وانما يستدل على ثبوتها بالآثار ومنها الايمان فهو ما يلزم به العمل من الظن شيئا ما كما ترى غلام
القاضي وداره على باب الحمام فتستدل بذلك على انه فيه وليس الايمان من مباني الاحكام وان كان
الناس ما يبنون امورهم وافعالهم عليها كما تنتظر القاضي ممن لم يخرج فتشتد وذلك ان الفقيه انما
بما يقتضي الحكم العلم بوجوب العمل والقطع بان ذلك الحكم انما هو في حقه فذلك الدليل والامارة ينفي
له الحكم والعمل فتلك الامارة ومنها الاعتقاد وهو حكم النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا يقال اعتقد
كذا اي احكم به ثم ان جازمه ذلك النقيض فذلك الحكم هو الظن والا فهو الجزم خالف الواقع وهو
الجهل المركب ام طابق لا عن دليل وهو التقليد وعن دليل يلتجئه اليه وهو العلم واليقين وليس
الشك من الاعتقاد اذ لا حكم فيه وانما هو التردد في الحكم بين الاثبات والنفي ومن التناقض تعيين
سلب الاعتقاد كما وقع لناس سلب الارادة فيها لا يخفى من ان الشك هو نفس التردد كما نص
عليه ائمة اللغة لا عدم الاعتقاد وانما ذلك الجهل البسيط والضرب الاخر ما لم يتصور فيه الموضوع
ولا المحمول ولا النسبة وكذا يغاير ويتنادى الاعتقاد كما وقع لاخرين اذ لا اعتقاد فيه ومنها الوهم فالجزء
في الظن فهو الموهوم وتحرير القول في ذلك صورة النسبة التامة الخبرية اذا ارتسمت فاكثت مترددة
بين طرفي تلك النسبة اعني الثبوت والانتفاء على حد سواء فذلك التردد وهو المسمى بالشك و
النسبة مشكوك فيه للتردد بين ثبوتها ونفيها وان ترجح في نفسك احد طرفي تلك النسبة فترجيح النفس
وسكونها اليه هو الظن وذلك الطرف وهو المظنون والطرف الاخر عزبت نفسك عنه هو اعني المرجوح

البرهان

الاعتقاد

الوهم

هو الوهم

هو الموهوم ويسمى الوهم ايضا ومن الوهم تفسيره بعزوب النفس على وتيرة الظن كيف ولو كان كذلك لكان الظن
واهما وليس قطعا انما الوهم ذلك الذي ترجح اليه الطرف المرجوح الذي هو الموهوم وبالجملة من اعتقد
الموهوم ينظر الجهل المركب في الجزم وان بلغ به الرجحان الى القطع فذلك هو الجزم والاعتقاد الجازم ثم
ان كان ما جزمت به غير مطابق للواقع فذلك هو الجهل المركب من انه قد انضم فيه الى الجهل بالواقع الجهل
بانه جاهل وان كان مطابقا للواقع فان كان عن دليل يلجئه اليه فذلك هو العلم واليقين والا فهو
التقليد وكثيرا ما يطلق العلم على مطلق الاعتقاد وهو ظاهر اللغة فانه فيها يجامع الظن والتقليد وغيرهما المعرفة
بل على مطلق المقصود ويختص الاخير باهل المعقول نعم يطلق العلم في اللغة والعرف على تصور الشيء على ما
هو به كما تقول هو عالم بحقائق الاشياء كما قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها على التحقيق في معنى الآية وكل العرفي
وقد عرفت حدود هذه الاقسام كلها ولا اقل من الرسم ان لم تصب الحقيقة وما كنت لتحتاج بعد ذلك
الى التغلغل في تلك المعارك والنظر في مناقضاتهم وحاصة في العلم فناس يزعمون انه لا يحد تحديدا
ولزوم الدور لتوقف المعرف على العلم مع ظهور الفرق بين حصول العلم وتصوره والموقوف عليه
المعرف انما هو حصول العلم بحاله لا تصور حقيقة العلم الموقوف على العلم بالمعرف وآخرون لخفائه
الغالب تحديده بالتقسيم ولذلك اضطرب الاكثرون في تحديده فمن اثبت الوجود الذهني وان العلم
بالشيء يستلزم وجوده في الذهن كالحكماء ومحققي المتكلمين كالطوسي عرفه بانه حصول صورة الشيء
في العقل او الصورة الحاصلة فيه او قبوله لها وذلك انه لا نزاع فيما بينهم انما اذا علمنا شيئا فقد تحقق
هنا امور ثلاثة الصورة وحصولها او قبول الذهن لها وقد اختلفوا في ان العلم اي هذه الثلاثة و
قال بكل قائل وهو على الاول من مقولة الكيف وعلى الثاني من الاضافة وعلى الثالث من مقولة الانفعال
مع عدم اطرادها لتناولها الظن والشك وغيرها ولو كان بمجرد ذلك علما لكان كل من التصور وقوع
شيء ولو مع الاعادة كانقلاب البحر عسلا والبحث ذهبا علما به والحق ان هذا خلا وان المراد والتعريف
مطلق الادراك وبيان ما يرتسم في النفس ما لا يسمى في اللغة والعرف علما انما ذلك ما قلنا وهو الذي
نبحث عنه ومن نفاه وقال ان العلم بالشيء لا يستلزم وجوده في الذهن وانما هو تعلقه بالمعلوم ومن الجهل
صفة ينكشف بها المعلوم عند العالم عرفه بانه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض و نحو ذلك
اعتبار هؤلاء عدم احتمال النقيض انهم لا يريدون التصديق من جهة ان التصورات كما نص عليه غير واحد
من المحققين لا تناقض فان مفهومي الانسان واللاانسان انما يتناقضان اذا اعتبر ثبوتهما لشيء واحد حتى
يحصل هناك قضيتان ويكون التنافي بين نفس تصديقين ومن ثم لا توصف بعدم المطابقة وما يتوهم فيه
ذلك كصورة الشيء عند تبين الخطأ فالخطأ ليس في الصورة بل في حكم العقل بانها انسان مثلا واما
الصورة المرتسمة فانما هي في صورة ما حكم به لا غير فكانت مطابقة وكذا الكلام في صور النسب وان

نسبة المحمول الى زيد مثلا وسلبها عنه امانيتنا قطعا اذ احكم بها عليه فان مجرد تصور النسبة لا يقتضي ثبوت
شيء في الخارج كي يتناقض وكذا المقصود الحكم فان تصوره ليس بحكم انما التناقض في نفس الحكم على انه لا
يطرح التنافي لدى ادراك المحسوس الحس الظاهر فانها ايضا صفة توجب لها تمييزا لا يحتمل النقيض وليس بعلم
قطعا والحق ان هؤلاء انما يريدون من العلم غير ان مطلق التصور لما لم يكن علما الا اذا كان على ما هو عليه
اعتبروا عدم احتمال النقيض بناء على اتصاف التصورات بالتناقض فان اهل العرف مما يسمون الانسان
ذا اللاانسان متناقضا والامر في ذلك سهل والاخر بنيد فهي باخذ العقل في الحدود في الذهن او نحو ذلك
لكان هذا اقرب الى ما نريد بل الوجه تحديد العلم بما بيناه ولا مثل هذا اعني تصور الشيء على ما هو به لما
عرفت من ان هذا مما ليس على الفن وعرفا وجه فنقول العلم في التصديق ما ذكرناه وفي التصور ادراك
الشيء على ما هو عليه ومع المنع من ان يكون على خلاف ذلك وبالجملة فالعلم بالشيء هو المعرفة به على
ما هو عليه تصورا كان او تصديقا مع المنع من خلافه وقد اشتهر النقض في اخذ الجزم وعدم احتمال
النقيض في حد العلم بالعلوم العادية من حيث انها علم قطعا مع انه لا جزم فيها لامكان النقيض عقلا
وانت خبير بان المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض في الواقع الشاهد بالذات والثابت في العلوم
العادية انما هو الثاني دون الاول فان النقيض فيها ممتنع ولكن بالغير وهو العادة وليس هو العلم القاطع
بحسب المشاهد بالحس كالجبل ثم هذا مع ادعى بالذات وما بناه في ذلك العلم القطعي بكونه حجرا
ثم الاعتقاد والتصديق بمعنى وهو ضرب آخر من العلم مباين التصور وليس بمركب منه ومن الحكم كما قال
ناس حتى قسموا العلم الى تصور ساذج وتصور معه حكم وجعلوا الحكم من مقولة الفعل بل الحكم هو الا
عتقاد والتصديق بعينه والذي يقطع على مقالتهم بالبطلان انا اذا تصورنا نسبة امر الى آخر وشككنا
في وقوع تلك النسبة فقد تصورنا الامور الثلاثة قطعا ثم اذا زال ذلك الشك عنا وحكمنا بوقوع النسبة
فقد حصل لنا ضرب آخر من العلم مغاير للاول بالوجدان كيف لا ووجوب ذلك الادراك بالنفس با
الوجود الخارجي الاصلي بخلاف الاول فانه بالوجود الذهني الذي لا يترتب عليه الآثار كالعلم بالمنسوب
والمنسوب اليه والذي ينبه على انه ليس من سنخ التصور جريان احتمال الصدق والكذب فيه دون غيره
ومن هنا تعرف ان العلم ادراك وعلم لا فعل لان الحاصل بعد الشك ليس الا الحكم فليس الا الحكم فلو لم
فلو لم يكن الحكم علما وادراكا وكان فعلا للنفس لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم يتعلق بالنسبة كما
نقاين بالوجدان المطلب الاول في المبادي اللغوية وحيث كان الكلام في هذا الباب على ما يرجع الى اللغة
واللغة هي الالفاظ الموضوعة للدلالة على المعاني المقصودة يجب الكلام الى الوضع والواضع والدلالة وتقسيم
الالفاظ وبيان ما يحتاج الى البيان من الحروف وغيرها فكان هنا مقامات الاول في الوضع وهو
تعيين اللفظ للمعنى ليدل عليه وانتقيد له دون آخر قوم بنفسه لاخراج المجاز من حيث انه يدل بالقرينة في

تعريف الوضع

التعيين

التعيين ما يعني وان كان ذلك ثابتا في نفس الامر ملحوظا عند الوضع لا بوضع اللفظ للمعنى لا ليدل
عليه بنفسه ولا يرد المشترك ليعتم ذكرا ووضعه للدلالة بنفسه وان احتاج في تعيين المراد الى القرينة
والحاصل ان القرينة في المجاز قرينة دلالة وفي المشترك قرينة ارادة فاما ما اشتهر من ان الحرف لا يدل
على معنى في نفسه فانما يريدون ان معناه لم يلحظ في نفسه بل لتعرف حال غيره كالمرآة تلحظ للمعاينات
الوجه بخلاف غيره فان المعنى فيها ملحوظ مراد قصدا والنظر اليه في نفسه ولم يراع تبعا وهذا كما تقول
زيد في نفسه جليل والدار في نفسها قيمتها كذا واستوضح الفرق بين الملاحظتين بما تشتهر من المعاني
في المحاورات باي لفظ دلت عليها اسما او فعلا او حرفا او تركيبا انظر اذا اردت او استفهمت او تعجبت هل
ترى انك تلحظ الطلب والاستفهام والتعجب لا لتصل بها الى ما تريد من ايجاد المطلوب وتعرف حال المستفهم عنه
وبيان مقام التعجب منه ولم ترد النظر اليها انفسها بخلاف ما اذا اخبرت عنها كما تقول الامر للوجوب
والاستفهام ضرب من الجهل والتعجب انما يكون للاستغراب فانك في هذه التراكيب انما تلحظها لتعرفها
وهي المقصودة بالذات من الملاحظ وملاحظة معاني الحروف في استعمالها من القبيل الاول بخلاف ما اذا
دلت عليها بالاسماء فانها من الثاني ومن هذا التحقيق يظهر لك ما اشتهر من ان المعاني الانشائية والنسب
والاشارة والتكلم والخطاب والغيبة من معاني الحروف وان فعلت فعل الامر ليت به لا لالة على الطلب
لانه الحكمية التي تحفظ تبعا دون الخارجية التي وضع الترتيب للدلالة عليها اعني انشائي بل بدلالته
على الحدث والنسبة الخارجية اعني وقوع المط من المأمور وانما ذمانه انما هو الاستقبال من حيث انه هو
زمان وقوع المط وان المعنى الطلب منك ان تفعل منشأ الطلب لا مخبرا او بالجملة الطلب المدلول عليه
بلام الامر وظهر سر ما ذهب اليه اهل الكوفة من ان الاصل فيه لتفعل وان كان الحق انهم لا يخالفون اهل
البصرة الا فيما يرجع الى اصطلاح وهو دعوى كون الجزم بلام محذوفة وتحقيق لا لالة تم هنا بل تقول انه
مرادف وان المعنى الطلب منك ان تفعل وان فعلت افعال الانشاء انما هي باعتبار المعنى الاصلي دون
العارض وهي بهذا الاعتبار قد منعت من التصرف وبان سر عدم تصرف الانشاءات وعدم تعلق الظرف
والحال والجار والمجرور بها وبكل معنى حرفي وعدم صحة عطف الانشاء على الخبر وبالعكس فان قلت كيفما
صنعت واي مسلك سلكت فان الحرف ليستقل في الدلالة بنفسه وهو انما يدل على معناه بذكر متعلقاته فماذا
عسى يجديك تنزيل قولهم لا يدل على معنى في نفسه على وجه لا يناقض ما ندعيه من انه لا يدل بنفسه والذي
يكون كلي ومعناه كان جزئية مخصوصية لا يعقل الا بذكر ما يدل بنفسه على الخصوصية التي بها
تتحقق الجزئية هل تعقل معنى من في سرت من البصرة اه على هذا للابتداء الخاص الا بذكر ما قبلها و
ما بعدها فاين الاستقلال في الدلالة بعد هذا قلت الذي ذكره حسبي على ان وضع الحروف من قبيل
الوضع العام للموضوع له خاص والحق ان وضعها انما هو للامور الكلية كما عليه قدماء العربية و

ولكن بتلك الملاحظة فيق مثلا موضوع للابتداء ملحوظا التوقف حال وبا الحمل للابتداء المقيد مطلقا بنفسه
من دون حاجة الى قرينة او ضميمة وحيث ان تلك الملاحظة كانت لمطلق الابتداء بلا قيد اصلا ولا يراد ان
لفظ من مما يدل على الابتداء فلا يتم الا بالتركيب ما يجيء به لمعرف حاله صح انه غير مستقل في نفسه من حيث ان
معناه اذا لوحظ تبعا للغير ومع لكن ذلك لا يستلزم عدم استقلاله في الدلالة على معناه كما دفع في كلام
القائلين بوضعها للكليات ما عرفت من انه مما يدل على المعنى الموضوع له بنفسه الا ان يريدوا بالمعنى ما
عني بالمجموع د استعمل منه وان كانت دلالته على المعنى المذكور اعني الكلي المقيد بنفسه من دون حاجة الى
قرينة **فان قلت** الوضع في المبهمات كالضمائر واسماء الاشارة انما هو الخصوصيات وهي لا تدل عليها
بالقرينة فلم تكن دالة على المعاني بنفسها ولم يكن للمقيد معتبر الاكل وضعي واسقاط على الحد اولى من التقييد
قلت الامر في المبهمات عندهم كالحروف من غير فرق كما سيجيء وهو قولهم انها كليات وضعا جزئيات
استعمالا ولكنها لما كان استعمالها في الخصوصيات كما في الدلالة وقد تحتج فيها الى امر اخر خارج عنها
كالمجازات كانت في العرف دالة على معانيها بانفسها فان شئت فانظر الى قولك انا وانت او هذا
هل ترى شيئا يدل على نفسك او مخاطبك او من تشير اليه سوى هذه الكلمات وكذا الضمير الغائب بعد
تقدم المرجع لا يحتاج في الدلالة عليه الى امر اخر وكذا الكلام في الموصول مع الصلة فانها تعد ولو لم
تكن دالة على الخصوصيات لم يتجه الوضع لها فان الوضع انما هو للدلالة وينقسم الوضع باعتبار الواضع
(في الهامش: انقسام الوضع باعتبار الواضع)
الى لغوي وعرفي وشرعي لان المعين ان كان واضع اللغة فهو الاول او اهل العرف العام او الخاص فهو
الثاني او الشارع وهو الثالث وكذا التعيين ان كان في اللغة فلغوي او في العرف فعرفي او فيما بين اهل الشرع
الشريعة فشرعي وباعتبار الموضوع الى شخصي ونوعي وذلك لان الواضع ان عمد الى لفظ بعينه فوضعه
(في الهامش: تقسيمه الى نوعي وشخصي)
كما في الجوامد فذلك الشخصي وان عمد الى هيئة افرادية او تركيبية كما في المشتقات والمركبات كما
وضع هيئة فاعل مثلا لذات ثبت لها المبدا وهيئة زيد قائم للنسبة التامة وغلام زيد للناقص فذلك
النوعي **فان قلت** ان التعيين انما يعقل في الاول اعني الشخصي الذي دونت في ضبطه كتب اللغة وسوى
ضبطها واما الثاني فلا تعيين فيه لهيئة ولا لغيرها ولا وضع وانما استفدنا بالاستقراء قواعد تو
بين ايجابا وسلبا كما عرفنا ان كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل ما كان فعل فاسم فاعله على فاعل
وما كان على افعل ففعل مفعل وهكذا وكذا القواعد التي اصبناها فيما يبيح لنا المجاز وما حضر علينا **قلت**
لا بعد في تعيين الهيئة كاللفظ وبالطريق الذي ثبت تعيين الاول ثبت تعيين الثاني نعم لا يعقل تعلق
التعيين بالقواعد وانما هي ضوابط لاستعمال الوضع في مثلها على ضرب من المجاز لا يبعد ان يكون من شر
كان حيث ان في جميع ذلك تقدما من الواضع وجريا على سبيل وضبطا لنطق لسان حالهم سعة من تتبع
احوالهم وعرف مواقع حكمه كما نعرف منه التعيين في الشخصي والنوعي وليتم هذا وضعا قانونيا في

جعل

وفي ضبط هذين النوعين دونت علوم العربية وباعتبار الموضوع له الى خاص الخاص وعام العام كا
سماء الاجناس ولا يعرف علماء العربية متقدميهم ومتأخريهم وكل من يرجع اليهم من اهل الاصول وغيرهم سوى عملا
الى ان جاء المحقق العضدي فاتى بان عن ضرب اخر من الوضع وهو ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له
خاصا وذلك انه وجد الحروف والضمائر واسماء الاشارة ونحوها خارجة عنهما اما عن الاول فظاهر واما
عن الثاني فلانها لو وضعت للعام لاستعملت فيه ولكنها لم تستعمل الا في الخصوصيات اجماعا وليست مستعملة
المستقر الحقيقة بل الاجماع منعقد على انها ليست بمجازات فلم يبق الا ان يكون وضعت للجزئيات على
حذو الكليات وتلاه المحقق الشريف ومن جاء بعده واهل العربية يقولون ان وضعها للكليات وان لم تستعمل
الا في الجزئيات وهو قولهم كليات وضعا جزئيات استعمالا والحق ان دعوى الوضع والتعيين لكل
جزئي جزئي دفعة دفعة واحدة على ملاحظة الكلي كما يزعم هؤلاء حتى يكون الوضع عاما لخاص مما لا يرى البعد
من طريق الواضع انما يعرف في الوضع التعييني واقصى ما علم من ذلك انها تستعمل الا في الجزئيات وذلك
كما يحتمل ان يكون الوضع لها ابتداء على ما يقول هؤلاء كذلك يحتمل ان يكون للقدر المشترك بينها وخص
به الواضع كما يقول الباقون بل الظهر ذلك فان المشتبه انما يلحق بالاعم الاغلب مع ان ائمة اللغة والعربية
لا يعرفون سوى ذا وهو قولهم ان الحكم وحده من للابتداء ولذلك لم يعدق في متكلم المعنى فكيف
يدعى مع قيام هذا الاحتمال بل ظهور انها موضوعة للجزئيات وهل هذا الا رجم على الواضع وكيف
تثبت على الواضع بمجرد الاحتمال وانما طريقه النقل وما يوجب العلم **فان قلت** لو صح هذا لكان ان
استعمالها في الجزئيات مجازيا وليس والى يكون بلا تاول ولا قرينة ام كيف يكون المجاز هو المتبادر
دون الحقيقة على ان الاجماع واقع على انها ليست بمجازات كما عرفت **قلت** لما كان هذا الامر ملحوظا في
متن الوضع بدلالة الواضع عليه وتبيينه والمنع من غيره مقرونا بما لا يفارقه من الامور المشخصة كالتكلم
والخطاب ونحوهما صار لا يكاد يتريب الا على خصوص المعنى سوى اللفظ كان بمنزلة الوضع تخصيص
المستعمل فيه ولا نصب قرينة وذلك لم يتعلق به المانعون من استلزام المجاز للحقيقة وحيث كان التعيين ملاحظا
لم يتبادر ما لم يستعمل اللفظ فيه وما واما دعوى الاجماع على انها ليست من المجاز فالمسلم من ذلك انما هو انها
ليست من المجاز المعروف وهو ما لا يكون الا بتاول ولا يتبادر من الاطلاق لا بمجرد كونه مستعملا في غير
ما وضع له كيف ولا اتفاق لارباب علوم العربية ومن يرجع اليهم من اهل الاصول والتفسير واقع على
ذلك كما عرفت ومع ذلك لا يعد ضمن المجاز وما ذاك الا انهم يريدون بالمجاز المنفي هذا المجاز المتعارف
بلوازمه المذكورة لا بمجرد كونه مستعملا في غير ما وضعت له والا لتناقضت كلماتهم وبالجملة فان اريد بال
الاجماع المدعى في الباب الاتفاق على كونها مستعملة في غير ما وضعت له فهو في خبر المنع بل الاجماع
على خلافه وانها مستعملة في غير ما وضعت له وان اريد الاتفاق على نفي لوازم المجاز مجازا استعمالا

ولا يعرفها اذ ليس فيما نقول ما يوجب مخالفة ما اجمعوا عليه فان ابيت قلت انها واسطة بين الحقيقة وا
الاكثرين على اثباتها لا حقيقة لاستعماله في غير ما وضع له ولا مجاز لانها على خلاف طريقة المجاز بل نقول
انها حقيقة من حيث ان الغرض من لفظ الوضع والاصطلاح على ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع
له انما هو كونه بحيث لا يحتاج في استعماله الى تاويل ولا قرينة وهو حاصل وخاصته ان الغرض من و
ضعها الكليات انما هو التوصل الى الاستعمال في الجزئيات فكانت هي المقصودة في الذات وتكون الحقيقة
على هذا ما يتبادر معناه ويستعمل بلا تاويل سواء كان مستعملا فيما وضع له وهي الحقيقة المعروفة في
الاصطلاح او في غيره كما نحن فيه ولا نحتاج في التزام ما عليه الاولون الى التكلفات الثلاثة المذكورة
اعني دعوى المجازية في الجزئيات بانفكاك لوازم المجاز ودعوى كونها واسطة بين الحقيقة والمجاز او
دعوى كونها اخص من الحقيقة المعروفة وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له وهذه هي ما استعمل في معنى بلا
دل واختص به حتى لا يتبادر منه سواه وان كان الوضع لغيره وذلك تنزيل قول الاولين انها موضوعة
للكليات على ان المراد للكلي بالملاحظة الخاصة حتى يكون استعمالها في الخصوصيات استعمالا في الكلي ويكون
على الحقيقة منه واثبات ضرب آخر من الحقيقة ليس باعظم من اثبات ضرب آخر من الوضع غريب ان كان
هذا مخالفا للاصطلاح فذلك مخالف للاجماع لاهل اللغة والعربية فان قلت نحن بمعناه من هذا
كله وذلك ان الوضع لم يكن للكلي على الاطلاق بل للنوع المخصوص فانا مثلا للمتكلم وحده مع الخصوص
وبالجملة للمتكلم ملحوظا فيه التكلم لتعين ذلك المتكلم وهكذا او حيثما استعمل فيما يستعمل فانما يستعمل
فيه قلت جميع ما اخذ في الوضع وشرطت لا يخرجه عن الكلية ولا يبلغ الى الخصوصية والاستعمال
انما هو فيها فانا نرى في الوجدان انك اذا قلت انت فعلت فانما تريد نفس مخاطبك لا الامر الكلي
من حيث وجوده فيه وجاء تعينه بالخطاب وكذا انا فعلت وهذا فعل انما تريد الشخص بعينه لا الكلي
من حيث وجوده فيه فان قلت فانا نرى بالوجدان ايضا انك انما تقول لمخاطبك الذي هو زيد مثلا
انت فعلت وتطلق عليه هذين الاسمين وتستعملهما فيه من حيث انه مخاطبك وانت متكلم وانه منذكر
فيه وفرض منه لا لانه اسم ثان له كما يزعم هؤلاء وما ذاك الا لان المعنى المعلوم للفظ بين اهل العرف
بين اهل اللغة والعرف انما هو الامر الكلي لا خصوص الجزئيات كيف ولو كان اسما للجزئي لم يحتج في استعماله
فيه الى مراعاة انه واحد من الكلي وكونه فردا منه قلت انما احتيج الى مراعاة الكلي من ان وضعها للجزئيات
على مقالة هؤلاء انما هو لجزئيات هذا الكلي لا لكل جزئي كان فلا بد عند استعماله في جزئي من مراعاة الكلي
ليعرف انه هل هو جزئي فيصح فيه ام لا وكذلك على مقالة الاولين فان الشرط انما هو استعماله في جزئيات
الكلي الذي كان الواضع له نعم لو كانت مراعاة لتستعمل فيه من حيث وجوده في الجزئي لتم كلامك هذا لكن
ان الاستعمال انما هو في خصوص الجزئيات هذا كله في المبهمات واما الحروف فالاستعمال فيها انما هو في

الجزئيه

هذا الوضع الصوب الذهنيا والخارجيه

طرق معرفة الوضع

الكليات وانما يجي التشخص في الغايات وذلك لانا لا نرتاب انا انما نريد بمن في سرت من البصرة مطلق الابتداء
ملحوظا لتعرف حال غيره لكن لما كانت تلك الملاحظة لا تتم الا بالتركيب الخاص والغايات المخصوصة كالسير والبصرة
جاءت الخصوصية ولم تقصد في الاستعمال بحسب ما بينا من قبل فلا معنى لجزئيتها في سلك ما يكون القصد في
الى الخصوصية ثم الظاهر ان الوضع للماهيات في الكليات وللامور الجزئية كالاعلام الشخصية لا للصور الذهنية
على الاطلاق كما قال قوم ولا للامور الخارجية كلها كما قال الخارجية من آخرين وتعلق الاولين بدوران
الالفاظ مدار الصور فانا اذا رايناه شبحا ورايناه حجرا سميناه بذلك فاذا تغير الظن وظننا انه شجر قلنا
شجر وهكذا والاخرون بان الاحكام والارادة في اكثر المحاورات انما تتعلق بالخارجية فلو لم يكن الوضع
لها كانت مجازات والاجماع على خلافه تدفعه ان تغير التسمية انما كان لتغير الامر الخارجي في الاعتقاد
وان المجاز انما يلزم لو لم يكن الاستعمال باعتبار تحقق الماهية في الجزئيات لكنه باعتباره فلا مجاز نعم اذا كان
الاستعمال في الخصوصية كما في قولهم وجاء رجل من اقصى المدينة وهو يريد حبيبا فهنالك المجاز ثم ان لنا
في تعريف الوضع طرقا منها التواتر المفيد للقطع كما في اكثر اللغات ومنها النقل عن الائمة الثقات الضابطين
المعتمدين كابن الاثير والجوهري والازهري وصاحب الق والفيومي واضراب هؤلاء من المتقدمين
والمتاخرين وان كان لاحاد النقلة الظن والاطمينان النفس لعدم رد المتاخر فان الناس رد بعضهم على
بعض وخاصة ما اتفق عليه اثنان منهم وجماعة بل ربما افاد القطع كيف وما كان ليحكم احدهم الا بما تحقق
لديه او تكثر النقل عليه او بلغه مثل صاحب الق وكتابه هذا صريح في ذلك من الكتب الفاخرة و
منهج الفيومي فلعله من الفيافي الزاخرة اما تراه كيف يدقق في الاخذ فليس هو مجرد النقل وانما هو لا يبين
البلاغة حتى لا يبقى في النفوس منازع مع طول الباع وكثرة الاطلاع ولذلك استمرت طرائق العلماء والادلا
على الاخذ منهم والاعتماد عليهم وما كنت ليضعف بعد هذا الى من ظل يدخل الشك على نفسه باحتمال التغيير
الزيادة مما حكي عن المازني وروبة وابنه والاصمعي من انهم ارتجلوا الفاظا لم يسبقوا اليها والبناء على اصل فاسد
كالقياس لما حكي المازني من انه كان يقول ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم والتقصير في الاستقراء كما
حكي عن يونس وابي عمرو من انهما قالا ما انتهى الينا مما قالت العرب والاطمينان النفس بجملة من ذكرنا من
فلا يقابل بالشك والمازني انما اراد القياس في التراكيب والمشتقات وبالجملة ما ضبطوه بالوضع القانوني
اي انه ما جرى على قانون لغتهم فهو من كلامهم وما كانت القواعد لتثبت الا عن العلم كما نرى في نحو كل فاعل
مرفوع وكل ما كان على فعل ففاعله على مفعل وابو يونس وابو عمرو انما ارادا خطب البلغاء ومتشيهم وما يحفظ
من محاوراتهم ومعلوم ان ما حفظ اللغة ما تلهج به الالسنة في المحاورات ولهذا يكون مما يحفظ من محاورات العرب
معلوم ان ما يحفظ اللغة وما كان غرض المتتبعين ممن كان يحقق احياء العرب حفظ ما يسمع من محاوراتهم
والفهم بذلك وانما يحفظ الكلام المثل والكلام المشتمل على حكمة او امر مستطرف والخطبة البليغة وبيت

الشعر والقصيدة ونحو ذلك وهو قول الخليل ما قالته العرب من شعرهم الا قليل ولو وصل اليكم لجاءكم علم وشعر كثير
والوضع المحكي غير ثابت ولئن كان فلكان لا يخفى على العقلاء او نقول ان خلفا الاحمر انشد ابياتا للعرب في
فعال ومفعل من نثر وشتى الى عشار ومعشر ومنها الاستقراء والتتبع وهو العمدة في تحصيل اللغة وسائر العلوم
العربية في غير ما تواتر وليت شافهة العرب في ذلك بمزية للازب بل لابد الى ما حكي عنهم من المنظوم والمنثور
والمناظرات والمحاورات وينظر في مقاماتها حتى تتبين القرائن وتعرف اوضاعها واحكامها ويفرق بين
حقائقها ومجازاتها وهو طريق من جاء بعد فساد اللغة فيما لم يكون علمه بالتواتر يكفي في ضبط القوانين
تصفح الكتاب المجيد وبعض المجاميع كنهج البلاغة فانك اذا وجدته كلما جاء مثلا بفاعل رفعه او بمفعول
نصبه قطعت بان تلك لغتهم التي لا تطيع السنتهم خلافها فاما قواعد المعاني والبيان ومدارها على المرا
عاة والنظر في المحاورات والنقل والمثال فيه بل العرب وغيرهم فيها سواء ومنها الترديد بالقرائن كما يتبع
للصبيان والاعاجم ومنها وجود علامات الحقيقة كالتبادر وعدم صحة السلب وذلك باستقراء ما يحكي
عنهم من المحاورات ومراعاة المقامات وهذا ضرب من الاستقراء وربما يعرف الوضع بالاستنباط مما
ثبت بالنقل والاستقراء وهذا كما استدلوا على كون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم بصحة الاستثناء و
ذلك لما ثبت بالاستقراء فضلا عن النقل ان الجمع المحلى مما يصح ان يستثنى منه كل فرد من افراده وعقد
علمنا ان الاستثناء اخراج ما كان داخلا ثبت ان جميع افراده داخلة فيه وهو معنى شموله لها وكثيرا ما
يستدلون بالاصل وهكذا كما ترى بعضهم يجعلون ان ما يبين حقيقة عند اهل العرف في معنى فيحكمون
بانه كذلك في اللغة اصالة عدم النقل كما في صيغ الامر والنهي والعموم وربما حكموا بالوضع لما يعقلون
لعدم ظهور فائدة سواه كما في تعليق الحكم على الوصف او الشرط والغاية دلالة التقييد من الوضع القا
نوني لرجوعه الى وضع الهيئة التركيبية فانا نعقل من هذه الهيئة كاعطر ان كان مصاحبا شاه المنيع الاعطا
عند عدم الاصلاح وهكذا ديجري اصالة عدم النقل تثبت اللغة منه او الغاية واما القياس فقد علمت ان آل
كثيرون في طرق الوضع واتكله آخرون والمتصحات النزاع وادكان في اجراء الضوابط اللغوية في الجزئيات
ورد الجزئيات الى الكليات على ما هو ظاهر استدلال المانعين وابي علي فليس لابد القياس في شيء فلانا
قد حصلنا بكثرة التتبع وطول الاستقراء في التركيب والاشتقاق قواعد وقوانين حتى كانهم نطقوا
بها وقالوا كلما كان كذا فحكمه كذا فان اجراء حكم الضابطة في كل ما عرض من الجزئيات انما يحكم ذلك
الضابطة المحصل بالتتبع وان يكون ويكون نسبة الجزئيات كلها الى الضابطة المحصل بالتتبع ويكون
نسبة الجزئيات كلها الى الضابطة على حد سواء وان كان في تسمية معنى باسم حقيقة لجامع بينهما كما
يسمى النبيذ خمرا والنباش سارقا واللائط زانيا على وجه الحقيقة كما ذكر العضدي وجماعة فيلك
مما لا ينبغي ان يشك فيه وذلك لانه لا معنى لدعوى القياس في التسمية الا دعوى انهم مما يسوق كلهناك

بلغ

باشم ومناسبه وبالجملة فاثبات هذه التسمية على العرب انما كانت بطريق القياس كما ادعى القائلون
على الشارع الاعلام بحكم على كل مناسب بحكم ما يناسبه فان لم يسمعوا منه ذلك وتبع طريق اللغات
بكذبه فكم من متناسبين لا يجوزون تسمية احدهما باسم الآخر ولو على ضرب من المجاز البحث فضلا عن الحقيقة و
الكلام في الواضع قليل الفائدة ولعلنا نشير للمقام الثاني في الدلالة الدلالة اللفظ بالوضع عبارة عن كون
اللفظ بحيث يفهم المعنى بواسطة العلم بالوضع ومن عرفها بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه با
النسبة الى العالم بوضعه كصاحب الكشاف وقد سامح على ما هو طريقة القدماء في التعاريف كيف لا والفهم من
صفة السامع والدلالة صفة اللفظ وهل يعتبر فيها الارادة حتى يكون عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى على انه مراد يكفي مجرد الانتقال ولو مع العلم بعدم الارادة حتى يكون الانتقال الى البصر عند ذكر العمى
دلالة ويكون لفظ العمى دالا على البصر وكذا كل ملزوم على سائر لوازمه الذي استقر عليه اصطلاح اهل المعقول
هو الثاني ولذلك اتفقت كلمتهم على تقسيمها الى المطابقية والتضمنية والالتزامية ومعلوم ان اعتبار الارادة في الا
خيرتين غير معقول لان التضمنية عبارة عن ان اللفظ بحيث يفهم منه جزء في ضمن ارادة الكل والالتزامية عن كونه بحيث يفهم منه لا
زم المعنى في ضمن ارادة الملزوم وبالجملة انه يفهم الجزء واللازم لا على انه مراد كيف لا ومتى اطلق اللفظ واريد به جزء
معناه او لازمه كان حينئذ مطابقة والالتزامية لان التضمنية هي الدلالة على ما في الجزء والالتزامية دلالة على اللازم
في ضمن ارادة الملزوم وكان من اعتبر الارادة نظر الى ان اصل وضع وضع الالفاظ للاعراب عما في الضمير والدلالة
على ان المراد المتكلم معنى جاءها ووضع من اللفظ ومجرد الانتقال اليها لم تتعلق به الارادة ليس من غرض الواضع
في شيء فلا ينبغي ان يسمى دلالة وهو وجيه لكنه لا مشاحة في الاصطلاح ولما كان الغرض من الوضع انما هو تادية
المراد باي طريق كان بطريق الحقيقة وبطريق المجاز او بطريق الكناية كان استعمال اللفظ في ذلك كله
صحيحا وكانت الدلالة على المراد بجميع تلك الطرق على وفق غرض الواضع ولم يبق بعد ذلك امر التسمية فا
ثبت منهما في الكل وضعيه اما في الاول فقط واما في الاخر فلانا انما نضعه الى المعنى المجازي او الكنائي
بواسطة العلم بالحقيقة والوضع لها وان ثبت فيهما في الاخير بين عقليه لانا انما نضعه الى المعنى المجازي
والكنائي بالقرينة وهو من عمل العقل وكيف كان فالدلالة في ذلك كله معتبرة بالاجماع كاستعمال اللفظ
في المعنى وارادته لوجود دلالة المفاهيم من قبيل الاول فان التقييد بالشرط مثلا حقيقة في التعليق موضوع
له كالغاية بخلاف دلالة فحوى الخطاب فانها لا تجيء من الوضع وانما هي من حكم العقل فان من نهى عن الادنى
وعوما ينهى عن الاعلى بالطريق الاولى كالنهي عن اف الدال على النهي عن الشتم والضرب واهل العرف في
محاوراتهم لا يختلفون في فهمها لشدة ظهورها ولذلك اجمع الناس على اعتبارها مع اختلافهم في الاولى
وقريب منها دلالة النص على العلة كحرمت الخمر لانها تسكر فدلالة ان التعليل بالاسكار يدل على ان الا
سكار علة فتتبع الحكم وكان التعليل والنص على العلة دليلان النص على العلية وفي الحجية وجه ان يستدل

واقتصر ما يتعلق به المشتق انا وجدنا الاشجع
بالاسد والاسد المعنى كالقياس وو العقل في الجزء
جميعا العمدة انه وجدت سميت الشجاع ... ان الوجه
كافي ... والوصف لا ... والتدرج ان
[illegible]

تعريف الدلالة

هل يعتبر فيها الارادة

من الغوص دلالة النهي على الفساد ... الاولى

بذلك الخطاب على الحكم في كل ما لم ينص على حكمه لدلالته على امر كلي وهو ان ما علل به الحكم في المذكور علة
الحكم على الاطلاق وهذا ضرب آخر من الدلالة وهو ما يعقله الناس من التعريض فان دلالته يعقلها الناس
وان لم يكن فيما وان لم يوضع اللفظ لذلك المعنى ولم يستعمل فيه وانما فهم اليه المعنى ويعرض فيها تعريضا وضرب
آخر من الدلالة انه يطلق الناس عليه اسم الدلالة وان لم تتعلق بها الارادة لكنه بحيث لو سئل المتكلم عن ذلك
لقال نعم وهو كل ما يقتضيه الامر بالشيء من الامر بما لا يتم الا به ومن النهي عن ضده فانك لو قلت لخادمك اشتر
لنا لحما فقد سمعت الناس انه يفهم منه ان يخرج الى السوق ومحادثة الرجال وكان احوط لما يدل الله هو
الدال على ذلك غير ان المعروف في ذلك استعمال الاقتضاء والاستلزام يقال هذا يقتضي ذلك ويستلزمه
ويقال انه يدل عليه وآخر وهو ما يستلزم بين الكلامين فذلك كقوله من قال وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه عليل ويستلزم ان الحمل مما يكون في ستة اشهر وكما امكن الاستدلال
به فهو دليل وهي دلالة بالجملة فلا يشترط في صدق كل دلالة لغة وعرفا وضع اللفظ للمعنى واستعماله فيه
ولا التفت اليه بل يكفي مجرد تعرض له وان لم يتعلق بالارادة اذا عرفت هذا بان ذلك ما يكون على السنة جماعة من
المتكلمين العلما في كثير من المواطن بانها ليست من الدلالات الثلاث لانتفاء الاوليين بانتفاء الوضع
والدخول فيه والثالثة بانتفاء اللزوم الذهني لا وجه له لان مدار الدلالة عند من يتطلب فهم الخطابات و
محاولة فهم ما يريد المتكلم منها كاهل التفسير والحديث وسائر اهل المنقول على تفاهم اهل العرف وكذلك
اهل العلوم المدونة لضبط القواعد الممهدة لفهم الخطابات كاهل اللغة والبيان والاصول لان غرضهم الا
بيان ما يعقله الناس من التراكيب فهذا معنى اعتبار الارادة في الدلالة فاما اهل المعقول فلما كان غرضهم
انما هو ضبط الامور التي لا تختلف اصلا لا تعتبر الا ما كان بينهما تلازم كلي بحيث كلما خطر المدلول وسطه
ان الجنس الا تمام المعنى وجزئه ولازمه الذي لا ينفك عنه في الذهن ثم لا يلتفت الى ما وراء ذلك
من ارادة او غيرها حتى ان المجاز الذي علم ارادته كاسد يرمي في الدلالة المعتبرة عندهم انما هي دلالة
على تمام معناه وهي المطابقة وعلى جزئه كالحيوان في المثال وهي التضمنية وعلى الخارج اللازم عرفيا
وهي الالتزامية دون المعنى المجازي كالرجل الشجاع لعدم الملازمة وحتى ان الدلالة في الحقيقة على تمام المعنى
ليست باعتبار ارادته بل باعتبار الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى عند العالم بالوضع فقد بان الفرق
بين اهل المنقول والمعقول في الدلالة فهؤلاء يعتبرون ما يعقل من الخطاب ويراد منه واولئك انما يعتبرون
ما كان بين اللفظ وبينه تلازم في الذهنية وان لم يكن معنى له ولا داخلا فيه هذا ومن الناس من قال الدلالة
الوضعية من دأبه وزعم ان دلالة اللغات على معانيها طبيعية وان لم تكن طبايع كالموجودات الطبيعية
وان طبيعة كل لفظ مناسبة لطبيعة معناه وان الدلالة انما نشأت من تلك المناسبة ورماه الجماهير
عن قوس واحد فاذا اريد بالدلالة التي زعم انها طبيعية ما يتفاهم الناس عليها بلا ... الطرفين

فبطلانه

فبطلانه يغني عن البيان وفي البيان ما يغني عن الاثر وان اريد ان اللفظ مما يدل بذاته عند من يعرف طبيعته
وخواصه وبين المصرف فهو اولى ان التي لا يبناه على انه لم يكن الا العارف بطبائعها وخواصه ثم استعمله
في ذلك وظهر الاختصاص وصار هو الطريق المعرف عند من لا يعرف الطبائع والخواص كان له وجه وعليه
فلا يبعد التزام كون الواضع جل شانه خاطب من يقتدي الى المعاني بالمناسبة لان طريق الاختصاص وما
هو الطريق في المعرفة وتمام القول في الشرح يبدو من ما يفهم من اللفظ الموضوع ويحصل في الذهن عند ذكره
وان لم يكن معنى له ولا داخلا فيه ولا مرادا منه ولذلك قسموا الدلالة الى ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام فالاول
دلالته على ما وضع له والثانية دلالته على جزء ما وضع له في ضمن دلالته على الكل والالتزام تعقل الكل تعقل الجزء فهما امر
واحد بالذات متعدد بالاعتبار الا ترى انك اذا سمعت لفظ الانسان او خطر ببالك عقلت معناه الذي
هو الحيوان الناطق وعقلت في ضمن ذلك تعقل الحيوان وعقلت الناطق لا تعقل آخر غير الاول وان امكن
تحصيل تعقل منهما بانفراده بعد التعقل لكن هذا غير لازم قد يكون وقد لا يكون واما اللازم الذي يتحصل
الفكر لا ولا بمعنى تعقل كل واحد منهما في ضمن تعقل المجموع والثالثة دلالته على الخارج اللازم في الذهن كدلالة
كدلالة العمى على البصر من حيث ان العمى عدم من شانه ان يكون بصيرا ادامه اذ يتعقل معناه الذي هو العدم البسيط
المضاف الى البصر من دون تعقل البصر او حرف كدلالة حاتم على الجود فانه قد صار بحسب العرف بحيث كلما خطر
معناه بالبال خطر الجود ومنه دلالة النهي على التحريض والاكثرون على اطلاق اللزوم لتناول الذهني كما مر
والخارجي كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة والاربعة على الزوجية التي هي الانقسام بمتساويين ونحو
ذلك ومنه دلالة الامر بالشيء على الامر بما لا يتم الا به والنهي على ضده اي على انه مما يؤمر بما لا يتم الا به ونهي عن ضده
لا ريب ان الامر بالشيء والمنة المذكورة ملازمة في الخارج بحسب العرف وان لم تتلازما في الذهن
ومن هنا يخرج الجواب على البحث بالسنة اللاحد بعد تسليم انحصار الدلالة في الثلاث وليس من هذا الباب دلالة المجاز على
المعنى المجازي كما ظن ناس بدعوى الملازمة بينه وبين مجموع اللفظ والقرينة لان الشرط في الدلالة الالتزامية لزوم
الخارج للمعنى الوضعي في هذا او خارجها عقلا او عرفا ولا ريب ان المعنى المجازي كالرجل الشجاع في رمي اسد ليس
بلازم للمعنى الذي وضع له الاسد اعني السبع المعروف لشيء من انحاء اللزوم المذكور ولم تجد دعوى اللزوم
لمجموع اسد يرمي لان الدال انما هو المجاز بمعونة القرينة كما هو الحق فعدم اللزوم بديهي وان كان هو المجموع كما
قد يتوهم فليس لهذا التركيب الوضعي اعني اسد في معنى محقق في الخارج او في الذهن سوى الرجل الشجاع الرامي
يلزم نفسه مع انه ليس بالوضع بل قد عد معناه الوضعي اسد يرمي وتعقل الرجل الشجاع لازم لتعقله حيث قلت
ليس الثابت في الذهن سبع متصف بالرمي ليدعى لزوم تعقل الرجل الشجاع لتعقله بل اقصى ما هنالك
انه اذا ذكر الاسد خطر له السبع بالبال من حيث انه هو الذي وضع له ثم لما وصفه بالرمي علم انه لم يرد معناه
وانما اريد الرجل الشجاع اذ عقل لا ... للمتصف بالرمي ولا من تعقله تعقل الرجل الشجاع ثم ماذا يصنع

بالقرينة الحالية من الجملة ودعوى كون الدال هو المعنى المجازي هو مجموع ظاهر الفساد للازم ايضا بدخول
القرينة في الدال كون المجموع مستقلا في المجموع فيه كونه مخالفا للوجدان يلزمها ان تكون هذه المجازات المفردة
مركبة مع ان قولنا ان يرى قرينة المجاز باباه وان لم يرد ذلك فتلك المعنوية والحاصل ان الكلام في دلالة
اللفظ الموضوع في نفسه انما هو لما ودلالة المجاز على المعنى المجازي انما كانت بمعونة القرينة لا بنفس اللفظ
وليس الغرض حصر جميع الدلالات بل دلالة اللفظ الموضوع لـ **المقام الثاني** في تقسيم الالفاظ اعلم ان اللفظ
الموضوع ينقسم ضروبا من الانقسام باعتبارات شتى باعتبار نفس الدلالة وباعتبار الدال وباعتبار المدلول
وباعتبار التصرف وعدمه فينقسم باعتبار الدلالة الى نص وظاهر ومجمل ومؤول وذلك ان اللفظ الدال على معنى
ان لم يحتمل بحسب اللغة والعرف الذي وقع به التخاطب سوى ذلك المعنى فهو النص سواء كان تعين ذلك المعنى
بالوضع والاستعمال كقل هو الله احد ولله ما في السموات وما في الارض وهو بكل شيء عليم وعلى ما ثبت قد يرد
كذلك بالوضع مع قيام ما يمنع من الاحتمال كقدم زيد ودخل باهله ليلة قدومه وهذا كثير ويجب استعماله
وان كان على ضرب من المجاز سواء كان المعين هو العرف كجري الميزاب حتى ملأ الحوض وبنى الامير المدينة
والحكم بوجهها فان الناس لا يعقلون منه سوى ذلك وان كان مخالفا للاصل اللغة او القرينة اللفظية كرأيت
اسدا شاكي السلاح وكل خطاب اشتمل على قرينة المجاز بحيث لا يحتمل بحسب التفاهم الا المعنى المجازي
بالنص المجملة النص ما تعين معناه ولم يحتمل بحسب اللغة التي وقع بها التخاطب وان كان مجازا حتى المنساه
كالحياء الكعبة نطقت الما اذا كان المعنى على خلاف ما تقتضيه اللغة والعرف ويقتضي به التفاهم لكن قامت
الحجج القاطعة على ارادته كما في الرحمن على العرش استوى فليس ذلك اللفظ بنص في ذلك المعنى اصطلاحا وانما
هو مؤول كما سيجيء وان كان متعينا لان تعينه لم يجئ من قبل اختصاص اللفظ بلغة او عرف او دلالة عليه ولما
جاء من الدليل الخارجي فلم يكن من الدلالة فكيف توصف به وان احتمل بحسب اللغة التي وقع بها التخاطب
سواه فان كان احتماله لهما على السواء فذاك هو المجمل سواء كان ذلك التساوي بحسب الوضع كالمشترك
المستعمل بلا قرينة او بحسب الاستعمال كما تقرر القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مع تعدد المعاني المجازية
واستعمالها وان لم يكونا سواء بل كان احدهما بحسب اللغة والعرف ارجح من الآخر فاللفظ باعتبار ذلك
الراجح يسمى ظاهرا وباعتبار الاحتمال المخالف له يسمى مؤولا وان قامت الادلة القاطعة على ارادة التاويل كما في
الرحمن على العرش استوى وكل ما قامت الادلة على ارادة خلاف ظاهره فكان حجة ما تحصل ان الخطاب ان لم
يحتمل سوى معنى واحد فهو النص كاكثر المحاورات حقيقتها ومجازها وان احتمل معنيين او اكثر فان كان
احدهما هو المتبادر الاول كان ظاهرا والتنزيل على غيره هو التاويل وان كان اللاحق وان تساوى
المعنيان في التفاهم فذلك هو المجمل وان قامت الادلة الخارجية على ارادة احدهما دون الآخر وبالجملة
مرجع النصوصية والظهور والاجمال الى نفس الخطاب من حيث هو خطاب مع قطع النظر عن الادلة الخارجية

الحقيقة

انقسام اللفظ بحسب الوضوح والخفاء

للعبد للارادة ثم القدرة والمشتابه بين النص والظاهر اعني بالراجح الدلالة بحسب العرف واللغة والمتفاهم بحسب التفاهم
هو المحكم لاحكام امره وحفظه من الاشتباه ولذلك وجب الاخذ به عند اهل اللسان ولا لبطل الغرض من الوضع
والتسوية باب التفاهم وهو ما ذكره ائمة التفسير واللغة وجماعة من الاجلة من ان المحكم ما عرف وما لم يشتبه وبالجملة
فانه راجح الظاهر في المحكم على الكلام فيه بل قد حكى صاحب مجمع البحرين في مادة شبه الاتفاق الكل عليه والمتشابه
بين المجمل والمؤول اعني ما لا ينساق بحسب التفاهم وهو المتشابه عندهم وقضية اطلاقهم دخول التاويل وما
قام عليه الدليل مثل الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك وكما يرد ان المتشابه ما لا يعرف المراد منه كما
ان المحكم ما عرف لان المراد في المتشابه على خلاف الظاهر باعتبار اللغة والعرف والتفاهم وان كان باعتبار الدليل
غير مشتبه واما ما كان باعتبار الدال فينقسم باعتبار دلالة جزئه وعدمها الى مفرد ومركب وذلك لانه ان لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء كان ذلك لبساطة لفظه ومعناه كهمزة الاستفهام وكلما كان من حروف
المعاني على حرف واحد او لبساطة لفظه فقط كهو او معناه فقط كلفظ الجلالة لاجل معناه او لعدم دلالة الجزء كما
من زيد او لعدم قصد الدلالة سواء كان المدلول جزء من المعنى كحيوان ناطق علما او لم يكن كعبد الله علما وان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب وان لم يلفظ بكلا جزئيه كان احدهما منويا كالمشترك في الاوامر ومن قيد
القسم بدلالة المطابقة فقال الدال بالمطابقة ان لم يقصد بجزئه الدلالة فمفرد وان قصد فمركب ففيه من جهة
ان الغرض تقسيم اللفظ الموضوع باعتبار المعنى الذي وضع له ولا وضع في التضمني والالتزامي ووجهه
ان المدلول التضمني والالتزامي وليس معناه اللفظ وانما معناه قصد به واطلق عليه وحيث اخذنا
في التقسيم الوضع كفينا المؤنث والمجرد المضارع والمنسوب والتثنية والجمع ونحو ذلك فان ما يدل عليه
حروف المضارعة ليس من معنى الفعل لان معناه الذي جيء به للدلالة عليه وقصد افادته للسامع انما
هو صدور الحدث في زمن الحال والاستقبال والمسند اليه وان كان هو المتكلم والمخاطب
او الغائب لكن كونه متكلما او مخاطبا او غائبا ليس جزء من ذلك المعنى ولا قصد باللفظ الدلالة عليه
وانما يستفيد السامع ذلك من هذه الافعال مع التكلم في الاول وتوجه الخطاب في الثاني وتقدم
الذكر في الثالث واني يكون التكلم والخطاب والغيبة من معنى الفعل وهي معان حرفية لا تقصد بالذات
وانما تلحظ بها لغيرها ومعنى الفعل مستقل بالملاحظة وكذلك ياء المناسبة فان معنى بصري مثلا ذات
منسوبة الى البصرة وليست للنسبة المدلول عليها بالياء جزء من ذلك كيف والذي نسبه الى المنسوب اليه
معنى اسمي وهو ذات منسوبة اليه لا مجرد النسبة اليه وانما جعل المنسوب المركب من المنسوب اليه والياء
الهيئة المخصوصة بالوضع النوعي دالا على المجموع الذي هو ذات منسوبة اليه معنى افرادي هو جزء المعنى
التركيبي فيكون دالا عليه نعم لو جيء بلفظ للمنسوب اليه كالبصرة مثلا في المثال وبلفظ يدل على الذات
التي تراد نسبتها اليها وجيء بالياء الدالة على مجرد النسبة لتم لكنا نريد بالتركيب من ثم المنسوب والياء

انقسام اللفظ باعتبار الدال

ولعل ... في ذلك ... النص ... قال ... بالمجمل ... الاعتبار ... النص باعتبار ... المؤول ... بحسب العرف ... اللغة ... اللسان ... الشرع ... الوضع ... المطلق والمقيد ... العام ... الخاص ... اما الاول ...
الحاشية

معنى آخر زايد على المعنيين وهو فات منسوبة الى الجمع وانما سميت بآء النسبة دالة عليه في الجملة لان

الذي حدث بعد النسبة بل حدث من المجموع معنى مشتمل عليها وكذا الالف والواو في زيدان وزيدون

فان معنى الاول اثنان اسم كل واحد منهما زيد والثاني جماعة اسم كل واحد منهم زيد فكان المجموع

واين هذا من ملاحظة معنى النسبة ذا لمجموع بها والاه وهكذا ونحوه فلذلك لم تعد هذه المذكورات في الحروف

الا ما شذ به ناس نظرا الى تحقق الدلالة في كلمتيه وان خالف الاصطلاح وهذا بخلاف قامت فان التاء

انما لوحظ لتعبد تمام معنى الفعل لا بقي في الكلام على الجزء بباب النسبا فتامل وانت فهم ومن عرف المفرد بما لفظ

الواحد كما هو المعروف بين قدماء النحاة ومن شك عيبا انه عليه في المركبات نظرا الى اعرابه بلحراته على اعتبار

الدلالة الزايد والاشارة لكن يتجه عليه ان دعوى حكم اهل العرف بانه بحرفين وقتا ولي وليد ونحوها

لفظا ان في جزء المعنى الا ان تعتبر الدلالة فيرجع الى الاول وقالوا الواحد الصوت وينقسم المفرد الى الكلمة

المعروف فان ملاحظة معناه ان كانت لغيره فذلك الحرف وان كانت لغيره فذلك الحرف وان كانت لنفسه

فان دل بهيئته على ان احد الازمنة الثلاثة فهو الفعل والا فهو الاسم وقد عرفت الفرق بين المحيطين فهي

الكلام على الوضع لكنه دلالة هيئة الامر على الزمن المستقبل الخ من غموض حتى انه ربما تخيل ان دلالته عليه بطريق

اللزوم نظرا الى ان الامتثال لا يكون فيه الا بما قيل ان زمان الحال نظرا الى الطلب وكلاهما خطاء اما الاول

فلاستلزامه خروج الامر عما اتفق عليه اهل العربية من اعتبار الزمان من معنى الفعل ودلالته عليه واما الثاني

فلما عرفت آنفا من ان فعليته باعتبار الطلب والجواب ان الكلام بين اهل المصرين في ان معنى فهم تفرغة

ما هناك ان اهل البصرة يزعمون انه مرديف واهل الكوفة انه عينه ولذلك شو القسمة والمقطر الامر من البين

فكلا اتفقوا على اخذ معنى المضارع في مفهومه وكيف لا يكون معناه وقد عرفت ان فعليته ليست باعتبار

الطلب لان انشاء بل ما باعتبار الحدث ونسبته الى المامور في احد الازمنة ودلالته عليه كاف في تعينه وان معنى

الطلب منك ان تفعل في الزمن المستقبل والمركب الى تام وناقص فالتام ما اشتمل على نسبة تامة بين الطرفين

ونعني بها ما تتم بها الفائدة وهو الكلام عند النحاة والنسبة عبارة عن العلاقة بين معنيين باعتبار دلالة الهيئة التركيبية

عليها فلا يسمى ما بين القيام وزيد في الخارج بمجرد صدوره عنه مثلا نسبة حتى يدل عليه بنحو قام زيد

او قيام زيد ثم ان كانت تلك الهيئة مما تدل بالوضع على حمل احدهما على الآخر والاخبار به عنه كقام زيد فقد

قائم فالنسبة المدلول بها عليها هي الكاملة التامة والتركيب المشتمل عليها هو التام لتمام الفائدة وان لم تدل على

ذلك كقيام زيد فهو الناقص لعدم صحة تمام الفائدة به والنسبة المدلول بهيئته عليها هي الناقصة فكان

النسبة والتركيب بالتمام والنقصان باعتبار الدلالة اللفظية والا فالعلاقة الخارجية بين القيام وزيد مثلا

واحدة فاذا دل عليها بنحو زيد قام كانت تامة والتركيب تام واذا دل عليها بنحو قام زيد كانت ناقصة

والتركيب ناقص ومن ههنا ظهر ان ما يتوهم من دلالة الوصف كضارب مثلا على النسبة بين الذات المأخوذة

في مفهومه والمصدر من حيث ان معناه شخص ذو ضرب خطأ لانه الموضوع للدلالة على النسبة الناقصة انما هو

هيئة التركيب الناقص كضرب زيد واما الوصف فانما وضع للذات وانما جاءت النسبة تبعا ولذلك كان مفردا

او فرق ظاهر بين الدلالة على الذات المتصفة بصفة والدلالة المتضمنة على نسبة الصفة الى الذات والاول مفرد

والثاني مركب ثم ما ذكرناه من اشتمال التام على النسبة التامة في الخبر واما الانشاء فالحصر فيه الانشاء بالاداة

كالاستفهام والتمني والترجي والعرض ونحو ذلك فالنسبة في الكلام الذي تدخل عليه الاداة وانما

الشيء بالاداة امر آخر من استفهام او تمن او نحو ذلك وكذا الكلام في الطلب فان النسبة التامة بين الحدث

والمامور كما عرفت وانما الشيء بالهيئة الطلب كالشيء بالهمزة الاستفهام وبما التعجب وبالجملة فكانه

وان كان الانشاء بمجموع الكلام كصيغ العقود والايقاعات فالنسبة بين الموقوع وما اوقع ومن الناس من زعم

ان لا نسبة فيها وانما كان الاداة جيء بها للايقاع معاني افراده كالبيع والصلح والاجارة والنكاح والطلاق

والعتق ونحت بلا نهاية كالاعلام ودفعت بها وذلك انه ليس هنالك الا ايقاع هذه المعاني تلك الصيغ والحق

انها لما كانت مركبة مشتملة على نسبة فلا ترى انك اذا قلت بعت منك توقع البيع وتنسبه الى نفسك لانه بمجرد

علم وانا ان تكلمت بما يقع البيع كالهمزة التي يقع بها الاستفهام او كالاسناد من حيث دلالتها على النسبة انها تدل

على نسبة خارجية من حيث انه من اوقع شيئا من هذه العقود عينا فلابد وان يعرض له قبل التلفظ بها حالة

نفسانية كقطع العلاقة في البيع والطلاق والعتق فهي تدل على ثبوت ذلك في النفس ومن ثم من يذهب الى

انها اخبار كيف وما في النفس ليس ببيع ولا عتق ولا طلاق فان ذلك انما يقع بصيغتها مقصودا بها الانشاء

انما نريد ان بها تقع النسبة وتنشأ وليس هناك غير ذلك وبالجملة فقولك بعت يحدث البيع ويستفاد

ان ذلك البيع وقع منك وانك انت الذي انشأته تامل لا يحتاج معها الى سؤال فهذا الذي نريد

بالنسبة التامة ههنا وهو قولهم ان الكلام الانشائي ليس لنسبته خارج توافقه او تخالفه وهذا الذي ذكرناه

في هذه الصيغ ولما كان الانشاء فيه بالادوات فنسبة الكلام فيه وان كان لها خارج لكنه ليس على نحو الذي

ان نسبة القيام الى زيد في هل قام زيد انما هي على انها مستفهم عنها بخلاف ما بينهما في الخارج فانه ليس كذلك

وانما هو الثبوت او النفي وانما هو بالجملة فهم انما يريدون من قولهم الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه او تخالفه

خارج على نحوها لا فرق بينه وبينها الا بالاعتبار من حيث انه يستفاد من اللفظ يسمى نسبة لفظية ومن حيث انه

في الخارج بينهما انتساب القيام بالثبوت او الانتفاء يسمى نسبة خارجية وهما امر واحد بل اللفظ لم يوضع

الا للدلالة على الامر الخارجي وحينئذ فقولهم والانشاء ما ليس كذلك يتناول ما لم يكن لنسبته خارج اصلا كما في صيغ

العقود والايقاعات او ما كان ولكنه ليس على نحو كما في مدخول الادوات فقد بان ان للاداة في الانشاء ان تتعلق

بالنسبة فلا خارج لها وان لم تتعلق بها وانما تعلق بما يتعلق بها فلنسبة الكلام خارج لكنه ليس على نحوها

ثم الانشاء عندهم ضربان طلب وتنبيه وكل منهما على انحاء وذلك انه ان كان لطلب الفهم فهو الاستفهام وان

كان الطلب الفعل على وجه الاستعلاء او المساواة او الخضوع فهو الامر او الالتماس والسؤال ويسمى الدعاء ايضا
اذا كان من الله جل شانه وان كان لطلب الترك فهو النهي وان لم يدل على الطلب اصلا فهو التنبيه كالتمني والنداء
والقسم والتعجب والترجي ونحو ذلك ومما فيه تنبيه السامع على امر ما وايقاظه لما في الغرض ولذلك يسمون
الانشاء التنبيه ولم يجر عادتهم في هذا الباب بالتعرض لصيغ العقود والايقاعات فكانهم انما ارادوا التقسيم ما يوجد
للانشاء وانما نقله الشارع اليه لذلك لم يعتد وانشاء القرآن والحكاية والوعد والوعيد ونحو ذلك [illegible]
التنبيه على هذه المعاني ملحوظا فيها الا انهم لم يعتدوا بهذه الملاحظة بحيث انها انما جاءت تبعا ولم يوضع لها لفظ
يدل عليها والا فالخبر كذلك فان كل خبر منه للاخبار لكن لا يريد الدال على ذلك بل بعد الخطاب وانما يجيء تبعا

بيان الفرق بين الانشاء والخبر

ثم هنا امور لا باس بالتنبيه عليها في هذه المبادي **الاول** ان الفرق بين الخبر والانشاء وما ذكر حقيقتهما وتعريفهما
قد يكون باعتبار ثبوت الخارج وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه وقد يكون باعتبار احتمال الصدق والكذب
وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه وقد يكون باعتبار ثبوت الخارج مقارنة المعنى للفظ وحصوله به وعدمها
وقد يكون باعتبار الاشتمال على الحكم وعدمه والمعروف تعريفهما بالاعتبارين الاولين ويجوز تعريفهما بالا
خيرين وتمام القول في ذلك يجيء انشاء الله في باب [illegible] **الثاني** ان الخبر ضربان نفي واثبات والغالب في النفي انه
اذا دخل على مقيد يتوجه الى القيد فيقتضي ثبوت اصل الحكم بطريق الاشعار وهو ضرب من المفهوم وان كان
منطوقه انما هو نفي القيد فاذا قلت ما جاءني اخوك راكبا دل بمنطوقه على نفي الركوب في حال المجيء وبمفهومه على
ثبوت اصل المجيء وذلك لان تخصيص النفي بالمقيد يشعر بثبوت المطلق والا لكان التقييد عبثا ولقد نبه الشيخ
عبد القاهر لهذه القاعدة واحاط بالتفاصيل عليها حتى قال وهذا اصل [illegible] فان زاد قيدا فالنفي هو الزائد
في الجملة الاخيرة ويدل بمفهومه على ثبوت ما عداه وما يجيء به الا [illegible] ان النفي يتوجه في القيد الزائد وربما
يتوجه الى القيد والمقيد معا كقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فانه نفي شفاعة الشفيع [illegible]
يسألون الناس الحافا وقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اذ المراد نفي الشفعاء والسؤال والمنار من قبل وربما
توجه الى المقيد من دون ملاحظة القيد كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون والحق ان هذا من قبيل [illegible]
اذ المراد انهم غير متصفين بهذه الصفة اعني الاصرار مع العلم وقد يمثل له بنحو ما ضربته اكراما لابيه اذا اريد به
تعليل النفي كما هو المتبادر لا نفي التعليل او لبيان المضروب فيه فالنفي وانما هو قيد لنفس النفي وكيف كان فهذا ونحوه
لا يرد نقضا على الضابطة الذي ذكره الشيخ كما توهم ناس فانه انما اراد ان يبين حقيقة هذا التركيب اعني هيئة
دخول النفي على الكلام المقيد والمتبادر منه عند الاطلاق ولا ريب ان المتبادر من الاطلاق انما هو اختصاص
بالقيد والا لم يكن وجه لعقل الناس من نحو ما جاءني زيد راكبا وما اعطاني الفا جيادا ولا نقطة في الناس
ولا تقف بعد السيف الا ان تقوم قرينة على عدم ارادة ذلك فيصح ويكون مجازا في الهيئة التركيبية كغيره
من الحقائق غير انه لا يصح ذلك في كل مقام لما سيجيء انشاء الله من ان المجاز والكناية يشترط نقل [illegible] فلا

يصح

يصح في تلك الامثلة المذكورة ونحوها ويراد نفي الفعل مطلقا او النهي عنه كيف الاتيان بل المجموع من المقيد و
القيد واحد كما يقال لمن اعطاك الفا جيادا فتقول ما اعطاني الفا جيادا اي لم يقع ما ادعيت علي وذلك ان الجواب
من السؤال على طبقه لم يكن له مفهوم لما ان نفي ذلك ابتداء ولو نفي اصل الفعل فلا يصح حمل [illegible] هذا الباب
اعني ما يصح فيه ارادة نفي الاصل باعتبار تأويل الجملة بشيء واحد ما يقع في باب التعريض كما تقول لصاحبك
انا لا اطرد الاضياف عيانا ولا اكل اموال الناس ظلما وعدوانا او ليت اي [illegible] قد دفعتها الاعلام و

التعريض

اهل [illegible] قد قطعت يداه ورجلاه اذ المراد انت مثلك ولا امي كامك ولا ابي كابيك قال ولا عبد الله
للخيانة انصارا [illegible] على باب التعريض من جعل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي ليس ظلاما من
الملوك ومثلوا ان لم يكن من هذا الباب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكذا قوله ولم يصروا اي ليسوا كغيرهم
من الفقراء يسألون الناس الحافا وكذا قوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي ليسوا كغيرهم من الناس يصرون
ويصرون وهم عالمون وتعقل من [illegible] في ارض لا يحتكى نباتها ولا قطع اشجارها وبين انها لا يجتنبوه
[illegible] قوله على لاحب لا يهتدى بمناره ذلك لان
المراد نفي امر واحد [illegible] لا نبات فيها ولا اشجار [illegible] لا بيوت فيها والجيد
لما كان [illegible] بنفي ما يترتب عليه فكان النفي الشيء بنفسه [illegible] الابلغ وكذا
ارادة نفي الاصل حيث يلاحظ القيد بعد النفي ويجعل قيدا للنفي نفسه [illegible] لا ابتداء ترك
ضربا اكرام [illegible] فاعطيه [illegible] انتفت الزيارة والاتيان فانتفى الا
عطاء والحديث وبالجملة ان اعتبر القيد اولا ثم جيء بالنفي وجه الى المقيد واقتضى بمفهومه وقوع اصل الفعل كما
ضربته اهانة اي [illegible] وان اعتبر النفي اولا ثم جيء القيد الى النفي كما في
اكرامه لا ابيه اي ترك ضربه للاكرام [illegible] فاعطيه اي انتفت الزيارة فترتب عليه انتفاء الاعطاء وهذا
قياس والمعول في الفرق على القرينة والضابطة المذكورة انما هو حيث يدخل النفي على الجملة وكيف كان فهذا ونحوه
لا يجري في مثل ما اعطاني الفا جيادا وما جاءني راكبا والضابطة انما هي في تلك الامثلة ونحوها فكان حاصل ما
في هذا التفصيل ان النفي اذا دخل بعد ملاحظة القيد فاما ان يتوجه في القيد كما جاءني زيد راكبا فيدل بمفهومه
على ثبوت اصل الفعل كما هو المتبادر من مثله وعليه يبنى الضابطة فان كان هناك قيدان او اكثر كما جاءني زيد راكبا على
فرس [illegible] دل على ثبوت الفعل مع ما عدا القيد الاخير لتوجه النفي الى الاخير فيدل في المثال الاخير
على مجيئه راكبا على فرس ليس [illegible] واما ان يراد بالقيد والمقيد معا وهذا على نحوين احدهما ان يراد المجموع
من حيث هو مجموع باخذ كامر واحد كما في رد الدعوى بجميع قيودها كما في امثلة التعريض ونحوها [illegible]
الناس الحافا [illegible] ان يكون الغرض الاصلي نفي المقيد وانما جيء بالقيد ليستدل بنفيه على نفي المقيد كما
بينهما من التلازم عرفا كما في [illegible] في ارض لا يحتكى نباتها وفي دار لا يسكن بيوتها ولا يستانس بجوارها

وقريب من هذا قوله [illegible] شفاعة [illegible]

وعلى لاحب لا يهتدى بمناره ولا تنفعهم شفاعة الشافعين وليس لهم شفيع يطاع اذ المراد لا منار فيهتدى به ولا
بيوت فلا جوار فلا منار ولا شفيع ولما جي بالقيد فيها لانه مما يلزم انتفاؤه انتفاء المقيد من حيث انه لو كان فيها
نبات لاختفى وبيوت لاكتنّا وجار لاستونس به او منار لاهتدى به او شفيع لاطيع ونفعت شفاعته ثم
قد يدخل النفي على المقيد كما في الاخيرة وقد يدخل على القيد كما عداه وان كانت ملاحظة القيد بعد دخول
النفي كما ضربته اكراما لابيه كان المنفي هو الفعل فحسب لان القيد ليس قيدا له بل هو قيد لمنفي النفي فيكون
ثابتا كالقيد وقد يكون من الملحوظ بعد النفي نفيا لما يترتب عليه كما تجي حاجتي فاعطيته صلة [illegible] ما تاتينا فتحدثنا
للدلالة على ان انتفاءه كان لانتفاء ما يترتب عليه لكان فان السببية اي لم تجي حتى تعطيه ولم تاتنا حتى تحدثنا
والغرض في مثل هذا بيان وجه انتفاء الثاني والمقصود بالنفي هو الاول ليظهر وجه انتفاء الثاني فلذلك صح
[illegible] فيما [illegible] به في اصل الفعل وقد يجوز ان يوجه النفي في مثل هذا الى الثاني فحسب فيقتضي ثبوت الاول
وذلك بان يجعل الفاء عاطفا للفعل على الفعل على ان يكون قيدا له فيرفع لانتفاء السببية والمعنى ما تاتينا
وتحدثنا اي اتيانا معه حديث بل تاتينا ولا تحدثنا ومثله في العرف كثير تقول ما اطلب منك حاجة فتقضيها
ولا تاخذ شيئا فترده ولا اراك بامر فتسعى فيه كما قال تعالى في النهي لا تخرجوهم [illegible] فترضونه الثالث انه كثيرا
ما ينفى المجاز والمراد نفي المقيد على ضرب من الاصطلاح المجاز كما في لا صلاة لجار المسجد اي كاملة ولا يبيح
فيهني ومنه قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة طيبة او نافعة والا فهو حي على الدوام وقوله تراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون اي تراهم مقبلين اليك بابصارهم لكنهم لا يبصرون بها الابصار المتحققون به [illegible]
اليه لشدة خوفهم وقوله ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
نفي العلم عنهم مع وصفهم به قبل ذلك لعدم جريهم على موجب العلم وقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى نفى
صدور الرمي عنه مع ثبوته في الواقع واثباته له بقوله اذ رميت وانما المراد نفي ما يترتب عليه مثل هذا الامر العجيب
وجعل الامران المنفي في هذا ونحوه وان كان هو الحقيقة ومن جانب المبالغة لكنه ليس نفيا للحقيقة بل على الادعاء
والمجاز وكيف يصح نفي الحقيقة على وجه ثبوتها ومن ثم كان عدم صحة النفي من علامات الحقيقة وبالمجاز فنفي الحقيقة
انما يمتنع اذا كان على الحقيقة وهو المعدود في علامات الحقيقة والمجاز واما على المجاز فيصح تقول [illegible] الاسد
ما هذا الاسد انما هو [illegible] ما هذا بشرا انما هو [illegible] وكل ذلك على المجاز وجميع ما يجي فيه من هذا القبيل
الرابع من البيان ان نفي العام اي المطلق يستلزم نفي الخاص اعني المقيد ولا عكس وثبوت الخاص يستلزم ثبوت
العام دون العكس ومن هذا القبيل ان نفي ما يدل على المبالغة لا يستلزم نفي الاصل ومن ثم اشكل نحو وما ربك بظلام
للعبيد وما كان ربك نسيا والجواب انه انما جي به على التكثير في مقابلة العبيد لفظا ومعنى كما قال علام الغيوب
كثرة العلم لكثرة المعلوم ولو جاء بالمعلوم مفردا جاء بلا كثرة كعالم الغيب او ان فعالا قد يجي للنسبة اي ليس بذي
ظلم كما قال والمرء ليس بقتال وليس بذي [illegible] وليس بنبال وانه سيق للتعريض اي ليس كغيره من الملوك ظلاما

للام كثيرا ما يجي بمعنى الانشاء فالاثبات بمعنى الامر نحو والوالدات يرضعن والوالدات يتربصن والنفي بمعنى النهي كلا
يمسه الا المطهرون ولا رفث ولا فسوق في الحج وذلك ان الكلام في هذه الاية لو كان على حقيقته من الاخبار لزم
الخلف فيما اخبر به الحكيم العالم [illegible] والدة لا ترضع ومطلقة لا تتربص [illegible] يحج يفسق ويرفث
ويجي بمعنى الدعاء نحو اياك نستعين اي اعنا قاتلهم الله ولعنوا بما قالوا تبت يدا ابي لهب فانه دعاء عليهم وقد
يجي الانشاء بمعنى الخبر كقوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت [illegible] وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ومن هنا قيل
[illegible] ان هل هنا بمعنى قد والحق انه لما نحن نكونها على حقيقتها [illegible] في قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يحسدون الناس على ما
اتاهم الله من فضله وكقول العرب هل لك قبلنا حق ام انت ظالم وتقول في ظالمي آل محمد وقاتليهم ليت
شعري ما انكروا عليهم ولماذا استباحوا قتلهم القربهم من رسول الله ص وشرفهم وجدهم ام هي احقاد بدرية وكل [illegible]
تقدم فيه الاضراب فانه استفهام بمعنى الخبر وهو قول اهل البصرة انها ابدا بمعنى بل والهمزة السادس من اقسام الانشاء
التعجب وهو انفعال يعرض للنفس عند الشعور بامر يخفى سببه ولذلك قيل اذا ظهر السبب بطل التعجب وله
[illegible] والفاظ كثيرة فيها الافعال والاسماء نحو لله احسنه واحسن به قاتله الله من شاعر [illegible]
ولا افضل فوارس ومن رجل وما ابيك وبالله رجلا وما رايت كاليوم رجلا وسبحان الله والله والله اكثرها [illegible]
الاولان [illegible] الثلاثي اللازم حبل التعجب منه وان كان بصوغ الافعال وهو في قياس كما يصاغ منه
افعل في التفضيل والتعجب فانه على ما جاء وقد جاء مشتقا من الاسماء كما [illegible]
من المعاني كالحسن [illegible] وقد اتفق اهل البصرة على ان افعل فعل للزومه للفتح وانتصاب الاسم بعده مفعولا له
وما التعجبية محل رفع على الابتداء فهي على انها نكرة وما بعدها خبر اي شيء ما احسنه اي جعله حسنا وجوز الاخفش
ان يكون موصولا كالذي وما بعدها صلة والخبر محذوف اي الذي حسنه شيء عظيم وربما قيل موصوفة وما بعدها
صفة وهذا الاعراب بحسب اصل اللغة والا فلا كلام في ان هذه الكلمة قد صارت حقيقة في التعجب ويدل عليه
ودليل على انه فعل [illegible] التصغير فاعل ولذلك صارت تستعمل فيما يستحيل عليه ذلك قد دانته وانما
ذكره كل ذلك لا على اصلها وانتقالها الى معنى التعجب وقريب من هذا ما ذهب اليه الفراء ومن [illegible] منه ان
ما هنا استفهامية [illegible] ثم تمحض للتعجب و
ذلك لقرب ما بين الاصل والمنقول اليه على هذا كانه [illegible] بعض المعنى كان استعمالها على وجه التعجب
للتعجب والاستفهام على وجه التعجب شايع كثير كما تقول اتدري ما الامام ومن الرسول اي رجل كان كما قال تعالى وما ادراك
ما يوم الدين ما لي لا ارى الهدهد ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ما لكم كيف تحكمون اين تذهبون فاما
على من عد الى اهل الكوفة من انا افعل فيه وصف كما افعل في التفضيل للتفضيل وفي ذلك التفضيل وهذا التعجب
[illegible] من هذه الجملة لكن حدا للزوم للفتح ونصب الاسم بعده وهو على هذا فاعل الوصف بمعنى ما يختص من خلال
الفعل ووجود اللازم ايه ووجود الملزوم واقصى ما لهم في الجواب ان افعل يبنى على الفتح لتضمنه معنى التعجب

يجي [illegible] بمعنى الخبر

[illegible] بمعنى التعجب

ونصب فاعله لانه في صورة الفعل والمفعول وهو كما ترى في غاية الضعف انما جاء نصب الفاعل في مثل حسن الوجه
بتقييد الاضافة ولا اضافة ههنا واما افعل به فهو عند س بمعنى الماضي من افعل للصيرورة اي صار ذا فعل كالحم واشحم
والباء زائدة في الفاعل وقال الفراء والزمخشري وجماعة انه بمعناه والهمزة للجعل والاسم بعده مفعول والباء زائدة
فيه والمعنى في احسن بزيد اجعله حسنا اي صفه بالحسن كانه يطلب من كل من يصلح للخطاب ان يصفه بالحسن فانه اهل
ذلك وربما قيل ان المخاطب هو الحسن اي احسن اليه يا حسن بدوام ملك فيه اي دم فيه ولذلك لم يختلف باختلاف
المخاطبين وهو تكلف وكيف كان فضعف المقالة عليهما ذهب اليه الفراء والجماعة وهذا انسب بالتعجب وقد يحتج
بعدم الاضافة على مقاله س بان همزة الجعل الكوفيين [illegible] صار ذا كذا وان لم يكن شيء منها قياسيا ولو كان منه لكان الحم بزيد
واشحم به وبان زيادة الباء في الفاعل قليل بخلاف المفعول فانها فيه مطردة وبان الامر بمعنى الماضي قد يعهد
والماجاء العكس كما في اتى امر ربه وهذا كله باعتبار اصل اللغة والا فلا كلام ايضا في انه قد زال ذلك من
راس وانمحي الجعل والصيرورة والخطاب وتمحض لانشاء التعجب ولذلك لم يختلف الحال بين ان يكون المخاطب
به واحدا او اكثر مذكرا او مؤنثا فلا يقال احسنا واحسنوا واحسني او احسن اذ لا خطاب ولان فعل التعجب
يتصرف لانه لم يرد به انشاء هذا وربما قيل انه استدعى من المخاطب ان يتعجب فان اريد انه الان على ذلك
فبطلانه غني عن البيان لمخالفته للعيان فانه لانشاء التعجب لا الطلب من المخاطب وان اريد ذلك باعتبار اصل
اللغة ففي كلام افعل بمعنى تعجب من الفعل واعلم انه يجوز حذف المتعجب منه بعدهما مع القرينة كاسمع بهم وابصر و
نبئا ان احسن وفدنا عليه فاكرم وفدا [illegible] مقالة الفراء في الاول لان الفاعل لا يحذف وان كان في صورة
الفضلة السابع من جملة اقسام الانشاء الاستفهام وحقيقته طلب الفهم وله ولنحوه الفاظ واسماء الهمزة وهل وما
ومن وكيف واني ومتى وايان [illegible] الاول الانكار وهو موجه الى النفي وقضيته ان يكون ما بعد الا
داة غير واقع ومدعيه كاذب نحو افتتهم الربك البنات ولكم البنون وقالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
انؤمن لبشرين مثلنا اي لا يكون هذا اشهدوا خلقهم الكم الذكر افاصفاكم ربكم بالبنين افعيينا بالخلق الاول اي
ما كان ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه اي ليس بحب ولا يجب هذا فهل يهلك الا القوم الفاسقون هل يجازى
الا الكفور اي ما يهلك [illegible] فمن يهدي من اضل الله اي لا يهدي الثاني التوبيخ ولا يكون الا على امر وقع
نحو اتعبدون ما تنحتون وتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين وسمي هذا انكارا توبيخيا والاول انكارا ابطاليا
وذلك لان في كل منهما انكارا الا ان كلا منهما معنى غير الاخر وتوضيحه ان الانكار يجيء لمعنيين احدهما النفي كما في
انكار الدعوى والثاني منها [illegible] ثم ان الاول لا يخلو من توبيخ ايضا ولكنه على ادعاء وقوعه على ايقاع اذ المفروض
انه غير واقع فانت تنكر وقوعه ونفيه وتوبخ على الادعاء او الوقوع او استحسانه او نحو ذلك الثالث التقرير
والاغلب ما يكون بالهمزة واما او لغرض المخاطب على الاقرار والاعتراف بما بعد النفي ليستميل ذلك عليه ويوجه ما يريد
ان يوجه عليه من توبيخ نحو او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر او لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها او امتنان نحو الم

نشرح

الم نشرح ووضعنا الم يجدك يتيما ووجدك ضالا الم يجعل كيدهم في تضليل الم نربك فينا وليدا ولبثت
وغير ذلك نحو اليس الله بكاف عبده وحيث كان التقرير بعد النفي حسن عطف الموجب عليه كما في الايات المذكورة الم
نشرح وما بعده [illegible] كان بعد من النفي والخطاب لانه كان ما يعم ثبوته [illegible] فيه بالنفي ليكون ابعد عن توهم
التلقين وان لم يكن كذلك وانما يريد ان يتبين ما عنده جيء به مثبتا بعد الاداة كما قال ء انت فعلت هذا بالهتنا
الرابع التعجب نحو كيف تكفرون بالله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم مالي لا ارى الهدهد لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة مالكم كيف تحكمون الم تر الى ربك كيف مد الظل ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقد اجتمع في الاولين
مع التعجب التوبيخ الخامس العتاب نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله عفا الله عنك لم اذنت لهم السادس
الاستبطاء [illegible] متى نصر الله السابع التذكير نحو الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان الم اقل لكم اني اعلم
غيب السموات والارض هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه الثامن الافتخار نحو اليس لي ملك مصر ولا يجيء مع ذلك شيء
التاسع التهديد والوعيد نحو الم نهلك الاولين العاشر التهويل نحو الحاقة ما الحاقة القارعة ما القارعة الحادي عشر
التسهيل وهو عكسه نحو وماذا عليهم لو امنوا الثاني عشر التمني والرجاء نحو متى نصر الله الثالث عشر الامر
نحو ءاسلمتم اي اسلموا فهل انتم منتهون اي انتهوا واسمعوا وابصروا الرابع عشر التنبيه وهو موجه الى الامر نحو
الم تر الى ربك كيف مد الظل اذ الغرض التنبيه على النظر والمعنى انظر الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة فاين تذهبون فاني تصرفون لما فيه من التنبيه على الضلال الخامس عشر الترغيب نحو من ذا الذي يقرض الله قرضا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم السادس عشر النهي نحو اتخشونهم فالله احق ان تخشوه فلا تخشوا الناس ما غرك بربك
الكريم اي لا تغتر السابع عشر الدعاء نحو اتهلكنا بما فعل السفهاء منا اي لا تهلكنا الثامن عشر الارشاد نحو اتجعل
فيها من يفسد فيها التاسع عشر التمني نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وجعل منه الاستفهام فيما لا يرجى كقوله
العكس وهو في السياق [illegible] كان تمنيا كما قال
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي القرى البيت وفي الندبة الشريفة [illegible] العشرون التحضيض
نحو الا تحبون ان يغفر الله لكم الحادي والعشرون التجاهل نحو الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الثاني والعشرون التعظيم نحو من ذا
الذي يشفع عنده الا باذنه الرابع والعشرون التحقير نحو اهذا الذي يذكر الهتكم اهذا الذي بعث الله رسولا الخامس
والعشرون الاكتفاء نحو اليس في جهنم مثوى للمتكبرين الخامس والعشرون الاستبعاد نحو انى لهم الذكرى السادس
والعشرون الايناس نحو وما تلك بيمينك يا موسى السابع والعشرون التهكم والاستهزاء نحو اصلاتك تامرك الا تاكلون
ما لكم لا تنطقون التاسع والعشرون التسوية وهو الداخل على جملة يصح حلول المصدر محلها نحو سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم وما ادري اقريب ام بعيد وما ادري احاضر ام غائب وموجود ام معدوم الثلاثون
الاخبار نحو افي قلوبهم مرض ام ارتابوا هل اتى على الانسان حين من الدهر وكما في قوله تعالى افمن حق عليه
كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اذ المعنى افمن حق عليه العذاب وصار من اهل النار انت تنقذه لما طال الكلام

اعيدة الحرف لتاكيد الانكار والاستبعاد وكما قال في الكشاف والظاهر ان كثيرا من هذه المقامات على خلاف فيها لا يتجه من جهة
ملاحظة الاستفهام في الجملة لكن لا من المذكور بل من اعتقاده او اعتقاده وهل استعمال الاداة في هذه المعاني على المجاز ولا
ستفهام ملحوظ فيها على ضرب من التخييل وان ملاحظة هذه المعاني فيها على التخييل والاضراب وهي مستعملة في الاستفهام
حقا ان الظاهر في اكثر هذه المقامات هو الاول وربما ظهر الثاني كما ترى في قولك في التعجب مالي لا ارى فلانا اذا
اي شيء عرض لي في عدم رؤيته والحمل هنا على ما في التقريب وذلك ان طلب الفهم قد يكون من المستفهم وقد يكون من
منزلا علمه بالمستفهم عنه كما في بعض مقامات التقرير وقد يكون باعتبار المقام والسؤال بلسان الحال وقد يكون
باعتبار ان الراي اذا اطلع على ذلك سئل كما في كم ادعوك فلا تجيب اي ان الداعي لكثرة ما دعا بحيث يسئل عن عدده هو
هكذا وسائر اقسام الامر ويجئ لمعان تقارب هذه على ما يجئ في باب الانشاء وكذلك النهي يجئ لمعان على ما يجئ ان شاء
ومنها التمني ويكون بليت وهي الاصل نحو يا ليتني كنت معهم فافوز يا ليتنا نرد وبهل نحو ... وبلو نحو
فلو ان لنا كرة فنكون ولذلك نصب الفعل في جوابها والترجي ويكون بلعل وهي الاصل فيه وعسى وتستعمل في
توقع المحذور مجازا او بسبب الاشتقاق نحو لعلك باخع نفسك على آثارهم والفرق بين هذين القسمين ان الترجي
في الممكن القريب المتوقع والتمني في البعيد والمستحيل ومنها النداء وقول النحاة ان يا بمعنى ادعو ولذلك
نصب المنادى فانما يريدون معنى ادعو الانشائي وحقيقته التنبيه والايقاظ لينتفض اليه عما يريد من امر كيا ايها
الناس اعبدوا ربكم يا قوم استغفروا ربكم يا ايها المزمل قم الليل او نهي كيا ايها الذين آمنوا لا تقربوا او خبر كيا
ايها الناس ضرب مثل يا قوم هذه ناقة الله لكم آية يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله يا ابت هذا تاويل رؤياي
او استفهام نحو يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر يا ايها النبي لم تحرم يا قوم ما لي ادعوكم وقد يستعمل مجازا
نحو يا بني فلان لا تفعل كذا وقال الله تعم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت والتلهف يا حسرة على العباد والتاسف
نحو يا ليتني كنت معهم وكثرة في الكتاب المجيد دون غيره النداء بايها لان الغالب فيه النداء لاجتماع الاوامر والنواهي
والمواعظ والزواجر والوعد والوعيد واقاصيص الامم السالفة وغير ذلك من الامور العظام والخطوب الجسام فان
ينبهوا لها تنبيه ويوقظوا ايقاظ ومنها القسم وهو انشاء الحلف لتاكيد المقسم عليه جملة خبرية بالفاء
والشايع يكون بالحروف كالواو والتاء والباء وقد يكون بالفعل كاقسم بالله وهو انشاء ايضا واما التركيب الناقص فهو
ما عدا التام سواء اشتمل على نسبة ناقصة اضافية كقيام زيد وغلام عمرو ووصفية كالمسجد الجامع والعلم النافع
وان كان بطريق الاضافة كجرد قطيفة ومنه التعريف بزيادة حرف الوصل او اعلمه وهي النسبة بين المتعاطفين
تشركهما في الحكم او بيانه وهي النسبة بين الكلمة القيد والمميز وان كان بالاضافة كباب ساج وعطف البيان
وتمييزه او بدلية وهو بين البدل والمبدل منه الى غير ذلك من التراكيب التي بين جزئيها اتصال ولم يقصد بجزئيها
الحمل والاخبار بل مجرد الانضمام او لم يشتمل على نسبة اصلا كالمزجي نحو بعلبك اذ لو كان في نسبة ناقصة كالتزام
تامة كالتزام اضافة الغلام الى زيد والقيام الى عمرو وان لزيد غلاما وان عمرا قائم ومنه التركيب العددي

كاحدعشر

كاحد عشر فان اقتضى ما فيه ان ضم الى احد عشر وجعل اسما لهذه الرتبة من مراتب العدد وعلم ان المعنى الكمي في
هذه المرتبة موافق للمعنى التركيبي اعني واحد وعشرة تخالف بعلبك ويحتمل ان يكون هذا من العطف بناء على ان حرف
العاطف اعني الواو وان المعنى واحد وعشرة وعليه فيكون باقيا على المعنى التركيبي ثم جعل اسما للمرتبة كما في احد
وعشرين ويحمل قول بعض النحاة انه بني لتضمنه معنى حرف العطف وعلى هذا فلا يكون من المزجي في شيء وكانهم انما
يقصدون في الغالب على الاولين والاخير واما الجملة الكبرى كزيد ابوه قائم فان قصد فيها الاخبار على المبتدأ
الاول حتى يكون المعنى زيد قائم الاب كانت النسبة التامة في الاولى والثانية تقييدية وان قصد فيها الاخبار عن
المبتدأ الثاني كما اللبس في المثال والعناية بزيد لتقريره حتى يكون المعنى ابو زيد قائم كانت التامة في الثانية والاولى
تقييدية ويستحيل ارادة كلا الامرين معا وذلك ان التام مقتضى استقلال طرفيها فاذا اريد ايقاعها بجملة الا
امتنع ايقاعها في الثانية لان حاصل الثانية حينئذ يكون جزءا وبالعكس لان الاسمين حينئذ يكونان مبتدأ او فيجتمع
ايقاعان على امر واحد اعني المبتدأ الثاني حتى يكون جزءا اي جزء من الجزء بناء على القول ومبتدأ بناء على الثاني وليس
من الجمع بين الايقاعين قولهم جزاء من وجد في رحله فهو جزاؤه بل الثانية تاكيد للاولى على تقدير ربط التقييم
اي من وجد في رحله فهو جزاؤه واما الجملة الشرطية والجزائية فالتامة في الجزاء والشرط قيد ان سيق للتعليل وان سيق
للسببية في النسبة بين الجملتين اذ المعنى في قولك ان جئتني اكرمتك مجيئك سبب للاكرام وتحقيق انه على التعليق ايضا
ان المعنى الاكرام معلق على مجيئك والتحقيق ان النسبة التامة في الجزاء على كلا التقديرين وكذا ما بين الجملتين من الربط
هذا انقسام اللفظ باعتبار الدلالة واما انقسامه بحسب الكل باعتبار المدلول فيجئ انشاء في مباحث العموم والخصوص والاطلاق
والتقييد واما انقسامه باعتبارهما فهو انقسامه بحسب التداول التعدد في اللفظ او المعنى وعدمه الى المترادف
والمشترك والحقيقة والمجاز وذلك ان اللفظ ان تعدد مع اتحاد المعنى فهو المترادف وان اتحد وتعدد المعنى
اختص الوضع بالمعنيين او المعاني فذلك المشترك والمجاز حقيقة باعتبار ما وضع له مجاز باعتبار ما لم يوضع له
وان تعلق بالجميع فان كان مع هجر الاول فذلك المنقول والا فهو المشترك سواء كان بين المعنيين مناسبة او
لم يكن وهذا هو المرتجل عند بعض الناس والمعروف بين النحاة ان المرتجل ما لم يسبق له وضع اصلا كسعاد واراد
والكلية والجزئية من صفات المعاني وتقسيم اللفظ باعتبارهما الى الكلي والجزئي تبعا للمعنى كما هو المعروف اصطلاح
فيما ان تخصيص تلك القسمة بالمتحدين المعنى لا يستلزم خروج الكلي الى المترادف والمشترك وغيرهما وبالجملة
لا دخل لاتحادهما او تعددهما في عروض الكلية والجزئية والتشكيك والتواطي للمعنى اصالة وللفظ تبعا بل كما عرف
للمعنى تعرض للفظ وشمل حصر متشخص المعنى في العهد الخارجي كما وقع للمحقق وغيره بناء على ان المراد بالمعنى ما عني با
اللفظ واستعمل فيه سواء وضع له كما في العلم او لم يوضع كما في الضمير على طريقة المتقدمين وهو ان لم الاشارة كذا وكذا
الموصول والمحلى اذا كانا معهودين وكذا المضاف اذا كان كذلك ثم الكلام على هذه الاقسام يتبعه في مباحث الاول
في المترادف والترادف اجتماع اللفظين على معنى في الوضع من الترادف وهو اجتماع الرديفين على مركب وهما مترادفا

الترادف

وهو من مستطرفات اللغة ومقتضيات الحكمة لما فيه من التوسيع في اللغة وتسهيل الاستطراف الى الفصاحة والبلاغة ولا
بداعة في النظم والنثر واستقامة وزن الشعر وامر السجع كما ترى في قوله وحللت فيهم سائلا فرايت جودا سائلا
وفرق العرب بين الجفن والوسن فانك لو جئت بدله نفى سائل كطالب مجادى لفات الجناس او بين نفي الهجود الوسن
كالجفاد والنوم لم يستقم الوزن وهذا فائدة كانت تلوح من كونه شيئا لا يكاد يحكيه الواضع من اهل اللغة هذا كله فيما كان
من لغتين اما ما كان من لغتين فلا كلام على ان وقوعه في اللغة معلوم الساغي الى الكلام كالانسان والبشر والليث
والاسد الى نحو سبعين والخمر والمدامة والشمول وغيرها والسيف والصارم والمهند والقعود والجلوس والنوم والكرى
والسهاد والسهر والخوف والخشية والرقاد والسكينة والمين والكذب والانجاز والاعيني والحرب والهيجاء والوغى
والتراب وغير ذلك مما نص ائمة اللغة على ترادفه وان شئت فارجع الى كتب اللغة فانك تجدهم يقولون فيما لا
يحصى هنا وهذا بمعنى ذلك وربما يجمع بالمترادفين في سبعة مواضع بالتاكيد والاهتمام كما يقال اللفظة بعيدة وهذا
قال فالقوة قولا كذبا ومينا وابكة هذا في الافعال كما تقول لا تخلف ولا تحنث وقد انكره بعضهم وقوع هذا
في الكتاب المجيد كما يحكى عن المبرد وهذا ايضا خطأ لثبوته انما اشكو بثي وحزني الى الله وهنوا لما اصابهم في سبيل الله
وما ضعفوا فلا تخاف ظلما ولا هضما لا تخاف دركا ولا تخشى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
لا تبقي ولا تذر الا دعاء ونداء اطعنا سادتنا وكبراءنا لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة والتدقيق في الفرق في اصل الثبوت وفي الجمع مراعاة الدقائق التي لا يتفطن لها اهل العرف
باعتبار الاطلاق والتقييد والشدة والضعف ان تم في البعض لم يتم في الباقي وآية الترادف ان يصح قيام كل
من المترادفين مقام الآخر الا ان يمنع مانع كما لو وقع احدهما لا تركيب معه دون الآخر وهي من فوائده وما يحكى عن
الامام الرازي من المنع والجائز خلاف اكثر خطأ وليس من المترادف التاكيد وان حصل اجتماعهما لمتأدين في التأكيد
وان معنى التاكيد كالنفس والعين وكلا وكل وجميع وما في معناها من معنى ما يؤكد بها التوكيد لمعنى واحد
لا يختلف باختلاف المؤكد وهو احكامها ما جيء به للتوكيد وكل من المؤكدات معنى وان هذا من وضعها لمعنى واحد
فكان خروجها في سلك المترادفات كما وقع لبعضهم من اهل الخطاء ربما توهم ان الحد والمحدود مترادفان فان نظر
الى انهما لمعنى واحد وان احد المترادفين اذا كان اشهر من الآخر جاز تعريف الخفي به كما تقول الاسد هو الغضنفر
والسيف والمجد والحرب واكثر تعاريف الادباء من هذا القبيل وهذا خطاء بين فان الحد ان كان مثلا
موضوع للماهية من حيث هي واجزاء الحد كحيوان ناطق كل الحقيقة والهيئة التركيبية اعني هيئة هذا التركيب التوصيفي
موضوع بالوضع الكلي للدلالة على النسبة الناقصة التوصيفية اعني نسبة الصفة الى الموصوف واتصافه بها وهو كون
الجنس متصفا بالفصل وصار من انه ليس شيء من هذه الثلاثة اعني الجنس والفصل وهيئة التركيب منها موضوعا
لماهية هذا النوع من حيث هي دال الموضوع لها لفظ الانسان على ان هذه الهيئة التركيبية امر كلي لا يختص بتركيب
دون آخر بل يتناول كل تركيب وصفي كالمجد الجامع والعلم النافع والحيوان الصاهل والجسم الحساس فكيف يتوهم

مادتها

مادتها النوع ومن الوهم ايضا عد التوابع في الترادفات كشيطان ليطان وحسن بسن فان الثاني لم يوضع لشيء اصلا
ولا يستعمل مستقلا قطعا وانما يؤتى به عند ذكر المتبوع في بعض المقامات تبعا للتوكيد وربما اريد به في هذا العرف
كما يناسب المتبوع كما تقول وانما يبقى له في الدار شيء لحيه لجمه وحب سب ونحو ذلك المبحث الثاني في المشترك
وهو ما وضع لمعنيين او اكثر لكل معنى بوضع على حدة ولو من واضعين او اكثر مشخصة كانت كاكثر الاعلام او غير مشخصة
كاسماء الاجناس المشتركة بين طبيعتين او اكثر وجودية او عدمية كالامكان المشترك بين العام والخاص
كقرء المشترك بين الحيض والطهر وخرج بالوضع المجاز لاستعمال الموضوع فيه مجازا وبتعدد المعنى المشترك المعنوي
لاتحاد المعنى الموضوع له فيه فلا حاجة للقيد الحيثية لاخراجه كما وقع في ... وغيره وبتعدد الوضع ما وضع لمتعدد
بوضع واحد كالمبهمات على مقالة العضدي ولما اتفق عليه ائمة اللغة والعربية والمعاني والاصول وغيرهم
فذكره للايضاح ودفع ما يتوهم من دخول التثنية والجمع والمنسوب والمصغر ونحو ذلك مما يدل على امرين او اكثر
لكن التحقيق في الاولين ان المجموع معنى واحد وان الوضع فيهما كما نزل وفي الاخيرين ان الوضع للمفيد مع الذات
للمنسوبة والمصغرة وهكذا وحيث لم يعتبر فيه المناسبة بين المعاني وكان حفظ الذي من الوضع الاستعمال وبقاؤه
المعنيين ما وجد مستعملا في معنيين او اكثر بالاوضاع متعددة كيف ولا دليل على الوضع والاشتراك الا الاستعمال في
التبادر خرج المنقول لاعتبار المناسبة فيه وهجر المعنى الاول بالنسبة الى العرف الناقل ولذلك ليس منقولا او
والمرتجل عند اهل الاصول ضرب من المشترك بشرط عدم المناسبة وعند اهل العربية ما لم يسبق له وضع اصلا كغطفان
وادد ولا مشاحة ثم الكلام على المشترك يقع في مقامات الاول في وقوعه في اللغة اختلف الناس في ذلك فالاكثر
على الامكان والوقوع وقال ناس فزعموا انه في اللغة ما يوجب وعكس اخرون فزعموا ان فيها ما يمتنع منه وقال اخرون
ليس هناك ما يوجبه ولا ما يمنع منه لكنه لم يقع واقتصر ما للموجبين امران الثاني انه لو لم يقع لخلا اكثر المعاني عن
الالفاظ وذلك للعلم بان الالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية والمعاني غير متناهية بل بعضها وهو مراتب الاعداد
غير متناه فلو وضع لكل معنى لفظ على حدة لبقي الاكثر بلا اسم احدهما انه لو لم يقع للزوم ان يكون الوجود مشتركا معنويا
بين الواجب والممكن لاستعماله فيهما وذلك يقتضي اتحادهما فيه مع اختلافهما فيه قطعا لانه في الواجب واجب وفي الممكن
ممكن فلو لم يكن مختلفا لزم ان يكون الواجب بالحقيقة واجبا ممكنا وكذلك العلم والقدرة وسائر صفات
الواجب ثم ويتوجه على الاول بعد تسليم ان الذي يقتضي الحكمة الوضع له انما هو ما تشتد الحاجة اليه كما تشهد
الحقائق دون كل فرد من افرادها بل ربما اكتفي فيها بالوضع للجنس دون الانواع كالانواع الرائحة فوضع لجنسها
لفظ الرائحة واكتفي في انواعها بالنسبة كرائحة المسك والعنبر ثم ماذا اعني ينفع الاشتراك الا ان يكون بين ما
لا يتناهى وهو مع امتناعه مخل بالتفاهم وفي الاشتراك المتوقف ما يفيد وعلى الثالث انا ان اريد به وجود في الواجب
ان صفة الوجود فيه بذاتها واجبة فظاهر البطلان لاحتياجها الى الموصوف والحاجة آية الامكان وان اريد ان الذات
المقدسة تقتضيه اقتضاء تاما بخلاف الممكن فانه في حد ذاته لا يقتضي وجودا او لا عدما فحق وقضى ما فيه الاختلاف

المترادف

ومن تعدده

المرتجل

كلام في وجوب وقوع المشترك

في الاقتضاء لان في الوجود المقتضي فان قلت فهذا على القول بان صفاته تعالى اعتبارية وان ليس هناك شيء الا الذات
كما عليه العقلاء وصلوا ان الاشتراك العقلي بين شيئين يقتضي تحققه فيهما وزيادته عليه لتحقق الاشتراك وما به الامتياز
متمايز والاختلاف فالاشتراك قلت نحن لا ندعي ان هذا القدر المشترك بين الواجب والممكن صفة حقيقية كي يلزم ما ذكرت بل امر
اعتباري وهو كونه بحيث يترتب عليه الاثار وذلك لا يستلزم ان يكون في الوجود غير الذات اذ ليس الا سوى الاعتبارية وجود
وانما الوجود منه منشا لانتزاعهما وكذا نقول في باقي الصفات فالقدر المشترك في العلم مثلا الانكشاف والانجلاء
وفي القدرة كونه غير عاجز وهكذا وبالجملة القدر المشترك هو ما يترتب عليه هذه المعاني لو تحققت فالاشاعرة
حيث قالوا بتحقق هذه المعاني في الواجب ثم تحققها في الممكن لم يحتاجوا الى التكلف هنا على ان الاشعري يحكي عنه
مع ذلك القول بالاشتراك اللفظي محتجا بان صفات الواجب وان كانت ذاتية لكنها مغايرة لصفات الممكن بحيث
لا جامع بينهما اذ كان ليس لذاته مثل كذلك ليس لصفاته مثل فيكون اطلاق العلم الواحد كالعالم والقادر عليهما
بالاشتراك اللفظي ثم التحقيق بعد هذا كله ان هذه الصفات كالعالم والحكيم انما وضعت لذات ثبت لها المعنى حقيقة
واطلاقها على الواجب ثم انما كان بنوع من التوسع وعدم الالتفات الى ما هو عليه واهل اللغة والعرف والتدقيقات
الفلسفية في الزيادة والعينية ثم لما جرى الاستعمال بذلك وصار كالامر الموضوع لغير المعدوم صح الاستعمال على الحقيقة
دون ملاحظة الزيادة واقصى ما للكلابيين ان وضع المشترك خارج عن قانون الحكمة مناقض لغرض الواضع في التعقل
او وضع اللغة من الافهام على اسهل وجه لانه وضعان كان وضعه ليدل على المعنى بالقرينة لزوم الاول على الحكمة
على القانون في تخصيص كل معنى بلفظ عند من التطويل بالقرائن والاستلزام الثاني اذ الفهم والتفهم لا يتاتى
قالوا وما الظن انه منه فهو اما حقيقة او مجاز او مشترك معنوي او ليس من الجارحة في العين مثلا ان تكون انما
وضعت حقيقة للجارحة ثم استعملت مجازا في الجارية والورق والشمس لتركهما في الصفاء والضياء او انها وضعت
للقدر المشترك بينهما كالمستدير الصافي المضي مثلا وكذا يجوز في قرء ان يكون وضع للحالة المعتادة للنساء وهكذا
وفي العلوم اذا الاراد ان يكون المعنى واحدا ومستقدما في الاصل الوحدة وكذا الاولاد بين المشترك والمجاز فا
الاتجه المجاز كما سيأتي يتحقق ان شاء في مسائل اللدواد والجواب ان الجواب لغرض من الوضع غير منحصر في البيان
التفصيلي بل كما يقصد التفصيل قد يقصد الاجمال وربما وجب عند اقتضاء المقام اياه فوضع المشترك لذلك
كما وضع اسماء الاجناس وايضا فلذلك غاية الامر انه اذا اريد الاجمال بين سائر المشتركين بالمشترك المعنوي
وان اريد بين شيئين مخصوصين من الكناية عنهما يجيء باللفظي او التصريح بهما يجيء باو ونحوها كما تقول في
الاول عندي رجل وفي الثالث عين وفي الثالث زيد وعمرو وحيث يقتضي المقام على ان حصر التطويل بالقرينة
تم لو انها ان كانت حالية فلا اشكال وان كانت مقالية فليس الغرض منها مجرد التعيين بل الدلالة على معنى مقصود
ويجيء التعيين بالانضمام الا ترى ان عينا في قوله عز من قائل عينا فيها تسمى سلسبيلا انما اختصت بالجارية بقرينة
قوله قبل ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا وقوله بعد تسمى سلسبيلا مع ان كلا منهما انما يجيء به لا للتعيين

للدلالة على معنى جليل مطلوب بيانه وجاء به التخصيص بالعرض وهل هي الا كما اتى المجاز كما في رايت اسدا
في الحمام حيث جيء به للدلالة على ان الرؤية في الحمام لا لمجرد بيان التجوز وانما يلزم ما ذكر لو كان الاتيان بها لمجرد التخصيص
سلمنا وكن خالف الفهم لحكمة في جزئي المنع فان الاجمال اولا ثم التفصيل ادخل في النفس وابلغ في البيان بحيث ان
المتوسع في اللغة ربط من الواضع يقتضي الحكمة هذا لو كان الواضع واحدا فان كان متعددا كما هو الظن
في الاشتراك فلا اشكال اصلا وقولهم ان ما الظن انه منه الخ كلام من لا يتدبر مساقط الكلمات وموارد الاستعمالات
ولا يعرف انما ثبتا ونحن نعرف بهم العرف ان نحو عين وقرء وجون ليس من قبيل المشترك المعنوي ولا من الحقيقة
والمجاز وبعجب اما التعدد النقل ثبت اللغة على ان كل اهل اللغة بعد استقرائهم وهم الذين يتبعون الدرة المجازات
دعوى في مساقط الكلمات وموارد الاستعمالات وميزوا بين الموضوع للفظ وما لم يوضع وما انساق من الاطلاق
وما لا انساق وفرقوا بين المشترك وغيره والحقيقة والمجاز هم الذين اثبتوا ذلك وقسموا الالفاظ الى هذه
الاقسام جميعا شاهدون وفرق من مقاصدهم في مصادرهم وموارده والى ثم ما زعم في الاضداد ولا قد
يشترك بينهما والمناسبة فان قلت ان المتبادر من اطلاق العين انما هو الباصرة دون سائر المعاني وتلك
اية المجاز قلت اما الباصرة والجارية فيتبادران كثيرا لسهولة وانما غيرهما فلا [illegible] يتبادر بعض
المعاني لكثرة الاستعمال [illegible] يتبادر لقلة الاستعمال فان اقصى ما تقول في الاستدلال بالتبادر
على الحقيقة ان التبادر دليل الحقيقة ولم نقل ان عدمه دليل المجاز وسيجيء في علائم الحقيقة والمجاز من
ان علم التبادر دليل المجاز انه يكون بحيث لا يتبادر اليه الا بواسطة كما في الاسد في الشجاع وهذا
خلاف ما نحن فيه كالعين في الورق فانما يعد على صحة الاستعمال انتقال
الذهن في معناه الذي وضع له بانفراده لا تبعا للاستعمال في الجارحة او الجارية ولو كان كما زعموا الانتقال
الى البعد تحقق الواسطة حينا انتفى في المجازات والتوضيح ذلك فانما انتقال الذهن فيه الى الوجه
حتى تحقق حقيقة والعلاقة بينهما ثم تنقل من المعنى الحقيقي اليه مع ما هو في كثرة الاستعمال فانما فيما
قبل الاستعمال كالعين في الورق فكان ينبغي على زعمهم ان لا يصار اليه الا بعد ملاحظات لكنا نصير اليه بعد قيام ٣
قرينة التعيين ما التعيين بلا تأمل وملاحظة الى ملاحظة المعنى المتبادر كالجارحة والجارية وعلاقة بينهما
والتجوز قال بالامكان وعدم الوقوع ببطلان حجة المانعين مع امكان ان يكون ما ظن انه منه من قبيل
المشترك المعنوي او الحقيقة والمجاز وقد عرفت الجواب وحيث بطل متعلق الوجهين والمانعين
القائلين بالامكان وعدم الوقوع يقتضي القول بالامكان والوقوع كما هو المعروف على ان ناسا
من يقول بالوقوع في اللغة على انه لم يقع في القران المجيد محتجين بان استعمال المشترك لا يخلو عن احد
امرين اما التوضيح بالقرينة المعينة للمراد والاقران بها وكلاهما مخل بحكمة الحكيم سيما في الكلام المعد
للاعجاز فانه بالتطويل حيث تنزه القران المجيد عنه اما الاول فلا استلزامه نقص الغرض في انزال الكتاب من

بيان الاحكام في الدلالة على الحكم والوعد والوعيد والاعتبار بالاقاصيص واما الثاني فلانه يستلزم التطويل من غير فائدة
يتوقف عليها في الاطلاقات البليغة والوعد والوعيد فهو جزء المنع اما الاول فلان البلغاء كما يقصدون البيان
التفصيلي فكثيرا ما يقصدون الاجمال لحكمة يقتضيها المقام ويتعلق به الغرض حتى لو وقع التفصيل في ذلك المكان
كان غير مطابق لمقتضى الحال والخروج عنه المتكلم به عن ميدان البلاغة وكم في الكتاب العزيز من اجمال في غير المشترك
لا نزاع فيه [illegible] بالاشتراك المعنوي كما في [illegible] الاجناس او غيره كما في الادوات الموضوعة كذلك وكل
الثاني فلان القرينة ان كانت حالية فلا اطالة اصلا وان كانت مقالية فقد عرفت ان الدال على التعيين انما هو
وهو مستعمل في معنى مراد بيانه ولو فرض اطالة فهي بالبيان [illegible] كما في ثلاثة قروء فحيضات وعسعس [illegible]
فلا تمانع [illegible] الحكم كيف والاجمال ثم التفصيل ادخل في النفس وابلغ في البيان هذا مع ما فيه تطلب القرينة
عند ذكر المجمل والاستعداد للامتثال من الثواب الجزيل الذي لا يعد ابتداء [illegible] اهل التحقيق والتسليم
في قلبه مرض الذين يقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا كما هو السبب في استعمال المتشابه ومما قد وقع فيه على ما
كما قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والليل اذا عسعس ودعوى انه لو وقع فيه كان من قبيل
احد القبيلين وانه حين النزول [illegible] الحدود [illegible] الذي [illegible] النبي
كونه لم لا يقتضي عدم الوقوع في اللغة المقام الثاني في انه على خلاف الاصل للريب في ذلك لما يحتاج
اليه الاشتراك من تعدد الوضع الموقوف على تصور المعاني وتعيينها وجعل اللفظ بازاء كل منها والاصل في
ذلك كله العدم مع ان لطف الخالق [illegible] الا [illegible] لغرض الحكيم في وضع اللغات التفاهم من
دون تكلف فكان مخالفا للاصل في جميع معانيه ولما [illegible] باشتراك الافعال كلها فانها [illegible]
بين الخبر والانشاء والمضارع بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب واكثر الحروف بين معانيها
المعروفة وكثير من الاسماء [illegible] ظاهر كيف [illegible] المشترك من الماضي بعد تسليم [illegible]
والافعال المعروف انها منقولات شرعية [illegible] الاشتراك وكذلك المضارع [illegible] المعروف بين اهل العربية
انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر والحق في الامر انه حقيقة في الوجوب وهو المعروف بين اهل الاصول كما ياتي
ان شاء الله وكذلك الحروف فان اهل العربية والمحققين [illegible] انه حقيقة فيما اشتهر [illegible] مجاز
في الباقي [illegible] قليل [illegible] باب الاشتراك [illegible]
لعله [illegible] المعنى الذي [illegible] وضع اللفظ دون غيره مما [illegible] وضع اللفظ [illegible]
بينهما بل كان [illegible] بلا تردد [illegible] التفاهم عند التخاطب [illegible]
الاستعمال [illegible] نقطع بان مراد المتكلم [illegible] وضع اللفظ دون المحتمل
الذي لم يعلم وصوله [illegible] بان [illegible] المعنى من اللفظ انما يتوقف على عدم اعتقاد السامع [illegible]
اعتقاد عدم اشتراكه [illegible] على عدم اعتقاد عدم الاشتراك الذي هو [illegible]

السبق

السبق العلم بالوضع ولما [illegible] حاصل انه للمنافاة بين ما دل على كون [illegible] موضوعا
لعل الاقبال [illegible] كونه موضوعا [illegible] ويمكن تبادر الاقبال منه عند الاطلاق حتى يصح ان يستدل [illegible]
الاقبال على عدم ما دلت وضعه لغيره وللاعلام فيه مقنعا [illegible] بان [illegible] الاشتراك
بالاصل وقد عرفت انه من كل وجه [illegible] من دلالة اللفظ على معنى [illegible] على خلاف التقدير ان يكون
اراد ذلك المعنى الذي يحتمل وضع اللفظ له واراد احدها واجمل [illegible] بطلان دلالات سائر الالفاظ عند
الاطلاق فينتفي التفاهم [illegible] فان قلت كيف يصح [illegible] احدهما ويحمل وهو [illegible] هذا
هو المعروف منه فيحمل عليه [illegible] ذلك فيما وضع له لمعنيين لكنه اشتهر في احدهما كان الصحيح للمتكلم ان يحمل
لانه يطلق ويريد المعنى الخفي حتى تقوم عليه قرينة لانا نقول كيف [illegible] هذا [illegible] وروده وتقادم عهده
بحيث يجوز تغير العرف [illegible] خفاء [illegible] كما في الكتاب والسنة والاخبار [illegible]
من المثال الخفي انتقل من الاشتراك الى الحقيقة من الحقيقة الى المجاز فان ومدارها على التبادر [illegible]
من تحقيق هذا الاصل [illegible] كون الاشتراك على خلاف الاصل [illegible] اللفظين وحدة المعنى [illegible]
البناء على الوحدة بحكم هذا الاصل ولا يجوز الخروج عنه الا بثبت ولهذا القدر [illegible] صورتان احدها ان يعلم
وضع اللفظ لشيئين [illegible] الثانية ان يرى مستعملا في معنيين ولا يعلم هل كان ذلك بوضعه لكل
منهما او القدر المشترك بينهما فان علم وضعه لكل منهما بنقل اهل اللغة او كانا يتبادران دون القدر المشترك
تعين الاشتراك [illegible] على هذا الاصل وان علم وضعه لاحدهما وشك في الاخر [illegible]
[illegible] او القدر المشترك بينهما [illegible] مجاز كما في الخمر مستعمل في العصير [illegible] فكان ذلك [illegible] بين المجاز
بين المجاز والاشتراك [illegible] ان المجاز هو المقدم [illegible] فان قلت [illegible] وضعه لاحدهما [illegible]
يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما قلت من المجاز ان يكون موضوعا للقدر المشترك والاحد [illegible]
الاشتراك [illegible] يكون حقيقة في احدهما مجازا في الاخر المقام الثالث في استعمال
اعلم ان لاستعمال المشترك صورا احدها ان يستعمل في كل واحد من معنييه باستقلال [illegible] كالعين هنا
على الباصرة [illegible] الجارية [illegible] في هذه وتارة في تلك وهذا هو المعروف في استعماله [illegible]
في صحته [illegible] الثانية ان يطلق ويراد به معنياه على ان يكون كل منهما [illegible] الحكم ومتعلقا [illegible]
حيث يكون المجموع [illegible] كان تقول [illegible] العين [illegible] الباصرة والجارية [illegible]
[illegible] على التوزيع [illegible] النفع في العين الباصرة والعين الجارية [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] المجموع كما تقول [illegible]
[illegible] الثالثة ان يطلق ويراد المجموع [illegible] على ان يكون متعلق الحكم هو المجموع [illegible]
كما تقول العين [illegible] العين وانت تريد [illegible]

هل يجوز [illegible] في معنييه

بجملة هذا الاجزاء وانت تريد المملوكين السود والبيض لكل واحد منهما وهكذا الرابعة ان يطلق ويراد احدها لا على التعيين كما تقول اشتري بالجوز وتريد احد المملوكين ورايت اليوم عينا وتريد واحدا من معانيها لا على التعيين لا فردا من احد معانيها كما في العيون الجارية فان ذلك من الاول الذي الكلام فى الخامسة ان يطلق ويراد المسمى به كما تقول تعجبني العين او العين عزيز وتريد المسمى بهذا الاسم من الباصرة والجارية والورق وغيرها والنزاع الذي عقد له هذا الفصل في الصورة الثانية وقد اختلف الناس فيها فمن الناس من منعها على الاطلاق ومنهم من اجازها على الاطلاق ومنهم من منعه في المفرد واجاز في التثنية والجمع ومنهم من منع في الاثبات واجاز في النفي واختلف المجوزون فمن الناس من قال انه على الحقيقة ومنهم من قال على انه مجاز ومنهم من يقول انه مجاز في المفرد حقيقة في غيره والوجه هو الاول وذلك انه وان كان موضوعا لكل منها لكن قد شرط ان لا يستعمل الا في احدها بانفراده كما شرط في المبهمات الموضوعة للكليات ان لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال على خلاف الشرط غير صحيح وليس بمجاز لان المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة والمفروض فيما نحن فيه ان كلا منها تمام ما وضع له لا بعضه ليكون مجازا لعلاقة الكلية والجزئية كالرقبة في العبد واليد كالمبهمات لو استعملت في الكليات افترى ان ذلك يصحح المجاز للكلية والجزئية كلا وانما هو استعمال به لعدم دخول الشرط في المعنى الموضوع له كي تتحقق الكلية والجزئية فان قلت اذا كانت الوحدة المذكورة ماخوذة في الوضع كانت الوحدة قيدا في الموضوع له قد خلت فيه دخول الجزئي في الكل فاذا الغيت واستعمل في كليهما كان مستعملا في بعض ما وضع له وصح على المجازية لعلاقة الكلية والجزئية وهي حجة المجوزين على المجازية قلت لا ريب ان وضع اسماء الاجناس انما هو للطبيعة من حيث هي سواء كانت اسماء معاني كالاكل والشرب والقتل او اعيان ذهنية كالملك والتركيب والحسن والاثنين وغيرها كالانسان والحيوان اقصى ما هنالك ان الموضوع في كل منها الطبيعة متصفة بالوحدة في نفس الامر لان الوحدة ماخوذة في الوضع على انها جزء من الموضوع له وقيد فيه ثم المنون من هذا القسم كرجل وفرس ودرهم ودينار وان كان موضوعا للطبيعة ايضا لكن قد اخذ في الوضع كون الطبيعة من حيث فرد من افرادها لا على التعيين على قيد فيها او تستعمل في الطبيعة من حيث هي الا انها لو استعمل فيها مجردا كان مجازا في باب استعمال المطلق للمقيد في المطلق ولا يصح استعماله في فردين او اكثر مطلقا حتى على المجازية اما لعدم العلاقة او الهجر وهذا بخلاف القسم الاول فان الموضوع فيها للطبيعة على الاطلاق من غير فرق بين القليل والكثير والجمود والتحلي وكيف كان فيكفي ان وحدة الطبيعة غير ماخوذة في وضع شيء من اسماء الاجناس على انها جزء من الموضوع له وقيد فيه وان كان الوضع انما هو للطبيعة الواحدة وبالجملة فان اقصى ما هنالك ان تكون الوحدة شرطا في الاستعمال لا جزءا من الموضوع له ومخالفة الشرط قاضية ببطلان الاستعمال لا بصحته على المجازية كما ان الاستعمال انما يصح عليها عند تحقق الجزئية للعلاقة وعدم الهجر وحجة المانع على الاطلاق بانه لو صح كان على الحقيقة وذلك مستلزم للمحال وهو اجتماع الارادتين المتضادتين اعني ارادة هذا وحده وذاك وحده وارادتهما معا كلاهما

البطلان

لان هذا مبني على دخول الوحدة في الوضع وهو مبني بطلانه ثم فانه يصح على المجازية واقصى ما يمكن ان يقال لا يكون مستعملا في تمامه فالمجاز انما هو في بعضها ولا يخفى ضعفه لان الذي انما هو في اصل المعنيين لا يكون لهما فلا يتجه المنع على الاطلاق واقصى ما للمجوزين مطلقا ان الوضع لما كان للطبيعة لا بشرط كان استعمال كل منهما بمحض الوضع فيكون حقيقة وقال المرتضى في الذريعة واعلم انه غير ممتنع ان يراد باللفظ الواحد في الحال الواحدة من المعبر الواحد المعنيان المختلفان وان يراد به الحقيقة والمجاز خلافا لابي هاشم وغيره ثم احتج على ذلك بانه لا مانع والمعلوم صحة ان تقول لا تنكح ما نكح ابوك وانت تريد العقد على من عقد عليه ابوك والوطء ووطاه وان لمست اهلك فتطهر وانت تريد الجماع واللمس باليد ولكن عنيت انه فوض وانت تريد جميع الاحداث قال وانما يجوز ان يراد باللفظ الواحد الامر والنهي لتنافي موجبهما لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهية المنهي عنه ويستحيل ان يكون مريدا كارها للشيء الواحد على الوجه الواحد ان الوحدة وان لم تشترط في الوضع ولم توجد قيدا في الموضوع له لكنها انما اخذت شرطا في الاستعمال وقد عرفت ان الاستعمال على خلاف الشرط باطل فبطل دعوى عدم المانع ودعوى صحة ما مثل به مصادرة والاية في ذلك والتمثيل بالاخير خطا لان لفظ الحدث ليس بمشترك بين الخصوصيات وانما هو موضوع للقدر المشترك بينها كالحالة المنافية للطهارة ثم والجواب ان الوحدة مما يتبادر عند الاطلاق وذلك ان الحقيقة وعليه في المعنى الموضوع له ليس هو الحقيقة لا بشرط شيء كما في المعرف بشيء لا عرفت من دخول الوحدة في الوضع وان اشترطت في الاستعمال فلم يستعمل الا في واحد هو منشأ التبادر المعنى وليس كل تبادر يكون دليلا على الحقيقة انما يكون دليلا حيث يتبادر على انه معنى او دخل فيه جزءا او قيدا واقصى ما للمجوزين على المجازية ما مر في السؤال فقد عرفت الجواب واقصى ما للمفصل بين المفرد وغيره حجة المطلقين انما تجري في غير التثنية والجمع في قوة المكرر بالعطف فيكون في حكمه وعليه منع ظاهر اذ انما يكون الوضع قد شرط فيهما الاتحاد في المفهوم حتى يكون مفهوم الافراد كلها امرا واحدا هو الذي يتبادر فان مفهوم رجل ورجل الذي هو معنى رجلان امر واحد بينهما ولهما وغيرهما وهو انسان ذكر بالغ وكون الشيء في قوة اخر لا يستلزم ان يجري عليه جميع احكامه الا ترى ان ذكر اللفظ مثلا في قوة ذكر افراده متعاطفة كزيد وعمرو وبكر وخالد الى اخرهم ومعلوم انه يصح جاء القوم الا زيدا ولا يصح جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وليس كل شيء يصح على التفصيل يصح على الجملة وبالعكس فان اللغة تتبع الوضع وما اعتبر فيه ولا تثبت بالقياس ولا يرد على ذلك تثنية الاعلام وجمعها كزيدان وزيدون من حيث ان معناهما مختلف هذا شخص وذاك اخر وذلك انها لا تثنى ولا تجمع حتى تنكر ولذلك يصح ادخال الالف واللام عليها والمعنى تنكير العلم الا بجعل ما اشبه اسمه وما هو الا ان يراد به قدر مشترك وامر كلي فيعرف بالاضافة كما قال علي كرم الله وجهه يوم المقادس زيدكم ويلام اخرى كما قال ما عام الهجر عشرا سيرها وليس الاعتبار للمسمى هذا الكلام زيد منكم

[illegible] يتبادر منه [illegible] عندنا [illegible] زيد منكم

واما الثاني فهو ان يكون المراد بالزيدان والهندون المسميان بزيد والمسمون بهند فارادة الشخصين بعينهما من دون
اعتبار المسمى انما جاءت من اللام **فان قلت** لو كان كما زعمت لكان المعنى في الزيدان المسميان بزيد لكنا نرى ان المعنى الشخصان
المعهودان بعينهما من دون اعتبار المسمى كما ان معنى زيد هو الشخص المعلوم من دون اعتبار المسمى به **قلنا** بل المعنى
الشخصان المعهودان المسميان بزيد وبالجملة لا نفرق بين الزيدان وما ذاك الا لكان التشكيك المعتبر في تعريف ذلك
المنكر **فان قلت** لو كان كما زعمت لكان مجازا لكنه حقيقة بالاجماع **قلت** كيف يكون مجازا وقد وضع لذلك بالوضع النوعي
فان الواضع هو الذي ضبط ذلك وقد ادعى بعضهم ان التثنية والجمع ولا يجمع حتى يلحظ فيه الشياع ويصير في الشائع
ويصير مشتركا معنويا وبالجملة لكان لفظه حسنا ولكن الكلام في المشترك من اسماء الاجناس كثيرة وقوع واضحي
ما ذكر من المنع بالاثبات ان حجة المانع انما تجري من حيث انه وقع في التكلم او بما هو بمكانها في سياق النفي كما
ملكت عينا او ما قرأت هند عما يفيد العموم فيتناول جميع افرادها بخصوصها من المعاني بخلاف الاثبات فانه لا
عموم فيه وفيه ان النفي انما يتناول افراد المنفي فان كان فيه ومنه الاطلاق الا على طبيعة كما هو المفروض يتناول الافراد
تلك الصيغة وبالجملة فالنفي انما هو للمعنى المستفاد من المعنى المنفي قبل النفي وقد اعترف بانه لا يكون الا طبيعة واحدة
واحتج من اجاز مطلقا وفصل في وجهه فزعم انه في المفرد مجاز وفي التثنية والجمع حقيقة كصاحب المعالم على الاول
الاول على صحة الطبيعة في الوضع لكان الطبيعتين ليا بالغاء الوحدة المعتبرة في معناه كان مجازا
الاستعمال في بعض ما وضع له وهو للمعنى بشرط القيد وعلى الثانية بما مر فحجة من منع في المفرد واجاز فيهما
وقد عرفت الجواب هذه هناك وما الاولى فقد عرفت ايضا بطلان دعوى دخول الوحدة في الوضع ومنع
تبادر ذلك وان المسلم من ذلك التبادر كون المستعمل فيه معنى واحدا من حيث الطريقة الاستعمال على ذلك مع انه
لا يقتضي دخولها في الوضع بل انه شرط الاستعمال على التحقيق اذ اسقط ذلك ان كان مستعملا فيه لو قرع على
خلاف شرط الاستعمال ثم ان ناسا قد اجاز الاستعمال مطلقا على الحقيقة كاثبات الفقهاء القاضي والجبائي ومن وافقهما
القضاة غالوا في الامر وتجاوزوا الحدود وزعموا انه في المفرد لجميع فيجب تنزيله على ذلك عند التجرد عن القرائن
واحتجوا على ذلك بان تنزيله على احد المعنيين تحكم وترجيح بلا مرجح وعدم تنزيله على شيء منهما تعطيل الدليل
واخراج له عن الافادة فلم يبق الا تنزيله عليهما معا وبانه قد جاء مستعملا على ذلك في القرآن المجيد وذلك
قوله عز من قائل الم تر ان الله يسجد له من في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي فان السجود في الناس وضع الجباه في الارض وفي
غيرهم الخضوع مما يناسب الخضوع والانقياد وان الصلاة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة طلب الرحمة ويتوجه على
الاول اذا استعمل مجردا ويعتبر ما يدل على المراد تعين الشق الثاني وهو عدم حمله على شيء منهما
ووقفنا كما هو الواجب لعدم العلم بالمراد وانما يلزم التعطيل وبطلان الاستعمال لو لم يرد به شيئا كك ان نقول
انه قد استعمله استعمالا صحيحا واراد به حدهما فيه ونصب على ذلك قرينة خفيت علينا وبالجملة ان التعطيل

اذا كان لعدم العلم بالمراد ليس بممتنع بل هو واجب في البعض او يقول على ارادة احدهما لا بعينه مجازا كما قيل وهو القسم
الرابع من استعمال المشترك والحيف في ذلك بعد اقتضاء المقام الاجمال خاصة اذا كان الحكم متعلقا باحدهما كما
في قوله ثلاثة قروء وعلى الثاني جواز ان يكون اراد بالسجود الخضوع وبالصلاة التعظيم والخضوع لو على المجاز لفظا
ولكن من الجائز ان يكون الحذف في الآية الاولى من الثاني اي ويسجد له كثير من الناس وفي الثانية من الاول اي ان الله
يصلي على النبي وليس في ذلك بعزيز كما قال نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف وباب الحذف مع الدلالة
من ان يضيق على سالك فكيف يتم الاستدلال على اثبات هذا الاستعمال الغريب مع قيام ضرب الاحتمال سلمنا
ان قد استعمل فيهما ولكن من تامل بانه حقيقة بل لا يكون على ضرب من المجاز سلمنا انه على الحقيقة ولكن القرينة قد
قامت على ارادة كلا المعنيين وهو اسناد الفعل الى فاعلين مختلفين في الفعل فكيف ينهض الدلالة على وجوب
تنزيلها عليهما عند التجرد عن القرينة كما هو المدعى وكيف كان في مقالة تخفيفا اذا تعلق الحكم بالمشترك كان
تكليفا بكلا معنييه فان اختص كل واحد من المعنيين بطائفة تولت كل طائفة خطابا على المعروف بينهما وهذا القول
واما القريب **الثالث** من استعماله وهو اطلاقه على المجموع فكلا يمنع من الثاني فيمنع منه وبالجملة فمن سلك سبيله
لم يرد عليه واما **الرابع** فالمعروف من الدلالة على ارادة احد المعنيين الحقيقي والظاهر فيه مجهود في اعم من اللفظ
فاثباته على الحقيقة اثبات اللفظ بمجرد الاحتمال واما على المجاز فمن شرط النقل في احاد المجاز عنهم اذ لا انقراض منها
ومن كلية فانه مما يتطلع الى المجموع والظاهر وبالجملة بارادة احد المعنيين استعماله في كلا المعنيين و
لكن على ان المراد احدهما واما **الخامس** فالظاهر جوازه ولكن على المجاز **البحث الثالث** في الحقيقة والمجاز والكلام فيها
يقع في مقامات **الاول** في لفظهما فالحقيقة في الاصل فعيلة من حق الشيء يحق اذا ثبت عليها اذ كرها واحد
فهو بمعنى الثانية ولذلك يطلق على ذات الشيء لثبوتها وعلى ما يحق المدافع عنه من عرض وما جاد وان كنا
لا نعرف صحة مثل دعوى حقيقة اي ثابتة وعقيدة حقيقة فانه في ثبوت الاصل مع الاخذ اعتقاد حق بحيث ما يكفي
في المناسب وفي ثبوت النظير اعني قولهم حقيقة الرجل لما يلزمه الدفاع عنه ما يخرج عن الارتجال وتحقيق
النقل ثم نقل في الاصطلاح الى اللفظ المستعمل فيما وضع له لثبوته وعدم تجاوزه عنه والمجاز في الاصل مصدر
ميمي وهو مكان من جاز الموضع اذا دخل فيه والا بعد اذا سار فيها الا ان المجاز في المجموع توجه مجازا الى ما
اي طريقا موصلا اليه ولا يبعد ان يكون النقل الى المعنى الاصطلاحي منه اذ المقصر القسم على الاول فكيف كان
وكلاهما على حقيقة عرف في المعنى الاصطلاحي **الثاني** في معناهما الاصطلاحي فالحقيقة كما عرفت هو اللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وانما اخذ البيان الكلي جنسا في تعريفهما
لا افرادهم المجاز المركب بالذكر والحقائق المركبة المتعلق بها غرض بل الحقيقة مطلقا انما تعرض لها التعرف
اهل المجاز ولا المتعلق الاصوليين تعرض بافراد المجاز ان المركب انه اخذ اللفظ جنسا لا دخالهما **فان قلت**
ولا اللفظ الحال الاستعمال فان اللفظ هو الصوت المشتمل على الحروف واما في الذهن صورة اللفظ لا نفسه

قوله ان فيه مناسبا كما في هذا الوجه الذي الحق ... مذهب ... في قوله ... والمعلقات ... قوله ان المراد باحد المعنيين ... والله اعلم

وعلى هذا فيكون بلحاظ الاستعمال الخارج عنهما وان كان قد استعمل فقد اليهما اللفظ الا انه كان بحيث يلفظ به
ولا يحتمل الصدق بحال الشيء فالاخير من سائر الكلام من كتاب ومن حال عدم التكلم به عن كونه كلاما او كلاما
غني عن البيان ثم المعروف بين المتقدمين الاقتصار في تقسيمهما على مراعاة الاستعمال في المعنى الموضوع له و
غيره فورد على طرده الاول وعكس الثاني مثل الصلوة اذا استعملها المتشرع في الدعاء وزاد المتاخرون في اصطلاح
به التخاطب ورد مثل العين في المعنى فان عنان سمي اذ يفاد وضع له ولحيث باعتبار الحيثية فقد حصل
في انتهاء ما ما فيفوح الاول والنحو ما ليه المتقدمون ومن قال فيهما اللفظ ان استعمل فيما وضع له فحقيقة والا
توجه عليه دخول الكوهل والمهمل في المعنى لان الصدق السالبة بانتفاء الموضوع وقد يجاب بان الكلام في المستعمل
استعمالا صحيحا واذا الغرض تمييز ما يقع في الخطابات من الحقايق عن المجازات ليجري منهما على القواعد الاصولية كحمل
اللفظ على الحقيقة وتقديم المجاز على الاشتراك للتعريفهم فالعلقين الاطراد والانعكاس والفرق بينهما ان على الاول
تعريف كل من المعرفين هل الحقيقة من قسمي اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا وهذا الخلاف الثاني فانه يقول فان لنظر
الى هذه الخطابات فما كان فيها مستعملا فيما وضع له فهو الحقيقة وما لم يكن كذلك فهو المجاز والتعريف من قال
في المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة فانما اراد الايضاح والكشف عما هو عليه والا فاحدهما يغني
عن الاخر وزاد اهل البيان مع قرينة مانعة لاخراج الكناية فان اللفظ فيها على المشهور وان كان مستعملا
في غير ما وضع له لكن بلا قرينة مانعة حق عن ارادة الحقيقة الى ان تقطع باستعمالها في طول النجاد وغيرها
اهملوا اهل الاصول هذه الزيادة لعدم ترتب الاحكام الشرعية على الارادة فاذا علم ان المتكلم اراد فيه المعنى الحقيقي
لم يتوقف على التسمية شيء وهذا بخلاف اهل البيان فان غرضهم من التقسيم بيان الطرق المختلفة وتفصيلها
لبيان ما يرومونه والكناية طريق مستانف وتقاسيم اخذ في علم القسم قيل تخرج من ذلك الا الموضوعات بينهما
واسطة وقد اشتهر التمثيل لذلك بالالفاظ قبل الاستعمال لاختصاص استعمالها فيها والمراد ان اللفظ حين الوضع
قبل ان يستعمل ليس بحقيقة ولا مجاز لان المستعمل حال عدم الاستعمال خارج عنهما بل هو حقيقة بالنسبة الى ما وضع
له كما مثل فيه ومجاز بالنسبة الى ما استعمل فيه لم يوضع له المستعمل فيه حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز
في الرجل الشجاع وهكذا الكلام كل لفظ فهو حقيقة ولا مجاز الا وقد كان قبل الاستعمال كذلك
مثل لهما باوائل السور على القول بانها لم يرد بها معنى وانما جيء بها للاشارة الى ان هذا الكتاب الذي اعجز
مصاقع الخطباء وبكم السن البلغاء انما كان بموضوعه من هذه الحروف التي تلوكونها افواههم وقد تقدم ما
اذ لا بد بنفسه الانتقال الوضع والتاويل ودعوى الشيخ الوضع والقصد الى انه موضوع لنفسه وضع من الاعلام
المنقول للشهرة بمطلها انه اذا اطلق فانما يفهم منه دون لفظ ولو كان كما زعم الا اختص منه استعمال الرجل شهرة ثم
مع ان الناس فيه شعر يقول العامي المعروف العقاد ملحونة ثم ما بال المهملات كثيرة ثلاثة وهي كاستعمال الزايد
والنحو ان البعض هناك وضع ولا غيره فلا استعمال في معنى وان اهل الكتب مفردا او مركبا مهملا او مستعملا

في ذهن السامع ثم يحكم بشيء من لوازمه وهو بهذا الاعتبار لا يتصف بالاسمية والفعلية والحرفية ولا الافراد والتركيب
والحقيقة والمجاز لاخذ المعنى في ذلك وعدم كونه منها الاعلام الشخصية كما سيجيء في اعلام الحقيقة عن الامام الرازي
والامدي وشيخنا البهائي فيه نظر لان الحقيقة تستعمل فيما وضع له اولا والمجاز تستعمل في غير ما وضع له اولا
ومحصوله ما يجيء هناك وقد يعد منها المبهمات كما مر في اقسام الوضع وربما يعد منها المعرب ايضا كقرطاس
ومشكاة وسجيل في احتمال المعرب والاقرب عادة انه بعيد حقيقة عرفية ومن العرب التمثيل لما بنحو دسكرة واسكرة
الى وجواز استعارة لعدم العلاقة مع ظهور المشاكلة المعنوية الرابع في علامتهما وليس الغرض الفرق بين
حقيقتهما فان ذلك قد علم من حدهما وانما الغرض تعرف ما يدل على خصوص كل كلمة هل هي من الحقيقة او المجاز
وبالجملة فالذي سبق في التحديد انما هو معرفة الطبيعة من حيث هي والذي يراد من معرفته بالعلامة انما هي
خصوصيات الكلمات هل هي من الطبيعة او خلافها والعلم بذلك قد يجيء من نص اهل اللغة كان يقولوا ان كلمة
انما حقيقة في هذا المعنى او موضوعة له او مجاز في ذلك او تستعمل فيه بالقرينة كما قالوا في الكلمات الموضوعة
للترديد مجازا وانما الغرض هنا الدلالة على ما تعرف به الحقيقة من العلامة ابتداء من دون نص على ذلك بل الغرض بيان
خواص كل من الحقيقة والمجاز لكي يستعمل لها بها وان لم يكن اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلمات منها علامات
فالحقيقة التبادر وعدم صحة السلب والاطراد والمجاز العكس لها فالتبادر فهو فهم المعنى من اللفظ وقطع النظر
عن القرينة تجرده عنها لا اوذلك لان فهم المعنى من اللفظ اما ان يكون للمناسبة الذاتية او للقرينة او لاختصاصه
به وتعيينه له وقد بطل الاول وفرض عدم الثاني فتعين الثالث وما يقال من ان فهم المعنى من اللفظ في الدلالة الوضعية
موقوف على العلم بالوضع ومعنى معرفة كون اللفظ حقيقة معرفة كونه مستعملا فيما وضع له فلو توقف كونه حقيقة
على فهم المعنى لدار ان المشترك حقيقة في كل معانيه ولا تبادر وان المجاز المشهور متبادر مع احتياجه في
حمله على الحقيقة الى القرينة فالجواب عن الاول ان فهم المعنى المحقق انما يتوقف على العلم بالوضع اذا كان الوضع بطريق
التعيين ولا يشتهر بعد وهو نادر وفرض لما اذا كان بالاستفهام والغلبة او بالتعيين لكنه اشتهر فسبب الفهم
حينئذ انما هو الاشتهار وكثرة الاستعمال ثم يتوقف العلم على تحقق الوضع باي طريق كان ولا دور لتوقف العلم
بالوضع على الفهم على نفس الوضع لا العلم به وتسمية الدلالة وضعية انما هي باعتبار هذا التوقف لا باعتبار العلم
بالوضع هكذا نص على ان التبادر الى العالم بالوضع كما تدل على من لا يعرف لغتهم فاذا وجدتهم يعقلون
من الاطلاق بلا قرينة علمت ان ما يعقلونه هو الحقيقة ولا سبيله في هذا العلم الا ما ياتي من التبادر فيما بينهم فقد كان
التبادر دليلا على الحقيقة وطريقا لمن كان عالما بالوضع على ان التحقيق هو ان الغرض بيان ان التبادر اعني
فهم المعنى مع قطع النظر عن القرينة من خواص الحقيقة لكي يستعلم الحقيقة بذلك لو لم يكن كما ان عدم فهم المعنى
الا بالقرينة من خواص المجاز وهو المراد بعدم التبادر فهنا ينبغي دفع السؤال الثاني فذلك ان حاصل هذا

الجواب هو ان المراد من عدم التبادر من علامة الحقيقة كونه من خواصها لا يكون الا فيها حتى تحقق بدليل على تحققها لا العكس
بحيث كلما وجدت الحقيقة لا بد من التبادر لتخلف ذلك في المشترك على ان معاني المشترك عند علماء العالم
بوضعه من دون حاجة الى قرينة فكان كل واحد منها متبادرا من كل استعمال فيه او كالوقف في الموقف بخلاف المجاز
والخلف منا انما يحتاج الى القرينة في الارادة اي في معرفة المراد منه لا في الدلالة فلا يدل على الجميع بمجرد الاطلاق و
بذلك فارق المجاز فانه لا يفهم الا بالقرينة ولا يتبادر اليه بتاول ومعنى المشترك اي كيف كان يفهم بلا قرينة ومما
اليه بلا تاول بل ابتداء لكان من الوضع ومن التشكك بان المجاز المشهور لا يتبادر اليه الا بعد ملاحظة القرينة ما
هنالك من القرينة فهي المشهور فلما كانت هذه القرينة ملازمة له يحتج في حمله على الحقيقة الى القرينة على ان من
الناس من الكره نظرا الى ان اشتهاره ان يلحق به الى التبادر فجعلها حقيقة والامام توقف في وجوب الحمل عليه
فالحق ثبوته لانا نرى انه ربما اشتهر استعمال لفظ من ضرب من المجاز فاشتهر جدا لكنه لم يصل الى حد الحقيقة بل اذا
اطلق اول ما يتبادر المعنى الحقيقي ثم ينتقل الى انه ربما اشتهر في الناس استعماله في المعنى المجازي فيصار اليه بالاجتهاد
الاجتهاد ولما عرف السلب ما كان فيه دليل المجاز وعدمه دليل الحقيقة لان حقيقة الشيء لا يصح سلبه فاذا لم يصح
السلب ان المسلوب ليس حقيقة فيه لان الحقيقة ما يصح سلبه فاذا لم يصح سلب المعنى علم انه حقيقة ولا يكون دليلا
دليلا الا اذا كان على وجه الحقيقة اولا فقد يصح سلب المعنى الحقيقي واثباته على وجه المجاز كما تقول
شيئا الى اسد ليس هذا باسد وانما هو انسان زيد في الحمار ليس هذا بحمار وانما الحمار بجنس وما ينوق هنا
الظاهر ان عدم صحة السلب انما يعلم انه علم ان اللفظ حقيقة في المعنى فكيف يجعل علامة على كونه حقيقة فيه بل لم
ان المراد عدم الصحة عرفا على الاطلاق وصحته كذلك من دون نصب قرينة فانك اذا وجدت اهل العرف ينفون
من سلب بجنس على جنس على الاطلاق ولا يصححونه علمت انه حقيقة فيما يفيد ولان لم يوضع له ولا يصح
سلبه عنه من دون قرينة وكذلك اذا وجدتهم يجوزون سلبه عنه ويصححونه من دون قرينة تعلم انه غير موضوع لما
يتناوله والا لما صح سلبه على الاطلاق فان قلت انا نستعمل اسم الجنس في خصوص الفرد كما تقول جاءني اليوم رجل
وتريد خصوص زيد بعينه حتى كانك قلت جاء زيد كما قال تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة حيث اراد حبيبا
ولا ريب في انه مجاز مع انه لا يصح السلب في مثله اذ لا يصح على الحقيقة ليس زيد برجل قلت ان السلب الماخوذ في
العلامة بحسب الحمل الذي يكون الحمل الذي يستلزمه المجاز من الحمل المتعارف يراد بالموضوع وما صدق عليه
المفهوم المعلوم اي انه مندرج فيه وصادق عليه كما في رايت اسدا في الحمام وكلت اليوم حمارا من حيث ان التجوز المحمول
فيهما ليستتبع حكم على الشجاع بانه اسد والبليد بانه حمار مندرج فيه فالسلب يكون على نحو فاذا قلت في
الاول ليس هو باسد وفي الثاني ليس هو بحمار فانما تريد ليس بصادق عليه ولا مندرج فيه وحيث يكون الحمل
الذي يستلزمه المجازي من قبيل حمل هو المسمى بحمل المواطاة كما في المثال المذكور في السؤال من حيث ان التجوز
باعتبار الخصوصية بزعم ان المعنى المجازي هو معنى اللفظ التجوز به ومفهومه ليس يريد اندراج الخصوصية في معنا
ومفهومه

ومفهومه فان ذلك حقيقة لا تجوز فيه ولا ريب ان الخصوصية ليست هي المعنى بعينه فان زيدا ليس هو عين مفهوم رجل
فيصح سلبه عنه بانه ليس بعين مفهومه ولا منافاة بين عدم صحة السلب في مثله باعتبار الحمل المتعارف وهو حق لكن
التجوز لا يستلزمه وانما يستلزم حمل المواطاة ولنا الاطراد وهو ان يكون المعنى الذي باعتباره يصح الاستعمال بحيث كلما ثبت
صح الاستعمال وذلك كالضارب صح استعماله في زيد الضارب مثلا لوجود معنى الضرب فيه وهو بحيث ثبت الا وان صح
اطلاق الضارب عليه وكذا الرجل مثلا صح استعماله في زيد مثلا لتحقق مفهومه فيه بحيث كلما تحقق مفهومه فيه
صح الاطلاق وكذا سائر اسماء الاجناس الجوامد والمشتقات وهذا بخلاف المجاز نحو واسأل القرية فان المصحح لاستعماله
علاقة الحلول وليست هي بحيث كلما تحققت صح استعمال اسم المحل الا ترى انه لا يصح سلب [illegible] الجمل او البساط او
ليس [illegible] القرية والكلب وكذلك يطلق اسم النادي على اهله كما قال تعالى فليدع ناديه مع ان شائع اطلاقه
على ما فيه من الثياب او فراش ونحو ذلك بل نقول اشتباه هذا المجلس ولا نقول فقدنا المجلس وكذا سائر علائق
المجاز كل ذلك كان الحال فيه نعم ان المصحح لاستعمال الاسد في الرجل الشجاع علاقة التشابه ومعلوم انه لا يصح
استعماله في كل ما اشترك فيها بل لا يطلق الاسد على ذي البخر وعلى ذي الحمى من غير [illegible] وكذلك صح اطلاق اسم
النبات على الغيث والغيث على النبات للسببية والمسببية ومعلوم انه لا يصح اطلاق اسم كل سبب على مسببه وبا
العكس فلا يصح اطلاق الاب على الابن وبالعكس ولا يطلق النبات على ماء النهر ولا الغيث على الزرع
ويقولون رعينا الغيث وامطرت السماء نباتا ولا يقولون حششنا الغيث وشربنا النبات وقد سموا الانامل
اصابع والوتيد عين المكان الكلية والجزئية ومع ذلك لم يجوزوا اطلاق كل جزء على كل وبالعكس بل لا يطلقون
اسم العين على الجاسوس فانهم قد اخذوا فيه المواطاة من حيث [illegible] وهكذا فكان الاطراد علامة
مطردة منعكسة فان قلت ما كان من علائق المجاز ما يطرد فذلك كتسمية الشيء باسم ما كان عليه اذا كان قريب
العهد او ما يؤول اليه اذا كان مشارفا كتسمية البالغ يتيما بخلاف الكهول والمشايخ والعصير خمرا بخلاف
الصبيان فلا يجوز رجالا ولا شيوخا قلت الاطراد في هاتين انما هو الاول فلا تقول شربت من العصير خمرا
او عصيرا ولا اكلت من الماء شبيه الى الشجر ولا تقول للعنب [illegible] مع التشبيه ولا للصبيان [illegible]
للصبيان بل اولها التأنيد [illegible] مثل عصير خمرا وثوب فلان او كتب [illegible]
وصفت لما لك [illegible]
ما لا يحصى لكنه لا تقول شربت من الخمر وجلست على الثوب والباب وسرق الكلب والخاتم فان قلت ليس في
اسد مثلا الى افراد معناه المجازي اعني الرجل الشجاع الا كنسبته الى افراد معناه الحقيقي وكما كانت صحة اطلاقه
على كل فرد من الحقيقي اطرادا كان فلكن صحة استعماله في كل شجاع اطرادا وهل الاطراد الا صحة الاستعمال في كل ما فيه
المعنى المستعمل فيه وكذا كل مجاز كالعين في كل رئيس والاصابع في كل انملة والبقية في كل [illegible] وهكذا قلت انا لا
قريبا هذا الاصطلاح وجعلوا الاطراد علامة الحقيقة انما ارادوا به اطراد التصحيح للاستعمال وليس هو في المجاز

الا نوع العلاقة وهي غير مطردة كما عرفت **فان قلت** ان كان عدم الاطراد في المجاز مطردا فالاطراد في الحقيقة غير مطرد وذلك انا نرى اسم السخي الموضوع للجواد وهي حقيقة فيه مع غير مطرد لعدم اطلاقه على الجواد وكذا الفاضل لا يصح اطلاقه عليه وكذا القارورة فانما اطلقت على الزجاجة لاستقرار فيها ولا تطلق على غيرها من الخوابي غير عامر تحقق هذا المعنى فيها **قلنا** اما الاول فهما مطردان ولكن منع الشرع من استعمالها فيه تعالى للتوقف في اسمائه او نقول قد اخذ فيها ما لا يناسب الذات المقدسة مما يخص الطبائع البشرية واما **الثالث** فيقتضي اصل الوضع ذلك لكن خص في العرف بالشيء المخصوص ولذا الحقه بالمنقولات العرفية كالدابة ونحوه مما وضع مطلقا وخص في العرف ببعض اضافة نعم اعترض بالابلق من حيث ان المعنى المصحح لاستعماله في الفرس وهو حصول البلق وهو في سواد وبياض وليس هو بحيث يصح استعماله حيثما اجتمع السواد والبياض بل هو مختص بالخيل فلا يقال ثوب ابلق او جمل او ثوب **قلت** هذا انما يتوجه على ما ذكره بعض اهل اللغة والعرف المعتد فيما بينهم ان الابلق مما بلغ تحجيل الى حقويه او فخذيه او بطنه وعكوره المؤكد بلفظ ما جمع فيه لونان متمايزان كل منهما على حدة بالفعل وعليه فيكون الصحيح بلوغ التحجيل الى ذلك وهو بحيث ما تحقق صح الاطلاق **العكس** في استعمال الذي هو حقيقة ومجاز كالاسد ونحوه والكلام في استعماله تارة في حقيقة واخرى في مجاز وانما الكلام في استعماله فيهما معا على ان يكون كل منهما مناطا للحكم متعلق النفي والاثبات كما تقول رايت اسدا وانت تريد سبعا وشجاعا وقد اختلف الناس فيه اختلافهم في المشترك فجوزه ناس ومنعه آخرون ثم اختلف المجوزون فالاكثرون على انه مجاز وقال اناس انه في ذلك حقيقة ومجاز بالاعتبارين واقصى ما احتج به المانعون ان ارادة الحقيقة وارادة المجاز تتنافيان فلا يمكن جمعهما عند المتكلم وحيث كان استعماله فيهما معا على خلاف الوضع كان مجازا واقصى ما يحكى عن حجة المانعين انه لو جاز للزم اجتماع المتنافيين في الارادة وذلك لان ارادة المجاز تستلزم القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وبذلك فارق الكناية فان اقيم القرينة فالحقيقة والا فلا مجاز لانتفاء شرطه وقد يزاد على الوجه القدر المشترك بينهما مجاز او خروج عن محل النزاع اذ الكلام في صحة ما هو المسمى بالمجاز وانما الكلام في استعماله في كل منهما باطلاق واحد وقال في المحصول التحقيق عندي انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ تمام الموضوع له حتى الوحدة المحفوظة في اللفظ للموضوع عنه في المشترك كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تقتضي جعلهما معا فالغاء الوحدة المحفوظة ولزوم القرينة المانعة عن ارادة به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفردا اتجه القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير بعد تجريده من الوحدة مجازا والقرينة اللازمة للمجاز لا تمنعه ونحن نقول قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له ولا ريب ان المجاز لا يريد المعنيين من حيث هما كالسبع والشجاع في الاسد ولا يلزم من ذلك المجاز لما عرفت من عدم دخول الوحدة في الوضع فبطل ما في المنع وارادة المعنى المجازي انما تستلزم نصب القرينة

مقارنة

استعمال المجاز في معنيين

لو كان على الانفراد مطلقا فبطلت حجة المانعين لكن يبقى الكلام في صحة هذا الاستعمال العلوم صحته انما الاستعمال كان على الانفراد واما على الاجتماع بهذا النحو فيه محل ولا شك في المقام كان الكل انما يثبت بالنقل ولم ينقل ذلك قانون وهذا الذي يجيء في شيء من قوانين المجاز ومما يتوهم انه من استعمال البعض في الكل ثم الخلاف في شرطه كما سيجيء في مقام بطلانه اذ ليس الكلام في ارادتهما معا على ان يكون مناط الحكم ومتعلق النفي والاثبات هو المجموع ومما يشتبه بهذا الباب **التضمين** وهو اشراب كلمة معنى اخرى كما قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ولا تعزموا عقدة النكاح والذين يؤلون لا يسمعون الى الملا الاعلى وانه يوم التقديم للصلح والذين يؤلون من نسائهم حيث اشرب الاكل معنى الضم والكفر معنى الحرمان والعزم معنى العقد والسمع معنى الاصغاء والعزم معنى المرتق والايلاء معنى الامتناع وبني تتمة الكلام على المعنى المشرب وكذلك هو الدليل على ارادة الاشراب وفي التذكرة سمع انه من حمد ويقولون حمدت به كما قال الحنفي حمد به في ليل تمد وقال من حمد به وهي عوا قد وانما يريد من علقت ولا تقدى بنفسه كما قال به حملة وقال الفرزدق قد قتل اسرز لذا اعني بريد صرفه بالقتل المذكور ذلك كما لا يعصى وهو يلب ونحو قال ابن جني لو جمعت تضمينا الوجيه المجتمعت علامات ولكنه فيه مذهبان **احدهما** ان يبقيا دلالته باخرى كما يقولون في شربن بماء اذ تمرحت معنى ترون ودخ الحسن في له حمى معنى الطفح **الثاني** ان يقدر من ما يريد تضمنه كما يقولون في صلب كفه على اصفى المعنى كفيه نادما على الفوت وربما جمعوا بين الامرين ولكن الخلاف في المقدر من الموجود كما يقولون في ولا تاكلوا اموالكم ان المعنى لا تضموها الى اموالكم اكلين وما ادرى لكم شرح هذا الباب سوى الفاضلين المحققين الشريف والتفتازاني فيما كتبا على الكشاف اما الشريف اذ قال الظاهر ان اللفظ ان يستعمل في معناه الاصلي فيكون هو المقصود اصالة لكن قصد تبعيته معنى اخر يناسبه من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ آخر فلا يكون من باب الكناية ولا من باب الاضمار بل من قبيل الحقيقة التي قصد بها المعنى الحقيقي معنى اخر يناسبه وقال التفتازاني فان قيل الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على معنى الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا هو فيما الملك حمد ويقلب كفيه على كذا معناه نادما على كذا والذي يقتضي به الرجوع الى تفاهم اهل العرف ويحكم به اعتبار اصل العدم والاقتصار في مخالفته على اقل ما يمكن هو ان التضمين كما ذكر الشريف ليس من باب الاضمار ولا من استعمال اللفظ فيما يراد تضمينه حتى يكون المذكور مجازا او كناية ولا من استعماله في كلا المعنيين حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما هو ضرب آخر يستعمل اللفظ في حقيقته ويراد فيه التبعية معنى آخر يناسبه ويبنى عليه تتمة الكلام وهو معنى الاشراب وبذلك تندفع جميع الاسؤلة ثم ان شئت عبرت في بيانه عن اعتبار هذا الاشراب وملاحظته بما هو تاويل المذكور بالملحوظ وان شئت بالتاويل والتقدير ولكن يؤخذ المقدر من المذكور كما تقول في ولا تاكلوا اموالهم الى

الى موالكم ان للمعنى لا تقصدوا مواليهم الى مواليكم الاطبي فقد يقال ان التضمين ليس من المجاز ولا من باب الحذف ولا من
استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز وانما هو ضرب آخر قريب من هذا لكن بينهما فرق لبعيد اللفظ في ذلك المعنى تقدير
جوازه مستعمل في كلا المعنيين بالاصالة ونسبة الكل منهما على حد سواء بخلاف هذا فان اللفظ فيه انما استعمل
في حقيقته ليس الا ولكن لوحظ فيه معنى آخر بالتبعية وهو الاشراب وهذا الذي اراد الشريف بقوله قصد بمعناه
الحقيقي معنى آخر يناسبه اي اريد ولوحظ في الدلالة على معناه الحقيقي معنى آخر يناسبه واعلم انه لا
في هذا الباب النقل كثير ومن آية ذلك الحج والقرآن لا يكون منقولا بين اهل العرف وما الحقها المجاز فقد

السادس في اقسام الحقيقة الطلاق الوضع في تعريفها يتناول وضع اهل اللغة واهل العرف العام والخاص
والشارع فانقسمت بحسب الواضع الى ثلاثة لغوية وعرفية عامة او خاصة وشرعية والكلام في ثبوت الاولين
اما اللغوية فقط التواتر اكثر اللغة واما العرفية فالعامة لثبوت مثل الدابة والقارورة والخابية ونحو ذلك
مما خص في العرف العام ببعض افراد ما وضع له والغائط والراوية والجن ونحو ذلك مما وضع في اللغة
لمعنى ثم استعمل في غيره مما يجعل تجوزا مجازا حتى غلب عليه في العرف وهجر الاول ومن هذا الباب ما يجوز فيه او
بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ثم يشتهر حتى صار يعقل المحذوف من المذكور كما في تحريم
الحلال والمحرمات من الطعام والشراب وسائر الثمار فان الناس لا يعقلون من ذلك الا تحريم الاكل
في الاول والاكل في الثاني والشرب في الثالث وضرب الالوان كسماع الغنا في الرابع وهو ملحق وما
لا يقف على حدوا انما سميت عامة لعدم تعيين واضعها من حيث انها لم تختص بناس دون آخرين بل
لا واضع لها على التحقيق اذ ليس الا ان يشتهر اللفظ في المعنى الطارئ ثم لم يزل يزيد ويشتهر حتى يحقق
ويتعين له وهذا لا وضع وهو التعييني وهذا بخلاف الخاص للاختصاص كما عرفنا بعد بقي فاما الالواء
لمالة والاجتهاد والخلاف بالعامة شاذ لعل هو الذي نقله المجاز كما حكي عن ابي ... من حيث ان بداية
عرفت مجازي وكلاهما ممكن وربما يحكى انكارها عن بعض الاحاد معتقدا ان اتفاق الخلق الكثير على نقل
اللفظ ممتنع عادة ولكن العلم بذلك وهو شبيه في الاجماع وهو مكابرة على الوجدان وكما فيما نحن فيه
لسهولة الاتفاق مما تعاقد في الاقوال وتلقيها بالالسن اي فرق بين اتفاق اهل الاصطلاح في الالفاظ
وبين اتفاقهم بعد ذلك فيما يحصل واما الخاصة فلثبوت اصطلاحات العلوم وارباب الحرف والصنائع
ثم المعروف باعتبار الطرد فيها وقصيدة مباينة للغوية للخلاف لا مانع منهما ربما يظهر من بعضهم ان الحقيقة
مما يستفاد من المعنى في العرف لما وكان لا اصليا وهو قولهم حقيقة لغة او عرفا وعليه بينهما عموم
وجه يجتمعان في اكثر الالفاظ وتنفرد اللغوية في الاصلي المهجور والعرفية في الطارئ بقي هاهنا شي وهو ان
الاعلام الشخصية ليست مجازات لعدم الاستعمال فيما وضعت له ولا حقيقة لغوية لان واضعها غير واضع
اللغة كيف واللغوي ما وضع لتأليف جميع اهل اللغة ولا تختص بناس دون آخرين والعرفية للاختصاص

ان العامة

ان العامة كما عرفت انما يكون بالاشتهار والاعلام بالتعيين والاعلام لعامة لا تختص بلغة دون اخرى لعدم ونسبة الاعلام
الى جميع اللغات على السوية والخاصة انما تختص بما يوخذ منها اللقب الى قبيلة تركية في بعجمية اوصفه حتى يتم عرفا
ونسبتها اليهم نسبة اللغوية الى اهل اللغة والعرفية الى اهل العرف العام والاعلام ليست بجميع الكافة ونسبتها الى جميع اللغات
على السوية ثم قيل انها واسطة كما يحكى عن الامام الرازي والسيد وشيخنا البهائي ويمكن ان الضعف للقطع
فيما وضعت له والاعلام كونها من المجاز فكيف يكون من المقام الوسط بينه وبين الحقيقة وقيل انها من القسم اللغوي كما
اللغوي والعرفية العامة قبل ان الناس كالخاصة نعم الاعلام للمعنية بالعرف العام كالبيت والنجم والحاوي كالكلام
من العرفية العامة والخاصة واما الاعلام الحقيقية الجنسية كاسامة وذوالة فلا كلام في الحاقها باللغوية كاسماء

التاسع في الاطلاق

الاجناس ثم هاهنا شي ينبغي التنبيه عليه وهو ان كثيرا ما يتفق من اهل العرف في اطلاق ما وضع لعدد معلوم او
او كيلا او وزنا او نحو ذلك مما يقاربه مما زاد او نقص لعدم الاعتداد بتلك الزيادة والنقيصة وذلك كما يقول
لمن اقام عشرة ايام الا ساعة او ساعة انه اقام عشرا ولمن اشترى صاعا الا درهما او درهمين انه اشترى صاعا ولمن
قطع فرسخا الا خمسا او ذراعا انه قطع فرسخا وهكذا حتى زعم ناس انها حقائق عرفية فيما قرب ونزلوا
ما جاء في تحديد الكر والمسافر والبلوغ والحيض والاقامة ونحو ذلك على ما قلنا بينا ولم يعرفوا ان عطف
الزيادة والنقيصة صدق على ان ذلك الاطلاق ليس مكان الحقيقة بل مجاز للتسامح وعدم الاعتداد
بالسير وما يدل على ذلك انا نجدهم يشاهدون التفريق في المعاملات ويستقصون حتى ان احدا اذا باع بعشرة
الاف درهما ولا ديناقد ربما الحق في هذا الباب اطلاق اسماء المعاملات من البيع والاجارة والصلح
ونحوها على المعاطاة بناء على ان ذلك شايع من اهل العرف ولذلك للفقيه للاسود الحنفي الا ابا البيوع نعم
ان اسماء المعاملات عندهم انما هي للتعاقد بالصيغة انما اطلقوها في الاسود الحقيقية واطلقوا اسماء المعاملة
على مجرد التراضي شايعا الا ان ذلك حقيقة عندهم والحق ان بين المقامين فرقا فانهم هنا لا يثبتون في الثاني طلاق
بخلاف الاول فانه يسمى على التأويل والتجوز وكما لهم في الحمل على التعاقد بالصيغة انما كان للاشهاد ونحوها

الحقيقة الشرعية

والاحكام عادة الانكار والفسخ ومن حكم اكثر الفقهاء بصحة المعاطاة من دون تاول حكما ان نقيض فعلان اللزوم
كما هو ظاهر المفيد لكن المعروف جواز الرجوع ما دامت العين باقية حتى حكي الاجماع على ذلك واما الشرعية فالمعروف
ثبوتها النفي ومن الناس من انكرها وهو المحكي عن القاضي ومحل النزاع هذه الكلمات المنقولة عن المعاني اللغوية
كالصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة والمباداة والنكاح والاملاك هل كان هذا الانتقال في ايام الشارع
حتى يكون حقائق شرعية ام بعده لاحقا حتى يكون حقائق عرفية اي في عرف المتشرعة وهم المتدينون بالشريعة
الشريعة والمعروف حصر الخلاف في الاثبات والنفي على الاطلاق ثم احدث التفصيل في متاخري المتاخرين
فبعض باعتبار الزمان فنفاها فيما قبل زمان الصادقين واثبتها فيما بعد ذلك وهذا قول بالنفي على
الاطلاق اذ لا نزاع فيما اثبت واخر باعتبار كثرة الاستعمال وقلته فاثبتها فيما كثر دورانه كالوضوء

والغسل والصلوة والزكوة والصيام والحج والايمان والكفر ونظائرها مما لم يكثر استعماله كالخلع والمبارأة واللعان والعدة والعتق بعتها بان الموجب لصيرورة اللفظ حقيقة في غير معناه انما هو كثرة الاستعمال فيه دون مجرد اصطلاحها وفيه ان الكثرة لصيرورة اللفظ حقيقة في المعنى الشرعي ثابتة في الكل وان كانت في بعضها اتم فان العادة قاضية في مثل الخلع والقسم واللعان ونحوها مما قد تخلف عن غيرها بالبلوغ الى الحقيقة في سنين متطاولة من حيث انها شرعية في يومها يتعاهد وبعض في العبادات دون المعاملات وانت خبير بانه لا دخل للعبادة والمعاملة في النفي والاثبات الا من جهة الغلبة لكثرة تكرر العبادات ولا ريب ان في المعاملات مما يكون على كثرة العبادات في الشيوع قد نص اهل اللغة على انه بمعنى الوطي قال في المغرب اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزويج مجازا لانه سبب الوطي المباح وظاهر في الخلاف للغويين على ذلك معلوم انه قد نقل في العرف الشرعي الى العقد حتى انه لم يرد في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في قوله حتى تنكح زوجا غيره بل قيل في هذا انه بمعنى العقد ايضا وثبات الوطي في الحلال من دليل اخر من نص او اجماع بل لا وجه له الى ذلك موطئه وليس بمحله وكيف كان فقد حكي واحد الاجماع على انه حقيقة في العقد ونحو الغالب في المعاملات عدم النقل كالبيع والصلح والدين والاجارة والعارية والوكالة والميراث والقصاص والدية وان اختلفت شرائطها فكن تعرف في قيل وفي العبادات بالعكس والغالب فيها النقل وربما كان فيها ما لم ينقل كالسجود والطواف والاحرام الى غير ذلك ان النقل قد ثبت في كلي العبادات والمعاملات والايمان والكفر والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث وليس هذا سوى الا التفصيل بل نقول كلما استعمل الشارع في معنى محدث وبلغ في التشريع الى ان صار حقيقة فهو حقيقة مما ذكرنا انه لم ينقل من معاملة او عبادة وذلك عام استعمال الشارع في معنى محدث فكان هذا قولا بالاثبات على الاطلاق وهي مقالة المثبتين وربما توهم عن بعضهم في الايجاب الجزئي رداعلى من يذهب الى السلب الكلي كيف ولو كان كذلك لوجب تعيين ما ثبت به الوضع الشرعي مما ثبت فيه من غيره لو كان كادرج في الخطابات الشرعية من محل النزاع وهو ما ثبت استعماله في اتباعه في المعاني المحدثة على الخلاف في انه يحمل على الشرعي ومن نفي على اللغوي ولنا في اثباتها طرق احدها الاستقراء فانك اذا تتبعت خطابات الشرع الكلام تجد على ما تستعمل في المعاني الشرعية مستعملا في اللغوي وهذا طريق مستقيم في تعرف سائر الحقائق فانك اذا وجدت اهل لغة او عرف في كلماتهم كلما اطلقوها ارادوا بها هذا المعنى ثم علمت انها حقيقة فيه وربما كان في هذا ما يرشد الى ان الوضع فيها كان على سبيل التعيين وان الشارع قد نص بها على اوائل الامر على التجوز ولو كان على سبيل التعيين بالغلبة والاشتهار ولا تستقيم فيه خلاف ذلك في المعاني القديمة كما هو الشان في المجازات الثاني استقرار طريقة العلماء على الاستدلال بما ورد منها في الخطابات الشرعية كما يستدلون بالاوامر الواردة فيها على الوجوب فلولا انهم مجمعون على ذلك لما تركوا الثالث ان هذه المعاني المحدثة مما تتوفر الدواعي على الوضع لها بسبب الحاجة اليها فكيف بالمرسل للرسل والمنزل للصحف وقامت الحرب على ساق فنقل

هذا الجهل ولئن كان هذا اول الاستعمال فيها مجازا فان العادة قاضية في مثلها بالتعيين في اقصى مدة على ان اشد ما يحكي السيد وغيره عليها الاجماع وربما يجد فالتعريف انما يعرف للقاضي ابي بكر مع ان اقصى ما يراد من ذلك ايراد كيفية الاطلاق والاستعمال الثابت وذلك ان الاستعمال في المعاني الشرعية ثابت كما هو المفروض وشك في وجه ذلك على سبيل الوضع او التجوز فنظرنا فوجدنا ان الوضع شيء مما توجبه الحكمة وتقتضي به العادة وتتبعنا موارد الاستعمال فوجدناه مقصود اهل الشرع ولم نجد طريقة العلماء مستقيمة على الاستدلال بها من غير نكير وكل ذلك من امارات الحقيقة ثم وانا لن نحكي الاجماع على ذلك تاييدا لعدم الظفر بالمخالف ومعلوم ان الوضع وتعيين المعنى مما يثبت بحكاية بعض ائمة اللغة فكذلك بذلك في اثبات الوضع فحسب واقصى ما للنفاة امران احدها انه لو نقلها الشارع الى المعاني الشرعية لعلمه للتكاليف العادة قاضية بتواتر مثله الثاني لو جعلها معاني لما كانت عربية لان اختصاص الالفاظ باللغات بحسب دلالتها بالوضع بها ولو كانت غير عربية لم يكن القرآن عربيا وقد قال تعالى قرآنا عربيا والجواب عن الاول ان النقل لو كان بالتواتر وجميع المسلمين لذلك حتى يكون في يوم مشهود وليس هذا الا لكن الذي يقول انهم لما امرهم بالصلوة مثلا اعلمهم انه انما اراد بها هذه الافعال وليس على المجاز لان المتجوز لا يعرف في مراده وانما ينصب عليه قرينة فيتعين ان يكون ذلك وضعا وتعيينا او يحصل انه وضعه في ضمن الدلالة على المعنى وبالجملة فالغرض الاعلام بالتكليف وهو يستلزم الاعلام بالوضع وهذا الاعلام لا يعتاد امثاله الاعلام بالتكليف وقد علمناه فان قلت انما هي مجازات لغوية اشتهرت حتى فلا اشكال وعن الثاني بان المعتبر في اختصاص اللفظ باللغة انما هو وضعه للمعنى فيها في الجملة ولو بنوع قيل من اهلها علم وضعه في غيرها كما في سائر الحقائق العرفية الخاصة والا لخرجت عربيات كل لغة عنها وهل هي الا كالمجاز ومعلوم انه لا يخرج عن اللغة فان قلنا انها انما صارت حقائق بالاشتهار فلا كلام ومن اخرجها بذلك عن العربية ولكن الكلام العربي لا يخرج عن العربية باشتماله على بعض الكلمات العجمية كالعكس وقد وقع فيه قسطاس رومي وسجيل فارسي ومشكاة هندي واستبرق حبشي والتحقيق انها لا تخرج والا لا يحتمل القرآن المجيد على حاله وهو غير معلوم وان ما توهم في ذلك كهذه الكلمات معربة او من توارد اللغتين كما في تنور وصابون وكيف كان فان شك فيحمل فهو على الاصل لاصالة عدم النقل ولا معنى لما يكاد عليه قيل ثم لا يخفى احتمال المتحقق الفعل والامام يعول على نقل الامامية على الاصل وفي ذلك تعطيل جل ما في الكتاب والسنة والآثار ونحوها ثم الشارع للاحكام وان كان في الحقيقة هو الله جل شانه فانه هو الذي شرعها كما قال شرع لكم من الدين ولكل جعلنا منكم شرعة لكن المعروف بين القوم انه هو النبي صلى الله عليه وآله على ان يكون حقيقة عرفية فيه او لانه انما ظهر من قبله وشكل اتفاق الكل على التوقف بين كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وآله في وجوب الحمل على المعنى الشرعي عند المثبتين واللغوي عند النافين ولو كان منشأه للوضع الشرعي عن النبي صلى الله عليه وآله لاختص كلامه بذلك ووجب حمل ما في الكتاب على اللغوي بخلاف ما لو كان منه تعالى لان

تحقيق الشارع

البحث تابع لحمل الشارع بالنسبة اليه والاجمالي على خلافه والجواب انه لا يختص بلغة دون لغة واصطلاح دون
اصطلاح لتساوي نسبة الكل اليه بل يخاطب كل قوم بلغتهم وكل طائفة باصطلاحهم فيبنى الخطاب على اصطلاح
من يخاطبه اليه هذا يستدعي سبق النوع بالاصطلاح وهو خلاف الظاهر اذ غاية الامر ان الكتاب
وان مبدأه فيه انما كان به للطرق اخر لانا نقول اقصاه استعمالها وكونه عن الله عز وجل ولو بطريق عين
الكتاب وهو البيان الذي اقترن به فان الذي جاء منه في الكتاب انما جاء عند كما في الصلوة والزكوة
للتبليغ من بيان فكان ابتداء الشرع والوضع مسبوقا فلذلك استمر بطريقة التبليغ على حمل ما جاء من ذلك
في الكتاب والسنة على المعاني الجارية من دون ملاحظة تاريخ النقل والصدق هل كان قبل الوضع ام بعده
ما يحكى عن العقلاء من اثبات الدينية وتقسيمها الى الصور الفرضية للطالع مع الكسر انه يرجع الى انها ضرب
من التشريع على انها بمعنى بعت مثلا وزوجت وطلقت ونحوها نقل من الاخبار الى الانشاء البيع والتزويج
الطلاق وايقاعه ولقائل ان استعمال هذه الصيغ ونحوها في الانشاء ليس من خواص الشريعة بل من خواص الشرع
ما زال الناس يتعاملون بها ويتقولون وكذلك الامور الخطيرة كبيع الاراضي واجارة الحمامات قبل الشرع
وبعده ثم يتم هذا فيما لم يكن معروفا قبل الشرع كالخلع واللعان والايلاء فان قلت علمه بالشرع
شرعا ومطلق الشرع يصلح ان يجعل الكل ناقلة لكلها للانشاء وسببه للوطي او ما يعقد منه او راجعة للرقبة
هو من وظائف الشرع والاصل والتعريض للاحكام الشرعية وما في ايدي الناس من العقود انما بقى على وجه
الشرائع القديمة قلت ما تنكر من ذلك كما صح للواضع ان يضع ابتداء الانشاء الامر والنهي والتمني
والطلب وغير ذلك من ضروب الكلام كلمات تفيدها كان يضع للنقل والاباحة ما لم يكن مباحا والطلاق ما
كان مفيدا ما يفيده ويبطله وقد يعلم انه لا بد لهم من معاشراتهم من نقل واباحة ومنع ونحو ذلك وكونها
على هذه الصفة كانت للاخبار والانشاء والتعيين بقرائن الاحوال كما عليه اهل العرف سيما وكم الناقل انما نقل
من الاخبار الى الانشاء وكان من جعل ذلك الانشاء متواترا في النقل واباحة الخلع وازالته وهكذا وعلى
ان الذي نقله الى الانشاء هو الذي نقله الى ذلك وجعله متواترا فيه اذ لا معنى للانشاء الا الانشاء ذلك الوجه
وكان ثم الحق ان جعله سببا انما هو الشرع كيف كان المتشرع ولم يبق بعد هذا الا دعوى النقل مستلزم
للعجز عن استعماله في الاخبار شائعا وهو تعقل لان النسخ لا ابطال له على هو الذي جعلها حقيقة في انشاء
اللعوس وايقاعها حتى كانت اسبابا شرعية فهذه حقيقة في ذلك ان كان بالاشتهار والغلبة فذلك
لا يتم الا بهجر المعنى السابق وان كان بالتعيين مع التواطي فلا معنى لجعل اللفظ حقيقة في المعنى الذي لم يسبق
الحلق اليه ذلك ولا يعني بالهجر الا ذلك ومن الغريب ان من الناس من يزعم ان هذه الصيغ باقية على الاخبار
لم تنقل اصلا وانما حيثما استعملت فهي اخبار فاول العضدي لهم ذلك بانهم انما ارادوا الاخبار على
الاخبار بوقوع امر آخر بصيغة اخرى وقد احتج الامام الرازي والبيضاوي والعلماء وغيرهم على النقل بانها

حصل العقد الفاظ

لو كانت اخبارا فاما ان يكون صادقا او كاذبا والاول يستلزم ان يكون هناك صيغة اخرى وقعت قبلها للطلاق
في الخارج ونقل الكلام الى تلك الصيغة وهكذا حتى يتم ولو كانت كاذبة لم يترتب عليها الاحكام الشرعية
لكنها مترتبة عليها بالنص والاجماع ويقابل لعل هيئولي كذا لانه يحوز في الايقاع لجواز الصيغ ويكتفون بالاول
ويبنى من الاخبار اللفظ باعتبار وقوعه في النفس من الرضا فيكون صادقا بدليل حمما تأول لها العضدي في
التحقيق في القول ان استعمال هذه الصيغ في الانشاء دون الاخبار عما في النفس من الرضا ونحوه والكلام في كتابه مع
انما يقع في النفس من الرضا المعلوم بما هو واضح وانما هو متعلق بالسابع في اقسام المجاز ينقسم المجاز ايضا
الى مفرد ومركب وذلك ان التجوز قد يقع في مفردات الالفاظ كما تكفي بالاسد عن الشجاع والغدير البليد
يقع في التركيب كما يكنى بقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى عن التردد فيه فان التجوز فيه كان بتمام الجملة
كانك قلت اراك مترددا او ترجيحا فيه كما قيل في رايت الفلاني الهلم وحملها في حلقة الدرس فان التجوز انما
يلفظ الاسد والغضب والمجاز ومنها مثل المركب بنحو بني الامير المدينة كما كان التجوز فيه في الاسناد وهو المسمى بالمجاز
العقلي وجعل نحو لسان الحكمة في المتعلقات على حسب الاستعمال الحقيقة في الشهود والا كمال في الرؤية والعلم
هو نحو في المفردات واسناد اللحية الى الرؤية يعني مع ان الفاعل هو جل شانه وهو المجاز في الاسناد وكلا
بتعريف المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له هو الاول وينقسم باعتبار ما لا سبب التجوز الى مجاز زيادة
ومجاز حذف ومجاز نقل والمراد بالاولين التجوز بالحكم اللفظي على الاعراب حتى اذا اريد في الكلام او نقص
منه دون تغير في احكام اخلال الكلام تاكيد اللفظي وقد يقع مجاز جمة كما في احسن زيادة تجوز بالاسد
في قولهم زيد قائم وعمرو لم يكن مجازا لعدم التجاوز فيه من معنى الى معنى ولان حال الرجال فكانهم ذهبوا
المجاز في هذا التقسيم الى اللغوي والا فالاصطلاحي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك الا
كان سببا التجوز فيه النقل وقد مثلوا الاول بقوله تعالى ليس كمثله شيء وذلك انه كان حكمها الحكم هو
في مادونه الكاف تحول عنه الى الجر واحوالها الزيادة هنا ضم ما كان مستغنى عنه بالاول الدال على اصل المعنى
الغرض الاصلي ها هنا في المماثلة وذلك حاصل بدون الكاف فهل الكاف فيه الا زائد لتقوية ما ازادت فيه
كقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم او يستعمل فيه ما عناها اعني التشبيه ونحو بلفظ آخر يدل عليه ايضا وهو
مثل تاكيد بما يكون اللفظ بعينه او انه مجيئ بمثل كناية للمبالغة ويؤكد الاكثرين واخرون الى الثاني وهو
هو الذي اراد في الكشاف بقوله وذلك انه ان زعم ان كلمة التشبيه كررت للتاكيد كما كررها من قال وصاليات
ككما يؤثفين ومن قال فاصبحت مثل كعصف ماكول والمحققون على الثالث وتحقيقه ان الاصل ان كان ليس
كالله شيء فالغرض في التشبيه والمراد المبالغة في ذلك على الطريقة سلكت السبيل المعادلين في ذلك وهم
انهم اذا ارادوا المبالغة في نفي شيء من احد نفوه عن يساويه ويكون عكانه لكون ذلك كالدلالة على الشيء
بلغته وبرهان وقالوا مثلك لا يبخل ذلك اي من كان في مثل حالك او بمكانك لا يفعل ذلك فا

انقسام المجاز الى مفرد ومركب

باعتبار ... [illegible]

انقسام المجاز الى مجاز زيادة وحذف ونقل

مثله بفعله فانه من هو مكانه اذا لم يكن له ان يفعل ذلك فاولى ان لا يفعل هو وكذلك يفعلون في الاثبات يقولون لمن
ايفعت لداته وبلغت اترابه وانما يريدون ايفاعه وبلوغه وفي حديث رقيقة بنت صيفي في سقيا عبد المطلب الا وفيهم
الطيب الطاهر لداته والقاموس طهارته وطيبه وكل ذلك صنيع هنا حيث اريد نفي الشيء فقد يكون شيء معه يريد بذلك
حقيقة ويستلزم بثبوت المثل وجه النفي وكلاهما كفروا بالكنية بذلك نفي شيء وتقرير ذلك وانما يبين قسمي
المثل اليه كما ان مثلك لا يبخل كذا وايفعت لداته لا يريد انه مثل ولداته لما الحما مبالغة عدة حتى
ولما كان احدهما ابلغ في الدلالة على المعنى من الآخر وهو قوله في الكشاف فاذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق
بين قوله ليس كالله شيء وليس كمثله شيء الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وكانهما عبارتان معتقبتان على معنى واحد
وهو نفي المماثلة وهو نحو قوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا بسط لها لانها وقعت
عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا آخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له وكذلك استعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له هذا
وكذلك سائر باب الكناية كطويل النجاد وكثير الرماد لا يراد منه الا المعنى الذي هو حدوث الحقيقي وان لم يكن من هذا
فكان مجازا في المعنى ايضا حيث نفي المثل عن مثله وانما يريد نفي المثل عن نفسه لانه اشتغل بمثل المثل كما يقول حتى يكون
مجازا اصطلاحيا من الوهم دعوى زيادة الكاف على الكناية كما وقع في المعنى وعند الشيخ الرضي انه من باب الكناية
على نفي الملزوم بنفي اللازم وذلك ان ثبوت المثل يستلزم ثبوت مثل المثل فاذا انتفى ثبوت مثل المثل استلزم نفي
المثل وهذا كما تقول ليس لاخي زيد اخ فيلزم ان لا يكون له اخ لانه لو كان له اخ لكان لاخيه اخ وهو زيد
يكون من باب صدق السالبة بانتفاء موضوعها مثل قولك على لاحب لا يهتدي بمناره وهذا اشبه ان يكون وجها
في اصل الكناية بنفي مثل المثل عن نفي المثل ثم صارت تستعمل في نفي المثل من دون حاجة الى الاستدلال بذلك
الا التفات اليه حتى كانهما مترادفان كما ان الاصل في الكناية بكثير الرماد كثرة الضيفان من حيث من كثرت ضيفانه
كثر عجب القدور لما دره ثم صار يستعمل في كثرة الضيفان من دون حاجة الى الاستدلال عليه بكثرة الرماد
الا التفات اليه حتى انه يستعمل فيمن لا رماد له اصلا وكذا صار هذا يستعمل فيمن يستحيل ان يكون له مثل وقول
بعض النحاة ان مثل في الآية ذايدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به وفي ذلك اختلاف ضعيف ومن ثمرات
زيادة الاسم والكلمة التي ضربت بها مثلا لا يراد وجه صحيح وهو ما ذكره المفسرون من ان المراد فان آمنوا ايمانا مثل
ايمانكم على ان ما مصدرية والباء ذايدة ومثلوا الليالي بهم والكلم القرية وذلك ان حكم القرية كان هو الخبر
اذا الحدث عنها هو سؤال اهلها فكان ينبغي ان يقع اسم اهل القرية فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واعطي اعرابه جاء المجاز في الحكم اللفظي لتجاوزه عن الحد الى النصب وسمي مجاز الحذف لانه كان لاجل الحذف
ومثله قوله تعالى وظليع ناديه فقديره ذا ان يكون هذا من القسم الثالث اعني مجاز النقل على ان يكون استعمل
القرية والنادي في اهلها تسمية للحال باسم المحل كما في قولهم جرى الميزاب وسال الوادي فان قلت وهو كله
يجوز ان يكون من مجاز الحذف ايضا اذ المعنى سال ماء الوادي وجرى قلت ما كثر الاستعمال في هذين جدا

وقوله

ملابسات الحال حتى كاد يكون حقيقة عرفية في المحل عدا في المجاز الحقيقي بخلاف نحو واسئل القرية فان الغالب في مثل
الذي يقولون سل اهل القرية ولو قال لو سئل الحلد والقرية لكان لا يغني شيئا فلذلك عد من مجاز الحذف والحق
القسمة لمجاز الحذف مثل قوله الحل والقاد سوسي قومه سبعين رجلا اذ المعنى من قومه فانه لا يحتمل التجوز في معنى
وليس منه قوله انا ابن جلا وطلاع الثنايا مما حذف فيه المضاف اليه وبقيت صفته كما في قوله تعالى فيه ناس
الحذف لم يفض الى التعيين وكيف يصح اقامة الحد مقام المعرف بل المحذوف فيه مراد لفظا ومعنى فلا مجاز كما
عرفت وقد قال الامام في اسرار البلاغة واعلم انه لا ينبغي ان يجعل وجه المجاز مجرد الحذف فانه اذا تجرد عن تغير حكم
من احكام ما بقي بعد الحذف لم يسم مجازا الا ترى انهم يقولون زيد منطلق وعمرو فيحذف الخبر ثم لا يوصف جملة
الكلام من اجل ذلك بانها مجاز لانه لم يؤد الى تغيير حكم فيما بقي وانما المجاز معناه اذا كان ان يجوز بالشيء
في الحذف بعده كما نبحث الوصف به للصلات ترك الكلمة واسقاطها من الكلام لا يكون نقلا لها عن اصلها لان
النقل انما يتصور فيما يدخل تحت النطق واذا امتنع وصف المحذوف بالمجاز بقي القول فيما لم يحذف وهو ما
يحذف لم يكن الا مع موضعه حتى يتغير من احكامه واما الثالث وهو ما كان سبب التجوز فيه النقل فالذي
ما استعمل في غير معناه وذلك ان اللفظ انما وضع ليستعمل في معناه الحقيقي فاذا استعمل في المجاز كان ذلك
لاجل معناه المجازي له لا اصطلاحا اذ لا نقل في الاصطلاح الا بعد الحجر ولا بد في هذا القسم من العلاقة وهو
الاتصال ما بين المعنيين سواء كان بينهما كما في ذا بينهما كما في المجاز العقلي او غيرهما كما في غيرهما ولا يصح استعماله في كل
معنى اتفاق ولو صح القرينة الا انه على الارادة بل شرط ناس في المجاز نقل احاده وضعيا حتى منعوا التجوز
الا بما جرى ذكره من قبل والحق الاكتفاء بالعلاقة المعتبرة الا ما علم رفضه فانا وجدنا الناس على اختلاف طبقاتهم
يجوزون نادر المجازات من غير تجوز توقف على حكايته ولا ينكر ذلك احد بل وجدناهم يعدون اختراع خصوص
المجازات والاستعارات والكنايات من كمال البلاغة مع كثرة ما فيهم من الخطباء والمصقعين والشعراء المطلقين
والملائكة الراسخين والائمة الادباء المبرزين حتى جاء من المجازات والاستعارات والكنايات والتمثيلات ما
لم يعرفه الاعراب ولم يخطر لهم ببال في الاسماء والغلمان والمجالس والمراكب والمآكل والمشارب و
الملابس والمنادمة والعلوم والمناظرات واحوال الملوك وارباب الدول والدور والقصور وغير ذلك
ولو ذهبت تحكي نقله على ما يوجد في اهل البادية الاجلاف على شاطئ الحطب والقيدت لمثال هذه الالفاظ
عن الجري في مثل هذا الميدان وانى للاعراب بمعرفة النهود وتفاح الخدود وعقارب الاصداغ ولمع
العذار وحدائق الوجوه وكاس فرادتها كوى وخيا ما مهونك دونها بالقسي الفوارس فلا يجيء ما
عليه بها والآلة ما دارت عليه القلائد ومن كانوا شبهوا من قوس السماء باذيال الغادة الحسناء اقبلت
في غلائل مطبقة والبعض اقصر من بعض ام من شبهوا البنفسج باوائل النار في اطراف كبريت شقائق
النعمان بالاعلام الياقوتية منشورة على الرماح الزبرجدية والشمس بالمرآة في كف الاشل لما اولا من ترى

مجاز النقل

لا يفتقر في المجاز الى نقل الاحاد

المغتر كيف يقول ذهبنا الى الوادي والنجم بازغ علا الصبح حل دبت بحاج فاستفاد العلاقة وهو توجيه في تقليب حيث
الشباب والدهر يبقيه الليل ثم قال فخلت ثوب الكاس ابدي جلاد رحتاق دنا بين الوجوه ملاح وهل يوتون
الاناقة فكوا وماليات ملامات ورسوما عافية والملا الاماليه دنوا كالخيمة واياب الغول وسهام المنية ولو
كان كما زعموا لدونت لنا الكتب كما دونت الحقائق ويمكن النظر في العلاقة فيجي كما لا ايحاج العلاقة في المفتقر الى
النظر والمناسبة بين اللفظ والمعنى لكنهم متفقون على الافتقار الى النظر في العلاقة لتصحيح استعمال الاسم في غير
وبشهو الكلام كون الاتفاق على افتقار التجوز واما المفتقر الى النظر فيما هو الواضع من حيث انه وضع المجاز على ما
زعم المخالفون حتى يكون هناك علاقة حجيتها تقتضي الحكمة فكان الواضع اعني الاذن مفتقرا الى النظر في العلاقة و
ما كان الحكيم ليأذن الا حيث يكون هناك علاقة وبالجملة فالواضع قد عمل عمله فاذن حيث حققت الحكم بالاذن
ونهى حيث قضب بالمنع ونحن عرفنا ذلك من استعمال اهل اللغة والعرف وتجوزهم كما عرفنا وضع الحقائق ولذلك
لنا اشتراط هذه الشرائط للمستقلين كي لا يجمعوا عن السبيل بل لهم بقوة ذلك التجوز فلا يجوز اطلاق الاب على الناس
مثلا وان تحققت العلاقة كالابن والام على الولد والزوج على الزوجة والشبكة على الصيد والارض على اهلها والآلة
على اثرها والتابع على الابنها والجنين والوليد والغلام والصبي والشاب وما يكمل على الشيخ والعكس في ذلك كله
الحقيقة ذلك مما لا يحصى من المجاز وجيء بالاذان والا الحلقوم عما فيه واللسان على الفم وان يجوز على الذكر والا
القوم والدم على غير الدية وهكذا وذلك يبطل قولهم لو لم يشترط فيه عدم العلم بالرفض والنهي لما تجوز
ما لم نعلم الاعراض عنه وهم يمنعون ما لم يعلم التجوز به وبالجملة فالاصل عندنا صحة التجوز ومنهم الاستحسان وربما تعلق
المشترطون النقل بان ما نقل خارج عن اللغة وذلك لان اللغة منحصرة في الحقائق والمجازات اللغوية ومعلوم ان
المجاز اللغوي ما كان التجوز به اهل اللغة كما ان المجاز الشرعي ما تجوز به اهل الشرع والعرفي اهل العرف وانت
خبير ان ما جاء على القانون ليس بخارج انما يخرج عن اللغة ما استعمل على خلافه كما استعمل دون علاقة كل
الحقيق ان هذا ايضا ليس بخارج عنها وانما هو خطاء انما الخارج ما كان بتلك الالفاظ او على غير تلك الا
ساليب لو صح ما ذكروا الذهب قواعد العرف اخر الدهر ولاهل ما لم يوجد عن العرب وانجر على ما يهم
المكلف بل الخطب فيما نحن فيه اسهل اذ المفروض ان اللفظ قد سمع لكن لم يعلم استعمل في هذا المعنى ام لا و
نصوص ما لم يسمع وكذا الكلام في سائر القواعد العربية فانا نقيس عليها على خصوص ما سمع وحيث بلغ الاستقراء
في الاحكام العرفية والعربية الى الحكم بالاطراد كانت قواعد وعلم مما يبلغ الامر هنا الى ذلك شرطنا عدم
الاعراض والرفض فيها العلة عما وقع في الكتاب المجيد كالتجوز بالجنة وكم فيه من مجاز لا يعرف من قبل وانما
العلاقة تعرف باستقراء محاورات اهل اللغة والعرف فانا نستعمل مثل ذلك ان الواضع فيما استعملوه منع
فيما اعرضوا عنه وتجنبوه ووضع المجاز كما استعدنا باستقرائهم وضع الحقائق وذلك كالتشابه في الشكل او في
المعنى والسببية والمسببية والكلية والجزئية والتلازم والاطلاق والتقييد والعموم والخصوص ونريد بذلك كون

كليا او جزئيا والحلول بقسميه والمجاورة والكون على الوصف فيما مضى والاول اليه والآلية والبدلية والضدية والتعلق
فانا نجد انهم يتجوزون باسم المشبه به وهو كثير وعن صورة نفسه وشكله كما ترى صورة انسان او اسد على جدار فتقول
رأيت انسانا او اسدا والسبب عن المسبب كالمطر في النبات يقولون رعينا الغيث وبالعكس كالاثم في الخمر قال
شربت الاثم والنكاح في العقد والاثم في الكل عن الجزء كالاصابع في الانامل وبالنون في الوتيرة والاعتقاد في
العلو الوجه الاذن في الذات والملزوم عن اللازم كالنطق والدلالة كما تقول وكتاب الله ينطق بذلك وبالعكس
كذلك الاراد في اعتزال النساء والمطلق عن المقيد كما شئت لما لها وانت تريد لحم شاة وثوبا وانما تريد ثوب
كتان وهو كثير وبالعكس كالشرى في السير والمستقر في الشقة والعام عن الخاص كالعلماء عن الفقهاء وبالعكس
كالعكس واهل الحيل يسمون العام خفيها والحق انه ان اريد به العموم الاصولي فالعكس انما يتم بان يطلق الخاص ويراد
به جميع افراد العام والكل وهو بعيد على مثال الا كاستعمال الفقهاء في العلماء انما هو من باب التجوز بالجزئي عن الكلي وبالعكس
بالعكس وان اريد به المتعارف وهو الكلي بالجزئي وبالعكس فلا اشكال وهو كثير في الاول نحو ادخل السوق
واشتر اللحم وكل الرغيف وكل معنى يلازم المعنى اريد به فردا على القياس وكل كلام اريد به شخص ما بعينه كما
تقول ابو بكر اتك رجل وانت تريد زيدا بعينه كما في جاء رجل من اقصى المدينة يسعى على ان المراد حبيب بعينه
والثاني كقوله خير من جواده وعلمت نفس ما قدمت وعلمت نفس ما احضرت ونحو ذلك كلما اريد به الجنس
كلمة من هذا خير فقصد من ذلك وجوه من هذا خير من قدر وهكذا الا المراد بالفرد في مثل هذا انما هو الجنس
والتحقيق ان التجوز بالمطلق عن المقيد وبالعكس من هذا القبيل ايضا فان المطلق كلي والمقيد جزئي والعلاقة
في الكل كون احدهما كليا والآخر جزئيا وان كان ذلك على الغالب الجزئي كزيد بالنسبة الى الرجل وقد يكون بحيثية
كونه صفاتية كالانسان بالنسبة الى الحيوان وقد يكون باعتبار اخذ قيد فيه كالسرى بالنسبة الى السير فان السير
في الليل واسم هذه العلاقة اعني القدر المشترك بين الثلاثة العموم والخصوص والحاجة الى ذكر الاطلاق والتقييد
والا فقسم الاخرى اعني ما في القسم الاخر وهو المذكور وطابعلاقة الفردية والمشاهدة وليست هي الكلية والجزئية
فان تلك ما بين الكل والجزء وهذه بين الكلي والجزئي والحال عن الحال كالمجلس فيه خطيب والنادي فاهله كلهم
نفي فليدع ناديه والحال في المحل كما قال اذا نزل السماء بارض قوم وبالعكس كالرحمة في الجنة كما قال تعالى واما
الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون واحد المتجاورين عن الآخر كالراوية في المزادة وانما هي
اسم للبعير الحامل لها ومنه نحو جرى الميزاب وباسم الشيء عما كان عليه كما قال واتوا اليتامى اموالهم وسن الطلاق
الوصف بعد زواله المبدأ عند الاشاعرة واما المعتزلة فيزعمون انه على الحقيقة كما يجيء ان شاء الله في الكلام على المشتق
وباسم الشيء عما يؤول اليه كما قال اني اراني اعصر خمرا ومنه تسمية الشارب سكرانا او بالآلية عن الشيء كاللسان
في الذكر كما قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا ومنه التجوز بالبدل عن المبدل كالدية
كالدم في المقتول حيث انها مبدل لها او بالمبدل منه على البدل كالدم في الدية كما قال اكلت دما ان لم ارعها

يصح ان المولود هم القاتل وان اتبيد هم المقتول فاعتبار السبب وان كان يجعل ممكنا لكن الملحوظ في التجوز هنا انما
البدلية اي انهم افعل فانام يرضى بالدية بدل الدم ومن هذا الباب بحكم امر السلطان وحكم القاضي واما المراد في
وحكم النائب وهذا انما يتم حيث يريد المتكلم بالسلطان الوزير وبالقاضي النائب كما اذا اراد الحقيقة فالمجاز في
الاسناد كما في بنى الامير المدينة على ان سبب التجوز في الاول انما هو البدلية اذ لا اثر هو السببية وكذا كل من يقوم مقام
شيء وليس سببا وباسم الشيء عما يناقضه ويعاكسه كما تقول جاءتني الاسد وحاتم وانت تشير الى جبان او بخيل
على التهكم ومنه قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يرد هذا الى التهكم
على ما يجيء باسم المتعلق به كاللفظ بالملفوظ والخلق بالمخلوق فتلك عشرون وقد كملته بعدها خمسا وعشرين
باضافة مجاز الزيادة كليس كمثله شيء والحذف كيبين الله لكم ان تضلوا وحذف مضاف كاسئل القرية والمضاف
اليه كان رجلا والمحلية في واحد كادخلوا الباب اي بابا من ابواب المسجد والمكان المراد بالقرية البيت المقدس
والابواب كثيرة وحكاه صاحب الزبدة عن المتقدمين وانت خبير بان مجاز الزيادة والحذف ليس من
اعتبار العلاقة لانه لا انتقال الى المعنى وانما هو في اللفظ والعلاقة انتقال بين المعنيين مع ان التجوز اللفظي
في كان رجلا وان تضلوا انما هو لعدم التعيين على ان الحذف ضرب واحد فكيف صار ثلاثة والا فالثلاثة
اكثر واللغة بعد تسليم من باب التجوز باسم الكلي عن الجزئي كاكل الذئب والعلاقة الفرضية المذكورة في العموم
والخصوص على ما عهد والتحقيق انه ليس من المجاز في شيء وان اريد بالمراد بان من الابواب بعض الجنس بشرط
كونه في واحد واقتصر في عيب على احد السببية والكلية والجزئية والمشابهة والمضادة والكون والاول والمجاورة
وكون الشيء جزئيا والتعلق وكان يرد السلام والالية والبدلية الى السببية والاطلاق والتقييد والعموم
الخصوص الى الكلية والجزئية والحلول الى المجاورة وقسم السيد العميدي والسعد التفتازاني السبب الى الفاعل
كنزل السحاب والقابل كسال الوادي والصورة كالقدرة في اليد نظرا الى انها مكان صورة اليد من حيث ان
اليد انما تؤثر بواسطتها والغاية كما في تسمية العنب خمرا والعقد نكاحا ويتوجه عليه في المثال ان الملحوظ في
التجوز الى الوادي انما هو كون السيلان فيه حتى كانهما امر واحد لان الوادي من استيفال الماء وفي الثالث ان الملحوظ
انما هو التجوز باليد عن القدرة دون العكس وما يتوهم العلية يتدبر فيه فقد فقدت سببه فالالة الحقيقية
الحقيقة ولو سلم فاصل العرف لا الحقيقة فكون القدرة في صورة اليد ولما يحضر كونها هي السبب الحامل حتى
كان السبب وفي الرابع ان الغاية انما يصح لان تكون سببا اذا كانت هي الباعث كالمثال الضاحي ولا يكون
يجد الى ما انتهى اليه والقصد ما تخيل في مثال لا لعمر على كون الخمر هو السبب في العصر والباعث عليه لا الخمر
والعلاقة يجب ان يكون بين معنى المستعمل والمستعمل فيه وهنا المعنى لا العصير نعم قد عيل من استعمال
اسم المسبب في السبب والعلاقة السببية لكن قسم السبب الى الاربعة وجعل الغاية بالعلاقة لا يكتمها ان الحق ان
الملحوظ في التجوز في مثال الخمر انما هو علاقة الاول لا السببية ثم مثل به الكل الاول لا المسببية وزاد في العمدة

بجعل

المجاز بسبب الزيادة وقيام مقام كون جزئيا كونه كليا كالذاهب في الهراوة والامدي وابن الحاجب على حذف
الاشتراك في الشكل كالانسان في الصورة المنقوشة او في الصفة الظاهرة كالاسد في الشجاع دون الحقيقة فلا
يصح في الابخر وقيل يكون للاتصال باعتبار انه كان على صفته كالعبد في المعتق او يؤول اليها كالخمر في العصير
المجاورة كجري الميزاب والوجه الثالث والرابع ان تقول ان كان من سحر ويكون منه فان العتق كان عبدا والعصير
يكون خمرا وحاول العضدي تتميم الخامس بحيث يتناول جميع ما ذكر على ما زعم السعد فذلك ان مجاور المعنى
المستعمل فيه للمعنى الحقيقي ومما يجوز ان يكون باعتبار كون احدهما في الاخر جزءا منه او عرضا حالا فيه او محلا مفرد
فيه فتلك ستة الجزء والكل والحال والمحل والظرف والمظروف وعكسها ويجوز ان يكون كون احدهما في الاخر جزءا
منه او عرضا حالا فيه او محلا مظروفا فيه فتلك ستة الجزء والكل والحال والمحل والمظروف في الظرف وعكسها ويجوز
ان يكون باعتبار كونهما في محل واحد او في محلين متقاربين او في جزئين متقاربين ولا يتصور كونهما في جزء
واحد او في محلين متقاربين او في جزئين متقاربين ولا يتصور كونهما في جزء واحد كالمتحالة فيتناول مثل
في العلم وكلام السلطان في كلام الوزير والراوية في المزادة ويجوز ان يكون باعتبار تلازمهما في الوجود كما
السببية في السبب وبالعكس كالغيث في النبت والنبت في الغيث او في الخيال كاسم احد الضدين في الاخر كما
الاسد في الجبان ويتوجه عليه ان الاول ان الملحوظ في التجوز بالكل عن الجزء وبالعكس انما هو الكلية والجزئية
على وجه خاص كما يجيء لا مطلق المجاورة وهكذا مما بين الحال والمحل والظرف والمظروف انما هو الحلول حتى
اذا لم تنبه احدهما حلية الاخر لا مطلق المجاورة واهل العرف لا يفرقون بين الحلول والظرفية ولذلك لم تخف
عد العلاقتين الا امر واحد وفي الثالث بان العلاقة في اطلاق اسم الجيش على العلم انما هو الشابهة واي دخل
للمجاورة بينها وفي اطلاق اسم السلطان على الوزير انما هو البدلية فانه قائم مقامه وساد مسده لا المجاورة وفي
الثالث ان الملحوظ في التجوز بهما انما هو السببية واما المجاورة فلا تخطر ببال وفي الرابع ان الموجب للتجوز
بالاسد في الجبان انما هو التهكم بدعوى الشجاعة له فكانت العلاقة بينهما انما هي الشابهة المدعاة وليس يجري
التجاور في الخطور بالبال بكاف في التجوز والا لجاز في الاضداد كلها وكذا نحو جزاء سيئة سيئة لا الاول ان
العلاقة فيها هي الشابهة صورة وبالجملة فدعوى ان العلاقة في جميع ذلك هي المجاورة مجاز في بارادة ثم ان
دعوى تناولها الجميع ما ذكره واقتصر بالالتزام بما ذكره بعد تسليم ثمانية الجزئية والكلية والحلول
والتقييد والبدلية والسببية والمسببية والتضاد ثم قال السعد ولو جعلنا الوجود امر من اللفظ ليندرج فيه
المشاكلة اعني التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته مثل قلت اطبخوا لي جبة وقميصا او لم يبعد قلت
ان هذا مشاكلة استعمال المقيد بالمطلق حيث استعمل الجنس في مطلق الاصلاح والصنعة لكن الملحوظ انما هو
كما لا يخفى بسبب المجاورة اللفظية الحاصلة بالتقابل وهذا كما يستعمل الخياط والنجار والصائغ والبناء في السوم
بن الوزن يعلمون فيقول الخياط المعنى اخيط لي هذا الامر والصائغ صغ لي هذا والبناء ابن لي هكذا وانما هذا

ان المجاز باعتبار هذه العلاقة بل السوفي انما هو المقابلة والمجاورة وان كانا في كلامين لان مثل هذا المجاز ابتداء
موقوفي لا تقول الحي الا مستبدا خطاه هذا القميص ولم تتقدمه خطى هذا الفراد وضعا او نحوه او نحوه من قول
نفي صيغة امره من احسن من امره صيغة مرداعي الضادي في عنوانه الاولاد في العموديه وهو ما اصغه زعمهم ان ذلك تكرير
لهم وانهم بذلك ليعبدون نصارى حقا ثم قال ولا يبعد ان يجعل المجاوز والاتصال شاملا للكل كاذهب
اليه بعض الاصوليين من ان جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة او معنى قلت هل هذا الا ان الانواع
الى الجنس فهو قريب بان ذلك وان نقل العلاقات كلها منحصرة في الاتصال صورة ومعنى قال واعلم ان الصفة
الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة النور للعلم واستعارة الاسد للشجاع ثم انما
يندرج بها التكلم فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة **تنبيهان الاول** المعلوم في الكلية والجزئية
استعمال الكل في الجزء في المركبات الحقيقية كالاصابع في الانامل والعينية في الريئية دون الاعداد فلا يصح اطلاق
على على عشرة مادونها او فوقه الا على من قال بان الماهية بعد الاعداد انما هي الحقيقة والاعداد كلها في المقادير فلا
يصح اطلاق ما على على خمسين ولا الاحد على دخل ولا العشرة والمشتق منه في الاعداد والمقادير حقيقة يستعمل في
المجاز في البلاغة ولذلك صح الحقيقة فلا مجاز والعلاقة ثم كلام الاكثرين في هذا النوع على الاطلاق ومن الناس
من شرط الكل في اطلاق الكل على الجزء كوجود المضاف للحقيقة كالاصابع في الانامل فلا يصح يجزي اعلاه الجزء
ان تقول رايت اسعا ولعل الفرق ... فان قلت الظاهر او لست تقول قرات من كتابي او قطعة من ورد امر يداهي
هذا ذلك الكتاب وتلك العمامة وكذا تقول في بيت دخلته سقفه او قرائم بيته منه بل المجاور سوى هذا
ذلك البيت لا غير ذلك **قلت** ليس هذا من المجاز في شيء بل هو حقيقة فانا حيث نقول ذلك لا نريد
الا تمام المعنى اقتضى ما هناك لا المعنى انه من الجزء بل ذلك الكل على الاشارة او الحذف اي منه او تقيد او بعض
نعم لو صح لمن راى ذلك ان يقول رايت كتابا او بردا او عمامة او بيتا لم تمكن الاشارة فيه فكلامهم في
علاقة ما كان او يكون للاطلاق والوجه اشتراط قرب الهيئة الاولى وثانيه في التاثير بل كون الشكل
السبب كالذي اعم جزء فلا يصح شرب من الخصيصة الاعلى التقييد في الاول **الثاني** ان مرادهم من علاقة العموم
والخصوص المعنى المتعارف اعني كون احدهما كليا والاخر جزئيا كاستعمال الاسم للجنس وكما في اطلاق الذئب والاسد
الجنس في الفرد كما في علمت نفس ما احضرت وان يدخل الكون الشيء فردا من جملة بينا فيها الامر كرجل من جميع
الرجال في تقريب احدهما من الاخر ليصح حمل كل منهما على الاخر وهذا ابعد في الاول فان الجزئي متضمن للكلي
الكل جزء من الجزئي فكان بينهما اتم علاقة وظني ان المراد وهو الثاني في زعم ان العلاقة في العام المخصوص
بانه مجاز في الباقي هي العموم والخصوص وقد عرفت انه ليس لذلك بعلاقة والخصوص بالمتصل حقيقة
وبالمنفصل مجاز على ما يعني تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى ولكن العلاقة في الثاني في العموم لقرب ما بينهما او لهذا
منفعة ان البعد من التخصيص من اطلاق العام وارادة الخاص كجمع القبيلة المالية واوتيت من كل شيء وهو على كل

بيان المراد في علاقة الكل والجزء

شيء قدير فالمفهوم منه في جلده عما صار اللفظ حقيقة عرفية في الخاص والوضعي ذا كان فهو حقيقة فلا تخصيص
وقوله ان في بيا العام الباقي من استعمال العام في الخاص وانما المراد بالمحل هو بنا الطبيعة بدعوى اتحادها فيما
افراد العموم ولكن على حقيقة بدعوى انه الكل للحافظة بعلومهم **الثاني** في ان المجاز يستلزم الحقيقة لا كلا
في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز لان استعمال اللفظ فيما وضع له لا يستلزم ان استعمل فيما يناسبه بلا خصاد كما في
الجواد وهل يستلزم المجاز الحقيقة **الموقوف** انه لا يستلزم لانه اقتضى يستلزم المجاز الوضع والوضع لا يستلزم
الحقيقة لانها لا تتحقق الا بالاستعمال ومن الجائز ان يستلزم لفظ المعنى ولا يستعمل فيما وضع له ولا يتفق له استعمال
ثم يتجوز به عما يناسب ذلك المعنى فيكون مجازا ولا حقيقة له بالفعل في وقوع مثل ذلك ومثل بلفظ الرحمن
للمخاصمين ان الواجب فيه شرعا في الشرائع القديمة فتمامه المسمى كما علموا التسمية بلفظ الجواد لو
لم يستعمل لفظه في شيء من صيغ المبالغة فقط نادرا من قولهم رحمن اليمامة خرجه على طرائق الاهتمام الكفر او على
ويتوجه عليه انه اقتضى ما في ذلك المعنى اختصاص بعض الافراد وذلك لا يستلزم المجاز لو لم يكن للوصف حقيقة
لكنه محفوظ قطعا فلا يكون مجازا لا حقيقة بل حقيقة ومثل ايضا بالافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى
وليس على مقالة الاكثرين من انها افعال حقيقة وضعت للدلالة على معنى الحدث في الزمن الماضي كسائر
الافعال الماضية بدليل اتصالها بما يختص بالافعال كضمائر الرفع وتاء التانيث الساكنة ولم تستعمل فيما
وضعت له **قلت** دعوى الوضع لغير ما هي حقيقة فيه الان مع عدم العلم بان الواضع قد جعلها لذلك اولا
الغير ورسمها له تحكم اقتضى ما هناك انه قد اتصل بها بعض خواص الافعال وقد يجوز ان يكون ذلك في اللفظ
دون المعنى كما في التانيث اللفظي والنسبة اللفظية ومنكر هذا ايضا فعل الفعلية والتحقيق انه للدلالة
على الحدث بانه فاعل الثلاثة الا والهاتلة على انشاء المدح والذم والترجي وايقاع هذه الامور بالفعل
ووقوعها في الخارج فان ذلك كما يتبع الزمان والرابع انما يليق بالحدث وابن ذلك من الدلالة على
الحدوث لنا ولكن اقصى ما هناك ان يكون حقيقة ثانوية فاما ان يكون منقولا او حقيقة عرفية كما في صيغ
العقود على القولين ويكون الشاهد في اول الاستعمال فانه مباد في العرفية مجازا وكلاهما ابعد اما الاول
فلاشتراط الاستعمال في المعنى السابق وانهم واما الثاني في وجدان الموصوف في العرفية العامة ان يجعل اللفظ
المستعمل فيما بين اهل العرف ويتجوز به عما يناسبه ويكثر ذلك حيث يشتهر ويغلب حتى يختص ويصير حقيقة
ودعوى كون التجوز قبل الاستعمال مجردة فرض وغاية الامكان والكلام انما هو في الوقوع والتحقيق ولم يبق
بعد هذا الا ان يكون خبرا وضعها للمعنى الاول شرطا ان تستعملها الا في الثاني وهذا ايضا بطلانه تكلف
لغير بلا دليل لانه لا انخلاع عن قانون الحكمة الا وضعها ابتداء للثاني واما ما احال اليه الاكثرون في المهملات
ونحوها الا ان دعوى كون المبهم اما ثانيا الكل واحد من الجزئيات حتى يكون لكل واحد منها بما يخالف الكلي
كما مر فتعين ان يكون الوضع للكلي المستعمل في الجزئي وكيف كان فهو المجاز في شيء وقد اشتهر المسماة

هل يستلزم المجاز الحقيقة

والحروف ونحوها مما على الالكم ودر من ان الكليات وضعا وجزئيات استعمالا مجازات لا حقائق لها حتى احتج
المتأخرون بانها لو كانت كذلك لكان مثل عبارة الباب لم يتعلقوا بالاسناد تأدب والحق انها مثل ذلك المقال لا تختص
المجاز كلي بتحققها للكون من المجاز فذلك ان اصل الوضع عندهم وان كان للكليات الا ان الواضع اخذ
في سلك الوضع ان باستعمالها في الجزئيات كان ذلك بمنزلة تقييد لما كيفنا فهذا التزام ضرب من الوضع
وقد يجيء ذا ان تكون حقائق من حيث ان الغرض من وضع اللفظ لمعنى هو الاصطلاح على ان الحقيقة هي
اللفظ المستعمل فيما وضع له انما هو كذلك بحيث لا يحتاج في استعماله الى تأويل ولا قرينة وهو حاصل ههنا
خصوصا والغرض من وضعها للكليات انما هو التوصل الى استعمالها في الجزئيات فكانت هي المقصودة بالذات
واثبات مذهب آخر من الحقيقة ليس بانظم من اثبات ضرب آخر من الوضع غريب ان كان هذا مما لا
الاصطلاح فذلك مما لا مخالف للجمهور اهل اللغة والعربية وطريق آخر وهو ان مثل هذا التجاوز كان جعله في
المجاز من حيث ان المعاني المخصوصة ليس من العموم [illegible] المجازات منها عليها كما في الحكم
والخطاب والاشارة في الادوات فهذا احق بالكلام بحيث لا على خصوص المعنى سوى اللفظ وقد يجوز ان يكون
واسطة بين الحقيقة والمجاز للحقيقة باستعمالها لا فيما وضعت له اولا والمجاز لعدم التأويل جميعا بناء على الكل
على الوضع واقسامه وربما مثل بنحو شابت لمة الليل وما قامت الحرب على ساق من التراكيب التي لا حقائق لها في
ان التجوز في شبهها انما هو في المفردات وذلك انه شبه سواد آخر الليل ببياض [illegible] او شبه بليقه
الصبح وبادي ظهوره الى سواد آخر الليل بالشيب واستعار له اسمه وكذا شبه حال الحرب واشتدادها
بالقيام واستعار له اسمه وهكذا ولا ريب في ثبوت حقائق هذه المفردات وليس في نفس التركيب تجوزا
في النسبة التامة ولا الناقصة فان نسبة الشيب الى الليل حقيقة وكذا نسبة ما اريد به الى الليل
لان المعنى اخذ في البياض سواد آخر الليل وكذا نسبة ما اريد بالقيام الى الحرب حقيقة لا مجازا اذ
المعنى اشتدت الحرب ولا ريب ان نسبة الشك اليها حقيقية على ان هذا الوهم كان مجازا بلا وضع ولا كلام
لقائله وقد قال [illegible] الثاني في تعقل المجاز في نحو [illegible] تركيبه والغرض في تمثيل حال الحرب
اشتدادها بمن يقوم على ساقه ولا يقعد كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
معلوم انه لا مجاز في التشبيه وقد تمسك [illegible] بما ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز من ان المجاز العقلي يكون في
اقدمني هذا البلد حق لي على فلان وسرتني رؤيتك وصرح بعضهم [illegible] من حيث انه ليس هناك
مقدم سوى الحق ولا سار الى الرؤية وسعيه سوى [illegible] فلان [illegible] تجارتك فاذا قلت
على الحقيقة [illegible] في تجارتك واعترضه الامام الرازي في نهاية الايجاز ان الفعل يستحيل وجوده الا من
الفاعل فان كان المسند اليه هو الفاعل الحقيقي كان الاسناد حقيقيا والا فلا بد من فاعل على الحقيقة ثم ذكر ان
الاسناد في اقدمني الحق حقيقي من حيث ان المراد بالاقدام الحمل ولا ريب ان الباعث الحقيقي على الاقدام هو

الحق

الحق والمجاز وان الفاعل الحقيقي نحو ضربه هو الله تعالى فكان حقيقة وتبعه الكاشي وزعم ان الفاعل الحقيقي هو الاقدام
هو النفس والحق انه من باب الافعال والتفعيل كاستعماله في العلاج حقيقة كما يستعمله كثير في الحمل والتسبيب اذ
الفاعل والسبب كالامثلة المذكورة فان اريد به حقيقة اعني العلاج كان الاسناد مجازا وان اريد مجاز اعني
والسبب كان حقيقة والشيخ ذهب ههنا الى الاول فكان الاسناد مجازا حيث انه لا فاعل للاقدام اذا
المفروض انه انما قدم كان مجازا بلا حقيقة والامام ذهب الى الثاني على ما هو المتناقض فكان الاسناد حقيقة
كان لفظ مجازا ونظر الشيخ من حيث ان المقام والانتقال من بلد الى بلد يقتضي [illegible] كان الحق هو الذي
دعا الى الاقدام وجاء به هذا البلد فكان الوجه ارادة الحقيقة لا [illegible] الحمل عليه ومعلوم ان ليس هناك
قدام على الحقيقة فكان مجازا بلا حقيقة وكل الكلام في سرتني رؤيتك وصيرني [illegible] كتب الامام مذهب المصنف
الاشل الى الافعال [illegible] فاعل السرور حقيقة هو الله ولو ذهب الى الثاني كما قال في اقدمني كان الاسناد فيهن
حقيقة ولم يحتج الى التكلف في فاعل وهذا يتوجه على الشيخ والمصنف فيما ان الاسناد المجازي في باقي الامثلة حقيقة
وقول الكاشي ان الفاعل الحقيقي في الاقدام هو النفس خطأ فان النفس هي القادمة [illegible] وكان من زعم
ان القادم هو البدن والنفس هي المؤثرة كلا وان الفاعل هو المجموع وهو الانسان التاسع في الدلالة على الحكم
المقصود وقد وقع في القرآن المجيد وهو منع كلي من وقوع المجاز كما حكي عن [illegible] الاسناد واصحابه وزعموا ان
الاذن في خارجهم وقالوا ان الحكم [illegible] التزام ترده السامع بين المعنى الحقيقي والمجازي وذلك ينقض
الغرض من وضع اللغة سلمنا ولكن انما الحكمة في الدلالة على المعنى [illegible]
ما الان الواضع بالتجوز حتى شرط نصب القرينة من حال او مقال ومع وجود القرينة من اختلال فهم عقل السامع
فليس على المتكلم ان لا يغفل السامع فان قامت القرينة [illegible] فذلك [illegible] الحقيقة والحكم [illegible]
في التجوز [illegible] في نفسها [illegible] نقل الكلام [illegible] الشاعر في
[illegible] وليس قرب قبر حرب قبر [illegible] استبدلت [illegible] مجاز [illegible] بالمجاز
بالذهاب الى الغائط [illegible] اخرج الخبث [illegible] التجوز [illegible]
النكتة وكم من مقام لا تناطبه المجانسة والطباق والمشاكلة وغيرها من انواع البديع الا بالمجاز كما في قوله
[illegible] النخل [illegible] وقوله اذا ما الفتى الناهي فلج به الهوى اصاخ الى الواشي فلج به الهجر وقوله
اذا احتربت يوما ففاضت دماؤها تذكرت القربى ففاضت دموعها وقوله [illegible]
[illegible] وكما قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقال لا تعجبي يا سلم من رجل
ضحك المشيب برأسه فبكى وكما قال [illegible] وقال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك [illegible]
قوله [illegible] على ما عرفت ما يرجع الى المعنى في المبالغة والتفخيم والاستطراف وسائر ما
النفس من المعاني الشعرية والدعاوى الخطابية على اخصر وجه واطرفه فاكثر من ان يحصى ولعل [illegible]

التاسع في الحكم في التجوز

انكار المجاز

الكلام في القرآن

ورصعت عقود النظم وطرزت مطارف النثر وحليت بها مشاهد الخطب وزينت محافل الادب ومن الناس من خص المنع بالقرآن
المجيد كما يحكى عن الظاهرية وربما احتج لذلك بان المجاز ضرب من الكذب لسلب المصدق وانه ايضا عن الحق لا ربما
افضى الى الالتباس فانه لو تجوز في كلامه لاحتمل ان يتجوز في الاخبار وانه لا بد من اجماع واجيب عما ادعوه من ان المجاز من قبيل الكذب بان الكذب
يوهم ان ينقض بان المراد بالقرينة السكان لان اصل القرية الاجتماع وهم المصفون ومن اوضح المانع من ان الجدار
من سوء المالكين ويجب فانه يعني اسرو ذلك بداية احتمهم ولا يكون على انه يحمل الجدار مريدا فيه الارادة
وهذا كله كما ترى ضعيف ونقام انما يكون كذبا لو كان على الحقيقة لكنه على المجاز وصدقت السالبة باعتبار الحقيقة
الجد فالحمل الذي يستلزم المجاز من الحمل المتعارف والذي يتوجه اليه النفي من باب حمل هو هو فلا يتحقق السلب
والايجاب على حكم واحد واضعف منه ما على المتكلم ان لا يتجوز بلا قرينة وليس عليه ما لا ينفعل السامع واما حديث الا
شتقاق فكان ينبغي ذلك لكن منع الشرطية والجواب بان الاشتقاق ليس بلازم كما في انواع الروائح جميعا على
ما فيه من غرب وغيره ليس شيئا منه في الاشتقاق اثر وقيام المعنى انما يستلزم الاشتقاق لو كان هناك
مبدأ يشتق منه ولا سبب في الروائح اذ ليس لها اسماء والقرينة اسم لما كان الحقيقة كما هو المعروف لغة وعرفا
ونحن نعلم انهم انما يريدون من سؤال اهلها واما جعل الجدار مريدا فاحسن في النقض والكلام في الجدار
بالجملة فخطاب اشتمل على نحو خطاب الناس والناس مما يقولون وجدنا جدارا يريد ان ينقض ثم يصفونه

كونه على خلاف الاصل

بالارادة وفيها في الكتاب المجيد وقد ملئت جوابه قوله تعالى الخبر فذلك مما لا يحصى فان الكثير مما لا يكون الا
بعض ما لا نسوغ واحد مما قلنا عبارة في الكتاب العاشر ان المجاز على خلاف الاصل اذا عرفت الحقيقة
وشك في الارادة فلا كلام في ان الاصل هو الحقيقة وان اللفظ انما يحمل عليها ولا يحمل على المجاز الا بقرينة
ما لا انها صاحبة المقام وانتفت فائدة البعثة وارسال الرسل وانزال الكتاب وفسد النظام وكذا ان علم
حمل اللفظ مستعملا في معنى واحد وشك في الوضع هل هو موضوع له حقيقة فيه او انه مجاز والوضع
فلا كلام ايضا في ان الاصل هو الحقيقة ولا يحكم بانه مجاز فيه الا بثبت وكلاهما اجماعي انما الكلام فيما علمت حقيقته
في واحد مستعملا في آخر وشك هل هو حقيقة فيه ايضا حتى يكون مشتركا او انه ضرب من المجاز فالسيد المرتضى
مع جماعة من المتقدمين على انه حقيقة والوجه ما نقل عن السيد في ذلك امران احدهما ان اهل اللغة العرب انما
تعرف باستعمالهم ولهذا انهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون قطعنا على انه حقيقة
فيه فكذا اذا استعملت في المعنيين المختلفين الثاني ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدليل ان
اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له واذا ثبت ذلك وجب ان
يكون الحقيقة هي التي تقتضيه الاستعمال وان لا يحكم بانه مجاز الا بالدلالة ولا يخفى توجه المنع على الدعوى الثانية
بناء على القول بان المجاز انما يستلزم الوضع لانه لو ثبت ان الموضوع هو الاصل والمعروض عن الاستعمال ان الفرض
هو الحقيقة وقد يتعلق لذلك وهو انا اذا وجدنا اللفظ يستعمل في معنيين مختلفين ولم يقم لنا ما يدل

على انه حقيقة في هذا وذاك فلا ان نحكم بانه حقيقة فيهما او مجاز فيهما او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر والثلاث منفي
بطرا بالاجماع وكذا الثالث مترددا بالترجيح بلا مرجح لانه تحكم جعلت او يبين صحة فيفي الاول والاكثر عجز
ان مجاز لان الظهور التمكن فيه ان من الغالب الكثير دون النادر القليل وان كان في نفسه كثيرا وهو سنذكر
بين المجاز والمشترك فان قلت ان الطريق في تعريف اللغات اما هو استعمالهم الطريق المعهود لائمة اللغة الذين خالطوا
العرب وتناقلوا منهم ما اشتهر وما يحكى عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف ما الفاطر حتى اختصم الي اثنان في بئر فجعل
قال احدهما فطرها اي ابتدعها وما يحكى عن الاصمعي انه قال ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول لي
كاسا دهاقا اي ملأى وكلا من حكاية يعني ذلك من ائمة اللغة كالجوهري ودون الاشتقاق والترجيح قلت هذا
مسلم في المعنى الواحد والكلام فيه دائر الكلام فيه مجاز او هو محل الريبة والاشتباه فيلحق بالاعم الاغلب وان شئت فقل
ورجوعه الى نفسه لو سمعت مستعملين الفاظا في معنى آخر ترددت حكم بانه معنى ثان وحقيقة اخرى كما حكمت في
الاول لم تتوقف من حيث انك ترى ان الغالب الشائع فيما استعمل في معنيين هو الحقيقة والمجاز وان المشترك
هو القليل النادر كلمات تحفظ لا ترجع الى ضابط ولا يتصرف فيه مستعمل ولا ريب في انه محل الريبة ولا اقل
الشك فلا يبعد ان الترجيح من العلوم البيان الراجح كونه من الكثير الشائع الذي ضرب له قوانين كثيرة تبين
كل واحد منهما ما لا يحصى تجده وفي تجدد المحاورات وترى بتلاحق الافكار اشتغال حتى ذم ناس ان
اكثر اللغة من المجاز وهذا بينه في ما نقل عن السيد اولا وثانيا واما ما ذكرنا ان الاختيار الثالث والثاني يلزم
الترجيح بلا مرجح ولحكمنا في واحد بعينه انه الحقيقة وفي الآخر انه مجاز ونحن انما نقول ان هذا الذي نعلم
في المعنيين حقيقة ومجاز لان الغالب الشائع فيما يستعمل في معنيين انما هو ذلك وان كنا لا نعرف الحقيقة بعينها
من المجاز وليس هو حقيقة فيهما حتى يكون مشتركا بينهما القليل ذلك في كلامهم واستعمالهم ولا مجاز فيهما لان
ذلك بلا وضع وتقديمها بلا حقيقة وهذا بخلاف متحد المعنى فان النفوس انما تذهب فيه الى الحقيقة
مع عدم تعدد معنا ولكن الغالب الشائع هو الحقيقة والمجاز وان كان ناشيا كثيرا لا يقع منه في شيء والفرد يلحق
بالاعم الاغلب معنا ولكن كيف يكون مجازا بلا حقيقة ولا وضع والمعنى للتجوز الى الانتقال فيما وضع له اللفظ
الى ما يناسبه فان قلت لا لازم وجود الحقيقة في الانتقال انما وضع له اللفظ الى ما يناسبه فان قلت اللازم في وجود
الحقيقة في نفس الامر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت اني يكون مجازا بلا تأول فلا بد المستعمل من
معرفة الحقيقة ليتأول في التجوز ولا اقل من معرفة الموضوع له انما يتخيل ذلك الترجيح لو دل على لغة لا يعرفها كالاعجمي اذا
ورد على العرب وبالعكس لا من يوافقهم في اصل اللغة من الائمة الذين بعد التتبع البالغ والاشتراك الطويل
كلا لو كان هناك حقيقة او وضع لم يذهب عليهم ولم يخف مكانه ولذلك اتفقت كلمتهم على استلزام المجاز
للوضع واختلفوا في الحقيقة ولو قنعوا باحتمال الوجود لما اتفقوا ولما انه ايضا فالمجاز قد يفيد النقل الذي قدمنا من قوم
بعد التتبع البالغ انهم اذا وجدوا الكلمة تستعمل في معنيين فاذا وجدوا في كليهما علائق الحقيقة واما لها

حكموا بانها حقيقة فيها وعددها في المشتركات وان وجدوا ذلك حكموا في احدهما حكموا فيه بانه حقيقة ثم نظروا في الآخر
فان وجدوا فيه علائق المجاز حكموا بانه مجاز والا توقفوا عليه وشك في امره فهذا محل الترديد وموضع النزاع وقد عرفت
ان الوجه الحاق بالكثير الشائع دون القليل النادر وان وجدوها استعمل في معنى واحد حكموا بان ذلك هو الحقيقة
لما عرفت ولما قلنا من الحاق الفرد بالاعم الاغلب وهو الحقيقة ودعوى غلبة المجاز مكابرة على الوجدان كما لا يخفى على من
تتبع القران المجيد والصحف البليغة والاشعار والخطب والمحاورات كيف والكلام ان اشتمل على مجاز فكثيرا ما
فالباقي كلها حقيقة كما في ذات اسد في الحمام دنوا للامير المدينة ثم هذه الدعوى انما تعرف الا من جني وقد حكى الامام
وغيره عنه في بيانها انه من قال قام زيد فقد يجوز ان ينسب القيام اليه كلها وقيام الى واحد وكذا اذا قال
من ضرب زيدا اذ المضروب انما هو بعضه فان زيدا عبارة عن جميع اجزائه الذاهبة والباقية وكذا اذا قال
رأيته اذ المرئي انما هو بعض لونه او سطح جسمه وهكذا وانت تعلم ان المسند اليه في الاول هو المطلق دون جميع الاجزاء
وان الكلام في الثاني مستعمل فيما وضع له لم يجوز بعينه انه لم يؤخذ في تعليق الفعل بالمفعول لغة وعرفا ان
يصيب الفعل منه جميع اجزائه كما انه لم يؤخذ في تعليقه بالفاعل الا التلبس في الجملة على وجه القيام به او الصدور
عنه ولو بالبعض كالضرب باليد والنظر بالعين والسماع بالاذن والذوق باللسان والعلم بالقلب
والمشي بالرجل وهكذا لو قلت في ذلك كله ان تسنده اليه وتقول فعل زيد مثلا والترديد بين الاتمام …
للبعض او جملة او بعض اجزائه ثم ان كان هناك مجاز فيتوهم فالمجاز العقلي لا اللغوي كما توهم وتبين الغرض
عن هذا البيان ضعف المذهب المطول في ترديد هذه الدعوى وما كان احد يتبجح عليه ذلك لكنه كتفا بالتاويل
ولقد كنت تاولتها من قبل وقلت لعل مراده ان اكثر الكلام مجاز نظرا الى كثرة استعمال التراكيب المجازية في مقام
البلغاء كالمقرو والتجوز والمدح والهجاء وغير ذلك من ضروب الاستعارة والمبالغة ولوازم الفوائد والكناية والتمثيل
وفي مجاز محاورات البلغاء لكثرة قولها اكثر اللغة ما هو انهم يجوزون في التراكيب غير مسلم وان يقع المجاز في الحقيقة
وربما يؤول بكثرة المعاني المطلب المعاني الحقيقية وهو كما ترى في ظهور البطلان فان كثرة المعاني لا تقتضي كثرة
المجاز حتى يكون معانيها مجازية ولا يكون ذلك حتى تستعمل اللفظ فيها وربما احتج لتقديم الاشتراك على المجاز
بوجوه وانت تعلم ان ادعاها على المتكلم ان قد يجوز بهذه الكلمة عن هذا المعنى للعلاقة ليس باعظم من
ادعائك على الواضع انه قد وضعها له وجعلها بازائها ثم الترجيح بالغلبة لم يبق الا الحمل على التجوز وربما احتج
بان الاشتراك مما يكون سببا في توسيع اللغة في الاشتقاق كما في الامر المشترك بين طلب الفعل ونفس الشيء
وهو بالمعنى الاول مما يشتق منه كامر يامر فهو آمر ومامور وهذا بخلاف المجاز فان التجوز لا يكون سببا في
الاشتقاق انما يكون من اللفظ الموضوع للحدث ولا وضع في المجاز ثم يجوز في المشتق كما يجوز في اللفظ …
نقاد يفرع من التضرب وغير الاشتقاق وانما ذلك من وضع اللفظ للحدث فان الاشتقاق حتى لو لم يكن له
معنى آخر اشتق منه فان الامر بمعنى الطلب مما اشتق منه ولو لم يكن اسما لحقيقة الشيء واي دخل له فيه

الاشتقاق

للاشتقاق منه باعتبار المعنى الآخر ثم ابتنى هذا على ترجيح الحاق المجهول بالاعم الاغلب وربما غلى بعضهم فادعى
غلبة الاشتراك على المجاز بدعوى ان الحروف كلها مشتركة والافعال الماضية بين الخبر والدعاء والمضارع بين الحال
والاستقبال والامر بين الوجوب والندب فلم يبق الا الاسماء وهو فيه كثير ولو لم يكن الا الاضداد لكفى وهو مكابرة في
الوجدان فاشتراك الحروف والافعال في حيز المنع حسبما بيناه في الترجيح وبعد التسليم لا يقوم من علم في شيء اذا
كان الاشتراك على خلاف الاصل فالنقل اولى بذلك لانه يزيد عليه بدعوى هجر المعنى الاول وهذا كما ترى
اللفظ مستعملا في معنى وقد علمت انه كان حقيقة فيه لكنك شككت لا باعتبار هل بقي على ذلك او انتقل
الى معنى آخر فالوجه الحكم ببقائه على ما كان الا ان يدل دليل على النقل كما في الالفاظ الشرعية وربما وقع التردد
بين الحقيقة والتخصيص في اصل الوضع كما ترى اللفظ مستعملا في امتثال ذكرنا غيرها في اصل المفهوم فلا تعلم
هل هو حقيقة فيه لخاصة ام مجاز بعمادات ذكرنا فيه او لا موضوعة للعقد المشترك بين الكل واختصاص الحكم انما
جاء من خارج فقد دار الامر بين الحقيقة الخاصة والتخصيص والظاهر هو الاول كما في سائر اسماء الاجناس استعملت
اضافتها وافرادها وذلك كما في لفظ المشركين فان المعروف استعماله في غير اهل الذمة من اهل الشرك كعبدة
الاصنام مع ثبوت الشرك لهم ايضا فلا ندري هل هو حقيقة شرعية فيهم مما هو في قوله تعالى واقتلوا المشركين او حقيقة
عموم من نص او اجماع فيما هو ام فيحتاج الى النظر في خصوص هذا المثال الا ان الاول هو المتبادر في عرف
الشرع وربما قصد الامر بين الحقيقة والاضمار في اصل الوضع ايضا كما يجيء في صورة الدوران بين الاشتراك
والاضمار وقاعدة هذا الاصل تعني اصالة الحقيقة في المقام الاول وهو ما اذا كان الشك في الارادة ظاهرة تتفرع
عليها الاحكام وكذا في المقام الثاني وهو ما اذا علم المراد وشك في الوضع مع وحدة المعنى والتعميم في المقام
مما لا تكاد تخفى فانه على الاشتراك لا تحتاج من القرينة بخلاف وضع الخطاب في مسألة المتشابه …
المسألة الخلاف المجازية وهذا كما في النكاح لغة فانه حقيقة في الوطئ تستعمل كثيرا في العقد فاذا شككت هل
في الحقيقة وصار شائعا كما او انما كان على المجاز من اعلى الوطئ بالحالة … دعوى مشتركة
وبين العقد على خلاف الاصل **خاتمة** في مسائل الدوران الحاصل من تعارض الاحوال اعلم ان الامور التي تورث
الخلل في الكلام بسببها المجاز والاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار وذلك انه متى امكن حمله على حقيقة تعين
ابهامها المقام في المقام الاول وان تعذر فليس لاحد هذه الامور المخل فان تعين نقيض واحد منها فهو المصداق
احق فان كان منها او اكثر فلا بد من الترجيح فيحمل بالراجح وصور التعارض بين كل اثنين من هذه الخمسة
عشر **الاولى** تعارض المجاز والاشتراك وقد عرفت الخلاف فيها وان الراجح هو المجاز **الثانية** التعارض بين المجاز
والنقل وهذا كما ترى اللفظ مستعملا في غير معناه الموضوع مع وجود العلاقة وظهور مخايل الهجر والتوجه
الكهرا المجازية وان يبلغ الى اعلى مراتب الشهرة لان المجاز هو الاصل حتى يعلم النقل ويتحقق الهجر كما في الالفاظ
المنقولة الشرعية وقد يتصور الشك مع الارادة كما اذا توقف صحة الكلام على احد امرين يجوز في سياق …

مسائل التعارض

في مقام آخر وفرض ان المعنى يختلف باختلافهما ولا ريب في رجحان التجوز هنا ايضا لان اقصى ما فيه ان يتول الكلام
واستعمال اللفظ فيما يناسب معناه ولكن هذا من دعوى استعمال اللفظ في حقيقته ومجازها وما يدور بين حقيقة في
معنى آخر ومجاز بالغيب لمجرد تصحيح معنى الخطاب مع ان الصحيح وجوب الكر مستقلا لا شوبة فيه فهو المجاز **الثالث** بين
المجاز والتخصيص كما اذا توقف صحة الكلام على احدهما او لو في مقابلتهما والتخصيص اطرح كما صرح بان التجاوز
شيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص وقد اشتهر التمثيل لذلك بقوله تعالى واقتلوا المشركين للاتفاق باختصاصه بالحكم
بغير بعضا اهل الذمة مع اشراكهم فاما ان يكون قد استعمل العام فيخصص من الحقيقة مجازا واداته على حقيقته اعني العموم
بالاشتراك وخروج دل الدليل على استثناء اهل الذمة منهم وهذا خلاف ما اشتهر فيهم من ان العام المخصوص مجاز
في الباقي فان المجاز يكون بالتخصيص وبالعكس لا ينفك احدهما عن الآخر فلا معنى للترجيح ولذا ينبغي
على ما اخترناه من انه مستعمل في تمام معناه والتخصيص في خصوص المثال ما لو فرض انه كان هناك تردد في
التشريع والتخصيص لكون اللفظ حقيقة في غير اهل الذمة للتبادر وفي حكم التخصيص المتقيد كما نقول الشهرة لذلك المجاز
واما على كلام القوم فيحتمل ان يكون استعمله على العلاقة واخراج ما عداه من العموم مجازا بالواسطة وان يكون قد
مجاز العام المخصوص من الجنس المنصرف من اللفظ **الرابعة** بين المجاز والاضمار وذلك حيث تدور المعنى على احدهما كما في
قوله تعالى واسئل القرية وذلك انهما حقيقة في الساكن وللمعنى استويا واما ان يكون تجوز فيها عرفا العلاقة
او لا ان يضمر اي اهل القرية والثاني في نفسه شوبة لاحتياج الاول الى النقل واعتبار العلاقة والاكثر انهما
كالمتساويين في الاحتياج الى القرينة وفي ان التخصيص كله يعد مجازا **الخامسة** بين الاشتراك والنقل وذلك
بكون اللفظ معنى ثم يصير له معنى آخر فهم يعلم هل هجر الاول فيكون منقولا فهجر بعد فيكون مشتركا و
ينبغي ان يكون الرجحان للاول الا صالة تقدم الهجر لكن حدوث المعنى الآخر ان كان فهم في العام وما كان يكون
الا بالتجوز والاشتهار حتى يهجر الاول ويختص بالثاني فاستلزم للنقل وان كان باصطلاح خاص
او غيره فلا معنى لعدم ... حقيقة في المعنى الثاني عندهم الا التخصيص حتى لو استعمل في الاول كان مجازا
يتصور الاشتراك ... اوضح واحد ... وقد اشتهر التمثيل له بلفظ الصلوة
التيمم والتوجيه بعض في قولهم الطواف في البيت صلوة من حيث انه ان كان منقولا دل على وجوب الطهارة في
الطواف لانها من احد لوازم الصلوة ... ان
العبادة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية يكون من المنقولات وعلى القول بنفيها يكون حقيقة في المعنى اللغوي
وليس المقال الاشتراك فيه **السادسة** بين الاشتراك والتخصيص ولا ريب في رجحان التخصيص لرجحانه
على المجاز الراجح عليه وقد اشتهر التمثيل لذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وذلك لان النكاح
في اللغة حقيقة في الوطي ثم صار في الشرع حقيقة في العقد حتى انه لم يرد في الكتاب العزيز مستعملا في المعنى
الا في موضع واحد وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بل قيل في هذا انه بمعنى العقد ايضا واشتراط الوطي في

الحلال

الحلال انما علم من دليل آخر وعليه فيكون الآية دليلا على تحريم من عقد عليها الاب ولو كان فاسدا لكن الفاسد خرج
بالاجماع وقد يقرب من الجائز الا يكون مشتركا بينه وبين الوطي الا ان ... والشرع حقيقة في العقد الصحيح
مجاز المعنى الاول لان الاصل عدم الهجر والشك ... المقام ومع فلا تدل على تحريم المعقود كان الاحمال السبب
فكان دورانها بين التخصيص والاشتراك وليس الغرض اثبات الاشتراك ... دام انه لو ثبت النقل الثانية
نعم ولا يكفي فيما نحن ... الاحتمال ... دلالة الآية على التحريم واحتمال الاشتراك كاف في ذلك
احتمال الاشتراك ... بين التخصيص والاشتراك ... التخصيص
الفاسد عن الحكم ... التحقيق ان الحقيقة الشرعية متى ثبتت ... على المعنى اللغوي على انه اتقادم
بين النقل والاشتراك ... ان على النقل ... اعتبار التخصيص ثم نقول ان ثبت النقل في الشرع
وبطل احتمال الاشتراك كما هو الظاهر فلا تعارض وان لم يثبت تعين الحمل على المعنى اللغوي كما هو الظاهر و
ولو فرضنا ... ذلك كله واحتملنا الاشتراك ... الاجمال وسقط الاستدلال ... التخصيص ... الاستعمال
وايا كان ... وقد يجاب بان فرض الاحتمال كاف في التمثيل والغرض بيان الراجح من الامرين لا التحقيق
الاحتمالين ولو مثل باستعمال اللفظ العام كالصاع في جميع الامر ... البلد ... هل صار في ذلك حقيقة
ويكون مشتركا بين المعنى الحقيقي والعرفي ... ولا ريب ان دعوى التخصيص اسهل ووافق بالاصل كان
امثل **السابعة** بين الاشتراك والاضمار ومثلوه بقوله في ... من الابل شاة ... ان المجاز لا يخلو اما ان يكون
للسببية وهو الاشتراك ... على طريقة اهل الكوفة والمعنى ... للشاة بسبب الخمس
شاة فلا يحتاج الى تقدير مضاف والاضمار اولى من المجاز وفيه انه حمل على السببية لم يستلزم الاشتراك لم لا يكون
على المجاز كما عليه اهل البصرة بل هو الظاهر لتبادر الظرفية فكان بين المجاز والاضمار ... بقوله
القرية لاحتمال ... الاشتراك ... القرية بين الساكن والمساكن لكثرة استعمالها في المكان
قرية ولا ... انفكاك قرينة وان كان الاصل في ... الساكن وذلك كما تطلق الجماعة في عرفنا عليها
احرقت الجماعة ... قعدت الجماعة ... الجماعة ... الاصل في هذه السكان فاذا قيل اشتعل
احتمل ارادة السكان على الاشتراك وكذا اذا قيل احرقت الجماعة او ... يحتمل ارادة الساكن على
ويحتمل ... وفي الاول اهل القرية وفي الثاني بيوت الجماعة ... المجاز فيهما على الاول
لا يبقى الدوران المذكور بل ... بين ثلاثة احوال الاشتراك والمجاز والاضمار لكن الظاهر انهما ليسا
بشركين ... والثاني في ذلك ... ان يكون على المجاز ... الاصل والثاني كان
اللفظ لا تثبت للحمل **الثامنة** بين النقل والتخصيص ومثاله كالعام يستعمل مجردا اصطلاحا في بعض ما يتناوله
فيحتمل ان يكون نقلا الى تلك الخصوصية ... من حيث انه صاحب عرف
ان يكون باقيا على ما كان ... الاختصاص واعتبار تلك الخصوصية ... التخصيص وذلك

البيع كان شاملا لهم ذلك الجامع للاركان والشرائط وغيره ثم ان يوخذ الثاني واوقع على السبب والثاني من حيث
والعلاقة البيع وكون جزء ايضا ولم يجمع من فقد الى الجامع لما اوله على ما كان دلالة الحرمة غير الجامع عن الحكم
المذكور بالدليل ولو لم يخرج وتظهر الثمرة فيما بينه دخل دخول الحكم فيه على الثاني دون الاول وان
كان التخصيص اجماعا على الاشتراك الجعلي على المجاز فانه ان بالنقل واين ما كان شرع لكل واحد وقيل ما في النسخ
والاثبات التاسعة بين النقل والاضمار كان الاضمار في دحوم الربوا وذلك ان الربوا في اللغة الزيادة فيجوز ان يكون
نقل في عرف الشرع الى العقد المتقدم للزيادة في المتجانسين فيحرم حينئذ ثم التقابض ويحتمل ان يكون باقيا على
ما كان وان المراد حرمة اخذ الزيادة ونظائره في التقابض فقد اثر المصرح في الاية الاربع بين النقل والاضمار ذكر
هنا شيئا وهو اولى على التالي يكون من قبيل حرمة الميتة حقيقة عرفية في تحريم التناول والحاجة الى الاضمار ورجح
الدوران بين قضيتين احدهما العرف يتعلق بالتركيب والثالث الاخر يتعلق بالكلام العاشر بين التخصيص
والاضمار كما في قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وذلك انه يحتمل ان يكون المراد الحقيقة بناء على انه عام التخصيص
او نفي الصحة بناء على انه اعم للطبيعة من حيث هي وعلى عليه عند امتناع ارادة الحقيقة لانه اقرب المجازات
الى نفي الذات اما الحاجة الى اخراج النفل المحوط من هذه مع عدم البيت الى اعتبار التخصيص وهو فيكون دليلا
على وجوب البيت في الفرض ويجوز ان يكون المراد نفي الكمال او الفضيلة الوصف اي لا صيام كاملا فلا دلالة فيه على
وجوب البيت ولا احتياج الى اعتبار التخصيص فهذا دار الامر فيه بين التخصيص والاضمار والمعرف انهما مثلا
ولا يوجد فقد يرجح التخصيص لكان للعلم اللهم الا اذا كان الاضمار مما يلزم في تعيين ومنها صور التعارض
بين النسخ والتخصيص كان يقال اولا اقتلوا المشركين ثم يقول بعده مع مدة عدم نهي عن قتل اهل
اهل الذمة فيحتمل ان يكون كلها ولا يقتل كل مشرك ثم النسخ ذلك في جانب اهل الذمة ويحتمل ان يكون المراد
بالعام من عدا اهل الذمة ثم اراد من مراده بالنهي فيكون تخصيصا واضح والى ما فيه تاخير البيان عن وقت الخطاب
وهذا جار في كل تخصيص ورد بعد العلوم نقول المعطوف ثم نقول في محل اخر الاختلاف بين وقت النزول
عرفنا منها ان الفصل المراد والنسخ وسمي الوصل هو التخصيص والراجح فيما دفع منه في كلام الشارع من التخصيص
وقيل النسخ بل هو المتعين بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وانما يثبت بالقاطع واخرى وهي التعارض الحقيقي
والعرفي كالسيف فيما يتناول الغمد والحمائل والحلية وان كان في اللغة لما يتناول سائر الحيوان والذي في
تقديم العرفي في الخطابات الشرعية وغيرها كالوصية فيخص قولهم التقدير بين الكلام ومعلوها بالالف
دون سائر الحيوان ونزول الوصية بالسيف على ما يتناول الغمد والحمائل والحلية واما العرفية الخاص التي
يشترط سبقها الى التقدم في العموم استعمالها لم يوجب لها في اللفظ معنى اكثر اثباته في اللفظ باصلح
عدم النقل فيثالثة وهي الدوران بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وذلك كان يشتهر اللفظ في التجوز في
معنى ويقل استعماله في حقيقته لكن لم يبلغ شهرته في المجاز الى الثلاثة بحيث يكون هو المفهوم عند الاطلاق

والمقدم

ومن قلة استعماله في الحقيقة الى انهم بحيث لا يتبادر الا بالقرينة بل هما بين الحديثين فاذا اطلق لم يعلم هل اريد
المعنى الحقيقي وذلك المطلق او المجازي بعيد الشهرة قرينة على الارادة ومن الناس من انكر هذا بانكار المجاز الراجح
محتجا بان المعنى المجازي ان يبلغ الى ان صار هو المتبادر فقد انعكس الامر وصارت الحقيقة مجازا والمجاز حقيقة
تعارض وان لم يبلغ الى ذلك بل كان المتبادر هو الاول هذا شرح تعارض الحقيقة والمجاز الذي من تحقق
والانعكاس الامر انما يكون على التقدير بان يكون استعماله في المجازي ويترك الحقيقي شيئا فشيئا الى ان يتحقق
الهجر والتبادر فقبل التحقق البلوغ الى ذلك يتحقق المجاز الراجح ومن تتبع وجد هذا في ايدي الناس كثيرا
ولما كان هذا دورانا بين ما تعين من الحقيقة على المجاز ومن المجاز على الحقيقة لما ثبت من الخصوصية خارجا
عن الدوران بين الحقيقة والمجاز من حيث هما ولذلك عد صورة اخرى واتفق الناس هنا على تقديم الحقيقة
واختلفوا هنا فذهب ناس الى تقديم المجاز لترجيحه بالاستصحاب ما كان قبل الاشتهار وهو المحكي عن ابي حنيفة وذهب
اخرون الى تقديم المجاز وهو المحكي عن ابي يوسف وتوقف ناس منهم المحقق الحنبلي من الحنابلة وهو مذهب
البيضاوي والله وجه المجاز لان الظن الراجح يتبع بين اهل العرف ارادة المجاز للغلبة الا ان الامر الاغلب في
الموضوع يبطل الاستصحاب ولان وجه المجاز ظاهر واقبال النفوس الى ما اطلق في العرف دون ما انتفى على الهجر وهو
معنى جعل الشهرة قرينة المجاز ونحقيق ان اللفظ الذي يكون فيه الخطاب او ما يطلق يذهب الذهن فيه الى
الحقيقة والا فلا حقيقة ثم يكون مرادا من حيث هو المجاز فيصير الجاعل للشهرة دليلا على ان المتكلم اراد المعنى
المجازي وتوقف صاحب الوافية في صور التعارض كما قال اذ لم يذكروا في ترجيح البعض على البعض من كثرة
المؤن وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بان هذا المعنى هو المراد من اللفظ ولما علم
انه لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون في الاحكام الشرعية فانما اثبت من الظنون المستفاد
ونحن نقول ان الكلام صحيح الظاهر باعتبار ما ذكروه على الاطلاق مكابرة على الوجدان المستفاد الوجدان
لفظ النكاح مثلا في العقد ويكون من قبيل الحقيقة في الوطء وشككت هل كان ذلك بعدم علم ضرب من المجاز
لكان العلاقة من حيث ان العقد هو السبب في الوطء او انعقد ما دعند هم حقيقة في ذلك ويكون مشتركا
او منقولا ثم نظرت الى اصالة عدم الوضع والهجر يكون المجاز ارجح في نفس الامر ما كان لتنتفي الا ان
فلا تثبت فلا اقل من البقاء على الاصل والحكم بالمجاز وحكم اصل العرف المحمول على وجوب الاعتماد عليه ثم ذلك
ومنه مطلقا على الحقيقة وحمل الظاهر بارادة المتكلم الحقيقة وكذا اذا شككت في لفظ البيع هل اختص في
الشارع الجامع للشرائط المحقق اذا حكم عليه باختصاصه بالجامع ام يحتاج الى اعتبار التخصيص ام هو باق على ما كان
عليه من قبل والتخصيص لما جاء من خارج ثم نظرت الى اصالة عدم النقل ولما ثبت كثرة التخصيص فلا ريب انه
ترجح الثاني وهكذا نعم بعض ما ذكروه لا يحصل منه ظن يعتمد عليه كما عدوه في فوائد المجاز من كونه ابلغ وكونه
يتوصل به الى انواع البديع من جناس وغيره وفي مقارنته من ادبيات السامع في الفاظه ومنها في القرائن وفي

كلام الفاضل الموافي في التعارض

فوائد الاشتراك من كونه سببا للتوسعة في اللغة لقصور الاشتقاق منه بلا تعيين وكونه مطردا لجمعها لكونه حقيقة في
مقاسم من الاطلاق والتفاهم والافضاء الى التعطيل عند خفاء القراين وكونه مما لا تعرض المقصود من اجل
الوضع ونحو ذلك لكنك ستعرف انهم يسوقون شرح هذا شوبا للدليل على الوضع لانه هو الدليل وكيف كان خلاف يب
في حصم الطرب وان كان ضعيفا وسوقه المناقشة فيه انما هو في المقام الاتي لا هذا وما ادعوه عليه من الاعتماد على مثل
هذا الدليل عليه بجملة القول في ذلك انه لا كلام في وجوب الاعتماد في الاحكام الشرعية على الظنون الحاصلة من
الخطابات ووجوب تنزيل ما جاء من خطابات الشارع على الظواهر والحكم بارادته كما هو الطريقة في المحاورات
لا يلتفت الى ما وراء ذلك من الاحتمالات كاحتمال التجوز او الاضمار او الاشتراك او النقل والاستدلال النقل وما
باب التفاهم وكذلك الكلام في الاعتماد على الظن الحاصل من الخطابات باعتبار القراين كيف ولو منع الظن منع
عليه وانما الكلام ايضا في ثبوت الوضع بالظن الحاصل من نقل الائمة المعتبرين كنقلهم للمعنى والاساس ونحو ذلك في
ثبوته بالظنون الضعيفة الحاصلة من امثال هذه التراجيح ونظيرها مما يتكلم به لاثبات الاشتراك والمجاز والظهور
ونحوه بل التايند الدليل ورجح للمدلول انما الدليل في الاشتراك هو الاستعمال واصالة الحقيقة في النقل كثرة
الاستعمال في المعنى الحادث بحيث تنتفي العلاقات بالتعيين والاختصاص كما في اسامي العبادات وفي نفيهما
واثبات المجاز اصالة العدم وهو الذي اعتمدنا في الاستدلال وان رجح ناس الاشتراك بفوائده واخرون المجاز
بفوائده وعارض كل منهما الآخر بالمفاسد والحق ان الترجيح بالفوائد والمفاسد في مسألة وقع فيها
او حد اللفظ مستعملا في معنى ثان ولم يثبت دليل من نقل او غيره على انه حقيقة او مجاز كما قاله المحاربية وهو منشأ
الاشكال وهو الموضع المتقدم بين السيد والجماعة للبعض من الترجيح والاخذ بالترجيح ربما يستدل بالظن
الضعيف على المراد وهو عدم اختلاف المعنى كما يدل على ترجيح المجاز على التخصيص لكونها انسب اذ البلاغة
والبليغ في المجاز اكثر وعلى ترجيحهما بانه اخف مؤونة وحاصل الاستدلال بكل منهما انه اولى بالحكم فيكون الترجيح
كان كل في الالفاظ ارادته وما كان المختار الرجحان على الراجح مع انه لا يعتمد على ذلك شيء في افادة المعنى وانما
الغرض بيان طريق التأدية الى الدال على المعنى بأي طريق كان وعلى هذا فاذا اثبتنا الوضع بالاستعمال كما
في المعنى الواحد والنقل لقضاء العادة بالنقل للعلم العادي وبنفيها الاشتراك والنقل باصالة العدم واثبتنا المجاز
فان مما اثبتنا ونفينا بالطرق المعول عليها شرعا او اعتقادا وعرفا اذا ثبت النقل او المجاز بها على الدرج المستقيم
تأتي بالخطابات عليها لو كان اللفظ الحاصل من ذلك اوثق مما يعتمد عليه من الظنون المبنية على الوضع الكلام في الا   المشتق
نقسام باعتبار المعرف وعدمه وهو المعرب الذي هو من اقسام اللفظ فنقول ينقسم اللفظ باعتبار التعريف
الى مشتق وجامد فالمشتق ما اخذ من آخر على صيغة مخصوصة والجامد ما لم يؤخذ كذلك وتحرير القول في ذلك
طريق حكمة الواضع انما اراد وضع الالفاظ لحفظ المعاني ووضع لكل معنى لفظا يدل عليه كالدار والكتاب والفرس والكلام
والطول والشرب والعلم والجهل وغير ذلك مما هي اسماء الاعيان والصفات وغيرها من الماهيات ثم الهيات الافعال

لفظ اصالة

لفظ اصالة الى الاصل واقع هو ما من فاعلها في احد الازمنة الثلاثة وتبعه المعرف بحاله من وقت منه او عليه او فيه او به من الاوقات
كضرب ويضرب وضارب ومضروب ومضرب ومضراب لما يجب كل حال من تلك الاحوال فالوضع مخففا دون آخر كما
بان كل ما كان ماضيا على فعل وكل ما بقي على فاعل واسم مفعول على مفعول لكل زمان ومكان على مفعل وكل ما كان على
افعل فاعل فعل على مفعول اسم مفعول على مفعول وهكذا وما اخذ من ذلك كله وسبيل من الاسم الذي هو صيغ للفعل الواحد
نفس الحدث كالضرب مثلا فان جميع تلك المباني ماخوذة منه وهو كالمادة لها ولذا يجب كونها الهيات والشكل
للاسماء الاصل كالفرض تشكل ونحوه مما هو من المصادر على المبدأ وجعلها منه على ترتيب حروف ذلك
الاحوال من جميع ما فيه الحدث ثم انه كالضرب ويضرب او ما فيه كما في البواقي اشتقاق وكان الاشتقاق عبارة
عن كون المصادر منوطة من المبدأ الذي هو الاصل في الوضع على الوجه المخصوص والمصوغ على هذا الوجه هو المشتق وكل
المصوغ من الاسماء الجامدات كما هو وعام وشريف ومنيع ودقيق ونحو من العلم والجهل والشرف والضعف والعافية الفقر
وكل ما او له من الجوامد من غير كالعلم والشحم والذهب والورق والخز والشوق الجلاد استعمل الامر وصفه كتابا كل
وندله وبرده وخزاد وحمام وسماد ويقال ومن هذا القبيل صفات الطباق والحرف كشجاع وكريم وجبان
وصبار وحايك والذان صوغها انها كان من الكيفات والحرف لا من المصادر وبالجملة فهو ذلك الاشتقاق وحيث
كان الاشتقاق مما يشعر بعقود التعريف وشرحه الذي لا يخرج المشتق ليس التعريف والجمع على ذلك النمط
وتلك الوجوه الاكل تعريف كان من المراد من قوله اصوغ اللفظ كونه مصوغا لا من صفات اللفظ الا الصيغ ومعرفة
باعتبار المحل كرمن قال الصرافين تاخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب لما يناسب معناه ومن قال اقتطاع فرع من اصل
يدور في تصاريفه ونحو ذلك لان الاصل الاصول او اعتبار المعنى كما قيل او حيث قال هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في
المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر والى ذلك على طريقة الادباء في تعاريفهم هذا وقد اشتهر الكلام
تم الاشتقاق على الموافقة في الاصول والمعنى مع الاختلاف في الترتيب كالجذب من الجبذ ويسمى الكبير ولما بينهما على
على التناسب في المعنى والمخرج في بعض بين الفيق والنهيق ونحو المرض وشم الاكل ويسمى الاكبر في البعد حيل
الاشتقاق فيها مما لا نوع اصالته كالاول حاذه المعروف والخبن تتوقف فيه كما الثاني فانه هو الفقد
كانت الوقيعة مما يوجب مقتضى الوضع فتحكم الدماء بما يناسبه لفظا ويحمله ما ذكر وكذلك النهيق في المعروف
والمنبوق وزيادة تعود الى الحقيق الى هذا وعلى مذهب آخر من الاطلاق وليس من الاشتقاق والمصطلح في شيء
خصوصا الاول فانه من باب القلب للتوسعة في اللغة وقد جرت عادتهم حيث ما وجدوا كلمتين بمعنى كالجذب
والجبذ متناسبين بجمعهما مادة كحجر للطويل والجرم فانه السهل ان يحكموا باشتقاق الزنجي من الجر وقالوا في
التوريب من الثوب لان الالهاء الثوب لفقد بثوبه والاصطلاح على الاول وشروط المبدأ كما يحتمل الارادة الفعل
المشتق بينهما وللبد في الاشتقاق من التغاير في المعنى لانهما اذا اتحدا فذلك الترادف وفي اللفظ ولو باخذ من
الحركات كطلب وطلب والتحقيق انه بزيادة حركة لان الاسم لم يتخذ في الاصل وضعه حركة بينهما وانما تقادم الحركات كثيرا

بعد التركيب واعلم ان الوصف ذات ثبت لها المبدا فمعنى ضارب ذات ثبت لها الضرب اذ الجعل صفة للكلام
اي الذي ضرب لوجي لتعامل اخوين الخبر عن اضارب الزيدان فيكون صحيح معنى الفعل حيث الذي ضرب وهما
الزيدان اذ لا معنى لاعتبار الذات فيها والا اذ او فهو صفة كهم الاخ وجرها قال فانه لها باديء الاتصاف
المبادي عليم ذو علم ورجل ذو عقل اي علم امره ونفع ورجل حضرى ذو عقل كما حرط وكذلك كل تعريف بحيوان
ناطق كتعريف الانسان اذ المعنى حيوان ذو نطق وكذا اذا اجري على غيره من حمله كزيد قائم ابوه على ان المراد قائم
الاب اذ المعنى زيد ذو قيام الاب للذات ذو قيام لا المفروض ان القائم ابوه لا هو وبالجملة فالوصف في اصل
الوضع الذات المتصف بالمبدا او اما فرجع ما ذكرنا في المواضع الاربعة بالاستعمال ولا دلالة فيه باصل الوضع على النسبة
الناقصة وان جاءت بالتبع لكنها لم تقصد وانما المقصد الذات المتصف ولذلك كان مفردا والموضوع للدلالة
على النسبة الناقصة انما هو هيئة التركيب الناقص كالتركيب الوصفي كعم نافع والاضافي كقيام زيد والحاصل
فرق بين الدال على ذات متصف والدال على وصف الذات ونسبة المتصف اليها ومن هنا يظهر فساد ما قيل
من دلالة الوصف كما دب على نسبة ناقصة بين الذات الملحوظة في مفهومه والصفة ثم الكلام في المشتق
تابع في ضبط قوانين الاشتقاق والتكلف بذلك عم التصريف ولا يتعرض له في المبادي لان من العلوم العربية
كالنحو واللغة ولهو في انه هل يشترط في الاشتقاق لشيء قيام مبدئه فيه وان قيام المبدا بشيء هل
مصحح للاشتقاق له وان المشتق هل يصدق حقيقة بعد زوال المبدا وهذه المباحث لم يتعرض لها اهل
العربية وانما شرع في الكلام فيها اهل الكلام وبنى الاشاعرة عليها اثبات الكلام النفسي على ما ستعرف ولما
تعرض لها اهل الاصول لترتب الثمرة الفقهية على بعضها كالثالث فاستطرد الكلام عليها اجمع لانها من
ولحد وسدوها في المبادي لانها لم تمهد لذلك ونحرر القول في ذلك ان النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة
في المشتق وقع في ثلث مقامات الاول في انه هل يشترط في الاشتقاق لشيء واجراء الوصف قيام مبدء
الاشتقاق فيه حتى يستدل بالاشتقاق والوصف على القيام كما استدل الاشاعرة على زيادة الصفات
المقدسة وقدمها بجريان اوصافه عليه تعالى كقادر وعالم وحكيم ومتكلم ام لا يشترط حتى يصح الاشتقاق و
الاجراء وان قام المبدا في غير الفاعل كسائر ما يصدر منه ويتجاوز عنه او لم يقم في شيء اصلا كما في الصفات
الاعتبارية ومنها صفات الواجب تعالى فذهب الاشاعرة الى الاول وبنوا على ذلك بما سائر فرق الاسلام
مبدء الكلام وزعموا ان الكلام المنسوب اليه تعالى والجاري وصفا عليه بالنفي والايجاب ليس هو اللفظي
لعدم قيامه به لحدوثه فلا بد من معنى قيام قديم يقوم به ويكون مبدء الاشتقاق وليس هو الا الكلام
النفسي الذي يؤدى بالالفاظ فانه ما يسمى كلاما كما قال ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
الضابط اللفظي لفظ القول بتعدد القدماء حتى تجاوزوا بذلك النصارى ومع ذلك حكم
المسلمين بل اللغة والعرف فان اطلاق الكلام على ما في النفس انما يقع على ضرب من المجاز واثبات ما لا تدركه

العقول

العقول فان قلت ماذا تريدون بالنفسي صور المعاني المرتسمة في النفوس وليس في علمه تعالى ام العلم المفهوم اما
الارادة لا تتحاد الالفاظ ام القدرة عليها ولا شيء من ذلك بكلام فمن زعم انها صفة اخرى فانه يصدر عنها الكلام
اللفظي فقال ان صدور الاشياء كلها انما هو بالقدرة وما هي الصفة التي تزعمون انها غير القدرة بشيء وكان
لم يسند وجه من ذلك لو عقلوا ان الصيغة من الكلام القيام على ما يفهمه اهل العرف فان المثل لغوي والاديب
اهل العرف واللغة لا يفهمون الكلام الى احد يجدونه وصفا على الادم ويزعمون انه قائم في المتكلم وان كان قائما
حقيقة في الهواء وكل ما هي باول بادئ وتعليمهم في ذلك الصبا الاستقراء يبطل ثبوت الخلاف فيها الا التي يحصى كقولك
وقالوا رازق ومحي ومميت ونحو ذلك وبالجملة كما تجاوز عن الفاعل باب الفعل وسائر ابواب الافعال والتفعيل
والانفعال وذهب المعتزلة الى الثاني فلم يشترطوا القيام واكتفوا بالاتصاف واجراء الوصف بالتاثير و
صدوره بل بمجرد النسبة كما في قامر ولابن واحتجوا ايضا بالضارب والمتكلم والخالق مع قيام مبدء الاول في المفعول
والثاني في الهواء والثالث في المكان انه كان التسبب المخلوق جسما وفي الجسم ان كان عرضا واعترض بان المبدا فيها
انما هو التاثير والاثر واجيب بانه ليس في الوجود بين المؤثر شيء بل كان ما صدر عن الفاعل داخل في الاثر والا
احتاج الى تاثير آخر ويتم انما بينهما الا الايجاد والوجود والاختلاف انما هو بالاعتبارات التي لا تقوم في الوجود
الخارجي على انهما لا يصح قيام المبدا في شيء فان معنى ضارب مثلا فاعل الضرب والضرب عبارة عن ممارسة القادر
للقرع بيد ونحوه وكذا الكلام فان المتكلم عبارة عن القاء الكلام الى المخاطب والكلام ايجاد الكلام والكلام هو الاصوات
المكيفة بالكيفيات المعلومة على انه والاشاعرة متفقون على ان الذي وقع النزاع انما هو الكلام بالمصدر الفعل
اعني المعنى المصدري غاية ما هناك انهم قالوا هو النفسي وقالوا هو اللفظي والذي يدلك على ذلك ان الكلام
اول ما وقع في وصف الواجب تعالى بالكلام ومعلوم انه ليس بين اثنين نزاع في كلام موجود آخر ثالث و
لم يقف على الحقيقة ظن ان النزاع في المصدر دون المبدا الا انه رد على الاصحاب ما تعلقوا به من ان
ليس بقائم في الفاعل ثم تحيد فان قلت كما يكون المبدا هو الاثر المدلول عليه بالمادة ويكون اشتقاق الافعال
منه للدلالة عليه وقوعه في احد الازمنة الثلاثة واشتقاق الصفات للدلالة على ذات متصف به في الصفات فان
المادة كالضرب كما تطلق على الاثر على ممارسة القادر للقرع كذلك تطلق على التاثير اعني اصدار وهو المصدر
قلت ان الذي يقع في احد الازمنة انما هو التاثير لا الاثر لان التاثير عبارة عن الايجاد والوقوع عبارة عن
والوجود ومعلوم ان ليس للايجاد وجود وانما ذلك الكلام في الصفات فان معنى اتصاف الذات بالمبدا
وقوعه منها او قيامه بها ولو كان المبدا هو التاثير اعني الايجاد او الوجود للزم ان يكون للايجاد والوجود وجود
وجود وقد عرفت استحالته على ان المصادر التي يتوهم اشتقاق الصفات منها انما تحدث بعد صوغ الوصف ليس
بناء على صوغ الفعل بل كلاهما في مرتبة واحدة ولزم التوجيه بلا موجب من حيث نسبتها الى المبدا على حد سواء
ثم يتجه في المتكلم ان اهل اللغة والعرف انما يطلقون هذه الكلمة بزعم ان الكلام قائم بالمتكلم كانهم يطلقون العالم

والقادر والمتكلم والحكيم وسائر صفات الذات الا انهم قيام مبادئها في الموصوف ثم لا يفرقون بين ان الشيء هو الذي
وما السواد ومعرفة ان قيام الاصوات في الهواء والتركيبات النفسية والتفكر في الزيادة والهيئة وتخيل الكلام النفسي
الذي ما الم و وعيه واما يجدونه فينا على الذات فلا يطلقون المتكلم والعالم والموجود ونحو ذلك الى غير ذلك وعدم
ان هنالك امورا زائدة على الذات قائمة بها بحسب تلك الذات هذا الاطلاق ثم رايت من يحكي عن ابن سينا والفارابي
انما قالا ان صفات الذات المقدسة كالعالم والموجود واطلاقها عليه تعالى ان اهل اللغة لم يتفطنوا بعد القيام
ان القيام شانه بل باعتبار قيام المعلوم في الموجود بصيغة المفعول وهو الذي قلناه كان الوجه في رد ما تعلق به
الاشاعرة في اثبات صفة الكلام وقد بهت صدق المتكلم عليه بالنص والاجماع ان حقيقة المتكلم لغة وعرفا ليس
الا من صدر عنه الكلام وتخيل قيام الكلام في النفس باعتبار ان الشاهد في الشاهد زائد على الحقيقة وبالجملة فحقيقة المتكلم
عندهم صدور الكلام من دون نظر في كيفية الاصدار والمصدر بدليل انهم اذا راوا الجماد يتكلم والحصى يسبح قالوا
قد تكلم الحجر وسبح الحصى من دون تاول على ان الذي يتخيل قيامه انما هو الكلام في النفس الا ما يدعيه الاشاعرة
فلم نعقل المتنازع عليه بما اولا بل فدلالتي في باقي صفاته كالعالم والقادر والحكيم مثل ذلك وان العالم بالشيء
عندهم من علمه ولم يخف عليه امره والقادر من لا يعجزه شيء والحكيم في امره مجيد على ما ينبغي ان يكون عليه
من دون نظر في كيفية الاتصاف وتخيل القيام باعتبار ان الشاهد في الشاهد زائد على الحقيقة على معتبرة في مفهومها
ومعناها كيف كان والتحقيق في المقام ان الشرط في الاشتقاق والماخوذ في مفهوم المشتق انما هو الثبوت ليس
الا وان كان الثبوت قد يكون في القيام كما في حسن وقبيح وشجاع وكريم وسائر ما اشتق من الملكات وسقيم وصحيح
وطويل وقصير واحمر واصفر وسائر ما اشتق من صفات الالوان وقد يكون بالصدور كضارب وقاتل
وخالق ورازق وغير ذلك وبالجملة كل ما يتجاوز من الفاعل لكن القيام والصدور غير ماخوذ في المفهوم
وانما الملحوظ فيه مطلق الثبوت وقد يكون بالعلاج كبزاز وخباز ولبان ودباغ وبقال وعطار ونحو ذلك
وكذا سائر الصفات المشتقة من الحرف كحداد ونجار ونحاس وقد يراد هنا الى الاول من حيث ان الحرفة
ملكة قائمة في النفس تحصل بكثرة المعالجة وكيف كان فهو الذي اراد اصحابنا من المعتزلة ورده عليهم
في تجويزهم الاشتقاق لغير المحل لجاز ذلك على الاطلاق فتنبه ورد بالتكلم وما كانوا الحجة في ثبوت كلا
الثاني فان قيام المعنى في محل هل يتعين صحة الاشتقاق له ام لا فذهب الاشاعرة الى الاول وهو الذي ارتفعا
المشتق قد اي انه مما يصح التبادر وذهب المعتزلة الى الثاني والاصل في هذا النزاع نزاعهم في الكلام اذ انهم قالت
الحجم ان المعتزلة لما قالت ان الله تعالى يخلق كلامه في جسم قال اصحابنا لو كان كذلك لوجب ان يشتق لذلك المحل
اسم المتكلم وعند المعتزلة ان ذلك غير واجب ثم بني عليه حكاية النزاع الاول فقال والذي يشتق له
منه اسم فهل يجوز ان يشتق لغير ذلك المحل منه اسم فعند اصحابنا وعند المعتزلة نعم لانه تعالى يسمى متكلما
الكلام قال واستدلت المعتزلة لقولهم في الموضعين بان القتل والضرب والجرح قائم بالمقتول والمجروح

والمجروح

والمجروح والمقتول لا بالفاعل فاسم الفاعل المشتق منه لم يحصل لاسم الفاعل وحصل ذلك الاسم لغير محله هذا والتحقيق في
هذا المقام انه علم من ان مدار صحة الاشتقاق على تحقق نوع من انحاء الثبوت كان في محل فاذا تحقق تحقق وجب الاشتقاق
ولا يكفي القيام والحلول على الاطلاق لما عرفت من ان الثبوت المعتبر فيما يتجاوز بالصدور وفي غير المتجاوز بالقيام
وفي الاشتقاق من الجوامد بالمعالجة وعلى هذا فعدم اشتقاق اسم الفاعل للمضروب والمقتول والمجروح مع تحقق
الحلول انما هو لعدم الصدور وفي غير المتجاوز بالقيام وحظ الحجة الذي هو المعتبر في مثله وصح اشتقاق الفاعل
لمحل غير المبدأ للصدور ومن هنا يظهر بطلان قول الاشاعرة لو خلق الله كلاما في جسم لوجب ان يشتق لذلك
الجسم اسم المتكلم وذلك انهم ان ارادوا بالجسم الهواء الذي هو الحامل للكلام فثبوت المتكلم لشيء عند اهل العرف
واللغة انما هو بصدوره عنه وسماعه منه لا بمجرد حلوله ومعلوم ان الكلام لا يصدر من الهواء بل هو الذي يخرجه الى السامع
على انهم لا يعرفون قيامه في الهواء وان ارادوا ما عداه من الاجسام من جماد وحيوان كالشجر والجذع والضب
والبعير والحصى ونحو ذلك فعدم الاشتقاق لم يطلق على الحقيقة تكلمت الشجر والضب وحن الجذع وسلم البعير
وسبح الحصى وتعنون من اجراؤكم على اسره ونسبة الخطاب اليه ان كان هو الخالق للاعجاز لا على طرب من الجماد الا الله
الا انه يظهر ما يدل على انه المتكلم كما في الكلام الذي تلقاه موسى من ناحية الشجرة حيث قال اني انا الله
ومع هذا فلا يجب اليها وانما يقال كلم الله وسمع من جهة الجماد او طرف ... الشجر والحاصل انا لا نقول ان مطلق
الحلول كاف في صحة الاشتقاق كما يظهر من استدلال الاشاعرة حيث قالوا لو خلق الله الكلام على تقدير خلق الكلام
ورد المعتزلة عليهم بعدم الاشتقاق للمضروب والمقتول والمجروح في حال الرد عليهم مع تحقق الحلول لان الحلول
على الاطلاق لا يوجب الاشتقاق بل حلول المبدأ على الوجه المخصوص بخلاف ما في المثال المذكور اذ المبدأ فيه
الوارد على المشتق منه والضرب والقتل والجرح انما يوجب اشتقاق الفاعل اذا كان على وجه الصدور منه لا على وجه
الوقوع عليه **المقام الثالث** في انه هل يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المبدأ ام يكفي الثبوت وان زال
هل المشتق حقيقة في الماضي
الاشاعرة على الاول والمعتزلة على الثاني وجملة القول في ذلك ان الكلام في انه اذا استعمل في الحال كان حقيقة وفي
الاستقبال كان مجازا كانك ميت وانهم ميتون وان استعمل في الماضي كما يدعى الى الاكل والشرب فنقول
انا اكل وشارب وتومر بالصلوة فتقول انا مصل ترتيب قد عرفت ذلك فالمعتزلة واصحابنا على انه حقيقة
لان المعتبر في مفهوم الوصف وصفا انما هو ثبوت المبدأ وقد ثبت والذي يدل على ذلك انهم يقولون
ذلك في الماضي كما مثلنا بلا تاول ولا يستعملونه في المستقبل الا بتاول وقالت الاشاعرة متى استعمل في
الماضي كان مجازا كالمستقبل ثم ان الاكثر المراد بالحال الذي اتفقوا على انه حقيقة في حال التلبس بالمبدأ
وثبوته له وان كان المقيد بذلك امرا ماضيا او مستقبلا كما تقول ذهب ضاحكا ورجع باكيا ويرجع باكيا
اي انه ذهب كان في حال تلبسه بالضحك والركوب والرجوع في حال تلبسه بالبكاء والمتوجه ...
حال النطق كما يحكى عن القرافي وهذا كما يقال الان لا اكل فتقول انا صائم وما لك تقدم فتقول انا ...

ولو صح ما ذكر من اشتراط المقارنة في الحقيقة حال النطق لكان ما وقع فيه الماضي او المستقبل كما شئنا مجازا وانه حقيقة باجماع
اهل اللسان على عدم التأويل في مثل قتلت وتكلمت انه حقيقة ثم الظاهر من اطلاق كلام الاكثرين ان هذا النزاع في مطلق المشتق
من غير فرق بين ما كان للحدوث كقائم والنائم وما كان للدوام كالمؤمن والكافر والابيض مما طرى على محله بعد زوال
الوصف الاول وصف وجودي ينافي الاول كالسواد بعد البياض والايمان بعد الكفر وما لم يطر عليه ذلك كالزاني
بعد السرقة والاكل بعد الضرب ولا بين ما يمكن بقاؤه كاكثر الصفات وما لا يمكن كالمتكلم والمخبر ولا بين المحكوم
به كزيد ضارب والمحكوم عليه كقوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ولا بين ما زال المعرض
عن الموصوف وما لم يعرض والذي يرشد الى ذلك استدلال الاشاعرة بعدم صحة اطلاق الكافر على المؤمن
الذي كان كافرا من قبل والابيض على الاسود الذي كان ابيض والمعتزلة باشتراط البقاء في مثل متكلم ومخبر
كان البقاء شرطا في الحقيقة لم يكن حقيقة اصلا وبصدق المؤمن على النائم والغافل مع انه لا تصديق لهما ولا
اذعان على ان الكلام انما هو في مسئلة لغوية وهي ان الواضع هل اخذ في مفهوم المشتق تلبس الذات بالمبدأ
او مجرد الثبوت ولو في الزمان ومعلوم انه لا دخل لحدوث السواد في الوضع لكن المتأخرين من الفريقين لما اعوزهم
الهرب في مقام الخصام صار كلما الزم احدهم بقسم من هذه الاقسام قال هذا خارج عن محل النزاع
حتى صار في الاشتقاق [illegible] انما هما قولان والتفصيل في الشرح وعمدة ما يتعلق به الاشاعرة في دعوى المجاز
امران احدهما صحة السلب وهو من علائم المجاز الثاني انه لو صح الاطلاق مع زوال المبدأ دون تأويل لصح
اطلاق الكافر على كل مؤمن سبق له الكفر وانه باطل بالاجماع ويتوجه على الاول منع صحة السلب هنا فانا نمنع
ان يقال لمن ضرب او اكل من قبل ليس هذا بضارب ولا آكل نعم يصح ليس بضارب الآن لكن هذا ليس سلبا لمفهوم
ضارب المطلق ولكن هو سلب المقيد وسلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق ولو اطلق السلب في مثله كان
بتقدير ليس بضارب من دون تقييد لم يصح على الحقيقة كيف والمضروب له قد ضرب وانما يصح على ضرب من المجازية
السلب انما تكون علامة المجاز اذا كانت على وجه الحقيقة كما في ليس الشجاع باسد والا فان حقيقة الاسد يصح سلبها
على بعض الوجوه كقولك مشيرا الى الاسد ليس هذا باسد وانما هو الاسد [illegible] واجيب عن الثاني بان المنع
الشرعي لا يستلزم المنع اللغوي وفيه ان الذي تحقق اللغوي ايضا لا شك في ابيض حسن وقصير في الحدد
القبيح الطويل الذي كان ابيض حسنا قصيرا والابيض النائم في اليقظان لسبق النوم وبالعكس وبالفقير
في الغني وبالعكس والجاهل في العالم لسبق الجهل والكافر في المؤمن لسبق الكفر وبالعكس الا على ضرب من
المجاز بل وما يشتق المجاز انه يجمع كما في صبي ورضيع وفطيم والشيخ وصغير في الكبير وقصير في الطويل وجاهل في
العالم والسخي في هذا ودعوى ان التجوز في هذا الباب انما يصح باعتبار علاقة ما كان وهي مشروطة بامرين
احدهما قرب العهد كالشاب في الباقي دون الكهول والشيخ واليهودي في المسلم اذا كان حديث عهد
وبالجحد فهي بمكانة علاقة الاول [illegible] الثاني عدم ظهور التضاد كالمثال المذكور بخلاف القبيح في الحسن و الابيض

في الجود

في الجود والقصير في الطويل والجاهل في العالم وبالجحد فاستعمال المشتق من احد الضدين في المتصف بالآخر مجاز
الحقيقة من دون تأويل ممنوع عرفا وقد يجاب بان مراد المعتزلة هو ان المعتبر في اصل الوضع انما هو الثبوت
فالابيض لذات ثبت لها البياض والطويل لذات ثبت لها الطول والحسن لذات ثبت لها الحسن وهكذا فانما
جاء في بعض المشتقات اعتبار حصول المبدأ حال النطق كزيد ابيض او حال وجود المقيد بالوصف ككان ابيض حسنا
بعد التركيب والاستعمال وبقي كثير منها على الاصل كضارب وقاتل وآكل وشارب ومتكلم فان قيل التبادر من علائم
الحقيقة ولا ريب ان المتبادر من نحو زيد ابيض حسن عالم انما هو التلبس بالمبدأ قيل بعد التركيب مسلم وبعض
قبله لم فان قيل النزاع الفقهي انما تكرر في الخطابات الشرعية لكونه التعويل بحسب الاصطلاح الشرعي ومعلوم ان ذلك
الاستعمال قبل اصل النزاع بين الفريقين انما هو في الكلام واثبات التكلم تعالى عز وجل وهو مما يبنى على الاصل لا ما
التلبس بالمبدأ الا مثل حسن وطويل معتبر في اصل الوضع ولكن يبعد ان يكون مراد المعتزلة انما هو نفي الكلام النفسي
ادعاء الاشاعرة ان الغرض المردود عليهم في دعوى الشرطية كما يظهر من قولهم لا يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء
المبدأ ان كان من الاستدلال الدعوى الكلية كالاشاعرة والذي يرشد الى ذلك ان الذي حمل الاشاعرة على التزام
الشرطية اثبات الكلام النفسي فاحتجوا بثبوت صفة المتكلم وليس هو اللفظي لانقضائه فلم يبق الا النفسي فرد
عليهم المعتزلة بمنع اشتراط الصدق بالقائل فقد يصدق مع الزوال وهناك ولا فالاصل الكلام والبحث
في الاوضاع اللغوية والجواب الحق في التحقيق ومما يتعلق به المعتزلة امران ايضا احدهما ان معنى قاتل
من ثبت له القتل في الجملة بقي او زال ولسنا نريد بقولنا ثبت الماضي ليكون حقيقة فيه وهو خلاف الاجماع بل
مطلق الثبوت كما في قولنا الاسم ما دل والفعل ما اقترن في الكلام والمعرب ما اختلف ونحو ذلك وبالجملة
العقل وعبارة اخرى تشخص ذهنه والاعتراض بان التبادر من الصفات المشبهة كحسن وقبيح وعالم و[illegible]
وابيض واسود انما هو التلبس والتبادر من آية الحقيقة فلا معنى لاطلاق القول بان المعنى ما ثبت له الفعل في الجملة
عرف جوابه الثاني لو كان البقاء شرطا في الصدق لم يصدق مثل المخبر والمتكلم اصلا لامتناع البقاء وفي ولا
المؤمن على النائم كالنائم وكلاهما خلاف الاجماع ويتوجه على هذا الاول ان المعتبر التلبس عرفا والثاني
يصدق في العرف انه متلبس وفي الثالث ان الشرط هو البقاء عرفا واهل العرف يرون بقاء الايمان في حالتي
النوم والغفلة ولعل التحقيق ذلك في سائر العلوم والملكات فلذلك لا عجب بحسب اليقظة والالتفات الى
استعلام جديد والتحقيق في الباب ان وضع الصفات ليس على نمط واحد بل منها ما اخذ في مطلق الثبوت
ومطلوب وشارب وسائر ما يتعدى عن الفاعل ومنها ما اخذ فيه التلبس بالمبدأ كحسن وقبيح وطويل وقصير
وسائر الصفات المشبهة كالجاهل لا يصدق الا تحقق الجميع والتبادر اعدل شاهد وتحصيل ما يعهد
الاستعمال خلاف الظاهر فهذا بحسب اصل الوضع وما عرض من التجاوز بحسب الاستعمال ما يحصل كغيره فلا يعهد
الا بالتلبس وذلك كما اذا صار بحيث يراد منه ان من شانه ذلك وانه عمله ودينه او انه مما يذكر به ويعرف

والتلبس بالاول يكون بوضع الثاني ويكون مسلوبا عنه في الاول كما في صبيان وسقف القباب والنعي
القيل وسارق بخلاف ما يراد منه الخلاف كما في زيد وسقف قناة ودلهي في زمنه وسارق فيه كذا نحو
حادث وصانع وكاتب اذا اريد منه الحرفة بخلاف ما اذا اريد الحدوث كحادث في آن وزيد وصانع خاتمه
كاتب كتابه والثاني كقاتل عمرو وشارب مرحب وفاتح الباب وكسر الاصنام وهادم الاحزاب وماء
الحوض واكل الكبود ثم ما شككنا فلا نشك في غيرات المتعاود وصايحي عن ادا استعمل في معناه كون حتى
عمرو قبيح وبكر معهم وخالد حامل او كاتب لا يعقل منه الا التلبس في ذي النطق كما شدنا ادوتها فيدية كلام
حسنا اوسط اوحيا كما او سيكون انا نفهم من نكتة في اصل الوضع وحيث كان الكلام في الخطابات الشرعية
انما هو بعد الاستعمال لم يبق اشكال في وجوب مين يطلق على التلبس دون ما اذا التلبس اما بنفي المبدا اذ في
التابد او الوحدة او التاكيد المشهور ولما التعارض التفيه بعض الاتفاق على الاول فلو اشكال ايم فيما
على الاصل والاكتفاء فيه بمجرد الصدور وانما يرد النظر فيما انتقل منه وصف بمراد به الآن والعمل او الذكر
والاستشهاد الواجب اذ يقول ما ثبت فيه الانتقال على التلبس بالآن والذكر وما لم يثبت فيه ذلك
على الاصل ومما يشتهر الكلام فيه من ذلك ما جاء من النهي عن القول من تحت الاشجار المثمرة فيكتف فيه
الثمر وان زال بناء على طريقة المعتزلة من مشترط فيه تلبسه بالثمر بناء على طريقة الاشاعرة او ما لمعهم
ما تمر وان لم يكن ينفع بالفعل بل وان لم يعرض له قبل بناء على ان المراد به في العرف التشابه والحق ان مع القسم
الثاني لكون وقته ثم وكثيرا فلا يدخل التلبس يتقيد المبدا بمعنى مديدة في العرف يعني الآن بخلاف الاصل
والاولى مثل الوقف على السكنة فانه مما لا يتعارض فيه لزمن التلبس والعقد بمجرد الخروج وان عقب على الحاج
وانما قولي السكوت بالانتقال مع الاعراض فكذلك الحافظ فيعد الحوق بالنسيان لا ان الحافظ عرفا انما كان
القران على حفظه المقام الرابع من المقامات الاربع التي عقدنا لها الباب وهو الكلام فيما وقع الخلاف فيه
من الحروف التي يكثر دورها واشتد حاجة الفقيه الى معرفة معانيها لاختلاف الفقه اللغويون والنحويون
والبصريون والكوفيون على ان الواو لمجرد الجمع المطلق من غير ترتيب وقد ذكر ذلك سيبويه في كتابه في خمسة عشر موضعا
ونقل ابو حيان حكاية الاجماع عن السيرافي والسهيلي ابن هشام عن السيرافي وحكى الشيخ الرضي اجماع اهل
المصرين وزعم الفراء ومنهم من حكى غير واحد انها للترتيب المطلق اي المطلق الترتيب من غير دلالة على تراخ ولا
تعقيب وقد حكى ذلك عن غير ابيه وهل المراد من ذلك حيث لها او انما فيما يفيد الا شعرا الكوفيين
حيث يستعمل الفعل بلا انها للترتيب كما قال الشيخ الرضي ونقل بعضهم عن الفرا والكسائي انها للترتيب حيث
يمتنع الجمع في الله ذهب قوم الى انها توجب الترتيب وهو المحكي عن الفرا وابي عبيد وطائفة من نحاتهم
وابي حيان التاني حيث كان ما نقله عنه عن غيره انما هو القول بافادتها اياه وقال في الاحكام بعد ان
حكى اتفاق جماهير اهل الادب على الاول ونقل عن بعضهم انها للترتيب مطلقا ونقل عن الفرا انها للترتيب

حيث يستحيل

الرابع

حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والحق الذي عليه محققو اهل الاصول هو الاول
لامور احدها الاجماع الذي حكاه غير واحد وما يحكى من الخلاف عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وقطرب
والاخفش وابي عمرو لعله حادث بعد تحقق الاجماع وما لا يخفى على حال مثل الخلاف على مثل ابي علي الفارسي
والسيرافي من الائمة المتقدمين والشيخ الرضي من المتاخرين بل تحقق اتفاق الكل قبلهم ثم خالفوا فكان محجوجا فيه
او انه لم يتحقق خلاف منهم الا ترى ان الشيخ الرضي مع انه حكى اجماع اهل المصرين قال ونقل بعضهم عن الفراء
وثعلب والربعي وابن درستويه وبه قال بعض الفقهاء انها للترتيب ولم يتحقق مرادهم ولعلهم ارادوا
ما تستعمل فيه وتفيد بعوض المقام او انها كثيرا ما تستعمل ولا على المجاز فظنوا انه مرادهم ان بعيد والكلام معنى
على مجرد الاستعمال على العكس بالفاظ فيه لما يعاني وهذا كما يحكى الترتيب عن الشافعي وقد قال البيهقي انه
على خلاف انما اخذ من قوله بالترتيب في الوضوء وليس باخذ صحيح وكيف كان فذلك اقل من الخلاف النقل
عن العرب فحكى جماهير اهل اللغة والعربية والاصول انها للجمع وقال احاد من الناس انها للترتيب ولا ريب
ان الرجحان لما حكاه الجماهير ولو لم يكن الا اتفاق اهل العربية لكفى اذ قضية ما اعلم النقل تثبت من اللغة
بل فقد قيل انه لا انها لمطلق الجمع كاد ان يكون من ضروريات العربية واللغة قال في الصحاح والواو من حروف
العطف يجمع الشيئين ولا تدل على الترتيب وقال في القاموس لمطلق الجمع فتعطف الشي على صاحبه
فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه كذلك يوحي اليك والى
الذين من قبلك ثم قال ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ ولما يردوا اليك وجاعلوه من المرسلين
ثم قال وقد يخرج عن افادة مطلق الجمع وعد من ذلك مجيئها بمعنى او للتقسيم نحو الكلمة اسم وفعل وحرف
كما انشد الحسن وابن سيرين وللتخيير نحو قال الوالدان فاخترتها الصبر والبكاء وغير ذلك ولم يذكر فيها الترتيب
فلما قولوا اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان الاول كونهما للعبد الجمع وللترتيب كثيرا وعكسه قليلا فتما
ما وقع في الحاجب من انها للاجتماع وهو الذي اشار اليه بقوله فتعطف الشي على صاحبه الى الان
على ذلك فلا ريب ان الغالب فيما يقع هو الثاني فانهم كثيرا ما يبنون على الاتفاق كما في زيد ضرب زيدا وخيار
فتعطف الافعال كالاكل وشربت والكلام في مقام البيان كاغسل وجهك ويديك وامسح راسك ورجلك
توهم الدلالة على الترتيب ولعله انه من ذلك الذي احتجه العكس كما قال اوجوزة فدرجت وفضل ختمها او التابك
كما تقول اتم زيد ثم تقول قمت زيد ابوه عمرو لا الان زيد اجل والاكثار به اعظم والاولى هو والحق ان كانت
شبهها انما تقول معا في زيد وعمرو اذا نزلا معا وكذا اذا اجبت بهما وسكت عليهما واقتربتا عليهما
عليها والامر ثمة فيهما وسوى بينهما وهكذا وليس يريد انه لا يصح اقلها احق بكونه شيئا تركيبيا فلذا
جعل كل منها كما قد يتوهم كلا ان اذا اقيل انما للجمع المطلق بل ما يريد انها يحتمل ذلك كل منها على الخصوص
يكون علامة انها كيف وقد استوفى جميع احكامه استعمالها انا برد زعم انه في جميع استعمالها وقد بنوا على

ان قولهم واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع والف التثنية في المتفقة وذلك لانهم لم يكتفوا في جمع المختلفات بها
الواو والالف جاؤا بواو العطف الثاني انه كثيرا ما تستعمل حيث يمتنع اعتبار الترتيب كباب التفاعل نحو تخاصم
زيد وعمرو وتقاتل بكر وخالد وعند اختصم زيد وعمرو وحيث لا يجوز بعد بين نحو المال بين زيد وعمرو وجلست
بين خالد وبكر وحيث لا يراد الترتيب قطعا كزيد وعمرو من بني تميم وان الصفا والمروة من شعائر الله وحيث
من اشتقى [illegible] من اللون [illegible] فان [illegible] صار [illegible] فاستقام كما
ما يكون وهو باب [illegible] ولعل [illegible] بعض الحنفية [illegible] نحو [illegible] بن زيد
وسعت على خالد وبكر لكن [illegible] ظهور [illegible] عدم ارادة الترتيب فيها كل ذلك بلا تاويل فلو
فلو كانت للترتيب [illegible] وهو على خلاف الاصل [illegible] المجاز ان ثبت الاستعمال في الجمع
الترتيب لكنه [illegible] من نحو [illegible] في خصوص [illegible] الواو
لم تستعمل الا في مطلق الجمع الثالث لو كان للترتيب لكان قولنا جاء زيد وعمرو قبله [illegible]
ولا [illegible] المجاز والتاويل [illegible] بلا تاويل [illegible]
لما البعض [illegible] التاويل [illegible] الرابع لو كان للترتيب لكان قولك جاء زيد وعمرو [illegible]
كاذبا او مجازا في [illegible] لعدم القرينة لكنه صحيح [illegible] الخامس لو كانت للترتيب
[illegible] في الاتيان [illegible] وحيث [illegible] بالاتيان [illegible]
[illegible] باجماع اهل اللسان [illegible] من [illegible] لك [illegible]
المتقدم في [illegible] الا [illegible] بيت المقدس [illegible]
حطة [illegible] ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
وفي [illegible] وادخلوا الباب سجدا [illegible] فلو كانت للترتيب [illegible]
الجواب [illegible] الاستغفار قبل الدخول [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] في الاخرى على [illegible]
في الاخرى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم وفي الثانية واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب
نغفر لكم خطاياكم [illegible] فلما [illegible] الصفا والمروة [illegible]
فانها لو كانت للترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الاستدلال [illegible]
كما [illegible] بالاصالة الحقيقة وعدم التاويل [illegible] ابن عباس
[illegible] ومن يعص الله ورسوله فقد [illegible]

فهو

فهو [illegible] حيث [illegible] على [illegible] بدخل [illegible] و طالق
طلق [illegible] ان [illegible] مطلق الترتيب [illegible] اليه [illegible] الواو [illegible]
الاول [illegible] من تقديم [illegible] في الذكر فان الغالب تقديم المتقدم [illegible] فلا بد
[illegible] العاطفة [illegible] على وجوب تقديم [illegible] الواو لمطلق الجمع فلا بد
[illegible] في تقديم [illegible] والوقوف فيها [illegible]
والوقوف في مزدلفة [illegible] والرجوع الى [illegible]
[illegible] والطواف والصلاة [illegible] والتقصير [illegible] الطواف
[illegible] في الجمع [illegible] الا [illegible]
[illegible] في [illegible] وانما [illegible] الحقيقة [illegible]
في ذلك [illegible] ان التعلق [illegible] التعلق [illegible] كيف وهو
[illegible] الثاني بان [illegible]
[illegible] في الدلالة عليها [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] من التسوية [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] الدالة على الترتيب بالواو [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] معصية الله ورسوله وطاعة [illegible]
[illegible] فقد [illegible] ومن [illegible]
[illegible] فقد [illegible] ومن [illegible] فقد [illegible]
[illegible] الترتيب في اللغة [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] الحقيقة
[illegible] الثالث ان الزوجية [illegible] الاولى [illegible] الثاني على [illegible]
[illegible] وهي الاولى [illegible] الترتيب في الواو [illegible] احد الصفتين عن الاخرى
في [illegible] حتى [illegible] الطالق [illegible] فانه [illegible]
الطلاق الذي [illegible] كان [illegible] الزوجية [illegible]
ومن الرابع ان [illegible] الى الدلالة على مطلق الجمع [illegible]
فكان [illegible] الثاني فكيف [illegible] التعلق [illegible] ان المراد بالجمع [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible] مطلق [illegible]
الفاعل [illegible] الحقيقي [illegible] ان الفاعل [illegible]

بيان المراد في الجمع المأخوذ في الحروف

ومر وقال لكل فعل او اي انواع تجوز الفعل كما في المثال يقال زيد وعمرو وزينب وعمرو من بني تميم وترتيب التفصيل
فيه وقوامه او عليه وترتيب الجمل في مطلق الصحة كقراءة زيد وذهب عمرو وتستعمل في التقسيم كثيرا كما تقول
غني وفقير وصحيح وسقيم قال كما الناس مجروم عليه وجارم ومن قولهم الكلم اسم وفعل وحرف والفعل ماض
ومضارع وامر والحكم ايجاب وتحريم وكراهة واباحة وقول ابن هشام الصواب انها في ذلك على معناها الاصلي
اذ الانواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس لا يخرج منها وانما اطلق النوعي او هذا ونحو جعلها فيه بمعنى او ودون
كان استعمالها في ذلك اكثر من او وربما تستعمل بمعنى او في التخيير كما قال وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكا
فقلت البكا اشفى اذن والغليل وذهب الزمخشري الى انها تستعمل بمعناها في الاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين
والواو هنا او هذا على الاباحة ثم لا يخفى ان ما في المطلق معنى سوى ذلك وما ذكروه من مجيئها بمعنى باء الجر
كانت امه وما لك وبعت الشاة شاة ودرهما من المعطى في شيء من الغريب ان صاحب القاموس خرج
عن مطلق الجمع الى سبع وعشرين حتى عد منها واو القسم وواو زيد وكانه يريد مطلق الواو في
القسم وواو العطف ومنها الفاء العاطفة ومعناه التعقيب باجماع اهل اللغة كما حكى غير واحد وعن بعضهم حكى
اجماع النحاة ايضا والمراد بذلك الدلالة ان ما بعدها عقيب ما قبلها اي بعقبه بلا فصل بحسبه وهو في كل شيء
بحسبه فلا يخل الفصل المعتاد ولذلك لا يكون فيها الامتداد وحيث لا يكون فيما الامتداد الحمل وحضت الكوفة فبعد
اذ لم يقم في الكوفة ولا بينهما ولا يستقيم الفصل عقيب اللاحق حضرت البلاد ومنه قوله الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة اذ المراد التشبيه مع التعقيب وما في ذلك من الامر العجيب ومنه قوله فخلقنا
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما اذ الغرض بيان تعاقب هذه الاطوار عليه بلا تعويق
متواصل لتوصل اللاحق اللاحق بنفاية السابق بخلاف السابق اذ المعطوف اصلها مخبر عن الحمل
ولا حاجة الى دعوى كونها بمعنى ثم كما في وبرهم اعلم اجاز في المقاصد السابقة حيث تقول ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة لبعدها بين السابق واللاحق
فيما في الرتبة وابعد من ذلك كما في نفخ الروح فيه حيث جعله حيوانا بعد ان كان جمادا ونطقا بعد ان كان
وسميعا بعد ان كان اصم وبصيرا بعد ان كان اكمه والى ذلك اشار بقوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين والمقصود ان التعقيب ما يلزم الترتيب من حيث ان الاول كما عرفت عبارة عن وقوع
اللاحق بعد السابق بلا فصل معتد به والثاني عبارة عن وقوعه بعده لا قبله ولا معه والغالب في الترتيب ان
يكون في المعنى لما فيه من ملابسة الفعل كما في جاء زيد فعمرو وضربت عمرا فبكرا او في حكم نحو اتقدم الاقرب
فالاقرب فالاقدم مجرى فالانسب في الاجمع او في مطلق الحكم كما في الجمل كيا او زيد فذهب عمرو واو في حكم
زيد الصابح فالغانم فالآيب فذلك عمرو الاكل والنائم اي الذي يصبح فيغنم فيؤوب والذي يأكل فينام
وقد يكون في مجرد الذكر للتفصيل كما في فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وكم من قرية

اهلكناها فجاءها باسنا ونحو فاغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه واجيز فقط لبيك وفي الكتاب
مقام التفصيل بعد الاجمال او بعده كما في واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين وقيل ادخلوا
جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فان مدحها الثواب وذمها بعد مجيء ذكرهما فيكون مرتبا عليه وكذا
بعد ذكرها يعجب منه والتعقيب والترتيب الناسخ بعد ذكر المصائب فلا يلحق بالفاء تاج وبعده
اخرى من دون نقص في المعنى والحق انها في مثل هذا لا تخرج من دلالة على الترتيب وتسببه كيف كان فليس الغرض
هنا من الموضع الدلالة على ان وقوع مضمون اللاحق كان بعد وقوع مضمون السابق وربما كان الترتيب بل
لمجرد التدريج في الارتقاء ولم يكن الثاني من شأنه الذكر على الاول نحو والله ثم والله وما ادريك ثم ما ادريك
وذكر الزمخشري في اول الصافات ان للفاء مع الصفات ثلاثة احوال الاول ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود
كقوله يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب اي الذي صبح فغنم فآب الثاني ان تدل على ترتيبها في
التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل الثالث ان تدل على ترتيب موصوفها
في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين ومن الغريب ما يحكى عن الفراء انكار افادتها الترتيب على الاطلاق وزعم
الواو وقضيته وحكى الشيخ في العدة عن المرتضى انها تفيد الترتيب دون التعقيب والا لما نفيا دليلا بالدليل واقع
يحتج به في نفي الترتيب وتمسكا بمثل قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون وفي نفي التعقيب
بمثل قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم وذلك لان الاهلاك يجيء الباس وكذا قيل وان في الاسحات
الا على انه يحل وان تعالى اعني الاستيصال انما يكون يوم القيامة وابن ذلك من التعقيب والاصل في الكلام
الحقيقة في غير الترتيب والتعقيب فلو كانت مع ذلك حقيقة فيهما للزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل والجواب
ان التعقيب قد ثبت بنقل الائمة حتى ادعي الاجماع عليه وذلك وقد في المجاز ما يغني عن الجزم لكثرة استعمالها فيه
ويتبادر منها كما يتبادر التراخي من ثم ومطلق الجمع من الواو وهذا اعلام النقل تثبت اللغة خصوصا اذا
الغالب فيها ذلك فلو كانت حقيقة في غير ايضا للزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل على انها اوهم
لبيان لما الاولى فالترتيب فيها ذكري جيء به للتفصيل كما مر مع احتمال ان يكون المراد ارادنا اهلاكها كما في
قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو يريد واذا اردتم القراءة
واذا اردتم الصلوة واما الثانية فالفاء فيها ليست للعطف وانما هي فاء السببية التي ينتصب الفعل بعدها
في جواب النهي والاستفهام كما في ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ولا حاجة في ذلك الى دعوى المجاز بالاستعمال فيما
لتراخي للقطع بوقوعه فاشبه المتعقب اما يحتاج الى ذلك في مثل كفروا بالله فادخلهم النار فالتعقيب
بارادة الحكم والقضاء او لان فيما قرب فاخبر انه كالاحرق والاولى في الكل حسن استعمالها في الترتيب
والماضي فيما لم يقع تعقيب الواقع الشاهد على الغالب وذلك لان كل مصدر شيء والمعنى فكل انه يركاني
الاخرة فالفصل في الغرق بالنار ولعله باللحوق الا ان الاجتماع هون الخطب للتعقيب وما يدخلها

بالتغليب بمكانة آلو فيقو وكان سببا من ذلك الامر العظيم وهو دعوى الربوبية التي استحق بها الاخذ حتى الاتيان با لفن التعقيب في كل شيء بحسبه بل اللهم قد يشكل دعوى الترتيب فيما استشهد به النبيه في البقاع في نحو قول امرئ القيس بين الدخول فحومل فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال وقول زهير امن ام اوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم وقول لبيد عفت الديار محلها فمقامها بمنى تابد غولها فرجامها وقوله بان تعفى رسمها خلقا كما ضمن الوحي سلامها الا ان قال من حيث يفيد وجاورت اهل الحجاز فاين منك بمشارق الجبلين ام بمحجر فتضمنتها فردة فرخامها فصوائق ان ايمنت فمظنة منها وحاف القهر او طلخامها وقول عنترة وتحل عبلة بالجواء واهلنا بالحزن فالصمان فالمتثلم يريد انهم ينزلون بهذا تارة وبتلك اخرى ولو جاء بالواو لدل على انهم في تلك الاماكن كلها وقول الحارث اليشكري بعد عهد لنا ببرقة شماء فادنى ديارها الخلصاء فالمحياة فالصفاح فاعناق فتاق فعاذب فالوفاء فرياض القطا فاودية الشربب فالشعبتان فالابلاء وقول النابغة يا دار مية بالعلياء فالسند وقول السيد الحميري هلا وقفت على المكان المعشب بين الطويلة فالصعا من كبكب

ويعود شوقي لهذا فهذا وجب الى هنا فهنا ثم قال والذي حيث شجعها الى الدار وطاني سواها وفي الاحاديث نحو قولهم مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية وانما يريد ان المطر اصابهم بين الاماكن لا ان وقوعه في الثعلبية كان بعيده بالزمن وقول لبيد رزقت مرابيع النجوم وصابها ودق الرواعد جودها فرهامها الاربعين هذا بعد هذا او لا هذا او هذا والاولى ان يراد الواو وهذا تابع وهو الاخرى من ثم الكوفيون اجازوا ايا الترتيب في هذين المقامين والجواب ان الترتيب في ذلك كله ذكري وهو ان يذكر الشيء بعد الشيء ليس كلا والخبر ادان معناه وقد يقال الجرمي انما نفي المعنوي دون الذكري من حيث في المعاد ولا يعود اليها الا بقا ولا ينبغي ان لا التعبير بالانكار على هذين كثبوت الذكري في المفصل في والذم والتعجب في التحرز ونحو ذلك لانا نقول انما في نقلته التحرر اياه او تشبيب ولو بالاولى لخلا هذين المقامين فانهما فيهما الذكر مرقا وقد يجي لذلك في الاقسام كما قال الشيخ والمرسلات وسهاها او احد الشيئين فاذا وقعت بعد الامر المستعمل فيه حقيقة على الايجاب اقتضى ذلك المنع من تركهما كما بخصال الكفارة وكلا واجب على التخيير وهي بما نفي المعلولات وقعت بعد الاذن والرخص كما في ثياب في اخذ شيء فيقول خذ هذا او هذا المقتضي للانطباع الجو من حيث ان الذي اذن فيه انما هو احدهما التخيير على اصل المنع كغيرها وهي بما تقتضي الجمع فهذا بان الفضل في الادام حقيقة في منع الجمع ولا يدل على عدم الجمع الا بقرينة ومنها في وهي تستعمل في معان اثبتها ابن هشام وصاحب [illegible] الحقيقة اجماعا بين الظرفية هو الحقيقة كما هو وما عداه الى عشرة منها الظرفية وهي عبارة عن كون ما قبلها منحصرا فيما بعدها وكون ما بعدها ظرفا لما قبلها مكانا او زمانا فاستعمالها فيه على الحقيقة اجماعا وما عداه هو الحقيقة بالغير وما عداه من فمجاز للتبادر قال شيخنا في الصدع انها تفيد الظرف كزيد في الدار وان استعملت في غير ذلك فهو ضرب من المجاز و

المذكور

المذكور بين البلاغة ترك بينها من حيث جعلها معاني لها وهو قول البطر و [illegible] لا يستقل في اللفظ يكون حقيقة فيه وفيما ثم انه اعلم معناه ثم الظرفية اما الحقيقة وهو ما يكون الداخل فيها ظرفا على الحقيقة نحو الماء في الكوز والجسم الحجري الخذف والعيب في الثوب والغيبة في الكلام وزيد في الدار والسعي يوم السبت والتقديرية وهو ما لا يكون محلا على الحقيقة بل بمكانة المحل ومنزلته كنظرت في الكتاب وتفكرت في المسئلة وكلنا فيها واتاني في حاجتك وتدبير امور الخ ذلك لان مدخولها في هذه الاشياء وان لم يكن محلا لما قبلها ومكان الحكم شاملا له داخلا باطرافه وكان يمنع الظرف المشتمل على المحيط من جميع جوانبه ومن هذا القبيل نحو هذا في التركيب وانت اعمى في الشر والحب في النفس اسود انته خلف من كل قانت وان الحكم في رسول الله اسوة بخلاف ناسي به ولقد تقدم راسخ في هذا العز وتبيين هلال الشارع بخلاف [illegible] بالاسود ولكم في القصاص حياة وهو في كل اسفل العقد وادخلني في عبادك [illegible] على قومه في زينته وحصل بخالد شبه في هذه المسئلة اشكال وفي ذلك الحكم شك وفي تلك الواقعة لفظ في هذه الحروف فهذه الكلمة اصل في تلك نائب المجرور في الت بما الاعجمي واسم الظرف في اللغة والعرف وان كان [illegible] يصدق الا على الوعاء كالاواني والاجرب دون سائر الاماكن فضلا عن غيرها من الانفس والمعاني فاستعماله في مثل هذه اصطلاح فهو سواء هل حقيقة في القدر المشترك بينهما او في الحقيقة في شيء حتى يكون في جميع هذه مجازا ان اريد في الشيخ الرضي وكثير من ائمة الاصول حيث قالوا هي للظرفية تحقيقا او تقديرا وقالوا الاولى هي للوعاء وما قد يتقدر بالوعاء نحو الماء في الاناء وزيد في الدار والثانية في الخبر وقال الشيخ في العدة وصاحب الاحكام الثالث حيث قالا انها للظرف كزيد في الدار وثوبه بالعدل كثرة الاستعمال بلا تاويل والثاني التبادر فان هو المساق من قولنا هذا في ذلك وحيث يجي مستعمل في مكان حروف الحروف في معناه مجازا ولا حاجة الى ردها الى الظرفية ويترتب عليها ما صنع الشيخ الرضي وهو طريقة اكثر الاصوليين والمبرد في حروف المعاني وذلك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فان المقام هنا العلو ولما تجوز بها الاستعلاء شرع التفكر وهي العلاقة ومثل في بيت وللمناهج للظرفية التقديرية وقضية ذلك ان يكون حقيقة مع انها مجاز في الكلام فالمقام يطلق ثياب في سرحة فلا يبعد ان يكون من باب القلب كادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة في راسي وفي [illegible] دخلت الثلاثين هي البابة الى الحوانيت [illegible] ان صاحب المنهاج [illegible] السيد [illegible] ينقل اصح اهل اللغة كن صاحب [illegible] ذلك في معانيها وكلام ابن هشام وجعل منه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه والوجه في هذا انها للظرفية التقديرية اي في شان الاختيار ومراد اشتمالا عليه فكان امر حيث للتنكير فلما [illegible] فادخلي في عبادي دخل معناها اي بينهم ولا حاجة الى دعوى كونها بمعنى مع فان ذلك مستفاد من بينهم وكذا قوله [illegible] اي في [illegible] وفي قولنا هذا [illegible] قيل اي في حبه ولعنه في الشر والحب في الله ومقاتلة وهكذا الى العجب ما يناسبه وعد ابن هشام في معانيها المقايسة قال وهي التي تدخل بين مفضول سابق وفاضل لاحق ومثلها بقوله تعالى وما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل وتبعه على ذلك صاحب [illegible] والحق

انما في الاية على معناها والمعنى كما في الكشاف في جنب الله وجنى المقابر بالالحوم فان الشيء قبيل غيره وضيق الى جانبه
وكالحد ومنها من ولها معان انهاها المعرب الى خمسة عشر منها الابتداء وهو الغالب حتى ادعى قوم من النحاة
وتكلفوا رد سائر المعاني اليه ويعرف بان يحسن في مقابلتها الى او ما يفيد معناها سواء كان ما تعلقت به في مسير من البصرة
وانه من سليمان واصله للتمهيد كما في تبرأت من فلان وخرجت من الدار الى السوق وتخرج من بيوتها لشهب ولذلك
من بيتها الى وغيره كذا الا ان شاء من فلان وانه من سليمان والشيخ الرضي بعد ان حكى ذكرها ما يدل على
بالاول ليس لا يحسن في مقابلها بالى وما في معناها كاعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان المعنى التجاء اليه وكان
اذا فصلت بمجرد كون المجرور بها موصوفا بالفصل عن الشيء وخروجه منه لكونه مبدأ الشيء عنه جاز وقوعه في
موقعها لانها المجرد التجاوز كما تقول انفصلت منه وعنه وهذا مما يدل على ان الاستعانة حتى المقابلة بالى ليس في
في بيان جواز قيام عن مقامها لا ينتهي منه لان المعنى كون ما صلا للشيء مع كونه غير مقصود كما تقول خرجت من الباب
قصد وسلم ان الوجه لا يصح ههنا لان غيرها ههنا بمعنى من اذ ليس الغرض الدال على التجاوز بل مجرد الانفصال
كما ان المراد بقيت هذا من فلان وقيت من هذا اشكال مجرد كونه هو المبتدأ وكذا قولهم حتى غير الحيثية من الطيب
كما بينكم وليس مما يصلح في غيرها وكذا نحو قوله تعالى وانه يعلم المفسد من المصلح وتقول معنى عام اهل قال الفقهاء من
تجيء من درهم هو لكم من سلم وان تحققهم ام لا وتخرجت من الدراهم لان الدنانير وتجنبوا منكم بمنزلة
او تجيء من ذي بكر منه ليس من الاسد صولة ومن القمر هيئة ومن البحر جود وترى من زيد سدا ومنهم الف
يقولون هو اذن وينظرون من طرف خفي وانقذته من يديه ولن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي
لن تخلصهم منه وكذا نحو زيد افضل من عمرو وانه من لا تصلح ههنا وان كان المفضل متجاوزا عن المفضل عليه حتى
شاركوه زاد عليه وكذا نحو انت من فلان اي انك بعيد فان قلت اين انت منه كان المعنى اين بعدت عنه
وبالجملة فاستعماله في غير المبتدأ كثير فلا وجه للحصر فيه فذلك هو الغالب ولذلك اشتهر انها لابتداء
الغاية ابتداء ما ينتهي اليها او انها لطلق الغاية او ان ذوات المسافة كلها مجاز لا يستعمل في المكان ونحو من
البحر والذي من سليمان اي هو الكتاب لا شيء حتى يصح هنا المجرور عليه وقد تستعمل في الزمان ايضا نحو قوله
تعالى اسس على التقوى من اول يوم لان المراد على التقوى ما اسس به تقدير وقول الشيخ انما يعرف في اليمين
وفي الحديث مطرنا من الجمعة في حديث الاقرع يجلس عندي من يوم قيل ما قبل وقال نحو من الاذان يوم حليمة
الى اليوم وقد جرين كل التجارب وقال الفرزدق من يحج دمر ودهر وتقول صمت من اول الشهر الى اخره والمنظر ثلث من
اول الليل الى الصباح الحين ذلك وهو الذي حكاه اهل الكوفة والاخفش والمبرد وغيرهما وزعم ابن الربيع
انه يجيء بالفعل معه الى مبتدأ باعتبار الفاعل والمفعول كرأيت الهلال من موقفي هذا من الخيف وشممت الطيب
مكاني هذا من داخل فهذا وتيك وشمه موقفك ومكانك وسيأتي كون الهلال مرئيا والطيب مشموما
من الشيء والناحية ومنها التبعيض وهي التي يصح في موضعها بعض كقوله تعالى منهم من كلم الله ومن الناس من يقول
استلهاما

استقلالا وسلم من ان قال الاية ومنهم من يعبد الله على حرف فمنهم من يمشي على بطنه ومنه قوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون
يتلوا من الصابرين لعدم وجوب المنفق عن الاجتناب فيما سوى الا النظر الا الوجوه الكفر بالله وبتلاوة ولله
باعتراضه ففي حقه الفرع لوجوب على الاطلاق واخذت من الطعام اي شيئا منها لا الجميع فلذا ورد ومنها انه
الا بالكلية كانت لابتداء المجموعة من زيد كرمه ونحو الاكول من شجرة اي ذلك كون المأخوذ وهو البعض
الغرض بعض القدر وبيان الاخذ لا كيفية الماخوذ بخلاف الاول فانه بالعكس لان الغرض فيه بيان الجميع لا
وانه هو البعض بالكل والثاني في كون الدراهم مبدأ الاخذ وبالجملة فحينئذ تجاذبت في نحو هذا مبدأ التعليقها
ليس الا الغرض التبعيض على كونه هو الماخذ وهو الذي ذهب اليه المبرد وعبد القاهر والزمخشري بجعلهم اصل كل البعض
ابتداء الغاية لان الدراهم في قولك اخذت من الدراهم مبدأ الاخذ فهو وجه من يرده الى الابتداء والتحقيق
ليس باصل والي ردوها اليه لكل مقام وليس جهة في شيء اصلا للاصح ثم لا فرق في ان يكون البعض منها كما شاهدنا
وجوه كوهي من القليل وساعة النهار ثم التقليل المستفاد من التنكير بما يعد لاختصاصه بالاول كوجوده جد
دون اللغو كما دون الخطا في قوله فكان التنكير في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا للتقليل اي في بعض الليل
ومنها التبيين وهي التي يكون ما بعدها بيانا لما قبلها حتى يصح حمله عليه نحو اساور من ذهب وثياب خضر من سندس
خضرا من سندس وانما دخل على عمل وما يفتح الله من رحمة وما ننسخ من آية وما ننسها نات من آية وبما هو خير منها
وقوله فقال الشيخ وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان ربما قيل انه من هذا لابتداء والمعنى فاجتنبوا
الاوثان الرجس كالمخرجة منه وبعضه منه بتمامه وكذا هذا النوع مكلف وردها الى التبعيض كما
قال الناس والابتداء كما قال الفراء من عادة قوم من الخطا دعوى كونها في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منهم وعملوا
الصالحات لهم مغفرة واجر عظيما وقوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم وقوله وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم ومن هذا
الباب وقال ان الصحابة من يكون فيهم غير جامع للوصفين بناء على انهم باجمعهم عدول وكيف يتاتى الا
بالتمييز انما يكون بيانا اذا دخلت على جنس ونحو ولذلك اشتهر انها لبيان الجنس وانما هي للابتداء للتبعيض ولو
كان كما ذكر فالمعنى وعد الله هم الذين مغفرة ولهم اجر عظيم والبعض منهم الذين اصل الردة على زعمهم كانوا من الصحابة السابقين
كان كاتب الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شعري فيهم وكذا المنافقون الذين انزل الله تعالى فيهم
بقلوبهم وفي اهل المدينة منافقون مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وايسوا كانوا من الصحيح وجاهدوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن حضر معه قد نحو غزوة ومن الذين انهزموا عنه فيهم كما في قوله تعالى الارض بما
من الرعب وهم من اعظم الكبائر قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وضاقت عليكم الارض بما
رحبت ثم وليتم مدبرين فقد انهزم المسلمون اكثر من عشرة الاف فلم يثبت معه الا سبعة نفر علي والعباس و
الفضل ابنه والحارث بن عبد المطلب واسامة وام ايمن ومن هؤلاء الذين كانوا من اعظم الدعوة ولذا

الدار او تجارة او لهوا انفضوا اليها الموع ومن هذا الباب نحو عندي من المال ما يكفيني ومن الخيل عشرون وعلى فرس
فرخ ومن طلعته في روضة ويمكن ان يكون في الاخيرين للابتدا فكثرة استعمالها في هذه المعاني الثلاثة اتفق عليها الكل
وهو الواشتة الكما بينه الاديب وعن المنهاج جعلها وقال العلامة الاذي انها موضوعة للتبيين خاصة وقد
اشترك بين هذه الثلاثة شامل الجميع مواردها فني نحو سرت من البصرة تبيين مبدء السير وفي اخذت من الدراهم
تبيين مبدء الماخوذ وفي فاجتنبوا الرجس من الاوثان تبيين الرجس الذي امروا باجتنابه فلما ان يكون حقيقة
وموضوعة لكل واحد لكن الثاني يستلزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل فتعين الاول وتبعه على ذلك صاحب
المنهاج وهذا من خطاء التبيين الاصطلاحي اعني كون ما بعدها بيانا لما قبلها بحيث يصح حمله عليه وان اريد به
لغوية فلا تختص بهذه الثلاثة بل يجري في سائر المعاني بل في سائر الحروف فالتبيين كما لا يخفى ومنها التعليل
التي تدل على ان ما بعدها علة لما قبلها كقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا وقوله يغضي حياء ويغضى من مهابته
فلا يكلم الا حين يبتسم وذلك من باب مجاز وقد يقع كلمة الابعد التي يحصل منها من اعتقادها وعملا فهذا ان يكون للابتداء
على ان يكون بالاصح الاولى ومنه الذي من هذا الباب ومنها البدلية وهي ان يصلح في مكانها لفظ البدل كما في قوله تعالى
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وقوله فليت لنا من ماء زمزم شربة
مبردة باتت على طهيان وقال الحاضرة من الفضيل غير وقد عده من ذلك قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا ولا ينفع ذا الجد منك الجد على ان المعنى بدل طاعة الله ورحمته ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدل
اي بدل طاعتك وبدل حظك اي حظه منك والوجه ان في هذه للابتداء على اعتبار المنع وتضمينه اي لا يمنع
اموالهم ولا اولادهم غنى ولا تمنعهم منك ولا ينفع ذا الحظ ولا يخلصه منك فانه هو الاصل فلا يبعد عنه
امكن ويحتمل الثاني ان يكون بمعنى عند اي لا ينفعه حظه عندك ومن الناس من انكر مجيئها البدل وتعلق
بما اوهم ذلك بتقدير لفظ البدل المتعلق به فقال التقدير في الاية الاولى ارضيتم بالحيوة الدنيا بدلا
من الاخرة وهكذا ومنها المجاوزة كعن نحو ادنيا قد كنا في غفلة من هذا وذلك ان غفل انما يتعدى بعن
فجعلها للابتداء على ان يكون ما بعده لوبرخلاف لكان الا الفرض الحق على الغفلة عما يليق والاقرب منها بل ان في
غفلة من هذا وشبه كقصد هذا منه قال ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وربما قيل ان كتم ما يتعدى بمن قال
يكتمون اسم حديثا وعليه ما قال من هذا الباب من القصد قال الله ان المراد من نحو زيد افضل من عمرو وان زيد
جاوز عمرا في الفضل وفيه الذهن الاول قوله وغيره انها للابتداء الا انها تغاير في نحو افضل منه والانحطاط
نحو شر منه لانه لا يقع بعدها الى والحق ان انها لو كانت لها الواجب في الموضعين ولجب بان انها لا يصح وهو
المراد فهو قوله ومرادفه من حيث ما يمتنع والاستعمال هنا ما نقض وهو تقرير الشكل فانه يقبل لو كانت المجاوزة
معتبرة فذا ديد في اللفظ الذي لا تدل عليها المجاز ومنع لها بما ذكرنا فلم تستعمل اصلا عنها الا المعنى مجازا
قال ولما من التفضيلية فهي ولم كانت لمجرد المجاوزة كما هو راي البعض لكنه لا يتعلق من كلامنا الا انها ما رفع

التفضيل

التفضيل والتنقيص ولو يعني كلمة افعل التفضيل دالا على المتروك والزيادة وكان الغرض للقصد انما هو بيان الزيادة
وكان ما بعدها هو المزيد عليها امكن اعتبار المجاوزة لان الزائد على الفضل متجاوز عنه واعتبار الابتداء من حيث
من حيث انها مبدء التجوز عليه لجوز ان تكون بمعنى عن وان يكون على حقيقتها وسنا ما ولا سنن عليهم وتوقي الى بعدها
لما عرفت ان الابتدا لا يعين شرطا وانما هو الغالب ولذلك لم يطلقه اليه وقد تجوز ان تكون بمعنى على نحو زيد افضل من عمرو
زاد عليه بل هو نسب بالغرض المقصود من التفضيل ومن تبعه للفرق بين ان تقع من هذا المكان وبين ان تقع عن هذا
لم يدل هو عليه منعوت تادل به من حيث ان انتهى الغرض في هذا التركيب الى الدلالة على ان مبدء الا التفاوت والانفصال
هو المفضل عليه ان الفضل مرتفع عند كونه مما يلائم الغرض من الابتداء وتركيب في ذلك كما صبح ذلوا قلت فان
وضع افعل هنا التفضيل للدلالة على الاشتراك وكونه الزيادة دفعا للزيادة نخب الحين تصدته على او بعيد باعتبار
ان من قد زاد فقد تجاوز عن ثم لم يصلح في غيرها وان كان التجوز الزيادة ثابتا في قلت لا ريب ان الاوضع هذه
انما هو للدلالة على الزيادة والتاكد انما يجي بالالتزام فان من زاد على صاحبه في شي فقد شاركه فيما عدا الزيادة
ومنها الظرفية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
وقد عد منها قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض والبحر شيئا وانما المراد ماذا خلقوا في الارض ومنهم من هذه
التعليل وذلك انهم لما قالوا في السماء الا وفي الارض الا والا لهما يخلق قيل لهم ذلك ايى ماذا خلقوا من هذه
التي زعمتم انها الهة اي استهانة في قوله ماذا كتبتم من هذه الكتب وايي ثوب من هذه الثياب ثوبك واي دابة
من الدواب دابتك وهي فيها للابتدا او التبعيض فان قلت ان المعنى ماذا خلقوا من الارض فهي للابتدا
للابتدا فتلك سبعة معان والظاهر انها في الثلاثة الاول حقيقة لاشتهارها وفي الباقيات مجاز وقد عد لها
اخر كمعنى الباء وشمل نحو ينظرون من طرف خفي ومعنى على وشمل نحو ونصرناه من القوم ومعنى الى وشمل
رايت الهلال من بين السحاب يزعم انه موضع الهلال وهو ما بين السحاب جعل غاية للرؤية ومعنى عند وشمل
نحو الى تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا ومعنى رب وذلك حيث تزاد بعدها ما نحو وانا لمما نضرب
الكبش ضربة على راسه من التقاتل من الفم وانه ربما فعل كذا اصابه لحدثك والحق انها في جميع هذه المواضع لا
ان الموارد من الاول لا تعنيه النظر يكون ظرف خفيها شيعا ما فيه ليس لان الطرف الا انتظرهم وان كان الا ومع
معناه وجعلنا ومن الثالث بيان مبدء كونه مرئيا اي موضوع رؤيته لابيان الموضع الذي انتهت اليه رؤية
الغافل ثم قد يحمل نحو قربت منه يلي لقرب اليه ومن الرابع لا تتضمن من انه كما مر وان جاز فيه معنى عند لكنه
خلاف الاصل ومن الخامس المبالغة لمعنى كون نهر ذلك كما في خلق الانسان من عجل اي ان شانهم ذلك وقد
يجي زائدة للتنصيص على العموم كما جاءني من رجل فان ذلك يحتمل رجلا واحدا بخلاف ما جاءني رجل ولتوكيد
ما جاءني من احد فانها قبل ان الاصل فيها الابتداء من واحد الى ما لا نهاية له والاكثر على انها تحقيقها بعد
النفي او النهي او الاستفهام وجوز الفاعل الكرخي نحو ما لقد من رزق ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فيه

من قوله وما كان معه من آلة فاجمع البحر هل تركت من عقود وقول الطالب من احد ورسما نبوت بعيد بهما كمهما الكثير عشرين

خليفة والوجه ذلك البين لعرفه الادب والمطول الغالب كما حكى عن الاخفش وغيره وذلك لحبيبها اذا وقع في غيرها ما قال

ولقد حاطه من بنات الوسل وقيل من السماء من جبال فيها من برد وحكى الكوفيون قد كان من مطر وقال ابن الجوزي عنها

منها شيخ المعرفة وتاويل الايتين بان المراد من بناء الرسلين وشيء مما يحيا الشيء هو البرد وكذا الشيء هو المطر مجازا فيه

ولا يصح حذف الموصوف والظرف واقامة الصفة مقامه بل من المجاز ان يكون المتاع الجنة على سبيل الكتابة مطلقا وقد قيل هل

كان من مطر فقال قد كان من مطر كما قيل في دعوى من قال نعم قوله يغفر لكم من ذنوبكم ويكفر عنكم من سيئاتكم انه حق الا تأكيد

ولا قيل وانما جعلنا في قوله يغضوا من ابصارهم ويحفظن من ابصارهن واعادها من سنتهم وكذا اتي لا يجوز فيه

اساور اي حلية منهما ورباعه من الزيادة مزيد في قبل ومن بعد وشهود من دون الاسماء والشيخ بين بعد انما قد

بعض فقال انه ذكره في انما في استيعاب التقوى من اول يوم ونودي للصلاة من يوم الجمعة ليست الا لابتداء مجيئا

بان التاسيس والتمام امر لبس بين فليس اصلا المعنى الممتد بل هو الحيث وافقين فيما بعد من هذا المعنى في

من فيها بعض في وذلك لان في مجيئة المفرد في كلها ما نفيه بعض في نحو جئت من قبل زيد ومن بعده ومن بينهم قيده

وكتب من فلان والاكثرون على انها للابتداء لا مانع من عدم تميز الاسترداد ومنها الى وحقيقتها الانتهاء نحو الى

المسجد الاقصى واتموا الصيام الى الليل اي مستمرين عليه الى الليل فان قامت قرينة على دخول ما بعدها في حكم ما

قبلها كقرات القرآن من اوله الى آخره او على خروجه كاتموا الصيام الى الليل وقدرت الى حين تعذره

تقريبا الى الحيض الى حتى وذا قبل المطلقة بكذا الى ان تنكح زوجا غيره فذا في الاحكام وان لم تقم كان الى المرافق وكذا

السمك الى راسها ونحو هذا الشيء من هذا الى ذلك الشيء او الى ذلك الحيادا او الى ذلك الشيء الذي نحو

ورآه النص الفاصل بينهما فقيل الاظهر الدخول مطلقا وان كان متصلا كما الادلة الاول انكار من جنس

غير منفصل حسا كانفصال الليل عن النهار ومحلا القاطع للحيض والرجوع من الخلية وذلك كما عد الرابع وان الظاهر

هو الخروج على الاطلاق واقول ارجحها الرابع كما عليه المحققون كالشيخ الرضي وابن هشام والفرق

بالاعم الاغلب ولاعمال الاصل فتعلق الحكم والاظهر المتبادر عند الاطلاق كما ادركت من هذا الفن ومن كذا

الكلام فيما يعود حتى وبالجملة في كل غاية وذلك لان الغاية كما تطلق على آخر الشيء تطلق على ما يتعلق

حد الخارج عنه وكذا انها تستعمل في كلا المقامين وذهب قوم الى انها في الاشتراك بين هذه الاحتمالات عند من نحوها

في شيء منها الاستعمال في الجميع واعترضه الامام الرازي والامدي وغيرهما بالاجمال انما يجيء من الاشتراك وكذا

ايهم منه وانما هي موضوعة للغاية ودخولها انما يجيء من امر آخر كما يدل على الاتصال في المرافق على الدخول العظم

البعض والدخول في البعض والانفصال البعض حسيا كلي الليل في الزوجين وكلام لخروج الاجمال على الحقيقة

فقد يكون بين المعاني المجازية فيه قيام المانع من ارادة الحقيقة ولعلهم ارادوا انها حيث لم يوجد في وضعها

على الدخول او الخروج كانت بالنسبة اليهما محدا اي لا تدل على شيء منهما وكيف كان فالاستعمالات الادبية

فيما نعهد

فيما نعهد من ايهم في ان الاختلاف المذكور لا يعرف هنا لكن الغالب المتبادر منه هو الخروج وان الحكم متعلق بما بين

الابتداء والنهاية كما يجيء من هذا الحيادا الى ذلك الحيادا ولا تقرح الاصل الثاني الا ان يقوم قرينة على الدخول كما في

خرجت من بغداد الى البصرة وحفظت من القرآن الى الجزء وهو مورد قلناه وهذا النزاع بين اهل العربية وهذا النزاع آخر

بين اهل الاصول وهو ان تقيد الخطاب الحكم بالغاية هل يقتضي نفيه عما بعدها حتى يكون الخطاب مشتملا على الحكمين

بمنزلة خطابين بامر في احدهما وينهى عن الآخر ولا يدل الا حتى يكون ما بعد الغاية مسكوتا عنه والزامه الاحكام المفهوم

انك آية في المفاهيم ومن الناس من توهم ان هذا النزاع في الغاية نفسها اعني مدخول الاداة كما هو ظاهر العضدي وهو

وانما هو فيما بعدها اي النزاع الاصح فيما اما هو الاول ثم على ما اخترناه من الخروج والاطلاق من حيث تقول العرب ومن

المراد بالخروج عن حكم الدخول حتى يكون مدخول الاداة مسكوتا عنه فيكون حكمهما بعد على الخلاف الاقرب

هم والمراد هنا نفي الحكم السابق منه حتى يكون عكسا عليه بنقيض الحكم السابق وحتى يكون القول به وان لم يكن مفهوم

الغاية وجهان اظهرهما الاول لان الاصل وعدم ترتب ما بعد الا الثاني لدلالة التقييد عليه عرفا وقد ذكر الاكثرون من

اهل اللغة والعربية المتقدمين والمتاخرين انها تجيء بمعنى مع حيث يضم شيء الى شيء كقولهم الذود الى الذود ابل وان

القليل اذا ضم الى مثله كان كثيرا ودون ما الاضم فيه فلا يقال الى زيد مال كثير ويراد معه وظاهرهم انه لا يقاس وهذا

مع ذلك قد يتوهم من الفاضل الى ان اي معه وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واذا خلوا الى شياطينهم من انصاري الى الله

ان يكون في ذلك كلا على حقيقتها باعتبار معنى الضم والاضافة اي الذود منضما الى الذود ابل وهكذا او لا ما في

السؤال اذ الظاهر ان المراد ولا تضموا اموالهم الى اموالكم آكلين وهو التضمين ولا يحتاج الى المجاز الا المانع ولا الفعل

الفهود نعم والتي الذي حيث شبه الى الى ولو طالب بلا سوا حاط في معنى مع وكذا قولهم الى المرافق بناء على

ان ابتدائيا ان عليها جاء في اخبارنا وقال الشيخ بعد القيل بالآية التاكيد والتحقيق انها بمعنى الانتهاء اي اغسلوا

الى المرافق وكذا الى المرافق والذود الى الذود ابل وحيث شبه العهد او الحق ان ذلك في البيت والآية الوضوء

مما الف لله والآية الاخرى كما في الاحتمال لان فيها شيئا في على احتمال معنى الباء او واذا خلوا الى شياطينهم و

الظاهر ان الكلام في تعمقها في الضم بالاضافة كما في هذه الاشياء معنى فيها كان الخ فيها معنى مع وربما كان الله

المراد معناها ورباعيا او الاحتمالات وعد فالى في معانيها الظرفية كقوله فلا تتركني في الوحيد كانني الى

الناس مطلي به القار اجرب اي في الناس الابتدا كقوله تقول وقد عاليت بالكور فوقها ايسقى فلا يروى الي ابن

احمرا اي مني وليس بوجه وكيف يعد شرا بالمعاني وهو ما لا يكاد يتفرع حجة والى بحتمية شرعا الى الناس كيلا

اي فيهم وربوبية الى هذا المكان اي من ان جاء من وقت الشرف ما جاء على الاشتراك وما يبقى امكان تاويله من

الى الحقيقة بعيد فضعف كاستعمال ثم ثم مثل قوله ليجمعنكم الى يوم القيامة اصاب الحق ومن اتقى واعتد حق الابتداء

من كما تقول ليجمعكم وارد بحملها فيها بمعنى بعوث مما تطرف من ذلك الاعتبار فما وقوعها بمعنى مما يفيد حبا كما

حبب اليكم الايمان وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان مما الصبر الى وابغضه ورب السجن احب الي فيه قياس

ثانيه بل الحزن في الفعل سواء هاد في الغالب في اللهم وتستعمل عند مكانها كالبغض عندي وكما اشتهر كقوله
اشهى الي من الرحيق السلسل والمعنى في الكل انه كان دال عندي اي حبب اليكم الايمان ... منكم والكفر كرهها الذكر
احب عندي من زيد والبغض عندي من عمرو واشهى عندي كثير ذلك ... المعنى المراد فاذا انما يجئ بالحب
للدلالة على الخطاب لان ... شوقه اليه ويجتذبه اليه وتسليم ... ثم حمل عليه البغض والكراهة كما قيل بعض ...
عليه حملا ... ثم حملا على ... وقد قيل انها في هذا الباب للتبيين اي لبيان المحبة والبغض ...
لكن هذا التقييد اعني دخولها على ذي الحب والبغض لا يغني عن التحقيق من معانيها والازهر الجيد في احقيقتها ام يرد
اخر كمعنى عند نحو ذلك واما في الاول اليك ... اضافا الرجوع اي رجع اليك وقولهم انها هنا بمعنى اللام اي
لا ... وان كان اصل المعنى ... ما يجيء بها ... تثبت باللام وهو ما قلناه وبالجملة فهي ... من الامر ...
بناه ذلك الصالح واعلانه ... اليك وذهب ابن عباس منهم الفراء انها تجيء زائدة للتوكيد كقراءة بعضهم وجعلنا
من الناس تهوى اليهم وبالفتح ... على التضمين اي تميل وتنحط اليهم وكلام القرآن ... جائز ...
على ... معناه او ما فيه ... ان يكون في نجم ... التضمين والزيادة **ومنها** الباء وحقيقتها الالصاق
افضى الا النفس الموجود كالخضرة ... فانها اخذ ... اوم ... واما كان الالصاق ... قريب
كمررت بزيد وانما كان للالصاق الى ولذلك ... عليه ورد ما سواه اليه ... الاخفش انها في شرح
بزيد بمعنى على بدليل ... لا تقوم عليهم ... وفي المعنى ... ان كلا من الالصاق والاستعلاء ... يكون
اذا كان مفيدا الا النفس الموجود كامسكت بزيد اذا ... او ثوبه او شيء مما يحمله ... على الجبل ...
الى ما ... فيجاز كمررت بزيد ... على ... والمحق ... التقدير ... المجاز ...
استعمال اولى بالتخريج عليه ... هذا المقام وان كان ... التقدير عليهم ...
على ... الذي ... اولى ... انما ... ورد عليه ... الاخفش ...
على الاتحاد والذات ... وان ... بالباء هو المقصد وانه ... اليه ووقف عنده وهو معنى الا
بخلاف ما ... فان ... للقسم ... وانه ... ما ... عليه وهو معنى ...
حسبما يحكم بالتعريف فاذا استعملت الباء في المقام ... كانت بمعنى على في المقام الاول كانت بمعنى الباء
للاستعانة وهي الداخلة على الآلة نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين وتزوجت ... ان ...
... بتوفيق الله قال الشيخ وهذا المعنى معنى الاستعانة فان الالصاق ... بالالصاق والدلالة
على الالصاق بالمجرور في ... الاستعانة لا ... الآلة ... بل هو ... كالمكتوب والمقطوع
... والسبب ... انفسكم باتخاذكم العجل وقد اخذنا بذنبه فمنهم من ... وقيل ومنه ...
اي بسبب ... وقول الشيخ انه ... الاستعانة وما ... على الفعل ... من اسبابه ...
الله ... وبعد ... بسؤال ... ان ... ان ... فان ... انما ...

الباء

التفسير

الشكر عليه كالشكر على الخير ... ولا ... فانه مقام ... حققناه وقوله ... الشعبان بدليل ...
... بالتعليل ... بين ... بين ... فقال ...
من ... من الآية العظيم ... الزمخشري والشيخ الرضي ان يكون ... التعويل
... الصرفيين انها لا تجيء بمعنى من اصلا وانها في هذه الآية للسببية ... الفرض ...
كون ... للسببية وكان لم ... على التعليل ... ثم ما ... بالآية الاولى
نحو ... وقد يجوز ان يكون ... على التضمين اي ... والمصاحبة نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر
وهم قد خرجوا به ومنه قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي سبح حامدا ... ان يكون للاستعانة والآلة على ان يكون
... اي ... فيها ... بنفسه ... كما ... الى ...
... فانه ... او لم ... من ... والجود والعفو
... العظيم ... للسببية ... مقام السببية ...
بالآية كما ... بالتبيين ... والبدل كما ... والمقابلة وهو
على ... كان ... بضعف ... ان ... ومنه قوله ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون اي ... قال ... لن يدخل الجنة احدكم بعمله
بل ... تقع المنافاة بينهما فان النفي ... والوجوب ... والاستحقاق والثابت في الآية ...
وهي ... التبعيض على ما ذكر الاصمعي والفارسي ... الكوفيين وصاحب ... احد ...
كابن مالك وابن هشام وصاحب ... التبعيض ... اهل
... بانه ... على النفي ... عدم الورود ... عدم النقل لكون ...
على النفي ... النقل ... والجواب بانه قد نقل كما ... الكوفيين وغيرهم
... بان ... لو ثبت ... ومعرفة بلغة العرب
حتى ... كتابه ... الاصمعي واهل
... من الائمة ... ان ... حجة على ...
... سعد ... الحقيقة ... الرياء ...
بذلك كل ... ولو ... انما ... الاشتراك على خلاف الاصل
وان ... للالصاق ... وقوله ... الخطاب ...
... والمصاحبة والبدل والمقابلة ... التبعيض ... فهذا المجاز ...
... مقام ... الثالث ... الاتحاد ...
... وقوله ... وقوله ... الاصمعي في

للاتيان ببدل شربت منه وان كان المشرب هو البعض الا ان الدال على التبعيض في امثال هذه المقامات غير
واما بحسب المراد حيث يتوهم انه هو الكل كما في قولك شربت الماء كله فقد تقول شربت منه فيجيء من [illegible]
التبعيض ولو قلت شربت الماء [illegible] بالجمع عليه لكان [illegible] مثل شربت به واكلت به [illegible]
في جميع ذلك [illegible] ثم البعيد انه هو الكل وذلك في مسحت برأسه ومسحت بوجهه [illegible] بالباء للالصاق على ان الممسوح
هو البعض لا الكل ومن الآية الكريمة حيث انه لو لم يأت بالباء لدل على الراس كلها كما في غسل الوجوه والايدي فيجيء
بها للدلالة على الاكتفاء [illegible] التبعيض والى ذلك [illegible] في صحيحه [illegible] حيث قال [illegible] الا البعض
الراس لكان الباء وهو الذي اراد صاحب المحصول بقوله اذا دخلت على فعل غير متعد بنفسه افادت الالصاق كمررت
بزيد وكتبت بالقلم وان دخلت على فعل متعد بنفسه كقوله فامسحوا برؤسكم افادت التبعيض ثم [illegible]
ذلك [illegible] الفرق [illegible] بين مسحت يدي بالمنديل ومسحت المنديل وهو افادة التبعيض في الاول دون
في الثاني [illegible] الحكم بالتبعيض حيثما دخلت على فعل [illegible] شربت بالماء على ارادة التبعيض وقد عرفت
ان [illegible] ذلك [illegible] الاتيان والبيان للابتداء ولو صح ذلك لجاز اخذت بالدراهم واخذت بالثياب
ويراد بهما [illegible] ولو على المجاز نعم قد يقع [illegible] والتقييد بمثل
بوجه لان المنديل في الاول ممسوح به وفي الثاني ممسوح والمثال المطابق مسحت وجهي [illegible]
في كليهما ممسوح ثم دعوى كون الفارق بينهما افادة التبعيض دون الالصاق واما الفرق كون المنديل
الاول ممسوحا به واكد وفي الثاني ممسوحا [illegible] ان الباء [illegible] التبعيض في المجيد [illegible]
نفس ذلك [illegible] وشرب [illegible] وقد يجوز ان يكون [illegible] ما [illegible] ولا [illegible]
للنقل وهي المعاقبة في [illegible] المفعول فاعلا كذهبت بزيد [illegible] المعنى [illegible] ذاهبا كما ذهبت به وهو
معنى النقل [illegible] انها نقلت معنى الفعل الى المفعول [illegible] المفعول فاعلا [illegible]
لانها [illegible] معنى الفعل ونقلته [illegible] المفعول وهي التعدية [illegible] بخلاف [illegible]
لغة الفعل [illegible] فان جميع حروف الجر [illegible] وهذا مخصوص بالباء وليس في هذا الباب [illegible]
[illegible] بالجر [illegible] في شرح [illegible] حتى تركب [illegible] بعضها ببعض
[illegible] وقيل [illegible] بعضها ببعض [illegible] معنى [illegible] بعضها [illegible] كانت للتعدية وقد
[illegible] الناس بعضهم ببعض [illegible] الناس بعضهم [illegible]
الذي اراده ابن هشام [illegible] النقل [illegible] بالقياس [illegible] في التاخير [illegible]
كذهب [illegible] الى [illegible] بخلاف [illegible]
فانما [illegible] التصيير [illegible] بخلاف ذلك هو المقدم
الذات [illegible] ذاهبا [illegible] بالتبعي [illegible]

وهو

وهو المقدم [illegible] الا ان المعنى [illegible] وصيرته ذاهبا وهو النقل الحقيقي والتعدية الواقعة فان [illegible]
الى المفعول ويبقى الفاعل [illegible] ولو [illegible] اما [illegible] للتعدية [illegible]
على حد سواء [illegible] ذهبت به واذهبته الفاعل في الاول [illegible] ما في الثاني [illegible] المفعول
فاعلا بخلاف اذهبته فان [illegible] على [illegible] المفعول ذاهبا [illegible] للفاعل وهو قول المبرد [illegible]
ان [illegible] التعديتين [illegible] ذهبت [illegible] ورد ابن هشام عليه بقوله [illegible] ذهب
[illegible] مردود [illegible] ما [illegible] الى ابتدائه [illegible]
ذهبت به على [illegible] من [illegible] الحرف والفعل وعدم [illegible]
التصاحب [illegible] كثير [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] وقد قال في الكشاف [illegible] ذاهبا [illegible]
[illegible] وذهب السلطان [illegible] ذهبوا [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] في المبتدأ كما في قولهم [illegible] وخرجت فاذا [illegible]
[illegible] رهم واذا زيد وكيف انت [illegible] بعامل [illegible]
[illegible] زيد بنفسه وهذا هو بعيد وفي الفاعل [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] ذاهبا [illegible] وفي المفعول [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] ولا تجعلوها [illegible]
التضمين اي لا تفضوا بايديكم [illegible] بالالحاد [illegible] للالصاق [illegible] البيت الثالث ان يكون المراد
بالتبادر [illegible] الوصف [illegible] وقد عده [illegible] في التعجب [illegible] بزيد [illegible]
[illegible] ثم غيرت صيغة [illegible] الطلب للتعجب [illegible]
في الفاعل [illegible] التعجب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التعجب [illegible] الطلب [illegible]
وهذا [illegible] بجملة حقيقة [illegible] والتعجب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهي [illegible] في اللاحق [illegible]
[illegible] اما قام زيد [illegible] القيام [illegible]
زيد [illegible] قام [illegible]

على ذلك والمشهور بين اهل العربية والاصول ان الحصر فيما بان الا للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤهما
على ذلك لما انها عدم التنافي فلا بد من ان يكون الاثبات للمذكور عليه بان المذكور والنفي للمدلول لغيره
او بالعكس لكن الثاني ينفيه بالاجماع فتعين الاول وهو معنى الحصر [illegible] وانما يحتج حرف ان نفيه واثبات
ما بعد ان دخلها الضرب ولو كان [illegible] على كلا [illegible] حرف واحد [illegible] الا على الحصر الا ان يرد
بذلك بيان وجه المناسبة في جعل ارادة الحصر مركب من هذين وما ادم [illegible] الحصر كقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم انما يخشى الله من عباده العلماء انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت انما انت
منذر من يخشاها ويحتج له [illegible] ان الايمان غير منحصر في المذكورين ولا الخشية في العلماء ولا الارادة في اذهاب الرجس
ولا الانذار فيمن يخشى الساعة [illegible] اليه اذ المراد بالمؤمنين في الاولى الكاملون في الايمان وفي الثانية الخشية
الكاملة وفي الثالثة الارادة الخاصة اي انما يريد [illegible] وافاضة الالطاف الكثيرة عليكم تطهيرا وفي الرابعة
الانذار النافع وهكذا ثم ان كان المحصور هو الوصف والمحصور فيه هو الموصوف دل على ثبوت الوصف
وهذا هو التعريف [illegible] وهو المزعوم كما قال [illegible] وما محمد الا رسول والذين امنوا [illegible] كان المحصور
هو الموصوف والمحصور فيه هو الوصف دل على ثبوت الوصف وانتفاء غيره عنه وذلك كقوله انما انا
بشر مثلكم اي دلت على خلاف ذلك من صفات الملائكة حتى لا احتاج الى الاكل والشرب والنوم ولا [illegible]
والاعياد كما توهمتم [illegible] وهو الذي اشرنا اليه من قبل في الفرق بين انما قام زيد وانما زيد قائم
ومما يتفرع في هذا السلك في جمع القلة والكثرة والفرق بينهما [illegible] الموصوف بين اهل
العربية ان جموع القلة من المكسر اربعة افعلة وافعل وافعال كارغفة واكلب واثواب [illegible]
والاعلام [illegible] وجمع التصحيح وحيث كانت جموع القلة [illegible] فقالوا اربعة
واجمال [illegible] بخلاف جمع الكثرة فانهم اذا صغروه ردوه الى الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] بين القلة والكثرة [illegible]
[illegible]
الاول قال الشيخ [illegible] اختصاص [illegible] بالقلة [illegible] الى العشرة [illegible]
[illegible]
الاشتراك [illegible]
القلة [illegible] كرجال وقلوب [illegible]
الاستعمال [illegible]
الجمع [illegible] في الكثرة [illegible] ولو ان ما في الارض من

شجرة اقلام

الكلام على جمعي القلة والكثرة

من ثبوت الكلام حيث يراد المبالغة في الكثرة مع ان الكلام [illegible] في القلة حيث قال ثلاثة قروء مع وجود
اقراء وهو قول الشيخ اذا [illegible] جمع القلة كارجل [illegible] وان [illegible] جمع كثرة كرجال في الرجل [illegible]
[illegible] فهو مشترك بين القلة والكثرة [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الاستغراق [illegible]
يكون للكثرة [illegible]
ان جمع القلة [illegible] جمع الكثرة [illegible]
القلة وان اختلفا فيما [illegible] في جانب الكثرة فجمع القلة غاية العشرة وجمع الكثرة لا نهاية له وهذا الذي [illegible]
القرن [illegible] الى [illegible] والاستغراق كما عرفت وكان الباعث على ذلك [illegible]
على الحكم [illegible] من [illegible] العبيد [illegible] بثلاثة [illegible] عبيد [illegible]
العرف [illegible] بين العبيد والاعبد في جانب القلة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] العبيد [illegible]
والعرف العام [illegible] مطلق الجمع [illegible]
اصطلاح خاص [illegible] العامية [illegible]
[illegible]
مع علم [illegible] حيث [illegible]
[illegible]
في جانب الكثرة وهذا [illegible] الكلام في الجمع ثم المبادي اللغوية

المطلب الثاني في مطالب هذا الكتاب المسمى بالمحصول في علم الاصول

المبادي الاحكامية والكلام في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه اما الحكم ففيه الكلام [illegible]
اما معناه [illegible] في اللغة والعرف [illegible] حكم [illegible] وهو الحكم [illegible]
[illegible] في اصطلاح اهل العلم الى معان شتى ففي اصطلاح اهل العربية [illegible]
الكلام من الاعراب [illegible] الى المحكوم به [illegible]
ذلك من [illegible] اهل الشرع [illegible]
سببا [illegible] بين اهل الاصول [illegible]
الصادر من الشارع في التكليف [illegible] الامام الغزالي وتبعه الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب و
اتباعهم [illegible] فقال الغزالي [illegible] المتعلق بافعال المكلفين [illegible]
خلقكم وما تعملون [illegible] بافعال المكلفين [illegible] وقيل بالاقتضاء والتخيير

وهذه الزيادة مع اخراجها بلفظ المحصول لابن الاكثرين قال ابن خير وقال اصحابنا انه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير ارادوا بالاقتضاء الطلب المتناول للايجاب والتحريم والندب والكراهة وبالتخيير وقد
اعترض لهذا الفيض بان محصل الزيادة وان اصلحت امر التعريف من هذه الجهة فقد افسدته من جهة اخرى وذلك ان
من جملة ما حكم به الشارع سببية الدلوك للظهر وشرطية الشرايط ومانعية الموانع وحجية الادلة ونحو ذلك من احكام
الوضع فلا يدخل شيء منها في التعريف مع انها قد خرجت بهذه الزيادة اذ لا طلب في خطاباتها ولا تخيير فيه
فيبقى الحد غير جامع ولهذا زيد او الوضع كما صنع ابن الحاجب فيما اورد واراد بالوضع الجعل والتقرير فان الحاصل في
الخطابات الوضعية جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا او دليلا ونحو ذلك حتى صار الاصل ان الحكم هو الخطاب
المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او التخيير او الوضع واجاب المقتصرون عن وجه الطلب الزيادة الاولى
كصاحب المحصول وصاحب المنهاج عما ذكرت له الثانية تارة بمنع خروج شيء من التعريف الى التكليف اذ لا معنى لكون
القذف مثلا سببا للحد الا وجوب الحد عنده ولا لكون الطهارة شرطا للصلاة الا وجوبها عند ارادة الصلاة
وحرمتها بدونها ولا لكون الحيض مانعا للصلاة الا حرمتها فيه ولا لكون الاجماع مثلا حجة الا وجوب الاخذ
به وهكذا ولهذا يمنع كونه من المعرف فانا لا نسلم ان الاسباب والشرايط والموانع والادلة احكام وانما هي
علامات علمها يترتب عليها الاحكام فدلوك الشمس مثلا علامة على وجوب الصلاة والقذف في وجوب الحد
والطهارة على صحة الصلاة واباحتها والحيض على تحريمها وبطلانها وهلم جرا ويتوجه على الاول انه ليس
فيما يترتب على الوضع من الاحكام بالخبر في نفسه لا ضرب من حكومة الشارع اذ ليس الشارع الا كونه من
الاحكام تكليف تارة وتارة وضعا فهو في كل ذلك حاكم وعلى الثاني انه ليس الكلام في الموضوع
اعني الشيء المجعول سببا او شرطا او مانعا او دليلا بل في كونه علامة على ما يترتب عليه من الحكم وهو ثابت
ليست باحكام قطعا بل في نفس الوضع والتقرير فان ذلك هو الحكم كما ان الامر والنهي والتخيير كذلك فلا
فلا ريب ان هناك تكليفا ووضعا واحدهما غير الاخر وكل منهما خطاب برأسه يستفيد احدهما من خطاب الاخر
كالتقييد لكون الحيض مانعا للصلاة من قوله لا تصلي الحائض وهو خطاب تكليف وحرمة الصلاة على الحائض
ووجوب الطهارة للصلاة من قوله لا صلاة الا بطهور وضعه وضعه الوضعي الاصلي من الوضع وان كان
المترتب عليه الا ان ذلك لا يخرج الوضع عن كونه حكما فلا بد من ادخاله هنا والحق ان ما يصح عن الزيادة
بعض من الزيادة ومحصله ان الحيثية في الحد معتبرة لمعنى الخطاب المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
اي ان تعلقها بهم في التكليف هم اي في انا انه كما قلنا اذ لا يرد مثل قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان تعلق الخطاب بالافعال فيها لم يكن في الاحكام التكليفية لم يتجه
ان لا تكليف له لا بحصول من الاحكام الوضعية بل التكليفية ما يتعلق بغير المكلف كما في عبادة الصبي
شرعية فتامل الوالي ببان انه ... والامر بالامر وان من الاحكام الوضعية ما لا يختص بالمكلفين بل

يتعلق

بل يتعلق بغير المكلف لاعتد وقبل المجنون كما في الضمان والاتلافات فانه ثبت في اموالهما الغرم وقد يجاب
عن الاول بان خطاب الاباحة وان لم يتعلق بتكليف الا انه تعلق بفعل المكلف في مقام التكليف حيث اوجب عليهم
الافعال وحرم تلك المتصلة بها وابيح لهم هذه والحال في مقام التكليف وفي ان حيثية اعتبار الحيثية ان يكون الفعل
مكلفا به اذ المعنى ان الخطاب المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون في الجملة ولو بغير ذلك الخطاب وعن
الثاني بمنع المكلف عن المخاطب والمتعلق بفعله خطاب على ما هو المحقق من ان عبارة عن ... شرعية ... في
رفع القلم عنه والمراد الى بقرينة الشيء لا يلزم كونه مامورا اوجبه اليه الخطاب بدعوى كون الامر بالامر امرا في حقه
كما يجيء في الاوامر وانما ذلك الامر بالتبليغ كما اصر ابنه لما تكليف الام والملك
نعم تجب بامر الباقي باصلاح ما مر عليه ان المبلغ ليس بلازم وانما هو حاكي انما الاذان الذي يشتمل الامر
ديه الامر بنقد ديه وكيف كان فالحق ان ليس من الامر التبليغ قطعا ولم نتوجه قاسي الا اذا هل من امر الامر
بان البوس الصبي وبعود وبعوده يتهاد ولا يستقل ما يرد عليه عند البلوغ حيث ان الشارع امر الولي ان يمرنه عليها ومع ذلك
على قياس الشرع صحح انه يرتبه شرعية لكن ذلك لا يلزم كونها شرعية لا يجوز وصفه بالصحة والعبادة الشرعية
لا يلزم كونها شرعية وكذلك كلما يحيط وان ذهبا الى ان الامر بالامر امر بها فرض وكلا على المطابقة للقضاء ولا يوجب
والا القضاء باعادة المجنون صلاة الجنب اما الصبي فبطابقه الكلف ما امر به وهي عند الفقهاء كما يسقط القضاء
ولا القضاء عن المكلف ومن ثم ذهب الاكثرون الى ان الصبي اذا بلغ في اثناء الصلاة او بعدها في الوقت لا تجب
الى ان صح شرعية عباداته صرح ان الشرع يحيي الشرعي اصلاحا وقد يجاب عن الثالث ايضا بان المقصود الذات
الوضع انما هو نوع التكليف غير ان هذا يحتاج الى عناية والتعريف وهو ان الحكم خطاب الله المتعلق
المكلفين او لا وبالذات لكن بحدودها الادب وما يفتقر فيها من ذلك فلما اراد ما عليه من النقص لجماعة النهي
وغيره كالحكم بشهادة خزيمة بن ثابت وحده عن شهادتين من حيث ان احكام تلك الخصائص ايضا
متعلقة بافعال المكلفين لو احدا مكلفون المختصات كالامر المفروض فلا تشدد في التعريف فيدخل
هنا الثبت المعهود بالجنس كما في يركب الخيل ويلبس الثياب حيث ان الجمع اما الجمع المضاف الى الافعال
انه لم يرد بالعموم والا فليس هناك خطاب واحد متعلق بجميع افعال جميع المكلفين بل ... جميع الخطاب
كان المعنى هو الخطاب المتعلق بافعال هذا الصنف كما في الخطابات الواردة في الخصائص كقوله قم الليل
وقد يجاب عن هذا ايضا بان الجمع كثيرا ما يقابل بالجمع مرادا به العموم والمراد نسبة احد الجمعين الى كل واحد
من افراد الاخر وانما يراد التوزيع لكل واحد او كثير بالتسوية فلا تجب كما في ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
واقتسموا الدراهم اذ يصح التخيير والتسوية كما قالوا ثم ... كما لو لم تمت وثلث وباع او كلوا
من الكثير الكل وللبعض البعض كما في اكرم التجار العلماء حيث يكرم بعضهم البعض والباقون الكل ...
ولهذا في البيع جميع العلماء وبعضهم البعض على ان هذا يصح في الخبر كما ... دون الطلب كما اكرم العلماء

والاتفاق ان يكون كل واحد الكل ولو اقتصر البعض على الزام البعض عند ... ولو كان هذا الخروج التوزيع مستندا الى النص
لم يصح تقريب التعريف بما اورد عليه انه في اخذ التكليف انه ليس للتكليف الا تعلق من الحكم الشرعي وقد توجهت الخطابات
فاذا اخذ في تعريف الحكم دار والجواب ان تعلق الحكم به وان كان من لوازمه الا انه مما يعرف بعنوان كالبلوغ والعقل
بيده فان قلت ثبوت التكليف بذلك حكم وضعي فيلزم توقف معرفة الحكم على الحكم قلت ثبوت التكليف بها من الفروع
ولا يتوقف على معرفة مفهوم الحكم الشرعي واقتضاه توقف على العلم بخصوص هذا الوضع من الشارع واين هذا من معرفة
مفهوم الحكم الشرعي وقال الامدي في الاحكام خطاب الشرع لفائدة شرعية ... اي لافادة الشرعي وثباته فالذي
ما اورده ابن الحاجب في المنتهى ولا حاجة الى زيادة قوله يختص به لانه لا يفهم منه الا اخراج الاخبار المفيدات كخطاب
لعدم اختصاص العلم بالاخبار ... بالاطلاع عليها ... الا الذي لا يعلم الا من قبل الحكم الشرعي من تكليف
ووضع ... لا اختصاص فلا يستقل الاطلاع عليه الا بالشرع ... وذلك ... الخطابات ... في افادة الشرع
وان لم يحتج الى التعريف وعلى ... عن البراءة الاصلية لا دخل للخطابات الصادرة عن النبي ...
ايضا بل هو المنافاة فان ... الحكم المستوى عليه ... قال الخطابات الشرعية ... وكيف
كان فقد اخذ الكل في تعريف الخطاب والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو المخاطب للافهام ويطلق ايضا
به الخطاب بمعنى الكلام والمراد به هاهنا الثاني وهو المعنى الاصطلاحي كما صرح غير واحد قال في الاحكام وقد قيل في
الخطاب هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا ثم اعترض بالكلام الذي لم يقصد به الافهام ... فانه لا يسمى خطابا
في الحديث قال والحق انه اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه وذكر انه احترز باللفظ عما وقعت
من الحركات والاشارات المفهمة وبالمتواضع عليه عن الالفاظ المهملة وبعض الافهام عما ورد على الاول بالخروج عن الكلام
بالنائم والمغمى عليه وقد صرح السيد المرتضى وشيخ الطائفة في اول الذريعة والعدة بان الكلام الذي يقصد به مخاطبة
من وجه اليه قال السيد وهذا يقتضي ان يسمى كلام الرجل جماعة ويكون خطابا لبعضهم دون بعض لاجل القصد الذي
اشرنا اليه المختص لبعضهم من بعض ولهذا جاز ان يكلم الانسان ولم يجز ان يخاطبه وقد اشتهر في تعريفه ان
الكلام الموجه للافهام وتفسيره الاخرى له هنا بتوجيه الكلام للافهام وقيل لا حاجة الى قيد ... الذي نقل
نقل الاية ... والعضدي ... تفسير ... التقسيم ... الثاني ...
نفس قوله افعل واياكان فيتوجه عليه ان الحكم الشرعي غير ما اخذ في الخطاب انما هو مدلول الحكم ... توجيه
هو المراد بالخطاب المشار من تكليف ووضع لا نفس الخطاب ولا توجيه الى المخاطب وكيف كان ... الحكم الى
المعروف ومعلوم ان مدلول الخطاب لا نفس التوجيه ثم انهم قد نصوا في تعريف الفقه على كون الخطابات دلائل
الاحكام حيث قالوا هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وبالجملة فلا خلاف في ... من ... الدليل
الشرعي والحاكم للاحكام الخطابية وما يكشف عنها من اجماع ونحوه وقد كانت الخطابات هي المطالب ... الاحكام لا محل
والمدلول مدعوا ان الاحكام في تعريف الفقه بمعنى المسائل التي يكون للحكم معنيان هو احدها دليل وفي الاخر

مدلول

مدلول تقتضي اثبات حكم مخصوص الحكم من دون بحث واذا وجب تقديم الاشتراك على المجاز فكيف لا يجب تقديم الحقيقة
والقصد بما يوقع في الجواب انهم اطلقوا الخطابات وارادوا به الكلام النفسي كما صرح به غير واحد منهم وانت خبير
بتصريحهم بان الخطاب هو الكلام الموجه للافهام مما يأتي عليهم في ذلك واين الخطاب اللفظي في الكلام النفسي الثابت
الازلي على مذهبهم وما تقتضيه بالالتزام بتعريف المعدوم حتى احتاجوا في الحكم بهما بالامر والنهي في الاول من يوجد فيهما
لا في الجميل فلعلهم بالتوجيه ذلك مستندون عن الانجبيع كلامه كلام على ما به من الحال الفاحش للتقبيح الذي لا يليق بمجلسه
الخطاب عندهم كما عرفت انما هو الكلام اللفظي نعم ذكر ابن الحاجب ان في تسمية الكلام في الازل خطابا خلافا وذكر
العضدي هناك ان هذا الخلاف مبني على تفسير الخطاب فان فسر بانه الكلام الذي يفهم منه ... الازل يكن
منها بالفعل كان الكلام في الازل خطابا لانه مما يفهم لو خوطب والعقلاء ثم بالعدم وان فسر بالكلام الذي ثبت
له الافهام بالفعل لم يكن في الازل خطابا وانما صار خطابا فيما لا يزال حيث وجد طالبه ويصدق عليه انه خطاب
وفيه ان ان اريد بالازلي الكلام النفسي كما هو الظاهر للاجماع على حدوث اللفظي الازلي الكونس فاين هو من الافهام
ارادة اللفظي وكان هو من الازل بهذا الوجه ان الكلام النفسي هذا مع ان الكلام النفسي عندهم صفة حقيقية من صفات
القديم كالعلم والقدرة ومعلوم ان الحكم الذي كل فاذا انما يتصف باعتبار صدوره منه وهو قول منه على انه عند
الاشعري امر واحد لا ينقسم كغيره من الصفات الحقيقية والاشاعرة وان التزموا انقسامه الى الامر والنهي والخبر
ذلك من ضروب الخلاف مع الكلام خلافا لقاعدة تتمة الا ان ذلك لا يلزم دعوى القدم والانقسام الحقيقي الا ان ينقسم
بارادة العلم والارادة ومعلوم ان ليس في ذلك من معنى الكلام في شيء انما هي الكلام الجزئي والاثبات والنفي على
الاخبار بالحكم والانشاء كانشاء الامر والنهي وتحقق الصادق هنا في العلم والارادة وتمام القول يجيء
في ذلك الحكم عليه فلنا ما هو اخذ في التعريف من اصحابنا كما الحق حيث قال الحكم خطاب الشرع المتعلق
بافعال المكلفين الى ما قال فانما جرى في ذلك على طريقة اهل الادب في اطلاقهم يعرفون الشيء بما يوصل اليه
علية او بيان لازم غالب كما قال الشيخ عبد القاهر في تعريف علم المعاني هو تتبع خواص التراكيب كما يقول الكرم
ان يعتريه اهل الفاقة فيقدمهم قبل السؤال وانما الشجاعة ان تحيي الاعمى وتبلي الصريح في غير الاسترقاق
الحكم الشرعي انه يصدر الخطاب في التكليف اي انه يثبت بذلك ويتحقق به ولعل الغزالي والامدي وغيرهما على
ذلك ايضا على ما هو طريق القدماء والاوجه خروج التكليف والاباحة الوضعية وانما ... التعبير بالخطاب
عما تقدم على الاوضاع ولما انقسامه نوقض بان تكليف ووضع لما عرفت من ان الشارع كغيره من الحكام تارة
يامر وينهى واخرى يضع ويقرر والتكليف على خمسة اقسام ايجاب وتحريم وكراهة واباحة وبعضهم انكر الاثنين
ان ليس في الندب والكراهة فضلا عن الاباحة تكليف بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لا مجرد طلبه لزوال
بحيث ان التزم المعتد به والجمهور على انه طلب ما فيه كلفة فكان الاباحة ونقيضه المباح لا تكليف فيه
للطلب فالوجه تقسيم الحكم الى الطلب والتخيير والوضع غير واحد الا ان يكون اصطلاحا فلا مشاحة ومن زعم

ان الاباحة تكليف كما في المعتمد وغيره من كتب المعتزلة فقد يبعد اذ لا طلب في التكليف باعتقاد اباحة المباح لا يعني ان ذلك له
مقام آخر [illegible] وغيره ممن زعم ان المباح جنس من الواجب [illegible] لا اذن فيه وهو غير الاباحة فقد تشتبه لان الاذن
ثم يؤخذ في الايجاب في الفعل من دون تعرض للترك بخلاف الاباحة فانه قد يحصل ذلك بجواز الترك من دون
ترجيح فكان مضاد الواجب جنس ثم للمأذون فيجنس له الحرام ومن المعتزلة من نفى كون الاباحة حكما شرعيا بل حكما
عقليا بان ليس المباح الا ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر فلا يكون حكما شرعيا
محصول الا ان الشارع لم يتعرض في الحكم التكويني الموجود الطلب على احد الوجوه الاربعة وتقرر ما هل ذلك على اصل ان الا
ليس له فيه حكم والتحقيق ان الشارع كما حكم في الاقسام الطلبية على حسب ما تقتضيه العقول حكم بالاباحة وهو
معنى تبقية الحكم الشرعي العقلي كما حكم فيما عدا ذلك بالاباحة والتخيير على حسب ما يقتضيه الفعل وحكم الشرع في
ثبت حكم الفاعل باباحة شيء كما لا استقلال للعقل [illegible] على ان ذلك حكم الشارع فكان ذلك اللازم والشارع [illegible] لو
نحن لا ننكر ان انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس باباحة شرعية وانما الاباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير
وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع والكعبي وان نفى المباح لكنه ادرجه في الواجب محتجا بانه لا فعل مباح الا وهو ترك
حرام على معنى انه مقدمة لترك الحرام لا يتم الا به وهو كما ترى السكوت يكون طريقا الى ترك القذف والسب وغيره
من المعاصي والسكوت طريقا الى ترك القتل والزنا والسرقة وغير ذلك من انواع المعاصي وهكذا كل حرام يكون
فيه ترك عدة محرمات فلا يخلو عن محرم ومعلوم ان ترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالحكم بان
المقدمة معترض بالاجماع على انقسام الحكم اليه والى غيره فكان نفيه مصادما للاجماع فلا يسمع واجيب بان
ثبوته في اقسام الحكم عجيب فانه والذي يجوز الواجب الغرض لكونه مقدمة واجب فكان مباحا ولما ان جهتي واذا
جاز اجتماع الوجوب والحرمة لاختلاف الجهة فلا يجوز اجتماعه مع الاباحة بطريق اولى وانت تعلم
من منع الاول يمنع الثاني لتقادم الاحكام ولا فرق بين المباح والحرام في ان كلا منهما ضد الواجب فكيف يعقل
اجتماعهما وكيف يطلب ولا يطلب ويخير في تركه ولا يخير في حالة واحدة حتى يقول للساكت [illegible] الآن ان شئت فاسكت
الآن [illegible] يجيء اختلاف الجهة انه اذا قال له اترك [illegible] الآن لانه مقدمة للواجب ان شئت فاترك
لا انه في نفسه مباح [illegible] وغلط من الجهة بين الضدين [illegible] الا انه زعم انه [illegible] يختص بالوجوب و
المباح وليس الا الغرض بل الحرام [illegible] فيكثر تخير عليه ان الاجماع على ثبوته بالعقل في الاقسام وان كثيرا
منها [illegible] المعارض عليه وكيف كان فقد احتج الناس على رده بوجوه ان الاكثرين ردوه بمنع الصغرى القائلة ان
الواجب لا يتم الا به من حيث انه كما انه يتخلص من الحرام بفعله كذلك يتخلص بفعل المندوب والمكروه والواجب
بان هذا انما يرد لو ذهب الى الوجوب العيني لكنه يدعي اصل الوجوب فيكون تخييريا قلت لو صح هذا لانتفى
المندوب والمكروه والواجب [illegible] الوجوب التخييري وهو باطل باجماع الكل [illegible] انتفاء المباح
ورده ابن الحاجب العضدي وشارحوا كلامه [illegible] الكبرى [illegible] بالاستلزام [illegible] الشرعي دون المقدمة

العقلية

العقلية والعادية وقد ابطلنا عليه ذلك في باب المقدمة [illegible] بالوجوب [illegible] مادة الاشكال المشهور [illegible]
عن القسمين الاولين بالوجوب والحرمة بل بالواجب والحرام وان نعم ان الوجوب والحرمة من صفات الفعل يتصف
بها بعد تعلق الحكم به والحكم من صفات الحاكم فليس هو الا الايجاب والتحريم فالواجب والحرام فليس هو الا الفعل الذي
تعلق به [illegible] من الحكم وانما تجوز ذلك [illegible] على [illegible] من المسامحة الايجاب طلب الفعل مع المنع من الترك والوجوب كون
[illegible] على ذلك الوجه والواجب هو ذلك الفعل المتعلق على ذلك الوجه والمراد بالترك المنع منه الترك راسا فدخل الواجب
المخير بناء على ان الواجب فيه احد الخصال والموسع وهو طلب [illegible] وكذا الكفائي وان كان الكل مكلفا
ان التكليف انما هو بان يقع في الجملة لا في الكل [illegible] فلا يتحقق الكل تركه الا اذا لم يفعله احد اصلا وهو المراد بقولنا
وهو المراد بقولنا راسا والتحريم طلب الترك مع المنع من الفعل والحرمة كون المفعول متروكا على ذلك الوجه والحرام
هو ذلك الفعل الذي تركه والندب طلب الفعل مع جواز الترك والندبية كون الفعل [illegible] على ذلك الوجه والمندوب
ذلك الفعل والكراهة طلب الترك مع جواز الفعل والكراهة كون [illegible] الترك على ذلك والمكروه هو ذلك الفعل
تركه والاباحة تخيير الفاعل بين الفعل والترك [illegible] من دون ترجيح وجواز الفعل كونه مخيرا فيه هو ذلك
المخير فيه وبالجملة الا الاباحة طلب [illegible] اذ لا تعلق له بشيء فاما ان يكون طلبا جازما او لا يكون
كان جازما فاما ان يكون طلب الفعل وهو الايجاب او طلب الترك وهو التحريم المطلب الثاني في مطالب هذا الكتاب
المسمى بالفصول في الاصول المبادى الاحكامية والكلام في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه في الحكم وهو في اللغة
والالزام [illegible] حكم القاضي اذا قضى وهو الحاكم [illegible] بكذا [illegible] وفي الشرع ما
به الشارع في التكليف من وجوب وحرمة وغيرهما في الوضع من سببية وشرطية ومانعية وغيرها القضايا بذلك وقد
بالاصوليين تعريفه بالخطاب الصادر عن الشارع [illegible] عرفوا الخطاب بالكلام الموجه للافهام ويرد
ان الخطاب دليل الحكم لا نفسه كيف لا والحكم انما هو ما حكم به في التكليف والتقرير من الاسم المذكور بنحو ما تكلف
الاشاعرة من ان المراد بالكلام النفسي [illegible] الخطاب لا اختصاص باللفظ [illegible]
[illegible] تكليم ووضع [illegible] كذلك ما يكون في النفس من المعنى [illegible]
في التعاريف يعرفون الشيء بالموصل اليه [illegible] كما قال عبد القاهر في تعريف علم المعاني هو تتبع خواص التراكيب
وكما نقل [illegible] الكرم ان يعترف اهل الفاقة فيقدم قبل السؤال فكانه قال الحكم الشرعي هو [illegible] الخطاب
من الشارع في التكليف او الوضع ومن ثم عرف من [illegible] وهو من بان تكليف
ووضع ما عرفت [illegible] من الحكم [illegible]
وجوب [illegible] وكون الشيء [illegible] ان لا تكليف في الاباحة لانه طلب ما فيه كلفة ولذا
قيل [illegible] نظرا الى ان الشارع [illegible] في الحكم الاكثر من الوضع والطلب على احد الوجوه الاربعة [illegible]
[illegible] على اصل الاباحة ليس له فيه حكم والتحقيق ان الشارع كما حكم في الاقسام الطلبية على حسب ما يراه المصلحة

الحكم وهو معنى تبعية الحكم الشرعي هو للعقل كذلك حكى فيما مر ذلك في الاباحة والتخيير مع حسب ما يحكم به العقل
الثانية بين الحكمين وربما يعبر عنها بالايجاب والتحريم والخلاف الثلاثة الباقية على ظاهرها وانت تعلم ان الايجاب والتحريم
من صفات الحاكم والغرض بيان ما يتصف بالفعل ويتعلق به من حيث هو كذلك وليس هو الا الوجوب والحرمة وكونه مندوبا ومكروها
ومباحا والحاصل ان الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة والوضع فان كانت هي الحكم بالمعنى المصدري الا ان
المراد هنا ما يتعلق بالفعل واتصف الفعل به وعرض له بواسطة تكليف ودمعه وهو حاكم به فهذا الاثر الوجوب والحرمة
والسببية والشرطية ونحوها على ان الحكم العقلي الذي يتفرع عليه الحكم الشرعي ليس الا الوجوب وما يتعلق به فذلك الاثر
ما كان يوجب فهذا حتى يكون الوجوب ثابتا له في نفس الامر وهو الوجوب العقلي فاذا اوجبه وامر به ثبت له الحكم
الشرعي ايضا وكذا الكلام في البواقي الاحكام وبالجملة فكلام في الايجاب والوجوب حكم لكن الاول حكم بالمعنى المصدري وهو
بالمعنى العرفي وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين بالمطابقة لحكم العقل وهو المراد هنا فالايجاب طلب الفعل مع
المنع من الترك والوجوب كونه بحيث ذلك الوجه والواجب هو ذلك الفعل الذي على ذلك الوجه والمراد بالترك المنع
منه الترك راسا فان الواجب المخير باي آت على ان الواجب في احد الخصال اذ لا ترك على هذا اصلا والموسع وهو لا
يسمى الموخر تاركا وكذا الكفائي وان تعلق التكليف فيه بالكل لانه انما هو على ان يتعين في الجملة فلا يتحقق تركه الا اذا
لم يقع اصلا وهو المراد بقولنا راسا والتحريم طلب الترك مع المنع من الفعل والحرمة كون الفعل بحيث تركه على ذلك
الوجه وهو ذلك الفعل المطلوب تركه والندب طلب الفعل مع جواز الترك صفة الفعل كونه بحيث ذلك الوجه والمندوب
هو ذلك الفعل والكراهة طلب الترك مع جواز الفعل والكراهية كونه بحيث الترك على ذلك الوجه والمكروه هو ذلك الفعل
المطلوب تركه والاباحة تخيير المكلف بين الفعل والترك وتجويز كل منهما من دون ترجيح وجواز الفعل كونه مخيرا فيه
هو ذلك الفعل المخير فيه وكثيرا ما اشتبه الحال في مثل كف النفس عن الغضب اذا امر به انه تحريم هو او ايجاب وتحريم اذا
اريد بنحوه هو هو ندب او كراهة لدلالته على طلب الفعل الذي هو كف النفس عن الغضب وطلب ترك الفعل المطلوب كفها
عنه فاندرج في الحدود الاربعة مع تناقضها حتى زعم ناس ان في الاول ايجاب وتحريم معا وفي الثاني ندبا
وكراهة معا ولا بد من اعتبار الحيثية في التعاريف الاربعة ليتميز كل منها باعتبار عليه ما هو الشأن في تعريف الامور
التي تختلف باختلاف الاضافات ففيه ايجاب باعتبار انه طلب الكف تحريم باعتبار انه طلب ترك الفعل المكفوف
عنه وكذا الندب والكراهة والتحقيق ان المراد بالفعل المطلوب بصيغة الطلب في الامر والنهي وان ذلك مجهول
في المفاهيم الاربعة اصطلاحا فالكف عن الغضب ايجاب او ندب ليس الا وان تضمن ترك الغضب ولا تضمن تحريم او كراهة
ليس الا وان تضمن طلب الكف عن الغضب حيث يكون معطي عليه الغضب وجعل الاكثرون مدار تعريف الاقسام الخمسة على
اعتبار الذم والمدح فالاشاعرة الذم والمدح شرعا فالواجب ما يذم تاركه شرعا والحرام ما يذم فاعله والمندوب
ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ولا يذم فاعله وهذا والمعتزلة استحقاقهما فالواجب ما يستحق تاركه الذم والحرام فاعله هكذا
وزاد القاضي في الاول على وجه لا دخل المخير والموسع والكفائي فقد كثروا عليه من الزيادة واقل ابدال ترك

او مطلقا

الى طائل ولو قال ما يذم تاركه مطلقا لاستغنى عن الزيادة لان الترك في الثلاثة ليس ترك على جميع الوجوه لا يستحق الذم
بل المتبادر من الاطلاق في الاولين انما هو ذلك وربما سميت هذه الاقسام باسماء اخر ترادفها فالواجب يسمى فرضا ومحتوما
ولازما والحنفية ان الفرض ما ثبت بقاطع والواجب بظني مستعقبين على ما لا يخفى ولا مشاحة والحرام محظورا وموعودا
عنه ومعصية وذنبا وقبيحا والمندوب مستحبا ونفلا وسنة وتطوعا ومرغبا فيه والمكروه بالاباحة على احد الاطلاق
وللمكروه ثلاثة عند الحنفية يطلق اسم المكروه على المحظور كثيرا وعلى ترك الاولى وما فيه شبهة وان لم يرد فيه نهي كالاولى
ان تركها اولى ففي المكروه اي خلاف الاولى وما فيه شبهة وان لم يرد فيه نهي في المحيط الاشتراك بين الثلاثة
والحق انه في الاصطلاح حقيقة في الاول مجاز في الاخيرين ثم كثيرا ما يطلق في التقسيم على الحرام والقدر المشترك
بينهما وهذا يطلق على المندوب انه مأمور به الاكثرون على الاول والكرخي وابو بكر على الثاني وهو مبني على الخلاف في
حقيقة الامر اعني معنى انه دال على الوجوب او ما هو اعم على ما يجيء في بابه انشاء الله ثم ينقسم الواجب والمندوب
باعتبار التوقيت وعدمه وفضل الوقت وعدمه الى اقسام وذلك ان العبادة اما ان يضرب لها وقت محدود من اوله الى
مضيق كالصوم او موسع كالصلاة اليومية او لا يضرب لها وقت كالحج والزكاة وصلاة الزلزلة والاول اما ان يفعل
به في الوقت المضروب له او بعده او قبله او المركب منها والاول ان يفعل في الوقت هو الاداء والثاني هو القضاء وقد يفعل
واما المركب فالواقع في الوقت وبعده من ادرك من الوقت ركعة اختلف اصحابنا في نيته فقال اناس ينوي الاداء
لتقدم من ادرك من الوقت ركعة كمن ادرك الوقت كله وقال الاخرون انه قضاء الا ما وقع الاول ففيه واما الركعة الاولى
وان وقعت بعد القضاء اصل الوقت الا ان وقعت فيه من الوقت انما هو وقت للاخيرة فكانت واقعة في غير وقتها
وربما قيل بالتوزيع تنوى على ان الاول اداء والباقي قضاء والتحقيق انه لا احتياج هنا الا نية الا انما يجب اعتبار
للتعيين والمعتبر هنا انما هو صفة فان كان ولا بد من اعتبار ما هو عليه من الوجه على ما عليه للوجوب لاعتبار الوجه
وان الاول في الوقت والباقي خارجه كان ذلك نية لما ان الكل اداء اصطلاحا او الكل قضاء كذلك او مركب منهما
الاظهر ان الاداء في الاصطلاح ما وقع تماما في الوقت حقيقة او شبها وان القضاء ما وقع جميعه بعد الوقت المضروب
له المحدود من اوله وآخره واما الاخير فمعلوم ان الاداء هو ما وقع في الوقت الذي ضرب له وهذا ان الوقت المضروب
ولا للباقي بل بمجموعه فهو يصح وصف شيء منها بشيء منهما وبالجملة فهما الاداء والقضاء انما يجب في الاصطلاح
على الكل بتمامه واما الواقع في الوقت وما قبله كمن ظن دخول الوقت فصلى ثم بان خلافه الظهر انه قد دخل الوقت في
فلا يجزي ذلك الوجه لانه تبين انه لم يجز له الدخول حتى ظن دخول الوقت فلا بد من نية الاداء لانه كان الظن الذي
به والا لم يجز له الدخول لكن لم يسمى في الاصطلاح اداء لان الاداء في الاصطلاح هو الواقع في الوقت المضروب وقد يقع ما
وقع هنا انه كلا وليس كذلك وكان ينبغي ان يقع المطلوب لعدم مصادفته للواقع لكن الدليل دل على صحته وما
التعجيل حيث يصح كما في تقديم صلاة الليل من اوله وغسل الجمعة ليوم الخميس عند عوز الماء والفطرة من اول الشهر
المقدم فليس باصطلاح على الطلق وانما يتواضعوا له التزرة بخلاف الاداء والقضاء وما لا يضرب له وقت

يوصف بالأداء وان يجيء به على الفور ولا بالقضاء وان تمادى به الى آخر العمر بل وان عرض له ما يوجب على التضييق
الفوت ثم انكشف فساد الظن خلافا للقاضي كما يجيء نعم ان الامام يفعل حتى مات وتولاه غيره من ولي او نحوه يسمى قضاء بلا
خلاف ثم القضاء كما يكون في الواجب يكون في غيره على ما اشتهر من اخذ الوجوب فيه حيث قال تدارك القضاء ما سبق
بعد وقته ووجد في سببه وجوبه وآخرون ما فعل بعد وقته مستدركا لما سبق وجوبه ونحو ذلك فانما كان على
التقييد من حيث انه هو الغالب والا فقد قال كم القضاء في تدارك النوافل الراتبة شايع ذائع وقد صرح
[illegible] والاصل الحقيقة بل استدراك الصبي لما فاته قضاء ايضا وان كان تمرينا كما صرحوا به وعلى هذا فالقضاء ما فعل
بعد وقته سواء كان واجبا او مندوبا او تمرينا وهل يشترط في ثبوت القضاء وصدقه كما هو حقيقة تعلق الخطاب
حتى يكون استعمال القضاء فيمن لم يخاطب بالاداء لمانع عقلي كالنوم والنسيان او شرعي كالحيض والسفر مجازا
القضاء في الواقع اذ لا تكليف والقضاء انما هو الاتيان بما فات ولا فات هنا لعدم التكليف ام يكفي مجرد تحقق
كالدلوك والتأهل بتعلق الخطاب بالبلوغ والعقل وان عرض المانع فتوهم ان الحق هو الثاني للاتفاق على استعماله
في النوع بلا تأول واجماع الصحابة بل الامة الفقهاء يقولون يجب قضاء الصلوة على من نام عنها والصيام والعلم
الحائض والاصل الحقيقة عرفية والاصل عدم النقل فكانت شرعية بالجملة فالاشتراط وجود المقتضي وان وجد
لا المقتضي حيث يكون القضاء كالتلازم الاداء كما المعكوس حيث اشتهر ان القضاء [illegible] وجد فيه من حيث
في الوقت معطلا في التكليف بالفعل ولذلك فرقنا بين التوقيت والفورية فكيف يستلزم التكليف بعد
خروجه ومن قال بالاول قال بالتلازم بمعنى انه لا قضاء الا فيما كان فيه اداء والحاصل ان ههنا مسئلتين
احدهما هل يستلزم الاداء القضاء ام لا ذهب ناس الى الاول وقالوا ان الامر بالاداء في الوقت كاف في التكليف
بالقضاء بعده كالامر المطلق على الفور وجعلوا ذلك اصلا الا ان يدل دليل على سقوط القضاء كما دل دليل على
تدارك صلوة الجمعة لا تقضيها بعد يوم العيد والظاهر انهم لا يدعون ان الاداء المستلزم للقضاء
بالاداء فعلا اذ لم يحرم سببه مع التأهل فلا يجري في قضاء مثل النائم والحائض والمحققون على عدم الاستلزام
لان الفعل انما طلب في الوقت المحدود بالاتيان في خارجه تشريع ويكون عصيانا بالترك والتعويض والقياس
على المطلق فرد باطل للفرق الظاهر بين التوقيت والفورية من حيث ان التوقيت ظاهر في كون الوقت المحدود قيد الفعل ومصلحة
فيه وان لم يدر خلافه بخلاف الفورية فان زمان الفعل فيها وان كان مضيقا كالمحيي ليس بقيد للفعل ولا مصلحة فيه
ولذلك لم يجد بالهم عند ان خطاب يطلب فيه الفعل على الاطلاق لقول اهل اللغة [illegible]
مصلحة للفاعل او الطالب ولذلك لم يسقط التكليف به بالتأخير ولم يحتج الى خطاب جديد الثانية هل
القضاء بالاداء او انما يجب اذا ثبت وجوب القضاء بدليل فهل يستدل بذلك على ثبوت التكليف بالاداء فلا
وان لم يدل عليه دليل ام لا ذهب ناس الى الاول وجعلوا ذلك اصلا يستدلون به على ثبوت الاداء حيث جهل الامر
نظرا الى انه لا معنى للقضاء الا فعل ما فات [illegible] هم الذين يشترطون في تحقق القضاء سبق التكليف به ولا

هل يجب القضاء بالأداء

يكون

يكون فيه مجرد تحقق السبب والتأهل وان وجد المانع لان ذلك لا يكفي في ثبوت الاداء فلا يكون قضاء كان الاداء
عبارة عن فعل ما فات ولا فات هنا لعدم التكليف والمحققون ههنا ايضا على عدم الاستلزام لثبوت التكليف فانما
هو عدم التكليف بالاداء في كثير من المواضع كما في قضاء النائم الغافل والحائض للصوم ويكفي في القضاء عدم الفعل
الظاهر وهذه هي المسئلة التي تعرض لها الاصوليون ههنا وكيف كان فاذا لم يوجد المقتضي للاداء انتفى القضاء فلا
بعد البلوغ والافاقة لما فات في الصغر والجنون لانتفاء السبب وعدم المقتضي [illegible] قضاء المميز لوجود المقتضي
وهو التكليف الذي يدور عليه التمرين كما انه في الصغير بمنزلة العقل في الكبير ويكلف بالقضاء ايضا لذلك
الا انه لا عقوبة بعد البلوغ والحاصل ان القضاء انما يتوقف على ما [illegible] بعد وقته او بعد ثبوت التكليف
وان لم يكن موقتا كالحج ليسبق ورود الخطاب فيه ولو للتمرين وهي كلية جامعة لجميع الموارد ما شرع قضاء من سبق
او ندبه ولو على غيره كالقضاء عن الميت او لسبق ورود الخطاب بالتمرين عليه واقتصر الاكثرون على اعتبار سبق
الاداء فيخرج عنه قضاء مثل الحج عن الميت مع انه قضاء بلا خلاف فالقضاء عند الحج [illegible] استعمال لفظ القضاء في
وهي فيه ضرب من التأكيد والمبعض بين الفقهاء ان يقولوا ان افسد حجه القضاء من الحج من قابل ثم انه يجيء بالفعل
او غيره او صحيحا ولو لخلل فيه فذلك وان اعيد لخلل في المرة الاولى او لغيره كما لو صلى جماعة بعد ان صلى
منفردا الاعادة على ان الاكثرين على اعتبار الخلل في الاولى كما صرح به غير واحد منهم فعليه فلا يكون الثاني اعادة اصطلاحا
وقد بنوا على ذلك حكمهم بان الاعادة قسم من الاداء من حيث ان الاولى اذا اشتملت على الخلل كان الاداء الثانية
بالاتيان المعادة فكان كل اعادة اداء حقيقة ثم ان ذلك مصطلح القوم ذكر السعد التفتازاني انكر على
انه كلام المتصفين والمتأخرين ان هذه الثلاثة يعني الاداء والقضاء والاعادة اقسام متباينة وان ما فعل
ثانيا في وقت الاداء ليس باداء بل اعادة وانما سمي اعادة قال انه لم يطلع على ما يوافق كلام الشيخ
الحاجب حيث قال الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا وذلك انه احترز بقوله اولا عما فعل فيه ثانيا
الاعادة والظاهر قول صاحب الاحكام الواجب الموسع ان فعل في وقته اولا سمي اداء كما بني على هذا القول
من دعوى اعتبار الخلل في المرة الاولى ليس بالمتفق عليه ليدعي انه الاصطلاح عليه بل الخلاف فيه ثابت حكاه
وغيره فالاولى الاعتبار هو الاطلاق كما ذكر اكثر [illegible] الكلام في ان [illegible] اعادة اذا كان التكرار في الوقت
المضروب دون خارجه فاذا اعيد بعد الوقت لخلل او لغيره لم يكن اعادة في الاصطلاح وانما يطلق فيه اسم القضاء
[illegible] اعادة حقيقة كما انه قد يطلق اسم القضاء [illegible] الاعادة وهو قول الفقهاء في صحة العبادة انها عبارة
عن كونه مسقطا للقضاء فانهم انما يريدون كونه مسقطا لفعله مرة اخرى سواء كان في الوقت او في خارجه حتى يكون قضاء
[illegible] كونها مجزئة عن عهدة التكليف وكانه على ضرب من التسامح تقليلا وهذا يخالف اطلاق اسم الاعادة عليها
القضاء [illegible] الفعل مرة اخرى فانه شائع في العرف وينقسم الواجب ايضا بنحو آخر من الانقسام باعتبارات
فباعتبار فاعله الى [illegible] عيني او فرض كفاية وباعتبار نفس الفعل الى [illegible] وباعتبار وقته الى مضيق وموسع وباعتبار

الواجب الكفائي

مقدمة وجوده الى مطلق ومقيد اما الاول فحيث العقل يفيد ان غرض الشارع ان تتعلق بايجاد كل واحد من المكلفين
للفعل او بايجاد لعدمه بعينه من حيث من العين كالطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة وخصائص النبي
في الثاني فان كان الغرض من التكليف انما هو مجرد وقوع الفعل من اي من كان من الكل او من البعض اي بعض كان
مع قطع النظر عن الفاعل فذلك هو فرض الكفاية كالجهاد المقصود به الدفاع عن الاسلام والمسلمين وتجهيز الموتى
الصلاة عليهم ودفنهم ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المظلوم واغاثة المستغيثين في النائبات
والقضاء والفتوى ولوازم الحرف وحفظ القرآن وطلب العلم والتفقه في الدين ليتعلم الناس والحكم بينهم
الحج والجهاد الاشهر ... وبالجملة حفظ الشريعة ونحو ذلك مما يتوقف عليه استقامة الدين والدنيا
حتى الزراعة والصناعة ونحوها والثاني كفاية الاداء اذا قام البعض كفى وهذا بخلاف العيني فان الوجوب فيه متعلق
بايجاد الكل فلذلك سمي عينيا والاصل في التكليف هو العيني لظهور المناقشة في توجيه الخطاب الى الجميع وانما
يعدل الى الكفائي بالقرينة كما ... اذا عرفت هذا فاعلم انه لا كلام في ان الكفائي اذا قام به البعض اعني من الباقين
بلا اثم كما انه لا كلام في انه اذا لم يقم احد منهم اثم الكل وكلاهما اجماعي انما وقع الكلام في مقام اخر وهو ان التكليف به هل
الكل ويسقط بفعل البعض او البعض والفرق المتروك بين الكل ... والبعض ... وهو يتعلق بالنفس
مقام لا يتعلق به الا الكل كما يتفق في الجهاد ورب مقام قام به بعينه الاثنان كما في الدفن والصلاة ولا فرق
في الاول ولو تجوز له الثاني مع الاولين اما يجوز على تقدير الكل بالترك فهل انه واجب على الكل
الكل انه الاثم الا على المكلف بها وترك الواجب عليه هناك الا فعله فعليه انه يكون اثما يثيم عليه وهو قائم
بوجوبه عليهم وطريق ذلك ان تخصيص التكليف بالبعض يقتضي اختصاص الاثم والعقاب به لزوم تعلق الاثم بالنفي
غير المكلف وتشريك البعض في الكل الى ... وقد اثم ... واقتضيا لا اخر بين الاول
الاول لبا الاجماع على نفي الاثم عند قيام البعض فلو كان واجبا على الباقين ايضا للزم سقوط التكليف عن المكلف
بلا اداء ولا نسخ ولا ... كما جاز التكليف لواحد لا على التعيين بخصوص ... اثنين او ثلاثة او اكثر فيجوز تكليف
بهم كلهم على انه قد وقع مثل ذلك في القرآن المجيد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... وقوله تعالى
ولتكن منكم امة الآية حيث لم يعين ... ليفعل احدكم ... امر بالفعل لواحد منهم لا على التعيين
فتكليف البعض بهذا المعنى بما يجوز بعينه كالامر بتكليف جماعة على الكفاية انما هو المقصود واحد منهم في جماعة
لا يترتب ... منهم ان يفعل احدهم ... ان اقتضى ما في الملازمة الاولى استبعاد السقوط بعد
بلا نسخ وانه لا ... في ذلك يستبعد ان يكون التكليف المدعى عليه انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فلا استبعاد
استبعاد واقتضى ما لم يعد ذلك المطالب بثبوت تكليف الكل من حيث ان الاصل البراءة لكن الاجماع على ان قائم بالكل
منعدم الفعل ... بالترجيح والتوجيه ملازمة عليه اخذ ذلك وقد ثبت بالاجماع وانتفاء الاثم بفعل البعض
نفي الاثم بعد ثبوت التكليف لا يطابق السقوط واما الثاني فالفرق بين تكليف الكل والفرق بين التكليف

الكل بعد

بالكل والصحيح من ان يخفي عليك ... الاول من الحج ... بخلاف الثاني فتكليف ... احدهما بالوجوب والمقصود
تكليف الكل ... الكفاية ... في ذلك ... وجب ... ذلك
ان الكفاية ... تكليف الكل بان يوجد الفعل ولو من البعض بل ذلك هو المقام من شرح ... اما الاول
الاولى ... على بطلان مقالة الاخرين بانه لو كان التكليف في الكفائي انما يتعلق ...
الفعل على الابهام كما يقولون للزم انه اذا الكل قيام البعض ففعل الكل او ما زاد على ذلك البعض ان يكون الزائد
متبرعا لا يحصل ثواب فعل الواجب لعدم تعلق فعل الامر به ولا تنفي عليه نية الوجوب ... لا يكون ...
على الخلاف ... بما ... ثم ... ان تكليف الكل بان يوجد الفعل لا يستلزم تكليفهم مباشرة الفعل
ليجب ... قيام البعض لانهم لم يكلفوا بالكثرة ان لا يوجد الفعل ممن كان ... فان قلت
الامر بالجميع ... الانسب بالبعض ... حيث ... على الاكتفاء بالبعض لم يكن بد من اعتبار
قلت اقتضى ما في تعلق الامر بالجميع على الكفاية تكليف الجميع بان يوجد الفعل في الجملة كان الكل او
او ... فقد حصل الامتثال لانها ... هذا ولا يخفى ان هذا ... على ...
اعتبر ... فيه الخيرة ... واعلم ان التكليف بالكفائي ... يتعلق كون هذا ... لا ... العلم به
في التكليف ... لو علم ... لا يمكن ... تكليف ... الصلاة ...
من عند ... الحكم ... بمتعلق الحكم وموضوعه ... لم ... بوجوب الصلاة عليه ...
الصلاة ... في العيني ... بالموضوع العيني ... جهل القبلة ...
... بالجهل ... على ... الحكم ... في المتعلق ...
عليه التكليف اخبار العدل ... النفس ... العلوم والكلام في سقوطه ...
العدلين بالقيام وهل يسقط باخبار العدل الواحد ... في الحج ... في الاحكام الشرعية
في ... الموضوعات ... الاخبار ... وهل ... الى البينة ...
بقيام الفاسق ... الاخبار ... على الصحيح ... الاصل في افعال المسلمين الصحة
وهو ... السبب ... قيام الاخرى ... يسقط بالشك ...
... العدم الاصل والحق ان ذلك يختلف باختلاف العادة ... كالدفن والصلاة ...
فلا ... النظر ... ان هذا التقسيم ... في الواجب ... في المندوبات ... العينية ... العبادات
والكفائي ... السلام ... الاذان ... المستحبات ثم اعلم ان الكفائي كيف كان ...
في ... العيني ... افضل ... التكليف ... والحق انه ...
واما الثاني اعني اقسامه باعتبار ... الحكم ... هذا الثوب
الكتب هذا الكتاب او مطلقا الحفظ او الكتب ... واحد ... هذا الثوب

او كتب هذا الكتاب والاول هو الواجب المعين والثاني هو المخير ولعل منها تحقيق التخيير فيكون حينئذ الى الاصطلاح
الا الاديب اذا قال افعل هذا بين او ولعل مفهومها ... بل اذا اعتق الامر بالتقسيم كما اعتق رقبة كان مخيرا
بين سائر الافراد فكما مع انه ليس المخير في الاصطلاح من المعاني ... الواجب المخير اصطلاحا ... و[illegible]
معناها [illegible] والكلام في [illegible] ذلك وقد مر في الخطابات [illegible] والاخر [illegible] التكليف عن الفهم بواحد
من الامرين او الامور واما الكلام في ان الوجوب هل تعلق بواحد لا بعينه التخيير وباي واحد اتى المكلف فقد جاء
الواجب المطلق [illegible] دون حاجة الى [illegible] الاجزاء والسقوط ولم يبق بعد ذلك ولم يحتج الى اتيان باخر كان
او انه تعلق بجميع الخطابات [illegible] الا انه يكتفي بواحد يسقط به [illegible] الا ان الاول اشبه الاحد وجمهور المعتزلة
الثاني غير ان ابا الحسن قد قال بوجوب الجميع بانه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع والمكلف
مخير فيها وهو الذي يحكى عن [illegible] من مشاهير المعتزلة وعلى هذا فيكون النزاع بين الفريقين لفظيا وقال في الاحكام
ان ابا الحسن يكلف [illegible] الى المعنى وذلك [illegible] الائمة [illegible] من اطلاق القول بوجوب الجميع
لاجل المستحق [illegible] قلت لعل ابا الحسن [illegible] ما عليه المعتزلة وكيف كان تحقيقه هنا
المعتزلة الى وجوب الكل مع السقوط وحكاه [illegible] ترتيب الثواب والعقاب على الكل وان كان كثير من العدلية
قولا آخر ثالث [illegible] الكل واشبه كل من الفريقين الى الآخر [illegible] ان الواجب [illegible] عند الله وهو ما يفعله المكلف
[illegible] المكلف [illegible] علم الله [illegible] الذي [illegible] منه ولو جيء عليه [illegible] هذا الترديد على
فيختلف الواجب [illegible] الفعل [illegible] باختلاف الفاعلين في [illegible] بالعتق كان ذلك هو الواجب في حقه
المعتق ومن صام فالاطعام او الصيام [illegible] بكل ما يفعله حتى كان قال الله [illegible] الكفارة هو العتق على بعض
والاطعام على آخرين والصيام على آخرين وكذا [illegible] المعتزلة وهو ان الواجب واحد معين لا يختلف بعضهم
فان فعله المكلف فقد جاء بالواجب وان جاء بغيره فقد اجزا [illegible] ثواب وتفصيل القول في الثواب والعقاب
الاول والكلام في [illegible] والوجه ما عليه الاولون لان [illegible] هو المتبادر من [illegible] الخطاب [illegible]
حقيقة [illegible] في وجوب حمل الخطاب على الحقيقة [illegible] الثاني [illegible] هذا او
[illegible] فعل احد الامرين او واحد منهما و[illegible] الكلام في ان المطلق [illegible] الاخيرين انما هو احد الامرين [illegible] الواحد
كلا الامرين فكذا [illegible] الكلام في المعنى وانقضى ما [illegible] الاخير [illegible] عدم الفرق بين تعلق التخيير
بين المطلوبين كما في الكفارات وتعلقه في الافعال كما في [illegible] هناك متعلق بالكل [illegible] الجواب
ان بين القبيلين فرقا [illegible] التوجيه الخطاب في الاول الى الجميع كما [illegible] وصلوا عليه وجاهدوا في
سبيله ولو اريد بالجميع [illegible] والظاهر المطلوب [illegible] قام به تعلق التكليف بكل واحد من افعال
الاحاد [illegible] الكل بالترك لكن [illegible] الاكتفاء [illegible] الفعل ولو من البعض قلنا ان تكليف الكل
[illegible] الفعل [illegible] وجوده ولو من البعض [illegible] الثاني فان المكلف [illegible] بالجميع وانما

امر بواحد

امر بواحد من الامرين او الامور وكان [illegible] الكفارات [illegible] في الكل من الخطابات على ظاهرها فان قلت لو كلف الواجب
هو الامر الكلي كان حينئذ التخيير عقليا لا شرعيا قلت ان هذا [illegible] لا [illegible] فالمعاني ما امر به
وان كان كليا كما في عتق رقبة ومثل اعتق احدهم او المخير ما [illegible] في آن [illegible] كما في هذا وهذا او بالجملة
هو الامر الكلي والتخيير بين الجزئيات واما ما يسمى تخييرا [illegible] التخيير كما في [illegible] واحد من الخصوصيات
[illegible] الخطاب [illegible] التقديرية [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] [illegible] احدهما [illegible]
الفعلين [illegible] التخيير [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible] الترك
[illegible] الامور [illegible] الايجاب [illegible] المنع من الخلو [illegible] الجمع [illegible]
على التخيير كالمنع من الخلو واما الثالث اعني انقسامه باعتبار زمانه الى موسع ومضيق فمحل المنع القول فيه ان الفعل المطلق
يقيد بزمان محدود او لا يقيد والاول هو الموقت والثاني هو المطلق سواء كان [illegible] الفور او لم يرد الوقت ان زاد
وقته عليه فهو الموسع وان طابقه كالصوم فهو المضيق وما كان بايقاع الفعل في زمان لا يسعه [illegible] الطرفين
[illegible] المبادرة الى [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] من حيث انه تكليف [illegible] الصلاة
وقت [illegible] المضيق [illegible] في الوقت الا ليقع الصلاة [illegible]
في [illegible] واعلم ان الكلام في تقييد الامر بزمان [illegible] كما قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل انما الكلام في مقامين [illegible] احدها ان الواجب في [illegible] الفعل الموقت لا غير او احد الامرين الفعل
او العزم عليه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] انه لا يجوز ترك الفعل في جزء من الوقت الا الى بدل
على الفعل فيما بعد حتى لا يبقى من الوقت الا [illegible] الفعل فيقيد [illegible] صاحب المحصول [illegible] اكثرنا
والمعتزلة في المنهاج عن المتكلمين وهو مقالة سيدنا الاجل المرتضى وشيخنا شيخ الطائفة وآخرين منا كابن البراج
وابن زهرة وغيرهما [illegible] لا [illegible] الامر انما [illegible] ايجاب الفعل [illegible] هو [illegible]
[illegible] الترك [illegible] دليل آخر [illegible] احد الامرين [illegible] منهم [illegible] الاعتراف [illegible]
الاولين ان [illegible] انه لا يجوز ترك الفعل الا مع العزم عليه وعلى هذا فيبقى الكلام معهم في دعوى
احدها وجوب العزم عليه وعلى هذا فيبقى الكلام [illegible] والتعلق [illegible] العزم على الاتيان
من احكام الايمان ولو [illegible] كما وجب [illegible] قبل وجوب الفعل ودخول وقته الثاني عدم جواز ترك
الفعل في جزء من الوقت بدون العزم [illegible] فان تقييد الامر بوقت يزيد على الفعل لا يقتضي
من ابقائه [illegible] والاقتضاء [illegible] ما يقتضيه حكم الايمان وجوب العزم [illegible]
الترك بحيث لا يجوز الا مع [illegible] فلا دليل عليه [illegible] ترك [illegible] الترك [illegible]
في اول جزء [illegible] باعتبار [illegible] الفعلية [illegible] فالكلام انما

تعلق الاثم بعدم الفعل في جميع الوقت وبما يناسب ما حكي عن الاكثرين منهم من ان الواجب احد الامرين على التخيير وظاهر
ذلك انه هو الواجب ابتداء فيقوى الكلام معهم ايضا في امر اخر وهو دعوى ان التكليف في الموسع انما هو بامرين من الا
مرين حتى يكون امتثال الفاعل باعتبار الاتيان بهما [illegible] اعني احدهما وكذلك العصيان انما هو بترك الامرين
الاثنين معا وهو دعوى اخرى ذاتية لا مدرك لها وكيف كان فاقتضى ما تقدم به في الاول ما احتج به الشيخ [illegible]
من انه لو جاز ترك الفعل بلا عزم للزم جواز ترك الواجب لا الى بدل وانه يلزم الاستلزام خروج الواجب عن
كونه واجبا في التاخير ما حكوه عن القاضي من انه قد ثبت في هذا الباب حكم خصال الكفارة اعني الاجزاء باحد الامرين
والعصيان بتركهما [illegible] لا معنى لوجوب احد الامرين الا ذلك [illegible] الاول ان ترك الموسع انما يتحقق [illegible]
[illegible] على ان المراد بالبدل في تعريف الواجب ما يقوم مقامه ويغني عنه ولا يحتاج اليه فانهم انما ارادوا
الزيادة في التعريف للادخال المخير والكفائي ومعلوم ان العزم ليس بهذه المكانة فلم يغن اعتباره ولقد اكتفوا
بالاطلاق [illegible] وعلى الثاني ان الواجب ابتداء ليس الا ما دل عليه الامر ومعلوم انه لا يدل على اكثر من التكليف بايجاد
الفعل في جزء من الوقت وقضيته جواز تركه في سائر اجزاء الوقت ما دام موسعا واما اقتضاء [illegible] حكم الايمان
وجوب العزم عند الترك كما يجب قبل دخول الوقت فاقتضاؤه حرمة ترك العزم عند عدم الفعل ومعلوم
ان ذلك لا يستلزم حرمة ترك الفعل عند عدم العزم انما يكون كذلك لو كان التكليف بهما على الترديد كالفعل
او هذا البدل [illegible] ولو صح لاقتضى العزم مع الترك في جميع الوقت [illegible] في [illegible] حتى [illegible]
قضائها الواحد [illegible] دون [illegible] على ان ما ثبت عليه هذه المعركة بطولها دعوى
وجوب العزم [illegible] من احكام الايمان [illegible] عدم اعتقاد وجوب الواجب
والعزم على ترك [illegible] من الاعراض [illegible] اعتقاد [illegible] العزم على الفعل [illegible]
[illegible] ان المراد بالعزم الواجب [illegible] على الترك [illegible] العزم [illegible]
[illegible] العزم على العصيان كان معصية [illegible] في الترك قال الشهيد في قواعده قاعدة لا اثر للعزم على المعصية عقابا
ولا [illegible] المقام الثاني في ان وقت الموسع هل هو الوقت المحدود كله

بيان الواجب الموسع

وان وقته هو الاول او الاخر وقد اختلف الناس في ذلك فالاكثرون على الاول لان الامر انما قيد بالوقت
ولا نسبة اليه على حد سواء فتخصيص جزء منه تحكم وذهب قوم من [illegible] الى ان وقته اول الوقت [illegible]
حتى اذا اخر عنه كان قضاء [illegible] اولا [illegible] ان اخره هو الوقت [illegible]
لكنه [illegible] الاجماع وذهب ناس من الحنفية الى ان اخره هو الوقت وانه اذا قدم كان تعجيلا [illegible]
عن الواجب كتعجيل الزكاة [illegible] بان الاول [illegible] هو الوقت [illegible]
وانت تعلم بان ما يتعلق [illegible]
كل وقت [illegible] دعوى تخصيص باحد الطرفين تحكم ودعوى التعجيل [illegible]

غير واجب

غير واجب انما يفعل لو جعل قبل الوقت [illegible] فيكون قضاء انما يفعل لو جعل بعد خروج الوقت المامور
الاتيان به في الوقت فلا يصح القضاء ولما [illegible] لان الاخر لو لم يكن [illegible] وانما يتوقف [illegible]
على ان الفعل في الاول [illegible] مع [illegible] الاعتقاد
وان يفعل [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتفال [illegible] عدم المبالاة بما يخشى [illegible]
[illegible] قبل خروج الوقت وهو [illegible] بالعفو [illegible]
[illegible] المبادرة الى الامتثال [illegible]
قال الله تعالى [illegible] احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
وكيف كان [illegible] الواجب الموسع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وان بعد القضاء [illegible]
ثم [illegible] القضاء بالتاخير [illegible]
وهو [illegible] الشيخ والامام الرازي انه اذا [illegible] اول الوقت ثم [illegible] عليه بالوجوب كما قال الاول [illegible]
[illegible] كما قال الاخر [illegible] على صحة التكليف [illegible]
[illegible] قبل تمام [illegible] الوجوب تمام الوقت [illegible]
حصول [illegible] وجوب الفعل [illegible] الفعل فاذا [illegible]

اذا حصل ظن الفوت للواجب

بان المكلف [illegible] غير مكلف [illegible]
الوقت هو [illegible] دخول الوقت [illegible]
الكلام في انه اذا [illegible] الفوت في الواجب الموسع [illegible] اول الوقت وجب التعجيل [illegible]
لما ثبت من ان [illegible] الوقت المضروب [illegible] الفوت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فيما يبقى من الوقت [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] التعجيل [illegible] الوقت الذي امر بالمبادرة [illegible]
فيكون [illegible] فيكون قضاء [illegible] الاكثرون على الاول [illegible] القاضي ابو بكر [illegible]
الاول [illegible] ان وجب عليه المبادرة في الاتيان [illegible]
[illegible] للوقت [illegible] القضاء [illegible] بعد الوقت [illegible]
على [illegible] قضاء [illegible] القضاء [illegible] صفات الوقت [illegible]
على [illegible] الواجب [illegible]
عليه المبادرة الى الفعل بالاطلاق ثم اذا [illegible] الى [illegible] الوقت [illegible] فساد القضاء

السابق فلا دليل اذ هو يتوهم اداء وللاوقت وبالجملة فالعصيان بالتاخير لا يلزم خروج الوقت المعتبر عن كونه وقتا
لان العصيان يتحقق بمجرد الاعتقاد وان كان على خلاف الواقع فلا يخرج الوقت عن كونه وقتا واقعيا
للفعل ان مذهب القاضي بمكان من الضعف لا يعرف له احد كان قبله ولا احد بعده ولذلك احتمل عليه العضدي ان
يكون مراده بالقضاء مجرد فعله فيما بعد وقت العاجل حتى يكون النزاع لفظيا الا انه قضاء حتى يكون حقيقيا هذا الاحتمال
بمكان من البعد وكيف يحكي علماء الفريقين خلافه فيما لا يجدي الخصم فيه واعلم ان هذا جار فيما وقته العمر اعني المطلق فانه
ايضا اذا ظن في الفوت تضيق واذا خرج مع ذلك لم يكن قضاء وخلاف القاضي جار فيه ثم الكلام في وجوب التاخير
الموسع والمطلق ما لم يظن الفوت واذا اقتضى الترك مما يقضي الى التمادي والا فلا سعة ولا اطلاق وعلى هذا
فلو ادى الى الموت فاخره فجاءه الموت قبل ان ينتهي الى حد التمادي لم يكن عاصيا وكيف يعاقب من اذن له الشرع
وشك الناس بالعصيان دفعا لما فهم لا جواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة وهو ترك الفعل حتى قبل الموت
فمعنى التوسعة فيها ان الفعل في اي وقت يجيء به من الحدود او المطلق تقبل لا ان كل وقت للمكلف الابتداء بالاتيان
عند تعدد الامكان وفصل الخروج كابن الحاجب والعضدي فحكموا في العصيان في المطلق دون الموسع اما الاول فلانه
يعصي بالتاخير لصالح اللزوم خروج الواجب عن كونه واجبا واما الثاني فلان جواز التاخير له كان محدودا بحد
يلزم جواز التاخير المخرج وانما يلزم المخرج لو جوز التاخير الى الاخر والوجه ما عليه الاكثرون ودعوى
اشتراط الجواز في السلامة خبر المنع والاصح ما لم يدخل تحت القدرة فان قلت انما يعني اشتراط التاخير المقدد
لو لم يكن عنه مندوحة ومعلوم ان المكلف في التعجيل ما يغنيه عن التاخير المشروط بالاعلام قلت اشتراط
التاخير بذلك لا يقتضي خروج الواجب عن كونه موسعا الا في الاخرة عن الضيق ولزم الاتيان بالفعل اول
اوقات الامكان في المؤخر انه موسع من حيث الاشتراط لا لاستلزامه خروجه عن الغرض ولما حرى خروجه
عن الاتيان كونه واجبا الا الواجب انما يخرج عن الوجوب بان يبيح للمكلف تركه واسعة في الاطلاق وانما في الامر
التقييد انتفاء الامرين المذكورين وكيف يخرج عن الوجوب وهو لا يزال الطلب على القضية اقتضى ما هنالك ان
لو لم يضيق عليه لعله الظن بالاتيان ما لم يظن الفوت او يقتضي الى التمادي فان قلت اذا جوز ترك الواجب
والتجويز الا فليس بواجب لظهور التلازم بين الوجوب وترتب العصيان على الترك وهذا الذي ما ادعيناه قوله
اذ لو لم يعص للزم خروج الواجب عن كونه واجبا قلت لا نم ترتب العصيان على كل ترك للواجب بل على ما كان عن
وهو عدم الفعل عن عزم على الترك ولا اقل من عدم العزم اما اذا اتفق على العزم على الفعل كما نحن فيه فلا
فيه بل يعذر فيه شرعا وعرفا تركا انما يتحقق التوسيع التوسعة والاذن في التاخير بالعزم على عدم الفعل او بعد
على الفعل على ان الموسع والمطلق في ذلك سواء لا دخل للتحديد في الفرق فعلا لتوسعتهما في جواز التاخير فلا معنى
للتفصيل واما الرابع اعني انقسامه باعتبار مقدمته الى مطلق ومقيد فحاصل القول فيه ان كل ما على الاطلاق
من مقدمات لا يتم الا به وكل ما يتوقف عليه وجوده هي المسماة بالمقدمات المطلقة ومهما كان الوجوب

انقسام الواجب الى مطلق ومقيد

مقدمات

مقدمات جعلية لا يتم الواجب في نفس الامر الا بها وجعلها مقدمة له انما كان بجعل الشارع كالطهارة شرطا للصلاة لا تتم
الا بها وعقد النكاح مثلا سببا للتحليل لا يتم الا به وكذا سائر العقود المعاملات بالنسبة اليها فانها مقدمات جعلية
فانها اسباب شرعية لا تتم تلك المعاملات الا بها حتى تترتب عليها الاثار الا بها كما يرى اهل الادب ان لا يبقى الا
العلف ولا تتحقق الا بهما الضربة فيها اذا عرفت هذا فالشرع لا يوجب اما ان يامر به على الاطلاق كالامر بالصلاة
والصيام واداء الامانات ونحو ذلك اولا فانما يوجد التكليف به مقيدا بحصول مقدماته او بعضها شرطا
كالاستطاعة في وجوب الحج وملك النصاب شرط في وجوب الزكاة ونحو ذلك من المقدمات الجعلية الشرعية وكما
الخروج الى السوق شرطا لاشتراء اللحم فتقول ان خرجت الى السوق فاشتر لنا اللحم والمقدمة مقيدة فان كان الاول
فهو الواجب المطلق وان كان الثاني فهو المقيد والمطلق هذا هو الذي وقع النزاع فيه هل الامر به امر بجميع مقدماته
وكل ما لا يتم به عقلا او شرعا او ليس امرا بشيء من المقدمات اصلا او الامر بالعقلية فقط وهي التي لا يؤديه السبب
او بالعكس فالاكثرون على الاول وشذ قوم بالثاني والسيد على الثالث وابن الحاجب على الرابع وهذا الخلاف
المقيد فلا كلام في ان الامر به ليس امرا بما توقف فيه من المقدمات وكيف يكون امرا بها وقد كانت شرطا
فيه عليها يجيء تفصيله ان شاء الله في باب الملازمات في الادلة العقلية وينقسم الفعل اذا كان عبادة باعتبار
عن جانب النهي الى مجزئ وغير مجزئ والمجزئ ما كان مستجمعا للشرائط خاليا عن الموانع وغير المجزئ ما
كان بالعكس وان كان مثل الصحة لكن ليس بالكلام في احكام العقل وهو من احكام الوضع على ما يجيء
ان الحكم بالاجزاء لا يحتاج الى توقيف من الشارع فهما مع اختصاصه بالعبادة وثبوتها في المعاملات ايضا
ولا يوصف بها الا ما يمكن وقوعه على وجهين يخرج باحدهما عن العهدة ولا يخرج بالاخر بخلاف ما يخرج على جميع الوجوه
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب ونحوها والتكليف بالامانة وتعريف الحق وتعريف الوضوء
ونحو ذلك وتقيد بالمعرفة منظور فيه فانها اذا كانت عن دليل اجزأت واذا كانت عن تقليد لم تجز حتى يعرف
وقد يجاب بان المعرفة بالتقليد ليست معارف لا ان المعرفة ضرب من العلم فلا معرفة الا بالاستدلال **فصل** قد
في باب الاحكام وتعيين بعضها عن بعض انها متناقضة لا يكاد يجتمع منها اثنان فيه انتقد في الترك بين المعتزلة الواحد
والاشاعرة في اجتماع الامر والنهي وتحريره في ذلك المسالة ان الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي على الطبيعة
بخلاف المتعلق كما يتعلق احدهما بنوع والاخر بآخر فلا اجتماع ولا خلاف وهذا كما تؤمر بالسجود
جل شانه وتنهى عن السجود للصنم ونحو ذلك كل فصل يوجد لوجه دون الاخر اما على القول بالحسن والقبح
لوجوه واعتبارات كما عليه متاخروا المعتزلة كالجبائي وغيره فلا اشكال على القول بالجواز اذ لا ... عليه
فيقال الامر بالقبيح كضرب اليتيم للتاديب مثلا والنهي بالحسن كالصدق الضار ... بالكاذب
وبالجملة فلا كلام في جواز اجتماعهما مع اختلاف الوجه ولا في ... شخص واحد ... الحكم
كالامر لاخذ الالة ولا تاخذه الان كما تستلزمه التكليف ... بجواز الفعل ... بعض ما يجيء

تقسيم الفعل الى مجزئ وغير مجزئ

في اجتماع الامر والنهي

التكليف بالمحال انما الكلام باجتماعهما على المكلف مع اختلاف الجهة فمن اصحابنا والمعتزلة وافقا الاشاعرة والمراد بما
عنوان البحث وحمل النزاع على تعلق الامر والنهي بواحد ذي وجهين كل هذا لا ما كل فانه انما يختلف باختلاف الوجوه وربما
افضى [illegible] الى اختلاف التعلق ككل هذا لا [illegible] ادرجنا [illegible] في الخلاف [illegible] الان لعل خاص
اجمالا وانما المراد اجتماعهما بالامر على شيء واحد بواسطة تعلقهما بالطبيعتين من حيث تحققهما في الصلاة في الدار المغصوبة
فان تعلق الامر ابتداء انما كان بطبيعة الصلاة والنهي بطبيعة الغصب الا انهما اتحدا وتحققت في المكان المغصوب
الامر والنهي على خصوص ذلك الواقع اعني تحقق تلك الصلاة ولذلك يشمل الكلام [illegible] المثال وجعله على النزاع
وعلل النزاع في جواز الاجتماع والحكم بصحة هذه الصلاة ومن منع منهم حكم ببطلانها وجه المانعين [illegible]
لان الاجتماع ان كان ممتنعا فانه ممتنع فلا فرق بين حصوله ابتداء وحصوله بالاخرة وكيف يكون الشيء الواحد
بالشخص مطلوبا محبوبا مكروها مع [illegible] المثال المذكور الذي وقع في البحث من باب الاجتماع
على ما يعني كل ذلك مع فساده لا حاجة لي في تصحيح هذه الصلاة لتعلق النهي [illegible] بفساده [illegible]
من المضادة للخروج المأمور به واقتضى [illegible] وذكر ما اشتهر [illegible] النهي وذلك انهم قالوا لا امتناع
جماع اتفاقا لا اتحاد متعلق الامر والنهي ولا الحكم مع اختلاف جهتي التعليق كما نحن فيه فانهما [illegible] المتعلق
لكن التعليق في الحقيقة بامرين مختلفين فان متعلق الامر ابتداء وانما هو طبيعة الصلاة ومتعلق النهي انما هو طبيعة الغصب
امران مختلفان لا تلازم بينهما غاية ما هناك ان المكلف جاء بهما جميعا وقد كان متمكنا من الاتيان بالصلاة منفكة
عن الغصب [illegible] بالصلاة ومنفردا عن الغصب [illegible] فكان مطيعا من حيث هو [illegible] عاصيا من حيث هو غاصب
وليبين ذلك [illegible] انك اذا امرت عبدك بخياطة الثوب [illegible] ونهيته عن الكون في الدار فخاطه فيها [illegible]
مطيعا في الخياطة عاصيا في الكون وربما [illegible] عليه ان الامر والنهي هنا وان لم يجتمعا ابتداء على شيء واحد لكنهما
اجتمعا بالاخرة في واحد حين اختار المكلف مادة الاجتماع [illegible] والتزم [illegible] التكليف [illegible]
بل يكفي لحصولها بخلاف النهي [illegible] بالمأمور به [illegible] امتثال الامر [illegible]
صدقه عليه وهو [illegible] فقد كان هذا الفرد مأمورا به والا [illegible]
الامتثال وهو منهي عنه قطعا فقد اجتمع الامر والنهي فيه واختلاف الجهة غير مجد بعد الاجتماع والاتحاد ودليل
الاجتماع والاتحاد ودليل بطلان الاجتماع لا يتفاوت في لزوم التكليف بالمحال فانه ان لم يستلزم التكليف بالمحال [illegible]
يستلزم الجمع بين النقيضين وذلك ان هذا الفرد البارز الى الوجود [illegible] منهيا عنه
عن الغصب مع مضادته للخروج المأمور به فكيف يكون محبوبا [illegible] حيث كان اجتماع الامر
والنهي فيه وكان هذا الفرد [illegible] مأمورا به وكيف يكون مأمورا به وهو [illegible]
جاز الامر بالطبيعة [illegible] حكم العقل [illegible] شرعا [illegible]
مقيدا لاطلاق ما تعلق به الامر حتى كانه قال صل صلاة [illegible] وهذا المناط في كلام مطلق فان ذلك تعالى

عالم

على المكلف ان يأمر بالمنع [illegible] او عما يتضمنه او يقتضي اليه [illegible] تقييد كل ما اطلق من ذلك لانه فانما يأمر الا بالحصة
الا [illegible] الصلاة [illegible] الخياط فلا شبهة [illegible] الكلام فان الكون في المجلس [illegible] جزء الخياطة ولا من لوازمها بل
لوازم الخياط وهذا بخلاف الصلاة فان السكون جزء من اجزائها فان قلت اجزاء الصلاة انما هي افعالها كالقيام
والقعود والركوع والسجود فلم يكن الكون [illegible] جزء من لوازم الوجود قلت [illegible] فلا شك في ان السجود الذي
هو [illegible] وضع الجبهة على الارض من اجزاء الصلاة ولا شك ان الكون في المكان [illegible] للاعضاء السبعة الكائنة
في المكان بل [illegible] تلك الحركات والسكنات اكوان [illegible] المدخل للكون في مفهومها وان الحركة كون
في مكان عقيب حصوله في مكان آخر والسكون كون في مكان بعد كونه في ذلك المكان [illegible] قوام الحركة
الكون الاول في المكان الثاني وفي السكون الكون الثاني في المكان الاول على ان الغرض من العبادة انما هو التقرب
ومن ثم وجبت فيها النية ومعلوم ان الثواب انما يكون بما هو مراد محبوب دون ما هو مكروه مبغوض وهذا بخلاف
الخياطة فان الغرض انما كان منه حصولها كيف ما اتفق [illegible] فان قلت ان لم يتعلق الامر
في نفس الخياطة فقد [illegible] الاكوان التي توصل اليها [illegible] على الحركات [illegible]
في الدار المنهي عنها [illegible] الكون في الدار المنهي عنها بالاطلاق [illegible]
قلت الكون في الدار المنهي عنها غير مأمور به اصلا ولا ابتداء وانما صحة الخياطة [illegible] بعد حصولها كما صح
[illegible] بعد قطع [illegible] ولو قصد [illegible] الموصل به الى الواجب في صحته بعد حصوله كما
لا يخفى [illegible] الطهارة الواقعة في المكان المغصوب وان حصل الاثم بالكون فيه كما في الخياطة [illegible]
على [illegible] اجتماع الامر والنهي على شيء واحد [illegible] المكلف جميع افعاله [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] على سبيل الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا خطأ عليه فان [illegible] الفعل الواحد [illegible]
[illegible] ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة [illegible]
على ذلك [illegible] الحكم [illegible] فقد حكي عن الشهيد في قواعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة في الدار المغصوبة بان من شرط الصلاة ان تكون طاعة وقربة بل [illegible] حكى الكليني عن الفضل بن شاذان ان
على الحكم بصحة هذه الصلاة وذلك [illegible] اصل الخلاف [illegible] في باب الطلاق [illegible]
وان وقعت على وجه [illegible] الشريعة [illegible] فلم يوجبوا اعادتها [illegible]
ثلاثا وان جاء [illegible] والسنة [illegible] الفضل [illegible]

الطلاق

من حيث ان الحج يجب للاخر احيانا من شرائط الصح والطلاق بل هو مصحح قبل وقوعه بخلاف الصح فانهما شرط في
بعض الناس بسبب الصح لا يجب الا فيه ولا يقع الا بما قال فليس من شرائط الوجوب والاخراج والصح والطلاق وانما شرط
وجوده او قوم بقية ثم فقط فيما نحن فيه من قبيل الدار وصلوة حائض لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه نهي عن ذلك
على ما لم يصل ثم ضرب امثلة اخرى كالصلوة في الثوب المغصوب والصلوة في الثوب الحرير وكالكذب في شهر رمضان
على غير ما امر به عز وجل والجهر فيه وترك العزم عليه والحج على العقوق والجماع في الاحرام فيصح العمل في الاول يعني الاوامر
الشرعي الحكم من حيثها اعلاه كونها من شرائطه وفيه في التوابع لكونها من شرائطه ومن ثم اقتضى المنع وعن تفصيل الذي الحكم
ببطلان هذه الصلوة لم يبين بجلاء مع اشتراط الصحة بعدم وقوعها في مكان مغصوب ليتوجه المنع من انه ابطلها في
بجهة ذلك مع الصلوة وبعد فيها وتلك امارات عدم الشرطية والعقل يدل عليها وانما يتم على كونها منهيا عنها للنهي عن
والنهي في العبادة يقتضي فسادها والفضول جرى على ذلك في طريقهم بما سالم كما في الصلوة المذكورة والزمها واعلم ان
كل الاشباه على الرجال فهذا ابو بكر الباقلاني وهو من اكابرهم على المنع والحكم ببطلان هذه الصلوة غير انه في ذلك في
انما يجزي به بدعوى ان التكليف يسقط عندها لا بها بطلان ان الالحاح [illegible] لسقط على الابد وهذا مما يرجح البرهان
وقد تقدم على ذلك بالاجماع من حيث انهم لم يامروا المصلين في المكان المغصوب بالاعادة مع العقلية لا وجه له لانه لم يرف
ذلك الحكم بحق الاذن الاجماعي وخلاف [illegible] في ذلك معروف ثم الحجة [illegible] اما الجاذ والاجماع الامر والنهي مع
الجهة حيث يحكي الانفكاك فيكون الجواز باختيار المكلف ما دام لم يمكن بحكم غصب او دليل حراما فانه يجب عليه الخروج
الاخراج قطعا بلا خلاف عكس ما قلنا في الصلوة المذكورة وهذا مما جزم فعل هذا الواجب من حيث انه تصرف في
وتقلب في الحرام الاكثر من العلم اذ لا عقاب الا مع نهي ولا نهي الا مع [illegible] والا كان [illegible] والتكليف بالمحال
الجهة وقد عرفت ان الخلاف فيها لا يتصور [illegible] الحجة في منع الاجماع واعترض على اطلاق النهي [illegible] ذلك الحكم
ذلك الحكم بالمعصية فكان التسبب فيها بالدخول والاخراج قال في البرهان وانما حكم بالاخراج معصية مع ان
انما يكون باختيار المنهي والمكلف مستصحب النهي ولا الملكان فيها اذ ليس في [illegible] الدخول لانه [illegible] الى [illegible] التكليف
وليس هو عنده منهيا عن الكون في هذه الارض مع بذل المجهود في الخروج ولكن مرتبك في المعصية مع انقطاع تعلق
عن ونيته عليه انه كيف يتحقق المعصية مع انقطاع النهي عن [illegible] ومثله الرد وهل يكون الا [illegible] ما امر به
نهي عنه ويدل على ذلك انه اشترط في تحقق المعصية الا بما [illegible] على الاستصحاب كما يحكي عن خلافه وكيف [illegible]
مع بقية الموضوع فقد كان منهيا عنه وصار مأمورا به بلا نهي [illegible] لابدية بذل الجهد كان [illegible] في الخروج
الى طرف واقعها من هذا او ربما اشكل على دعوى [illegible] الاحكام [illegible] كراهة العبادة للاجماع على صحتها وكراهتها
بحيث يفيد الوجوب والكراهة مع الترجيح بما تعلق به في الشرع الحجة لي الامر والنهي جابريها او كيف يكون ما
عن محبوبا مأمورا وتخلص الاكثر بان الكراهة هنا ليس بالمعنى المصطلح اعني طلب الترك مع جواز الفعل وانما
المراد منها [illegible] الاولى فيها التنبيه على قلة الثواب دون ذلك [illegible] وان [illegible] مثلا الصلوة في

المكان او هذا الزمان مكروه وان ذلك للخلاف الاولى والاقل ثوابا [illegible] وكذلك النهي الوارد فيها كالتطوع في الحمام
او قبل طلوع الشمس او غروبها وليس معناه طلب الترك وانما هو حث على الارشاد وبيان ان الصلوة فيها اخفض الاولى
واقل ثوابا من غيرها وربما توهم ان النهي فيها الناظر الى [illegible] على حده فانه من [illegible] غلبة الثواب في العبادة لا التعبد [illegible]
حصول ما فيها الا هو من لحاظه بعنوان [illegible] بلا عوض [illegible] تعرفت بالمنافي لطلب [illegible] طلبه [illegible]
ثم انه قد تقرر انه كان ينبغي على هذا ان يعد في مكروهات العبادة كلها عد الفرد الاكمل للصلوة مع الامام في المسجد الجامع
جميع ما عداها اقل ثوابا [illegible] بالمراد اقل ثوابا [illegible] الرجحان الخارجية
كذلك فهذا التاويل في صيغة النهي من لفظ الكراهة ومن الناس من [illegible] النهي فقال في التخلص من هذا الاشكال
النهي وان تعلق بالعبادة لكن المراد النهي بسبب كراهتها كالتعرض [illegible] في [illegible] الصلوة في الحمام
[illegible] الشمس في [illegible] الصلوة [illegible] وغروبها [illegible] التعرض [illegible] الصلوة
وساعات الليل وهكذا فكانت الصلوة [illegible] الاجتماع [illegible] الاشكال لان النهي عن الاثم [illegible]
عن اللزوم فلا نفي عن التشبه والتعرض المذكورين كان ذلك [illegible] حتى لو [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] التعرض [illegible] في الصلوة في الحمام ولا تشبه [illegible] الشمس بالصلوة عند طلوعها وغروبها
[illegible] الصلوة وانسياق هذه الامور من هذه المناهي [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة هذه [illegible] قيل الاشكال هنا والاجتماع لان الكراهة لم يتعلق [illegible]
اعني الافعال المعروفة وانما تعلق بايقاعها في زمان مخصوص او مكان [illegible] على حال [illegible] ان [illegible]
[illegible] وان [illegible] ذات المفسدة [illegible] هذه الصلوة [illegible]
ايقاعها في هذا الزمان او هذا المكان [illegible] المصف بالايجاد هو [illegible]
على الوجه المخصوص [illegible] في [illegible] الثواب [illegible] ترك [illegible]
والتحقيق ان النهي عن الفعل باعتبار الخصوصية للخروج [illegible] الوجه في النهي
اذ كان منهيا عنه فكيف يكون ما سواه محبوبا [illegible] كيف [illegible] النهي [illegible] النهي عن
صوم [illegible] الاحكام [illegible] الخاص بالعام
بالعام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] النهي فكيف يجتمع الامر والنهي [illegible]
في [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] السببية والشرطية والمانعية والاباحة
وذلك ان الحاكم قد يجعل الشيء سببا للاخر فيكون حكما سببيا وقد يجعله مانعا فيكون حكما مانعيا
[illegible] شرطا فيكون حكما شرطيا وقد يجعله [illegible] فيكون [illegible]

سببين موجبين للحد بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا
والطهارة شرط للصلوة لا تصح الا بها بقوله [illegible] الصلوة [illegible] والاجماع [illegible]
لا تجوز [illegible] كان ذلك الجهل [illegible] الثلاث [illegible] تخفيف [illegible] الوضوء [illegible]
الباقيات فالحكم الوضعي من هذه الاصوليين هو السبب والشرط والمانع والدليل كما هو [illegible] كثير من [illegible]
بين ذلك [illegible] السببية والشرطية والمانعية والدليلية [illegible] هو الذي يحكم به الحاكم [illegible] اسبابا [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] في الشرع [illegible] من صفات الحاكم وافعاله وهو الحكم بالمعنى
المصدري دون المعنى كما هو [illegible] في التكليفي وكيف كان فالكلام يقع هنا في السبب [illegible] والمانع [illegible]

السبب

اما السبب فهو عند اهل المعقول ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والمراد بالاستلزام المذكور ان يثبت [illegible]
حقيقة فلا ينظر [illegible] الاستلزام في الوجود [illegible] الشرط او عروض مانع ثم الملازمة [illegible] ان كان عند
[illegible] فالسبب عقلي [illegible] وان كان [illegible] العادات فعادي كالاكل للشبع [illegible]
هو الذي يحكم به [illegible] شرعي [illegible] العلوم [illegible] السبب بالوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل
كونه معرفا لاثبات حكم شرعي من حيث انه موصل الى اثبات ذلك الحكم وان السبب [illegible] في اللغة ما يتوصل به الى
[illegible] فلذلك سمي الحبل سببا وذلك كالعقد للبيع [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لعدم انضباط [illegible] ولذلك لما جعل البلوغ والعقل سببا للتكليف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] حيث انه [illegible] غالبا [illegible] وما يجعل السبب [illegible]
الناس [illegible] الاخرى [illegible] الحكم وجعل سببا [illegible] الاختلاف [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الحكم المتعلق به [illegible] المذكور [illegible]
والسبب [illegible] كما ترى الكفر والايمان [illegible] الاعتقاد وثبوت [illegible]
[illegible] والاسباب الفعلية كالحيازة والاحياء والتولية كصيغ العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] كالسبب الوقتية كوقت الصوم والصلوة [illegible] كالكسوف [illegible]
[illegible] حتى لا يجوز التقديم والتأخير [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible] في الصيغ [illegible] كقبول [illegible] والبيع [illegible] الطلاق [illegible]
والسلام [illegible] قبول البيع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] هو العبد [illegible]
والعتق [illegible] والطلاق [illegible] الزوج [illegible]
زوجة [illegible] السبب [illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]
لا ينفسخ [illegible] الصغير [illegible]

بعد

بين السبب والمسبب [illegible] كالقتل الواجب للقصاص والسرقة الواجبة للقطع والزنا والقذف
الموجبين للحد [illegible] الموجب للضمان [illegible] الموجب للعتق وصيغ العتق والمكاتبة [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك للمالك [illegible]
والصيام [illegible] فان السبب [illegible] الحكم [illegible]
تقسيم السبب الى حقيقي ومعنوي [illegible] المعنوي [illegible] كالاحداث الموجبة للطهارة [illegible]
والجنون الموجبين [illegible] والموت للميراث [illegible] كالعقود والايقاعات
[illegible] والتلبية والقذف [illegible] الحيازة [illegible] الالتقاط واحياء الاموات [illegible] والقتل
والزنا والسرقة والصلوة والزكوة والحج الموجب [illegible] والمبطلات [illegible] الحق المبيحين [illegible]
والبيع [illegible] الطاعات والمعاصي [illegible] العقاب [illegible] العقائد [illegible] والباطل [illegible]
[illegible] كالشرع الواجب [illegible] والسهو [illegible]
[illegible] السبب [illegible] العموم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] عموم ما يبقى من [illegible] السبب [illegible]
العموم وهو ثابت [illegible]
كوقت الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] ولذلك وجبت [illegible]
[illegible] السبب [illegible] في النقد المطلق
[illegible] رمضان [illegible] الشيء الواحد سببا للاشياء [illegible]
للعتق او الكفارة [illegible] الزنا والسرقة والقذف الموجب للعتق [illegible]
[illegible] الموجب للعتق [illegible] وكثرة الاسباب [illegible] النكاح [illegible]
من الاحكام [illegible] السبب [illegible] كالبلوغ والعقل للتكليف [illegible]
واحد كالاحداث [illegible] الكبرى [illegible] الموجب [illegible]

المانع

[illegible] بل التحقيق [illegible] المانع الذي هو الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] واما المانع فهو ما يلزم من وجوده [illegible]
العدم [illegible] في الاصطلاح [illegible] الوصف الظاهر المنضبط الذي [illegible]
مانع [illegible] حكم [illegible] السبب [illegible] وذلك [illegible] المانع
[illegible] في [illegible] السبب [illegible] وجود [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] بالفسخ [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] السبب [illegible]

الزوجية وزوال الحكمة في الميراث التوارث تمام المواصلة وشدة الاتصال وذلك اشتمر من التوارث بين الوالد والولد كما اذا كان القاتل
في نفي الوالد الثاني ما لا حكم فيستحق نفي الحكم مع بقاء السبب حكمة وذلك كالابن المانع من القصاص فيما اذا قتل الولد الوالد
سببا الوجود والولد وذلك يقتضي نفي القصاص لانه صار الولد سببا لعدمه مع ثبوت القتل الذي هو السبب في القصاص وهو
حكمة التي هي الحكمة المشار اليها في قوله عز من قائل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ويعبر في الاول بان الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تقتضي حكم السبب والثاني بان الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يخل وجوده
بحكم السبب مع بقاء حكمه وبالجملة فالمانع ان لم يقتض زوال السبب فهو مانع السبب وان لم يقتض الا ذلك بل كان اقتضى
ان نفي الحكم مع بقاء السبب فهو مانع الحكم وكلاهما وان اشتركا في منع الحكم لكن اقتضاء الاول لا لاجل اقتضائه الى نفيه
بخلاف الثاني واعلم انما المحيص بالسنة من اعتبار الحكمة في السبب والحكم والمانع انما تتم على القول بتعليل افعاله
تعالى بالفوائد والاغراض كما عليه اصحابنا والمعتزلة حتى انه لا يطلب شيئا ولا يمنع الا وفيه ما يقتضي الطلب والمنع وهو
تعيد الحكم الشرعي المقصود من الاثار للترتب على الفرق بين مانع السبب ومانع الحكم عود الحكم بعد زوال مانع الحكم كما
يعود التكليف بالصيام حيث يكون المانع الحيض قبل الزوال فانه يجب الصيام اذا لم تتفق الافطار من حيث
ان السبب باق فيه الا المانع لا السبب وهذا بخلاف مانع السبب كالصغر والجنون فانهما اذا زالا قبل الزوال
يجب الصيام وان لم تتفق الافطار لعدم حصول السبب فيما لم يتم المانع فلا يمنع ابتداء الاستمرار كالرضاع المانع
من النكاح [illegible] سابق من المرضعين اعتبارها فيبطله وقد يمنع في الابتداء
دون الاستمرار وذلك كالاحرام المانع من ابتداء النكاح ولا يمنع من استدامته فيجب الاحرام ان يبطل النكاح
السابق ومثل العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من دوامه حيث لو وطئت الحليلة شبهة فانه يحرم عليه وطؤها
الى انقضاء العدة فكانت العدة هي المانعة من النكاح ولا تبطل اصل النكاح بل هو باق فلا يحتاج بعد انقضائها
الى عقد جديد وربما كان الامر بالعكس فيمنع من الاستدامة ولا يمنع من الابتداء وذلك كالاحرام بالنسبة الى ملك
الصيد [illegible] فان الناسك اذا احرم وكان في ملكه صيد زال ملكه عنه واذا احرم لم يمنع من ملك الصيد
عيدانا او ابتياعا وكيل ملكه اذا كان الصيد نائيا عنه بل ربما قيل [illegible] وان لم يكن بعيد واما
الشرط فهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا ينتقض بجزء العلة الذي
هو سبب ناقص لان السبب بكماله ذو تاثير في وجوب المسبب ومعلوم ان الشرط لا تاثير له في ايجاب المشروط وهو
كالسبب في الانقسام بحسب الحاكم الى العقلي كحياة المكلف للصعود والجنون [illegible] العادي كنصب السلم
من الواسطة والعصبة في الوضوء والشرعي كالطهارة للصلوة والقدرة على التسليم للبيع وينقسم المتعلق الى شرط السبب
وهو ما يجعل الشارع شرطا لسببية السبب ويترتب عليه كالقدرة على التسليم في البيع وبالجملة هو في المعاملات
ما يجعل شرطا لصحتها وشرط الحكم كشرط وجوب الحج بالاستطاعة والزكوة بالحول وشرط المكلف به كشرط صحة الصوم
والصلوة والحج وغيرها بالنية والحق ان الكل من حيث [illegible] الشرعي فالاول الحكم الوضعي كالسببية والثاني

التكليف

الشرط

التكليف كالوجوب والثالث للوضعي بناء على ان الصحة [illegible] كما هو المعروف ولقد اطال الناس في هذا التقسيم من دون طائل
واعلم ان الشرط اذا اخذ من جانب العدم رجع الى المانع فان عدم الشرط يستلزم عدم المشروط فاذا كان وجوده شرطا
للسبب كان عدمه مانعا من السببية وما كان شرطا للتكليف والصحة كان عدمه مانعا من التكليف والصحة كما ان عدم المانع
يرجع الى الشرط الا ترى ان الطهارة من الحيض والنفاس والسلامة من الجنون والصغر شرط لوجوب الصلوة [illegible]
وسائر الاحداث شرط لصحتها هذا وربما اشتبه بالسبب لتوقف الحكم على كل منهما كالحول في ايجاب النصاب والحلول في
[illegible] النصاب سبب في وجودها والحول شرط مع توقف الحكم اعني وجوب الزكوة عليهما معا والفرق
ان ما ترتب عليه الحكم شرعا ان كان مناسبا في ذاته فهو السبب كالنصاب فانه مشتمل على الغنا والملكية وان كان مناسبا
في غيره فهو الشرط كالحول فانه مكمل لحكمة الملكية لطول التمكن من التنمية [illegible] كلها مناسبة في الذات
المجموع سببا كترتب القصاص على القتل العمد العدوان وكل واحد جزء سبب كما ترتب التكليف على البلوغ والعقل ومن هنا
يتجه الجواب عن النقض على تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم بجزء العلة واعلم ان الشرط المدلول عليه باداة الشرط
[illegible] في اصطلاح الاصحاب فان الشيء [illegible] بحيث يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم
سبب [illegible] على الملازمة في الوجود هو المنطوق ودلالة الملازمة في العدم هو المفهوم هذا هو الغالب
بل [illegible] ان الحقيقة [illegible] للسببية [illegible] تعلق الجواب على الشرط [illegible]
[illegible] الاداة شرطا حقيقيا يلزم من عدمه عدم الجواب ولا يلزم من وجوده [illegible]
عند اهل العربية [illegible] حقيقة التعليق [illegible] الشرط في اللغة الاشتراط [illegible]
التعليق [illegible] ان سألت [illegible] فالمعلق هو [illegible] الجزاء ووقوع الشرط
ويكون [illegible] العدم [illegible] المثال الاول فانه [illegible]
في [illegible] الجزاء [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] ان تاتيني [illegible] والحق ان اصل الشرط في اللغة الالزام والالتزام [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] التعلق [illegible] كالشرط في البيع والصلح والنكاح وغير
[illegible] هذا [illegible] كذا او كذا [illegible]
في [illegible] هو الحقيقة في لغة الشرط وان كانت [illegible] حقيقة في [illegible]
الشرط [illegible] والالتزام في البيع [illegible]
الاشتراط [illegible] ولذلك دخول في العقود [illegible] ترتب اثرها [illegible]
تحقق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لم يمكن [illegible]
بل [illegible] وهذا [illegible]

ان تكتب او على ان تكتب وانت حر او اشترط عليك ان تبقى في هذه الدار او بشرط ان تبقى او على ان تبقى فان ذلك فيهما
ولكن على الوجه الخاص نعم خرج بالدليل العتق فيصح تعليقه في موضعين احدهما التدبير والثاني النذر وشبهه تقول
في الاول انت حر اذا مت كما تقول لعبد الوقت فيعتق بعد الموت بالاجماع [illegible] وفي الثاني انت حر ان عافاني
الله فلا اعرف فيه تعلق بذلك للاعتاق ثم لا يصح في غيرهما فلو قال ان جئت انت حر او فعلت كذا فالعبد هذا الشرط ما جعل
من الكل التوكيل فيقع تزويج الوكيل ان كانت [illegible] فهي طالق فليس بتعليق له بالواقع للاذن كان [illegible] ان تقدم كل
تزويجها وهي في [illegible] فهو طلاق صحيح [illegible] لما جاء بالشرط الذي هو واقع بالتعليق [illegible] المهر [illegible]
الطلاق المتقدم للاقرار بالتزويج وان ابهم ذلك فللزوجة [illegible] ان [illegible] غيرها [illegible]
كان [illegible] انكار الوكالة وهو زوجها وان [illegible] النكاح [illegible] الانكار وكذا كل تعليق [illegible] المعلق [illegible]
جاء بالشرط لغرض آخر كان [illegible] وشبه المعقود في مثل قول التعليق في العبادات فلا يصح
ان بقيت على الطهارة [illegible] في القضاء علينا كما لا [illegible] وكان من [illegible] بل يصح ان [illegible]
فيما البينات كان يقول [illegible] ان الشكوك [illegible] الاحتياط في الشك [illegible] فاسد [illegible]
الدليل على صحة [illegible] كما جاء في الاعتكاف [illegible] الرجوع [illegible] الاحلال [illegible] الاعتكاف
[illegible] الرجوع [illegible] بالحج [illegible] الاحلال [illegible] قول [illegible]
ذكر [illegible] فقد خرج بالدليل [illegible] الطهارة [illegible]
وعدم [illegible] الغالب [illegible] وان [illegible] بذلك التعليق [illegible]
[illegible] فان [illegible] الترك كما هو الغالب فلا اشكال ولما الدليل فهو ما يكون التوصل بصحيح النظر
الى حكم من الاحكام وذلك كالاجماع وخبر الواحد وظاهر الكتاب ودليل العقل [illegible] بان الاجماع حجة
وصحيح الخطاب [illegible] اشتغال الخطاب [illegible] وان ترتب عليه تكليفي كوجوب الاجماع
وهكذا [illegible] احكام الوضع الصحة والبطلان والرخصة والعزيمة [illegible] في معانيها الاول في بيان
اما الصحة فلا يوصف بها الا العبادات والمعاملات من العقود والايقاعات فهي [illegible] انما [illegible]
[illegible] بحيث يترتب عليها آثارها [illegible] على القانون الشرعي [illegible]
من [illegible] الآثار [illegible] كيف [illegible] الصحة
الا [illegible] ما يترتب على العقد الصحيح [illegible] الناس في العبادات [illegible] عبارة عن موافقة
الامر الشرعي [illegible] على القانون الشرعي [illegible] وقال الفقهاء
انما [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] عن [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] لم [illegible] الطهارة [illegible] اقسام [illegible]
الوقت الى الاداء والقضاء [illegible] وليس كذلك فان قضاء الصلاة [illegible]

والاجماع انما دل ذلك فيما لم يثبت في الادلة [illegible] الخلاف [illegible] في مثل الصلاة بظن البقاء على الطهارة فانما نعيد [illegible]
[illegible] صحيحة على [illegible] بالاجماع فكانت جارية على وفق القانون [illegible]
[illegible] اجماعا ولا [illegible] الاول [illegible] اعادة ما صح فانهم يقولون ان القضاء هنا انما كان بامر جديد ولولا [illegible] الدليل
عليه لما وجب [illegible] الامر [illegible] الامتثال [illegible] كالوصلي في مكان مغصوب او ثوب نجس [illegible]
ان الامر بالاعادة هنا انما جاء على الاصل [illegible] لوجب بالامر السابق لعدم [illegible] فلا [illegible]
وان كان [illegible] الشارع [illegible] لا يكفي في الاجزاء بل [illegible] وان [illegible]
[illegible] وذلك ان الحكم [illegible] الحكم بشرط [illegible] الطهارة للصلاة توقف الشرط على ثبوته [illegible]
وعدم كفاية الظن في الامارات الدليل على الاكتفاء بالظن وان لم يصادف الواقع كما في اشتراط طهارة الثوب و[illegible] البدن
واباحة المكان واللباس [illegible] خطاب [illegible] كقولهم لا صلاة الا بطهور [illegible]
في الواقع [illegible] الواقع [illegible] الشرع في [illegible] القول بالاجتزاء [illegible] التكليف
دون [illegible] اذا عرفت هذا فنقول الوصف [illegible] الفقهاء من كونها مجزية مخرجة عن عهدة التكليف
مسقطة للاعادة [illegible] الفساد [illegible] النقص والخلل [illegible] جزء او [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الدليل على كونه [illegible] الاعادة في الوقت والقضاء خارجه [illegible] العلم
[illegible] وعدم كونه [illegible] واما البطلان فهو خلاف الصحة [illegible] الفساد [illegible]
بينهما [illegible] الحج [illegible] اصل [illegible]
الزيادة [illegible] الفساد [illegible] الخلل [illegible] فاسد وهذا [illegible]
[illegible] ولما الحكم [illegible] البيع [illegible] والا فقد [illegible]
[illegible] ولما الرخصة فهي ما شرع من الافعال [illegible] قيام [illegible] وحقيقتها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاضطرار [illegible] الخلف عليه بالاذى
من النفس او المال [illegible] الصلاة والصيام في السفر وربما قيل ان [illegible] الى
[illegible] يندب الى [illegible] وتقديم غسل الجمعة يوم الخميس [illegible] والاتمام في الاماكن الاربعة
وربما كان [illegible] وربما قيل بوجوبه وربما كان مكروها كالكذب في
[illegible] بل يندب وربما وجب [illegible] الرخصة [illegible] عن دم القروح
والجروح [illegible] الدرهم [illegible] الصلاة والرخصة الشرعية كثيرة [illegible] ويقابل الرخصة العزيمة
وهي في الاصل العزيمة وهو [illegible] كما قال تعالى فنسي ولم نجد له عزما واولو العزم من الانبياء [illegible]
[illegible] ما شرع ابتداء وهو المراد بقولهم ما شرع [illegible] ما جاز [illegible] قيام المقتضي
[illegible] وقول الامام الرازي في المحصول ما جاز فعله [illegible] ان [illegible] المقتضي [illegible]

ماعدا الحرام ومعنا اخص بالواجب وهي الحكمي من المستصفى والاحكام حيث قالا هي لو ذم العبد بالزام الشرع وبالعزم الزام
ابتداء اولا العذر كما قال في المنتهى هي ما لزم من الاحكام للعذر بل في شرح الشرح ان اصطلاح الجمهور على هذا ثم الاولى انها
لا تطلق الا في مقابلة الرخصة فهذا اخص وذاك عزيمة وهنا اخص ليس بعزيمة وفي هذا عزيمة بلا [illegible]
رخصة وان لم تقابل بل كل ذلك اصطلاح وقال في شرح الشرح الحق ان الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في
مقابلة الرخصة **المقام الثاني** في بيان ان الكلام [illegible] قيل كالمتأخرين [illegible] في كون الصحة والبطلان
من احكام الوضع للمتقدمين بان اسباب العقود والايقاعات لما يترتب عليها من الآثار انما جاءت من توقيف الشارع ولذلك
ابن الحاجب [illegible] في العبادات [illegible] كما قال [illegible] في كون [illegible] من احكام الوضع [illegible]
[illegible] موقوف على توقيف من الشارع واما في العبادات فقد اختلفوا فاثبت [illegible] ونفى اخرون وقال العضد
حكم ابن الحاجب [illegible] في العبادات من احكام الوضع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الفعل [illegible] الفعل موافقا للامر [illegible] كون [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] توقيف من الشارع بل [illegible] العقل [illegible] فلا [illegible]
حكم [illegible] الشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي [illegible] ان ليس في اسباب العقود والايقاعات
[illegible] السببية التي كانت بتوقيف الشارع [illegible] ان الحكم [illegible] احكام الوضع ثم ليس هناك شيء [illegible] ذلك
يحتاج الى التوقيف [illegible] السببية الشرعية التي هي [illegible] التي هي السبب [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الحكم بترتب الآثار الى الكثير من [illegible] الوضع [illegible]
من الموانع [illegible] الجزئيات [illegible] خصوص [illegible] جزئيا [illegible] اسبابا [illegible] المعاملات
[illegible] العبادات [illegible] في العبادات [illegible] الا التوقيف [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] القيام والقعود والركوع والسجود [illegible] غسل الجمعة [illegible] الاعادة [illegible]
في العبادة [illegible] الرخصة [illegible] الى الفعل [illegible]
[illegible] اذا وجد [illegible] يوم الجمعة [illegible] الطهورين فان [illegible] التكليف
[illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible] في الوقت ولا [illegible] التيمم ثم [illegible]
في الوقت [illegible] الصحة والبطلان في احكام الوضع من حيث ان السببية في المعاملات
في العبادات [illegible] ما دخلت في الرخصة من العبادات يحتاج الى التوقيف كما عرفت [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الرخصة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحرام من الاحكام [illegible] الاباحة [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] في سلك الاحكام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
من التكليف والتحقيق انما [illegible] المطلق [illegible] الايجاب والندب والكراهة والاباحة انما [illegible]

عنا مثل ترتب [illegible] وقد اذن [illegible] ان يتناول [illegible] الاذن [illegible] الرخصة ثم لما كان [illegible] النفي [illegible]
لم يوضع [illegible] ان التناول الذي يكون [illegible] باب المضطر وليس وجوب **الحفظ** [illegible]
الترتب الذي [illegible] الرخصة [illegible] الاذن في الترتب [illegible] المذكور وهكذا الاذن تأسيس في احكام الوضع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والعدم موجودا [illegible] جواز التيمم مع وجود الماء لعدم التمكن من استعمال [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible] تعليق الجواز في الكتاب المجيد على عدم الوجدان [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الشارع جعل [illegible] الاستعمال سببا في جواز التيمم [illegible]
[illegible] عدم الوجدان في الكتاب [illegible] السنة والاجماع [illegible] الوضع [illegible]
في سببيتها [illegible] سببية [illegible] المشترك بينهما [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] تكليفية [illegible]
[illegible] سببية [illegible] المشترك [illegible] السببية في [illegible] السببية [illegible] في [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] القياس [illegible] التنزيل [illegible] القياس وليس من الوضع [illegible]
من الشارع كما [illegible] التنزيل [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الموت [illegible] التقدير [illegible] سببيتها [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] التنزيل والتشريك في الحكم [illegible] القوة القريبة [illegible] ذلك على [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] الحكم [illegible] الوضع [illegible] الفرض [illegible] الدليل على [illegible]
تأثيره في ترتب الآثار عليه فان الدليل اقتضى [illegible] الدين [illegible] الوصية [illegible] التنزيل [illegible]
الواقع في الحكم [illegible] القريبة [illegible] التقدم [illegible] حكمهما [illegible]
[illegible] الحكم وترتب الآثار [illegible] التقدير [illegible] في ذلك
الاعواد وان لم [illegible] هناك [illegible] بعد الموت [illegible] الدين [illegible] بعد الموت
على ان [illegible] الدين [illegible] الى الورثة [illegible] الموت [illegible] **ومنها** مسئلة من قال اعتق عبدك عني
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible] الدليل [illegible] في الحكم [illegible]
انه [illegible] التنزيل [illegible] الدليل [illegible] الوضع [illegible] الوجه
[illegible] الذي ذكره [illegible] **ومنها** مسئلة [illegible] الصوم قبل الزوال [illegible]
[illegible] صوم بعض النهار **قلت** [illegible] الدليل [illegible] قبل الزوال كان [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible] تعليقها بالكل [illegible] صوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] من الصوم [illegible] اخر الكلام على [illegible] الحاكم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]

والنهي والسببية والمانعية ويمكن ان يراد حكم العقل الذي [illegible] ان الحكم الشرعي تابع لحكم العقل ومن اجلاه عليه ازلاً
[illegible] ويصح ويقيد [illegible] الاطلاق [illegible] ان الحكم [illegible] وتمام القول في ذلك
وبيان الملازمة بين الحكمين يجيء ان شاء الله في الادلة العقلية [illegible] قاعدة الحسن والقبح العقليين كما
المحكوم به والمراد هنا ما يتعلق به الحكم التكليفي من افعال المكلفين فانها [illegible] الاحكام الخمسة وهي [illegible] ما تعلق
الاحكام الوضعية [illegible] الوضعية لا تتعلق بالاختيارية كسببية القذف [illegible] كل [illegible]
يكون الاتلاف لا عن اختيار سبب للضمان والعقوبة في الافعال [illegible] من جهة التكليف لا يتعلق [illegible]
او يختص بالاختيار [illegible] دون [illegible] الاطلاق فالاشاعرة على الاول بل [illegible] التكليف [illegible] والعدلية
على الثاني ولما كان [illegible] حجة المكلفين [illegible] التكليف [illegible] الافعال وهي عندهم غير مقدورة [illegible]
الاشعريين حيث احتجوا على كونها [illegible] غير مخلوقة [illegible] التكليف بها [illegible]
للتكليف [illegible] وجب [illegible] في خلق الافعال وتفصيل المقالة في ذلك ان الجبرية ذهبوا الى ان الفاعل
العباد كلها اضطرارية [illegible] وان اختلفوا في حقيقة ذلك [illegible]
ان العباد [illegible] الافعال [illegible] حركات النبات وقال النجار والاشعري [illegible]
ولكنهم مكتسبون [illegible] والقدرة [illegible] والاختيار [illegible] الكسب [illegible]
بالفعل [illegible] بالتعلق المذكور العلاقة التي بين القدرة والفعل [illegible]
[illegible] ان الفرق بين [illegible]
فارق [illegible] القدرة [illegible] دون القدرة وهو قول [illegible] الكسب [illegible] الفعل عقيب [illegible] العبد
وعدم الفعل عقيب [illegible] العدم [illegible] الكسب [illegible] الفعل القدرة [illegible]
عن [illegible] في وجوده [illegible] ان الكسب [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الكسب
دون الفعل [illegible] الوصف [illegible] الفعل [illegible]
كل فعل [illegible] كسب [illegible] كيف [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] التأثير في الفعل [illegible]
في الفعل [illegible] الكسب [illegible]
والمعلوم [illegible] العبد [illegible] ذلك اعتراف [illegible] الاشعري [illegible]
الكسب للعبد [illegible] في الكتاب [illegible] في الغالب [illegible]
الا الفعل [illegible] فيما بينهم والمحكوم [illegible]
اعلم [illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible] ارادته والاختيار [illegible]
للقدرة والاختيار [illegible] في الكسب [illegible] في العقل [illegible]

حجة

حجة اعلى العدلية

[illegible] الفعل [illegible] الجبرية [illegible] القدرة [illegible] العبد
[illegible] مغلوب عليه [illegible] ان العباد هم الفاعلون لما على الافعال [illegible] الاضطرارية [illegible]
ذلك الحجج [illegible] الوجدان [illegible] العقلاء حتى [illegible]
[illegible] والنزل [illegible] لم يكن بين [illegible] فرق [illegible]
والعصيان [illegible] الفاعل القوي والضعيف [illegible] بالجواهر والالوان [illegible]
[illegible] حيث انه [illegible] الجبرية [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] الباري [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] الكتاب المجيد والسنة وكلام الحكماء [illegible]
من نسبة هذه الافعال الى العبد [illegible] الاصل الحقيقي [illegible] الحكيم
لا نفاق العقلاء [illegible] المجبور [illegible] بالعبد والا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] بالسمع [illegible] خالق كل شيء
على نفي الشرك [illegible] بالفعل [illegible] العبد [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] في الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الاول [illegible] مخصوصا
الادلة القاطعة والبراهين [illegible] ادلة المعتزلة [illegible]
الثاني ان الاشاعرة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] في التأثير [illegible] والصانع والنجار والناسج [illegible]
[illegible] بالتأثير [illegible] التكليف [illegible] السمع [illegible]
ولا [illegible] قال الغزالي [illegible] العقل [illegible]
التكليف [illegible] التكليف [illegible] ومعلوم [illegible]
عدم [illegible] الاختيار [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] الاختيار [illegible] والجواب
عن السمعي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في السماء [illegible]
[illegible] حتى انتهت [illegible]

ان وجه فقال المشرقي انا نحن [illegible] والذي يتفق على سخافتهم بالبطلان وينادي بتكذيبهم في هذه الدعوى عند
تجارب الوجدان [illegible] خلاف ما [illegible] في صريح الكتاب والسنة من حصر التكليف في الوسع ونفي الحرج في الدين
[illegible] التشريع السهولة السماحة كقوله عز من قائل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
بعثتكم بالشريعة السهلة السمحة ولما العقل فقد [illegible] ما [illegible] نوع من الحكم [illegible] ولو التفتوا اليه و
[illegible] لما اجاز على الحكيم من ارتكاب القبائح وتكليف العباد بما لا يطيقون وتعذيبهم [illegible]
وما شهدوا به على انفسهم او لا فالمعارضة [illegible] ان سبق العلم [illegible] بالمعلوم كان [illegible] العلوم الصحيحة
[illegible] الانبياء والاولياء واهل النجوم فان علمهم بوقوع شيء لا يوجب تاثيرهم فيه [illegible] ثانيا قالوا
هو العلم بكونه اصلح ولو في [illegible] ذلك الحكم [illegible] والالهام او الاخبار لا يوجب الجبر فلما
[illegible] اصلح ولو [illegible] فعله باختيار [illegible] في جميع افعالنا و
حاجتنا الى القول بجواز الترجيح بلا مرجح [illegible] الى الاقدام الى احد المتساويين من دون ترجيح بعد وجود
الداعي الى الفعل [illegible] كما في العطشان [illegible] والكيال والوزان والهارب ونحو
مما يكون الغرض فيه هو القدر المشترك فان الناس في امثال هذه المقامات كثيرا ما يقدمون من دون ترجيح
الفعل مع الترك [illegible] العادة [illegible]
المرجح [illegible] بدون ترجيح [illegible] الافعال [illegible]
بالذات وان كانت [illegible] بالترجيح [illegible] المرجح [illegible] بلا مرجح [illegible]
[illegible] الترجيح بلا مرجح ولو في بعض الصور النادرة [illegible] المرجح للفعل [illegible] العبد
فلا تحتاج الى مرجح [illegible] على الترجيح [illegible] على الفعل بلا مرجح حتى في هذه
النادرة وان [illegible] فعل العبد [illegible] القوة الشهوية والغضبية [illegible] العلم بالاصلح
وذلك انه اذا اعتقد ان هذا الفعل [illegible] واصلح له انبعث بواسطة القوة الشهوية شوقا اليه ثم [illegible]
[illegible] الى العزم وهو الارادة [illegible] التصديق [illegible] في البيان [illegible] الحكيم في قاعدة
الحسن [illegible] معارض بافعال [illegible]
سبيل [illegible]
بان لا يصدق ومعلوم انه [illegible] والجواب ان [illegible] بالقوى [illegible]
بالنار وهو [illegible]
[illegible]
وجب الايمان وان [illegible]
[illegible]

هل يصح التكليف بالمشروط مع انتفاء شرطه

وجب الفعل منه فذلك الاضطرار [illegible] يجب والجواب [illegible]
[illegible] الوجوب للفعل [illegible] والاختيار
[illegible] الاضطرار وبالجملة فلزوم الفعل بالاختيار
لا ينافي الاختيار بل يحققه **فصل** وهل يصح التكليف بالمشروط عند انتفاء شرطه خلاف بين الاشاعرة والمعتزلة ومحله
[illegible] الامر والمامور مع الانتفاء في الواقع [illegible] عالمين بالانتفاء او جاهلين به [illegible]
ان مع ذلك [illegible] احدهما عالما بالانتفاء والاخر جاهلا به على احد الوجهين ولا كلام في [illegible]
بالانتفاء [illegible] على احد الوجهين [illegible]
مع علم المامور بالانتفاء انما الخلاف في العكس وهو ان يكون الامر عالما بالانتفاء والمامور جاهلا على احد الوجهين
فالمعتزلة والسيد [illegible] وجماعة على المنع محتجين بان الفعل مع انتفاء شرطه ممتنع والامر بالممتنع ممتنع [illegible]
[illegible] مع علم المامور [illegible] بالانتفاء [illegible] لكنه ممتنع بلا خلاف وذهب الاشاعرة والغزالي [illegible]
[illegible] واكثر الاصوليين الى الجواز محتجين بان الغرض من الامر [illegible] الطلب [illegible]
فلا يكون الغرض [illegible] الامتثال [illegible] في النفس [illegible]
[illegible] **فان قلت**
[illegible]
الشرع **قلت** [illegible] الغرض [illegible] التكليف
[illegible] رمضان [illegible]
او موت او جنون [illegible] الكفارة [illegible] **فان قلت** الكفارة [illegible]
[illegible] هنا **قلت** [illegible] الكفارة [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] بالكفارة **قلت** خطاب [illegible] لا ريب [illegible]
بالطريق الذي [illegible] الخطاب [illegible] المعروف بين اصحابنا عدم وجوب الكفارة هنا
لان [illegible] الكفارة [illegible] التكليف بالفعل [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
للوجوب [illegible]
الوجوه [illegible] في الصلاة [illegible]
على [illegible]
المقام [illegible]

وهو اجماع بل المقصود منه رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ حتى كان من جهل شانه اراد ان لا يكلف الولد حتى يصير والد او اب
كان تمام تمام التمييز الا انه لا كلام ما يخفى وتمهيد حد بجهل المناط من الامور الظاهرة الادراك التي لا تخفى والا
حل النظام وتعطلت الحدود والاحكام بتعدد اهل الجحود وبدون نزاع في دعوى عدم البلوغ لا يكاد انك لا يحتمل
ويكون الامر الاشتمال للامر ونحو ما انه لم اصل وهكذا وتعلق الطهارة والركوع بمال الصغير ليس من التكليف وانما هو
قبل الوضع جعل الاتلاف سببا للضمان وبلوغ النصاب سببا للزكاة في مال الكافر والمخاطب بالاداء انما هو الولي
الحاكم وبالجملة فهناك خطابان وضعي لا تكليف وتكليفي والمكلف فيه انما هو الولي بامر الصبي فاما التمرين
ولا يتعلق به عند البلوغ كما عليه الاكثر ومن ثم فلا يكون عبادة شرعية ومن ذهب الى انها شرعية كشيخ الطائفة والمحقق
يبني عليه من شرط البلوغ في التكليف فان اجماع بين المسلمين كما عرفت وانما بناه على ان الامر بالامر وان البلوغ
شرط في ابتداء التكليف لا مطلقا حتى يتم ما كان بواسطة محل النزاع وبالجملة فذلك كلامهم في ان البلوغ شرط في ابتداء
التكليف دون الاجماع على الاطلاق وانما امر الولي بامر الصبي فان اجماع ايضا فالكلام في ان الامر بالامر حتى يكون
الشارع هو الذي كلفه اقتضى ما هنالك ان تكليفه كان بواسطة وتكون الولي بمنزلة المبلغ بين المكلف في ايصال التكليف
الى المكلف سبقا او ان الولي او سياسته وتمرينه على ما اراد منه بعد البلوغ فمن ذهب الى الاول قال انه عبادة شرعية
من حيث ان يكلف بها انما صدر عن الشارع اقتضى ما هنالك انه بواسطة ومن ذهب الى الثاني قال بانها تمرينية اذ لا تكليف
الشرعي اصلا وانما امر الولي انه ليس من شرعية فمنهم من نفى الصحة ايضا نظرا الى انها من افعال الامر ولا امر ومنهم من نظر الى انها حكم
وضعي والملازمة والحق انها شرعية كيفية لو كان الصبي اهلا لان التكليف بواسطة يصح تكليفهم ابتداء واي فرق بين الامرين
وقد قطع الشارع العقد والايقاع للامر برفع القلم عنه ولو كانت التكليف لجرت بلا شك اتى الاقلام ومعنى عن الحقن الاولا
اقوى من المذهب اليه والمؤاخذ عليه لا اطلاق ان الولي مامور بالزام الواجبات ومنعه من المحرمات ومن بعد ذلك فلو كان
تكليفه لكان ايجابا وتحريما وهو خلاف الاجماع واما امره بالامر فليس بامر كما حقق في محله ومما يقويه في بعض المقام
كامر النبي بالولاية والوزير بامر الرعية وقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع فهو امر حقيقي خارج كما قد يحتمل العدم وهنا
يأمر الولي بالامر والامر اعمل للوجوب وجهته ومعلوم ان الامر ليس بامر ومن ليس الوجوب متعلقه ولا يدل عليه وانما الثابت
وما اخرج عن هذا القبيل فان الفعل من المقال من الامر لعدم الولاية وفي هذا ان الامر لعدم القابلية بل لا تثبت في
امر الولي بامر الصبي ما ارشد الشارع اليه هو الامر من جهة الصغير من تواجيه الخطابات وبقي الى الاول
والنواهي والذي عليه لك بخلاف ما جاء في امر الولي بتمرين ابنائه على اوست فانه يحتمل الوجه في الطهارة
والركوع والسجود في الصلاة والامساك لانخفض النهار في الصيام فهذه التبيين لو كانا انما هو اليه سواء القربة فانها
حكم من ان الصبي لا يدرك الوقت بالغا اجزاء عن حجة الاسلام فقد يعود الى كونه هنا لا يجتزي عليه بعض انما
سلكنا اجتزي في الفضل باحد الموقفين مع فوات اعظمهما بل قد اجتزي في الوقت بدخول الحرم فانكر الاحرام
في الصبي بما بعد الاحرام من المناسك ومعلوم انه قد حكم بصحة الاحرام ومن ثم قيل انه لم تمكن عبادة شرعية ام تمرينية

هل عبادة الصبي شرعية او تمرينية

وعلى الثاني فالاطف بانه اجر جهة المجهول كما يكون الى الوعد بالبقاء وهو ادعى الى توطين النفس بالامتثال وكما في
الانعام من خلائق والسيد كما منع على العمد بانفاقه الذي تجرى الامر كان من التعليق بما ورد قال العلامة تم هذا الحكم
من التحصيل شانه ام مشروط لكنه في كلامه الكون ان يحصي وفيه ان الواقع في كلامه من الشرط ما في الوضع والتسبيب
في قوله ومن قوى نظر او من يخرج من بيته مهاجرا والامر للتعليق والامام عام خوطب به من يتحقق الشرط ومن
لا يتحقق فشرط النبي لاحكام كاية الوضوء والتيمم يقول الله اذا قمتم الى الصلاة من وجد الماء فليتوضا ومن لم يجد فليتيمم ومن
قد لهم فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم والكلام في شيء من ذلك انما الكلام فيما يجب الاخر
بعيد ادجاعة لو عيونهم كما يقول الا ترى ان فعل ولا اشعر وقوع مثله في كلامه تع والذي منع السيد ولا الحق
لم يقع الحكم به بل ثم هنا كلام في شرائط الوجوب كما عرفت عقلية كالعقل والقدرة واشرعية كالحيض والطهارة
من الحيض في الاول الصوم والصلاة ولما شرائط الصحة كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة فاما ابنائهم في
العقول وكثير الاشاعرة على انه حصولها ليس شرط في التكليف وابو حنيفة واكثر الحنفية وابو حامد الاسفرايني من الشافعية
على ان النظير بان اصل النزاع فيما بينهم انما كانت مسئلة فرعية وهي ان الكفار هل هم مكلفون بالفروع ام لا الاصول الكن
المتاخرين كالامدي وابن الحاجب جعلوا البحث في هذه المسئلة الاصولية وزعموا ان مبنى الخلاف في الفرع المذكور
على الخلاف في هذه المسئلة فقال الاشاعرة بنفي التكليف من اتفاقها اثبتوا الا فعدم اشتراط الصحة في شرائط الصحة
كالطهارة والستر والاستقبال الاجماع بل لم يحكم بنقض اصل الحكم القول بالشرطية كيف كان فعدم الاشتراط في
الصلاة حجة والحق على بطلان دعوى الشرطية في محل النزاع للاشتراط الوضعي في الفرع وكونها شرط التكليف
فكان دعوى الشرطية في احدهما دون الاخر تحكما ثم انا نذكر ذلك الاصل وعمدة ما في بان يا ايها الناس اعبدوا ربكم و
على الناس حج البيت وخصوص مثل قوله تع وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة و قوله تع فلا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى وقوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى لفظ انهم انما يريد من خصوص هذه الافعال
المراد خصوص هذه الافعال علي المراد لم نك من المصلين الذين شانهم ولا الاكتفاء بالاول ولم يبعد تخصيص الخطاب
الغالب بالمؤمنين كيا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة لانهم هم الاهلون للامتثال والمتعلق
للخصم سوى دعوى منافاة الكفر للتكليف بالفروع لاشتراط صحتها بالايمان وانت خبير بان الايجاب المشروط
المقيد ايجاب الشرط وسائر مقدمات وجوده وبالجملة فالكفر لا يصلح مانعا من التكليف لامكان ازالته بالايمان
كالحدث لا يمنع من التكليف بالصلاة لامكان ازالته بالطهارة وربما فصل بعضهم فخالف بالطهارة في النواهي نعم
وجوب اقامة الحدود عليهم وفيه ان الحد من باب الوضع فلا يستلزم التكليف وربما استدل على مقالته بالاجلاء ان
رسول الله ص كان يدعو الكفار الى الاسلام ومعلوم انه عاما الفروع ولو كان ما يدعي اليه فالناس مكلفون به ثم
شاهد للملازمة بمدعوا الكفار الى الاسلام بجعلها ما قبله وان المراد بذلك تكليف مرادا لنزاع من قبل او بها يصير ذلك فلو لم
تكليف به يصح الخبرة والمطالب والحكم جملة فهو المطلوب والكلام هنا في شرائط التكليف وهو اول البحث

هل الكفار مطالبون بالفروع

الكلام عليه

صومه جماعة

من الحدث فكان من الحق ان يمنع من اللبس واللبث في المساجد الا او فيه وان عتسل فالا اجماع على

وان السكران والغافل يمتنع تكليف ما لا يفهم لاستحالة الامتثال من دون فهم ولقد رفع عن النائم وعن النائم حتى يستيقظ وفي
المجنون حتى ... خطاب من دون ... المخاطب والتنبيه اذ المراد دفع المؤاخذة والمناط ... في
الخرس ... العقل في ... وعدم المؤاخذة في النائم و في المخطئ والناسي ... الفهم ... والنائم
وذلك ... الاولين ... قبل ... الى ان التكليف ... ما
... الثالث ... اشترط ... التكليف ... للقسم
... التكليف ... ابتداء ... والعقد ... النائم ...
والتكليف ... التكليف ... الشعور ...
الامتثال ... الشعور ... الشعور ...
... التكليف ... العقل ...
... العقل ... العدم ...
... القول ... التكليف
... التكليف ... الامتثال ...
... الانقياد ... النائم والغافل ...
... التكليف ... الشعور ...
التكليف عدم الشعور ... التكليف في حال الشعور ... قاصد القربة
... التكليف ...

ودونها في امثال ذلك ايضا لان الجزء الصادر لعدم الشعور مبطل بالنكتة كونه غير مكلف به لو قوم في حال التشهد التكلم
فيناوه حال عدم الشعور ولا لبطل البعض لبطل الباقي ولانه صادف الشعور لزوال المركب بزوال الجزء اي ان لا يحل
بعيم لعدم الشرط اعني الشعور بالعبادات فما في ذلك من الحرج لكثرة عروض الغفلة والنسيان بل الكفر بالاخرى
الشعور قاصدا للنية بتمام العمل المتقرب فاحتسبت لذلك القصد الواقع على اول جزء مما لا ينبغي من جميع اجزائه
الى آخر الاجزاء من حيث ان الاعمال بالنيات وعد المكلف في حال عدم الشعور بما يقتضيه الشعور لو جزء ذلك هنا التعارض
شوذ فكانه لم يعرض له شيء حتى لو ادخل في الصلاة مثلا ثم غفل الى آخرها اجزء ولا فات عليه بسبب تلك الغفلة بعض
التي ليست من الاركان اعضل ما يتأتى في اثنائها من كلام ونحوه وكذا الصوم وان اكل او شرب او نام بعد النية الى الغروب وقد
ينبغي ان لا يتم في الصلاة ايضا من هذه الجهة لكن لما صار بنائها فيها ويبطل من حيث انحرف فانقض للصلاة مع الحق
من ذهب الى النوم مع تمكن المقعد من الارض لا ينقض الوضوء كما الصدوق نعم لعدم بطلان الصلاة بوقوعه في اثنائه
فيها وكذا سائر الاعمال من اعتكاف او احرام او وقوف في المشاعر او طواف وبيع ونحوه فتلك العوارض مما يخرج المكلف
عن التكليف كالجنون والسكر والاغماء لان الة العقل الذي هو السبب في التكليف فانه يبطل العمل الواقع في اثنائه
لزوال المقتضي والقدوم من يتوجه اليه التكليف وهذا بخلاف النوم فانه لم يكن مزيلا للعقل حقيقة وانما هو مخفي
الحس الظاهر فيحجبها عن الادراك ويكون كالقشر عليها ويذهب بالتنبيه مع انه طبيعي لا يزال اعتيادي وشيء
سريع الزوال كالغفلة والنسيان لا يخرج المكلف عن اهلية التكليف بعد دخوله في العمل وحقه الا الاشتغال
عروضه بما يمنع من الابتداء مع بقاء المقتضي ولا كلام في الاولين واما بطلان العمل اذا ورد عليه وحده وكانت
الصلاة والطواف والبيع والوقوف والاعتكاف وعدمه كالصيام والاحرام واما الخلاف فالاكثر على
كلك لا زائد للعقل كالجنون بل هو اعظم الابطال [illegible] والحق في اصحابنا من ذهب الى ان النوم
يبطل العمل اذا وقع في اثنائه بعد النية والفرق بينهما الا من حيث ان النوم كما عرفت حيلة الى زوال العقل ولذلك
نعم تقتضي خلاف الاجماع بالجملة فكذا كان الاصل بطلان التكليف بكل عارض اقتضى ما ثبت بالدليل
بالغفلة والنسيان مطلقا وبالنوم حيث لا يشترط بالاطهار كالصوم والاعتكاف فلم يبق الحج على الطواف
على عدم انعطائه [illegible] ذاهب الى انه انما يبطل الصوم فاذا صح [illegible] عن الحكم به
وهو خطاؤه والا لزم عليه النوم بل اذا استوعب النوم الوقت من دون سبق نية وذلك فكيف كان يبقى ما عدا
الاصل ومنه الاغماء وقد يجاب عن الاصل صحة العبادة فتستصحب الا ما قطعنا بابطاله كالجنون والسكر ويبقى
عداه من نوم واغماء ونحوهما والجواب ان الاصل عدم كون الشيء [illegible] مما ثبت بالدليل ولما يجيء التكليف
بالحج [illegible] من الحرج [illegible] المذكور عندهم [illegible]
من [illegible] وقد عرفت ما فيه وتعلق [illegible] السكران [illegible] فان ذلك من باب الوضع
الاحكام [illegible] في الجنون حتى كلف الجنون باخراج [illegible] من باب التكليف

وقضاء النائم وصحة الصلاة بالوجه هو تكليف بعد النوم ومما يؤيد قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وقوله هذا الوجه العظيم ما يقول [illegible] لا يفهم ما يقول لا تقربوها وهو تكليف من لا يفهم والمعنى لا تسكروا في وقت الصلاة فتقربوها
وانتم سكارى [illegible] السبب [illegible] الآية نزلت قبل تحريم الخمر وذلك ان [illegible] في الشرب
الشرب وقت الصلاة انما هو خوف الدخول فيها مع السكر فيعلموا ما يقولون فيه [illegible] اليه وحتى على هذا
كما يأتي السكر واوقات الصلاة كي تعلموا ما تقولون وان المراد بالسكارى [illegible] الذين احضرهم الشرب
اليهم الطيب [illegible] التشهد [illegible] السكر [illegible] عن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
ودعى نفرا من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا وحضرت صلاة المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ
وانتم عابدون ما اعبد [illegible] ان المراد بالصلاة مواضعها وهي المساجد [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل
والمعنى [illegible] المساجد كما قال [illegible] كما في ذلك المقام القاطع على المنع
تكليف [illegible] عن اصل البحث ان المراد السكر هنا سكر النوم وغلبة النعاس [illegible]
[illegible] بالخطاب [illegible] ما قد لا يعتد به [illegible] العقل
[illegible] في اول الكلام [illegible] بما [illegible]
وان يكونوا [illegible] المنكر [illegible] واهل القليب [illegible]
[illegible] والمبتدع في التحريم [illegible] وقد كلف بمعرفته
قال [illegible] الخطاب [illegible] التزام تحصيل الحاصل او الجهل [illegible]
كان غير العارف [illegible] التكليف [illegible] بانه قد كلف بان يعرف [illegible] الخطاب حتى
يعرف معانيه الافرادية والتركيبية وكان من جملة معانيه الافرادية لفظ الجلالة وهو الواجب تعالى والمفروض انه لا يعرفه
فقد اجيب الاكثرون [illegible] التكليف بالمعرفة [illegible] يحتاج الى الفهم ويلزم تحقق الشرط بدون الشرط
واما [illegible] العقل والاية ونحوها [illegible] الامر بالمعرفة [illegible] التكليف [illegible] الوحدانية لا بمعرفة الذات
فيها [illegible] عارف [illegible] ولا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل والحق [illegible] التكليف بالمعرفة
من الحكم [illegible] التكليف بالفهم [illegible] الاول ان التكليف بالمعرفة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الناس
[illegible] ثم كيف [illegible] النقل [illegible]
[illegible] البعث [illegible] من حضور المكلف [illegible]
التكليف [illegible] حكم العقل [illegible] التكليف بالمعرفة بالعارف وتكليف [illegible]
[illegible] وعلى الثاني ان الاحكام العقلية [illegible] الجواب هو ان [illegible] الخطاب
[illegible] معرفة [illegible]
بالامر [illegible] فلا [illegible]

الشرط الرابع الاختيار

لكن عادة فاسد ولا جاز صانع العالم ورب السموات والارض وان المعبود فكان عارفه من وجه جاهلا من آخر وقد امر ان يعرفه
من الوجه الذي جهله فهو امر بتحصيل الحاصل وتكليف الغافل **الرابع** الاختيار وهو ان يكون المكلف بحيث ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل فلا يحسن تكليف الملجأ المجبور عاجز عليه كما لا يحسن الم بما امتنع منه لان المكلف بالنسبة اليه بحيث ان شاء
لم يفعل كما انه بالنسبة الى ما ليس بحيث ان شاء فعل كيف والتكليف قسم من اقسام الطلب وحقيقته شرط معقول ان المطلوب
بامكانه بيان ان الغرض من التكليف انما هو اقامة الحجة على المكلف ان اهله لذلك الامتثال بعد الابتلاء والاختبار والابتلاء
مع الجبر والالجاء والامتثال بالتخيير والاساءة وهذا القبيح احق بالجزاء كما قال المعتزلة والامامية من الشيعة اما البعض
او انتفاء الغرض في التكليف وهما قاضيان بانتفاء الحكمة وقد تنزه الحكيم عن ذلك علوا كبيرا ومما يدل على ذلك عدم
الم ... ونفي عن الخطاب الشيطان ... هذا كله لان ... لا فعال العباد على مقالة الجبرية
الاخيرة صحة النهي ومنع التكليف بالفعل ولذلك اوضح وهذا الشرط انما يجري على طريقة اهل العدل واما الجبرية ولا
في جاز التكليف بما لا يطاق وبالقول من الحكمة الالهية ابتوقفوا في شيء من هذا لان النفي الى في المخلوق المضطر اليه
الشيء الملكي عليه يجوز ان يجازى بخلاف العدلية ثم حكى بعض الاصحاب عما يبتني على قاعدة الحسن والقبح قال وهي
الاصول عندنا باطلة ثم يحسن التكليف بعد شرائط اخرى وجهة القول في ذلك ان التكليف ثلاثة امر ومأمور ومأمور به
وشروط حسنه كما ترجع الى كل واحد من هذه الثلاثة فاما ما يرجع الى الامر فهو ان يكون عالما بصفات
الفعل المأمور به لئلا يكلف بالقبائح ويقدر ما يستحق عليه من الثواب لئلا يخل بالجزاء فيجوز وعد ذلك ان يكون عالما
عليا لئلا يرتكب القبيح لئلا يخل بالواجب فلا يثبت عليه وانت تعلم ان هذا شرط حسن التكليف والامتثال واما ما يرجع
الى المأمور فهو ان يكون متمكنا من الفعل المأمور به الواجب المطلق عالما به ويكلما يتوقف عليه التمكين من الوصول
واما ما يرجع الى الفعل المكلف به فهو ان يكون ممكن الوقوع لحال التكليف بالممتنع ولو بالوجوب عن الغايات سوى ما في
من القبيح بل يتبع التكليف بما فيه مشقة وحرج كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان يكون مشتملا على صفة زائدة
ذاتية على حسنه بان يكون واجبا او مندوبا وذلك الى ترجيح فعله على تركه في القبيح بترك فعل القبيح واما ما يرجع الى نفس
التكليف فهو ان يكون الصيغة صحيحة وان يكون بعث على المأمور بان يكون وجوب الاخلال بتكليف آخر عليه
او على غيره وان يكون متقدما على الفعل فلما يتمكن المكلف من الاشتغال به ليتمكن بل باشر النفع وذلك من وجوب ما الجد
لا بد من العلم بالتكليف بالفعل قبل حلول وقت الفعل وهذا كله جاز على قواعد العدلية والمخرج للاشاعرة من التعلق
وقالوا ان التكليف لا يتعلق الا بالفعل وهذا التقدم العلام لا تكليف حقيقي بان المكلف لا قدرة له الا حين مباشرة
الفعل واحتجوا على هذه الدعوى بامرين **احدهما** ما ذكره الامام في المحصول وغيره في الاستدلال على التكليف بالايقاع
من ان القدرة صفة متعلقة بالمقدور كالقرب المتعلق بالمقروب ووجود المتعلق بدون المتعلق محال **الثاني** ما ذكره
امام الحرمين في البرهان وغيره من ان القدرة لا تبقى زمانين فلو تقدمت القدرة العدم حين وجد
المقدور فلا يكون المقدور متعلقا بالقدرة وذلك مستحيل ويرد عليها ان التزام ان كانت في نفس القدرة اعني الصفة

اركان التكليف

شروط الامر

ما يرجع الى المأمور

ما يرجع الى الفعل

حسن التكليف

المنسابة وهي الملكة الراسخة التي تنشأ منها آثارها وهي في القوة القريبة من الفعل ووجه المنع عليها ما علم **الاول** فلانه ان اريد تعلقها
بتعلقها بالمقدور وقابليتها التأثير فيه فكما انها لا تنافي بين تحققها وعدم ضلال تعلقها الا في قدرة تقدير وان اريد
تأثيرها فانه لا يقتضيه التنجيز بالوجود الحقيقي بين زمانين لكن لا نزاع فيه كيف وهذا التعلق هو نفس التزوير والفعل
والشيء لا يكون بعد ترتب عليه فان الملكة الراسخة والصفة الثابتة منه قبل وانما النزاع في نفس تلك الصفة والملكة والمراد **الثاني**
فالقدرة هي الصفة الثابتة والملكة تنشأ منها الآثار باقية بقية كما القادرين بلا ريب وانما الفرض الزائل بتعلقها الخاص الفعل
ولا نزاع في تخلفها كالانعدام فلتنظر الاصوليون وسعا الطاقة ثم ولينقض بهم العجب كيف يجعلون ذلك ولا يجوزون الايجاب
التكليف فالتكليف وقال يقول لا الفعل حق يخلف ولا الكلف حق ما فعل ثم يلزم ان لا يكون العاصي مكلفا ولا عاصيا الا المرء لا تكليف
الا منذ الشروع في الفعل ثم ان هذا مخرج قولهم بتكليف المعدوم بل لا تكليف الا المعدوم الكلام كما يجيء وتضمنه تأثير القدرة
وليست بالحادث وقولهم ان هذه الاوامر الواردة في الكتاب المجيد انما المراد بها الاعلام ان المراد بذلك ان بها تحقيق الالزام
المكلف بالفعل في وقت فليس الا هذا والمراد بها الاعلام بان ما يتحقق بالتكليف من امر يحدث عند
قيام المكلف بالفعل مع ان هذه الخطابات ليست من الدلالة في شيء ولا بالمجاز فعن لا ينكر صحة الاعلام في وقت
بالالزام في آخر ولكن بما وضع للدلالة على ذلك كما تقول بالزمك بالصوم في يوم الخميس وانما الكلام في ان تكليفا
ذلك مما وضع للالزام في وقت الخطاب اعني صيغة الامر **فان قلت** فلم لا يكون كالانشاء المشروط والايقاع المعلق كما تقول
للخميس اذا ... فعلت فاذا جاء يوم الخميس تعلق بالتكليف وليس بالامر السابق ولا يحتاج الى امر
جديد وكذا اذا فعل انتقل من الفعل بالصيغة السابقة ولا يحتاج الى ايقاع جديد اولى **قلت** اولا في
هذا ان ما نحن فيه مطلق وذلك معلق فكيف يقاس احدهما بالآخر على ان التكليف والاعتاق في الامر والايقاع
المعلق انما يقعان عند صدور الصيغة والفرق بينه وبين المخبر ان المخبر يقتضي الصدور على البت والمعلق يقتضي
الصدور على ... بل يشترط كالمجرد فان وقع الشرط تحقق ثبت من حين صدور الصيغة
الا بطال ... ولا تكليف ولا عتق **فان قلت** فخبر المعلق انا يقول انه ... المعلق عند وقوع المعلق
قلت ليس هو المطلوب ... يكون كما قلت بل متعلقها او هو مدلول المادة وكيف فتأخر مدلول لفظ الامر
عن صدور لفظه ... كان مفهوم اعلم ان كان ... فالامر تقدمه للوقت الطلب ... تمام
في هذا الباب يجيء في مفهوم الشرط ثم القدرة التي يجب تقدمها على التكليف ما يتم به الغرض في الامر من الدلالة على وجوب
الفعل والترغيب والبعث عليه ان اخرج الحال البتة والقيام بما يتوقف عليه الامتثال من المقدمات ... لا محالة
فلا بد فيه من مصلحة زائدة كذلك التعليل للافعال والاغراض ومن العدلية من يجيز ذلك ... منهم من يمنع
ذلك ومع الجواز فهل يشترط في حسن التكليف تمكين المأمور من الفعل ... حتى يتعلق التكليف
لا يبقى في خلال الوقت الزائد ولا يجب خلاف الاصح حلول الاجل المضروب للفعل حتى يقتضي تكليف العاجز
بان يجعل في وقت ... الامر ان ... لان ارجحها الثاني لان المكلف انما يحتاج الى التمكين للفعل

لا لكونه مأموراً ومنهياً فهو تكليف حال التمكين بأن يفعل حال النهي هذا كله إذا كان الأمر هو المحدث ثم إذا كان غير عالم فيها
بشرط فحسن علم المراد بعد حسن الفعل وتمكين المأمور من وجه يدخله للأمر على أنه مأمور وغير موجود ولا أحد معها
وغيرها **فصل** وإذا كان البلوغ والعقل والاختيار وغيرها من الشرائط معتبرة في التكليف [illegible] في
هذا الذي ذهبوا إليه من جواز تكليف المعدوم وقد قويت بل ادعى أن التكليف [illegible] ذلك مستعمل سوى أن
دعوى قدم تكليف النبي [illegible] ودعوى قدم طلب التكليف المتوقف على ثبوت الكلام النفسي فلا يخرج الكلام عليها
الكلام في كونه متكلماً [illegible] الكتاب المجيد والمتفق عليه [illegible] وإنما وقع الخلاف في بعض كلامه فقال المعتزلة
أن كلامه عبارة عن مخلوق من الكلام وكلامه مؤلف من هذه الحروف والأصوات وأن الكلام حقيقة فيه فيكون من صفات
الأفعال وقال الأشعري وأتباعه على ما حكاه غير واحد من محققيهم أن كلامه صفة قديمة قائمة بذاته [illegible] في نفسها
[illegible] وأقسام الأمر والنهي والخبر والنداء وغيرها في الأزل [illegible] الكلام [illegible]
فإن هذه الصفة القديمة إن تعلقت بطلب الفعل كانت أمراً وإن تعلقت بطلب الترك كانت نهياً وهكذا
هذا التلفيق [illegible] دعوى كونه صفة قائمة مع كونه عين الخطابات [illegible]
فالمعروف [illegible] الذات [illegible] في القدم [illegible] أقسام الكلام والأقسام [illegible] دعوى
كونه صفة قديمة ودعوى كونه نفس الخطابات التي [illegible] القرآن [illegible] لكنهم [illegible] عليهم [illegible]
وذلك أن قضيتها أن هذه الخطابات الشرعية التي هي الأوامر والنواهي وغيرها [illegible] القرآن [illegible]
هي الكلام النفسي بل [illegible] فلا تكون [illegible] المجيد وهو [illegible] القرآن
كان هذا التلفيق [illegible] بين دعوى كونه صفة ذاتية وكونه [illegible] الحنابلة فذهبوا إلى أن
[illegible] الحروف والأصوات [illegible] المعتقد في إنكار الكلام النفسي [illegible] دعوى
القدم [illegible] على إثبات الكلام النفسي أن [illegible] التكلم [illegible]
قيام المعنى [illegible] الحادثة [illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] القديمة [illegible] الصفة الذاتية [illegible]
النفسي [illegible] الثابت [illegible] النص والإجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العقول [illegible]
والإجماع [illegible] النفس [illegible]
والإجماع [illegible] الكلام [illegible]
النفسي [illegible] الإمام الرازي [illegible]
[illegible] أن يكون متكلماً بكلام قائم بالغير [illegible]
في المعنى [illegible] الأصوات والحروف [illegible]

جسم جمادي

جسم جمادي أو نباتي فهذا لا ينكره [illegible] هذه الحروف والأصوات في جسم الجمادي أو الحيواني [illegible]
قادر على جميع الممكنات [illegible] تلك الأصوات [illegible] لكونه مريداً لجميع الأشياء [illegible] وهذا الذي
ممتنع [illegible] هذه المقامات [illegible] أن كونه متكلماً بالمعنى الذي أرادوا وأما المنازعة [illegible]
فهو أن [illegible] هذه الأصوات المخصوصة [illegible] الحروف المركبة في غيره [illegible] يسمى
في الكلام [illegible] معلوم أن هذا البحث لغوي محض وليس [illegible] أن كونه متكلماً
المعنى الذي [illegible] المعتزلة [illegible] الخلاف بيننا وبينهم [illegible] شيئاً
وراء ذلك [illegible] الكلام النفسي [illegible] بيننا وبين المعتزلة في التحقيق
إلا إثبات الكلام النفسي ونفيه [illegible] القرآن [illegible] الحروف الذي هو كلام حسي [illegible]
حدوث الكلام الحسي ولا [illegible] قدم النفس [illegible] فقد أثبت [illegible] الكلام النفسي
آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]
عن ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام الشرعي التي [illegible] التكليف ومعلوم [illegible]
تكليف المعدوم [illegible] تكليف
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب القديم [illegible] للفعل من المعدوم [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] التكليف [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]

ابتناء مسئلة خطاب المعدوم على هذه المسئلة

يحق التدقيق واعترض عليه بعضهم بان الرسول [illegible] عن [illegible] الوحي او ما الاجتهاد [illegible] الاوامر

من عنده فالامر الوارد لاجل امتحان [illegible] عند وجوده فحصل الامر عند عدم المامور بخلاف ما نحن فيه

امر [illegible] والجواب بان الامر [illegible] في الازل كل عبادة عن الاعتقاد [illegible] ومساواة لا يصح خلاف

شرط التكليف [illegible] وهذا الذي الزمه الآمدي [illegible] كون الامر [illegible] هو كلام الامام في المحصول

بعض اصحابهم واعترض [illegible] الكلام ولكان يجب التطرق الى التصديق والتكذيب والامر لا يتطرق اليه

ذلك **الثاني** انه [illegible] في الازل [illegible] او لا يتنوع في الازل قال الاصفهاني هذا

ذهب عبد الله بن سعيد من اصحابنا الى ان الكلام [illegible] في الازل [illegible] ثم صار فيما لا يزال الكلام واعترض بانه

من الكلام الا الامر والنهي والخبر فاذا [illegible] فقد [illegible] حدوث الكلام فان ادعى قدم شيء آخر فعليه

ثم اقامة الدليل على ان [illegible] موصوف ثم اقامة الدليل على قدمه ثم قال وابن سعيد [illegible] معنى الكلام القديم

باعتبار هذه الاقسام **قلت** ما اورد على [illegible] الخبرية [illegible] لا فعلوا او فعلوا

[illegible] بانكم [illegible] بذلك اذا [illegible] سابق ام [illegible] دليل على [illegible]

[illegible] بالقرينة [illegible] الشرط [illegible] على التعليق كما صنع العضدي [illegible]

[illegible] يبقى ان [illegible] التعليق عليه دليل [illegible]

ما اورد على ابن سعيد [illegible]

على [illegible] على قدم ما [illegible] بالحسن والقبح [illegible] الكلام [illegible]

ترى الامام كيف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لزم القبح [illegible] القبح العقلي [illegible]

واحد منهم [illegible] المنهاج [illegible] الوالد [illegible]

منهم [illegible] الحسن والقبح [illegible] التكليف [illegible]

كما يجب [illegible] بمعنى النقض [illegible] والقبح بمعنى [illegible] والنقض [illegible] ومنع البيضاوي فهي

طلب [illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]

حقيقة [illegible] والتكليف [illegible] واعلم ان هذا النزاع [illegible]

المعدوم [illegible] النزاع في تكليف المعدوم وطلب [illegible]

الاشاعرة [illegible] في توجيه الخطاب الى المعدوم [illegible]

المنع [illegible] في باب العموم [illegible]

المطلق والمقيد والكلام في بيان ماهيتهما وافرادهما واحكامهما **فصل** قد عرفت في اول مباحث العموم

ان الماهية [illegible] الكثرة والوحدة [illegible]

تكليم

المطلق والمقيد

تعريف المطلق

يدل عليه والذي وضع لها من حيث هي هي [illegible] والوحدة [illegible] المطلق وهذا القول في

ان حقيقة الشيء ما به يتحقق الشيء ويكون هو هو [illegible] لما يعرض لها كالوجود والعدم

والوحدة والكثرة وغير ذلك من المتقابلات التي تعرض لها وان كانت لا بد ان تتصف بشيء منها لاستحالة ارتفاع

النقيضين [illegible] العقل [illegible] الحكم عليها بشيء من تلك العوارض [illegible]

[illegible] الحكم عليها [illegible] العقل [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] اسم الجنس المجرد من التنوين [illegible]

[illegible] المطلق لاطلاق معناه حيث لم يقيد بشيء [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] بالمطلق [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible] اسم الجنس [illegible] النكرة والفرد المنتشر

واما عند اهل العربية فالنكرة ما عدا المعرفة [illegible] المطلق المجرد من اللام [illegible] تنوين [illegible]

من الكلام [illegible] الفاظ العموم [illegible] العام [illegible] النكرة [illegible]

[illegible] هذا التركيب موضوع [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] النكرة [illegible] الفرق بين العام والمطلق والنكرة وان المطلق هو الموضوع للماهية [illegible]

[illegible] التنوين [illegible] المطلق [illegible]

والنكرة [illegible] الاطلاق [illegible] عام وخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] النكرة قال في الاحكام [illegible] النكرة في سياق الاثبات [illegible]

عن المعارف [illegible] في سياق الاثبات [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]

وقال ابن الحاجب المطلق ما دل على شائع في جنسه [illegible]

[illegible] المعارف [illegible] المقيد [illegible] او حقيقة [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] الرجال [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] ان المطلق [illegible] الحقيقة [illegible] الاحكام انما تتعلق بالافراد [illegible]

ثم لا يخفى ان المراد بالمقيد [illegible] والافراد [illegible] الواقع وان المراد بالمطلق

ما سوى [illegible] الشرح [illegible] الخاص قال في المنهاج [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] التمهيد الفرق بين العام والخاص والمطلق العام [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] والمطلق [illegible] الى ان العام هو الماهية [illegible] والمطلق

الماهية [illegible] والتحقيق [illegible] هنا [illegible] فان الاحكام الاصولية [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] في النكرة [illegible] على الحقيقة [illegible] تعلق الاحكام بالماهيات [illegible]

٥١

الا النقل وكذا الحكم في الخاص والعام فالحاصل في هذا الباب حكم المقيد في المطلق وان اختلفا [illegible] في باب العموم
خلاف في هذا الباب للاتفاق فيها اذ اهل الباب [illegible] ونزاع لم يقع هناك اذا عرفت هذا فنقول المطلق
والمقيد اذا كانا متحدين في الحكم والسبب وكان الخطاب فيهما امرا كان ظاهره وجوب عتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة
مؤمنة كان بينهما تعارض [illegible] لان قضية الاطلاق الخروج عن العهدة باعتاق اي رقبة كانت كالكافرة في المثال
وقضية الخطاب بالمقيد عدم الخروج الا بالمؤمنة فوجب الجمع بينهما احدها التقييد وهو تحكيم المقيد في الاطلاق وحمل
المطلق عليه بمعنى ان المتكلم لم يرد بالمطلق الا المقيد والقرينة خطابه بالمقيد الثاني ان يترك المطلق على اطلاقه
[illegible] ويكون المدار في التكليف على [illegible] الخطاب بالمقيد على الاستحباب فكانه قال يجزيك الكافر ولكن المستحب عتق مؤمنة
اي رقبة [illegible] لكن المؤمنة اولى الثالث ان يترك كل على ظاهره من الايجاب ولكن يكون الايجاب فيهما على التخيير
كما يكون [illegible] الخطابين كانه قال [illegible] ان شئت الرابع ان يحمل
[illegible] المطلق ويكون مدار التكليف على المقيد والفرق بين هذا والاول انهما [illegible] وان مدار التكليف في كل
منهما على المقيد الا ان المطلق على الاول [illegible] وعلى الرابع ان [illegible] معناه لكن [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بالاول [illegible] في الاحكام [illegible] الرابع
[illegible] المقيد [illegible] بعضهم ان يكون هناك [illegible] والحق انه لا [illegible]
قائل فان قلت اوليس المطلق بمنزلة العام في تناول الافراد والمقيد بمنزلة الخاص وقد صرحوا بان العام
لو كان [illegible] التنصيص على الخاص [illegible] وتاكيد الحكم وهو الجمع [illegible]
حيث [illegible] والايجاب [illegible] في المطلق [illegible] الا ان المطلق وان كان يتناول الجميع
الا انه على سبيل البدل [illegible] التعيين [illegible] المراد بالمقيد وهذا بخلاف العام فانه
دال على الجميع [illegible] والاطلاق [illegible] ارادة البعض وان [illegible] تقول ادعوا الى [illegible]
وانت تريد واحدا منهم [illegible] اهل العرف [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] طريقة العرف واهل العلم [illegible] المقيد [illegible] التاكيد [illegible]
احتج الاكثرون بان في التقييد [illegible] الدليلين [illegible] موقوف على كون الامر في المقيد
للوجوب [illegible] المطلق [illegible] الاحد الدليلين
الاول [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] البراءة والخروج عن العهدة [illegible] بالمقيد يستلزم المطلق
[illegible] هذا هو دليل التكليف [illegible] الحكم
في [illegible] الحكم [illegible] المقيد [illegible]
بان في [illegible] الايجاب [illegible] المجاز [illegible] المطلق في المقيد [illegible]

التخيير

التقييد والتخيير [illegible] علاقة المشابهة [illegible] علاقة الكلية والجزئية [illegible] الاحكام
وليس [illegible] ان المطلق انما يستعمل في معناه [illegible] التقييد [illegible] رجل من اقصى المدينة [illegible]
مجازا [illegible] ذلك [illegible] بالتقييد وحمل المطلق على المقيد الا كون المقصود بالمطلق عند
هو المقيد كما عرفت فالمجاز لازم [illegible] الرابع [illegible] المجاز [illegible] الفسخ والابطال [illegible] وكيف [illegible]
بالاحتمال [illegible] بالقاطع [illegible] العام بكونه [illegible] لا يتحقق من المطلق [illegible]
الناس [illegible] مطلق الا وهو مقيد [illegible] من القرائن الحالية او المقالية تقول [illegible]
اشتر اللحم وانت تريد ما [illegible] رجلا و [illegible] من المسلمين واكتب [illegible]
وانما تريد [illegible] الموضع [illegible] اللحم
[illegible] وركبت وفعلت [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] فكان اطلاق المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاول [illegible] فكان التقييد [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
عند الاطلاق [illegible] بالاولوية التقييد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
عند الناس [illegible] المطلق [illegible]
فاذا [illegible] التقييد [illegible] ان الامر بالمقيد [illegible]
[illegible] ابطال احتمال التقييد [illegible] الامر بالمقيد [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المطلق والمقيد يفيد التقييد
ان [illegible] بالاخذ [illegible] فان قلت [illegible]
طريقة اهل اللغة [illegible]
في [illegible] المطلق والمقيد قلت التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
حقيقة [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الجمع بين المطلق والمقيد ان كانا متحدين في الحكم والسبب وكان الخطاب فيهما امرا او نهيا [illegible] رضا باي شيء

حجة من رجح تحكيم المقيد في المطلق

ابطال الجمع بالتخيير

الا النفل وكذا يحكم الحاكم في العام فان في هذا الباب سببها تحكيم المقيد في المطلق وان اختلف الخطاب باب العموم
خلاف في هذا الباب للاتفاق وعاد اهل الباب بتناص ومن اليوم يتوقع هنالك الا ان عرفت هذا فنقول المطلق
والمقيد اذا كانا متحدين في الحكم والسبب وكان الخطاب فيهما امرا كان ظاهرين ان عرفت ان ظاهر فانه فيتم
توضيح كان بينهما تعارض فلذلك قضية الاطلاق الخروج عن العهدة باطلاق القيد كالكفارة في المثال
وقضية الخطاب بالمقيد عدم الخروج الا بالمجيء بالقيد والجواب احدها التقييد وهو تحكيم المقيد في الاطلاق وحمل
المطلق عليه بمعنى ان المتكلم لم يرد بالمطلق الا المقيد والقرينة خطابه بالمقيد الثاني ان يترك المطلق على الاطلاق
حتى يكون المدار في التكليف عليه ويبقى الخطاب بالمقيد على الاستحباب فكانه قال المجيء بالخطاب بعتق رقبة مؤمنة
اي رقبة ثبتت لكن المؤمنة اولى الثالث ان يترك كلا ظاهرهما من الايجاب ولكن يحمل الايجاب فيهما على التخيير
كما يكون باو ولما كان يكون في الخطابين كانه قال المستفيد خذ هذا او ذاك يريد ايهما شئت الرابع ان يجعل
ناسخا للمطلق ويكون مدار التكليف على القيد والفرق بين هذا والاول انهما سيان في ان مدار التكليف في كل
منهما على المقيد لان المطلق على الاول يحمل على المقيد وعلى الرابع ان اريد به معناه لكن نسخ بعده
ويحتج الاكثر على الجمع بالاول بحكم العرف والعادة في الاحكام باجماع عليه من الناس من مجيء بالرابع
ربطا بالمقيدة التاريخ وربما اقتضى كلام بعضهم ان يكون هنالك من يجيء بالثالث والثاني لا يعرف قائل
قائل فان قلت او ليس المطلق بمنزلة العام في تناول الافراد والمقيد بمنزلة الخاص وقد صرحوا بان العام
لا كان متبعه عمل بالخاص العدم تنافيهما ويكون التنصيص على الخاص لاهتمام او تاكيد الحكم وهو الجمع بالاكتفاء
حيث يجيء التاكيد والايجاب او نحوها حيث كان ذلك في المطلق قريبا الا ان المطلق وان كان متناولا للجميع الافراد
الا انه على سبيل البدل ومرجع الجمع لا على التعيين لصحة ان يدعى انه هو المراد بالمقيد وهذا بخلاف العام فان
دلالته على الجميع بدلالات الطرق الشمول والاطلاق ما يلائم الكلام من ارادة البعض وان قولك تقول اعوا في العام
وانت تريد واحدا منهم بعيد وهو كثير مما يابى اهل العرف ولم يكن له التنزيل على التاكيد للاهتمام ونحو ذلك
لمقامات طريقة العرف واهل العلم حيث لا نسخ ولا بدل على انه يحمل المقيد على البيان بعد الخاص على التاكيد والاهتمام
احتج الاكثرون بان في التقييد اعمالا لكلا الدليلين واعترض بان هذا انما يتوقف على كون الامر بالمقيد
للوجوب بالمعين وهو مم لجواز كونه للندب مجازا ولعل من مجازا في الامر بالمطلق بحمل الاطلاق ولا اهمال فيهما لاحد الدليلين
الاول لكن يرجح الاول لما علمت والكل مجاز سوى نعم لو ثبت ان التجوز في المطلق ارجح من التجوز في المقيد لتم الاستدلال
لكن في حيز المنع ورجح بعض سيان بقاء البراءة والخروج عن العهدة لا يتم الا بالاتيان بالمقيد لا يستلزم المطلق ولا
ينعكس والقائل ان الاصل شغل الذمة يكفي تعلق البراءة والمفروض ان هذا هو دليل التكليف وعني في اشتغال الذمة
في اشتغال الحكم والحق ان هذا القدر كاف بالترجيح ولا في انحصار المقيد من المخالفة وان لم يكن ذا ايجاب جهة حجيته
بانه في الجمع بالاستحباب ارتكاب المجاز وفي ان استعمال المطلق في المقيد مجاز انتهى انما يلزم انه ان يرد المقيد اطلاق كما

التقييد

التعيين بين المطلق والمقيد ان كانا متحدين في الحكم والسبب وكان الخطاب فيهما امرا او نهيا

رضا باي تيتي

[illegible]

حجة من يحمل المطلق على المقيد

التقييد والتجوز حيث الاثر لسقاط علاقة المشابهة وعدها قبل وصل علاقة الكلية والجزئية ليس شيئا في انتقاد الاحكام
وليس لاحد ان يقول ان المطلق انما استعمل في معناه وحكم القيد من خارج كما في وجاء رجل من اقصى المدينة وانما يكون
مجازا لو قصد به ذلك لانا نقول لا معنى للحكم بالتقييد وحمل المطلق على المقيد الا كون المقصود بالمطلق هو
هو المقيد كما عرفت فالمجاز لازم اي تسلط علم الرابع لا يترتب المجاز لكن دعوى النسخ والابطال فرع وكيف يقع النسخ
بالاحتمال انما يثبت بالقاطع ونحن نقول العام يكون على كثرته لا يقع من المطلق في شيء وانت اذا تتبعت محاورات
الناس لم تكد تقف على مطلق الا وهو مقيد بمعروف او عادة او غيرها كذلك من القرائن الحالية او المقالية تقول لصاحبك
اشتر اللحم وانت تريد ما اعتاده من لحم الضان وادع رجلا وادع رجلا وانما تريد من المسلمين واكتب لطالب كتابا
وانما تريد على النحو المعروف وابن لي بيتا وانما تريد على الوضع المالوف وكذلك تقول اطلق خيرا وثبت ما وقد
نحت جلست الى جدك بل يديه وركبت ورفعت وانما تريد العضو على نحو مخصوص وما يعتاد وقد يكون في الجزء
الله فان ذلك كثير وكيف فكان اطلاق المطلق فعلا واسما وارادة المقيد من طريقة معروفة استمرت عليها محاورات الناس
حتى اذا ورد على الصدر المطلق والمقيد يذهب الذهن الى التقييد ويستبعد ذلك في قولك لعبدك اشتر لنا الحما
اشتر لنا لحم الضان وابتع لي قميصا ابتع لي خيرا كان وابتع لي دابة ابتع لي برذونا فانك بحال لا يذهب الا
ثم يرد بالاول الا ما عرفت بالثاني فكان التقييد اعني حمل المطلق على المقيد عند وروده الخطابين هو المتبادر في
عند الاطلاق فوجب المصير اليه وهذا يخرج الجمع بالاولوية في التخيير واما لا يخفى من احوال الناس في امثال هذا المقام
يذهب الى شيء منها الا التقييد لو ان العبد عدل عن التقييد وذهب الى احد هذين حتى اذا اشترى لحم غنم او ابتاع قميصا
خز احمر او دابة برذونا لعد عاصيا او استحق منك العقاب بل يخرجه في سلك المجانين او المستهزئين اذ لا فرق
عند الناس بين ان تعمل الى ذلك او يترك المطلق من راس الجمع حتى يخص عنه اللحم غنما او القميص خزا والدابة
قاة وبالجملة فالعدول عن التقييد عند الناس في حكم التعسف الصريح والاصل في ذلك ان الامر بالمقيد يقتضي
النهي عن غيره واما ما قال بعض المحققين في ابطال احتمال التخيير من ان الامر بالمقيد يقتضي بمفهومه النهي عن الامر
لا يدل على الافراد وقد يدل على التخيير فيها فعليه انه لا يرد في كل واحد من فردي المطلق والمقيد يفيد التقييد
ان الحاصل في التخيير والتكليف بالاخذ بايهما شئت كما جاء في التخيير فان قلت الغرض تنزيل الكلام على
طريقة اهل اللغة وهم انما يحملون على ما امنهم في دفع الجمع على ان ذلك في المتناقضين الذين يتعذر
الجمع بينهما عقلا وفي الخطاب التعارض ولا كذلك هنا في حمل المطلق والمقيد قلت التقييد كالتخيير باو ومانع منها انه يقع كثيرا
بمعنى القول خذ هذا الكتاب وخذ هذا وانما تريد التخيير الا ان الحمل على التقييد ومن ثم كان مجازا لا حقيقة كما ان ماكان او
حقيقة ثم انما يصح بين النقيضين يحمل خذ هذا او ذاك ولا يقع بين المطلق والمقيد لا تقول خذ هذا او خذ هذا
الجمع في النسخ في الناس والمحقق حد تحقق التعارض بين الخطابين كما لا يصل العبد اشترلنا ثم يرسل اليه خذ لحم
ضان فانه يجوز ان يكون بيانا ولا يكون نسخا ولا ابطالا الا انه اعلام بتخصيص بعض الافراد لكن مثل هذا في الخطابات الشرعية

ابطال الجمع بالتخيير

لانه وذلك لان النسخ في الشريعة انما يكون بعد التمكن او بعد مضي وقت يسعه لا يجوز نافا النسخ انما يثبت بالنقل [illegible]
بالاحتمال يعني ان النسخ لما لم يثبت الا بالنقل [illegible] فكيف [illegible] الكثير [illegible]
فكيف يتقدم [illegible] على ابطال الحجج بالنسخ بان المقيد [illegible] التخصيص في المعنى لان المراد من المطلق
[illegible] فيه [illegible] تخصيصا [illegible] البعض [illegible]
في التقييد [illegible] تقييد [illegible] حكم التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
الثابت [illegible] ان الخاص [illegible] بيان للعام المتقدم [illegible] المقيد [illegible]
في الاحوال [illegible] في الحكم [illegible] التقييد [illegible]
المطلق وهو [illegible] الرقبة مؤمنة [illegible] ان يكون بيانا للمطلق وجب ان يكون [illegible] حكم شرعي
[illegible] جواز اعتاق الكافرة [illegible] العام [illegible] ان يكون بيانا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ثم [illegible] الخاص المتأخر [illegible]
[illegible] العام [illegible] بان النسخ [illegible] العام [illegible] بيان [illegible]
ان المقيد المتأخر [illegible] وقت العمل بالمطلق بيان [illegible] التقييد في المقيد [illegible] العام
[illegible] على انه [illegible] احدهما على الاخر [illegible] فكيف [illegible]
المطلق والمقيد [illegible] من ذهب الى النسخ [illegible] بان المقيد لو كان بيانا للمطلق [illegible]
هو المقيد [illegible] المطلق لا يدل على [illegible]
[illegible] ان المطلق [illegible] المقيد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بالمطلق المقيد [illegible] الخطاب [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] بان المراد بالمطلق هو المقيد فان قالوا ان القرينة [illegible]
المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق على المقيد [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] فاما التقييد [illegible] بتقييد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الكامل [illegible] المطلق عند الاطلاق [illegible]
وان كانا متحدين في الحكم [illegible] كان الخطاب [illegible] كفارة الظهار [illegible] المكاتب [illegible]
المكاتب [illegible] المحققين [illegible] في الاحكام [illegible]
خلاف في وجوب الاخذ [illegible] الخطابين [illegible] اعتاق المكاتب [illegible] الكافر [illegible]
الثاني [illegible] فان قلت [illegible] الخطابين [illegible]
للمطلق على المقيد [illegible] قال لا تعتق [illegible] مكاتبا كافرا [illegible]

ابطال الحجج بالنسخ

احتج من ذهب الى الحمل [illegible] بالنسخ

اذا كان الخطابان [illegible]

[illegible] الاول

[illegible] الثاني [illegible] في الخطابين [illegible] الكتابة الكافر [illegible] الاكثر [illegible] اعتبار [illegible]
في الراي [illegible] المقيد [illegible] اختلفا [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] في حكم المقيد [illegible] ذلك [illegible] في الحكم
[illegible] لم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ان [illegible]
[illegible] المطلق على [illegible] الخطاب المقيد [illegible] المؤمن
الكافر لان [illegible] العتق [illegible] المقيد [illegible] الرقبة [illegible] المثال [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] الخطاب [illegible] الرقبة
[illegible] هذا المثال [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
على حكم المقيد وان كانا متحدين في الحكم [illegible] السبب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] السبب [illegible] المطلق [illegible] على الراوي [illegible]
لاتحاد سببها [illegible] وان كانا متحدين في الحكم [illegible]
في السبب [illegible] في كفارة الظهار وتقييدها [illegible] في قوله عز وجل
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة [illegible] رقبة مؤمنة فقد
اختلف في [illegible] الشافعي [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الزيادة [illegible] المثال [illegible]
بان القياس دليل شرعي [illegible] المطلق على المقيد [illegible] المطلق والمقيد والقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] دليل شرعي [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الصوم في كفارة الظهار وكفارة اليمين [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التتابع [illegible] القياس [illegible] احد الخطابين [illegible]
الاخر [illegible] القياس [illegible] احد الخطابين [illegible]
[illegible] المطلق عن التقييد [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] على المطلق [illegible]
او وجوب الحمل [illegible] التقييد في [illegible]
[illegible] قيود الشهادة في [illegible]
في الطلاق [illegible] المطلق [illegible]
خطاب [illegible] خطاب [illegible] الكلام [illegible]

اذا اختلفا في الحكم

اذا كانا متحدين في الحكم مختلفين في السبب

المقتضي للنفي الذي يتبادر من نفي عدم ثبوته بركة وكما ان الكلام ليس فيما الا في اللفظ حقيقا ان تعلق بخصوصها
خلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد الوصفين المتنافيين نحو الاطلاق تعلقه بالآخر كذلك وما العكس والازم
يكون اسم المعلق باحد المتعلقات متعلقا بالجميع فكذا اليه وان اراد اللفظ الدال عليه بعام فلا خفاء في خلافه
وتكثر انواعه فان فيه العام والخاص والمؤول والمجمل والمبين والخبر والاستفهام والطلب وغير ذلك من انواع
الكلام فلم لا يجوز ان يكون فيها المطلق والمقيد على انهم معترفون بشيوعها في كثير من الصور التي ذكرنا اتفاق الحكم
فيها على اعمال كلا الدليلين من دون حمل المطلق على المقيد ولما تقييد الشهادة بالعدالة في غير المنصوص فانما هو
بالاجماع وما جنح على اتحاد سلك الكلام كما ذهب اليه بعضهم ما وقع فيه منهم هو الاخذ بالقياس وقال
هنالك فلعل سوى ان ابا حنيفة هو الذي ... محمد ... والناس تبعا لكونه منه متعللين بان حمل المطلق على
المقيد حيث يختلف السبب ... وذلك انه لم يرد عن الشارع في باب المطلق الا الاطلاق فلو قيده ... ان كان
خلاف ما عليه الشرع مما ثبت عن الشارع والقياس وان كان في نفسه حجة لكنه لا يصلح ان يعتبر به اجماعا وحمل
على ... في الباب الواحد المطلق والمقيد كما في الكفارات والسبب وجنس الخطاب فاذا حمل المطلق
المقيد وتقييده ... لا يكون نسخا لان الاطلاق لم يثبت عن الشارع حكما ... الا النسخ لان المفروض انه لم يرد فيه
الا وصف المقيد فكان الثابت عنه هو التقييد فلا نسخ لانه فرع الثبوت وما قلنا ان في التقييد الا انما ثبت الا
لان الاطلاق فقد يقتضي التخيير بين الافراد وما الحمد الخروج عن العهدة باطلاق المقيد والخطاب بالتقييد يقتضي
ان الخروج بذلك فكان التقييد ابطال الحكم هذا وهو ما يمكن ان تقوم به حجتهم وسيجيء انه فنقول لو
قد خصص بالقياس العام الذي لم يوضع الا لذلك وما به سواه وان كان تحكيم القياس في ... عن الشرع
نسخا لم تجوزوه فلا جنبتموه هناك فكان ذلك ... ذكرنا على ابطال ... عليه التحقيق
ما اصلناه ابطال ما يدل عليه بالاقتضاء ثم نقول ان الشرع اتفقت عليه الكلمة من ان الشرع لا يكون بالقياس
انه بعد الحكم قد ثبت عن الشارع بالادلة القطعية وقد يدفعها بان ... وفيها القياس فذلك
وتحكيم القياس في العموم والاطلاق وليس على هذا الوتيرة الا المفروض ان الحكم على سبيل الاجمال والاطلاق ثم ثبت
بعد حكم تقرير بلغني الآن في اثباته ... وما ... على العام والمطلق وكان ... الخصوص
والمقيد فاذا وجبنا القياس وهو عندنا حجة يقتضي تخصيصا وتقييدا ولم يجب علينا التحكيم واثبات الحكم
على عمومه القضاه الجمهور بين الحج واي فرق بين القياس الذي ... شرعا وبين خبر الواحد ... التخصيص
والتقييد باخبار الاحاد ... الا ... وقد ... في ذلك ... تقييد المطلق ...
بل لكلم فيه ... بالاسم ... سوى القياس اذا اقتضى ... ان ...
من الاطلاق ... المعيب ... الحكم في ذلك هو القياس واما ... على الاقتضاء لا الاطلاق في
التقييد بين الافراد ... المطلق على الافراد ... ان ... الدالة ...

الدلالة بعد

الدلالة باعتبار الطرف الثاني ... ذكر ... لان ... التقييد ... على ... ان
ارادوا ... الخطاب المطلق ... على ان ... بالاتيان باي شاء من الافراد فالا
باي فرد كان البيان في المطلق ... المطلق ... على التقييد كون ... المتابعة
المراد ... على الافراد ... الدلالات ... ثم ... ذلك ... الاقتضاء ...
لكان التقييد بالكلام ... وقد عرفت الفرق ... ما يكون ... فكان حاصل ما ... المتقدم
ثلاثة الجمهور بالتقييد بحمل المطلق على المقيد ... على الاطلاق والتفصيل ان ... قياس صحيح
التقييد ... في ... الطهارة ... قال في التمهيد ... المطلق الذي
انما هو معروف ... عن الصفة ... في ... واليد في التيمم ثم ... مقيدا بالصفة ... في
واليد في الوضوء ... على المقيد ... المراد ... المجمل ... في الوصف ...
الموصوف ... في باب ... فلا ... في ...
الرأس والرجلين ... في الوضوء ... في التيمم فلا ... ان التيمم مطلق والوضوء مقيد ... التيمم في
ابا ... قلت وهذا هو المراد ... في التقييد اتحاد الموضوع ... جواز ...
فان قلت لو قال يجب في الوضوء غسل الوجه ومسح الرأس والرجلين ثم قال يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ...
... على الاطلاق ... قلت ليس هذا من التقييد ...
الجامع للاحكام ... لا يجوز الاقتصار على ما ... المطلق ... والحكم فان
على ... الفقه ...
لا ... ومنها ... والاعقال ... في التيمم ... على الارض ...
اجزى ... على الوضوء ... القاعدة التي ... من ... الحكم ...
فان ... ان ... الوضوء ... الكلام ...
فلا ... من هذا الباب قوله في كل ... مع ... في الغنم ...
... الثاني ... من ... تخصيص ...
للاطلاق ... كل ... باب المجمل والمبين فصل من ... الدال ... الاجمال والتبيين ...
الدال ... العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ... باعتبار ... ثم ...
... على الدلالة ... في ... والجميع ...
في ... كون ... فقال ابو الحسين ... المجمل هو اللفظ الذي ...
عند الاطلاق شيء ... بالمجمل ... المجمل ... لا على شيء ...
لان الشيء ... الوجه ... الوجود ... على الاطلاق على ... المعاني ...

لم يتعين بل لانه لا يصدق على شيء من الافعال وقد يفهم عنه بان الكلام فعوارض الادلة فقد خرج المهمل من المهمل ما ليس
الشيء يطلق على اللفظ كلاما معقولا تقول هذا الشيء ممتنع وشيء مستحيل بان المراد لا يفهم منه شيء معين لكن يتعين عليه انه
يصدق على ما يجوز من الافعال الا ان هذا لا يتحصل فلا يعين لنا اللفظ انه من اقسام الاجمال ومثل كونه في نفس العمل فعلا
كالافضل لانه لا يدل فعلا لم يعلم وجهه هل كان على سبيل الوجوب او على سبيل الندب وهل هو من خواص الامة او لا وفي
كما اذا ترك التشهد في الركعة الثانية فلم يعلم هل كان ذلك نسيانا او سهوا او لانه من خواصه وقد يكون في اللفظ اجمالا
بالنظر الى السامع فلا يكون الا بعيد الاستقلال وهو ضربان **الاول** المفرد وهو اقسام **احدها** ما كان منشأ الاجمال فيه
تعدد الوضع وذلك هو المشترك اللفظي كعين وقرء وجون لانه موضوع للاشتراك **الثاني** ما كان منشأه الاجمال
الاعلال كمختار فانه في الاصل مختار ومختار لكن افضى الاعلال الى اتحاد الصورة **الثالث** ما عرض له الاجمال بسبب تركيبه مع غيره
انضمامه اليه وذلك الاجمال العارض بسبب الحذف كما في قوله وترغبون ان تنكحوهن فان رغب بما يتعدى تارة بان وفي
اخرى والعارض للضمير بسبب احتمال الرجوع كما في ضرب زيد عمرا فضربته ومنه قول عقيل امرني معاوية ان العن عليا الا
فالعنوه وقول بعض الاعلام وقد سئل عن علي وابي بكر ايهما خليفة رسول الله فقال من بنته في بيته وكذا العارض
للمخصوص بسبب اجمال التخصيص كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل به اوجب الاجمال في الحل ومن هذا القبيل الاجمال في المجاز التي
مع تعدد الحقيقة فان الاجمال فيها الا يتقيد بدون ملاحظة التركيب اذ لا يكون الحكم تعدد الحقيقة بدونه ولما
المتساوية كما اذا كان بعضها اقرب الى الحقيقة كالعام المخصوص فان جميع افراده اقرب الى الحقيقة من بعضها وكالعام في قوله
كما في قوله حرمت عليكم الميتة فان تقديم الاكل اقرب من البيع وشرب اللبن والاستعمال في غير ذلك **الثاني** المركب
وذلك ما يعرض الاجمال للمركب كلا باعتبار التركيب كما في قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فانه لا اجمال في العفو ولا في اليد ولا في العقدة ولا في النكاح لكن لما ركبت هذه المركب
احتمل ان يكون المراد من هذا المركب اعني الذي بيده عقدة النكاح الزوج بمعنى انه يعفو عن المهر كله الى الزوجة وفي
الزوجة بمعنى انها لا تطالب بالمهر كله الا الزوج **تنبيه** لا كلام في ان المشترك اذا اطلق كان مجملا الا عند من يجوز استعماله في جميع
معانيه ويوجب حمله على الجميع عند الاطلاق كما الشافعي اذا احتمل لكن لا اجمال انما الكلام في المتواطئ هل يكون مع
استعماله فيما وضع له مجملا لانه لا يفهم منه ما استعمل فيما وضع له اعني الماهية بشرط الوحدة وهو المعبر عنه بالفرد المنتشر في
طلب كان كما في قوله رجل واشتر لحما او اذهب الى بني رجل بامر احد الاستعمال الاول في الاستعمال المطلق فلا اجمال
فيه لوضوح معناه وان استعمل في فرد معين ولم يبين خصوص الفرد كما تقول اضرب رجلا وتريد هذا الرجل هو
ثالث الاستعمالات المطلق فان اقيم على ذلك قرينة والا كان مجملا ... واوجب ... عن حقيقة اعني
الفرد المنتشر ولا اجمال فيه ثم قد يعرض الاجمال باعتبار الكم وغيره من الصفات وذلك اذا كان من اسماء الاجناس
الافرادية التي يتعين فيها القليل والكثير كما الحق الموضوع للحق من شيء فاذا قلت من يعلم في ارضك اذا كان

فادفع الى

فادفع الى فلان حقا مقدرا فاعلم هذا الخلاف ... تريد ان ترسم له بعد ذلك كان اللفظ مجملا لان اقل ما يفهم منه
المعنى التي وضع له اعني الحق لكن لا يتعين ما هو وما قدره العشر او النصف او الربع او اكثر من ذلك او اقل وكان مجملا
ويدل على هذا ما قال في قوله واتوا حقه يوم حصاده فلا نعلم ان بيان مقداره لولاه كان مجملا لا يدرى قدره هل هو العشر
او النصف او اقل او اكثر ومثله قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وخذ من اموالهم صدقة وفي اموالهم حق معلوم
ومن هذا القبيل قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فانه لا يدرى ما الذي يجب ان يتلى ومن هذا
كما تقول لشخص الحكم فيما كان اذا امر شيء عليك اذكر منك وكذا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عصمة ... تجد
فان يتعارض الخارج بالاقل على جهة الاحصان ... في نظر الشرع وهل العقد المتعلق والاخر اللاحق
... اولا وهل التزاحم بالمهر ... بدون عقد ... ان ذلك كان قبل البيان فكان مجملا وان كان اللفظ الا
في اللغة معروف وكذلك قوله ... الاسم منها الا ان ... في العرف ... الاجمال اما الا اذا ...
... او ... في الاجمال ... المجملات ... معناه لما لا يحتاج الى بيان الاذا ... وكذا
قلت كالزيت والعسل ... اما ... ولا يحتاج الى الوضوح ... الاجمال ... ما ... ذلك
... الطبيعة ... والوصف كالذي ... ثم ... بالفعل ... يكون مجملا ...
ان يعرف ذلك ... الشيء كالذي ... يكون مجملا ... تجد ... ويحتمل ذلك
ذلك الاجمال الا ان الاجمال ... باللفظ ومن ... الى ... قوله ... قوله واتوا حقه يوم
وجرى الناس على ما حكي صاحب الاتقان من ... بين المجمل والمحتمل ... لان المجمل اللفظ المبهم الذي لا يعرف ...
والمحتمل اللفظ الواقع بالوضع الاول على معنيين مفهومين فصاعدا سواء كان حقيقة في كل منهما او في احدهما ... الفرق
بينهما ان المحتمل يدل على امور معروفة في اللفظ مشترك متردد بينهما والمبهم ما يدل على امر معروف ... بان
لم يعرف للاحد بان المجمل بخلاف المحتمل **قلت** يريد بالمحتمل ما دار بين امور معلومة كالمشترك والمعنى المتردد
... والمختلف الدائر بين امور ... قوله وترغبون ان تنكحوهن ... والمجمل المبهم الذي لا ... الا في البيان
في قوله واتوا حقه يوم حصاده واعلم ان الذي ... بالمجمل ... فان المجمل ما لم يتضح معناه كما عرفت
ان الاجمال والمحتمل ... ثم الاجمال فقد يكون مع استعمال اللفظ فيما وضع له كما في المشترك اللفظي والمتواطئ
في قوله واتوا حقه يوم حصاده كان استعمال ... في ... الخصوص ... ما وضع له وقد يكون مع استعماله
في بعض ما وضع له كما في العام المخصوص بمجمل كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم فان المخصوص لما كان ... هذا ... مجملا ... العام المخصوص فكان مستعملا في بعض غير معلوم
فكان المخصوص في القسم الاول المخصوص ... القسم الثاني وقد يكون مع استعمال في غير ما وضع له ... اللفظ
مقام القرينة على عدم ارادة حقيقته ويكون هناك عدة معان مجازات ... ولا يدرى ايها هو المراد فيكون
مجملا بينها ومن المجمل المستعمل في غير ما وضع له اسماء العبادات ... باعتبار ... بالمعنى الشرعي ... بالاطلاق

فادفع الى

ولو عاد ايهم قيام القرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت
على تقدير الاغراض كان [illegible] الخطاب وان نزل قبل استعمال الصحابة الكلمة في المعنى الجديد مع قيام القرينة على انه لم يرد
بالصلوة الدعاء وبالحج مطلق القصد فكان مجملا مما يرى ماذا يريد به كما في واتوا حقه يوم حصاده اذ غاية ما علم بالقرينة
القرينة الصادقة انه لم يرد المعنى اللغوي ثم استعمال المجاز يكون على نحوين احدهما ان يقصد به معنى معين يأتي البيان
ولو بقرينة الحال المعينة له من بين المعاني وذلك كالامثلة التي سلفت الثاني ان يقصد به احد المعاني بعينه
ويترك على الاجمال من غير بيان [illegible] على قانون الحكمة لان مقامات الخطابات مختلفة فرب مقام يقتضي البيان
ابتداء بلا اجمال ومن مقام يقتضي الاجمال اولا ثم البيان وآخر يقتضي الاجمال من غير بيان فان قلت لعل المجاز في
الاول ان كان مستعملا في الكل فهو انما يتم على البعض [illegible] لا اجمال والغرض خلافه وان كان مستعملا في واحد معين
فلا فائدة في التقييد مع عدم البيان [illegible] غير معين حتى يكون بمنزلة المتواطي [illegible] وان وقعت احد الامرين
فلا اجمال [illegible] والا كان العطف بالاجمال [illegible] ان يكون مجازا لا استعمال في غير ما وضع له [illegible] مستعملا في
شيء ولما جمع بمجرد الاجمال [illegible] خارج عن الاستعمال الصحيح لا [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الا ان يجاب عن
[illegible] للمعنى قلت لا ريب في بطلان الاخير وكذا الاول على التحقيق والفرق بين [illegible] عندي
[illegible] ذكرنا [illegible] على [illegible] الثاني وان الغرض لم يتعلق بالبيان [illegible] ان الاستعمال المجمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وهو المحكوم [illegible] الظاهري [illegible] ذلك [illegible] كلام [illegible]
[illegible] على قانون الحكمة [illegible] هذا هو [illegible] في باب المشترك [illegible]
خاص بالمشترك [illegible] مطلق الاجمال [illegible] في اللفظ [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] في خصوص المشترك [illegible] القول [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] في خصوص المشترك [illegible] القول [illegible] في كتاب [illegible]
المشترك بين المجازات [illegible] ذلك [illegible] فاما ان لا يقصد
الافهام او يقصد فان قصد فاما ان يبين او لا يبين ولا رابع للانحصار عقلي [illegible] النفي والاثبات فالاول
[illegible] وان كان الثالث لزم التطويل بلا فائدة فان لو جيء بالبيان ابتداء لاغنى عن ذلك وان كان الثاني
[illegible] بلا فائدة [illegible] بالبيان ابتداء لاغنى عن ذلك وان كان الثالث لزم في التكاليف التكليف بما لا يطاق وفي
غيرها العبث لانه خطاب بما لا يفهم والجواب انه ما كان ليستعمل الا لقصد الافهام ثم اقتضى المقام الافهام مع [illegible]
[illegible] البيان وانه [illegible] الاجمال [illegible] على قانون البلاغة
[illegible] بالكلام على وفق ما يقتضيه المقام من تفصيل واجمال [illegible] الخطاب [illegible] ان البيان [illegible]
تطويل بلا فائدة [illegible] هذا الكلام [illegible] البلاغة [illegible] ان البلاغة
[illegible] حتى [illegible] مع امكان [illegible] الذكر مع امكان الحذف ولا [illegible]

من الاقتصار [illegible] الاستعمال من الحكم مع التشبيه ولا القرينة في انواع المجاز [illegible] القرآن من امكان الحقيقة
الى غير ذلك مما [illegible] من البلاغة مع عدم الاحتفال بمقتضيات الاحوال [illegible] الكتب [illegible] كلا
ليس [illegible] البلاغة اما هي الجري على [illegible] كما ان [illegible] القرآن [illegible] سورة القرآن [illegible]
كان الاولى بان يقول [illegible] اصول الفصاحة [illegible] اهل [illegible]
والشك [illegible] الاجمال ثم التفصيل [illegible] لاسيما [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عندي [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في الاصطلاح [illegible] الاخير عندي
[illegible] كل [illegible] حقيقة
[illegible] قلت [illegible]
وهنا [illegible] الاول [illegible] بان
[illegible] البيان [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاجمال ثم التفصيل فان قلت الاجمال ثم البيان [illegible]
وذكر الاجمال مع [illegible] في المجازات على ما [illegible] في كلامه سبحانه في
التكاليف اذ لا تكليف الا بعد البيان قلت هل جاءت [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] التكليف بالمجمل [illegible] القرينة [illegible]
من الثواب الجزيل [illegible] بالفرض [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
حتى [illegible] الصلوة واتوا الزكوة [illegible]

يجي اليه مجمل ما عرض بسبب الاجمال كقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه لاحتمال عود الفاعل الى الله او الى
العمل الذي هو التذكير في الكلم او بسبب الحذف كقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن لاحتمال في
ومع او بسبب التركيب نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ونحو الا الله والراسخون في العلم يقولون او بسبب الاجمال المخصص
احلت لكم بهيمة الانعام واحل لكم ما وراء ذلكم و[illegible] ذكره [illegible] عليكم الميتة ثم [illegible] في الكتاب [illegible] الا ما يتلى
حرمت عليكم الميتة ويوم الدين بقوله وما ادراك ما يوم الدين [illegible] يوم لا تملك نفس لنفس شيئا [illegible]
واتوا الزكوة [illegible] الحج [illegible] الصلوة ونحوها وحق الحصاد
ودعوى ان ما وقع في [illegible] من هذا القبيل بل هو موضوع لمعنى مشترك [illegible] او وضع لاحد المعنيين ثم استعمل في الاخر
حتى صار كالاول في الشرع والعادة [illegible] حقيقة [illegible] مشتركا بينهما [illegible] القران [illegible]
الحدود وانما يبقى الخلاف بعد [illegible] في القران [illegible] مجمل [illegible]
[illegible] وقد مر في الكلام على المتشابه [illegible]
انه المحققون [illegible] انه مجمل وليس بمجمل فصل التحليل والتحريم المتعلقان بالاعيان على وجه الحقيقة [illegible]
حكاه [illegible] ان يتعلق بافعال العباد [illegible] بالاعيان [illegible] الافعال [illegible]
يتعلق بالاعيان [illegible] احلت لكم [illegible] احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام حرمت عليكم الميتة والدم حرمت عليكم امهاتكم [illegible]
بذلك بل [illegible] تعليقها بالاعيان [illegible] ايجادها واعدامها [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
قال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي [illegible]
[illegible]
[illegible]
العموم الذي [illegible] حرمت عليكم امهاتكم [illegible] في جميع [illegible]
بل [illegible]
[illegible]
في نحو [illegible] وحرمت عليكم امهاتكم [illegible] حرمت عليكم الخمر [illegible]
حرمت عليكم [illegible]
الى [illegible] حقيقة [illegible]
قالوا [illegible]
اولى من الاجمال [illegible] قلت [illegible]

تقدير الفاظ [illegible] ومن [illegible] عن قانون الحذف ومن التبعيض الثالث [illegible] احكام [illegible] غير دليل
سوى ان [illegible] يحتاج الى [illegible] معنى [illegible] الاجمال في كلام [illegible]
هذه [illegible] وتحليله وحرمته [illegible] التصرف التي لا يحتاج [illegible] لانه يجوز كل
تصرف لا دليل من خارج واعلم ان النزاع انما هو فيما اذا كان ما يصلح تقديره متعددا اما اذا كان واحدا كما في
القرية فلا اجمال اتفاقا [illegible] حرمت عليهم الشحوم [illegible]
الشحوم [illegible] جميع انواع التصرف [illegible] البيع [illegible] تحريم [illegible] الاكل
كما هو [illegible] البيع [illegible] اليهود حرمت عليهم الشحوم [illegible]
من [illegible] وان كان [illegible] الميتة حرم جميع انواع الانتفاع [illegible]
[illegible]
ذكر التحريم [illegible] في جميع المعاني [illegible] الانتفاع وهو واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل ذهب بعض الحنفية
[illegible] وامسحوا برؤسكم [illegible] الكل والبعض [illegible]
[illegible] الاجمال ثم اختلف [illegible] ان التركيب [illegible]
ثم اختلفوا [illegible] فذهب [illegible] القاضي ابو بكر [illegible]
[illegible] مسح جميع الراس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فذهب القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible] الكل والبعض [illegible] وقال الامدي في الاحكام [illegible]

من اقتضاه مسح الجبيرة لانه هو الحق بالنظر الى الاصل ومنع الدفع بان السؤال عن اللفظ الظاهري على الوضع الاصلي حاله عليه
فان الوقف من اللفظ جاز بالتجوز او الالصاق بالمسح الراس فحينئذ مع قطع النظر عن الكل والبعض وهذا اذا قال القائل
امسح بهذا المنديل لا يلزم احد من اهل اللغة انه يجب عليه الالصاق بتمام المنديل بل بالمنديل ان شاء بكل او ببعض
فيكون بلزوم وقوع المسح بالكل او بالبعض وهو القدر المشترك بينهما وهو مطلق المسح ويجب ان يكون حقيقة فيه
للتجوز والاشتراك وهو مذهب الشافعي وعبد الجبار وابو الحسين واكثر الشافعية الا انه ذهب بعض الشافعية الى
ان الخبر تعين مسح البعض وذلك ان الباء فيه للتبعيض فهو مقيد وجوب مسح البعض ولا اجمال ونسب في زبدة الاصول
الى الشافعي وقد ورد في الصحيح عن ابي جعفر عن زرارة قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه
ومن الناس من قال ان التبعيض مستفاد من لفظ المسح استنادا الى ما يحكى عن الامام من ان وضع الالفاظ في عرف
اهل اللسان ينقسم الى ما يقتضي الالية كالضرب [illegible] والى ما يقتضيه كما ضربت براس فلان والمسح من هذا
القبيل [illegible] فلا يحنث بالقليل وعدمه [illegible] في التبعيض ثلاثة احتمالات احدها
ان الباء دلت عليه وانما يكون الثاني ان الفعل دل عليه الثالث ان هذا التركيب بما في العرف العام يدل عليه
وعلى الاول فلا يجوز [illegible] الا بمسح البعض بخلاف الاخيرين [illegible]
التبعيض [illegible] في الرواية [illegible]
بالباء دون الاولين وبذلك [illegible] التبعيض [illegible]
عن بعضهم [illegible]
[illegible] الاجمال قال العضدي
لان [illegible] الراس [illegible]
مذهب مالك والقاضي ابو بكر [illegible]
كما هو مذهب الشافعي والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري [illegible]
الكلام [illegible] الاجمال [illegible]
فلا اجمال [illegible] التبعيض [illegible] الاجمال اما
لنا [illegible] البعض [illegible] الجميع
فيلزم مالك والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري [illegible]

ومن

بين الكل والبعض حملا على العرف للفظ الى الحقيقة العرفية وهي في المقام مسح اقل جزء من الراس انتهى والسيد المرتضى
يقول بالاجمال كالحنفية سواء كانت الباء للالصاق او للتبعيض لما قاله بين الكل والبعض اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
هذا مما يحتمل التخيير [illegible] التخيير بين الكل فثبت الاجمال ووجوب التوقف حتى يقوم الدليل من خارج على احد
بين التخيير لا يصلح الدليل لاطلاق [illegible] التخيير بين افراده ويكون [illegible] انما هو الصاق المسح بالراس
باي نحو كان وهو الثابت في بعض الراس اي بعض كان والكلام في التخيير بين الكل والجزء وهو الصرف بين [illegible] لو
الواجب اقل ما ينطلق عليه الاسم والزائد مندوب فقد يتحقق الواجب التخييري [illegible] الحنفية على الاجمال فيما حكى الابهري ان الباء متى
في [illegible] تعدى الفعل الى [illegible] كمسحت [illegible] بيدي [illegible] الفعل الى الالة [illegible]
دون المحل [illegible] مسح بعض التيمم وليس المراد اقل ما ينطلق عليه اسم البعض [illegible] فيكون مجملا في
الثلث والربع ونحوها [illegible] التوضيح المسح [illegible] المحل [illegible]
[illegible] فاذا دخلت الباء في المحل [illegible]
لان المقصود [illegible] الصاق الفعل [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible]
فقد ظهر ان المراد التبعيض [illegible]
حنيفة [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
لا بين الكل والبعض كما هو المعروف [illegible]
انما المراد [illegible]
القدر المشترك [illegible]
في المتوالي [illegible]
لم يبق مطلق الحقيقة قلت [illegible]
[illegible]
فيكون مقيدا للاطلاق وتقييد الاطلاق [illegible]
نعم انه لو كان الاطلاق [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
وما [illegible]
دليل على التخصيص [illegible] اقوال احدها [illegible]

[illegible]

دليل على التخصيص الى ما تناوله كل موضع فيقتضي الحجة المحمول الا ما خصه الدليل قال وهذا صحيح عندنا وعند اصحاب ابي حنيفة

في حق من يبيع بعقود ربا وبيع الغرر فانه لا يتناولها لانه محمول على البيوع الا ما خصه منها وبه قال فخر هذا

قولان احدهما انه عموم اريد به العموم وان دخله بعد ذلك التخصيص والفرق ان البيان في الثاني متقدم على اللفظ وفي الاول

متاخر عنه قال وعلى القولين يجوز الاستدلال بالاية فلا يصح ان الخلاف ما يقع لبه التخصيص والقول الثاني انها

مجملة لا يعقل منها صحيح بيع ولا فساده الا ببيان وهو مجمل بنفسه لا يعلم المراد منها الا ببيان البيوع وجهان

من الاجمال في المعنى المراد دون لفظها لان اللفظ لغوي معناه متعقل لكن لما قام بازائه من السنة ما يعارضه تدافع

العمومان ولم يتعين المراد الا ببيان السنة فصار مجملا لذلك دون اللفظ او في اللفظ لانه لما كان المراد منه ما لا يقع

على الاسم وكان له شرط غير معقول في اللغة كان مشكلا ايضا وجهان فعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة

ولا فساده وان دلت على صحة البيوع من اصل القول الثالث انها تناولها عموما ومجملا وقد ذكر ذلك على اوجه احدها ان العموم

في اصل البيع والاجمال في حرم الربا الثاني انه كان مجملا فنزلت السنة صار عاما فيكون داخلا في المجمل قبل

البيان وفي العموم بعد البيان فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها الثالث انها تناولت

بيعا معهودا ونزلت بعد ان حلل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فاللام للعهد وعليه فلا يجوز الاستدلال بظاهرها فصل

ذهب القاضي ابو بكر وابو عبد الله البصري الى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن

لا يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي من كل ما توجه النفي فيه الى الاسم مثلا مجمل وذلك ان تريد حقيقة انه نفي

الفعل ممنوع لثبوت ما خلا من هذه القيود من الافعال فانه قد يصلي بلا طهور وبلا فاتحة وقد يصوم بلا تبييت وقد ينكح

نكاحا بغير ولي فتعين ان يكون مستعملا على ضرب من المجاز لا تضاد الاحتمال للصحيح في الحقيقة والمجاز فيتوقف في

المجازين فوجود الاصل لكونه كل منهما محتملا لان يكون هو المراد وذلك الاحتمال لانه يكون مراد المتكلم نفي الصحة والاجزاء او

او نحو ذلك كاحتمال ارادة العزو الاحتشام في المثال الاخير اي لا نكاح بغير ولي والخصام من خاصيات

الكلام وهو التوهم بشيء من خلاف الاصل من غير دليل على التعيين فافتقر كنفي الصحة او الكمال خارج عن الحمل على الصحة

وعلى احدها دون ترجيح بلا مرجح او يتوقف ولا يحمل على شيء وهو الاجمال وقال ابو الحسين البصري ان كان النفي داخلا

في اسم شرعي كالمثال المذكور نزل على حقيقته ولا اجمال اذ انتفاء القيد في مثل ذلك يستلزم انتفاء المقيد لا جزئه كما

او شرطا كالبواقي وذلك مبني على ان الحقيقة الشرعية اسم للصحيح وحده فالفاسد القيد فيه يستلزم انتفاء

المقيد والاطلاق على الفاسد مجاز وان كان داخلا على غير ذلك فهو الاجمال لقيام الاحتمال وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

فان لفظ الاعمال يجري على قوله الاعمال الا بالنية ومعلوم انه يجود فيتوجه النفي الى حكمه وهو غير معلوم الى المراد من

الفعل من الاجزاء والكمال وليس بان يحمل على احدهما اولى من الآخر واما ما قاله القاضي ابو الحسن والاكثر من انه

لا اجمال في شيء من ذلك لان النفي ان كان من الحقائق الشرعية فقد ثبت انها موضوعة للصحيح فلا كلام على حقيقته وان

لم يوضعها للصحيح من حيث هي كما هو التحقيق فيوجه النفي الى الصحة لانها اقرب المجازات الى المنفي فان توصف بالصحة

والاقوال لم يتحرر الا الحكم واحد نحو لا جناية لفاسق الا كان للفيد للاثر في الاثم فيها ممتنع ثبوتها فيه ولا شهادة لمحدود في

قذف اي لا تقبل ولا اقرار لمكره اي لا نفاذ ولا اقرار لمن لا يعقل والالفاظ الاجمال والالفاظ تبادر في العرف معنى خاص

كقولهم في مثل لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد وعلم الا ما نفع او الكمال كلا ايمان الا لمن لا امانة له ولا من لا عهد له

الا في المسجد ولا بيع الا بالتقابض ولا فاكهة الا في الشام وجب حمله عليه وتوجه النفي اليه ولا اجمال ثم يتبادر منه معنى

كما في قولهم لا عمل الا بنية لاحتمال الاجزاء ولا عمل كاملا او فاضلا او نافعا او صحيحا الا بنية قال الفاضل عند انتفاء الحقيقة

ولكن حمله على المجاز وجب الحمل على اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي اخذا بالراجح بقدر الامكان ولا ريب ان اقرب

المجازات الى الحقيقة في نفي ذات الشيء فيما يوصف بالصحة والفساد نفي الصحة وفيما لا يوصف بهما واما اذا كان

نفي النفع باشتراكهما في استلزام كل منهما انتفاء سائر الصفات من الفضيلة والكمال والخلاص من العقاب وغير ذلك

كما ترتب على عدمه ولان الفعل بذلك تبطل اسقاطه كالصحة ونعم ومثله كذلك نفي الكمال والفضيلة لا تبقى معه مالا

من غير وجه فالاجمال المنفي المراد فيما انتفت الاحكام وذلك في القرب تحقق النفي الاجمال ولما كان الاسم

الشرعي بالعرف دالا على الصحيح بالمعاهد فالنفي فيما هو صحيح ولما كان ذلك هو المتبادر عند الاطلاق حتى يكون من

القسم الثاني اولا انه اقرب المجازات فيكون من الثالث وتحقيق القول في ذلك يتوقف في الكلام على الحقيقة الشرعية لكن التحقيق

ان الفاظ العبادات اسماء للصحيح او للماهيات المتبادر منها الى الفهم لتبادرها عند الاطلاق وصحة سلب الفاسد

الا مقيدا ولانها توقيفية ولا ريب انه لما بين عند ما ذكر الاجزاء والشروط والا لا صحيح الا انه ليس ماخوذا في مفهومها

والا لما نطق في معانيها بل المراد ان المسمى لما كانت المخصوصة التي انما يصح بها الكمال كانت الصحيح ولا ريب ان الصحة

من عوارض الوجود الخارجي ومن صفات الماهية وان المفهوم الخارج لفظ الصلاة مثلا ليس الا الاركان المخصوصة ولما

ينطلق منها ولم يخصص الخطاب الشرعيات ووقع وقت الجواب والاطلاق على الفاسد وجوابه بالمشاكلة

هذا من اثبات اللغة بالترجيح بلا ترجيح اقرب المجازين اذ لا ريب ان ثبت اللفظ حقيقة بالترجيح كان نفيها

حقيقة فهذا المفهوم خلاف الترجيح وذلك لان في اثبات النقل ولا برهان المجاز خير الحقيقة وهو هنا منتف لان

الما هو ارادة نفي المجاز كما كان فاما او ورده من ان الا دل على نفي الصفات الا التزامية وهو في اعلى

اعم نفي الحقيقة وهو منتف فيتوقف الترجيح فقد اجاب عنه الرضي في كتابه بان الدلالة المطابقية هنا وان كانت منتفية

للعلم من انتفائه لكن انتفاءه الا التزامية لان اللفظ نسبة تحقق الوضع كثير الدلالة الالتزامية بالنسبة الى معانيه

والالتزامية كالعام بالنسبة الى افراده حتى يكون قوله لا عمل الا بنية مثلا عبارة عن انه لا يتحقق عمل ولا صحة ولا

ولا فضل ولا كمال لا مع نية فلا تقوم الدليل على انتفاء المعنى المطابقي بقي معمولا به في المعاني الالتزامية لحكم

وهو يتوجه عليه انه بعد تسليم انتفائه دلالة الخطاب على المعنى المطابقي فلا سبيل الى الدلالة الالتزامية من العلوم

لو فرضنا انه قوله لا عمل الا بنية لا يدل على انتفاء صحة عمل بدون نية بل يدل على قيام ذي نية مثلا من غير دلالة

يدل على شيء مما يدل على انتفاء صحة عمل بدون نية ولا على غير ذلك من اللوازم فكما هو انه يلزم التزام ذلك المعنى

المطابقي ايضا فاذا فرض انه لا يدل عليه فيما هو طريق تبعد الزيادة لا يلزم ان لا يكون دالا على شيء والاستلزام ان كان
دالا على [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] وهكذا يجاب بان هذا الجواب كالسؤال مع هذا السؤال وجوابه كما
السؤال الى [illegible] ان الارادة [illegible] في الدلالة كما هو مذهب [illegible] فتعين انتفاء الدلالة لانتفاء شرطها اعني
الارادة كما يتعين انتفاء الافهام المعنى المطابقي والمستلزم المعنى الالتزامي اما هو فهم المعنى المطابقي من اللفظ وان لم يتعلق
به الارادة وفيه ان المدعى في الجواب تعلق الارادة بالمعنى الالتزامي لا بمجرد الافهام والتعقل فعند انزال الخطاب بالنسبة
الى المخاطبين في زمان العام بالنسبة الى [illegible] افهام المعنى المطابقي من ذلك اللفظ وان لم تتعلق به الارادة
بالمعنى الالتزامي لا بمجرد الافهام والتعقل [illegible] انزال الخطاب [illegible] في زمن العام بالنسبة الى [illegible]
يستلزم ارادة المعاني الالتزامية اما يستلزم [illegible] الحكم يستلزم الحكم بها والمفروض [illegible] الدليل على ان الحكم فيه
حكم بالمعنى المطابقي فكيف يستلزم ان يكون حاكما بما هو [illegible] والتحقيق في المقام ان الدلالة مشروطة بالارادة
تبعية وضع الموضوع [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible] لما وضع له [illegible] اراد المتكلم [illegible]
كل اصطلاح عند [illegible] اللفظ [illegible] اصطلاحين [illegible] وهل يفيد الا المعنى المجازي
كالوجه الشيء [illegible] الا [illegible] على المعنى الحقيقي بواسطة [illegible] وكونه [illegible]
والالتزام [illegible] الوضعية [illegible] الارادة [illegible] الجزء في [illegible] الالتزام فهم اللازم
من الملزوم في المعنى المراد [illegible] المطابقي [illegible] الملزوم [illegible] الجزء واللازم [illegible] اللفظ [illegible]
وجه التحقيق في الجواب ان المطابقة [illegible] لتبادر المعنى المطابقي [illegible] الحقيقة عند الاطلاق وان لم يتعلق
الارادة بما ذكر [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] هذا [illegible] لا يجوز [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] تكرر [illegible] التزام الى الملزوم الذي هو الحقيقة [illegible]
المذكور [illegible] على هذا [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] المراد الحكم [illegible] الحقيقة [illegible] الى الحقيقة
الاجمال [illegible] المعنى [illegible] عدم التبادر وان تفاوت في القرب الى الحقيقة
ان هذا اللازم [illegible] المعنى المجازي [illegible]
التعليق [illegible] التحقيق في الحديث ان المراد [illegible]
الكناية [illegible] المتكلم اذا كان حكيما
[illegible]
والتقييد [illegible] المعنى [illegible] المجازية [illegible] الحقيقة [illegible]
يعني الحقيقة [illegible] الاطلاق بعد امتناع الحقيقة وتكثر المجازات الا وهو [illegible]

ومتى اراد

ومتى اراد البعيد اقام قرينة فان قلت [illegible] الاجمال قلت لا ينظر الا الاجمال حتى لا يبقى في القرب [illegible]
[illegible] الاجمال فصل ذهب السيد [illegible] الى انه [illegible] باعتبار اليد [illegible] العضو المنكب والى
[illegible] الى [illegible] والاصول [illegible] وان كان لكل اسم [illegible] الى [illegible] والى [illegible] والى المرفق
والى المنكب يقول [illegible] اعطيته [illegible] واعطيته [illegible] ومن المعلوم انه [illegible] نسبتها الى الكتف [illegible] الى
[illegible] لا [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار [illegible] اطلاقها [illegible]
[illegible] والاكثر [illegible] الاجمال [illegible] الاول فلان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المتبادر [illegible] وكذا هذا اجمال [illegible]
[illegible] الى ابعاض [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] حقيقة [illegible] الاجمال
اليد [illegible] يتحقق [illegible] التمام [illegible] يتحقق [illegible] قلت
[illegible] في هذه الآية [illegible] الاجمال [illegible] البيان [illegible] الحقيقة [illegible] البيان [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الارادة [illegible]
او رفع [illegible] في العبادات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
على عدم ارادة الحقيقة [illegible] التبادر [illegible] هذا القيد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] الاجمال
[illegible] الخصوص [illegible] المتبادر [illegible] الحقيقة [illegible] الاجمال [illegible]
تكليف [illegible] الخطاب والبيان [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] حجية الاجماعي [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] فصل [illegible] التمسك بالعموم [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] المجازات [illegible] موضوعا [illegible]
بين [illegible] الاجمال [illegible] لو كان موضوعا للكل [illegible]
[illegible] بين المفرد [illegible] الجمع [illegible]
موضوعه [illegible] المفرد [illegible] الجمع [illegible] الزيادة [illegible]

الحكم بالاجمال فصاعدا قبل اللفظ على الثلاثة فيه وجوه وان لم يعلم تساوي الثلاثة فيحمل على تعيين الحكم وان لزم
اختصاص الحمل الحكمي بالثلاثة ومعنا ويسمى ذلك اجمالا لحقيقة خارج عن الاصطلاح وان لزم عدم صدق الاشتراك
بالثلاثة وما دل على الا عدم تناوله لها وصدقه عليها فهو خطأ **فصل** الكلام في التبيين الكلام على المبين
المبين على صيغة المفعول نقيض المجمل فهو لا يتناول الا ما اتضحت دلالته ابتداء مفردا او مركبا وهو كيفي او بعد الاجمال كالمجمل
ورد عليه البيان او بعد الوهم والخلاف كالعام الذي ورد عليه التخصيص والمطلق الذي ورد عليه التقييد كان
عليه والثاني اعني المجمل العام والمطلق بعد ورود البيان لكن الاول انما يتصف بالتبيين باعتبار حالته فهو
البيان حمل على المبين الا ويصح مبينا بالاجمال فيه والتكون لا يخرجان عن البيان لانهما بعد في التخصيص والتقييد فالاول
اعني الا بعد ويصح هنا في الثالث ثم البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم ويطلق
به التبيين وهو ما قيل انه من البيان من حيث هو مبين وليس بالحروف وقد اختلفت كلمتهم في تعريفه بحسب اختلاف
الاطلاقات فعرفه الصيرفي ناظرا الى الاول بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظهور والتعبير بالاشكال احسن
من التعبير [illegible] اي ذهب ومعناه اي من الاشكال اصالة انما يجيء من تعقيد الوضع فاذا علم بعلم معنى
ادرك بالشكل الاصلية وهذا بخلاف ما لم يعلم وضعه كالمشترك فانه [illegible] بين الاشتراك [illegible]
وضعه فان من تقدم العلم بالوضع رجع الاشكال الى القاضي والاكثر ونسبوا الى الشافعي بانه هو الدليل
الا ان [illegible] هو العلم عن الدليل بين المعلوم منه وهو المدلول وما دون لبعض المحققين من انه ما دل على ما
من او بيان والمراد المعلقة للارادة من قول او فعل من حيث هو كل منه [illegible] منه في [illegible] الثالث ايضا
من او بيان او المراد لارادة [illegible] الصريح باخذ الاشكال والتقييد [illegible]
على الخاطب بلفظ مشترك قاصدا الى معانيه [illegible] بالقصد موضوع لذلك المعنى المراد خاص كما قال
[illegible] الذهب خاصة قال العلامة [illegible] بيان [illegible] في الحدود الثلاثة [illegible]
كان في الاخراج في الاول يغني عنها وقد ينقض بما الاول [illegible] ذلك ان المبين يوجد الابتدائي دون المجمل
البيان دون الطيعد [illegible] ارادة الخارج ذلك بشيء بعد الحمد وكلا استعمال الخروج فيه والمسامحة [illegible]
البيان المتناول منه في الابتدائي ثم لاصحاب البيان فقد يكون فعلا اما بغير ضعفه كالثلاثة وعقد الاصابع اولا
كما روى انه قال الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين وتسعة وعشرين باصابعه مثيرا الى ثلاث قبضات بكلتا كفيه والثالثة
قبض منها الابهام ثم قبض الابهام في الثالثة او علامة بانه ما احل فخطا بالصلوة والحج بفعله وقد يكون قولا
كما في المراتب المشبهة بالتنصيص على العدد ومعنيه وكما بخصص العام بالمتصل او مركبا وهو كثير في التخصيص كما بين المجمل
وتخصيص العام وتقييد المطلق بخطابات مستقلة وقد يكون تركا فعلا كما يجب وجه اما ترك القنوت فيبين
ما احله من حكم القنوت فانا وجدناه بقيت ولم يعلم هل كان ذلك على سبيل الوجوب او الندب وذلك انه
على التكليف بالقنوت والحكم بالخطاب الاولي ان يكون ندبا الوجوب لجعله فلا ترك علم انه ندب او سكوت

[illegible]

الكلام على التبيين

ثم قيل كما اذا عرض ما يقرر ثبوت الحكم فيه كان فيكون ان انه في رمضان سهو فيكت عن بيان الحكم في تلك الواقعة
سكوته ذلك تبيين ما اجمله من تلك الواقعة وان لا حكم فيها عليهم كوحدة بيانا اما بالوضع اللغوي كعين ماء وهند
كلاهما وبقيه شونه وقاسوا الاولين اداخرم من الخصفات المتصلة واما بالنظر فقد المتكلم انه يجيء بمتصلا كان تقول بعد
في التحديد ما هي لصلوة تقوم وبعد قول اشتهاد في باجر في الجنة والدم وكما اذا في العام او داخل هذا العام
ادى هو الغش لهم بطول مثلا البيان ان الحق الذي ابرد انما هو الغش او تخطاب يقع على ان احد الامرين مبينا
كما ادل القول لم صلوا كما رايتموني اصلي ان صلوة مبينا لما اجمل من قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله خذوا عني مناسككم على ان
المناسك مبين لما اجمل من قوله ولله على الناس حج البيت وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به على ان وضوءه مبين
اجمال قوله تعالى فاغسلوا الاية او كانت يقع لتحديد المقصود هنا بيان لما ابهم علينا من الامر او بالنظر كما ذكر من بعدها المرء في
ما هية ثم ان سبب ما فيه وقت متضيق كما اتفق لصلوة الكسوف وهو لا يعلم من الصلوة ثم باخذ في الصلوة ان يعلم ذلك يكون
مبينا والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو تكليف ما لا يطاق وهذا الذكر في المعتمد الاصل الذي ارجع اليه العلامة
مبينا لما اجمل من وشرطه لك الخطاب المتصل الوارد على الاجمال او العموم او الاطلاق قلنا انما يحكم بكونه بيانا
انفصالها وعدم مقارنة للورود بالاستدلال كما قلنا في التخصيص اما ان يبطلها او يحملها او يخصص العام دون الحكم
او بالعكس والكل ممتنع فتعين التخصيص من الناس من منع وقوع البيان بالفعل محتجا بانه قد يطول فيلزم تاخيره
عن وقت الحاجة ولان نعلم انه لا يلزم من الاشتراك في مادة الاشتراك مطلقا والاولى القول قد يطول حتى يخرج الوقت
تفضل صلوات الكسوف وهو لا يعرف بما وهو وذهب بعضهم الى حتى يعلم منها الى جواز الوقت افترعان القول الذي
ما يتعين البيان به وما يعلم الاصلاحية للبيان لاحال البيان عليه حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي **فصل** واذا ورد
للشيء الواحد بيانان قول وفعل فان اتفقا فاما ان يعلم السابق او يجهل والاول على فاما ان يتفقا مقترنين كان يقول
المغاب تحت [illegible] الغش وهو صحيح اتفاقا [illegible] ذلك الحال الاداء او مرتبين فان كانا مرتبين كان الاول هو البيان
سواء كان القول او الفعل ويكون الثاني تاكيدا ذلك لان المقصود من كل منهما صالح للبيان بمجرده وقد حصل البيان بالاول
فلم يبق للثاني الا تاكيدا كان تحصيل الحاصل وان جهل السابق بعضها ارتيابا فقد قيل ان احدهما الاعلى التعيين بيان
للاخر والاخر تاكيد سواء كان وقيل يتوقف اذ كان احدهما اولى من الاخر والوجه التفصيل في الاقتران قلنا انهما ان كانا
المفردات متساويين في المعرفة والصحة كالخبرين اتفاقا مع الخبر واحد وان جهل الثاني يحقق انه كان في الواقع مقتضيا كان في باب
اجتماع المفردات والا فهو ان كان متساويين فالمبين هو الاسبق مع صحيح العمل بالتاحد ومن الناس من يقول في
صاحب لحدهما في الكشف عن الحمل ويلحظ ان الترجيح هو المتاخر وان كان متقدما كان هو البيان والترجيح
له فيلزم تاكيدا للترجيح الدالة بالترجيح وذلك ممتنع وفيه ان المقصود من التاكيد انه يحصل بالاجماع من البيان ما
يكن حاصلا قبل وان كان الاول ادنى من الثاني او اقوى وقد يخرج عليه ذلك التسمية في تاكيد المجمل باشدها او كيد
الا اقوى بالقوي والقوي بالضعيف والمعرفي ما يحصل في الاجماع واما في المفردات فلا او متفاوتات كيف هاهنا

اذا ورد في الشيء الواحد بيانان قول وفعل

معينة كلا وجميع والمفسر والمعين صادقة اعلامها في ذلك وكذلك اول على المعين من المؤكد فيما ذلك بالتوضيح وليس

لان في دلالة تأكيد كما ان دلالة تا دين كان امر بنصف العشر ويؤدي العشر فالقول هو البيان جهل التاريخ او علم

اقترانا او ترتيبا لتقدم القول او تاخره يدل الفعل على انه من خواصه ان يفعله ان يؤذن في اشتراك الحمل في الذمة او حمل الذكر

تفضلا او تجوزا وزعم ابو الحسين ان البيان هو المتقدم منهما المتقضي فان التاريخ فعلى القول والوجه اخر تراه لان القول

المعد للبيان ولانه في الاغلب اجل ولا اقتضاء في الجمع الفعل الا البيان الطالب لا اقرار ان نقول هذا بيان او افعل

فمن ذلك وكان فيه جمعا بين الدليلين بخلاف ما صار اليه ابو الحسين بل بين عليه فيه ان الحاجب دعوى الشيخ على التقدير المتاخر

وهو محمول على المتكرر بالجملة ما يعاد الشيخ بالتراخي بالجملة ما انما المعنى بالنقل الصحيح فصل مساواة البيان

للمبين قد يكون في الطريق والسند وهو دليل الصدق في الشارع وقد يكون في الدلالة على المعنى وقد يكون في الحكم

فمن ان المجمل اذا كان واجبا كان بيانه واجبا والا فلا اما الاول فقد اتفقت كلمة المحققين على عدم اشتراط المساواة

فاجاز بيان كل من المعلوم والمظنون بكل منهما او لا اشكال في كل منها ولها لا الرابع اعني بيان المعلوم بالمظنون فكالمعنى

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاخبار الاحاد ومنع ابو الحسين الكرخي من هذا واوجب المساواة والزيادة ومن

احتج لهم بذلك انسب الاسماء العشر على موسى بالخصوص عن الاوساق قولهم ليس بها ايجابه اوسق صدقة المتواتر

الاول لحدوث الثاني فاوجب الزكاة فيما دون الخمسة من الثاني واوجبه بيان المجمل اذا كان مما تعم به البلوى كالوقت

الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقادير الزكاة وجنسها انه يكون على طريق القطع فهم يرون خبر الواحد

انما يليق بمثل الاحاد المتواترة واحادها فيما لا تعم فيه البلوى لتعلقه بالسالك وما يحمله الناس في الحدود والاحكام

والمعتبر انه يكون باحاد الاحاد واما الثانية ولا يعقل الا بحيث يكون البيان والمبين كالتخصيص والتقييد دون

المجمل لاحتياجه الى المجمل لا شك البيان للمعنى والمجمل فالاكثرون على لزوم كون البيان اقوى من المبين فاوجبوا كون

المخصص والمقيد اقوى دلالة من العام والمطلق على محل التخصيص والتقييد اذ لو تساويا كان الحكم باحدهما على الاخر تحكما وان

بقي المبين لزم ابطال الراجح بالمرجوح فنقول عليه البيان يعتمد ان المجمل الدلالة في ارادة احد الامرين فلا

في بيان تعيين احدهما بادنى ما يفيد ذلك ولو مرجوحا اذ لا تعارض والاخذ بالراجح كيف كان ولهذا حمل الشافعي

المتحقق في الفضل على الاكثر وجب كون البيان اقوى من الاطلاق من غير تقييد يكون القوي بالسند وفي

الدلالة اولهما ورد ابي الحسين جواز البيان بالاضعف فضلا عن المساوي ومنع الكرخي بيان الاضعف كما ذلك على الاطلاق

ويرد على الاكثرين ما حكم الحاجب المحققين من تحكيم المقيد في المطلق والمستلزم ابطال الاقتضاء منطوق المطلق من سبب

في غير محل القيد بمفهوم المقيد اعني مفهوم الوصف مع ما شاع في تجاوز تطاهر ومامتوقف تقدمه اذا استقل لتقييد

المطلوق بالاطلاق ليس الا ابطال مقتضى اطلاق المطلق بمفهوم القيد فاذا ابطل الحاكم في محل القيد وهو الحكم المطلق

لم يبق فيه الا المقيد وهو معنى التقييد وانه كما يخصص المنطوق بالمفهوم كما هو حكم التخصيص بقوله حمل التراخي

طهور الا ينجسه شيء الا ما غير لونه او ريحه او طعمه بمفهوم قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو انما هو كالمحمل

في غير

قد شرع بين اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والتحقيق ما اشار اليه بعض المحققين من ان الالفاظ احد الدليلين وابطال

بالكلية يتوقف على كون الاخر اقوى منه سندا ودلالة فلا يجوز نظر كثير من الكتاب مثلا بخبر واحد على خلاف فاما

الجمع بينهما بالتخصيص والتقييد فلا يتوقف على ذلك بل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة وتقييدهما بالخبر الواحد

وكذا يجوز تخصيص المنطوق وتقييده بما يعتبر في المفهوم لكن بشرط زيادة قوة الظن الحاصل بجواز قوة الخبر على الظن

بشمول ذلك العام او المطلق لكل الافراد لا يكون المخصص الافراد النادرة في الغالب واما اذا كان ظهر الشمول اقوى كما يكون المخصص

هو الافراد الشائعة الغالبة فلا يجوز التخصيص والتقييد الا اذا كان المخصص او المقيد اقوى منه كالكتاب والسنة المتواترة

بالخبر الواحد وذلك لان مناط الحكم عند جمهور العقلاء ان الظن لشمول العام او المطلق للافراد الشائعة الغالبة

فاذا كان العام او المطلق قطعي السند او المتن فدلالة المخصص او المقيد ظني السند او المفهوم فالظن بشموله ذلك

العام او المطلق لتلك الافراد الشائعة او الغالبة اقوى من الظن الحاصل بذلك المخصص او المقيد بوجه فيجب ان يحمل

بذلك الظن القوي بالاخذ الضعيف واذا تساوى الظنان حتى يمكن ترجيح احدهما وجب التماس مرجح اخر والتوقف

وهذا نبذ نقول ما اوردته ومن التخصيص بالمفهوم وابطال ما اقتضاه الاطلاق فالتزمنا التوقيف في ذلك فيما حيث يوجد الشرط

الذي اعتبرناه اعني كون الظن الحاصل بالتخصيص والتقييد اقوى من الظن الحاصل بالعموم والاطلاق وكذا ولو

الدليلين فانا انما نقول به حيث يتحقق الشرط المذكور وكلام الاعلان للاولاد على غلبة الظن واما الثالث فقد ذهب قوم

ان بيان الواجب واجب والمندوب مندوب ان من حكمها الايجاب على الطلب المجمل يجوز ان يتعلق الحكم فيه بمجمل كما قال

واتوا حقه يوم حصاده وجب عليه ان يجب الحكم اذ بيانه ذلك المجمل كما يقتضي بقوله فيما سقت السماء العشر فهذا الاندب

شيئا من الواجب حتى يقتضي الحكم ايجابه والتكليف به ومن ثم وجب بيانه والاولى لا تكليف وهذا اختلاف الندب والكلام

والابهام لان التكليف هناك هنا الفعل مما يمكن ان يقع في تقرير بمطلق واو مانية انه مبني على قاعدة التحسين فلا يتم

من العدلية ولعل القائل بينهم ثم نقول لكلام انه لا يوجب شيئا حتى توجيه الحكم كلام المذهب الشيء ولا يكون شيئا ولا يجب

يقتضي الحكم بذلك ومن العلوم انه متى وقعت في افعال الناس يحكم من الاحكام في نفس الامر وقت بخليته والاعلام

وسبقت من جهة الفتوى فانه وقت الاشتغال به اولا فلا مخرج من البيان في سمة هذا الطلب والاعلام به تكليفنا ايام السمع

فان قلت من الجائز ان لا يوجب الغرض لذلك الاحكام على الاجمال قلنا مثل ذلك بالواجب ايضا من غير فرق ويمكن توجيه القول

في ذلك ان الناس اختلفوا فيما وقع في الكتاب العزيز من الاجمال فمنهم من اوجب فيه البيان على الاطلاق ومنهم من اجاز

على الاجمال مطلقا والتحقيق ما ذهب اليه جماعة من وجوبه في التكاليف وعدم وجوبه في غيرها وهذا هو الذي دل عليه قطع

التوقيع الكتاب بكثير يجري شيئا في السنة فصل اتفق كلمة اهل العدل وقوم من الاشاعرة وبالجملة كل من لا يجيز التكليف

لا بيان على منع تاخير البيان عن وقت الحاجة لاستلزامه التكليف بما فوق الطاقة وذلك لان امتثال ما يفيد بعلوم

خارج عن الفرق ومن اجاز من المجبرة التكليف بما لا يطاق اجاز هذا ايضا كما اجاز غيره من المحالات وعلى اي تقول

داعي يجيد المقال انه زعم على النقل انه لا يميز بين الحسن والقبيح وهي في معاشرة ونسبة لكنه كابر على الوجدان

صيغ الوقت الذي يجب ان ... ما يأتي ان يعين البيان وهو وقت الحاجة وقت الجملة وقت امكان الفعل او وقت تنجيز
فذهب القاضي ابو بكر الى الاول فقال هو زمن يمكن فيه الفعل وعليه فيتحقق الحاجة في الموسع بدخول اول الوقت وهو
العضدي وهو الذي اراد السعد الا انه يوقت تضيق الفعل الا ان تمام وقت الموسع تنجيز وذهب ابو الحسين الى
الثاني فقال في المعتمد هو زمن تضيق الفعل بحيث لا يمكن تأخيره دون الفوت فلا يجب بيانه بمجرد دخول وقته عند القاضي
ولا يجب اذا امكن وقتها عند ابي الحسين ويشكل الاول بتعليلهم بلزوم التكليف بما لا يطاق ويندفع بان مجرد
دخول الوقت لا يقتضي الطلب فكيف يطلب منه الاعم بل التخيير [illegible] الطلب اذ لا فائدة في تخيير ما
يمكن وقالوا ان بعض ائمتنا في التكاليف المخصوصة بالمخاطبين [illegible] وقت موسع [illegible]
الشرعية التي مرتبة [illegible] المتقدم الصادر [illegible] قبل البيان فلا يجوز الفائدة في التخيير
هذا التفسير الذي يجب عند البيان ويكون الحاصل جواز التقديم بل طلب الفعل مع الامكان وعلى هذا فالوجه التفصيل
بين الخاص بالمخاطب الخاص وغيره [illegible] الشرعية [illegible] فلا [illegible] في النسخ
وقت تأخير البيان عن وقت الحاجة اما القادح في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فذهب جمهور الاشاعرة
والحنفية الى الجواز مطلقا وهو الذي نقله صاحب المحصول وصاحب الحاصل وذهب اكثر المعتزلة منهم الجبائي
والقاضي عبد الجبار وبعض الشافعية كابي اسحق المروزي وابي بكر الصيرفي وبعض الحنفية والظاهرية وبعض الحنابلة الى المنع
عن ان العقد [illegible] في النسخ فان كانت الدلالة على ثبوت النسخ بما على انه التكليف المقارن للطلب
الدوام [illegible] ذلك بل تركه على ظاهر من الدوام كان في ذلك تأخير البيان عن وقت
الخطاب ولكن الذي [illegible] ظاهر الخطاب [illegible] مقصود بالخطاب الاول
ان الخطاب الاول هو هذا كما في بيان الاجمال والتقييد المطلق واقامة القرينة على التجوز وما اشبه كتخصيص العموم
[illegible] ان النسخ لا [illegible] المراد بالخطاب [illegible] عن الاول [illegible] قديم
ما دل عليه الخطاب [illegible] الاعتقاد [illegible] الناسخ الاول [illegible] الصحة
المكلف الناسخ للتأبيد والجواب [illegible] التخصيص [illegible] ما علاه الزمان [illegible] الامر
من الزمان [illegible] الخطاب [illegible] بيان ما [illegible] الخطاب [illegible] في المعنى [illegible]
هذا اصطلاح في [illegible] البيان [illegible] النسخ [illegible] الفائدة [illegible]
الاصل المفيد للتفصيل [illegible] التخصيص والتقييد [illegible] وهو الذي
حكاه ابو عبد الله البصري عن ابي الحسن الكرخي وقال ابو الحسين البصري [illegible] بالبيان الاجمالي [illegible] في التخصيص
العموم [illegible] الاطلاق [illegible] النسخ [illegible] جواز التأخير
المجمل [illegible] كالبيان بالاجمال [illegible] الكلام في [illegible] مطلق الخطاب وان كان
نص عليه جماعة منهم العضد [illegible] عن البيان [illegible] وقت الحاجة واليه [illegible]

مقتضى [illegible]

مقتضى [illegible] على بعض [illegible] الكلام في الامر مقتضية ذلك [illegible] تأخير البيان عن الخطاب
بالمجمل [illegible] المتقدمين [illegible] الحكم حتى [illegible] التأخير [illegible] بالمجمل
من تأخير الخطاب في [illegible] بين الامر [illegible] التحقيق في [illegible] والمكلف
[illegible] حال او [illegible] ارادة المجاز او الخصوص [illegible]
[illegible] الى البيان [illegible] الاحتياط [illegible]
في الخطاب [illegible] الاجمال [illegible] تحقق [illegible] البيان [illegible] ان تأخير البيان [illegible]
[illegible] بالبيان [illegible] عن [illegible] الجواب [illegible] ان تأخير [illegible]
خطاب [illegible] البيان الاجمالي [illegible] تحقق الخطاب لان الاجمالي [illegible] في [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] دليل [illegible] ادلة [illegible] ان الخطاب قبل البيان [illegible]
الغائب [illegible] كالبيان [illegible] على الامتثال [illegible] دليل
[illegible] التأخير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] القرآن [illegible] ان [illegible]
[illegible] القربى [illegible] بني هاشم [illegible] بنو امية [illegible] نوفل [illegible] ذلك
انا [illegible] وبني المطلب لم تفترق في جاهلية ولا اسلام [illegible] تأخير بيان [illegible]
بيان تفصيلي [illegible] الاجمالي [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] جبريل [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] الواو [illegible] القيد [illegible]
قال [illegible] بقرة [illegible] ثم [illegible]
الذي [illegible] وروي [illegible] جبريل [illegible]
ما [illegible] ثم [illegible] الثالث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
ابراهيم [illegible] التخصيص [illegible] ذلك
[illegible] البيوع والنكاح [illegible]
لا [illegible] العقود [illegible]
الانصار [illegible] ذلك [illegible]

بقول اللهم مهما تبينت فان لم يبين له ... فقد وردت اخبار مستفيضة في بيان آيات من القرآن وان استقصي
ما صح في ذلك تأخير البيان ... ولو كان ... الحرف ... الاسم او بالامر وكلامه منقوع
فقد دلالة يتحقق الخلاف واما النظر فلانه لو منع لامتنع ... مراد المتكلم من كلامه ... انه لا يحصل بالبيان الا ان تقطع
اي الحمل ... التنقيح فان مراد المتكلم من الخطاب ... باعتبار ... لم يمنع تأخيره
اجماعا ... بعض ... فتح ... الى علاء ...
نحو تفصيل ما تقدم ... العقد ... الظاهر والعزم عليهما ... والتأويل ... يجوز تخصيص
مع ... ذلك يقتضي ... الخطاب ... وجوده فتقدم البيان له ...
الآخرون ... القرآن ... البيان ...
وان ذلك ... بين رسول الله ... والقوم ...
على ... عن ... وقت الحاجة ... البيان التفصيلي
دون الاجمالي قلنا ... التفصيل ...
كل حادث ... الراجح ... البيان ...
القربى ... المطلب ... المطلب ...
والمطلب ... الكلام ... البيان ...
فذكر ... الله ...
وادخال ... وذوي ...
في ... الحكم ...
واعطى ...
ومن ثم ... قال
او ... وقد قال
او ... الناس ... الكثير
الى ... قلت هذا ...
بين ... الثالث ...
الخطاب ...
الفعل ... البيان ...
او تقييد ... البيان الاجمالي ... المراد ...
في اللفظ ... الاجمالي ... باللفظ ... الرابع ...

لم يبينها فان قلت ينبغي البيان لئلا يجمع الناس قلت نعم وانه في ذلك شرح ... كان ترك البيان في بعض الوجوه
... البيان ... الخامس ... الترتيب ...
... الكتاب ثم ... الترتيب في الاخبار
... رسول
كان ... جبريل ...
فقال ...
ثم ... بيانه
من ...
كل الامرين ... الترتيب ... البيان ...
كون ... البيان ...
...
...
وانت ...
في الوقوع ... البيان ... البيان
...
... ان البيان ...
الذي ... البيان ...
وما ... البيان ...
... الكتاب ...
على ...
...
...
...
... البيان ...
على ... البيان ...
عن وقت الحاجة فان قلت ...
وذلك ان ...

نحت اسمى [illegible] وهو نائم فابى ان يوقظوا اباه وينغص عليه نومه ورع القوم فاستيقظ ابوه [illegible] فقال الهاشمي
قائم فى ابيها وحكى [illegible] فقال الحسن وقد وجدت هذه البقرة عوضا عما فاتك من [illegible] بني اسرائيل [illegible]
الا بما قياسه [illegible] بتاويلها [illegible] بنى اسرائيل [illegible] البقرة [illegible]
قلت كون [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] الحاجة [illegible] القتيل [illegible] ان ارهم بل
واحضر البقرة [illegible] لهم ومكافاة لصاحبها فان قلت لا ارهم بل بحج غيرها [illegible]
موسى ان [illegible] العصر [illegible] بعض البقرة [illegible] المحلات البقرة ما اثرها قلت
انما ارهم بذبح البقرة [illegible] السبب [illegible] البقرة [illegible] المقصود بالبقرة [illegible]
كلا و[illegible] الصفات [illegible] وانما [illegible] النوع المشترك [illegible] التاسع
فان [illegible] واعلم [illegible] ما لا [illegible]
وجب [illegible] الاية [illegible] الزبعري [illegible] الاعراب [illegible]
في [illegible] وما [illegible] ان ما لا يعقل [illegible]
والذين سبقت لهم منا الحسنى [illegible] الملائكة والمسيح [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] العموم [illegible]
وكون [illegible] العقل [illegible] الذكور [illegible]
ولا انتم عابدون ما اعبد [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] ما يحتاج الى التقييد [illegible] الزبعري [illegible]
ما لا [illegible] العموم [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الى البيان وقول النبي [illegible] الزبعري [illegible]
انه [illegible] التاليف [illegible] هذا الباب [illegible] الحاجة [illegible] الثامن
فقد [illegible] يصلح النقل [illegible] تاخير البيان عن
الحاجة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لا فرق بين الوجوب
الجواز [illegible] البيان [illegible] بعض المحققين [illegible]
لا يجب [illegible] التاخير
[illegible] الخطاب [illegible]
كما [illegible] تاخير [illegible]
ثم [illegible]

بالخطاب

بالخطاب والسالم [illegible] في الحكم والوقت [illegible] بل الترتيب في الاخبار والتراخي
في الوقت [illegible]
والتفصيل [illegible] التاسع [illegible] تحقق التاخير [illegible] البيان [illegible]
على [illegible] كان [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] تاخير البيان [illegible]
لو [illegible] السؤال [illegible] ابراهيم [illegible]
ولذلك [illegible] ابراهيم [illegible] لابراهيم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] والذين امنوا [illegible]
[illegible] والذين امنوا [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الناس [illegible] البيان [illegible]
فان الناس [illegible] الاحكام [illegible] الحاجة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
[illegible] بالجهل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بالجهل [illegible] التكليف [illegible]

بل والملزوم مثله وذلك لان المراد ان لم يقصد الافهام اصلا لزم الاول لان الخطاب هو الكلام المقصود منه الافهام وان قصد
لزم الثاني لانه يستلزم اعتقاد المكلف ارادة الشارع لذلك الظاهر وهو الجهل اذ يعتقد خلاف ما اراده وان قصد افهام غير
ظاهره لزم الثالث لان فهم خلاف ما يفهم من اللفظ من دون قرينة غير ممكن [illegible] والتكليف به تكليف بما لا يطاق
قال السيد انه لا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من غير ان يبين في حال الخطاب انه تجوز باللفظ
في ذلك والذي يدل على ذلك انه لا يحسن ان يقول الحكيم منا افعلوا كذا وهو يريد التهديد والوعيد او [illegible]
يريد العرب الشديد الذي جرت العادة ان يسمى [illegible] حمارا او [illegible] وهو يريد رجلا بليدا من غير ان يدل
على ذلك ثم قال وهذا المعنى بانت الحقيقة [illegible] لان الحقيقة تستعمل بلا دليل والمجاز لا يستعمل الا بدليل ثم قال ان جواز التأخير
يقتضي الاعتراض [illegible] لان المخاطب بمطلق لا يخلو ان يكون قد دل به على الخصوص وذلك يقتضي كونه دالا على ما لا دل به او يكون قد
دل به على العموم فقد دل على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم فان قيل انما يستقبح كونه دالا عند
الحاجة الى الفعل [illegible] حضور زمان الحاجة ليس [illegible] ذلك اللفظ فان دل اللفظ على العموم [illegible]
اليه [illegible] ثم قيل وقت الحاجة على ان وقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي يقتضي تكليفا فاما ما لا يتعلق بالتكليف
[illegible] الكلام فيجب ان يجوز تاخير بيان المجاز فيه عن وقت الخطاب الى [illegible] مستقبل الاوقات وهنا الوجه
الى [illegible] الكلام ثم [illegible] ان [illegible] الخطاب ومنع الافادة ومن سمع لفظ العموم مع تجويز ان يكون
مخصوصا [illegible] في المستقبل [illegible] هذه الحال [illegible] لا خصوصا لعدم البيان ولا عموما لتجويز ان يكون مخصوصا
فيما بعد فيكون وجوده كعدمه فان قيل [illegible] خصوصا الى ان يجد في المستقبل [illegible] لانه اعتقاده لعموم [illegible]
وكان اعتقاده الخصوص [illegible] الا ان [illegible] يعتقد على [illegible] احد الامرين اما العموم او الخصوص [illegible] وقت الحاجة
فاما ان [illegible] على [illegible] العموم او [illegible] الخصوص [illegible] وهو [illegible] اليه [illegible]
لفظ العموم ليس [illegible] وجد [illegible] ذهب اليه [illegible] في العموم [illegible]
به على [illegible] الاول انه يقبح بالحكيم [illegible] من الخطاب حيث يكون ظاهره غير [illegible] الثاني انه [illegible]
البيان فقد قصد بكلامه الدلالة [illegible] صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم [illegible] الخصوص فقد [illegible] اللفظ ما لا
وان قصد به الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء [illegible] صحيح [illegible] الى ما حكيناه عن
الثالث [illegible] باب [illegible] والكلام [illegible] ذلك [illegible]
تاخير قرينة المجاز [illegible] وقت الحاجة [illegible] وقت الخطاب الى وقت الحاجة [illegible]
[illegible] بالجهل [illegible]
[illegible]
ان اللفظ مع [illegible] القرينة [illegible]
القرينة [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]

المقام

اذ المقام المتكلم القرينة على ارادة [illegible] الى [illegible] فلو كان [illegible] يقتضي صرفه الى الحقيقة [illegible]
[illegible] بالجهل [illegible] بالنسخ [illegible] ان لا يكون [illegible] يقتضي [illegible]
كان [illegible] بالفعل [illegible] واذا [illegible] ذلك [illegible] في الدوام [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] اللفظ الذي [illegible] حقيقة [illegible] حال الخطاب [illegible]
[illegible] بعض [illegible] التاخير [illegible] والحنابلة [illegible] النسخ [illegible]
البيان [illegible] السيد [illegible] حكى [illegible] على [illegible] في المستصفى [illegible]
[illegible] لان لفظ العموم مع [illegible] وقت [illegible] على [illegible] وقت الخطاب
[illegible] وان كان [illegible] وقت الحاجة [illegible] فاذا خاطب به مطلقا لا يخلو ان يكون
على الخصوص [illegible] على الخصوص [illegible] القرينة التي [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] حضور زمان الحاجة [illegible]
في [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
القرينة [illegible] المجاز [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]
الوجوب [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]
في الحقيقة [illegible] وان كان [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المتكلم [illegible] يجوز التخصيص
[illegible] الحاجة [illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible] التخصيص
[illegible] الثالث [illegible] العام [illegible] العموم او على الخصوص [illegible] وقت الحاجة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] العموم لان الوضع يستلزم الدلالة [illegible]
الوضع لا يستلزم الدلالة [illegible] ان يكون [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
الحاجة [illegible] التوقف [illegible] الخطاب [illegible] المعلوم ان ذلك [illegible] وقت الحاجة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] العموم فان الخصوص [illegible] الارادة [illegible] التوقف [illegible] والتوقف
[illegible] التوقف ان توقفنا في [illegible] الوضع [illegible] وقت [illegible] الوضع
[illegible] اللغات [illegible] المحاورات [illegible] فان الناس [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] معنى افرادي او تركيبي [illegible] وقت الحاجة [illegible] على التخصيص والتقييد
او التجوز [illegible] التخصيص [illegible] العموم والتقييد [illegible]
الاطلاق [illegible] على [illegible] قالوا [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] يجوز [illegible] المتصل [illegible] فان [illegible] قالوا [illegible]

وما شوهد او سمعوا اليه فان قلت اكثر [illegible] الناس [illegible] سبيل العقود [illegible] مثل الحلول وقت الحاجة ولذا اتفق

ارباب الكل [illegible] لو كيل [illegible] فيه جميع [illegible] جميع الدراهم فلنا [illegible] يتقوم

بتقسيم [illegible] الوكيل [illegible] بعض [illegible] الوقت [illegible] على [illegible] وقت الحاجة وكذلك

قلت استعمال الامر في التراخي اكثر من ان يحصى [illegible] الغالب [illegible] الاقوام [illegible] بذلك

[illegible] والعلماء [illegible] والسلطان والحكام [illegible] لا يحصون كثرة

[illegible] في اصلاح [illegible] لا تخفى [illegible] الوكيل في بعض [illegible]

حتى [illegible] جميع الدراهم [illegible] على [illegible] حتى اذا قلت

[illegible] ذلك [illegible] اتفاق [illegible]

الخطاب بيان [illegible] ولا يجوز [illegible] وان تأخيرها الى وقت الحاجة [illegible] قلت

[illegible] الدليل [illegible] على [illegible] او [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الطريق [illegible] في اللغة والعادة

في العرف [illegible] على خلاف [illegible] ارباب البيان

[illegible] قرينة [illegible] المجاز [illegible] بالكلام [illegible]

العام [illegible] العرف في هذه [illegible] استعمال [illegible] الحقيقة

اللفظ [illegible] استعمال [illegible] قرينة [illegible]

الانتقال [illegible] الفهم والتفاهم [illegible] احتمال

[illegible] الطريق [illegible] الخطاب [illegible] انا [illegible]

[illegible] في كلام [illegible] الخطاب

اجمال [illegible] الكلام [illegible] العقلية

[illegible] بالخطاب [illegible] الغريب [illegible]

في وجوب حمل [illegible] وقت الحاجة [illegible] الاطلاق

[illegible] المجمل [illegible] الوجدان [illegible]

اهل العرف واللغة [illegible] الاحكام [illegible] الاستدلال

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] فكيف [illegible]

اهل العرف [illegible] فان قلت [illegible] تأخير بيان المجمل [illegible]

بالمجمل [illegible] ان الغرض كما يتعلق بالبيان [illegible] تأخير بيان [illegible]

[illegible]

المطلق ذلك قلت [illegible] ولا يجوز [illegible] وتحقق [illegible] هذا

[illegible] الخطاب [illegible] احدها [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الخطاب الثالث [illegible] والمجاز [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

ان [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

في الخطاب [illegible] احدها

[illegible] الثاني [illegible] الخطاب [illegible] الثالث

[illegible] الخطاب [illegible] بيان [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

التأخير [illegible]

[illegible] العام [illegible] الدليل [illegible] الخصص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] التأخير [illegible]

[illegible] العام [illegible]

ان يكون المتكلم [illegible] البيان [illegible] الخطاب

[illegible] الخطاب [illegible] بيان [illegible]

[illegible] تأخير البيان [illegible] تحقق البيان

[illegible] الحكيم [illegible] البيان [illegible] التأخير [illegible]

فان قلت [illegible] العام على العموم [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] وقت الحاجة [illegible] الخطاب [illegible] بالعام قلت [illegible]

المخصص [illegible] العام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] البيان [illegible] التأخير [illegible] وذلك

[illegible] جواز التأخير [illegible] العام [illegible]

[illegible] العام [illegible] تخصيص العام [illegible]

يرجح حمل على حقايقها مع انكار اهل البيان فقد انقضت بحوجب المبادرة الى الحقايق المجتمعة وفي طريقها [illegible]

هذا المقام تتوقف بعضهم بجواز اسماع العام المخصوص بدون المخصص حيث لا يتم الا السامع بذلك [illegible] ان البيان

دفاع حيث لم يتبين الا سامع وان يعلم ان المأخوذ على المكلف انما هو البيان باي طريق كان [illegible]

والبيان هنا متحقق كما عرفت [illegible] المعترض فان العقل [illegible] شاهد على ان اللازم [illegible] التاخير عن وقت

واما الوجه الثاني [illegible] ان الدلالة قد [illegible] الاجمال [illegible] فالسيد

[illegible] وحاصله [illegible] ان الحاجة [illegible] السيد [illegible]

الحاجة [illegible] الجهد [illegible] القرينة على الخلاف او عدم [illegible] ان [illegible] وقت

منشأ [illegible] الدلالة على العموم [illegible] الدلالة [illegible] على العموم [illegible] العموم [illegible]

[illegible] قرينة على الخلاف [illegible] ارادة [illegible] عدم القرينة [illegible] الدلالة على العموم [illegible]

[illegible] في العموم حتى يكون [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] عدم القرينة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] فافهم [illegible] التنقيح [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] صحيح [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اهل الوضع [illegible] الالفاظ على حقايقها وظواهرها [illegible]

ان يكون [illegible] عدم [illegible]

[illegible] اللفظ ظاهرا [illegible] ان يكون [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] صحيحا او [illegible] الثالث [illegible] العام [illegible] الحاجة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الوجدان [illegible]

الحاجة [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] التوقف قبل الحاجة [illegible] الخطاب [illegible]

تحقق الفرق بين الوقتين [illegible] السيد [illegible] التوقف [illegible] وعدم [illegible]

اهل الوقف [illegible] السيد [illegible] واحد [illegible]

تاخير بيان المجمل [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] عند

تقديم

[illegible] العقل [illegible] تاخير [illegible]

[illegible] المكلف على العمل [illegible] الخطاب [illegible] التكرر [illegible] العام [illegible]

[illegible] تاخير بيان اللفظ [illegible] المجمل [illegible]

الخطاب بالمجمل [illegible] المراد [illegible]

[illegible] اللفظ الحقيقي [illegible] الاجمال [illegible]

كل [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الخطاب بالمجمل الذي [illegible] بيان [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] القبيح [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] المجمل [illegible] الخطاب [illegible]

ان المراد [illegible] الحقيقة [illegible]

على التخيير [illegible] التقدم [illegible] الجواب [illegible] الاول

المجمل [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب

[illegible] الثاني [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] المجمل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] البيان الاجمالي [illegible] البيان التفصيلي [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] بيان [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] المقام [illegible]

تاخير البيان في [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الناس [illegible] التوهم [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible]

مراده [illegible]

[illegible] التوهم [illegible]

والسيف وسنتلوه ان شاء الله في الوجيه النعمانية فقاسقاها فلك وسيقه عن العقد والقامع وطوح عقابه الى الاصلاة
ولا الصحيح القوي لكل كلام حتى لا يخرج السؤال معتدا ومن هذا القبيل ما لا يخل بالدلالة فلان فيقول له ولو قال له
هو حي فقل له ادرجه الله تعالى فتح الواو في المقامين حرفا للماعة بتوهم بادا **قلت** كلا ذلك بحث ليكون تحت تحدث عنه
عليك ما لا الهمتيقن به من عنده ولا التقييد لا مخرج عنه بما كان المطوف لانهم المعتق فاقام انا عمل الا بينتي تعالى
امر اذا عرفت هذا كله تبين لك ان الحق الذي ينبغي ان يذهب اليه هو التفصيل بين انا لو جوز بيان المجمل وبين
بيان الظاهر من النسخ والتخصيص والتقييد بالبيان الاجمالي **فان قلت** ان كيف حكم بمنع تأخيره في الظ وقد وقع في الكتاب
والسنة بحيث لا يكاد يمكن الى البيان عن خصوص خاص ما في اخبارنا عن الائمة الامامية كم من عام في الكتاب ومطلق خصصه او
قيده اخبار الائمة وقد يصنع اخر عن الفضل فضلا عن القول وكثير ما يأتيك العام والمقيد عن ابي جعفر ومن ابي عبد
الله والخاص عن ابي الحسن الرضا او الهادي كم من عام او مطلق خصص الاخبار او قيد بل التحقيق ان اكثر
اهل البيت الواردة في الاحكام مخصص لعمومات الكتاب او مقيد لمطلقاته في سائر الابواب حتى قيل ان خلق
ما في الارض جميعا واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوها كم بين نزول الكتاب وورود الاخبار **قلت** هذا الذي اوجب
من متأخرينا حتى صاروا الى جواز التأخير وجعلوا فرعا في زمانه كالسيد والشيخ في المنع ونحن نقول
تأخير البيان من العام الى العام الخاص الى العام كان في ذلك تأخير عن وقت الحاجة وان قدم ورود الحاجة المنع
لان الخلق المكلفين في وقت الحاجة كيف وانا احرم انا نتفق الخطاب عن الامام ورجعوا الى الجهة
في اصحابه وافتى الناس واخذوا في العمل من غير شرط من ورود من قابل ان الامام لم يرجع الى المخصص كما لا يكون
ابدا الا يرد العام مرادا به الخاص ولا المطلق مرادا به المقيد ولا المقصود به منا ما يستلزم البيان على ما اصلنا ولا فعل
وترتب حلالا وعتق وما اوهم خلاف ذلك كتاب او سنة فالبيان فيه قد تقدم ولا يرد علينا بالنسبة الينا وحكمه حتى
خفي على من التبس الحق ولبس كتاب الفضل كثيرا في النقل العموم وكون القرائن حالية وعن جهة يكن لنا نقطع الاخبار بحب
الحاجة بالاخذ بالعام وترك المخصص وبالعكس وهكذا لوجود ترك الاخبار في الاحاد وذلك لا يكون ومن في الاصول
كثير مما لو لم يكتبوا الاخبار الظاهرة ثبتوا الاحكام وكثير من ابواب شتى كما هو معلوم بحيث ما يقول سالت ابا عبد
الله عن كذا فقال وفسئل له ذلك او كثيرا ما يحمد فقد علم ان الحكم في ذلك الاصول المعروفة ما يشمل التخصيص
للجمهور الذي ذكروا فيه وعمد الى تلك الاخبار وقطعوها ووضعوا كل حكم في بابه وربما كان في عموم الخبر ما يدل على التخصيص
او التقييد او التجوز فلا يتفقوا الى ذلك ثم لما فقدوا البيان من جانب قوم انه كان منهما وانه هذا البيان كل ذلك
الرعبان الدال على عدم الوجود لانه مغتفر في الكتب من شواهد الحال او المقال مما الا خبر كما حكم ما ولا قد كلم تقول
انه يعود على رسول الله وصار مخصصا معا ما بوجه قرائن او ان الحق فروعه ذلك كلهم اليه الا الناس كما
الا انهم اعلم بالمخصصات الكريم **فقد يقال** عليه لا اشتهار او لا ان الاجوبة فقد يخفى الاختصاص بمعنى نفسه
بالكل حاصل بين حاملين مما الا ينبغي الاعتبار فانه ان يبين هكذا الامر ان كيف دم ما دام ادعى انه التحقيق

الاحكام

السؤال يخيم البيان ذلك صحيح الحلبي من ابي عبد الله في رجل او فيما فعله ثم بكمه ثم ما قال العقد يوم يجد اخره ونفقه
بالاكرم ولا يجوز للمتحكم خلفهم ويتبعل من بينه هذا من اصحابنا من تجاوز الحد حتى اجاز ما قصد العقول البعض
بعض الحاجة عند الحاجة ذو التفتت كلام العامة والخاصة على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم لم يتفق بذلك حتى انه بعد
على الاكابر الصلاة ادرج الله انه انهم تبعوا العامة في ذلك فان صاحب الحدائق رحمه الله استند في كلام حسن من الاحكام ما
بنواحي الاحكام مع كون جعل انهما لمخالف خارج من ما تقدم في ذلك احتمال وجه استند في المقام فيما قوله انه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة مع انه تفاوت الفروع ظاهر في موضع منها في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون عن ابي عبد الله علي بحيث قال انا امر الله عز وجل قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك البيان
ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ثم هذه القاعدة انما تتجه على مذهب العامة لعدم التقية في اخبارهم وعند قيام من اصحابنا
غفلة ولو قيل انه يجوز عدم جوابهم بلا ترجيح فقد انما يلزم في ذلك الا انه يكن ثمة مخرج اخر كما عرفت وقد قرره منهم عند
امثال ذلك وهو سؤال بجلالة الاحتياط ثم حكي عن الدماجي ان شيخه الشيخ سليمان كان يعول ورده في شرح
المنتهى في حديث ما على الاخبار لا تعارض ما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
فهي ما ترك اجتهاده في تعصب مقت فان الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي هو عبارة عما ملأ من الاخبار على وجوب
بذل العلم كقوله ان الله تعالى اخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا بطلب العلم وما نحن بعدوله
من كتم علما الجمه الله بلجام من نار الى غير ذلك مخصوص ما دل على انهم في الكلاء بستا الى ابي عبد الله بن سليمان قال
ابا جعفر يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري ان الذين يكتمون العلم تؤذي
بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر فهلك اذن مؤمن من آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن
يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا ورواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات قال واهل الحق البصري حيث كان من هذا الصنف
بعض حكم في عدم جواز من حجة بعض العمود لا يلقى الخبر ان فيها الذي ذهب اليه من الترخيص في جواز تأخير البيان
التقية الا يرهم ما الا بهم **قلت** لا يخفى على ذي حجر ما في هذا الخبر فيه والاخبار الا فهم انه لا من تأخير التبليغ للتخيير
وبيانها اولى فانها ما سكت فيه اصحابها ولا يوجد الخطاب ولا سيد او منه شي والى الجهة يوجد اهل العلم وفي الاخبار تبليغ
المطالب ويلتقي اليه اصل الحكم ولكن عاجز عن حاجة الى البيان ثم لابيه بل ادخل وابن تلك من هذا كيف وتحقيق الكلام
من هذا الجواز انما تتلوه والجهد منهم من اصحابنا من تأخير البيان كالسيد المرتضى والشيخ اجازا تأخير التبليغ لانتفاء ما
هناك التبليغ والامر الاداء الحاد وكذا ادلته المقام على ما كان ذكرناه وكان الاشباه انه تأخير الخطاب اسم البيان فانه
احد معاني وفي اللغوي اصطلاحي والم تأخيره انما هو الثاني الاول الاول منهما في اخبار التبليغ فانا نجيب عن
المكلف الى وقت الحاجة لا عن وقت الحاجة حقيقة الاخبار جواز تأخيرها وكلهم متفقون على منعه الا ان كلا منهم اجاز
في شأن الرسل صلى الله عليه وسلم ولو فرض فيمن لا يتقي كما جرى لاهل البيت ولم يزل ذو عونها باسه في تأخير
بيان انما يتعمون ويخرجون بامر الله والامامة في التأخير عن وقت الحاجة حيث التقية انما هو الفرد من دونه الحجة

كلام على بعض الاحاديث الجا تاخير البيان الخصص

بالتبليغ وبيلوم من حاجة الله فلا حاجة بنا الى من يلجأ به في قولنا كالمعمول الذكور من ان على الامام ان يسئل الله
علم انه يجب ان يسئل النبي سليمان لعدم ما فهمنا فقد التفاوت اعني تشتهي تأخير البيان عن وقت الحاجة واما العقل
الثابت على منشأ تأخير التبليغ فيما افتقر عند البدأ للنسخ الى التغيير ولا غضاضة لانهم ماموردون بذلك لكن كان الشيخ
عن وهنا تأخير الاخبار عنها التقية كما هو اللائق وقالوا الرجاء في هذا المستند لمن يجوز ان لا يجب القضية
بما فان قلت اذا جاز كما في اصل الحكم وعدم الما في المعنى عنده بتأخير التبليغ تقية فلا يجوز تأخير البيان مع اصل
اصل الحكم بعد ثبوت اصل ثم ان ما جاء به في التقية من فوات وقت الحاجة لا كثير ان يجب قلت اذا اقتضت التقية كتمان
اصل الحكم وكتمان المخصص والمقيد نحو ذلك والا فتمنع القدح بالحق كاحكام منهم في قياس ولا فتح ولا اقرار كالابطال
لانه انما يريد بالخطاب معناه وهو تكليف المخاطب به فان ظاهر الدليل ثم الاقرار بالجهل والتكليف بالاحتياط وارادة
ما لا يليق بالمخاطب بل تكليفه في الآن ما يلحق به وتكليف الحق الاخذ بعد الخطاب فلا مرجع ما يدل على انه اجماع على
التقية حجة عليه المعصوم ما قام عليه الدليل حاصله فان قلت بيانا بالمعنى الا صطلاحي وجاز كلام ذلك لم يكن بهذا فانه
فيما او لا لا عالم المخصص او مطلقا او مجملا اذا قام قرينة بل البيان ذلك لان الكلام من قبل كان على خلاف الحق وهو الحق
وبالجملة فليس هذا من تأخير البيان في شيء والحاصل ان محل النزاع ايراد الخطاب في غير محل التقية فاعرفه فعلك تشتبه
جماعات ثم ان جميع الاسناد يقول في نفسي وسائل بعد ان ذكر ان التقية والاختلاف الشيعة وان الائمة عليهم السلام ...
او تقويم في الاخبار يقتضي المصالح بنحو وهذا الشيء وذلك جائز ويطلق على الاول ويقيد من الغرض حتى
مدة البقية في العالم بالاحكام الظاهرية ما لم تعرف هذا فنقول لما لا يجوز ان يكون بوصولها الى الكل
الخطابات وانه يوصلونها المخاطب كما في الفرع او المطلق او بسبب آخر ومنه وقت عليها او انه يكون من اتصال المخصص ما
كانت للمطلق عليه في الايصال او كان سبب آخر لعدم الايصال ثم انهم بعد ذلك على طريقه تمكنوا من الايصال الى
بعض هذا الكل لا يخفى او تعمم الداعي بالنسبة اليه فان الذي يجعل البيان المخصص على على الحكم الظاهر في الكل
من الاحكام والذي يوصل اليه المخصص علم الحكم الواقعي فان البسط والتفاصيل التي ظهرت في ايام الباقر ما كانت
قبل وكذا التي في ايام الصادق في ايام قبله وهكذا الى زمان الخلف الصالح فان التي كانت في زمانه ما كانت في
زمان من قبله منهم وهكذا حال اصحابهم وشيعتهم في الاطلاع مختلف فمنهم من يطلع على كل التفاصيل التي وقعت من
كل الائمة ومنهم من لا يطلع الا على البعض ومنهم من لا يطلع الا بعد ذلك ثم قال فظهر ان تأخير البيان لا يحسن
قبل حضور وقت العمل ما لم يكن اذ كان المكلف هو المبين خاصة بالنسبة الى جميع المكلفين وحضور المكلف الذي
حتى يتحقق وقت الحاجة ذلك الاول كما يوهم من الايراد هذا الكلام وعليه اوهم التقية انه يجوز التأخير
عن وقت الحاجة ما كان ليقول له انا الرد ما ذكرناه فصل كان الكلام فيما سبق انه هل يصح على الحكيم ان يورد
الخطاب مجردا عن البيان بعد الكلام تحرير ان يورد الخطاب بايراد البيان فهل يصح في الحكم ان يبلغ البيان الى المكلف
فقد التورع عن البلوغ ثم لا يصح كما تقدم في التقية الذي لا يحل من تأخير البيان لجاز على الحكيم ان يسمع المكلف العام

المخصوص

المخصوص ويسمع المخصص في وقت الحاجة لان ذلك افضى بتوسعة في العدم الحسن مما لا يفوت الحتم فيهم فالاكثر منهم
كالسيد والشيخ وابي الحسين والنظام وابي هاشم على الجواز الى وقت الحاجة وذهب ابو الهذيل العلاف وابو علي الجبائي الى المنع
واتفق الكل على جواز ان يسمع العام المخصوص بالدليل العقلي الحري ثم لا يطلع على المخصص بل لا ينظر ويتفحص الاول
بوقوع الآية ذلك كثيرا في الصحابة لم يسمعوا التخصيص وقد سمع اقتلوا المشركين ثم علم المجوس الاخذ لا عن جهل انه شكل عليهم حكم
وروي لهم عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وبان لا فرق بين المخصوص بالسمع والعقل فلما جاز في العقل
فليجز في السمع وبان لا وجدان كثيرا ما اسمع العموم المخصوص ولا يسمع مخصصاتها واحتج الاخرون بانه ان سمع العام بلا
المخصص اغرى بالجهل وبان دلالة العام مشروطة بالجهل بعدم المخصص فيجب سماعه وسماع المخصص لجواز الا
يتيقن من العموم الا بعد البحث في اعتقاد الاخر من ترك الحكم بما لم يوجد المخصص فلا حاجة الى شرط العموم كما على الاخذ
لا ان ذلك البحث خارج عن الطريقة بعد ما فيه التوقف ومثل هذا مما يقتضي الوقف لا يقولون به بل يقولون الاهتمام
يعلم ان المسمومع من العموم ظاهر في ذلك وعلى هذا يجب البادر الى الحكم بالعموم ولا ينتفي ذلك الا اذا انه خفاه المخصص
الخصوص بالعقل بخصوص دلالة العقل عند السامع دون السمع وبان الوجه في ذلك ان الحكيم جاز عليه انه يبلغ ثم كان من الثانية
حكم وبان الاسماع بعد ارادة الخصوص بدون اسماع المخصص كالخطاب بالمجمل دون البيان بل الخطاب بالصحيح بالترجيح
والجواب ان الاولى الممانع للاول لجواز ان يبقى ذلك لو انه اخذ بالعام بدون تخصيص ثم شعر بالمخصص لكنا اشرع
احق بالدليل على المخصص وان من ذلك ولا افقه ابي حنيفة وسائر الا اخذ في العموم وعن الثاني بانه يعلم
كونه ظاهرا في الحمل عليه الحق بالعموم وقد تحقق بالرجوع اليه في كتاب بعدم الغيور يغلب الظن بالعموم ويجب
لو توقف شرط العمل به هو غلبة الظن بالعموم على ما ورد فيه ولا يحتمل الغرض الى كتابه والاختلاف في الاطراف البلاد وكلف الشارع
لو تقف امامه عن انه يتفحص المخصص بالعقل وترك الحكم لا ان لا دلالة الفعل حاصل فقطعا الا يكون لو كان هناك اشعار فيه نظر
ان يقطع بالادلة في ذلك عن ما ذكره في دليل الاجتهاد وابن الحاجب الى حين العمل ما يحتاج اليه الرجوع الى السمع وبلده وبها كان
غلبة الظن بالعموم عند عدم العثور على المخصص السمعي مثلها عند عدم العقلي وعن الثالث بجواز ذلك في النسخ
اذ العقل ما يجب انه اذا اقتضت الحكمة النسخ انه ينسخ وبعد الحكم وليس عليه ان يسمع ذلك الى كل مكلف ولو بعد الفعل
غير ان النسخ لما كان مما تتوفر الدواعي على نقله لشهرته اذا لم يمنع اذا كان الشيعة او الرواة وذلك كما جرت العادة
ثبوت في جعل في العادات ان يقع النسخ ثم لا يسمعون بخلاف البيان وعن الرابع بوضوح الفرق بين اللغو والمجمل والفرق
بينه وبين الخطاب بالترجيح او نحو قلت ان كان الكلام في الخطاب الشفاهي فلا يجوز ان يخاطب بالعام ويترك
المخاطب دون ان يسمع المخصص فلا بد له من تأخير البيان عن وقت الحاجة فكيف يقول لا افتي بجوازه وان كان في
غيره حتى يرجع لمثل الاول انه لا يجوز ان يترك المكلف وقد سمع العام المخصوص ولا يطلع على المخصص لانه
يجب عليه ان يطلع ويجب عليه الفحص ولا يكتفي بالظن ولا يتيقن ثم الحجة المخرين ثم الحجة للجبائي وهو شيخ المعتزلة كيف
ذلك علامة وقع وهو انه كونه مقطوعا على العموم لا في الحلال المخصوص دون المخصص من ما حفظ واستنباط ذلك في المخصص

وبما لم يبلغه واليه يرشد انه فقد تعين بعض الواجب كما لو ليت شعري اي حكم اوجب عليه ذلك واي قبيح يلزم من ذلك

ذلك انما يلزم ان لو بين البعض ان يبقى بالبيان الا [illegible] بالبعض كما انه لا يبعد ان [illegible] جاهل وبعد كل [illegible]

انا قد بينا ان تأخير بعض العموم قد يجعل اصلا **فان قلت** انما يجب البيان لمن يريد الامام من المجتهدين فانهم المكلفون بطلب

البيان [illegible] ذلك ليعلموا او ليعمل غيرهم من مقلديهم **قلت** انما يلزم ان لو اريد ان [illegible] البيان اذا الحق بالبيان اصلا

بعد فتكليفه بما هو من العموم ثم الذي يجب له البيان الظاهر حتى يستنبط الاحكام من مراد كما هو الذي يجب عليه الفحص

البيان ولكل مكلف سواء كان فيما يحمله من كالصلوة ونحوها من العبادات وفيما لا يعمل به كالحيض كما [illegible]

ونحوها فيجب البيان بكل ما احتمله ليعمل به ان كان مخيبا فيكون انه لم يعلم ذلك ويمكن فلا تكليف الا بعد

فصل في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة وجواز تأخير التبليغ ولما لا يفهمون فذهب السيد و المحققون الى جواز

التأخير فقد يتفق مصلحة التحصيل بالتقديم من التكاليف الى وقت عمل او حمل الى النبي سواء نسخا [illegible] الى الحج

يجمله فذهب قوم الى المنع محتجين بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والامر للفور و لوجوب

القطعة بالتبليغ فيكون الامر للفور سيما ان المنافق من المنزل عرفا انما هو الكتاب دون الاحكام والتكاليف التي

النوازل فيما او سببا لكن المراد الاحكام خاصه انزلت من قبل ولا ارشاد ولكانه انزلت الامر **قلت** ظاهر [illegible]

في مناط تأخيره عن التكاليف من الوحدة الوحيدة الا القاطع وذلك التحقيق والاجماع المعتبر من ارادتها الاجتهاد

ان رسول الله لا يعتقد بالتبليغ الا بما هو من الشريعة سواء كان بما يرد المبادر فيتأخر وبالتأخير فيتقدم تبيين كل ما سئل

ولا يخالف الدليل على ذلك فتأخيره الى التبليغ وقد مر بالمبادرة لا التبليغ وقد ورد الى الدليل بالتأخير مطلقا والترجيح

منها الا الكلام حيث ليحمل اليه وينفصل من التأخير والتقديم اليه فانه يجب مصلحة في التقديم كما هو الغالب وان كانت

المصلحة في التأخير لم يتحقق في التأخير مصلحة لم تنزل التكاليف على التدريج وعلى قول لم يكن المصلحة في المبادرة ايجب

بالمبادرة فتقول لعلم بذلك لتخيير ولعله مصلحة عند امر ويعلم ان النبي قد يجوز وقت وقعت طاعة [illegible]

ما لها الرسول ليوفر فيها على ما فاذن عدم تبيينه في خفيه الناس ولم يتحرك ان يتعلق التأخير [illegible]

الا اذا ثبت الوعيد وندم في العصيان الله ولو لم [illegible] بعد ذلك الى تأخيره [illegible]

فلم يجب على من جهة [illegible] لم يرد لاختلاف القسم الا وقد نزل كما عرفت **باب الظاهر والنص** ومن

الا وقد النصوص والظهور و الاجمال و التأويل فالنص ما لا يحتمل النقيض و الظاهر ما يحتمله و [illegible] الدليل

وعليها والمؤول ظهورا في المجمل ما يحتمل التساوي في كل من التخصيص والاحتمال و انما هو تخصيص [illegible]

وعلم معناه فهو النص فهو قول واحد ظاهر او مستقل في نحو الوجه كما حقيقة والمجاز [illegible] وانه [illegible]

واعلم انه قول قد يدل على ثبوت هذا اللفظ ما هو ان يعمل ذلك الى قرينة [illegible] ما يقوم في التوجيه

ونحو كما سقط حيث ذلك وهو عموم الصفة و اختصت شابه و الكثرت بين ذلك في [illegible]

لا استعمال المجاز في الحقيقة و ان كان مع القرينة ولهذا القياس كلما اختص من التأسي في سوى فلا يجب [illegible]

الشرعي

الظاهر والنص والمجمل والبيان

الشرع ما يجري به وهو الظاهر حيث ان يعرف الحق في الملازمات وتعريف فوق ايديهم ظاهر في اليد القوة الحقيقية في

ذي ثبتية للنبوة ولكن خالق كل شي ظاهر في خلوص الكل من [illegible] تخصيص ما عدا الذات المقدسة وانت الادلة القطعية في القطع

على شانه الاول ونقيض الثاني ثم انتقل الى الثاني والاخير المجمل لوجوب المصير في الاول والنوع الثاني اكثر

على اكثر التركيب وقد اشتغل به الكلام في الظاهر الذي الحكم فيه الى التأويل وان بعدت غير دليل حمله على ظواهرها الكلام

على ما الفرق بينهما وكل ما يعلم الدليل تارة اجماعا كان محسوبا وكم من اخذ على المستدل بالرجوع الى العقول الى الكلام الا

دليل الا استدلال وكم من كتب على الاصح من التأويل وان خلفت بالحج او قام عليه الدليل من النص الا يعين في القول

والفعل ولا ظاهر الحق الا القول فقد اشتبه عليه ما يدل على من ما يدل عليه فانه اوجب بحرمة الحرمة وعلم نحو

على ذلك يلزم ان ذلك معناه وانت يحمله وقد عرفت الفرق فلا يشتبه عليك الامر وعرفت ايضا ان الحال الدليل

الا في الظاهر وهكذا كان الدليل المعتبر وهذا الاحتياط امتناع النقيض والا لم يكن دليلا امتنع دخول التأويل

على النقيض لما يدخل التأويل في الادلة العقلية اذا لم يكن فيه نص حاتم النقلي اذ كان ظاهرا فقد يحتمل وما اذا صار الى جميع

على انه لا يرتفع الدليل الى التأويل حتى يقوم عليه الدليل بحيث يترجح على الظاهر وظاهر على الاقوى والزام ترجيح

على المرجوح عن الدلالة تختلف بحسب مواقع التأويل في القريب يكفيه القرينة وان ضعفت والبعيد لا تكفي فيه حتى

تزيد وهم يجري في ذلك الامر وكم الفقد عليه الظن فان كانت في الظن وجب الفعل به وان كانت في القول وجب الظن

اليه الخفي بالترجيح يعتبر بالامكان فعلى النظر ان تدبر بالنظر وبذل الجهد في الفرق بين البعيد والقريب ليعرف

ما يستحق الدليل ثم مراتب القريب والبعيد متفاوتة لا تكاد تنضبط فلا يدع ضرب امثلة من التأويلات المنقولة المردودة

كالتفاسير من المردود ما وقع لبعض الحنفية من التأويل في قوله صلى الله عليه وآله لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم عن عشر نسوة امسك اربعا

وفارق سائرهن وقال ابو حنيفة يذهب فهذا الى انه كان تزوجهن دفعة من جميعهن بالاسلام وقد

ان العقد على الزائد باطل في الاسلام كما يبطل جمعا بل كما يبطل لعنوان جمع المحارم فيه وان كان كالعقد

نكاحا وان كان على الترتيب بحيث كانت الاول وان كلها ما زاد على الاربع دون ايجاب المتأخر في الكفر والاسلام عندنا

سواء ولما كان ظاهر الخبر ما بقي لا يرد عنه بل على ما يريد وتأولوا بان المراد بالامساك ابتداء العقد وتجديده

وبالمفارقة عدم التجديد يعني يجدد المعقود عليهن اربعا ونكاح الباقي والاخرى اتفق لما امر بالامساك الا وان ابتداء

هو الغالب في الترتيب دون غيره ونكاح ما زاد كان على اصلها الابتداء بالاسلام وقد حصر العدد في الاربع بناء على ان

اوليا بجواز الزيادة ثم جاء الحصر بعد ذلك ويكون نكاح بعضهن كيف كان ذلك انما يجيء من نكاح الكفار ما كان

للشرع منصوصا لا انما يحمل كما هو بناء على هذا وحمله يكون تأويلا بعيدا لا يجب بالوجه ومصاحب ولا نافعه

فيما سيج عما ادعاه على عليه هذا الخبر فان الامر دليل على بعيد بما انه صح هنا ان الباقي وحملا للجديد على تأويل وامثاله

ما الى الذهن فيكون صرفا لللفظ عن وجهه او ولا يفيد دليل هو صيد لهم لما الاول فلا دليل من الاسلام الا ما

الا التأويل والحمل عند ابي حنيفة في الفرق بالاسلام و النكاح يتوقف على ان ما هو فكيف يجمع ما ذاك ولا يلزم

ابتدأ الظاهر للكون [illegible] فانه [illegible] حاجة [illegible] وقع [illegible] لنقل [illegible] ولا [illegible]

ولا الفقه لو [illegible] بكلام [illegible] النساء [illegible] لا [illegible] من الوجه [illegible] وان كان [illegible]

في اقتضاء [illegible] لا [illegible] الاخبار [illegible] المسالك والزوائد [illegible] وخصيص [illegible]

العادات [illegible] كراهة الوقف [illegible] اللام [illegible] الزوائد [illegible] [illegible]

بالبعض [illegible] على البعض [illegible] المتبادر من المسالك [illegible] العادة [illegible]

ولكونه [illegible] الثاني [illegible] لم ينقل [illegible] هذا [illegible]

[illegible] خلاف ذلك [illegible] قال [illegible]

[illegible] العادات [illegible] كون الزيادة على الاربع [illegible] الكلام [illegible]

بالعدد في الاربع [illegible] الذي [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الزيادة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] الثلاثة [illegible] على ذلك [illegible] الاول [illegible]

مع التقييد قال [illegible] والثالث [illegible] الاخرين [illegible] قبل البعض

قال المفسرون [illegible] ذلك [illegible] قوله تعالى [illegible] وجوهكم [illegible] الارجل [illegible]

مع الوجه [illegible] الفصل [illegible] تمام الكلام [illegible] التشريك [illegible]

[illegible] هذا [illegible] او [illegible] او [illegible]

الاسم [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] المعطوف [illegible]

قال [illegible] ثم تلا [illegible]

بالجمع [illegible]

[illegible] شرط [illegible] الكلام [illegible] فكان [illegible]

[illegible] في التاليف [illegible] الزجاج [illegible] الزمخشري [illegible]

على الرؤوس [illegible] على المعطوف [illegible] الايجاز [illegible]

[illegible] قال [illegible] فان كان هذا

حقيقة [illegible] الكون [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] في [illegible] الاحاد [illegible] محذوف [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] ما [illegible] يحتاج [illegible]

[illegible] وتنصب [illegible] المراد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الصالح [illegible] القضاة [illegible] في سياق النفي [illegible] تخصيص [illegible]

عند الاطلاق [illegible] الكلام [illegible] الاجماع فاما [illegible] هذا الاطلاق

لانه انما يجب [illegible]

لانه انما يجب [illegible] كلا [illegible] قال [illegible] النسب [illegible] وكان [illegible]

[illegible] العموم [illegible] كان التخصيص [illegible] المعين [illegible] شهر رمضان [illegible] المعين [illegible]

[illegible] المعين [illegible] القضاء [illegible] النذر [illegible] حيث انه [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] المعين [illegible] مقابلة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القبيل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لكونه عموم النسب [illegible] الكل [illegible] حسب [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] في ذلك [illegible]

كان [illegible] الكلام [illegible] ومن ذلك [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] في [illegible] المذهب [illegible] في [illegible] هنا

التخصيص [illegible] الكل [illegible] الاستحقاق بالقرابة

[illegible] القرابة المذكورة [illegible] اصحابنا [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] التخصيص ببعض الناس [illegible] ذلك [illegible] بعض الفقهاء [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] النصف [illegible] كل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المقبول [illegible]

للفقراء [illegible] الاية [illegible] الاستحقاق [illegible] كل [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] الوقت [illegible] وذلك

[illegible] الصدقات [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الصدقات [illegible] الاية [illegible]

في [illegible] الصدقات [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] النساء والاطفال [illegible] الرجال [illegible] هذا التركيب [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] اللام [illegible] الوقت [illegible]

جميع [illegible] اللام للاستحقاق [illegible] المقام [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] لا [illegible] وجب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ابو حنيفة [illegible] اربعين شاة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] وذلك [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] احدها ان ذلك [illegible] الزكاة [illegible] اربعين شاة [illegible]

نفي في وجوب الثلاثة وايجاب البعض ففي وجوب الثلاثة والعقاب الثاني انه يسد الخلاء وان كان يعقم لكنه ليس تمام المقصود

بل قصده هو التعبد [illegible] والجواب عن الاول المنع [illegible] وانما يكون العقاب

كان لا اتى ببدل ثم [illegible] نقيض الوجوب لا اصله [illegible] في اصل الوجوب لا في تعيينه وتضييقه وهذا الحكم [illegible]

بثلاثة اعداد ويجوز اقامة ما في معناه من البدل وعن الثاني بانه كما يحتمل التعبد بايجاب التعيين [illegible]

ما كان ايسر على الاتيان والسهل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اما بعد** فهذا هو الجزء

الثاني من كتاب [illegible] في علم الاصول للحسن بن الحسن الحسيني [illegible] الاحكام الشرعية وما

يتبعها من الاحكام الشرعية وما يتبعها من الكلام في احوال المدارك وهو يشتمل على [illegible] **الباب الاول** في الكتاب المجيد

الثاني في السنة المطهرة **الثالث** في دليل العقل **الرابع** في [illegible] **الخامس** في الاجتهاد

ان مدارك الاحكام الشرعية [illegible] الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] ابواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد

[illegible] القرآن المجيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الاصوات [illegible]

[illegible]

القرآن المجيد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن المجيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه ولو لم يكن هنالك وجه لوجب التأويل كما فسر الأشعري بها لكنها ليست بأولى واصح ما زالوا يتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة ويدعون انه المحكم وان ظاهرهم عكس ما اراد به كما هو الواقع في زمن ... ابن الهيصم ...
لا من هاد ويخرج من ظاهر الخبر ويخلق الا ... التقديس والاعتبار ... كتاب ... دليل عقلي ... يكون
الا ... يقول ... بكلام للعبد انه لا يفهم الناس شيئا ولكن الناس ... ثم يقول بعد هذا
ما هذا الذكر ... الذي ... قديم ويسمونه الكلام النفسي وزعمهم انه هو القرآن حتى صرح ... القرآن
القديم ... حكي ... ابو يوسف ... ابا حنيفة ستة اشهر ثم ... قال ...
كما ... هذه التراكيب التي هي القرآن عند اهل العقول الثابتة في ... الاكثرين حيث قالوا انه المعنى
القائم في النفس فاما هي الكلام في الحقيقة كما قال ان الكلام لفي الفؤاد حتى يكون معنى متكلم ذوي المعاني المذكور
على بال ... لسان تلك التراكيب ... على التأليف الصوري حتى يكون معنى متكلم ان علم ... الكلام النفسي
او مريد ... فلا بد من ... ذلك يدل على البطلان اما الاول فلان معنى الكلام ... بصفة
في تلك الالفاظ ... والارادة ... قيام المراد ... مع انه ...
سواء ... من حيث ... متكلم على هذا صاحب الكلام الذي هو المعاني القائمة بالنفس وهو شيء
كالمعنى ... الكلام النفسي ... العلم او القدرة او الارادة ... المعنى
... القدرة ... الكلام ... الصفات ...
العلم ... الكلام او ارادة او القدرة على ... كلام وهكذا ... ما كان عند ... في ذلك ... صفة
اخرى ... من العلم والقدرة والارادة ... الكلام وهو ... المعنى ... ما
تعلق ... الصفة ... صفة لذات الواجب وهو ... الاحد
... الكلام والصفة ... واحد ... القديم ... الاول ...
... من صفاته ... هذا الخط ... والمعاني ... الكلام ... هو
هو الذي ... الكلام النفسي ... صفة قديمة ... على
... الكتاب ... سورة البقرة ... قال ... الشيخ
والذين ... الاخبار ... المعاني التي اتفقت
على ... الكتاب ... الكلام ... المعنى
كالامر والنهي ... الكلام ... المعنى المقيد
... الصلوة ... القرآن ... الاجماع ... النصوص من اجتماع
وهو ... الاول ... قال ابن عباس ... الناس ... الشيطان من الناس ... ما
من ... كما ... كتاب الله ... حتى ... وهو ...

... قرأوه ... قرأت ... تتبعوا ... يكون ... كان ... فيما بينهم ... الا ... قدم
... ومن هنا ... الشافعي واحمد واسحق وابو ... وابو عبيد ... والزهري ... قال ...
... القرآن ... ثم ...
... مالك والاوزاعي ... الثوري ... مالك ...
... في الصلوة ... اتفاق السلف على ... خط الكتاب ... المصحف ... السود ...
... القرآن ... المتواتر ... التواتر ...
وذلك ... الطرق ... المصاحف
... الكتاب ... المتواتر ...
... ابن الحاجب ... التواتر ... المشهور ... التواتر ... القراءة
ما اشتهر من ... ما عدا السبع او العشر ... الاتفاق على ذلك ... السبع
على ان القرآن متواتر ... القراءات السبع هي الاحرف السبع التي ... المشهور
ان ما عدا السبع ... ليس بقرآن ... التكبير ...
... ان القراءات السبع الموجودة الان هي التي ... في الحديث ... اهل العلم ...
ذلك ... اهل ... القراء ... الاحرف السبعة ... الذين ... ان
... القراءات السبعة ... موافق خط المصحف ان لا يكون ... فان الائمة
القرآن من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري ... ذكروا ...
الناس ... على قراءة ... ويعقوب ... الكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر
على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع ... ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف
يعقوب قال ... السبع ... من ... القراء ...
كانوا ... المصحف ... القراءة ...
... القراءة ... على ...
... يعقوب ... ابي جعفر وشيبة ... سعيد بن جبير
... القراءات ... المصاحف التي ارسلها عثمان الى ...
... ومن ... المصاحف ...
... اهل ... القراءات ... طبقات القراء ... المشهورين في القراءة
الصحابة ... وعلي ... وزيد ... وابن مسعود وابو موسى الاشعري ... خلق كثير
... الامصار ... القرآن والقراءة ...

... في ... القراءات السبع ... الله ...

الائمة تقتدي بهم ويرحل اليهم وكان بالمدينة ابو جعفر يزيد بن القعقاع ثم شيبة بن نصاح ثم نافع بن ابي نعيم وبمكة عبد الله
بن كثير وحميد بن قيس الاعرج ومحمد بن محيصن وبالكوفة يحيى بن وثاب وعاصم بن ابي النجود وسليمان الاعمش ثم حمزة ثم الكسائي
وبالبصرة عبد الله بن ابي اسحق وعيسى بن عمر وابو عمرو بن العلاء وعاصم الجحدري ثم يعقوب الحضرمي وبالشام عبد الله بن عامر وعطية
بن قيس وابن المهاجر ثم يحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي واشتهر من هؤلاء في الآفاق الائمة السبعة نافع وقد اخذ عن
سبعين من التابعين منهم ابو جعفر وابن كثير وقد اخذ عن عبد الله بن السائب الصحابي وابو عمرو وقد اخذ عن التابعين وابن عامر
واخذ عن [illegible] والاعمش [illegible] ومسعود [illegible] والكسائي واخذ عن حمزة وابي بكر بن عياش
القراءة في الاقطار وتفرقوا [illegible] قال الداني واشتهر من رواة كل واحد من القراء راويان فعن نافع قالون وورش
وعن ابن كثير [illegible] والبزي عن اصحابه عنه وعن ابي عمرو الدوري والسوسي عنه عن اليزيدي عنه وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان عن
اصحابه عنه وعن عاصم ابو بكر بن عياش وحفص عنه وعن حمزة خلف وخلاد عن سليم عنه وعن الكسائي الدوري وابو الحارث
والذي عليه محققوهم [illegible] ان الضابط في القراءة الصحيحة اجتماع ثلاثة امور احدها ان تكون موافقة
لاحد المصاحف العثمانية كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا في البقرة بغير واو [illegible] وبالزبر وبالكتاب باثبات الباء فيهما فان ذلك
ثابت في المصحف الشامي وقراءة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في آخر براءة بزيادة من فانه ثابت في المصحف المكي ونحو
ذلك [illegible] الموافقة صورة الخط [illegible] كملك فانه رسم في الجميع بلا الف فكانت قراءته بالالف [illegible]
محالفة [illegible] ومثله [illegible] الثاني ان تكون جارية على قواعد العربية ولو
بوجه [illegible] الثالث ان يصح سندها الى احد القراء [illegible] العدل الضابط عن مثله [illegible] فاذا توفرت
هذه الاركان الثلاثة وجب قبولها وكانت من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن سواء كانت عن احد الائمة السبعة او عن
غيرهم [illegible] ومتى اختل واحد منها اطلق عليها الباطل او الضعيفة او الشاذة سواء كانت عن السبعة او عمن
والجزري بعد ان ذكر هذا [illegible] قال هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني
ومكي والمهدوي وابو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قلت [illegible] في هذا المقام [illegible]
الموافقة لاحد المصاحف ولو احتمالا [illegible] ان اختلاف مصاحف عثمان التي كتبها وارسلها الى البلدان [illegible]
[illegible] الوجوه التي نزل بها [illegible] جميع الصحف [illegible]
خلافه [illegible] ذلك الاختلاف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
نزل على سبعة احرف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون متواترا [illegible]
في [illegible] القرآن [illegible]

ذلك المتنوع المختلف يعني السبع او العشر الان المعلوم [illegible]
في [illegible] تواتر السبع وقد اشتهر هذا بين اصحاب [illegible] جماعة وحكى
الشهيدان بعض محققي القراءة [illegible] كتاب في اسماء الرجال الذين نقلوا [illegible] في كل طبقة [illegible] في التواتر
واما الثلاثة [illegible] اعني قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف [illegible] قال ابن السبكي القول بان القراءات
الثلاث غير متواترة في غاية السقوط [illegible] الشهيد [illegible]
بعض اصحاب [illegible] القراءة [illegible] ثبوت تواترها كتواتر السبع [illegible] المراد بتواترها [illegible]
ان كل حرف منها [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع
[illegible] هذه القراءات متواترة [illegible]
ولعلهم [illegible] في قراءة ابن عامر [illegible]
قتل اولادهم [illegible] شركائهم [illegible]
وتخيل القراءة اجتهادا [illegible] القراء [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] الوجوه السبعة متواترة [illegible] الزمخشري [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الوجوه السبعة [illegible] متواترة [illegible]
[illegible] ثم ذكر شواهد من كلام العرب [illegible] القراءة [illegible]
بالعربية [illegible] بالقراءة [illegible] وقال ابو حيان [illegible]
متواترة [illegible] كلام العرب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
السبعة [illegible] تواتر القراءة السبعة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الزمخشري [illegible]
القراءة [illegible] المصحف [illegible] ابن عامر [illegible]
[illegible] القراءة السبعة [illegible]
على [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] قلت دعوى [illegible] التواتر في السبع او العشر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] قال الزركشي في البرهان السبع متواترة عند الجمهور [illegible] والتحقيق انها متو[اترة]

عن الائمة السبعة انما نقل من صاحب البنوم فيه نظر فان اسنادهم بهذه القراءات موجود في كتب القراءات وهو نقل الواحد عن الواحد

هذا الكلام ومن طعن في تواترها [illegible] الائمة [illegible] وكذلك حكاه الشيخ [illegible] في [illegible] الربيع [illegible] في كتاب [illegible]

السعود [illegible] الجمهور [illegible] الكثير [illegible] عليه [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين

[illegible] تواترها الا السبعة [illegible] مع [illegible] من الرواة [illegible] والامام [illegible]

ولعل الاشكال [illegible] ان طريقة كل واحد منهم [illegible] الينا [illegible] الى ان دونت [illegible]

[illegible] المصحف ثم [illegible] تلك [illegible] الطريق [illegible] تواترها الى النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك [illegible] معلوم لان كل [illegible] واحد [illegible] السبعة [illegible] طريقة [illegible] والامام [illegible]

بل [illegible] من [illegible] مشايخه [illegible] اجتهاده وصوبه نظر [illegible] وكذلك [illegible]

وكذلك [illegible] الي [illegible] ان التواتر [illegible] طريقه كل واحد منهم [illegible] وان [illegible]

منهم [illegible] الطرائق ما هو المتواتر حتى [illegible] ان [illegible]

[illegible] متواتر [illegible] تواترها [illegible] الوجه [illegible] الثقات [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الشهور [illegible] قراءة [illegible]

وجوا [illegible] من ان المراد بتواترها [illegible] التواتر واعتضاد [illegible] **فان قلت** ان [illegible] جميع [illegible]

متواتر [illegible] قراءة [illegible] متواتر [illegible] ان [illegible] العالمين [illegible]

واهدنا الصراط المستقيم وانعمت [illegible] المغضوب والضالين وهكذا في كل سورة [illegible]

[illegible] متواتر **قلنا** [illegible] السبعة [illegible]

[illegible] متواتر [illegible] السبعة [illegible] اكثر [illegible] هذا [illegible] في اثبات تواترها [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] السبعة [illegible] اصحاب [illegible] كيف [illegible]

على [illegible] الجميع [illegible] بعضهم [illegible] السبعة [illegible]

كما [illegible] عاصم [illegible] هذا [illegible] القراءة [illegible]

وكذا [illegible] فكيف [illegible] متواتر [illegible]

على [illegible] التواتر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

في دعوى وجوب [illegible] القراءة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] تواترها [illegible] العرب [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] ترجيح [illegible] القانون [illegible]

[illegible]

يكن ما [illegible] هو الا القراءة [illegible] عن [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الناس [illegible] التقاليد [illegible] في ايام الخلفاء

[illegible] العلوم [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] اعلام [illegible] يرددون [illegible]

[illegible] البلوى [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

عن ابان بن تغلب [illegible] قال [illegible] ابو جعفر [illegible] في مسجد المدينة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] السبعة وان [illegible] الي [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

هذا الامر [illegible] القراءات [illegible] واحد [illegible] الطرائق [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] السبعة [illegible] العشرة [illegible] تواترها [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] بذلك حكم [illegible] قراءة [illegible]

الناس [illegible] هذا [illegible] **احدها** الثلاثة **الخلاف** [illegible] الاحكام [illegible] في الاول [illegible]

الثاني [illegible] الوجه [illegible] ان القراءة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] عاصم [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاخذ بها [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءتين [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاختلاف في الحكم [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

الآية

الامر الثالث ان ذلك المصحف هذا فيما يختلف فيه لا يخرجها الى الترجيح من خارج نص او اجماع او نحو ذلك الا في
فان الاخبار وان اختلفت فيها لما يدل على مقتضى التخفيف ومنها ما يدل على مقتضى التشديد كما لا يخفى ما الشيخ
الفقيه [illegible] او حمل كما في هذه الآية اي فان السيد [illegible] وحفص عن عاصم على التخفيف بالجمع الا ان
بالتضعيف حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم والباقون بالتخفيف ثم الكلام في الكتاب العزيز بالجملة يقع في مقامين الاول في
حجيته ووجوب العمل به اتفق عليه اصحابنا واستقامت طريقتهم على تقديم الاستدلال به [illegible] وسائر علماء الاسلام على
ان الكتاب العزيز حجة يجب الرجوع اليه وقد تواترت بذلك الاخبار واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار حتى صار
من ضروريات الدين ولم يخالف في ذلك الا [illegible] صاحب الفوائد المدنية فنفى عنه الحجية مطلقا [illegible] الكتاب آيا
وجد التمسك به [illegible] فلا يجوز الاخذ بشيء منه الا بتفسير من اهل الذكر قال [illegible] التعليق [illegible]
بكلامهم [illegible] يكتب [illegible] وكلامه في ذلك [illegible] الشيخ الحر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والتوحيد والترغيب
والترهيب [illegible] والقرون الخالية للاعتبار [illegible] القاطعة [illegible] علي وجوده
وقدرته وعلمه وحكمته وسائر [illegible] وتأديبهم [illegible] ويجيب [illegible]
ليتوجهوا [illegible] الكرامة التي لا انقطاع لها [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الفصيح
[illegible] احسن الاجوبة [illegible]
وهديهم الى السبيل [illegible]
والانذار [illegible] حاجتهم واتهم
[illegible] وحكمه الحكيم
من العلوم [illegible]
ان الرجل [illegible] البيان والتفصيل كلا
هذا كلام من لم يتدبر كلام الله [illegible] القرآن ولم يرد شاهدة لغواته
وقولهم [illegible] عليه [illegible] الكتاب
محكم ومتشابه [illegible] فالمحكم [illegible] والمتشابه [illegible] لا يعرف معناه وقد يحمل
هذا في المتشابه وما كان [illegible] خلاف ظاهره
الكلام [illegible] لا يجوز الاخذ [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] وما [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الا بالنص [illegible]

[illegible]

حيث ثم معاني القرآن الى ما هو اعرف [illegible] وخوطب بها كلا [illegible]
الا بالحق [illegible] احد المجمل الذي لا يعرف معناه [illegible] وان [illegible]
والمشترك بين معنيين [illegible] من غير البيان [illegible] الرأي [illegible] ذكر عن
شيخنا ابو علي صاحب مجمع البيان [illegible] اهل العلم [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الذين امنوا [illegible]
[illegible] الخبر المذكور [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والمخصوص [illegible]
وما [illegible] عن [illegible]
[illegible] الارحام من ذكر او انثى [illegible]
[illegible] في الراي وما جاء
[illegible] الكتاب الذي [illegible] في صدور الذين اوتوا العلم
[illegible] في قوله [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالكتاب المجيد كالعلم [illegible]
ان [illegible] البيان [illegible] في اللغة
[illegible] كلام اهل
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في كتاب الله [illegible]
[illegible] كل
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] بعض [illegible]

ذلك الحكم في الكلالة ان يجدها استفاضة [illegible] ولما جاء الثالث فاقضي بما في [illegible]

وان الكتاب للحق عنده وليس [illegible] الاجماع للسنة والطريقة المستقيمة [illegible]

في الكتاب والسنة وهو كثير منها [illegible] دون القرآن حيث [illegible] على التدبر في الكتاب والتفكر في آياته [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] في الاصول والفروع ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] في هذا الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو

ردوه الى

ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا

[illegible] باولي الامر [illegible] وهم المستنبطون [illegible]

في المنافقين [illegible] من ضعفة الاسلام كانوا اذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] الاحكام من الكتاب [illegible]

[illegible]

الى خلفائه وبعدنا لان نستقل بتفسيره وان نأخذ بالظن فكذلك لما اهتدوا الى ما فيه من الدليل ولم يبق بعدهم الا ساكتا
هذه الامور حتى نرى ثم اخذنا بعد القدر وقد كان كل واحد من تلك الامور الخمسة اعني التشابه والتعارض والاشتباه والمقابلة
من الاستقلال بالتفسير والتحرز عن الاخذ بالظن كالواقع المنهي عن الاخذ بالظن فلذلك ما اجمعوا على ما كان مستحقا للتقديم الاولى
وان كان هو العمل بالظواهر لكن [illegible] يقتضي عدم العمل بها لان ما اهتدى منها متشابها فلا نظر وما بقي منها على ظاهره فما
انزل وقد سمعنا ان نأخذ بالظن فيرد على اصل المنع حتى يقوم دليل كما قام في الجملة من الاجماع او الخبر ثم اورد على
اصل ان الاصل في الحكم وقد اجمعوا على وجوب العمل بالظواهر حتى لو ان المتشابه كان [illegible] من الحكم لا يتبين من جاهل
بشيء من الظاهر يشتبه فيكون حكمه الرد الى الواسطة وقد قال ان المنع من الاخذ بظواهر العبارة فلا يرد على احد [illegible]
ومنه ما علم بالاجماع من مطلق الاربعة المقيدة [illegible] عن الاول بالمنع وقد يستند باختلافهما في الحكم [illegible]
الاخبار فكان شهود الظاهر معلوما لا الا ان يمنع كون الاخذ بشيئه ويستند بان نطوف وكل مضمون [illegible]
يمنع الاعتماد من المحكم والمتشابه فيكون الاخذ [illegible] لا بانه لو خفي او لقصد المعنى بعد الكتاب [illegible]
عن المنع بمعنى القرينة في المرفوع [illegible] الاشتباه والظاهر الاخبار من الظن والاجماع هذا حاصل ما [illegible]
ليس شيء كيف امر من المقدمة الاولى [illegible] جاز على الحكيم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
من دون نصب قرينة ثم لم يتفرع حتى ادعى [illegible] ذلك فاستعماله حتى صار عادة كما مر [illegible]
من الحكم وما هو [illegible] غير مقرون بالقرائن اما [illegible] قد يتحد الايهام او نحو ذلك [illegible]
اعتماد ان يرجع الى الحمل [illegible] الاحوال [illegible] **فان قلت**
ما ينكر ان يكون بعض [illegible] العمومات او الاطلاقات [illegible] كما كان [illegible]
او المقيد بيانه لا يعلم [illegible] فكيف [illegible] مع هذا الاحتمال العموم والاطلاق **قلت** ما كان [illegible]
الى [illegible] وبعد ذلك موهوم فكيف [illegible] بالحقائق الظهور [illegible]
والظرف [illegible] باصطلاح جديد وكيف يجوز على الحكيم ان يخاطب الناس على خلاف ما يعرفون [illegible]
اي شيء [illegible] ذلك ان كان الاطلاق العام مع ارادة الخاص [illegible] الا [illegible]
فهذا هو الذي [illegible] الناس [illegible] جميع [illegible]
من اهل [illegible] ذلك وكذا الحال في الاطلاق وكذا المجاز فان قرائن [illegible]
المجازات هو [illegible] وان كان [illegible] المجاز [illegible] في [illegible] القرائن المنفصلة وكذا [illegible]
فاذ [illegible] الناس بعضهم لبعض [illegible] البدل المعنوي [illegible] البيان [illegible]
البيان [illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] في الاصطلاح [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] على اهل العلوم اصطلاحاتهم [illegible] من ذلك خروج [illegible] التشبيه الى [illegible]

بمجرد الفهم

حمل الكلام [illegible] توجيه في المجاز [illegible] فيقصد [illegible] الحقيقة [illegible]
تلك الالفاظ على المعاني [illegible] ويحتمل [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] صارت حقائق عندهم واصطلاحات لديهم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والزكوة [illegible] البيت [illegible]
العرش استوى [illegible] المجاز [illegible]
الى [illegible] في كلام الناس اكثر من ان يحصى [illegible]
[illegible] الناس [illegible] يشتبه عليهم الامر [illegible] المتشابه [illegible]
يذكر [illegible] الدليل [illegible] وليس [illegible] المقطعة [illegible] انما اسماء السور
اسماء القرآن [illegible] كلمه [illegible] اسماء الحسنى [illegible]
[illegible] الله اعلم [illegible] العليم الصادق
[illegible] اسمه الاعظم [illegible] الناس [illegible] في تأويل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] انما كان
[illegible] القوى القدسية [illegible]
[illegible] علمهم [illegible]
[illegible] الكتاب المجيد [illegible]
ذلك [illegible] العلوم [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
هذا [illegible] الحكم [illegible] ومتشابه
بالمتشابه [illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ام ان الاشتباه [illegible] المعنى [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحقيقة [illegible]
حقيقي [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

... [illegible] ... احدها ... [illegible]

... الثاني ... [illegible]

[illegible]

تقول

هذه ... [illegible]

... [illegible] ... القرآن ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... الثاني ... [illegible]

... الثالث ... [illegible]

... [illegible]

من الجمهور بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ونحو ذلك وقد عرفت التحقيق في الناسخ
وقولهم في كتاب الله الصامت الحديث ليس يريد بالبعض الاحد بشيء منه في نفس اخذ واي حرف من احاد المصاحف
اي ذلك وانا بين حكين في ضعف اصحابه وما التبس عليهم الطواغيت بعضاد وجوههم الملاحب عاد ان يقتلوا وقد اخذتهم
الخالق يقول لكان كتاب الله محجوبا ما عجز الله عليكم فانا لا نفرق وانا الضعيف لكم اذ لا نعلمهم الا بهم عينا وانما نرجو لهم
ليكن الوجه نفع او ثارها حين هما في يوم الخالق واعود بهم الحرب امنا وقت كفت الا بيد وقد امكنت القوم
ثم ان تم ما نقلي به شيخنا الفقيه المعول على الاطلاق ولم يبق منه شيء يعارض تلك الاطلاقات على كثرتها الا انه
فكيف حكمها والاطلاقات بسبيل ما توقف في الفرض من ان يا عليه بعد ما ينزم المتبوع من معناه وشرحه لبعض اقاصيص الامم
والقرون الخالية واحوال المتبوعة والتفرقة واحوال يوم القيمة وشدائد يوم الطامة وما في الجنة والنار وسطوعه
فانه يقتضي تدبر الكتاب وسائر الحجج بان في البلاغة على نحو واحد وما يرد على الناظر منه شيء من المعرفة وما يتبعها
من الخطاب بقطع النظر عن طريقه مصدق في الخاطر يدل على انه منه فيقع هذا في باب الكلي الاولى والاخرة
هذه لصاحب الصافي في هذا المقام سواء من يسير ما بين طريقه في الاخبار واستفاده من اهل السلوك وقد يجاوز في الحد
حتى اخذ التوحيد من اهل الذكر في سائر الناس بما دونها الى العموم الفاسد والاراء الكامنة في البحوث وذلك انه في العقد
لما هو من هذا الكتاب بعد اختلاف الاخبار في هذا الباب بمتفاوت مراتب الناس في الاعتقاد فواحد البسيط
الموضوع واخر بسيطها اعتراضها في البطون من العلم المكنون وهكذا في ذلك كما اقتبس من كلام امير المؤمنين في التوكيد
زيادة وهو احاد الدليل الا ان شكر من وقالهم ... منه شيخنا الاوحد لكان هذا الذي كانت مذاهب اخبار
في هذا الباب اشتهر وقد قال في الحدائق ان الاخبار بما بين التواتر وتقريبها لمضمون شيء منه طلقها حتى قال هو
احدا لا يتغير من اخا العصمة ومنهم من جوز ذلك حتى كان يدعي ان ذلك لا هو حديث العصمة في نادر شكلا قد
مهمات المقام الثاني في سلامته من الخبر فقد اتفق الكل لا تمانعهم على انه لا زيادة فيه وتقعدت بذلك الاخبار وقد
الاجماع على ذلك جماعة من ائمة التفسير والحديث كشيخ الطائفة في التبيان وشيخنا الطبرسي في مجمع البيان وانا
الكلام في التغيير والمعرفة بين اصحابنا حتى حكى الاجماع ايضا على عدم النقيصة في الجد قال في الخلاف ابا جعفر محمد
بن ابراهيم في التقيد ودل بعد ذلك بعض متاخري المتاخرين تمسكا باخبار احاد ذكرها الا حاديث ونحو هما
احاد الجد في التنويه في السهو والبقاء على الخبر ونحو ذلك وهو حين ذلك قول الصدوق في حفيه في اعتقاداته
ان القرآن الذي انزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين وما في ايدي الناس ليس باكثر قال ومن نسب الينا انا نقول
ان اكثر من ذلك فهو كاذب فهذا ابو جعفر محمد ثوث وما اشتهرت عليه طريقة الامامية يقول ان من
نسب اليه القول بالنقيصة فهو مفتر عليه وهو حكاية اجماعهم وتقريبه وتدبر قال لا تحكم الحكمة ان من خالف
ذلك من الهاشمي والحشوي لا يعتمد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا
ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع بصحته قال شيخ الطائفة واما الكلام في التحطيط زيادته ونقصانه فمما لا

بطلان الزيادة

بطلان الزيادة في مجمع عليه ولا نزاع والنقصان منه فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الذي نصره المرتضى رحمه الله وهو الظاهر
في الروايات غير انه رويت روايات كثيرة من طرق العامة والخاصة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع
طريقها الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاولى الاعراض عنها لانه يمكن تاويلها ولو قرب ... منه كلام شيخنا الى صحة في مجمع وهو من اعرض
عن الكلام في هذه المسألة الجم الغفير من تعرض ذهب الى السلام ومن الغريب نسبة القول بالنقصان الى الشيخ المفيد قدس سره
وذلك ان السيد المرتضى وشيخ الطائفة اعرف الناس بمذاهب فانهما تلميذاه واعرف الناس به ولو عرفا ذلك منه نقلاه وعن الحجة
بالكشف بعض اصحاب الحديث وهو رئيس المحدثين وامام المتكلمين وكيف كان فالذي يتحقق في ذلك امران احدهما ان كثيرا
منهم للقرآن وتبادر منه في ان حق وكذلك لا يرى ان يصح وهم يعلمون انما انزل الله في مدة متطاولة ثم
عاما وان الرجل منهم ليكون عنده الايات او السورة او بعض السور حتى انه من النبي كان عندهم من كان عنده جميع ما وعى النبي
وصكايا الجماعة وصدور الرجال الذين حررتهم للمصاحف فذهاب بعض الصحابة ممن كان عنده القرآن في الحرب مع احتمال
بعضهم لبعض كما يدل عليه قوله في الجزء الاول وجدت آخر التوبة قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم مع احد لم اجدها مع احد غيره وقوله في الثاني لما كتبت المصحف فقدت آية من الاحزاب قد
اسمع رسول الله يقرؤها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت الانصاري
سورة في المصحف ونحو ذلك الحادث الى احد النقصان ... النقصان ... الاخبار الدالة على العدالة الا

الثاني ملاحظة ذلك مع الاخبار وكما روي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر في قوله ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والائمة من بعده
ثم وقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله في علي والائمة من بعده في قوله بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي
وفي قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي وفي قوله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم وفي قوله كبر على
المشركين ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي وفي قوله سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي وفي قوله فبدل الذين
ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء وفي قوله يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا
بولاية علي وقوله فابى اكثر الناس بولاية علي الا كفورا وفي قوله وقل الحق من ربكم في ولاية علي وفي قوله انا اعتدنا للظالمين
نارا وفي قوله كنتم خير امة اخرجت للناس ائمة وفي قوله واجعلنا للمتقين اماما واجعل لنا من المتقين اماما وفي قوله
انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون انهم الائمة وفي تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول الا تخونوا انفسكم الآية
فعلوا الذين انفسهم ... افتكم بمولاه علي وكذلك قوله فريقا من آل محمد كذبتم وفريقا تقتلون وفي قوله ان الذين كفروا
ان يغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم وقال ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وفي قوله لم
من بين يديه ولما نزلت معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ادلة الغير على ما حكي في الكافي
عن ابي جعفر انه قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى حتى الى عبد الله لو قرئ القرآن كما انزل
لالفيتنا فيه مسمين وعنه ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد
في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وعنه ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف قد اخطأت بها الكتبة

ما جاء في نقيصة القرآن من الاخبار

دونه عن الرجال وما روي الكشي في رجاله عنه قال ان اسماء في القرآن سبعين باسمائهم ... قريش ... وترك ابا لهب ... موسى بن جعفر انهم ... كتاب ... وما روي ... انه قيل له انا نسمع الايات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ... قال لا اقرؤوا كما تعلمتم ... انه قال الرجل كان يقرأ عليه حروفا من القرآن ليس كما يقرؤها الناس ... اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام اقرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ... ادفع الي ابو الحسن مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء آبائهم وقال ابعث الي بالمصحف وما روي في الاحتجاج ... قال ... عنه ثوبه ... فقال يا ايها الناس ... رسول الله ... ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله ... ان تقول ... الناس ... ان يشهد ... واحد ... ولا تسمع ... يوم اليمامة قوم ... القرآن ... وكتاب الصحيفة ... كما ... الذين ... عثمان ... سورة البقرة ... هذا وما ... الى الناس ... عثمان ... القرآن ... مسعود ... القرآن ... بلسان رسول الله ... وكل آية ... حلال وحرام ... رسول الله ... الحديث ... فقال ... كتبه عثمان ... القرآن ... فقال ... رسول الله ... القرآن ... الى المهاجرين والانصار ... رسول الله ... ابو بكر ... القوم ... عمر ... ثم ... زيد بن ثابت ... القرآن ... المهاجرين والانصار ... الحديث ... الكتاب ... الذين جمعوا القرآن ... الكتاب ... الآية ... الفضل الكث

مثل القرآن

ثبت القرآن لكن ... ذلك ... فاذكر في الجواب ... البني ... قال ... القرآن ... ما كان ... القرآن ... سبعين ... وما ... القرآن ... الكتاب ... النبي ... القرآن ... ابن مسعود ... سورة الاحزاب ... ابي بن كعب ... الاتقان ... القرآن ... سورة الاحزاب ... عثمان ... المصاحف ... الآن ... رسول الله ... ان اقرأ عليك القرآن ... لم يكن الذين كفروا ... ابن ادم ... ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب ... والجواب ... وشهرته ... على ... بالوعيد والوعد والترغيب والترهيب ... احاديث ... الناس ... الكتاب ... رسول الله ... النبي ... الاحكام الشرعية ... ابو بكر ... عثمان ... الثاني ... عثمان ... قريش ... سورة

الا ان ثم قصد الى التلاوة ما ليس مجموعا في صحائف مرتبة على هذا الترتيب وكتب نسخا عديدة وبعث في البلدان وجمع الناس على ذلك
والامر فيه عن [illegible] والفرق بين الاول والثاني ان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السيد [illegible] انما عدم ترتيب السور
جمعه في نسخة واحدة قال السيد [illegible] في قوله هو ترتيب على ما هو عليه الآن الا ان النهاية [illegible] ولا نقصان وكان
كل سورة في صحيفة الا ان الذي كان من قبل [illegible] الاول والبيان [illegible] النزول [illegible] القديم
من ذلك كله قال [illegible] بالتقييد والتفتيش والاستشهاد [illegible] قلت وقد [illegible]
لم يكن في ابو بكر مجموعة في نسخة واحدة في مصحف متعددة وربما كان في المصحف السورة او بعض السورة وربما كان عند
السورة او بعضها وكلها ما كان [illegible] جبريل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين [illegible] في صحف متعددة [illegible] ثم احتاجوا الى ان يجمع في كتاب واحد الى [illegible]
بان [illegible] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمان عثمان [illegible] الترتيب والتجريد [illegible] وقد
[illegible] ما كان [illegible] او بيان او [illegible]
جاءت به الاخبار [illegible] العرضة الاخيرة [illegible] الكلام [illegible]
حتى [illegible] وقد اجمعوا على ان ترتيب الآيات توقيفي [illegible]
[illegible] كما في سورة [illegible]
والمنافقين في [illegible] سورة البقرة وآل عمران واول سورة الكهف [illegible] ان ترتيب السور كان
[illegible] ثم اختلفت مصاحف السلف فكانت في مصحف علي [illegible] النزول اقرأ ثم المدثر ثم المزمل [illegible]
[illegible] وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف [illegible] وكذا مصحف
[illegible] قال [illegible] في [illegible] ثم [illegible] انه كما انزل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ولا [illegible]
والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرآن المجيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ويكتبون [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وكثرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في صحف وحفاظ والذين [illegible]

ويكتبون

ويكتبونه وليس هذا الا من تنبيهه في ذلك ان الشيخ قبل [illegible] هذا الشيخ الكتاب العزيز [illegible]
وكتابته وحفظه واهله [illegible] الحفاظ [illegible] في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال القرطبي [illegible] من القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] قتادة
[illegible] انس [illegible] جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بن كعب ومعاذ بن جبل [illegible]
وابو زيد [illegible] ابو الدرداء [illegible] جمع القرآن [illegible]
[illegible] معاذ وابو زيد [illegible] ابي الدرداء وعثمان [illegible]
[illegible] وسعد بن عبيد [illegible] بن حارثة [illegible] وقد عد في كتاب القرآن من المهاجرين
[illegible] وعثمان [illegible] وسعد بن مسعود وحذيفة [illegible]
الصامت ومعاذ الذي [illegible] بن جارية [illegible] عبيد [illegible] على [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن مسعود [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] القرآن [illegible] وعثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
في [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الثقلين كتاب

عشرة في اهل بيتي لن تفترقا حتى يردا علي الحوض فقال له الثاني خذه لا حاجة لنا فيه فخرج معه كما حتى لا يبقى [illegible] وانهم ما
جمعوا فيه فضائح القوم واسماء المنافقين واعداء آل الرسول الذين اسسوا الجور الى القدح فيهم عباد فضائح المهاجرين والانصار
وروح وابو ان نقول [illegible] من التأويل والتفسير وقد كانت عادة منهم ان يكتبوا التأويل مع التنزيل الا ان ذلك كله
في التنزيل والذي يدل على ذلك قوله فحرجهم الرغبة في حجتهم بالكتاب كان مشتملا على التأويل من [illegible]
الذي جاء به كان مشتملا على جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش او نحو الامر في القرآن [illegible] على ذلك
وابي [illegible] اسقاط ما يدل على الاحكام وسائر العلوم حتى يحتاج الناس اليهم [illegible] في جواب الزنديق
انهم [illegible] وامثالهم ولما انطفت معظم الاخبار من ثبوت بعض الاسماء كاسم علي وآل محمد وبعض المنافقين وغير
يجب ان نكون ذلك في التفسير والبيان فيما جاء في بعض ما في هذه الآيات فالمراد انا نزلت علي كذا [illegible]
[illegible] في بعضها من ان ما في ايدي الناس كان [illegible] كان نزل للقرينة [illegible] الا فانا [illegible] الى الاحتجاج وانه
ومما يدل على علم القوم بما طرأ من التحريف بما جاء فيهم في اعلام [illegible] ما لا يحتمل الجمع ولو كان [illegible] بين
بالالسن [illegible] الركبان [illegible] ترددوا [illegible] فيما التعلق فتلك الجامع على حاجة فيهم الى
كتابة التبليغ وآية الزكوة في المسلمين والقرآن [illegible] خصوصا ملاحظة المنافقين وان يجمع [illegible] وهم في القلع
قلوبهم [illegible] ويكون لهم [illegible] وقد كان يظهر على علانية ومعاداة اهل بيت الرسول
كان يتلو عليهم [illegible] من الملام والعذر والتقريع في الجميع بما ذكر الا انهم [illegible] الاحاد [illegible]
ام ترى انه كان [illegible] دعوى الخلاف [illegible] الذين اشتد عليهم العنف فيهم وما بال سعد [illegible] سعد [illegible]
السقيفة [illegible] والعصيم [illegible] في ابو ذر [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] وهم يتعلقون بالاخبار النبوية [illegible] كتاب الله قلت قال
[illegible] الوجوه التي [illegible] الكتب [illegible] الى القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] حتى [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] سبع
وقيل [illegible] والتقديم والتأخير [illegible] المفوض [illegible] وهم [illegible]
[illegible] سكرة الموت بالحق [illegible] وقرأ ابن مسعود [illegible]
[illegible] الى [illegible] الذين آمنوا [illegible] مما [illegible]
في [illegible] الموضع [illegible] ارشد الى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بعض الائمة [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الزيادات الا الى [illegible]
الموارد [illegible] زيادة [illegible] الرضا [illegible]
فقالوا [illegible] نزل [illegible] النبي [illegible]

الا ان ولو [illegible] المقتضي لذلك لزم ان هذا قول بالسقوط الضمني بما هنا ان المقتضي لهذا الظاهر النبوي بامر [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الى ما [illegible] القرآن هو ما نزل به جبرئيل [illegible] شيء كما قال الصدوق [illegible] وانما نفى دعوى الحذف
في نزل على الاحاد وصواب ان جبرئيل [illegible] شيء كما قال الصدوق الى اسقاط ما جرت العادة [illegible] بكتابة فانما
على وجه التحريف والتبديل [illegible] التأويل فان تأويل [illegible] على خلاف ما اريد [illegible] الكلام عن مواضعه والذي يرشد
الى ما روي عن ابي جعفر [illegible] الكتاب [illegible] بنبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم
[illegible] الرواية [illegible] ولما جاء من طرق العامة فقد قالوا [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الذين قتلوا [illegible] قرآن قرأناه حتى
[illegible] ان بلغوا [illegible] وقالت [illegible] سورة الاحزاب
[illegible] هذا النوع في [illegible] الاخبار لكنها مستفيضة [illegible] على الكلام
القديم المنزل [illegible] القرآن [illegible] والبيان [illegible] هذه الاخبار [illegible]
المستفاد من احد التغيير [illegible] في اسماء اهل البيت وفضائلهم واسماء اعدائهم
[illegible] البغي في معاشرات القوم [illegible] قلوبهم
على [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible] ما [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] دعوى النقصان [illegible] الاخبار [illegible] الاحاديث [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع الثالث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الى القرآن [illegible]
[illegible] التوراة والانجيل والزبور
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] القرآن في المجيد [illegible]
[illegible] عثمان والحجاج [illegible]

ما تشبث في الاحتجاج على عدم التغيير

والوجوه [illegible] لعدم التقييد والتوقيف كان بالتغيير مقتضى للتغيير العرض والرجوع اليه حكما كان ما جاء في الاول
قطعيا وقد تلقى جملة العلماء بالقبول وعولوا عليه والثاني مشكوك فيه وقد رفضوه واعرضوا عنه حيث ان التمسك بالاول
فرد الثاني في مكان المناقضة فلو لم يكن الامر كذلك لتعلقنا بالثاني فرد الاول ثم لو تنزلنا [illegible] عما ذكروا وانى
الحق ان الايات الاولى على عمومها [illegible] الحفظ من التحريف والنقص قولهم انما هو القرآن في الجملة لا الكل [illegible] كلام لم يصدر
عن مؤيد اذ المراد بالقرآن من حيث هو ما انزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع النظر عن المنسي [illegible] من حيث
النسخ فانه يجب بقاؤه الى الان حتى لو فرض ضياعه بان تلف كل النسخ على وجه الارض يجب بقاؤه على ما انزل
ان يحفظه ما بين قلوب الناس لكان ايضا محفوظا ولم يكن ذلك التلف كله قادحا في حفظه انما يقدح في [illegible]
الناس حتى يكون الذي بين ايدي المسلمين انه هو المنزل بعينه [illegible] النقص والتغيير [illegible] عدم
تغييره عند آل محمد [illegible] عنده وان تغير عند غيرهم فاعرفه واحتج الصدوق [illegible] حكينا
عنه في مفتتح الفصل بما ورد من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب ختم القرآن كله والنهي عن ختمه في اقل من
ثلاثة ايام وعدم جواز القرآن في الفريضة [illegible] الشواهد [illegible] اطلاق اسم القرآن
والسورة انما هو للمتحقق فيكون هو المراد فلو فرض انه غير ما عند الناس لكان تكليفا بما لا يطاق وقد رأيت احتجاجا
[illegible] ان سقوط شيء منه [illegible] هذا [illegible] خارج عن مجاري العادات واحتج الشيخ نجم الدين في
[illegible] ان [illegible] في كل عصر لانه لا يجوز ان يأمرنا [illegible] كما ان اهل البيت [illegible]
[illegible] في كل وقت [illegible] في كل عصر وجوده [illegible]
ما يحتاج اليه [illegible] كان [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] بان القرآن
[illegible] وسلوك طريقتهم وذلك [illegible] التمسك [illegible] وهذا خلاف [illegible] بالكتاب
انما يتحقق [illegible] الاطلاع عليه [illegible] بان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اسماء [illegible] اسماء اعدائهم [illegible]
فقد يجاب بان [illegible] كانت [illegible] خفية [illegible] التكليف [illegible]
ويجاب بانا انما نمنع التكليف [illegible] مع عدم الدليل على [illegible]
هذا [illegible] واحتج [illegible] علي بن عبد العالي [illegible] النقص بما ذكره الصدوق [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب
[illegible] اخبار النقيصة على ان هذا الكتاب ليس هو الكتاب المنزل [illegible] هذا
[illegible] الناس [illegible] تمام الكتاب [illegible] انعام الكتاب [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] هنا فصل في نزول القرآن المجيد من [illegible] وكيفيته وحيه قال الصدوق
في نزول الوحي [illegible] اعتقادنا في ذلك ان بين عيني اسرافيل لوحا فاذا اراد الله عز وجل ان يتكلم
بالوحي ضرب اللوح جبين اسرافيل فنظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه الى ميكائيل ويلقيه ميكائيل الى جبرئيل ويلقيه جبرئيل

في نزول القرآن المجيد

[illegible]

جبرئيل
الا بيانه [illegible] كانت تأخذ النبي [illegible] فان ذلك كان يكون عند مخاطبة الله عز وجل اياه فلما
كان لا يدخل على النبي حتى يستأذن اكراما له وكان يقعد بين يديه قعدة العبد وانما كان يكون [illegible] بالوحي
والوحي من الله بلا واسطة وقد يكون بالالهام وقد يكون في المنام ثم قال في نزول القرآن اعتقادنا في ذلك ان القرآن نزل
في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة الى البيت المعمور في مدة عشرين سنة وان الله تبارك وتعالى اعطى نبيه العلم جملة واحدة
ثم قال له ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه [illegible] لا تحرك به لسانك لتعجل به الى بيانه واعترضه الشيخ المفيد قدس سره
في الاول [illegible] عز وجل [illegible] ان اصل الوحي الكلام
الخفي ثم قد يطلق على كل شيء قصد به افهام المخاطب على السر له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه وان [illegible] بطريق الكلام
[illegible] واوحى ربك الى النحل [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فاوحى اليهم ان سبحوا
[illegible] بالاشارة [illegible]
سواهم [illegible] الوحي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوحي بعد النبي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وما ذكره ابو جعفر من اللوح والقلم وما يثبت فيه فقد جاء به حديث الا انا لا نعزم على القول به ولا نقطع على
[illegible] وليس الخبر به متواترا يقطع العذر [illegible] القرآن به ولا ثبت عن حجة
[illegible] قال الوجه [illegible] ولا نقطع به [illegible] من اعتقاده [illegible]
الوقوف [illegible] في الثاني بان الذي ذهب اليه في ذلك اصله حديث واحد لا يوجب علما ولا عملا ونزول
القرآن على الاسباب الحادثة حالا بحال يدل على خلاف [illegible] وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
[illegible] ليلة القدر [illegible] وكيف [illegible]
قال [illegible] الذين [illegible] القرآن [illegible] وقد
اهل التوحيد [illegible] في ليلة القدر [illegible]
[illegible] في ليلة القدر [illegible] ظاهر القرآن والتواتر [illegible]
واجماع العلماء على اختلافهم في الاراء [illegible] الى التأويل [illegible]
[illegible] ان [illegible] حرفا بحرف ثم اعترض [illegible]
[illegible] وقال السيد [illegible]
القرآن [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

بر قبل الى اعراب المستقبل وهذا الذي ذهب اليه ابو جعفر بن بابويه من القطع بانه انزل جملة واحدة ثم كان متعبدا
بالاتيان متفرقا في الاوقات انه كان متعبدا بذلك لاجل الاخبار التي رواها فقال اخبار احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا
وبازائها اخبار كثيرة اشهر منها واكثر تقتضي انه انزل متفرقا وانه بعضه نزل بمكة وبعضه بالمدينة ولهذا قيل في بعضه مكي
وبعضه مدني وانه كان يتوقف على حدوث حوادث كالظهار وغيره مما نزلت بسببه الايات من القرآن ويقرأ به ما انزل
الى هذا الشيء قال ومثل هذه الامور الظاهرة المنتشرة لا يرجع عنها باخبار احاد خاصة قال لما ان القرآن نفسه دال
ذلك في قوله لولا انزل عليه جملة واحدة فلو نزل جملة واحدة لكان الجواب فقد انزل ما اقترحتم وما عين الجواب بقوله كذلك
لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا يدل على ما في الغرض من انا انزلناه كذلك متفرقا ليسهل عليك حفظه ويتدبر
في تقدير التنزيل ما هو مرتب الشيء على اثر الشيء قال وهذا حق ذلك الى العلم به غير صحيح لان الله خلاف ذلك
لولا عين بقوله جملة واحدة بل قال لولا انزل فما اقوله في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فانما يدل على ان
القرآن نزل في هذا الشهر كما تقول كتبت اليوم اقرأ اليوم وسمعت فلانا يقرأ وفلانا ياكل اللحم والثريد
العميد لما قوله ولا تعجل بالقرآن فيحتمل ان تعجيله في التبليغ او في التنزيل او يجوز ان تدل على النزول جملة لا انه
انه يقضي انه القرآن منتظرا وتاويله بان المراد من قبل ان يوحى اليه باداء خلاف الله والتعهد على اهل التعبد
امران **احدها** انهم كانوا قد تعلمنا الملك شيوخ القرآن قراءته مع الملك قبل ان يتم الاداء امر صاحبه
قاموا التثبت الى ان ينتهي الى الغاية لتعلق الكلام بعضه ببعض **الثاني** انه نهي ان يبلغ شيئا منه قبل ان يوحى اليه بمعناه
وتفسيره وتاويله والنهي يشبه ان يكون في القرآن ما لم يوحى اليه لانه ما في معلوم لا ينبغي ان يبدا منه
ينزل الله فيه هذا احد ما يحتمله **الثالث** حاصل الامر الذي يرجع الى الراجح على القطع في ذلك وجعل اعتقادا
ان ذلك اعتقاد جميع الطالب مع انتفاء الدليل القاطع وحكم لاحتمال الدفع شبهة فيه وان نزول القرآن انما كان
شهر رمضان في ليلة القدر وانها الليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم لا مع في كونه في تلك السنة وتنزل
كلا الى الحجة قال في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة
كل امر حكيم وما جاء انا انزلناه في ليلة القدر فظاهر ذلك انه كان يقتضي نزول جميعه في هذا الشهر في هذه
الليلة عليه من شهر رمضان آخر النبي من انه نزول الكتب كلها انما كانت في شهر رمضان والقرآن نزل عليه انما
جملة مع ما كان في خبر الياس من علوم وعلم وصحابه آخر الى جعفر من انه لم ينزل القرآن جملة في ليلة القدر وسعيد
ما كان بين ذلك فيكون حق قال انه قال لولا انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا
وقصة انه لم ينزل جملة كلام ان شاء الله وكان الجواب كلا وبذلك الوحي اولى فيما نزلت وقد روى الكليني
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في
سنة فقال ابو عبد الله نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي
نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشر

خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان في ليلة ثلاث وعشرين من شهر
رمضان وروى ابن بابويه الصدوق في الفقيه في باب الصلاة ومثله في حديث نزول البيت المعمور في ضمن اخبار وان في السماء
الرابعة بازاء البيت الحرام وهو الضراح الذي يدخله كل يوم سبعون الف من الملائكة لا يعودون اليه ابدا
انه في السماء الرابعة وروي ان نزول القرآن من اللوح كان في السماء الدنيا ثم اعرض انه صح نزوله
جملة واحدة واختلف في قوله انا انزلناه فقيل المراد ابتداء نزوله وتعليمه وقيل جميعه وذلك من اللوح الى السماء ثم نزل
نجوما وقيل الى السماء الدنيا وقيل كان ينزل جميع ما ينزل في السنة في ليلة القدر الى السماء ثم في الباقي بعده
وروى الكليني وعن ابي جعفر في تفسير الليلة المباركة انها ليلة القدر انزل في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر
ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر ولما لم يختلف فيه القرآن الانبياء قبله اما يكون منها المستفاد من جملة هذه
الاخبار وخبر الياس ان القرآن نزل كله جملة واحدة في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان الى البيت المعمور وكان
اسمه ينزل بما على قلب النبي كما قال الله نزل به الروح الامين على قلبك ثم نزل في طول عشرين سنة نجوما
بالحق قبل ذلك انه كان الله جبرئيل بالوحي وقد يعينه الفاظه وان معنى انزال القرآن في ليلة القدر فكل
الوحي المطلق لوقت انزاله ببيانه تفصيله وتعليمه ومتشابهه وتقييد مطلقه وتفريق محكمه من متشابهه وبه وقد يتم
انزاله حيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فاوفق قال الله ان علينا جمعه وقرآنه اي جمعناه لك
بحفظه اذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه اي جملة ثم ان علينا بيانه في ليلة القدر بنزول الملائكة والروح فيها
وعلى اهل بيته من بعده بتفريق الحكم من المتشابه وتقليد الاية وتبيين احكام حصول الوقائع التي
في تلك السنة الى ليلة القدر الاتية هذا كلامه ولا يخلو من تشابه واختلاف فان نزل المعمول وغيره من نزول القرآن وليلة
القدر انه لا يحتاج الى ان جميع الكتب انزلت على الانبياء مثبتة في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض ثم نزل
منها بحسب المصالح في الاوقات والازمنة وكان جبرئيل لما كان اقرب الخلق الى الله يجاز ويقرب
بين يديه ويقرأ القرآن فاذا تكلم جل قدسه بالوحي من اللوح جبينه ينظر في اللوح فالقاه الى النبي في السماء
فكان هذا اللوح آخرا وكيف كان فلا يلزم من سبق نزول القرآن وثبوته في اللوح المحفوظ ثم في البيت المعمور
الفريقان كما فهموا من توجيه الخطاب الى المعدوم او عدم الحاجة الى السمع في انبات وجل شانه الكلام في اللوح او في
من الانبياء الى السمع وفي صدور ذلك من جبرئيل وظلال الخطاب الى النبي توجيه خطاب وان شاء خالقه
حضور الحاضر في الوجود كالمعدوم وما قال العلامة وعدم حضور المخاطب يحسن توجيه الخطاب اذا كان المخاطب حاضرا
عند انه في كل مخاطب عند اللقاء ولولا الامر كذلك لم يكن مسمى قوله وابواب وغير ذلك متى شئت فخاطب النبي
ابدا ولعنه مثله يفتح كلامه بالاستخفاف يرضى فانه يعقل الانشاد وكان اذا ورد عليه ذلك معرضا
بلا واسطة ويثبت في اللوح كونه حاضرا او يكون لا يختص المواجهة فان الانسان فيما يريده المعلوم عند العالم
كالكلام الذي يمثل في نفسه ثم يواجه به من يريد او كالقصيدة التي ينشئها وينتسبها ثم ينشدها وعامة الكلام

هذا المقام من الحكم المبادي الاكاسير [illegible] ثم يجي قد سبق

قول النبي [illegible] عليه [illegible] ما يريد ان [illegible]

[illegible] دعوى [illegible] فصل [illegible] الكتاب المجيد

على ثبوت [illegible] في الكلام [illegible] العام والخاص [illegible] والفاضل والمفضول

الكبير [illegible] الى [illegible]

[illegible] التي تاخذ [illegible]

النظم الغريب والاسلوب العجيب [illegible] فقال عظيم قريش الوليد بن المغيرة [illegible]

[illegible] قريش [illegible] ان له لحلاوة وان

[illegible] عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق [illegible]

[illegible]

[illegible] قلوب الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] العارض [illegible]

[illegible] فقال قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله

[illegible]

[illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible] الاخبار بالمغيبات [illegible] العلوم

واحوال [illegible] ومكارم الاخلاق [illegible] الحكم والمصالح [illegible]

ولا [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الصادق الامين [illegible]

سورة [illegible] الكتب [illegible]

والبلاغة [illegible] الفصحاء [illegible]

[illegible] القرآن المجيد [illegible] مكارم الاخلاق

بالعبادات [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] في البلاغة [illegible]

[illegible] الكلام الفصيح [illegible] في الفقه [illegible]

وان هذا الاسم [illegible] الفصحاء [illegible] البلغاء [illegible]

ولم يقدر [illegible] الكلام الفصيح [illegible] في الكلام الواحد [illegible]

الاسماع [illegible] وهذا الكلام [illegible]

[illegible] القرآن المجيد [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الخطباء [illegible]

البلغاء [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] الكلام في ذلك [illegible]

[illegible] الانبياء [illegible] معصومون عن الذنوب [illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] آدم [illegible] يونس [illegible]

[illegible] موسى [illegible] داود [illegible]

[illegible] الحجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الانبياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقل والنقل [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] هذا النحو العظيم [illegible]

احقو بعلى ذلك الفعل هل اعتبر المعطى عند التكليف المكروه وقد يجدنا اعلام البلاء من العباد وقادت الزهاد
اجمعت للادبع اختلاف مذاهبها وتشعب طرائقها اجتهدهم ودينهم وتقويهم واستعملت عليهم الانتقادات ذلك
لم يحط بدرك بعض كثرة تعالى الفهم مصادمهم حتى وضعوا علم الغيوب والزهد مع ان الناس عنهم رقبا في حصون
على الحيوة ثم الشهادة ذلك الذي تنوعت في الصدق والعبرة والطائفة الموالف غير قوله في مناجاتهم
ودعواتهم ما لم يعتقدوا انهم على تجرد الا من ارتكاب المعاصي وافتراق الاثام والفجار يجحد والقادر
التي هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله المطيعون الذين لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وما زال الاعمال مقام تحرير امر الناس فهو الذي انتهى اليه قول رحمه الابرار
سيئات المقربين واما انفرد اصحابنا هذا التوجيه كان فرد ومن قبل بان ذنبه مما لا يليق بمقام المذ
خالفهم الناس في هذا كما خالفهم في ذلك ينبون عن هفوات الانبياء عموم حتى الفه من فائهم بذلك
سماه بزلة الانبيا اجمع جمهور الاشاعرة على تجويز الصغائر والكبائر حتى الكفر قبل البعثة وكلهم اجمعوا بعدها
على الكفر والكذب في التبليغ بل اجاز القاضي فيه سهوا لعجز ولحاجته او رفضه بانكار قاطع لحق في التبليغ
وكم بنو على ذلك من قبح وجمهور المعتزلة على تجويز الصغائر عمدا وسهوا واصطلاح التاويل الا ما كان منها
كالتطفيف وسرقة الحبة كان يعقل ورماد ولجاز الجويني وابو هاشم ذلك الا الكبائر من خلاف
وربما انحدر في القبائح ما تكون من معقود الكفر او من الكبائر والصغائر خفية او غير خفية وصدورها
اما عمدا او سهوا اسرع الاعلان قبل البعثة او بعدها في التبليغ وبيان الاحكام وغيرها وقد جاوز كل
واحد من هذه الانواع بعضهم جماعة غير الاكثرين علما جواز الكل قبل البعثة حتى ودهم ما يتفق منه النبوة
على غير شي غير ان اقتدى ولوجاة في ذلك الا ما منهم بالايات وقلوا الى ما تعلوه من موضوعه الاخبار
ولم يوجبوا في ذلك الى الواجبة في العلم بحمل اكثر ما استندوا اليه من الايات وغيرها الجواب بعيدها ايضا
بل في الاحكام بل في اصول الدين ومن طريقه ما في هذا الباب ان كثرة النقوش على شئ مما ذم لرسول الله
كانوا ليعودوه الصادق الامين وكانت امانتهم من كل مستعمل الاجتماع على قتله او ايذائه المهاجرين وكما
تخلفه عليهم للاموه منهما الهاوة الهداية وهو لا يبقي لو زانه مما يكذب كل فيه وما راى بعض متأخريهم
شاعة هذه المذاهب عن عهاد القوم ما عليه الصحابة ونسب ذلك الاجماعه من مشايخه وزعم انه مذهب
محققيهم وقال صاحب الفوائد السنية في اصول الفقه العصمة للنبوة وسائر الانبياء من كل ذنب
صغيرا او كبيرا عمدا او سهوا في الاحكام وغير الاحكام فهم معصومون مبرؤون من جميع ذلك لقيام الحجة
ذلك في اصول الدين ولانا امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم وسيرهم على الاطلاق من غير التزام قرينة
فلو جاز عليهم الذنب لا ينعقد اتفاق الجمهور اهل السنة المحققين وسواء في ذلك قبل النبوة وبعدها فقد
ضلت الاخبار بتكذيبهم من هذه النقيصة منذ ولدوا على كمال اوصافهم وهن نفى ذلك كله عنهم ابن القاضي

ويحتاني؟

الكلام في السنة
عياض وابو بكر ابن مجاهد وابن فورك كما نقل عنهم ابن حزم في الملل وقال الامام الذهبي يدين الله بما اختاره ابن برهان في الاوسط
وقال في الرخصيين من اتفاق المسلمين وحكاه في رفع الحاجب عن المحققين وحكى عن البلقيني وعن السبكي
وغيرهم من الشيوخ ونحن نقول بسببها بالوفاق كل على سلفهم ام الحديث في الكلام في السنة وهي في اللغة
الطريقة والعادة وقال الشوكاني فالخبر من هو سنة سنها فله اجرها واجر من عمل بها وفي الاصطلاح هي
وما ثبت عن النبي وانه وجب واحد الادلة الشرعية وهو اصل المراد هنا ويصدق على التشريعي كلام
المعصوم ورواه بالحكاية كما في الحديث القدسي اوفعل او تقرير او حكاية شئ من ذلك واعتبار الدخل الرواة
اثر الى افعال العادية من بعد كلام المعصوم ما انبنا على حكايات الامام في القصص وتادي الانبياء
ونوقش او حكاية الاحتياج الدخال كلام الراوي الحاكي لكلام المعصوم اولمعنى اوفعل او تقرير من اثبت
الحديث على الرواية كما صاحب المنهاج اراد بالفعل المعنى اللتي كان شاملا للثلاثة فيراد تناوله الا ماثبت في القصص
الحديث في اللغة يطلق ويكون قال وحديثا كالغلط يستعمله وليس في بما بعث حديثا به نبي تعالى
اثر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبات به والمراد هنا ما وعى به وهو الكلام التي اسند لنا في العبد
وجعلنا احاديث واصل المراد احسن مما يروى عن العبد والشارع والعشرة خلاف القديم واما في الاصطلاح
فالمعروف استعماله في احد الثلاثة القول والفعل والتقرير ومنهم من جعله على السنة في الحكاية
واستبعده ذلك صاحب شرح التسهيل فيكم بصدقه على ترجمة بانه قول او فعل او تقرير ولا يكن الحكاية
تعريف الخبر
ما اخوذ في معناه اصطلاحا واشاعة بالاطلاق على تسمية الامام وانه شاع بمجاز من باب اعصر خمرا او الحديث
القدسي ما يحكي كلام تعالى واذا قيد به واما الخبر فهو في الاصطلاح مرادف للحديث وان خالف في اللغة فانه في
النباء وهو الخبر من حيث انه مخبر به يقال جاءتم خبر فضيع وهذا الكتابا اراد من فتح باب اموال الخمر
ايجابا با استبدال الراتب القاطع على ما يصدق فيه الحقيقة التي اعتبرنا ابن كونه من حيث انه مخبر به ورتابا
عجيب العبرة والعشرة قال من قصد من الاخبار ثم من قصد لمعرفة الاصل ما ينقال الانسان
عنده من سعادات الانسان من قومه الا يطلق على الكلام النفسي اعني حكم النفس بالحكم النسبي اعني الانسان
لا اطلاق له اسم الكلام حتى قال ان الكلام لفي الفؤاد فان اراد الحقيقة حتى يكون مشتركا بينهما او غيره مستعملا مع
الاطلاق الكلام عليه بحيث على وجه الحقيقة لا على المبالغة والتسامح لا يقال انما الكيت بين الاصحاب والتاوين
الشيئ والقاعدة في الجمل ما ارادوا المجاز من باب المجاز ما كان واسعا فانه هذا ينعقد عزاوه ما كان المجيء
وانت تريد حكمت ما في النفس حيث قال اذا حكمت النفس بامر على اخر ايجابا او سلبا
مدلول الخبر
تسمي ذلك الحكم خبرا لكن الظاهر انه يريد اذا حكمت النفس فهناك خبر ويعني به اللفظ الدال على الحكم
والتقييد لكون ذلك قوله بعد ذلك وهو يطلق حقيقة على القول ومجازا على غيره كقوله تخبرني العينان
كالذي حكم في البحث الثالث بان مدلول الخبر ثبوت ما اخبر به ثبوت القيام لزيد في قد اشتمل بما في

على تبيين ما اختلف [illegible] في تعريف [illegible] [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التعريف [illegible] باحتمال الصدق والكذب [illegible] باعتبار [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] باعتبار [illegible] الدلالة [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible]
ان هذا [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] النسبة الخارجية [illegible] الحكم النفسي [illegible]
حقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والسكاكي [illegible] [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] موجود [illegible] [illegible] [illegible] حكم النفس [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حصول [illegible] النسبة في النفس لا يستلزم تصورها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكثرين ومنهم السيد الشريف وعبد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] [illegible] [illegible] الصادق والمعلوم صدقه [illegible] [illegible]
الصدق موافقة الخبر [illegible] والكذب مخالفته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كلام اهل [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتصديق والتكذيب في المدح والذم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احدها ثبوت [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لهذا التركيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديق
والتكذيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال الكلام ان كان لنسبته خارج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان الكلام [illegible] [illegible] نسبة [illegible] الطرفين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذه النسبة [illegible] [illegible] الذهن [illegible] [illegible] [illegible] النسبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الايجاب او السلب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نسبة خارجية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذهن
[illegible] النسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] الذهن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خارجي [illegible] [illegible] [illegible]

التفتازاني

كلام في الخبر

كلام في احتمال الخبر الصدق والكذب وما قيل فيه

ان كان لنسبته خارج [illegible]

الذهني ان تكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلام [illegible] [illegible] [illegible] النسبة بين الطرفين
بحيث يكون [illegible] في نفس الامر [illegible] [illegible] [illegible] كلام [illegible] الذهني [illegible] [illegible]
في نفس الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود والايقاعات [illegible] [illegible]
التمني والترجي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والعرض والاستفهام فان قلت لا ريب ان في التمني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في نفس الامر [illegible] [illegible] [illegible]
والترجي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتعجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حركة الراس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى [illegible] [illegible] في النفس [illegible] [illegible]
[illegible] عند [illegible] [illegible] عند التعجب قلت [illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التراكيب و[illegible] [illegible] العقود والايقاعات
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسبة [illegible] [illegible] [illegible] في النفس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للنفي [illegible] [illegible] الثبوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثبوت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسبة الذهنية في الكلام [illegible] [illegible] النسبة [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود والايقاعات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اللفظ [illegible] النسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] [illegible] النسبة بين الطرفين [illegible] التركيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] الذهنية [illegible] الخارجية [illegible] [illegible]
[illegible] خارج [illegible] [illegible] [illegible] والذم [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] النسبة خارج [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible] [illegible] النسبة [illegible] اللفظ
[illegible] ان الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمدح والذم و[illegible] [illegible] [illegible] النسبة [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] الطرفين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا التحقيق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] احدها نسبة [illegible] [illegible] والثاني نسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible]

وقوع النسبة منك وليس شيء منهما مما يصدق اللفظ له وضع للدلالة عليه وانما وضع للانشاء في نفس المتكلم [illegible]
في الخارج بل انه لا وجود له الا في [illegible] ولا دلالة عليه وليس هذا بنسبة ذهنية او عينية حتى يكون لها خارج تطابقه [illegible]
هو ايجاد امر في الخارج وما كان لم يكن في الخارج [illegible] ان الانشائية [illegible] خارجية [illegible]
وانما هو امر وجد في الخارج بهذا اللفظ وان لم يكن له نسبة [illegible] والاقامة [illegible] نسبة لا خارج
لها [illegible] خارج [illegible] انهم [illegible] يطلقون اسم النسبة على حكم النفس بامر على آخر ايجابا او
سلبا في الحقيقة ليس بنسبة لا تعرف النسبة معنى سوى التعلق والانتساب والحكم انما هو ادراك التعلق [illegible]
نفس كيفية النسبة كما عرفت من الصور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج والحكم من الامور الحقيقية الموجودة في الخارج
بالوجود الاصيلي ثم ان [illegible] النسبة [illegible] نسبة التقييد المذكور [illegible] الانتساب والايقاع فان الخبر ما يحكم فيه
[illegible] حكم [illegible] الاطلاق [illegible] عليه الا ان المعروف
انما هو ارادة الانشائية والايقاع ولعلهم ارادوا بالحكم متعلقه وهو النسبة ثم انهم كثيرا ما يعبرون عن هذه النسبة الحكمية
بايقاع النسبة [illegible] بالنسبة الخارجية التي هي ثبوت المحمول للموضوع في الخارج وانتفاؤه
عنه وايقاعها الحكم بذلك الثبوت او الانتفاء والتصديق والاذعان بهما والاعتقاد لهما وكل ذلك [illegible] ان النسبة
هي الحكم ثم ان المطابقة انما هي بينها وبين الخارج [illegible] فالكلام على ان المطابق هو الخارج [illegible]
والحق ان النسبة الذهنية المفهومة من اللفظ [illegible] في الخارج [illegible] الاعتبار وان التطابق [illegible]
وذلك لان [illegible] النسبة كونا معقولا والحكم [illegible] وكيف كان فلا يكون هذا النوع من النسبة [illegible]
الحكم [illegible] النسبة الخارجية التي لا تكون الا [illegible] حكم النفس [illegible]
بها [illegible] الخبر [illegible] باعتبار الحكم [illegible] الخبر [illegible]
ثم انه ما اخذ عنه [illegible] ان البيع باعتبار انه يستلزم لفظه معناه [illegible] الانشائية [illegible] لفظه معناه الوضعي
ولم يتخلف عنه [illegible] اللفظ [illegible] المعنى والخبر [illegible] اخرى
الانشائية ما [illegible] معناه بلفظه اي انه يوجد بلفظه [illegible] معناه والخبر ما [illegible] معناه بوجود آخر غير وجود
لفظه [illegible] في التعريف [illegible] النسبة [illegible] الخارج والمفهوم
اللفظ [illegible] والحكم [illegible] مطلق الحكم كما عرفت [illegible] في الخبر [illegible] الذي
وضع له [illegible] الخارجي [illegible] اللفظ [illegible] العلوم [illegible]
للدلالة على ثبوت [illegible] الخارج [illegible] الثبوت من حيث [illegible]
من اللفظ [illegible] في ذهن الحكم [illegible] الخبر ونسبة ذهنية [illegible] التطابق من حيث [illegible]
عن الخارج [illegible] والمتكلم [illegible] معنى الخبر مدلوله [illegible] بالخبر [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] التطابق قال [illegible] الشيخ عبد القاهر [illegible] النسبة [illegible]

الخبر [illegible]

الخبر الوقوع وعدمه حتى حكي بعضهم الاتفاق على ذلك واحتج [illegible] ذلك بانه لو دل على الثبوت والانتفاء [illegible] الدلالة
لا افادة العلم لما وقع الشك في الخبر ولا شاع الكذب في الاخبار ولا اختلف المدلول عن الدال ولزم التناقض في الواقع عند
الاخبار بامرين متناقضين فان قلت [illegible] ان الدليل على ثبوت المعنى في الواقع [illegible] عدم الثبوت [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] بثبوت المعنى وانتفائه [illegible] البطلان [illegible]
وذلك انه اذا سمعت [illegible] قائم [illegible] عدم القيام احتمال العقلي وهو معنى قول الشيخ [illegible] من المحققين
جمهور [illegible] من حيث اللفظ انما [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] نقيضه [illegible] الكذب [illegible]
ان الكذب [illegible] مدلول اللفظ الخبر كالصدق [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
مفهوم التقييد [illegible] الحكم [illegible] مفهوم جميع [illegible] قائم [illegible]
[illegible] سعد الدين [illegible] الناس [illegible] عبد القاهر [illegible] مدلول الخبر هو الحكم [illegible]
ان جمهور المحققين على ان الخبر [illegible] الحكم [illegible] النسبة الثابتة الذهنية وان الصدق والكذب باعتبار مطابقتها [illegible]
وعدمه [illegible] الذهنية [illegible] الخارجي [illegible] مدلول الخبر [illegible] ثم قال فان كانت هذه النسبة [illegible]
[illegible] الخبر صادقا والا كان كاذبا [illegible] صدق الخبر [illegible] ثبوت مدلوله [illegible]
[illegible] الخبر على النسبة الذهنية [illegible] النسبة [illegible]
ان [illegible] قلت كلام السيد [illegible]
بالحكم [illegible] النسبة الذهنية وان [illegible] الخارجية [illegible] النسبة الذهنية
بالذات [illegible] الخارجي [illegible] الالفاظ [illegible] الذهنية والحق ان الوضع للامور الخارجية [illegible]
في هذا فائدة الكلام في ان [illegible] العقود والايقاعات [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الانشائية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الانشائية [illegible] الايقاع [illegible] البيع والاعتاق [illegible]
[illegible] التمني والترجي [illegible] والمعاني [illegible]
سعد الدين [illegible] كان معناه [illegible] البيع [illegible] التعليق فانا اذا قلنا ان دخلت
الدار فانت طالق [illegible] الطلاق الواقع [illegible] اللفظ [illegible] الدار [illegible]
في صورة التعليق [illegible] الطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الانشائية [illegible] وجوده [illegible]
ما علق عليه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الانشائية [illegible] النسبة [illegible]

اللفظ

يعتبر معه في الخارج نسبة بحيث يقصد المخاطب من حيث انه من او فهو شيئا بعين النسبة تحقيقا فلا بد وان يوجد لم يقل
بها حال انشائه كصيغ العقود في البيع والطلاق والعتق فهي تدل على ثبوت ذلك المعنى لا يزعم عليه بحسب الا انها
كصيغة النفي ليس بيعا ولا طلاقا ولا عتاقا فان ذلك انما يقع باللفظ المعتبر شرعا وكانه ...
بما يقع النسبة ونسبة ولا الجهل فانه يعرف به بعت في البيع هذا البيع واقع منك ...
ان ثم هذا الذي يريد بالنسبة لا انما تنشئ بالصيغ البيع فحسب ... والنسبة اليك ...
اليك ... بتغاير ... يدل عليها اللفظ كالتمني والاستفهام وغيرها فان قلت نحن نرى ان الفعل
الذات الامر بايقاع البيع ... فانه يدل على ... الانشاء البيع ...
في الخارج ... بحيث ... الثبوت النفي في الاستفهام والاشارة في ... النسبة قلت
حق هذا ان ... كون الخارج صورة البيع ونسبته الى المتكلم ومعنى ما تكره ... خفية ... الانشاء
... الخبر ... ولا يقصد ... باستفهام ...
بنا ثانيا ... مقام الاشهاد تدعو الى ... الاصلي ان هذا النوع ... الخارج وثبوته

فصل جرت عادتهم ههنا ان يتعرضوا للدلالة والخلاف وذكروا فيها ... الى الكلام
في الالفاظ ثم ... والخبر ... الحكم ... كما هو التحقيق وقد
الكلام ... الجاحظ ... الصدق والكذب ... عبارة عن مطابقة
الحكم للخارج والكذب ... مطابقته للاعتقاد ...
خطاء ... الحكم ... والكذب ... مخالفته ...
في الصدق ... مطابقة الخبر ... الواقع والكذب مخالفته ... وقد ...
عموم ... في اخبار ... الاول ... الحكم ... والثاني في ...
... انما ... بالكذب ... مطابقة ... للواقع ...
... في ... والتكذيب ... كصدق
... يعتقدون ... الاول ... دعوى ...
الذي ... هذا ... دعوى اعتقاد
بذلك ... الكذب ... الى الاول ... الاعتقاد ...
ولهم ... قول ... لرسول الله ... الشهادة ... الكذب ...
... دعوى الاعتقاد ... والفرق بينه ...
... ان التكذيب ... بالاعتقاد ...
بالاعتقاد ... الواقع ... الكذب ... شهادة ...

ما المراد بالصدق والكذب وانحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للنظام والجاحظ

الخبر المذكور

الخبر المذكور وربما اجيب بان ... التكذيب ... في ... الواقع ... ان
... الشهادة ... التكذيب ... في
الكذب ... الكذب ... الواقع ...
بن عباس ... الاتفاق ...
في ... صدقه ...
بالصدق ... كذب ...
عبد الله ...
... رسول الله ...
... الكلام ... الكذب
الى نفس الشهادة ...

خلاف الجاحظ

الجاحظ ... الصدق والكذب ... الصدق عبارة عن مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد ... افترى على الله كذبا ام به جنة ...
الاجماع ... الكذب ... الصدق ...
وان المخبر ... الكذب ... الواقع ...
بالصدق ... مطابقة الواقع ... الكذب ...
والذي ... الناس ... الكذب ...
...
دعوى الرسالة ... الواقع ...
بين ... الكذب ... الخبر ...
...
لا واسطة ... الخبر ...
في ... الكلام ...
...
...
... الكذب ... الخبر ...
ذلك ... الثاني ... التصديق والتكذيب ... الواقع
... الصدق

والتكذيب تحرزا او لعدم اعتقاد ما عليه الخبر واما تعلق الخبر عند ظنه بما الفه باخبار الغير او بفهم الالهام فلا يخفى تقريره

نفسه ولا يخرج عن كونه كذبا الا الكذب في الافعال وهو مسلم فان الدعوى بمذهب الخصم لا يخرج الخبر عن الكذب وعند

صدق الخبر وصدق الخبر بانه كذبهما فيعتبر الاعتقاد في الاول ويحدث الثاني والنزاع انما هو في الاول بدليل انه

لو لم يخرج عن اعتقاده للخبر جامد او لعدم اعتقاده بعد تحصيل ان الذي قال هذا الخطا كذب ثم الذي ابتاع

ان الحق ان الخبر احكام ابتنى على ما ترى هنا على ما ذهب اليه من ان العالم مختص انه لو وجد تاثير للصدق فيها وان الصدق الثابت

معتقد فلو كان بوجه من القرائن الواقع كذبا حتى يكون الخبر عما خالف الواقع كاذبا وان لم يكن صادقا باعتقاد ان يعتقد

المطابقة لا ان مفهوم الكلام من ذم الكاذب وقد فرض انه معتقد لكنه به وجواز الاخبار بما يقرر عليه الاعتقاد وما

عليه اهل العقول وما الجاهل فكيف المعتقد للخلاف وجاز الاخبار بالمخالف فكيف بلا اعتقاد قلت لو تم هذا

يتوقف على دعوى الاضطرار في المعاد وعن نفى العقد الجاهل مخالف ثابت في اكثر الاخبار فان المعتقد كون زيد قاعدا

مع جهوة معتقد عند الكل من قال بالاختيار ومن ذهب الى الاضطرار لعدم الجهد وعلى هذا فحمى فقول الكافر

لوجب ذمه بكون المعتقد غير معتقد فان عدم ابتنائه على المقالة بما ذهب هنالك الا ان يكون من وجه صا

وكل البرهنة والجدال ترتب الذم على الكذب بخبر المخبر فان المعتقد في اعتقادات الدين اريد بها اعتقاد حق

ويدق بعد قيام بكر وعدم دلالته في ذلك بالاضطرار لكان بعض العقول بمثل ذلك القول من ذهب الى ان وجه

عند من قال في اعتقاد القسم الاول ولما الثاني فلان الملامة بالاخبار بغير اعتقاده وان كان صادقا كما هو حجة لنا

يترتب الذم على الاخبار بالمخالف مع عدم اعتقاد المطابقة هذا وربما يحكى في المسئلة قول رابع وهو ان الصدق مطابقة

الواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقتهما او عدم مطابقة احدهما وربما نسب الى النظام والمرتضى ثم الخبر المشتمل على

نسبتين مطابق في احدهما مخالف للاخرى نحو اسود الدار ققد قيل فيه ودعو انما تحث ذكره في المقام لعدم كلام الكاذب

لعدم عليهما ان مطابق دون خبران صادق وكاذب بانه يطلق الحكم الى حكمين والحق هو الاول والا كان كل خبر

مشتمل الى نسبة الى عالم نحو كان الخبر في ذلك الوقت اخبار متعددة بحسب افراده مع انه خبر واحد تحقيق فلان الخبر

الخبر متعدد بحسب تعدد الحكم وتعدده والنسب ان حكم المجموع لا غير انكان ذلك فيكون داخلا في الخلاف نحو

زيد قائم وعمرو كذا فاطرحت على زيد ثم حكمت على عمرو لو حكمت على مجموعهما فهو كان واحدا فصل انقسام

الى الصادق والكاذب قسمة ثانية لا في نفس الامر والواقع مع قطع النظر عن تعلق العلم به وعدمه فقد ينقسم الخبر

باعتباره الى حكمها ثلاثة وذلك انه اما ان يكون مقطوعا بالصدق بالنظر الى حال ذلك في اخبار الخبر كالمتواتر

حاصل كاد الواقع العلم بالقرينة على الواحد ضمن لا تنبني ويا النظر سواء كان الخبر الذي كذب بعينه كالجاهل لامر

وملائكة ورسله وخلفائه بالاسم او باجماع او لم يكن كقولنا العالم حادث والباري واحد ومعلوم الكذب

او بالنظر كالاخبار بما خالف المعلوم ضرورة او نظرا او بحيث لا يعلم صدقه ولا كذبه وهذا هو منقسم لانه اما ان يكون مظنون

الصدق او مظنون الكذب كخبر الكاذب او مشكوكا فيه كخبر المجهول حاله ان كان من الصادق فهو ظني الاول

مختصر [illegible]

حال هذا القول بالاعتبار والحجة فجعل هذا القول من الناس من نفى العلم فهذا المقام ايمان الى ان كل خبر لا بد من صدق او كذب

فقد ادعى غير ذلك بان لو كان صدقه لخبر عند دليل فكان خبر مدعي الرسالة من دون المعجزة فانه كاذب وهذا كما ترى

لما بعد الكذب في خبر الشبه والمجهول لا بل الكذب او لا فقطع بالكذب فيشتمل من ذلك على ما يلزم من تقابل النقيضين عند

اثنين من هو ثابت بشاقين ثم يلزم من ارتفاعهما اجتماعهما لا المستلزم كذب كل واحد من النقيضين بصدق الاخر وبان يكون

كلاما في دعوى الكلام الا الادلة بما لا يعلم الخبر ويلزم كفر المجهول والجاهل فانه لا المقطوع بالايمان يكب المقطوع

وقد استدل مدعي الرسالة بالمعجز فيعلم وذلك ان التكذيب مدعي الرسالة لا يكفي لعدم العلم بالصدق بل العلم بالكذب

من حيث ان علم الثبت فقد جرت بتصديق مدعيها اظهار المعجزة من الافعال الواجبة فلا يلزم من الكذب الا الجهل قام

هو انما على الكذب فكيف يقاس عليها ما لم يقم دليل على الكذب فصل وينقسم الخبر باعتبار افادة العلم لكثرة المخبرين وعدمها

لذلك الى متواتر واحاد فالمتواتر ما افاد العلم بسبب كثرة المخبر في مقام القرائن وهذا او هلا على شبهة في تعريف الخبر

جماعة يستحيل في العادات تواطؤهم على الكذب اذ بالحالة العادية تواطؤ جماعة على الكذب بل اتفاق على الكذب منهم جميعا

من دون تواطؤ في موجود الخطا ثم دعا القدح في الواقع لعدم شبهة او نحوها اما المتواتر اخبار كثرة تحيل العادة معا

جزمهم في الواقع مع التامل من يعرفه بانه ما افاد العلم بنفسه واحترز بذلك عما افاد العلم بواسطة القرائن الخارجية كالعقد

وفيه ان كل الخبر في امور البديهة نفى الخبر الا ان يراد بالخارج ما عدا المخبر به ولا بد ان يراد بالكثرة صفة الخبر كالعدد وقد

اذا اورد عليه التحديد من الكثرة الى الحد الذي تحصل العلم شيئا فشيئا من دون تحاجة الخصم مقدمة نظرية

ثم المراد بالشرط من الكثرة على الكذب او على الغلط كذبهم للواقع وهذا الخلاف يعم ما يفيد العلم كخبر المعصوم بخلاف العلم

بالقرائن بواسطة مقدمة العصمة من اضيف بقرينة الحال الى النفس فحكم بسببها فان النفس تقدر بانها ودق الان

به اهو الحاكم فاستقر للنفس في لوازمه علمي لكن احدهما اخرجهما كما وقع لاقوام فقد تكلف شرطا للعلم الا ان علم

القطعي مطابقة الواقع وحالة العادة التي افادة وتتوقف بذلك بحسب حال المخبرين لكونهم اجلاء ثقات او من السوداء وكونهم

فيما يطلعون على الواقع عادة او ليس كذلك وحال الاخبار لكونه عن البينة والقطعي او مؤكدا بالايمان او بدون ذلك وحال

الخبر عنه لكونه من الامور المحققة او الظاهرة والقريبة او المستبعدة وفي مقام تحصيل القطع فيه بعشرين او بثلاثين

ورب مقام لا يحصل فيه الا بمائة او مائتين ثم انقسم على الكلي ان كان هو اللفظ فذلك المتواتر لفظا وان كان هو المعنى

فهو التواتر المعنوي سواء كان التواتر تمام المعنى كما اذا كانت الالفاظ مترادفة او القدر المشترك كالاخبار الواردة في

معاجز النبوة وسائر ولاية الكريم وسائر الخصائص كشجاعة امير المؤمنين ومن هو ونحوه وعلى والحكايات المنقول

في سخاوة حاتم فان كل واقعة واقعة لم تتواتر بخصوصها لكن القدر المشترك بينهما في هذه صار متواترا الكثرة مسلمة في

من الاخبار فاذا اتفقت القطعيات على تواتر حتى يحصل كل طبقة طبقة كثرة يحيل العادات على القدح جزمهم للواقع

ذلك صار يحصل العلم بذلك ان يخبر كل واحد من هذه الطبقة جميع الى يقرا او من شاء ومن هذا الذي المراد ما

كون الخبر يقابل الخبر به فان اخبر كل واحد من هذه الفرق واحد من تلك الفرق اثنين او ثلاثة والجهد عما دون من يحصل

العلم الضروري بما اخبار هم به بتواتر خبر الاول من حيث انه بتواتر خبرهم انهم جميعا حكوا هذا الخبر او فهذا اخبار حصول آية في العالم
يفيد اقتضاه ان يكون بعادة مخصوصة فقد افاد العلم بالقرائن وليس كلما افاد العلم متواترا الا ان المتواتر ما كان على صفة التواتر
والتحقيق ان التواتر اصطلاحا انما يتحقق بالنسبة الى الطبقة الى بعد والحق انه لا يعتبر في تحقق التواتر اصطلاحا بان
على صفة التواتر ولو بقيام القرائن على ذلك لا ان كان بدلا كل واحد من هذه الطبقة جماعة من تلك فان ذلك مما يدل على التواتر
كان فذلك الخبر فالواسطة فعلم ان التواتر انما يتم بتعدد الطبقات من [illegible] قال ابو الصلاح [illegible]
عن [illegible] ولا يراد مثال [illegible] وقد عد من المتواتر حديث انما الاعمال بالنيات لكثرة من يرويه [illegible]
عليه جماعة العلم بلوغ الطبقة الاولى التي تعد من رسول الله الا الحد الماضي بلوغ التواتر [illegible]
واما شاع [illegible] من الكتب [illegible] عدد [illegible] من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد ادعى اربعون [illegible]
وعن [illegible] ان التواتر اللفظي في اخبارنا [illegible] لتدوين الاصول الاربعمائة [illegible]
متواتر [illegible] ولذلك قال السيد المرتضى في [illegible] ان اخبارنا اكثرها متواترة والمعنى [illegible]
الباب ما يحكم [illegible] وجود على البيت من [illegible] نقل الشاهد [illegible] الطبقات [illegible]
الينا [illegible] فلا [illegible] حد التواتر كان متواترا [illegible] في الاخبار [illegible] كثير وهذا انما يجي في اخبار
هلال [illegible] وقام في [illegible] حتى [illegible] الشاهد [illegible]
منهم [illegible] متواترا او شايعا وليس [illegible] البيت وهذا الذي [illegible] المرتضى حيث قال المرتضى في [illegible]
[illegible] تحقق التواتر حصول العلم [illegible] الطبقات [illegible] حتى [illegible]
وبعد [illegible] صفة التواتر [illegible] المتقدم من حيث ان ذلك [illegible] واحد [illegible]
او شيوع ما [illegible] في [illegible] العلم باتفاق الطبقات في هذه الصفة ان الامر [illegible]
وكان هو [illegible] قوي بعد ضعفه [illegible] يعني الخلفون
ذلك من حالهم [illegible] زمان [illegible] بينه وبين ما تقدمه من الازمنة ان الصلاة [illegible]
يوجب العلم [illegible] الا ترى ان كل مذهب [illegible] زمان [illegible]
ما تقدم [illegible] التواتر العلم [illegible] الطبقات [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] سيجي في الصلاة [illegible] الواقع [illegible] ان [illegible]
هم [illegible] الطبقة [illegible] هكذا الى [illegible] هذا [illegible] التواتر
بالشياع والفرق [illegible] التواتر [illegible] هو [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] والشياع [illegible]
[illegible] الفسق والوقف [illegible]
والفسق [illegible] والكفر [illegible] الشياع [illegible] فاسق وهذا [illegible] تواتر

الفرق بين التواتر والشياع

العدم [illegible] فان [illegible] الغائب [illegible] في تواتر [illegible] الهلال
الشياع ولا يبقى [illegible] الا [illegible] فقد عرفت التواتر ولما
الشياع [illegible] اخبار [illegible] العلم [illegible] جماعة [illegible] اخبارهم العلم [illegible]
ان حصول العلم [illegible] التواتر [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] ما حكي عن [illegible]
لان [illegible] التواتر [illegible] الشهادة [illegible]
كلام الفقهاء [illegible] شهادة العدلين [illegible] الاصل [illegible]
في النفس [illegible] اعتبار [illegible] بين الشهادة والشياع حيث [illegible] في الشهادة العدالة
الشياع قلت [illegible] اعتبار [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الا الكفاية [illegible] الشياع
في كثير [illegible] عدم اعتبار [illegible] الاحكام [illegible]
الشياع [illegible] النسب والملك [illegible] والوقف والنكاح والموت [illegible] والعتق
الرق [illegible] الفقهاء [illegible] ثبت به [illegible]
والرضاع [illegible] الزوجية [illegible] والولادة والوصية
[illegible] ثم قال [illegible] الغصب [illegible] والعتق [illegible] الاحكام [illegible] الهلال بالشياع ولما
[illegible] العارف [illegible] الجاهل [illegible]
الثاني [illegible] المذهب [illegible] العرف [illegible] الدين [illegible] المذهب [illegible]
العرفيات [illegible] القطع [illegible] ضروريات الدين [illegible] الدين [illegible]
ضروريات المذهب [illegible] المذهب [illegible] العرف [illegible] الواقع فان قلت
هل [illegible] في الدين او المذهب [illegible] الدين او المذهب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] البعض [illegible] العلم [illegible]
او [illegible] الترتيب والتبعيد [illegible]
صارت [illegible] احد [illegible] الطبقة [illegible] فانكر ان يكون
[illegible] الطبقة الاولى [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] حتى
[illegible] الديانات [illegible] الكل [illegible]
[illegible] العادات [illegible] العادات [illegible]
[illegible] اهل السواد [illegible]

ما تقدم بالشياع

تقدم النفع

بمن طول التغيير والتفتيش في اقطار الارض كالامامية مع [illegible] فان اتفاق كل العقلاء بل السواد منهم هذه الكثرة

والانتشار [illegible] بحيث لا يرجعون عنه ولو ضربت رقابهم غرائب [illegible] العادات ان يكون الا عن حجة [illegible]

ورجح [illegible] الا [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] الاسود [illegible] الاجماع

وبالجملة [illegible] الكل [illegible] الوقائع العظام [illegible]

[illegible] يوسف [illegible] الاستدلال [illegible] اليوم [illegible] بعد [illegible]

افادة العلم

الفتنة [illegible] والنصارى [illegible] وقد اتفق العقلاء على ان الخبر المتواتر مما يفيد العلم [illegible] الا [illegible]

الوجه [illegible] والسمنية [illegible] الا العلم [illegible] بالاخبار [illegible] البلدان [illegible]

بالانبياء [illegible] الحكم [illegible] في ذلك [illegible] الوجود [illegible] الا

فيفيد العلم [illegible] بالعلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية [illegible]

[illegible] بالمحسوسات [illegible] العجب [illegible] الكثرة

[illegible] العلم [illegible] المتواتر [illegible] الكذب [illegible] الواحد

اهل التواتر [illegible] العلم [illegible] بالتواتر [illegible] الامر [illegible]

بالسيف [illegible] شك [illegible] فكان [illegible] الكذب

[illegible] والعلم [illegible] المجموع [illegible] تواتر [illegible]

[illegible] العادات [illegible] قطعو [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

وانما [illegible] في اليهود [illegible] في النصارى [illegible] بالسيف

[illegible] اليهود [illegible] التوراة [illegible] رسول [illegible]

[illegible] النصارى [illegible]

[illegible] بعضها [illegible]

شروط افادة التواتر

الواحد [illegible] متواتر [illegible] العدد [illegible]

خبر [illegible] التواتر [illegible] الخبر [illegible] تواتر [illegible]

[illegible] الاحكام العقلية [illegible] البلدان [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] التواتر شرطا [illegible]

العلم الحاصل ضروري

الخبر [illegible] العلم [illegible] تحصيل العلم [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] العلم بالتواتر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] فيه [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع

[illegible] السيد المرتضى [illegible] القطع [illegible] التواتر [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يحصل [illegible] العلم [illegible]

تعاضد القرائن

[illegible] القرائن [illegible]

كان [illegible] العلم [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] العلم الذي [illegible]

[illegible] العلم القطعي [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] العقل [illegible] القرائن [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] تخصيص العموم [illegible]

[illegible] تخصيص العموم [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في خبر الواحد

ترجيح احدهما على الآخر وان ابا بكر خالف خبر ... فوجب العمل به لان ذلك احتجاج منهم على نقد ذلك التعجيب ...
فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستند الى خبر آخر ولا دليل يوجب العمل به لحرام اتباع القول الآخر والعمل
بالقول المخالف وقال المحقق ... بعد ان قسم الخبر الى متواتر وغير متواتر وحكم بان المتواتر يوجب العلم واما غير
ما انضم اليه ... قرائن ... يوجب العلم ... وكل خبر فقدت فيه القرائن ... يوجب العلم ...
يجب العمل به وهو ... القسم الاول والقرائن ... المطابقة لادلة العقل ومطابقته لظاهر القرآن ...
او لدليل خطابه او فحواه والمطابقة للسنة المقطوع بها ... او المطابقة لاجماع المسلمين او المطابقة لاجماع الفرقة المحقة
فقد بان ان الخبر المتجرد عن القرائن ... لا يعمل به ... اما الكلام في غير ... الآحاد فقد اختلف
الناس في ... موجب الخبر ... ثم اختلفوا في الوجه ... فان ... الوجوب ... عقلي او شرعي
وكل ... على الايجاب وانما ... بالدليل الشرعي وان ... في العقل ما يدل عليه وذهب قوم منهم
... والوجوب ... لان العقل ... الشرعي ... في ذلك ... يعمل بوجوب
دفع الضرر المظنون ... والجواب عن الاول ان ... ما يعمل بمثله
... الشرع ... الاخلال بالتحرز ... بالتحرز ... ذلك لا يوجب ...
انا نمنع ذلك ... ويمكن ... الى الشرع ... ذلك ...
بالشرع في ... ذلك ... الثاني ان ... بعد قيام الادلة على الاخذ ... الاحتياط
الواحد ... او ... في ... الى ان في العقل ما يمنع من التعبد به ...
الثالث ان العقل ... الذي ... بالاثبات ... الظن
والجواب ... الشرعي ... الاحتياط ... خصوصا على ...
... اهل الاجتهاد والاحتياط ... على طريقة الفرقة ... بعد ذلك ...
في العقل ... التعبد ... المشقات او الاجتهاد ... المشقات عليهم
... العام ... ان يكون ... التعبد ... هذا ... بين اهل ... واما اصحابنا
فكلهم متفقون على جواز التعبد بخبر الواحد ... الا ما يحكى عن ابن قبة من القول بالامتناع عقلا وما صار اليه
بعض المتأخرين من ... الوجوب ... التعبد به واما الكلام في وقوع التعبد به شرعا
قال المرتضى وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس على القول بعدم الوقوع ... للمفيد ... حيث
الواحد القاطع للعذر هو الذي ... دليل يفضي الى النظر ... وقد يكون ذلك ... عقلا او
... كلام ابن ... والمتأخرين على التعبد ... في اصول الفقه ... الشيخ ... السيد
ومن بعدهما ... او ... التكليف والصدوق ... في اصولهم
... الادلة الاربعة المذكورة ام لا توافق

اللسان الخبر

الا ان يثبت ... من هذه الطريقة ... رجع الى اصولهم ... وبقي في بيتهم ...
... هذه الطريقة ... عن اصحابنا الامامية ... الاخباريين منهم مع كثرتهم في تقدم الزمان ما كانت
لا يعولون في اصول الدين ... الاخبار الآحاد ... والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره ...
في خبر الواحد ... سوى المرتضى واتباعه ... هذا الكلام ... ابن الحاجب ... الآحاد ...
... السيد ... بالكلام ... في كتبهم كالشيخ المفيد ... الكلام في
... خصوصا في بغداد ... الشيخ ... اليهم ...
... الاخبار ... على ذلك ... خبر الواحد ... القياس ... ٢٠
كان ... وكيف كان ... ما وقع ...
... في ... الصدوق في الفقيه ... الشيخ ... لا يعمل ... خبر الواحد ثم
... السيد الاجماع على العدم ... في جميع كتبه ... في اصول الدين ...
... في الكتاب المذكور ... بالاخبار الآحاد ... لو كان ... على طريقه
... واصحابنا ... ومع ذلك ... الطائفة ... في كتب الاخبار وكتب الفقه
... في العمل ... ذلك ... القول بوجوب العمل شرعا
... الطائفة ... الحكم ... بالخبر في عمل ...
الطائفة ... خبر الواحد اذا كان ... من طريق اصحاب ... الطائفة
بالامامية ... النبي ... الائمة ... وكان ... الرواية ... ولم يكن
هناك قرينة تدل على صحة ... الخبر ... موجبا للعلم ... القرائن فيها اقيد
العمل به ثم اختلفوا ... العمل بخبر الثقة ... القرائن ...
من الشيخ ... العمل ... الوجوب ... الاثبات ... ذلك ...
العمل ... الادلة ... القياس ... ان الشيخ ... بعد ذلك
... العمل بخبر الثقة ... الفضل ... القرائن ...
ما ... الصحيح والوثيق ... الطائفة ... العمل
وجب العمل به اذا كان ... الاصل الاعتقاد ... ما ...
... الطائفة بالخبر ... عن ... بن مهران وعلي ... وعثمان بن عيسى
ومن بعده ... بنو فضال وبنو سماعة بن مهران والطاطريون ... عنهم في اخلاقه ...
... الامامية ... العمل بما يرويه ... في هذا الفصل ...
كان ... في طرق الوثوق

به ما في الفرع وجب العمل بخبر الواحد وان لم يكن هناك ما يوجب العمل به ولم يكن هناك ما يعارضه وجب العمل به وان لم يكن هناك
من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك لانه لا يجد الفرقة طريقا يعرف به قولهم فوجب ايضا العمل بما روي عن العامة اذ قال اذا نزلت بكم حادثة
لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث
[illegible] ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا [illegible] ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وقال الاستاذ
بعد الذي حكيناه عنه في العدة [illegible] واما القسم الآخر وهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك العمل به لاجلها [illegible] وان كان هناك ما يعارضه وذكر لكل منهما
واقسامه وبالجملة فمذهب الشيخ في ذلك على ما في العدة [illegible] ثم اعلم المحقق ان الذي [illegible] من كلام الشيخ وان كان ظاهره
انما يعمل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب [illegible] الراوي لها [illegible] اذا كان سليما عن [illegible] ان
ادعاه علم العمل بهذه الاخبار لانه لا يجد فيه ما يوجب العلم وانما [illegible] كلامه في كتابه [illegible] وذلك انه
ان كان مذهب السيد [illegible] ومذهب الشيخ [illegible] ثم [illegible] الاصحاب [illegible]
ان الخبر الواحد [illegible] بما يدل على صدقه [illegible] وذكر ان القرائن اربع الكتاب [illegible] والسنة والاجماع
ودليل العقل ثم ذكر انه اذا تجرد عن هذه القرائن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
بين [illegible] بان الراوي اذا [illegible]
الامامية [illegible] بالعدالة اذا [illegible] شهادة [illegible] من اهل الاسلام [illegible]
الفسق [illegible] وقال انه [illegible] ولا اعلم [illegible] الاصل ووجود العدالة
في الفرع [illegible] في المراسيل [illegible] لا يروي الا عن ثقة [illegible]
معارض [illegible] الطائفة ولم تعقبه [illegible] بان [illegible] مذهب الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible]
على من [illegible] سلامة السند وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] فمنها انه [illegible]
[illegible]

وكيف يجب

وكيف يجب [illegible] سلامة السند وهل [illegible] الاجماع [illegible] والبعيد ان يكون المراد [illegible] ما اجمعت عليه الطائفة
[illegible] الاصول المشهورة والكتب المعتبرة التي كان عليها مدار الشيعة [illegible]
وان كانت الرواية [illegible] **الثاني** [illegible] خبر الواحد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التوحيد والعدل
والجبر [illegible] ان الكلام انما [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] بقبول خبر العدل [illegible] خبر الواحدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] المتقدمين [illegible] عند السيد [illegible]
[illegible] العلم الضروري
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] الاجماع الذي ادعاه [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاخبار التي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] الشيعة الامامية [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] الطائفة [illegible]

والا القياس في علة الاستثناء من القياس فتقليد يجوز ان يكون ليس هذا الظن من حيث هو ظن بل لخصوص هذا الظن الذي منع
محمد شرعي داخل ذلك تحت السيد في دعوى الاجماع على ان الامامية وجد طريقة الاصحاب تستقيم على المنع من الاخذ بخبر الواحد من حيث
هو خبر واحد الا ان يحتف بالقرائن الملازمون من طرف اواسط الاجماع دون ذلك الملازمين ياخذون بما يرويه الثقات من فقهائهم
غير ان ذلك ليس من خواص الامامية بل القوم كلهم لا ياخذون بما يرويه وذلك ان الخواص ما احد منهم ان هذه الكتب
خبر الاحاد على الاستفاد من تتبع كلامهم يستفاد في ثلاثة معان **احدها** ان ذلك النادر الذي لا يعمل به احد [illegible]
بر فيقابله ما عمل به كثيرون **الثاني** ما يقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الاصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة
مشتملا على الاول ومقابلة **الثالث** ما يقابل المتواتر القطعي الصدور وهذا يشمل الاولين وما يقابلهما فاذا [illegible]
رئيس الطائفة دعوى اجماع الشيعة من انكار [illegible] الاولين الاخير كما يظهر من اهل الحديث [illegible] الرواة
كانت فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وقال في موضع آخر وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي
يفضي الى الظن [illegible] وما انكره السيد بعينه هو الثاني لا غيره كما يظهر من جواب المسائل واما الثالث فلم يتحقق [illegible]
على الاطلاق ثم ذكر ان خبر المتواتر نادر [illegible] ما عليه الخبر الواحد ولم يتركه احد منهم وهو كما
بالجملة عليه الذي لا ريب فيه وكيف كان فقد علمنا ان السيد والشيخ في خبر الواحد على طرفي نقيض فهذا يمنع من الاخذ
ان لا يقترن [illegible] دعوى صاحب والشيخ [illegible] العمل الا بما [illegible]
[illegible] عند المحقق [illegible] لفظية كما توهم العلامة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
اخبارنا كلها قطعية الصدور [illegible] والشيخ [illegible] الاخبار الى المعلوم [illegible] العلوم [illegible]
وما لاجله السيد [illegible] الاخذ بها الشيخ [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
والشيخ [illegible] الاخبار [illegible] السيد [illegible] بالاجماع
والشيخ من [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] المكروه [illegible] **احدها** دعوى
الاجماع [illegible] **الثاني** [illegible]
الاصل [illegible] خبر الواحد [illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
حتى [illegible] وما كانت [illegible] اجماع الامامية

منشأ دعوى المرتضى دعوى الاجماع

منكر حجية الخبر من قدمائنا

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصول الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في العلم [illegible] الكلام [illegible] الصدق [illegible]
الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخذ بخبر الواحد [illegible]
للعبادات والمعاملات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم اليقيني الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عامة [illegible]

والواقعي كالاجماع وحكم العقل القطعي وكذلك القطع بلزوم العمل بما [illegible] الشارع [illegible] من دليل [illegible]
ومن هنا يظهر لك ان الاخذ بخبر الصحابة على الاصول [illegible] الظن [illegible] الاخذ به [illegible]
[illegible] القياس و[illegible] الظن لعدم الصدق [illegible] من دليل قاطع [illegible]
الشرع في الفتوى فان كلام المتقين [illegible] الظاهر بالاخذ [illegible]
قاطع [illegible] بالاكتفاء [illegible] الاخذ بخبر الواحد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاخذ بخبر [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاخذ بالظن [illegible] الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
بالنهي عن الاخذ به قلت [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ابن عباس وقتادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] النفس [illegible] والاخذ به [illegible]

كلام على الظن

علم عدم حجية

على عدم حجية [illegible] بالجملة [illegible] معرفة [illegible]
والاضطراب [illegible] الظن [illegible] التردد والراجح [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد الراجح [illegible] الظن [illegible]
الراجح [illegible] التردد [illegible] التردد والراجح [illegible]
الظن [illegible] ان يتبعون الا الظن [illegible]
[illegible] الا الظن [illegible]
بالكذب [illegible] الاخذ بخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذين لا يؤمنون بالآخرة [illegible]
[illegible] الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
شيئا [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الظن
من الحق شيئا [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]

من نص او اجماع فان قلت هذا الان خبر الثقة طريقا بالاسناد فهلا اكتفيتم به في اثبات الاصول والاعتقادات كما اكتفيتم به في الفروع
واى فرق بين الاصول والفروع حتى يعتد ان يكون من الوجوه ونحو الظاهر الواحد فقال خبر الثقة وان كان في حد ذاته طريقا
لكن يفيد [illegible] معارض [illegible] الاحكام [illegible] خبرا [illegible] الظن [illegible] ويتقلب الظن
شكا او وهما [illegible] ان اثبات مدارك الاحكام الشرعية تحقق [illegible] القياس والاستحسان [illegible] الاسر والحق بما
البلوى [illegible] يجب العادات [illegible] حتى [illegible] الاجتهاد [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]
وعدة [illegible] الاوهام فكيف [illegible] عليه [illegible] كما [illegible] الاخبار في القياس من طريق القوم هذا واعلم ان الناس في
العمل بالفروع الشرعية على ثلاث اصناف فالاكثرون على المنع الا ما قامت عليه الحجة كقول المجتهد [illegible] من ظواهر الكتاب
والخبر في الاحاد ومنهم من ذهب الى الجواز الاخذ بالاسباب [illegible] الدليل على المنع من الاخذ [illegible] كالقياس ومنهم من فصل
وجعل القول [illegible] الاصل الاصيل الذي [illegible] باصل الاباحة [illegible] علم الكلام جواز الاخذ بالظن [illegible]
الشرعية [illegible] الاخذ [illegible] الروايات [illegible]
الشريعة ثم اختلف الناس فمنهم من ذهب الى الاطلاق [illegible] المنع من الاخذ بالاصول والفروع الا ما قام عليه القاطع
ظواهر [illegible] في ابطال الحجة [illegible] دليل كالشهرة والقياس [illegible] ومنهم
من [illegible] الاعتقاد [illegible] الاصل [illegible] في ابطال القياس [illegible]
[illegible] الدليل ثم اختلف [illegible] فالاكثرون على [illegible] الشرعي على اصل المنع [illegible] الاخذ [illegible]
ومنهم من زعم [illegible] الاصل [illegible] الايام [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القياس والاستحسان [illegible] صاحب [illegible]
ذلك حجية خبر الواحد [illegible] العامة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] والاجتهاد [illegible]
وصدق [illegible] الاخذ بخبر الواحد [illegible] الشهرة [illegible] فلا [illegible]
التبليغ فصل احتج [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب [illegible]
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [illegible]
ثلاث مقامات الاول ان خبر الطائفة حجة [illegible] الثاني ان المراد بالتفقه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاصل [illegible] الطائفة [illegible] القبيل [illegible]
[illegible] الثالث
من [illegible] التفقه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الجزئيات [illegible] الكلية
[illegible] الشرعية [illegible] المجتهدين [illegible] وكونه

عبارة عن الاقتداء [illegible] الاحكام [illegible] الثاني فلان الترجي [illegible] على حقيقة [illegible]
على [illegible] الاخذ [illegible] على وجوب الاخذ باخبار الاحاد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصل [illegible] الاول بان الطائفة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ابن عباس [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابراهيم [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] المراد [illegible] الطائفة [illegible]
في القياس [illegible] المعروفة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] كل واحد [illegible]
وتخصيصه [illegible] الاطلاق فان قلت [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الواجبات [illegible]
من الاحكام الشرعية [illegible] الثاني [illegible] التفقه
ان [illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الثالث بان الترجي [illegible] الفقه [illegible]
على حقيقته [illegible] الطلب [illegible] الترجي [illegible] الطلب [illegible]
مجاز [illegible] الوجوب [illegible] الطلب [illegible]
من [illegible] الترجي [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
في الشرع [illegible]
في الوجوب [illegible] حقيقة في [illegible]
لعله [illegible] المقام [illegible]
[illegible] لعلهم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

بنفي او اثبات قال قلت لا الان خبر الثقة طريقا بالاسناد فهلا اكتفيتم به في اثبات الاصول والدلالات كما اكتفيتم به في الفروع
والفرق بين الاصول والفروع من بعد ان يكون من الوجوه [illegible] لواحد [illegible] وان كان في [illegible]
[illegible] معارض [illegible] وعارض [illegible] خلافه [illegible] الاصول [illegible] ويتعقب الظني
[illegible] ان اثبات مدارك الاحكام الشرعية تحقيق [illegible] القياس والاجماع [illegible] الاصول والفروع
[illegible] يجب [illegible] العادات [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح في الاخبار الاحاد [illegible]
[illegible] فكيف اذا ورد [illegible] القياس [illegible] القوم هذا [illegible] الناس في
العمل [illegible] ثم اختلف [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحاد ومنهم من ذهب الى جواز الاخذ بالاحاد [illegible] الدليل على المنع [illegible] القياس ومنهم من فصل
[illegible] القول [illegible] الاصل [illegible] الاخذ [illegible]
الشرعية [illegible] الاخذ [illegible] الروايات [illegible]
الشرعية ثم اختلف الناس فمنهم من [illegible] المنع من الاخذ بالاصول والفروع [illegible]
[illegible] ابطال الحجة [illegible] القياس الى [illegible]
[illegible] بان الاعتقاد [illegible] ابطال القياس [illegible]
[illegible] الدليل ثم اختلف [illegible] اصل المنع [illegible] الاخذ [illegible] الشرعية
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القياس [illegible] صاحب [illegible]
ذلك [illegible] الواحد [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاخذ بخبر الواحد [illegible]
[illegible] **فصل** الحجج [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **الاول** ان خبر [illegible] **الثاني** ان المراد [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ان [illegible] المعروف
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالشريعة [illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] فالاول **الاول** فلان الترجيح [illegible] على حقيقة [illegible]
على [illegible] الاخذ باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] العظيم [illegible] الطائفة [illegible]
قال [illegible] ابن عباس [illegible] البيان [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] المتعارف [illegible]
في القياس [illegible]
[illegible] الدليل على تخصيصها [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] العام [illegible] الرجوع [illegible] **الثاني**
ان [illegible] **الثالث** [illegible] جماعة [illegible]
وتخصيص [illegible] الاطلاق **فان قلت** [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
من الاحكام الشرعية [illegible] **الثاني** [illegible]
ان [illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] **الثالث** بان الترجيح [illegible] الفقه [illegible]
على حقيقة [illegible] الطلب [illegible] الترجيح [illegible] الطلب
مجاز [illegible] الوجوب [illegible] الطلب [illegible]
من [illegible] الترجيح [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة
في الوجوب [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ان الترجيح [illegible] الوجوب [illegible]

لما وجب عليهم الانذار ولما ما ورد في الحذر فقد اجاب عنه بما حاصله ان الاجماع دليل قطعي على العمل بالظواهر فا
الآية وان لم تكن في نفسها دليلا قاطعا لكنها مندرجة تحت قاطع واعترض بان القائل بالوجوب بالدليل القطعي في
الاصول لما يكتفي بمثل هذا الدليل القطعي الاجمالي الذي كانت دلالته ظنية في العموم والا فلا تحقيق في الفروع
اذ ما من الدليل الخاص يدل على حكم من الاحكام الا وهو مندرج تحت قاطع وعلم وما كان ليجوز الاستدلال على حكم من
الاحكام بالدليل القاطع حتى يكون مندرجا تحت قاطع فلزم ما ذكره من عدم الفرق بين الاصول والفروع والجواب
ان ظاهر القطعي معدود في العلم [illegible] الاجماع الاهم كما دليت [illegible] الكتاب صلى الله [illegible]
اثبات الاصول والفروع وحجية الظن المدعى عليه بالاجماع المذكور غير مخصوص عندهم بظاهر القطعي بل مطلق الظن
وان كان نظر الطريق [illegible] بين الفروع والاصول لا كفاية في الفروع بمطلق الظن ولو كان نظر الظن في
فلا فرق بين الموافق والمخالف الا [illegible] بخلاف الاصول فانه لا يكتفي فيها بغير القطعي كما لا يخفى
وبالجملة فالاجماع منعقد على الاكتفاء بغير القطعي في الفروع [illegible] الاستدلال [illegible]
بظاهر الكتاب [illegible] الظن الغالب بالاجماع [illegible] الاختصاص بالفروع
ما لا [illegible] بظاهر الكتاب في الاصول [illegible] الاحتجاج [illegible] ظاهر القطع
عن اصل [illegible] الاخذ بالظن [illegible] الكفر الصريح [illegible]
[illegible] التفاهم **فان قلت** [illegible] طريقة القوم [illegible] الاصول [illegible]
والنهي [illegible] العموم [illegible] الظواهر العقلية
في الفروع بل [illegible] في الاحكام الفرعية [illegible] الشرع [illegible]
احاد والاجماع ولو نقلا [illegible] وذلك في الاحكام الاصولية [illegible] الامارات
بالجملة [illegible] المتعارضة **قلت** [illegible] الشريعة [illegible] الاصولية [illegible]
الامور الشرعية التوقيفية واما المسائل المتعلقة [illegible] الاحكام [illegible] والنواهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد ونحو ذلك [illegible] الحقيقة [illegible] الفهم [illegible]
في [illegible] الطلب [illegible] الوجوب او الندب [illegible]
وان ذكروا [illegible] الحقيقة [illegible] وهكذا [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] بالخلاف في ذلك [illegible] الفهم [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] الامارات [illegible]
بعضها [illegible] الفقيه [illegible] القديم [illegible]
الفقيه [illegible] الراسخ القديم [illegible]
سؤال [illegible] الاستدلال [illegible] الآية الكريمة في هذا المقام [illegible]

جواب عن الاستدلال بالآية الكريمة

احدها انها من بقية احكام الجهاد وذلك انه ما نزل في المتخلفين ما نزل كان المسلمون الا بعث سرية الى الكفار ينفرون
جميعا [illegible] الجهاد [illegible] ان ينفر منهم [illegible] الى الجهاد [illegible]
[illegible] للغزو [illegible] رسول الله [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الفرقة الباقية [illegible] القوم [illegible]
النازل [illegible] هذا [illegible] كل فرقة [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] رجعوا اليهم [illegible] **وثانيهما** [illegible] الثلاثة
الى الطائفة النافرة [illegible] الكثير [illegible] القليل منهم [illegible]
[illegible] من الكفار [illegible]
[illegible] والنفاق **الثاني** [illegible] احكام الجهاد [illegible]
[illegible] احكام الجهاد [illegible] من رسول الله [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم [illegible] الى الطائفة كما
والخامس [illegible] الباقية [illegible] الوجه [illegible]
وما كان ينبغي للمؤمنين ان ينفروا [illegible] الجهاد [illegible] من كل فرقة طائفة [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] احكام الجهاد [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **الثالث** ان يكون [illegible] الاول [illegible]
الكلام [illegible] الكلام [illegible]
وذلك ان [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] للغزو [illegible] ليتفقهوا [illegible]
[illegible] الباقية [illegible]
[illegible] الباقون [illegible] كل [illegible] الفرقة [illegible]
الغزو [illegible] التفقه [illegible]
[illegible] الطائفة النافرة [illegible] الغزو [illegible] المتفقه [illegible]
[illegible] التفقه [illegible] الاحكام [illegible] حقيقة [illegible]
الاحكام في الغزو [illegible] في الحرب [illegible] ذلك وان كان [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] حقيقة [illegible]

الظاهر التوقيف على المحال الذي فيها اثبت بعد وجوده وبتحريمه بطريق العدل والحكم وفي العلوم ان النفوس تنفعل بالتوقيف
ولا يتوقف تاثيرها على حجية المنفرد ولا الفرق بين [illegible] وجب عقلا ولا [illegible] احد [illegible]
لا يجب على اتباعه اذا علم صدقه ولا الاحتمال الطارئ في [illegible] او يقول [illegible] صدقه [illegible]
حال [illegible] النظر الا بامر [illegible] لا يجب على اتباعه الا بيان العلم بصدقه [illegible] فلذلك وجب على العوام [illegible]
الاحكام بمجرد ثبوت الشريعة [illegible] التكليف لانا نقول لا بد من بيان المفتي [illegible] ان تنفعه [illegible] واعلام
الباقين كعموم التكليف [illegible] بمجرد توقيف الباقين على [illegible] ثم تحريمهم على [illegible]
ادعى العلم وكيف كان [illegible] بيان المفتي [illegible] بنقصه [illegible] واعلام الباقين [illegible]
الذات [illegible] لانها هو [illegible] ولا [illegible] في الغالب [illegible] بالحكم ومنها قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [illegible]
على الحجية من طرق احدها وهو المعروف [illegible] على وجوب التبين عند مجيء الفاسق [illegible] بمفهوم
الشرط [illegible] التبين عند مجيء خبر الفاسق [illegible] الفاسق
[illegible] على قبول خبر غير الفاسق [illegible] مفهوم الشرط واعترض بان [illegible] عموم [illegible]
عموم مفهوم [illegible] حجية المفهوم [illegible] الاول [illegible] ادوات العموم [illegible]
[illegible] الثاني ان المفهوم [illegible] الثالث [illegible]
الاول [illegible] العموم [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] ان جاءكم [illegible] المشركين استجارك فاجره [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المفهوم [illegible]
في بيان مفهوم الشرط [illegible] خبر الفاسق فلا تتبينوا [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] ان لم يجئ الفاسق فلا تتبينوا [illegible]
ولا [illegible] عند المحقق [illegible] العموم [illegible] المفهوم [illegible]
على ارادة المفهوم [illegible] الشرطية [illegible] ارادة العموم [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] فاسق [illegible] تبينوا [illegible]
فاسقا [illegible] عموم الشرط [illegible] المفهوم
تابعا [illegible] العموم [illegible] الشرط [illegible] المفهوم [illegible]

في الاستدلال بآية النبأ

[illegible]

[illegible] ما لم يذكر وان كان [illegible] هذا السؤال [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الشرط [illegible] الفاسق [illegible] التخصيص [illegible]
بالذكر [illegible] العدل [illegible] مفهوم الوصف [illegible]
وهو الطريق الثاني التحقيق [illegible] تخصيص الفاسق بالذكر [illegible]
مذكور بالفسق [illegible] فاسق الطريق الثالث وهو التحقيق [illegible]
[illegible] تعليق الحكم [illegible] الوصف [illegible] وجوب التبين [illegible]
[illegible] عدم وجوب التبين [illegible] فان قلت [illegible]
تعليق الحكم على الوصف المناسب [illegible] هذا الوصف [illegible] هذا الوصف [illegible]
[illegible] اكرم [illegible]
[illegible] اكرم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] اكرم [illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
فان [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
في حده [illegible] مفهوم الآية [illegible] مفهوم شرط او وصف او [illegible]
الوصف المناسب [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] سبب نزول هذه الآية [illegible] الوليد بن عقبة بن ابي معيط

بني المصطلق مصدقا [illegible] فلما قرب الى ديارهم ركبوا مستقبلين له فحسبهم مقاتلين فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بانهم ارتدوا
فنزلت فيه الآية والثاني ان يكون الغاية في تخصيص الفاسق بالذكر التنبيه على فسق هذا الفاسق ليبين حال الوليد لانه
الا حكم واحد من الآحاد [illegible] العلم بخبره فتبينوا او الجواب ان شرط هذا التبين [illegible] بما ليس [illegible] لوازمه [illegible]
فيه [illegible] فلان [illegible] فاسق [illegible] ترجيح [illegible] مما اتفق على اعتبار
خبر الواحد [illegible] الترجيح [illegible] الحذر [illegible] الى اللوم [illegible]
بذلك اشد وكيف كان [illegible] الفاسق والنبأ حقيقة
[illegible] الفاسق هو العدل [illegible] بالمفهوم خلاف الحكم [illegible] يكون [illegible]
الفاسق [illegible] الوليد المذكور في قوله تعالى [illegible] المدينة [illegible] بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
[illegible] اطلاق [illegible] الى الاجتهاد [illegible] والعمل بالتوقف وان كانت
من الصحابة والتابعين [illegible] الذكر [illegible] حيث انه كان وان [illegible]
على قول [illegible] الاصول [illegible] ان [illegible] فان [illegible] يكون [illegible]
الآية [illegible] العمل بخبر الواحد قال [illegible] ان تصيبوا الآية [illegible] ان تصيبوا قوما
[illegible] ثم قال في هذا [illegible]
ان خبر الواحد لا يوجب العلم [illegible] العمل لان القرآن [illegible] الحكم من الآية [illegible]
[illegible] ان هذه [illegible] خبر العدل [illegible] خبر العدل [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] العمل
[illegible] يكون الخبر [illegible]
[illegible] الخبر الواحد [illegible] ذلك [illegible] الذين يكتمون ما
ما انزل الله الآية [illegible] الكتمان [illegible] يجب العمل
[illegible] فانه [illegible] التورية [illegible] عليه [illegible]
على ان [illegible] الثاني [illegible] الى الجزاء [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاستدلال [illegible] التحقيق ان [illegible] الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا [illegible] الثالث [illegible] الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون [illegible]
الذين يكتمون [illegible] الكتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] هذه الآية [illegible] الثالث [illegible]

بوجود

اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله [illegible] مكتوبا في التورية والانجيل [illegible] عن ابن عباس ومجاهد [illegible]
واكثر اهل العلم [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] كتم ما انزل الله [illegible] وهو الاقوى [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] الكتمان [illegible] القول [illegible] في الكتب السماوية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible] ومنها
[illegible] ومنها اخبار متفرقة في ابواب
[illegible] قلت لابي جعفر الثاني [illegible] ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]
[illegible] الكتب الينا [illegible] ابي الحسن [illegible]
بن جعفر [illegible] علم [illegible]
على [illegible] فقال [illegible]
من قبلكم بالقياس [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] كتبهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] واما الاجماع فقد حكاه الشيخ في العدة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible] على العمل [illegible] الاخبار التي رووها في
[illegible] اصولهم [illegible] اذا افتى بشيء لا يعرفونه [illegible]
[illegible] كتاب معروف واصل مشهور [illegible]
[illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible]
لا يجوز عليه الغلط والسهو [illegible] العمل بالقياس [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] في بعض المسائل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القياس [illegible] العمل بخبر الاحاد
[illegible] الاختلاف [illegible] ثانيا الاختلاف
[illegible] الاحكام [illegible] اختلاف الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع وان كان
[illegible] الشيخ [illegible]

وافترق الناس الى شيعي وسني وحصل الاختلاف ونظروا في الرجال للجرح والتعديل في ايام الصادق عليه السلام وبعدها الى ما هي
الآخذ بالاخبار الآحاد والطريقة لم سوى ذلك وانما فعلوا التفتيش عن عدالة الراوي فلما اصابوا ذلك لم يتوقف الثقة
ان يكون راويه مختار ثم كان يكون خارجا عن اعلام المعروف او لا فتقتضي الاعتقاد ان كان جاء في حديثهما ما يكون في
ايديهم ما يعارضه او نحو ذلك فيجوز الى الامام ويقولون ان فلان حدثنا بكذا وكذا او روى عنا فيجيب عنا بينه كيت
كيت جرت بذلك عادتهم وكانوا يتمسكون بقوته في مثل قريب كان في زمن وابه الصادق عليه السلام ومن ذلك كان الاخذ بخبر الواحد
ومما يثبت ذلك ان من معلوم بكثرة السؤال من جميع الامر فاتفق اثبات الاخبار بذلك وتقرعهم كما جاءت في القيل من
اهل السؤال عن هذا الاصل العظيم فمنع المدح المنكار ولما كان ذلك الآن ان اجابوا شيعتهم ويقويهم عليهم الخطاء
بعضهم سهو وقد اشترت طريقة الشيعة منهم في شيء ولم ان يعهدوا الى الاصل الذي لا يكونوا من قبل فيه ولا
رده ولو يخفى الا بعد ان نعلم الخبر لم كما جاء احمد بن محمد بن عيسى وهو شيخ الناس في الحديث الى الحسن بن
الوشا وطلب اليه ان يخرج اليه كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمان الاحمر فلما اخرجهما قال احب ان تجيزهما لي فقال
يرحمك الله ما عجلك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا آمن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا
الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد فان الاخبار هو الذي كانوا
متواترة فلا اسمع الكافر روى جعفر الثقات عن ابي بصير بن فرج انه دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال
ان يكتبوا ذلك فانها اني كتبت عن محمد بن سنان وذكر الاربعين ثم عن شيخنا الفقهاء وقال ابو جعفر اجل احدثكم
لي بها ولا ادوا ما عمد تحت تم فقال اني وجدت في الكتب والروايات فاعتمد الروايتين فقد الوجدان الجواز
الخلاف في الكتب بخلاف الروايتين التقية كما ان شاء الله ما وقع لعلي بن الحسين بن فضال في كتاب ابي الحسن ثم يرجع الى
يومها قابل لما عليه كان معرفة بين الرواة بالجعفر والمارود واعادة العرض الحاضر ومن تتبع تراجم الرجال يجد في كتب
عن تحقيق لذلك قلت اولس في كل تشهد بخصائص معهم ما في الفرض عليه كتب الله وسنة رسول الله والمعلوم
الحكم والالفاظ بالامر واللازم ان تحلها الفقه بحر ذلك هل هذا الا القول على المقروق الطريق بالمعلوم والى غير ذلك
المطلوب موافقة الكتاب والسنة وما عداها اجتهاد قلت هذا انما يجيء فيما يجيء بالناس من هذا الفريق اولى وكيف من بعضهما الفا
على المطلوب او نحو ذلك الذكر من شك في ذلك انهم عملوا ذلك بالنقل واصحابهم مطلعون ثم كانوا يدرسون الكتب في
الصحيح كما كان المغيرة بن سعيد يكذب على ابي جعفر وابو الخطاب على ابي عبد الله ويدسون في اخبار ابيهم الغلو
الكفر والزندقة والجبر والتفويض ونحو ذلك في الكتب وما عمل منه في المذهب بالدين ولاكان في الاحكام كما روى
عن ابي جعفر انه قال ان الذي انكره المعاصر اذا اصغى هيئن النصوص وما روى عن ابن الخطاب عن ابي عبد الله انه قال لا يصح القول
حتى نرى ما لا تركه ولا يليق الكتاب الفقه كتاب العدل كون من شدد في عبوديته وانتبه لذلك ولا يميز من الم من الاخذ
الاخبار عن الكتاب او الا ان اعامر الاخبار المروية المعتمد على الاصول للذكر وما جاء في الغلو والجبر والتفويض ونحو ذلك
الاصول وهو ما يحكيه في مسائل الاحكام من الفروع والاوامر التي يتخذ عليه الاجتهاد اذا شاهدها الا الاصول التي قد
القطع

مسلك الحق في تحصيل الاجماع

١١٩ من الفروع هذا او نحو ذلك مما ذكرناه في تحصيل الاجماع مسلك تحري مسلك القوم وهو تتبع طريقة الاصحاب في ايام النبي وبعده
والتابعين ومن بعدهم بخبر الواحد واشتغال في مقام الامام من علي بكر وذلك في قضايا كثيرة منها حكاية القضيا
كرجوع ابي بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فاخبراه بان النبي قضى بذلك فقضاه فاخذ
بخبرهما وقضى بذلك وعمل عمر في الضرس بستة وفي الغير بتمام ذلك من الوسطى والبنصر وفي الابهام خمسة عشر فلما روى
له كتاب عمرو بن حزم وذلك ان في كل اصبع عشر رجع عن رايه وقال في المجوس ما ادري ما الذي اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ من الجزية واقرهم على دينهم ورجوع الصحابة الى رواية عائشة في الغسل عند
التقاء الختانين وفي الربا الى خبر ابي سعيد وقال انس كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا اذ اتاني آت فقال حرمت
الخمر فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت فكسرتها وتحول اهل قبا في تحويل القبلة في وسط الصلاة بخبر الواحد
معروف الى غير ذلك مما هو مسطور في كتبهم وغيرها واحتمال ان ذلك كثيرا من تلك الوقائع بما يفيد العلم من القرائن المنتفية
الان في هذه الوقائع الكثيرة المختلفة في نقلها منه ودونه ممتنع جدا مما يفيد العلم من القرائن خاصة العلم بعدم من اعتمادهم
ان نقل الفعل وعدم العلم والنسخ في ايام كثيرة قبلوا فيه خبر الواحد بخلاف ما يحكى عن بعضهم انه لا يقبل خبر الواحد حتى
ان روى معه غيره فانا لا نبعد نقل ما حكيناه من الوقائع وغيرها حتى في غيبته وذلك انكره وهو وان لم يمكن كل واحد منه ساير
لكن القدر المشترك بينها وهو العمل بخبر الواحد متواتر اذا ثبت هذا ثبت انهم عملوا بمقتضى هذه الاخبار فكان العمل مستندا
اليها والا لوجب بحسب العادات نقل ما استندوا اليه الى آخر ما قلت فان الحجة ليست بنفس العمل المتواتر الا انهم عمدوا
بين كيف يستنبطا منه ان كتاب والادلة عليه وقد تقدم اجتراءهم على الاحكام السابقة في هذه الوقائع بخلاف من غيرها مما يخالف
للضرورة الاصحاب هذا التفصيل الشيعي بالكتاب فضلا على الحجة فعدم التكبير فيكون اجماعا من المسلمين وفيهم المعصوم
ما الترجيح في الغرض لا يبعد ان يكون ترك الانكار منهم من جماعة من جماعة الاكابر التقية فان الاكابر حكم في تقديم الحق
جميعهم بعضهم بما يحكيه على الكلام والقول لا نسلم قلت ما كان ليكون هناك شيء اعظم من الخلافة وقد انكرها عليه
على ابي بكر حتى كان انكروا ما اراد به ايام من التبديل والتغيير كالمتعة المنهية وابتداع العولة فعلها على غير
العمل وغير ذلك من الامور المبتدعة حتى اشتهر ذلك في تتبعاتهم ومعتقداتهم الا ترى كيف اجلى المغيرة وبلال الى الشام
وكيف اجبر عمر بكتاب بن غزوان ولو كان الاخذ بخبر الواحد منكرا عند ذلك لاهل الحق واقتضى في التقية انهما كان
لا عدم انكار اهل الحق المنكر ولو فيما بينهم ولو انكروا لظهر لنا كما ظهر غيره الا انه يتوقف الا لم ينكر اهل الحق ما وافقه حق
الصواب وكيف كان فهذا كما ذكرنا ما يجيزنا في هذا انه يتم الحجة فقد سلم الاجتهاد طريقة السلف من طرق الدلالة
شرعية على التقية الاحكام مع التقية اهل البيت والاجتهاد بناء على غير نكيره وعلى مذهب العلماء في مسائل الاجتهاد قد
القطعي كل المجتهدين على جواز الاخذ عن المعصوم بلا واسطة او وسائط وقد حكى الاجماع على جواز رجوع العامي الى الفقيه
وان كان عالما ومع قول المسيح الخلاف في ان الامة ان من وكل وكيلا وكتابا ليصدق عليه بتزويج امرأة او عقد على
من يملك او طلاق عند تحويل اليه الجاري من غير الامراء واخبروه اذا زوج العاقد في غير الجاري ومع المرأة وان قد تشترى

كلام مع المسلمين

وعقد بطلقات له [illegible] والاستمتاع بها وكل ما يجري في الطلاق والقود [illegible] مع زوجة [illegible] لو الحرية لغيرها
وحيضها ويرد الكتاب على [illegible] او موت بعلها فتتزوج [illegible] الرجل بموت امراته فيتزوج [illegible] وكل ما اخذ في ذلك
طوايف الملة ان للعالم ان يفتي العامة والعامي ان ياخذ منه مع انه يخبر بان ما افتى به من شريعة الاسلام وانه دين الله [illegible]
بان ان كان الغرض الديني ما يحصل [illegible] المقلد بخبر الواحد [illegible] وان كان الغرض الاجتهادي على وجوب العمل
باخبار الاحاد في التحليل والتحريم فهذه مقامات ثلث في التعبد باخبار الاحاد بطريق [illegible]
ففي بعضها لا يقبل الا خبر العدول وفي بعضها لا يقبل الا [illegible] وفي بعضها يكفي العدل وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمي
في الوكيل [illegible] والزوجة في الحيض والطهر فكيف يقاس بهذا [illegible] الاخبار في الاحكام قلت ان [illegible]
[illegible] للعمل بخبر الواحد [illegible] ان النبي [illegible] عليه [illegible] البلوغ [illegible] ملوك
الاطراف [illegible] الى التصديق بنبوته والدخول في ملته والصبر [illegible] واعطاء الجزية [illegible]
[illegible] عبد الله بن حذافة [illegible]
[illegible] بن ابي بلتعة [illegible] عمرو بن امية الضمري [illegible]
عبد الله [illegible]
ارسالهم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان المبعوث [illegible]
وقد اعترض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد
[illegible] المقام [illegible] صاحب [illegible]
الواقع [illegible] بان هذا السؤال انما يتوجه على القول بجواز الاجتهاد في زمانه [illegible]
بالمنع [illegible] ثم نقول ان كان [illegible] الرسل [illegible] مجتهدين [illegible]
كانوا [illegible] الاحكام التي [illegible] النبي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] العام والخاص والمطلق والمقيد [illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد فقد [illegible]
[illegible] الرسل مجتهدين [illegible] القران [illegible]
[illegible] اصول الاحكام كوجوب الصلوة والزكوة والصيام والحج [illegible] الاحكام

النقل

دليل العقل عليها

النقل والدليل العقلي [illegible] في تقرير [illegible] صاحب [illegible] طريق [illegible] في [illegible]
هذا الاصل [illegible] الوجدان [illegible] لا يفيد الا الظن [illegible] السنة [illegible] طريق [illegible] الاجماع [illegible]
بخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible]
الظن [illegible] التكليف [illegible] الاخبار [illegible] الاخذ [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العلم القطعي [illegible]
الاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الاجماع [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الظواهر والاصول [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] في الكتاب [illegible]
ظاهرها [illegible] الظواهر [illegible] الاخبار الاحاد [illegible] الاحكام [illegible]
الاخبار [illegible] الظواهر والاصول [illegible] الاخبار [illegible] الظواهر
[illegible] التكليف في كثير [illegible] الوقايع [illegible]
الاخبار [illegible] اتفاق الاصوليين [illegible]
الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] المذهب [illegible] الاخبار [illegible]
هذا [illegible] الاحكام وسقوط التكليف في بعض [illegible]
[illegible] التكليف وعدم تغير الاحكام [illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
فان [illegible] الاخبار [illegible] في كثير من المواطن [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
ايام [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الاحكام [illegible]

في كثير من المواطن وعلى هذا فان ما نقول ان العمل باخبار الآحاد على الاصل ... [illegible]

ثانيا [illegible] ... بالدليل [illegible]

[illegible] ... السيد [illegible]

ذلك [illegible] ... اخبار الآحاد [illegible]

[illegible] ... ثالثا [illegible] ... الشيخ [illegible]

[illegible] ... التواتر [illegible]

[illegible] ... فان قلت ان السيد [illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسلك الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسلك الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاول [illegible]

[illegible] ... الثاني [illegible]

[illegible] ... الوجهين [illegible]

[illegible] ... خبر الواحد [illegible]

[illegible] ... بالدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قبول شهادة [illegible]

في الشهادة [illegible] ... الرواية [illegible] ... الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثالث [illegible]

[illegible] ... الكذب [illegible] ... الدليل [illegible]

في العرف [illegible] ... الفاسق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكذب [illegible]

[illegible] ... الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفاسق [illegible]

[illegible] ... الفاسق [illegible] ... الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفاسق

[illegible] ... الفسق [illegible]

[illegible] ... الفاسق [illegible] ... الفسق [illegible]

[illegible] ... قلت [illegible]

[illegible]

في اهل البيت الموجودة وهي التي قامت الحجة على خلافه فيما سبق قامت الحجة وظهرت المحجة انتفى الاجتهاد في مقابلتها خصوصا اذا
كان المقابل لها من ضروريات الدين كالمجسمة والغلاة من الخوارج بحيث ان بطلان التجسيم والحلول ووجوب مودة الآل من ضروريات دين
الاسلام دين محمد صلى الله عليه وآله فلا شك في تكفيرهم فان قلت [illegible] انما انكروا على الخوارج اعمالهم اشد من البعض قلت اعمالهم هذه ان
كانت على طريقة الاجتهاد بحيث يتدينون بها فذلك الكفر لما فيه من انكار الضروريات والا فلا اقل من الفسق وكلامهم انما
هو في ان البعض زعم انه كان عن اجتهاد كما قال في القتال فانه اعظم وهذا منهم ضلال اذ لا يصح الاجتهاد في مقابلة النص
والاقوام الذين لا يتدينون حتى يحكم بالكفر للمستباح كالذين قاتلوا حتى حكموا بالكفر من قتلوه افترى ان ذلك كان اجتهادا
ويعذرون ولما من انكر [illegible] [illegible] الرؤية وعينية الصفات وخلق القرآن وافعال العباد عند الاشاعرة
وما العكس عند المعتزلة فقد اتفقوا على قبول [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] حكاية الاتفاق وان [illegible]
من [illegible] وان ادعى [illegible] القطعي قالوا ولما [illegible] كتب [illegible] الاو [illegible]
حلالا وهكذا [illegible] في التكفير [illegible] فاسق اذا [illegible] مصيب [illegible] وكان [illegible]
على المجتهد العمل [illegible] وعلى المكلف اتباع المجتهد [illegible] تقرير هذه [illegible] وذلك انه [illegible]
عارف [illegible] من اهل القبلة حكى [illegible] وخلاف [illegible] الحسن وانه احتج بان المحقا الحديث قبلوا
السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وحكمهم [illegible] ثم [illegible] ولا يتوقف
وقولنا يعني اجماع اصحاب الحديث على قبول رواية [illegible] وان قبل البعض [illegible] هذا [illegible] اهل
الخلاف ولما اصحابنا [illegible] في العدالة [illegible] في [illegible]
وجوده على تكفير السلف خصوصا [illegible] وقد صرح [illegible] فان قلت ما انكر ان يكون [illegible] الفاسق في العرف
العلم [illegible] ذلك [illegible] والافسق وذلك فسق ومن [illegible]
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون [illegible] القوم الفاسقين [illegible] الفاسقون [illegible]
لا يخرج عن [illegible] العادة [illegible] المعنى [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] وان الفاسق [illegible] الحديث [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] والكلية المعقول [illegible] وذلك [illegible]
والاقدام على المحرم [illegible] في [illegible] الاحتمال [illegible] الفسق [illegible]
عن طريق الحق [illegible] عن الطاعة [illegible] الفسق [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible]
وصاحب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الرابع الضبط وهو [illegible] غالبا [illegible] حفظ
بحيث لا يتمكن غالبا [illegible] السهو والنسيان وان [illegible]

[illegible]

لا تقبل رواية المعدوم غلبة الظن بل لا يتحقق الظن [illegible] فان [illegible] قبول الاخبار على غلبة الظن و
الفسق في الاخبار [illegible] المعلوم انهم ما كانوا [illegible] الظن [illegible]
الشهيد الثاني ان [illegible] العدل [illegible] الضبط [illegible] الوجه [illegible]
ليس [illegible] الضبط [illegible] المذكور واما [illegible] الواقع [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] العدالة [illegible] الضبط [illegible]
نادرا [illegible] عدالته [illegible] عدم [illegible] ضبط الرواة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible] التراكيب [illegible]
اعتبار حيث [illegible] بالمعنى الخامس العدالة وهي عند الجمهور [illegible]
التقوى والمروة والتقوى [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]
الذي [illegible] اجتناب ذلك [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] المجامع [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] في بعض الاحيان [illegible] بحكم [illegible]
من الصغائر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] المتقدمون [illegible]
[illegible] الفسق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العادات [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible]

في القبائح فانها المعتبر في اجتناب القبائح [illegible] وكان [illegible] فيعتبرها [illegible] العادة دون الشرع

ويتحقق ان [illegible] العادة [illegible] تكشف عن [illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible] قبيحا او عدم مبالاة [illegible] قال

[illegible] الملكة فذكر كلام [illegible] وكذا [illegible] المفيد هو اشدهم اعتقادا في

ديانته العدالة [illegible] الورع [illegible] وكان يكون [illegible] ملكه

[illegible] المدايح والعفاف واجتناب الكبائر [illegible] السادة [illegible]

الجوارح [illegible] فقد [illegible]

في النفس [illegible] المتاخرين اشاروا الى [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] في تعاريفهم [illegible] وكيف كان فقد اختلفوا في تعريف العدالة [illegible] الاول [illegible]

في العدالة [illegible] الاخبار [illegible] مستقيمة [illegible] الشهادة [illegible]

في الرواية [illegible] في اثبات العدالة [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الناس [illegible] **قلت** [illegible] العدالة [illegible] والكتاب والسنة [illegible]

الكتاب [illegible] ذوي عدل منكم [illegible] السنة [illegible] عن عدالة الرجل حتى تقبل

شهادته [illegible] بالستر والعفاف [illegible] باجتناب الكبائر [illegible]

[illegible] في الايمان [illegible]

[illegible] الوثوق [illegible] الورع [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الشهوات **فان قلت** [illegible] العدالة

هي الملكة [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] شهادته [illegible] **والجواب** ان الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible]

الذي [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصالح [illegible]

الاكابر

الا كتاب حيث [illegible] الا [illegible] التوبة [illegible] العدالة [illegible] والصدوق الشريف [illegible] كلام

طويل [illegible] الملكة [illegible] الكيفية الراسخة في النفس [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible] في النفس [illegible] البلادة [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible] القوة [illegible]

[illegible] القوى [illegible]

[illegible] الكيفية في النفس [illegible] التقوى والمروة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الصفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقوى [illegible]

[illegible] التقوى

[illegible] النفس [illegible]

الكبائر [illegible] العدالة [illegible] التقوى [illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible] النفس [illegible]

للمكلف [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible]

بيان الصغائر والكبائر

الشهادة [illegible] بالستر والعفاف [illegible] البطن والفرج و

واليد واللسان واجتناب الكبائر [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الكبائر

ما اوعد الله عليها العقاب في الكتاب [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

الخمر والسرقة وقيل عشرين السبع الاول واللواط والسحر والزنا والغيبة والنميمة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب

الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وزاد بعضهم اربعة عشر

اخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس

الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب قال ومنهم من جعلها الى سبعين

القيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله وضرب المسلم

بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع

الطريق وعن ابن مسعود قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكل ما نهي عنه في هذه

السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وعن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع والقول

بين اصحابنا هو الاول وهو الذي نطقت باكثر اخبارنا كما رواه الكليني والصدوق عن الصادق عليه السلام في تفسير الكبائر عن عبيد

حتى [illegible] من الجهاد وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في العلم والفضل وذلك انه قال كل ما اوعد الله عليه النار

لان الله تعالى يقول [illegible] ذكر ما جاء [illegible] الوعيد وقوله [illegible] او يرتكب الفواحش التي توعد الله عليها [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ما نهي عنه [illegible] فقال لي [illegible] وقد [illegible]

ما حكاه في [illegible] من الاحتياط واختلاف المراتب فالسبع [illegible] اكبر [illegible] اختلاف [illegible] ان يكون [illegible] ما توعد

[illegible] ومن ثم [illegible] الشهادة والقذف [illegible] ابي عبد الله [illegible] في الكتاب المجيد [illegible]

حيث قال لا ريب ان [illegible] الكبائر من كتاب [illegible] وربما قيل ان الامر [illegible] الفرق بين الكبائر والصغائر

معنى الذنب [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] الكبائر

[illegible] ان [illegible] في الكبائر [illegible] المسلمين [illegible]

ونحو ذلك [illegible] القتل والسحر [illegible] معنى [illegible] وهذا [illegible]

في كلام ابن عباس [illegible] الكذب

[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] الكبائر [illegible]

الكذب [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

ان المداومة على الشيء والثبات عليه [illegible] المداومة [illegible] الفعل [illegible]

الاصرار [illegible] في بعض الاخبار [illegible] عدم التوبة [illegible]

عليه قال [illegible] الشر والذنوب [illegible] الحديث [illegible] الذنب بالاستغفار [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] القول بان الصغائر [illegible] باجتناب الكبائر [illegible]

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وهو المروي عن اهل البيت [illegible] بعض [illegible] انه قال من اجتنب الكبائر

كفر الله عنه جميع ذنوبه [illegible] ان تجتنبوا الآية وقيل ان الصغيرة [illegible] ما كانت [illegible]

يجتنب [illegible] الاثر [illegible] الزنا [illegible] من [illegible] الكف [illegible]

نفسه [illegible] ولم [illegible] النظر [illegible] الاطلاع [illegible] الخوف

[illegible] تكفير [illegible] المشهور [illegible] الكبائر [illegible]

ما جاء [illegible] صحيفة سيئات وجدتها ليس [illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الكبائر [illegible] المجتنب واعلم انه [illegible] بين اصحابنا [illegible]

اهل المعاصي [illegible] المفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وابو علي صاحب المجمع [illegible] كل معصية كبيرة وان

اختلفت [illegible] الكبائر [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible] اضافي [illegible] وقد

صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى [illegible] ابو علي [illegible] بدعوى الاجماع [illegible]

ذكر هذا القول [illegible] ذهب اصحابنا [illegible] قالوا المعاصي كلها كبيرة [illegible] الذنوب

صغيرة [illegible] يستحق العقاب عليه [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] وعلى اصولنا ان كل [illegible] كبيرا [illegible] ابن ادريس [illegible]

في دعوى الاجماع وذهب الشيخ [illegible] الى ان المعاصي كبائر وصغائر [illegible]

[illegible] كل معصية [illegible] كل ذنب يوجب النار [illegible]

[illegible] العدالة في المعصوم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الاقتداء والتقليد [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] المعاصي [illegible] ابن ادريس [illegible] الذنوب [illegible] التوبة

والاستغفار [illegible] ذلك

الى زمان [illegible] العدالة [illegible] شهادة او غيرها والتحقيق ان كل ذنب [illegible]

في العدالة [illegible] الذنوب [illegible] بالكبائر [illegible]

ان [illegible] الذنوب [illegible] الورع والتقوى [illegible] المعاصي [illegible]

[illegible] القتل والزنا [illegible] كالمعاصي التي [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] كل ذنب [illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله والذين يجتنبون كبائر الاثم [illegible] الاعمال الصالحة تكفر الصغائر [illegible]

[illegible] اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه [illegible] ان تجتنبوا الآية [illegible] الاعمال [illegible]

تكفير الذنوب من الكبائر وفي خبر [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] الا
صاحبها في تفصيل الكبائر وبيانها في الاخبار الكثيرة وكيف كان فضعف الادلة عما يكاد يشتبه على احد فان تخصيص
الكبيرة ببعض انواع المعصية في الاخبار [illegible] واكثر ان يحصى ثم ان هذا ما اشتهر بين الاصحاب من ان الصغاير تقع مكفرة
تتميم الكلام في قطع الرحم من الاثام وربما عد في الكبائر كما سمعت وبل المعروف من الشهيد في القواعد والادلة معرفة
الرحم وصلتها وقطعها وان الرحم كما في الصحاح القرابة وذو الرحم هو القرابة كالاخوة والاولاد [illegible] عليه اسم القرابة
عرفا فان الكل مجمع [illegible] القرابة كما بين الحسينية والحسنية وبين العلويين وكذا سائر القبائل المنتسبة [illegible] ولا
قال النبي [illegible] لبني آدم كلهم ولد آدم ومعلوم ان الناس كلهم ليسوا بارحام انما رحمك الذي يجب عليك [illegible]
يوم [illegible] لوجب [illegible] فهو الذي يقع [illegible] التوارث [illegible] الاقرب [illegible] التصدق على
الاصم [illegible] في الميراث [illegible] الا ان الامام الاسبق في العرف [illegible]
قواعد الشهيد [illegible] الرحم [illegible] العرف [illegible] كان [illegible] في المسالك في باب الحبس
المراد بالرحم في هذا الباب [illegible] الرحم الذي يجب صلته [illegible] مطلق القريب المعروف [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فالمراد [illegible] ما ذهب اليه بعض العلماء [illegible]
والذي يحرم [illegible] وربما [illegible] ان [illegible] العرف من الاقارب [illegible]
قرابتهم [illegible] بعضهم [illegible] وقد روي عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية [illegible] في النوع وقطع رحم [illegible]
[illegible] فكيف كان فلا [illegible] التوارث [illegible] انتهاك المحارم [illegible]
[illegible] واما الصلة والقطع فمرجعهما الى العرف اذ ليس لهما حقيقة شرعية [illegible] اخلاقا
بل يبعد [illegible] يتحقق القطع [illegible] القرب [illegible] لا يتحقق [illegible] البعيد [illegible] كان الوصل بالسلام
بالرسالة [illegible] صلوا ارحامكم ولو بالسلام ويجب [illegible] الحدوث [illegible] المال [illegible] القرابة [illegible]
الاقارب [illegible] القطع [illegible] الواجب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على [illegible] القطع وما
زاد على ذلك مستحب والاخبار في صلة الارحام متضافرة [illegible] فضل [illegible] القطع
تنبيه
[illegible] الرحم [illegible] الاب والاخ [illegible] بالسلام [illegible] عليه تنبيه [illegible]
بر الوالدين اذا [illegible] الى القطع [illegible] وجب تركها [illegible] العقوق [illegible]
العرف [illegible] مع [illegible] الصلوة [illegible] عليهما
كلما [illegible] على الولد [illegible] في دين او دنيا [illegible] الا [illegible] كان النكاح
[illegible] الشهوة [illegible] في نكاح [illegible] الكفاء

بر الوالدين

[illegible]

وان الحق ليعتبر [illegible] لا فرق في وجوب التبين [illegible] الفاجر وبين المسلم والكافر في قول [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ان [illegible] وان جاهلا [illegible] ان [illegible] الدين
العدالة كالاسلام والبلوغ انما [illegible] الاداء [illegible] او كافرا او فاسقا ثم ادى بعد البلوغ والاسلام والعدالة قبل
اجماعا [illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible] او مجهول الحال [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] العدالة [illegible] الحال [illegible] في كثير [illegible]
العدالة [illegible] ملكة الفسق [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] حاله [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
جهل الفاسق
يحتمل [illegible]
[illegible] الفاسق والمجهول [illegible] الفاسق فان كان [illegible]
[illegible] واجيب بان ذلك
[illegible] الوقت [illegible] لا فرق بين [illegible] الا التبين [illegible]
اسم [illegible] الصدق او الكذب [illegible] قامت القرائن [illegible] الظن بالصدق [illegible]
وهذا [illegible] بالقبول [illegible] الظن بالصدق [illegible]
جاهلا [illegible] وجوب التبين [illegible]
لان الجهل [illegible] صدق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] الجهل [illegible] اعتقاده خطأ
[illegible] الوثوق [illegible]
[illegible] الظن بالصدق [illegible] صدق الفسق [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] المعروف [illegible] خبر الواحد على خلاف الاصل [illegible]
فقد حكي [illegible] والقبول [illegible] وقال [illegible] شهادة
مجهول الحال
[illegible] في الاحكام [illegible] القبول واما مجهول الحال وهو الذي [illegible]
[illegible] وجوب التثبت [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] القبول [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
بين العدل والفاسق [illegible] المجهول [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] عدم القبول والدليل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] احكام الشرع [illegible]
[illegible] النفس [illegible] اخبار المجهول

احدها ان التعليل في الآية المذكورة في آية النبأ آت في خبر المجهول فكأنه قيل ممنوع من العمل بالخبر الا اذا علم عدم كون ما ذكر
علة للتبين وان العدل اما الفسق او الذكورة او نحو ذلك من المقتضي للترتيب او الفسق مع الوثوق في المذكور وكلا
مقصود في المجهول ايضا لان المتبادر من ان المتبادر من ان العلة في ايجاب التبين خوف الوقوع فيما يوجب الندم وهو
حاصل في المجهول من الناس من غير فرق بينه وبان الآية دلت على وجوب التبين عند مجيء الفاسق وظاهره وجوب التبين
عند مجيء الفاسق وظاهره وجوب التبين عند مجيء من ثبت له الفسق في نفس الامر من دون اعتبار الظن به والعلم لعدم
دخول العلم في مفاهيم الالفاظ الا ان المعرف بالوصف المعهود في العرف فان المتبادر من نحو ان جاءك فاسق فلا تصدقه
او فقير فاعطه او كريم فاكرمه ان المراد من عرفت فسقه وفقره وعلمه وما كان الناس ليجعلوا التكليف على الاحتمال و
كان فيه الطريقة طريقة اهل الديانات وليس العمل بالعادة مستقيما على انهم انما يأخذون معالم دينهم ممن يعرفون
واما العمل ابو حنيفة فانه يجوز في قبول قول المدعي التذكية والطهارة والرق ونحوه وجه قول القياس وبانه يجب
التثبت شرطا بالفسق والجهل بخبر معلوم الفسق ولتحقيق **الثاني** فاذا كان ينبغي ان يرد ... للعمل المذكور
في النبأ المذكور في تلك المواطن ونحوها بالاجماع ونحو ذلك في الخبر من معلوم الفسق واما القول
نفس هذا من معانه فنقول ان الدليل على وجوب التبين عند خبر المجهول مطلقا واصح ما خرج به
الجمهور ونقول ليس ينبغي على ما خرج بما يرى من خبر المجهول انه الظن وهذا الا قياس في مقابلة النص والدليل
بالقياس على ان القياس مع الفارق فان الرد ليحكم بها ثبت شرعا دما وحكما كما يحكم الاسد الجارح
انما ما قام البينة وفيه يجب الظاهر فيها ثبت فيها على الاخبار لم يجب وعن الحمرة والاحداث بالاحكام الشرعية
على الملكي من ذلك فان الرد في الاخبار تخمين في خطاب الدين **الثاني** ما افاده بتقديم اعتبار العلم بعض الايراد
المجهول لا يوجب القبول لا يقال ان التعليق على مجيء من عرف فسقه يقتضي بمفهومه عدم وجوب التبين عند مجيء المجهول
لانا نقول اولا الظاهر ان الآية للتعليق بالسبب حتى بالغلاظ وانه مجيء من عرف فسقه سبب لوجوب التبين شرعا
ومعلوم ان يتفاوت السبب الشرعي كالنبأ المعلق بسببه لولا الجواز ان يكون السبق الواحد يتعدد انه كان سعد
كما في العقد والوضوء وما اشبه ذلك ولا اقل من الجواز الا يجوز ان يكون مجيء كل منها بالحرف على التزام موجبا للتبين
وفيه التعليل واما المدعي فالذي يقتضيه الاصل بناء على المشهود عدم الحجية ايضا الاصح التاييد وعلى ما قلناه
انه يا بجمع مقاصد المذهب يريح به الى ... القسم ويكن الى التثبت **قال قلت** ابن دعوى الاجماع على اشتراط
العدالة على وجوب التبين عند خبر الفاسق والمجهول ... الشيخ بجواز العمل بما يرويه غير العدل اذا كان ملوما
روايته وان كان فاسقا في جوارحه بل فاسق المذهب كالفطحي والواقفية والناووسية فانه ان عرف العدالة
بكون الراوي معتقد الحق مستبصرا ثقة في دينه محتجا على الكتب عنهم فيما يرويه قال وهذا من كان مخطئا في بعض الافعال
الاضلال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة
المطلوبة في الرواية حاصلة وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولهذا جوزت

قبلت الطائفة قبلت جماعة هذه صفتهم ثم حكى عدم وجوب العمل بما يرويه المخالفون من الشيعة من هذه الثلاثة وغيرهم اذا كان الرواة
موجهات في رواياتهم موثوقا بهم في امانتهم وان كان مخطئا في رواية الثقات ما لم يخالف الرواية على ما قلناه على الطائفة باجماع
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بنو
فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه بل يحكم بما يرويه العامة عن ائمتهم اذا لم يكن عندنا
ما يخالفه قال ولاجل ذلك قبلت الطائفة ما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه **قلت** لم يخالف الشيخ في اشتراط العدالة كما قيل وهو الذي يقول
في مفتتح هذا الباب بعد حكاية الاقوال الذي يذهب اليه من خبر الواحد الذي لا يوجب العلم انه كان يجوز ان ترد العبادة به عقلا
عقلا وقد تعبد الله بجواز العمل في الشرع الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة
روايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها ثم فسر العدالة في الفصل الثاني بما حكيناه عنه فاما ما
نقل ذلك من وجوب العمل بما يرويه المخالفون عن الشيعة بل العامة عن ائمتنا اذا كانوا ما مونين ولم يكن عندنا ما يخالفه وحمل
الطائفة بذلك فمما يكون مستندا له ولا تنحصر وجوه اشتراط العدالة اعني ذلك الا ان العدالة شرط مع عدم الخبر لولا
الاطلاق الى سواه كان في اخبار العدول ما يخالفه او لم يكن وان لم يكن فلا كلام وان كان عمل فيها بما هو صفة المتقدمة
من الترجيح او التخيير وهذا الخلاف في خبر العدل فانه انما يؤخذ به اذا لم يكن في اخبار العدول ما يخالفه ونقول ان العدالة
شرط العمل مع الى العمل من دون تبين وخبر غير العدل انما يجب بعد التبين وظهور امارات الصدق فيه كما يوجد في
في اخبار الموثقين من صدق المخبر حيث المحكي من الائمة **قال قلت** الاجماع على اشتراط العدالة انما كان على الاطلاق فكيف قبلتم
الى العمل من دون تبين او يكون الخبر لا يدل على الاطلاق **قلت** كما اجمعوا على اشتراط العدالة اجمعوا ايضا على العمل بالخبر الموثق
اذا لم يكن في اخبار العدول ما يخالفه والحاصل من الاجماعين حجية الخبر الموثق مع ان العدالة شرط للعمل بالخبر مطلقا وبالجملة
ما احتجنا الى العمل بمجرد الخبر لابد ان يكون على الاطلاق لانها شرط للعمل على الاطلاق لا يجوز العمل الا بخبر العدل وبالجملة
بالطريق الذي تثبت به حجية اخبار العدول تثبت حجية اخبار هؤلاء في الجملة الا انهما يؤخذ بها لانها كالقياس
والاستحسان ونحو ذلك مما لا يجوز الاخذ به اصلا وذلك لانا اثبتنا حجية خبر الواحد بالاجماع الذي عرفت انه العمدة
الاخبار وان كان اثر في خصوص بعضها اذ يأخذ به اذا لم يرد ما يخالفه حتى انه انما ثبت حجية اخبار هؤلاء
بالاجماع ايضا لانها كون الاخذ بها ان شاء الله في الخصوص وذلك لانا نجد المحدثين بعد احصرهم الابواب الفقه
يتوسلون بالخبر ما عن عمار واسحاق في الباب من حيث هو مقبول عندهم في المراد الا ان ذكروا ذلك في
معاني الابواب والاعتراض على الحفظ الاخبار لما يرويه مثل ابي هريرة وعمرو بن الزبير ومن بعدهم مثل قتادة والسدي
ومسروق والواقدي واضرابهم ومن هنا يظهر ان عمل الطائفة بما لم يكن لا قيمة لها بالاجماع الا فلتعرف ذلك كلام الشيخ في
ان الاصحاب كانوا يأخذون بكل ما يرويه هؤلاء ودعوى خصوص هذه الاخبار التي تناولوها منهم وردوها لعلمهم بحالهم
لكان انما هذه لا يعتد بها احد الا ان يكون مما يشذ منهم فمردود او مما اعرضوا عنه لمخالفته ما هو عليه كان العمل

علم هذا للتجويد المرضي اما ان يجوز ما اشتغلوا به فيم سنده او يحمل الرجوع من جهة حالة الكلفة الاجاد لما سلموه في كتب ثقات الاصحاب او ما
ربما يعتبر له الاجتهاد منه ومروي حوى كل ما اخرجه المحدث الساحل وفي كتب ثقات الاصحاب الى الكتب ومجرد الاخذ بكل ما عرف
من ابواب العمل الاعلام في كتب اصحابنا ما يخرجه الى الغير كما في كتب غيرهم لكنهم ورد ذلك الغرض من رواية علامهم الا في
كانت رواية عدل احتفاظا بها الا موجب النظر هل في رواية العدل لما جاء الينا فان كان الخبر فيما اتصل الا الخبر بها هذا
كلما الا كمه ماورى عنه الاصحاب او شذ فيهم ولا اعرضوا وان كان رواية عدل ثم من بعد ذلك الحكم في الكلام من المخصص
المقيد والمعارض والنظر او شذوذهم ولا اعرضوا وان كان مرويه تعدل ثم من بعد ذلك في الترجيح والتعادل ووجه الاخذ
العدل نحو طريقة الشيخ ولكن عاد وجه الامر بالاخرة الى ما في كتب الاصحاب صحيحا ان يقال مذهب العمل بها الا بكلام لحد ولد
رواية عدلا فاسد عن غيره كما دفع الشيخ وغيره وان كان اهل المذهب هو ما ذكرنا من الناصريه ان ذاطي في السعا قصر
الكتب المعتمد في كتب الجوامع والجوامع وقد يرجحه بالاخرة الى العمل بما في كتب الاصحاب الا ما شذ او كان مرفوضا عندهم
طريقة الشيخ ومن بعده احدث وكانت رواية الاصحاب له وتدعيه ايا الينا بوجوده في كتاب معلوم النسب اليهم
ونحوه في كتب الجوامع الى ابوابها او نحو العمل بها في الكتب المعتمد الفتن المتواتر الا صحابها الموجودة امر بعلمها التغيير
التبديل اذا عرفت هذا ان الشهيد الحجة بالشك على الشهيد الثاني في مرادالشيخ حيث يقول الحجة الشيخ اشترط
ذلك في العمل بالاخبار والعدالة في كتب الاصول وفي كتب الحديث وكتب الفروع في الفرائب فانه يعمل بالخبر الضعيف
حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحه حيث تعارضه بالاطلاق وبعض برد الحديث لضعفه ويعمل برد الصحيح
خبرا حادا لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة الرتضى وذلك لان طريقة الفقهاء من المتقدمين على الاخذ بها على
المعارض فكيف ينكر عليه الاخذ بها من ثالث فاقه بعد ذلك وعن الشرط العدالة في مرتبة الامام في شرط التصريح
على الاطلاق او الرواية وما رواه لنا في بعض الاحوال بين الجويه في اخبار العدول لما يعارضها كما هو طريقة
التصحيح في الحديث ان يكون ما خصص العام به مقرونا بما يوجب العمل والتوثق الشرع فاما الاشتراط في الكتاب
الظن به بل قد تقرر ان الاخبار الصحيحة بالجملة وذلك انه كان على الطريقة وكان على خلاف ما اذا لم يتفق في الاحاد
رد الصحيح والتعارض لذلك بانه خبر احاد لا يوجب علما ولا عملا في حاله على خلافه انعقاد عليه بل يعتقد ان التفت
كلمت فانه يجوز ان رواة الثقاة ومشدد في طرقه كما اخبار الشهيد في والشيخ وحمل على العمل باشتراط العدالة في
ويعرفون على ما رجحه الفاسق حتى ان عدالة الفن يحل ما حكى من شأن الدواء عن اخبار بن عثمان وعن بالكلام الذي هو فيه
اجمعت له العصابة وافق على الاشتقاق والحديث فقال الاقرب عندي عدم قبول رواية الفقيه ان حالهم فاسق
اعظم من عدم الايمان كل ذلك لا انه قيل في عيوما يحكى الكشي انه كان من الناووسية يستعمل في الطريق بالخلف عن
وعن هناك من لم يعرف العدالة ومحل باخبارهم لانه هو من الطاكل العدل في مرادهم اذكره من شرط العدالة
والاخذون المامون عند عدم المعارض الفهم الا الا كما يجوز في الحجة شيخنا الشيخ نجم الدين ره فانه شرط في القبول الاجماع
والعدالة والشيخ الشيخ العمل باخبار هو لا وهم الا وهنا انه يكون الطائفة عملت بشيء من اخبارهم ولا ونتاوله تعليها الوهم

بالتصحيح

خصوص من ما عمل به لكنه ينبغي اعترف بذلك في المعتبر فانه بعدما نقل المذاهب في قبيها وعادلها من فرقة الحق تسليم السند
وقال الذي ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب الامر بعد غير الجرح كما بعد تجرح العدل ثم قال والمتوسط هو
ان قبل الاصحاب الرواية القرائن على صحة عمل به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ يجب طرحه حجة هكذا عمن قبل هذا الذي وجد المحقق
الشهيد عدم الاكتفاء بالعدالة وذلك لانه قال في الذكرى التواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرطه
المشهور ومن شرط الاعتقاد به قطعي لحجية الكتاب والمتواتر او عمومها او الدليل العقل او كان مقبولا حتى عند الشيخ ابو جعفر
من العلماء او كان في سنده معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح وطريقة قبل الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن
ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمل الاكثر ولكن حال الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر ومجمع على صحته
وان كان في خبر للحاد لكن قضية قبول المراسيل الا عن ثقة فقبول الاسناد عن الثقة كيف يقبل الارسال الا عن الثقة ولا
يقبل الاسناد عنه الا انه يعترض الاعتقاد ولا يرد الفضل ما لم يرد وما يطعنوا فيه وما يرد فيه فكان اجماعا منهم على صحته وقد
كقبول عمر بن حنظلة وان تكلم في اسناده وعدالة انه كونه ثابتا ومن ذلك الى الاجماع على حكم فان الذي عليه الشيخ في المعلوم هو
الموافق للعمل بالاصول الاربع الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وكذا ارباب الاصحاب الذين نسب اليهم الخبر الواحد من
علم اهل الاصول وارباب الفتاوى كالمفيد والسيد والشيخ في سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن
ادريس فان اكثرهم او كلا قال على المحقق في التهذيب ومن تقدم هو الاخر المعاصرين للائمة كالصدوق وجماعة في الفقيه
كالكليني ومحمد بن الحسن وابن الوليد وامثالهم ثم ان المنكر بالانكار على المعتقد باحد الاصول الاربع وليس هنا
من يكره على الاطلاق من اطلاق كلام هؤلاء ويتبع هو فانه يريد ان رايه بالسمع ونحوه والتواتر فقد استدل على الخبر الى المروية
في كتب معلومة مقطوع على صحتها بها والتواتر او باماراة وعلامات دالة على صحتها وصدقها مقتضية للعلم موجبة للعمل هي
المعتبرة وان وجدها في موجود في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد والتحقيق عدم الاعراض كان قبول الرواية
السند قال الشيخ في الاستبصار كما ذلك اجماعا كما روايته فكيف كان فهذا ما اشترط من الاخذ بخبر الواحد وان احدها ان
ما رواه اصحابنا واحد ونقله في اصولهم وجمعوه في كتبهم فلا الاخذ بما يرويه هؤلاء الا ان يكون محرزا ثابتا عن القائلين
بسنده ثم الاستشهاد على عدم الالتزام لهم وهذه هي المرتبة العاليه الثاني ان يكون غير معارض بما قطعي وهو اقوى منه
مرفوض وثالثه وهذه هي المرتبة الثانيه ثم يجب النظر الى حاله ثم ما هو عليه او لا فان كان من ذاك وان لم
تكن له ما هو من عبارة او شذ ما عنهم وان كان مرضيا ولا تنقيصا واحد لما كان رواية عدلا او لا فان كان ونادرا ولا العمل به
في خبر العدل على ما يعارضه ام لا فان كان امر جاد ولا اختلاف في خبر العدل الا ان الراوي من من اجمعت له العصابة بعد
اجماعهم على تصحيح ما يصح عنه ثم من بعد ذلك كله ما يستوي فيه الكل النظر في المخصص والمقيد والمعارض والتعادل
التي يجب ثم من بعد الاكمال الاخذ والعمل فاما ما سلك شيخنا الشهيد وصاحب المدارك وسبطه صاحب المعالم من رد ما
جاء به غير العدل وان قبله الاصحاب وعملوا به الاكثر او كان ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه كابن بكير وابان فكذلك طريقة التوقف لبعضهم الاصحاب
العمل عن بعضهم من بعد فصل الشهيد في بعض الاصحاب التسامح في ادلة السنن والمكروهات والاداب والادعية ونحوها

التسامح في ادلة السنن

من الوضوء والغسل والقاسمي في اليوم [illegible] بتعظيم ذلك باخبار الضعفاء وايجاد [illegible] بل بما اتفقوا على [illegible] فيها
المروية [illegible] الامر المندوب والمكروه [illegible] الاحكام الشرعية كالوجوب والحرمة [illegible]
[illegible] في الاستحباب مثله [illegible] الفقيه [illegible] الخبر الضعيف [illegible] الخبر المشهور [illegible]
المستند [illegible] عموم [illegible] بعض اصحابنا [illegible] عليه السلام في الكافي [illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه
وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم
يكن الحديث كما بلغه وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله وروى البرقي
في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب ففعل ذلك
[illegible] النبي كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible]
من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله [illegible] العامة [illegible]
عن النبي [illegible] التواتر [illegible] وقد اعترض [illegible] الشهيد ان هذه المسألة من مسائل الاصول [illegible]
القطع [illegible] باخبار الآحاد **الثاني** ان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الاخذ [illegible]
في السنن [illegible] الخبر [illegible]
بالاصل [illegible] التكليف **الثالث** [illegible] الاخبار [illegible]
في ثواب الله [illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible] الخبر المشهور [illegible] القطع [illegible]
معلوم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible] معلوم [illegible]
في [illegible]
في الاستحباب [illegible]
هذا والحق ان مثل هذا الخبر [illegible] والكتاب [illegible] الاخذ به حتى
المجموع من الآحاد [illegible] التواتر [illegible] الاخبار [illegible] في الباب [illegible]

محقق اصحابنا [illegible] ثواب [illegible] العمل [illegible] الثواب
[illegible] الاخبار [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاخذ بخبر الواحد [illegible] خلاف الاصل [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
واما [illegible] التسامح [illegible] الخبر [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] التسامح [illegible]
[illegible]
التي [illegible] هذا اليوم [illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] التسامح انما [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] الآحاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت**
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]

كلام للرئيس الشيخ

161

المنهي عن الاخذ بها لا يجوز الاخذ بها وان رواه العدل ايضا **قلت** كل ذلك كان ينبغي وهو الاعتراض الثاني لكن اطلاق الاخبار مع
المحكي في الباب وهذا الخلاف في اخبارهم وان تناولها الاطلاق فيقام الاجماع على التجويز الوجهي لا ينافي شيئا مما ذكرنا ... الورود
مع الاخذ بلاد المصابيح نفي الحكم واثبات السنن بل الحد او الحد لمن تعدى حال الاتي وما كان المجتهد يبطل الى الكتب
فيفرق بما يتفق عليه من قبيل هذا ... فيهم بالمقاصد والانحراف الظن دون العقل ... يبعد بعد هذا
كلما يكون الذي ... الاحكام ... حتى كان الاجماع ليس من الحكم بالخصوصية بالعموم هذا الموجود المطلق
المخصوص ... المطلوب ... فيه بعد ثبوته شرعا والذي رجح في العموم وجه لا على القانون كصوم
النهار وصلوة ... الوصال وصلوة اربع ... كصلوة ... خلاف البيع مثله وتعلق
تكليفه ... من مطلق الصوم والصلوة ... الذي جاء في ذلك ... من الاجر والثواب ... في
اثبات حكم شرعي بخبر ضعيف او فتيا وهذا هو ... الاحكام في هذا الباب والاولة الاحيا ... وهو الذي
العادة في التناول بالمصابيح ... ثم جاء ... بالاوجه ابا
لاحد منها في الاجزاء ... عدم التمرد في سند المستحبات على ما ... التسامح ... الصدوق في باب
صوم التطوع ... وقد حكم ... والثواب المذكور ... فان ... المسموع ... يقول الذي
طريق محمد بن موسى الهمداني ... لا ... ولم يحكم ... عند ما لا
غير صحيح ... ان المندوب ... **فصل** وما ينبغي على هذا الباب ... الخبر الضعيف
... المستحب ... الاستحباب او كراهية ... وقد ...
الفعل او الترك ... في ادلة السنن ونحوها ... في اثبات الاستحباب او الكراهة ...
من ابواب ... الترك ... وما دل على ... الفضل ...
من باب الدلالة ... وهذا الحكم ... المطلق ... الظاهر
في وجه ... **فان قلت** ... الدلالة ... الامر ... الاسناد ... النهي ... ثم ...
ثبوت المقتضي ... **قلت** ليس هذا ... اذ ... دلالة ...
حيث ... الترجيح ... **فصل**
كان الكلام في العدالة ... في طريق التعديل وما به تعرف العدالة ... في اعتبار العدالة شرعا ...
كالشهادة والرواية والامامة والقضاء ... الطلاق ... الدليل على اعتبارها ...
في نفس الامر ... الاكتفاء ... الواقع ...
الطلاق ... كما روى الشيخ والكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
... عدل ... قال لا ... الصدق
... ما ... اعلمه

مال

قال المصنف

قال الحديث ... يحكم على المجهول ... في الصحيح ... عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين ... فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ... الخبر ... الظن المتاخم للعلم ...
... الاخبار ... والطهور ... والشهادة ...
... القضاء ... الاول ... المتقدمين ... الثاني ...
اكتفي في قبول الشهادة ... العدالة ... في الاجماع ...
وان البحث عن احوال الشهود ... قال اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولم يعرف فيهما جرح حكم
بشهادتهما ... البحث ... الحكم ... فاسقا ... البحث ... ابي حنيفة
بين ... والفرق ... الاسلام العدالة والفسق ...
... الامام ... ايام النبي ... وايام الصحابة والتابعين ...
... القضاة ... وهذا ... دعوى اجماع ... النبي صلى الله عليه وآله
... الاطلاق ... فكان ... ان الاحاد ...
قال بعد ذلك ... **مسئلة** اذا حضر الغرباء ... ولم يعرف ... فان ...
والا ... الفسق ... والظن الجميل ... الصدق ثم ... خلاف ...
شرط ... العدالة ... الشهادة ... هذا ...
... المعروف ... عدم ... العدالة ...
... المجهول ... هو الذي ...
حيث ... المسلمين على العدالة ... العدالة في الشهادة
... في الحكم ... الاسلام ... المسلمين ... العدالة ...
ومع ذلك ... التواتر ... الاسلام ...
واجب او ... فقطع ...
ذلك ... المجهول ... في الصحيح ... عن ابي عبد الله ...
... اجزت
شهادتهم جميعا ... ان يجيز شهادتهم ...
... في الصحيح ... قال سمعت ...
... بشهادة ...
... والتهم ...
... الفاسق ... الظنين ... الحسن ...

عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق وفي عدة أخبار
ما يدل على اعتبار حسن الظاهر وذلك كما روى الصدوق بطريق ليس فيه إلا أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو من مشايخ الإجازة
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وقد رواه الشيخ بطريق آخر [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم فقال خمسة
أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه الصدوق في الخصال ما يقرب منه وروى الشيخ والكليني في الحسن بإبراهيم
عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] قال [illegible] كيف طلاق السنة قال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله [illegible] ومن ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير وما روى
الشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم عن أبي جعفر قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل
البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم وهي حجة [illegible]
حسن الظاهر إذا عرفت هذا فالأخبار الأول مطلقة وهذه مقيدة فتحمل عليها وأما المتأخرون [illegible] فاستدلوا
[illegible] بما رواه الصدوق عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين
المسلمين وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة
المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة
وروى الشيخ أيضا [illegible] بتفاوت [illegible] والوجه الاكتفاء [illegible] الأخبار [illegible] التي سمعت والإجماع الذي
حكاه الشيخ في الخلاف [illegible] في أيام النبي ومن بعده من الصحابة والتابعين [illegible] الحكومة [illegible]
والتفتيش [illegible] والتزكية [illegible] الأولى [illegible] اعتبار العدالة [illegible] كلام [illegible] الكلام

يدل على أن [illegible] بالتعرف لا بالدليل [illegible] بعدم ظهور ما ينافي [illegible] وأهل
[illegible] والذي يدل على ذلك أن في آية النبأ شرط التبين بمجيء الفاسق فمفهومه أنه إذا لم يعلم الفسق يجب
[illegible] وهو الذي [illegible] وأما الآية الثانية [illegible]
[illegible] بالستر والكف عن الشهوات واجتناب الكبائر [illegible]
بأن يكون ساترا لجميع عيوبه ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس [illegible] ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح
والشيخ [illegible] الرواية [illegible] مرسلة يونس [illegible] إذا [illegible] الحاكم البحث [illegible] لا يوجب
عن [illegible] الناس [illegible] والمعاندة [illegible] البحث [illegible]
الأمور [illegible] في العدالة [illegible] الظاهر [illegible] في الشهادة وأن
يلزم التفتيش [illegible] البحث عن حصولها [illegible] قبول شهادة [illegible] الإسلام ولا يعرف منه
شيء [illegible] أحمد بن محمد [illegible] مذهب [illegible]
وهو مذهب [illegible] صاحب [illegible]
يعرف منه [illegible] المتأخرين [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] العدالة [illegible] الفسق
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الشيخ [illegible] الإجماع
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاكتفاء بالشهادة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الأخبار الكثيرة [illegible] الشيخ [illegible] الإجماع [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] المذكورين [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاكتفاء [illegible] وأما [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] رابعها
[illegible] الشيخ [illegible] الثاني الاكتفاء [illegible] العدالة

التوجيه [illegible] العبد [illegible] المذهب [illegible] بين متأخري المتأخرين [illegible] واقتضاء الشرع [illegible]

لقد [illegible] بين [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع فان قلت [illegible] الاجماع [illegible]

المنقول [illegible] الشيخ [illegible] ان هذا الاجماع معضود بالاخبار الكثيرة وهي [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المتقدمين [illegible] كابن الجنيد

والشيخ المفيد [illegible] الشيخ [illegible]

وابن الجنيد [illegible] هذا الاجماع [illegible] فان [illegible] المتاخرين في الايجاد [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] بين اهل البلد كما هو مذهب الشيخ وهو الذي [illegible]

[illegible] ما جاءت به الرواية [illegible] ذكره

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible]

الكبائر التي [illegible] والزنا [illegible] عقوق الوالدين والفرار من الزحف [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** هذا الكلام انما [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] على الطريقة [illegible]

[illegible] العدالة هي الملكة [illegible] الكبائر [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible]

الملكة المذكورة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الطائفة [illegible] الترجيح

[illegible] بالحديث [illegible]

[illegible] فانهم اهل [illegible] الطائفة [illegible]

على العدالة

الكلام في تعديل الرواة

[illegible] الشيخ [illegible] بل [illegible] حرفا [illegible] الانكار عليه بالمرة

حتى يكون بالكلية [illegible] المذهب [illegible] من خواص الشيعة

كمحمد بن ابراهيم [illegible] ابي خالد الكابلي [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] اهل [illegible]

و[illegible] الحديث [illegible] ذكرناه

او [illegible] المذكورة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] النقل [illegible]

[illegible] الثقة [illegible]

[illegible] بن جعفر [illegible] صاحب النوادر [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] حديث [illegible] كثرة رواية [illegible]

[illegible] مشايخ الاجازة

[illegible] محمد بن اسماعيل [illegible]

[illegible] مشايخ الاجازة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المشايخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الثقات [illegible]

[illegible] شيخ الطائفة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم بالخبر الواحد [illegible] محمد بن عيسى [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] العدالة [illegible]

العلوم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] محمد بن سنان [illegible]

[illegible] مشايخ الاجازة [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] مشايخ [illegible] التزكية [illegible]

[illegible] الراوي [illegible]

والشيخ [illegible] الثقات [illegible]

تعرف العدالة بالنقل وغيره

فاما حجية [illegible] الرواية [illegible] كالشهيد [illegible] الانفعال منه والفضل عليه او لعلو مقامه في العلم والورع كرضي الصدوق عن
شيخه محمد بن الوليد [illegible] ابو جعفر [illegible] ما يدل على الوثاقة اجماعهم على تصحيح ما يصح عنه وتصديقه والاقرار له بالفقه
والعلم في السنة [illegible] على التصديق والانقياد له بالفقه وان [illegible] الاولين كالستة الاولى او على تصحيح [illegible]
من ابن ابي عمير [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
الشهيد [illegible] الاجماع على ان [illegible] الثقات [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] بعض
في [illegible] الاولين [illegible] دعوى [illegible] الاولين [illegible] في الاخرين
[illegible] المجاهيل [illegible]
في اصحابهم [illegible] الكتب او الاصول [illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الكتب [illegible] الطائفة [illegible]
وهو [illegible] يكتفى به في الدلالة وتمام القول في ذلك [illegible]

فصل وهل يكفي في الجرح والتعديل اخبار العدل الواحد ام لا بد من التعدد كالشهادة [illegible]
[illegible] في ذلك ذكر السبب [illegible] الجرح والتعديل [illegible] **تمهيد** [illegible]
خبر الواحد هو مذهب [illegible] من المتاخرين [illegible] طريقة اهل الرجال [illegible]
بتعديل الواحد [illegible] الثلاثة الذين هم [illegible] الاصول الاربعة اعني الشيخ والكشي والنجاشي [illegible]
[illegible] ذهب العلامة [illegible] الى اشتراط التعدد كما في الشهادة [illegible] بحجية خبر الواحد
[illegible] في رواية الاحكام [illegible] انما هو من قبيل الشهادة [illegible]
[illegible] **التحقيق** [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **الظن** [illegible]
شهادة [illegible] تزكية الشهود [illegible]
[illegible] تزكية الشهود [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **الاكتفاء** في اثبات الاحصان [illegible]
[illegible] وحيث اكتفي في اصل الرواية بالواحد [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] ان شرطية التعدد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible] الاصل الذي

بمجرد ظنهم

هل يكفي في الجرح والتعديل اخبار العدل الواحد

ثبوت الحكم برواية الواحد فليس بشيء لان [illegible] ليس مما [illegible] الشرط لان الذي اكتفي فيه برواية
الواحد انما هو اصل الحكم والذي يعتبر فيه الشاهدان انما هو تحقق تلك الاسباب الجزئية في الخارج وثبوت اصل الحكم
بها فتلك الجزئيات بل الحكم ثابت [illegible] تلك الاحكام في الاسباب [illegible]
وتحققها وذلك بعد ثبوت اصل الحكم [illegible] اصل الحكم الثابت بخبر الواحد
بتعديله فالاشتراط التعدد في [illegible] الشرط بل [illegible] بما ذهب اليه بعضهم من الاكتفاء في ثبوت هلال
رمضان بواحد [illegible] فان محل البحث انما هو في التعديل [illegible] فان ثمرة الخلاف
عند التعارض [illegible] تزكية الرواة [illegible] باب الشهادة [illegible]
فيما [illegible] المجتهد [illegible]
وهل يكفي [illegible]
بين الاصحاب [illegible] على قبول تزكية الواحد [illegible] وليس بشيء لان [illegible]
خبر الواحد [illegible] التزكية [illegible]
الاجماع [illegible] في الجرح والتعديل

المقام الثاني في ذكر السبب وقد اختلف الناس فيه فمنهم من ذهب الى اعتباره في الجرح والتعديل ومنهم من ذهب الى عدم

في ذكر السبب

[illegible] في الاول [illegible] في ذلك [illegible] الضعيف [illegible]
اصحابنا الذين [illegible] الاكتفاء بالاطلاق [illegible] الا الشيخ
والنجاشي والكشي [illegible] الرجال [illegible] كلامهم غالبا الا الاطلاق [illegible]
[illegible]
الظنون والاوهام وان كان [illegible] السبب [illegible] **فان قلت** كيف يجوز [illegible]
الى القول بالملكة كالعلامة [illegible] بالاطلاق [illegible] العدالة [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الكلام
[illegible] الاخبار [illegible] التزكية [illegible]
[illegible]
الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على مذهب البعض وذاهبا بالملاهي ولو عند البعض كلاعب الشطرنج ونحو ذلك [illegible] وبجانب الشهادة ويكون مما تقدم من الورع والتقوى

فاما ما حكاه صاحب [illegible] عن [illegible] السعيد [illegible] من الفصل والاكتفاء بالاطلاق حيث يعلم عدم المخالفة فيما يتحقق

به العدالة او الجرح واشتراط ذكر السبب [illegible] ذكر السبب اما مع احتمال المخالفة فلا اعلم اشتراطه [illegible]

[illegible] ان العدالة والجارح [illegible] فيما يتحقق به العدالة [illegible] الجرح

يعرف مذهبه في العدالة والكبائر [illegible] موافق [illegible] ان ياخذ بالاطلاق [illegible] السبب

ان الاختلاف في الجرح والتعديل غير منحصر في الاختلاف في هذين الامرين [illegible] يكون بسبب الاختلاف فيهما وكون السبب

[illegible] بما يوجب الجرح [illegible] لا يجرح به لكونه مباحا عنده او بالعكس

[illegible] بالعلم بجميع مذاهبه وما كان من [illegible] الثقات [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] العدالة والجارح [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] في الشهادة [illegible] **المقام الثالث** في التعارض اذا تعارض الجرح والتعديل [illegible] هذا　　　التعارض

[illegible] العدالة [illegible] الناس [illegible] تقديم التعديل [illegible] العدالة

[illegible] الجرح [illegible] الناس [illegible] النفس [illegible] الامام

او لان [illegible] العدالة [illegible] العدالة او [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] يترجح قول العدل [illegible] الترجيح بالكثرة

وتقدم الجرح [illegible] التحقيق [illegible] العدل [illegible]

[illegible]

في الجرح [illegible] ذكر السبب [illegible] عادة الناس [illegible]

[illegible] ذكر السبب [illegible] الترجيح بالامور الخارجية [illegible]

[illegible] العدل [illegible] التوقف وان كان [illegible] بذكر السبب [illegible]

قبول [illegible] الجارح [illegible]

وجب الترجيح بالامور الخارجية والا فالتوقف وان [illegible] ذكر السبب [illegible]

لذكر السبب [illegible] التوقف

[illegible]

[illegible] التوقف [illegible]

تقدم الجرح [illegible] تقديم الجرح [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

الرواية

الرواية الصحيح [illegible] وان تعلق كل منها برواية يرجع الامر الى تعارض الخبرين ووجب الترجيح فان [illegible]

[illegible] التوقف هذا [illegible] الناس [illegible] اطلاق القول بتقديم الجرح [illegible] التفصيل بذكر السبب [illegible]

[illegible] الوجوه التي [illegible] في تقديم التعديل [illegible] الجرح [illegible]

ان [illegible] الاطلاق [illegible]

الجرح [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]

هذا [illegible] القسم [illegible] السبب [illegible] الاطلاق القول بالتوقف

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] التعارض في الحقيقة [illegible]

[illegible] تعارض الجرح والتعديل [illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض [illegible]　　　تعدد الرواية

[illegible] الجرح والتعديل [illegible] **فصل** [illegible] الرواية [illegible] **احدها** [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **الثاني** القراءة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** في تقسيم الحديث [illegible]　　　تقسيم الحديث

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] والضعيف [illegible]

بالاخبار للقدماء وجوها فافهم فانه مع عدم حجية الآحاد كما السيد [illegible] في المتواتر و[illegible] من القرائن [illegible]

[illegible] في حق السيد في [illegible] الا اكثر احاديثنا متواترة [illegible]

ما يحصل به الظن من الكتب المعتمدة كاصول [illegible] المصابيح [illegible] الاربعمائة واصول [illegible] التصحيح

[illegible] كالكافي [illegible] الكتب المعروضة على [illegible]

الحلبي المعروض على [illegible] وكتب [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] العسكري [illegible] والكتب التي شهدوا

الموثق [illegible] كتاب [illegible] بن سعيد [illegible]

حفص بن غياث [illegible] وكتاب [illegible] كثير من الاصول [illegible]

[illegible] للاعتقاد والتعويل [illegible] الصحيح عندهم [illegible]

الثقة [illegible] الائمة [illegible]

الاصول [illegible] والضعيف [illegible]

[illegible]

ما [illegible] الظن [illegible] الاصول القديمة والكتب [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] احوال الرجال [illegible] الضعيف

[illegible] وقسموا الحديث [illegible] صحيح وحسن وموثق وضعيف

[illegible] بالتوثيق [illegible] الموثق

[illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الموثق [illegible] الحسن [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الضعيف [illegible]

ثم اختلف بعضهم في العمل بالصحيح [illegible] الحسن والموثق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاطلاق [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اختلف الناس في حجية المراسيل

[illegible] من رواية العدل [illegible]

[illegible] في القبول [illegible] فان ذهبت [illegible]

[illegible] الارسال [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارسال [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] والتعليق [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] على المقطوع والمقطوع [illegible]

[illegible] اختلف الناس في حجية المرسل

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] محمد بن ابي عمير [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جعفر [illegible] فهذا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible] تدليس [illegible]
ومن [illegible] الاطلاق [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible] ذكر الشيخ [illegible]
[illegible] المسند [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] هذا اصطلاح [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الاول [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] المسند [illegible]
المرفوع [illegible] المعصوم [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] عن المعصوم [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الكون [illegible]
ومن [illegible] المقبول ومنه المشهور [illegible] اهل الحديث [illegible]
[illegible] المستفيض [illegible]
[illegible] ومن المستفيض [illegible] ومن الغريب [illegible] اهل الحديث [illegible]
ما انفرد به واحد [illegible] الرواة [illegible]
رواية [illegible] والمزيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الشاذ [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
الناسخ والمصحف [illegible] الراوي [illegible] المقلوب [illegible]
بن عيسى [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] والمدرج [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] المضطرب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ثبوت احد [illegible]

الا ان يشتهر [illegible] الشاذ [illegible] السند [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الحديث [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] حريث [illegible]
[illegible] حريث [illegible]
[illegible] حريث [illegible] القبول
فيكون [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] ومن الموقوف [illegible] الاسناد [illegible]
الى المعصوم [illegible] الاسناد [illegible]
في [illegible] الراوي [illegible] المعصوم
[illegible]
الراوي [illegible] المعصوم [illegible] كتب الحديث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التدليس [illegible]
[illegible] ومن المعلل [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المدلس [illegible]
[illegible] قال فلان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المدلس [illegible]

والقلوب بما كان ابعد عن العقل موجب للضعف ومن جملة تلك الاسباب الاحاديث الموضوعة وهو المكذوب والمختلق
والواضعون كثيرون مقاصدهم فمنهم من قصد به التقرب الى الملوك كغياث بن ابراهيم حيث ادخل على المهدي في قوله
لا سبق الا في خف او حافر او نصل وكان المهدي يحب الحمام او جناح فلما خرج قال اشهد ان قفاه قفا كذاب
على رسول الله ومنهم من يريد به الاجر كما اتفق لابن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ومنهم من يقصد بالترغيب
الخلق كابي عصمة المروزي روي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس هذا عند
عكرمة فقال ان الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وعن
المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ بعبادان فقصدته فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد لكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
نحوه ... في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شريعته
فيجيء لان بعضهم جوز الكذب على ما يراه حقا كالكرامية والحكايات واقوام من المتصوفة وحكي القرطبي عن بعض اهل الرأي ان ما
وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي وعن بعض الخوارج انه قال بعد ما رجع الى الحق انظروا عمن تاخذون دينكم
فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم من يقصد الافساد في الشريعة كالزنادقة فانه حكي ان عبد الكريم بن ابي العوجاء
قال لما قتل لقد دسست في دينكم اربعة الاف حديثا وقد كتب عنه في حياته حتى قال [illegible] كذبت على القائل
من كذب علي متعمدا [illegible] واكثر ما وقع الوضع ايام معاوية في فضائل الشيخين وغيرهم [illegible] بلغ ذلك
[illegible] ان [illegible]   وكذلك كذب الناس على الائمة الهداة حتى قال [illegible] رجل الكذب علينا
كما كان ابو الخطاب يكذب على ابي جعفر وابو الخطاب على ابي عبد الله واكثر ما كان ذلك في الاصول كالغلو والتفويض ونحو ذلك
فلذلك شدد اصحابنا في ذلك وعمل القميين حتى انهم ليرمون الراوي بالغلو اذا وجدوا عنه رواية شيء من خلاف [illegible]
الذي عليه الطائفة [illegible] عن الواقف [illegible] ان لا ياخذوا الا بالكتب المعروفة
الماخوذة بالحديث عن الثقات [illegible] او شذ [illegible] ان الائمة الثقات
اهل الصلاح والسداد [illegible] حتى ان [illegible] الكلام في
[illegible] الاخبار المختلفة [illegible] مذاهب العامة

فصل في الرواية بالمعنى

[illegible] نقل الحديث بالمعنى لمن يعرف [illegible] المعاني ومواقع التراكيب [illegible] في العادة والعقل
فاجاز الاكثرون ومنهم الفقهاء الاربعة والحسن البصري ومنعه ابن سيرين وابو بكر الرازي وبعض المحدثين [illegible]
[illegible] واصحابنا على الاول [illegible] من الاجتهاد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عند [illegible] الصحابة والغالب [illegible] الناس [illegible]
الحفظ [illegible] الواقع [illegible] بالالفاظ [illegible] الرواة والفرق
[illegible] في الجواز [illegible]

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وبما ذكرت
[illegible] بيان المعنى [illegible] فلا باس بحكاية [illegible] الكتاب الحميد سائر الكلام [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] حكاية [illegible] لكن الاجتهاد [illegible] المقالة
بالالفاظ المختلفة كما قيل [illegible] المراد المعنى واقتصر بالالفاظ [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] بحكاية اللفظ [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المعنى [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
على ان [illegible] الكلام انما هو في نقل المعنى [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الناقل [illegible] المعنى
[illegible] فاذا كان النقل [illegible] الناقل اللفظ
ذلك [illegible] اللفظ بالمعنى [illegible] الاخبار ان تكون [illegible]
كان الاجتهاد في كلام الراوي دون كلام المعصوم [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الناقل بالمعنى [illegible]
بالثاني دون الاول [illegible] الراوي
[illegible] كلام المعصوم مع ان الاجتهاد [illegible] فهم المعنى [illegible]
[illegible] الناقل [illegible] اللفظ من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغير ذلك [illegible] المعنى
المنطوق والمفهوم حتى [illegible] المنطوق [illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] المتعلقات [illegible] في موضعه [illegible]
من كيفيات الكلام التي تتعلق بالاجتهاد [illegible] التي لا تتعلق بالاجتهاد [illegible] ان الناقل
[illegible] الى المعنى [illegible]
[illegible] ان [illegible] النقل بالمعنى [illegible] اهل العرف
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان لا ياخذ [illegible] التاويل

[illegible] الرواية [illegible] ذلك اهل الاجمال [illegible] في الغالب [illegible] القرائن الا

ولـ[illegible] القدح [illegible] المعنى [illegible] ثم [illegible] او الظاهر [illegible] اللفظ

[illegible] بالمعنى [illegible] او بلفظ [illegible] عليه [illegible] الخطاء [illegible]

[illegible] النقل [illegible] الاول [illegible] والعلامة

[illegible] وان كانت [illegible] المعنى [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم

اما [illegible] اهل [illegible] جواز النقل بالمعنى [illegible] الذين [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] النقل بالمعنى [illegible] الروايات

[illegible] الاخبار [illegible] في الصحف **خاتمة** لا كلام في جواز تقطيع الخبر اذا كان [illegible] مطالب

[illegible] الخبر [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] في اصول الفقه [illegible] الاخبار كما [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] احكام [illegible] مطالب [illegible] شتى [illegible] اصولهم كما [illegible]

كالشيخ [illegible] الاخبار [illegible] لان يكون [illegible] والاخبار [illegible]

الخبر [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الكلام في افعال **فصل** لما ثبت عصمة [illegible] ان فعلهم

[illegible] التقرير [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] افعاله [illegible] او [illegible] الى المعصوم [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الاصالة او بالعرض [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] اختلف الناس في افعاله [illegible]

[illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] القيام والقعود والاكل والشرب والنوم

[illegible] الليل او اباحة [illegible]

في الصوم [illegible] الزيادة [illegible] في النكاح الدائم او تحريم [illegible] الاعمى [illegible] اختصاصه به

[illegible] المجمل او [illegible] الصلاة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الى الرافع [illegible] وما لم يعرف فيه ذلك

[illegible] الوجوب والندب والاباحة وما لم [illegible] انه كان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] خلاف [illegible] هو الذي [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] الوصال والزيادة على الاربع [illegible]

المبين ان كان واجبا [illegible] وان كان [illegible] المراد

بالخطابية [illegible] الخطاب المبين وان كان [illegible] الرابع [illegible] الذي استفاده منه

[illegible]

ان كان خطاب المبين [illegible] وان كان دليل [illegible] الى [illegible] قال الشيخ في العدة [illegible]

[illegible] حكم [illegible] او [illegible] الاحكام [illegible] متقدم [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] قال [illegible] لا [illegible] في العقليات

[illegible] الطريق الذي يعرف وجوب الفعل [illegible]

[illegible] قال ابو علي ابن خلاد [illegible] العبادات خاصة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] جماعة من الاصوليين والمعتزلة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ومذهب [illegible] الى [illegible] الندب

[illegible] السابع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاولون اذا [illegible]

[illegible] او اباحة فيكون مندوبا او مباحا [illegible] الكلام

[illegible] الندب [illegible] السيد المرتضى والغزالي والصيرفي [illegible]

[illegible] الانبياء قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاولون على الوجوب بامور **احدها** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] باليوم الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرام [illegible] **الثالث**

[illegible] ان كنتم تحبون الله فاتبعوني [illegible] الاتباع [illegible]

الرابع [illegible] وما اتاكم الرسول فخذوه [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible] **التاسع**

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه استنكر عن قبلة الصائم فقال [illegible] انما القبلة [illegible] ولو لم يجب اتباعهم في افعاله

[illegible] حكم الركن بالجواب بذلك [illegible] انما سال [illegible] الشرع [illegible] فقال اما اني [illegible] ان

[illegible] العاشر [illegible] من اصحابه بالحلق والذبح [illegible] فكل ذلك الى [illegible]

اليه [illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible] على وجوب [illegible] رسول الله

فانقدح [illegible] للوجوب [illegible] الحجر الاسود [illegible]

لا [illegible] رسول الله [illegible] الثاني عشر انه [illegible] على الوجوب [illegible]

فذلك [illegible] كان واجبا [illegible] بالقيام [illegible]

على الوجوب [illegible] حقيقة في القول

او الطلب [illegible] الاشتراك [illegible] بالقرينة فان [illegible]

[illegible] على القرينة [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible] المشترك [illegible] الفعل اعني

[illegible] قلت المشترك [illegible] المعنوي [illegible] اعني

[illegible] المطلق [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الناسي [illegible]

يجب [illegible] قلت [illegible] القيام [illegible]

[illegible] بالله واليوم الاخر [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

على القول [illegible] الخطاب [illegible]

والتحقيق ان [illegible] الناسي [illegible]

في القيام [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

على [illegible] اتباع [illegible]

والتحقيق في الجواب ان [illegible] الخطاب [illegible] الاتباع [illegible]

في دينه [illegible]

اتباع رسول الله [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] بالاوامر والنواهي [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الجواب

[illegible]

وعلى الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من حقائقنا وقد علم انه لا يمكن الا معرفة الحكم في بعض الحالات فانما يجب الاخذ بالنصوص فالمعتبر في الجميع انما هو ما قاله الا ان القطع

الماسك فيها مما يجب المتكلم ان يجب اعلاما لدى من اذ كان وجه الحق الرجحان معلوما وعلى **الثالث عشر** ان الوجوب

بالحكم انما يكون في الوقت فاما الامر يجب هذا الفعل علينا بمجرد لازم فهذا انما يكون في نفس الامر والوجوب يكون اعتقاد

ذلك مع انه مركبا والحاصل ان الاحتياط في القول انما يكون مع الامر من الطرفين بحصرها في شيئين واورد ان الوجوب العاجل

المحتمل بمرتبة منه وجب صوم احتياطا او مع احتمال كون مبدا ومع الحواب ان الطريق المعين الا انه الا بشد وجوبه

الصوم للشك فيه وكان الاصل وجوب كصوم الثلاثين لما انه تحقق الوجوب فيه كما لا يخفى فلا مع ان هذا التعيين احتياطا

في الحكم بانه مستند والكلام في الحكم المعين بعد ذلك انه مع بيان الاصل حيث يحصل التناسخ بحسنه وافراد جهة الندب

فيحمل عليه اخذا بالمتيقن ودليل القطع انما لا يكون مع حمل على الندب او تحقق الوجوب اخذا بالمتيقن ايضا مع انه هو

الغالب فيكون الحمل عليه اولى واورد ان التناسخ ان كان من المعهود الاول فيحمل في ذلك الوجه المعلوم فكيف يقتصر فيه

الناسخ على المعلول الاخلاق للناسخ وقد عرفت ان المعتبر لا وجوب حينئذ خاص امر الموالاة والقيام بالشرع كما قام

فكيف تستقيم عمليته كالفعل كالمذكور الثاني وان المراد بالمحل هو الاخر من التعيين الندب بل حمل المطلق بالحكم

وان المراد الاصح من المعتمد فهذا في الوقوع المطلق والحاصل ان الترجيح الوارد بالنسبة بما هو من دليل وقت مستفاد

بالحد بان الفعل المعلوم على الندب وهو عدم الزائد فيثبت الوجوب ان لا يكون الا بعد ما بقصد القرابة في النية وقد

ان هذا الا يحتمل الا ان يكون في الاباحة المطلقة فكيف يحمل على الاباحة التي يحب التوقف فيه بقولون ان عدم الترجيح

الا ان يكون خاصا بعد خاص والذي يتردد بين الثلاثة ولما يجمعها المقتضي فوجب الوقف فيما ثم ان المراد وانما

يحمل الفعل في احتمالية الى ان التعيين بدليل خفي وان المراد ان الحق الاحتمالات لا الوقع كذا الاعرف فلا

تعلق الحكم بالمعلوم يتوقف على الدليل للدليل فيحمل على الوقع على احد هذه الامور وابن الحاجب بان تحقق القربة

الندب في السابق مع اصالة عدم الزائد اصالة عدم الزائد يبطل الاباحة في السابق والوجوب فهم منها كان في الاستدلال

محمد للوجوب والندب كان حكم مشتركا بينهما وذلك لا بد عند الثلاثة كان المقتضي المشترك بينهما والفرق بين هذا

المقالة لكن بحثه في الحق مع الدليل فانه محتمل كالاولى لم يحتمل الامرين والاولى يختص بامر بعينه او يرجح المتيقن

عدم الزائد مع تحقق الاحتمال ومسالة لما مضى في المعلوم بان الا هو القصد المشترك اما الترجيح او الوقف

خصوص الندب والاباحة كما قال ابن الحاجب ثم ما كان الاصل الفعل الحكم النبي والاصل الا ما قام الدليل عليه كاف الحكم

الذي ورد في حقنا كالاحتمال الحق القولين لما قد تم منه في الحصر فهو العصر لا يلزم ان لا يكون الفعل يقوم به

حتى يكون مخصوصا كل والاقوى اصلا ان يكون حتى تحقق مع ودعوى التعيين في الوقف وكان اذ قدما بالحمل عليه الاحتمال

كونه من الخصوص ان يجوز وقوعه المختص اما يجب بادراكه في ذا المحمول عليه يتحقق بمعلوم كذا بقوله وافعاله انما

الحق يتعاون المطلق في المتبوع التابع فاما غير افعاله اما هو طبعي او شرعي كلمة لا تستدل حتى الحكم

من تقييد خبر جزئي او على فيه نزول في السفر الاخيرة والاخيرة اليه في الملة والهم لطريق في العبادة بحسب ما اخرها

بين الامرين احتمل فلا كلام انه شرعي والوجه ان يحمل ما يظهر فيه قصد القربة على الندب الا ما يظهر فيه ذلك فعلى الاباحة كما نقلنا

تحقيق الناسخ

اصلها في الكلام قصد القربة وان الحد ما جاز بلا حجة في هذه الامور بخصوصها **فصل** اتفقت كلمتهم على ان الناسخ انما يتحقق

بشرائط **الاول** اتحاد المحل من وجه فلا صارم وما يتحقق فيه ثم ذكره متناسبا **الثاني** اتحاد من الوجوه والصفة كالوجوب

والندب والاباحة فانما يعقل ما ان واحد فيحتمل على انه مندوب او مباح وبالعكس فكيف يكون متناسبا وان تختص صورة الفعل

المتناول الناسخ او متناوله وهو ما يقطع بوجه الزكاة واخرجت فيه شرط ذلك ولكن على وجه القضاء او غيره مما يتحمل ان يكون

لم يكن مناسبا **الثالث** ان تكون المعلوم في فعل الناسخ هو فعل المنسوخ فيحمل الاعمال الا ان احدث او وجد الخطاب العام الى

ان كل الكلام التخفيف او لقيام الدليل المعلق على وجوبه لذلك الفعل بعينه قلت متناسخ دال الامر على ان محمد مصرح بوجه حل الامر

الناسخ ان يقصد به الفعل على الوجه الذي فعل ان يفعل فيما ما فعل الا على ان خلافه او انه الفعل الذي وقع الناسخ منه يجوز

ان يكون هذا من الثاني فيها من الاولى الفعل الذي يتوجه الى البيت بالتعيين وقد فيه في مسالة مع الجمع وذلك كانت عندنا

لا احد ثم لا يكون متناسبا والبيت اليه حتى الامر فيجوز النسخ الذي به فصل الاتفاق وقد اعترض ابو الحسين لا

الناسخ مع احتمال ذلك لا يكون مناسبا وذلك انما هو بالمعلوم منها الوجوه في الاول ذلك الذي الزيادة ولا يكون

اعتبار العصر ما حوت في الموت سقط اعتبارها في الناسخ ومحقق ببعضها في ذلك كان ينبغي المحاسن لحل المعلوم ونقله ان

ان لا يكون غير ان تنوي الوجه الذي ان الا الاحد فانما تكون مناسبة فلا يرد نقضا على الشرط الثاني وقيل انما ان تناسخ

الا ان الاسلة التي توجهت على ان تنوي بها ما لو يكن فلذلك ان التنبيه من اعادة الوجه لم تجز في هذه الصلاة من الصلوة

من العبادات فلا تناسب حتى تنوي بما يكون وجوبها او ندبها علمنا انه لا الا يجوز في وقته وجوبا على انه واجب الذي الا الكل

متناسبا وذلك لان الاشكالات على ان مناسبا هو ممن يتوقف لو كان الكلام او الزمان سوى في الفعل وجوبا اعتباره او يتوقف تحقق

على وقوع الفعل فيها وذلك كالوقت في عدد صوم شهر رمضان وصلوة الجمعة وفي الاقضية القضاة ان اعتبار الزمان

والمكان فيجوز التناسخ على ان الزمان المعين كالاجتماع شخص في مكان واحد في زمان واحد فيه ان لم لا يراد

ذلك الزمان والمكان لما المراد متقدم لا الغير فالمراد لا يشترط في التناسخ استفادة التناسخ صورة الفعل ووجوبه بل

بل فانما هو من المعلوم التاسي او المقرر على الشرط والذكر على النبي لا اعتقد كان هذا الاحد وان استفيد صورة ذلك

صورة قال المعلول ان يفصل ذلك الا انه خفف ولما يوجه ولما ووجد **قلت** فيه الاشكال على ان المحكي اما ان يحمل على

الفعل او يفعل اشياء لا الذي من الاباحة وان ما الدليل فان التناسخ كما هو ومع ذلك فعلة لان سبب لامه عند من عليه لا يخلو عن

وقد يجيء عنه دليل الفعل كان ذاتيا لكن لا يخفى ان ذلك وقع في العبادات كان في الا ان الوجه شك لا من لم لا

كالفعل او تقييده بما ففيه لان ذلك لا يكون على وجه التعيين عدد الاتفاق لا والاشكال الثاني وقد يقال

بذلك مرة في الصلوة الايه وانه يفيد الى من الحجر فهو مشكل او من الناسخ اعتقاده ومسترسل في الحجة الله

المحل مما وقع المتفرع بما بطرق كان وقد اذ لا المعلوم الذي لم يوجد على الكل ما يكون سوى ما منه في ذلك

ان يقوم الحد لا للعدد ان يجوز بمثل المحلية ان كان في الذكر مثلا او مثل باتمام عدد القاضي القضاة كالمعتمد بالفعل

وقدمنا لعدم امكان [illegible] بيان التأسي لا يتوقف على ان ... في الطهارة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في ذلك الامر [illegible] وجب [illegible] لامكان ثم التأسي [illegible] في الفعل كان يكون [illegible]
ترك [illegible] فاذا ترك [illegible] ما ترك [illegible] ترك [illegible] فالعبد [illegible]
للترك [illegible] في ذلك [illegible] ثم [illegible] يكون [illegible]
بالقرائن [illegible] الاتباع [illegible] التأسي [illegible] في الفعل والترك [illegible]
للذكر سواء كان [illegible] على الوجه [illegible]
وان [illegible] اختلفا [illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
خالف حيث ترك الصلوة [illegible] الكلام على التأسي [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الوجه الذي فعل [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible] على الوجه الذي [illegible] على سبيل الوجوب [illegible]
ان نفعله على سبيل الوجوب وما [illegible] على سبيل الندب [illegible] على سبيل [illegible]
في جميع ذلك ان نوقعه على سبيل الوجوب [illegible]
ما فعله [illegible] وهو [illegible]
اما [illegible] التأسي [illegible] التأسي [illegible]
[illegible] التأسي في [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الفعل والتقبيل [illegible]
على الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** ان التأسي [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] التأسي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التأسي والاتباع [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أقول** وجوب التأسي [illegible] طريق العقل او من طريق السمع [illegible]
[illegible] التأسي [illegible] صدق التأسي [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التأسي [illegible]
[illegible] التأسي [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
وجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب التأسي
[illegible] الاحكام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب التأسي [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التأسي [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]

[illegible]

على انه عارضا فاما من افعاله كالتحرك والقعود والسهاد والشجاعة والثبات في الحروب والمواساة والعدل والايثار او سببا كالطواف [illegible]
الموقت ونحو ذلك او مخير [illegible] او بيانا لمجمل كصلوة [illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible]
ولله على الناس حج البيت او للتخصيص او النسخ كالقطع [illegible] ثم ان لمعرفة الوجوه التي يجب اتباعها في التأسي [illegible] من الوجوب
والندب والاباحة طرقا [illegible] احدها ان [illegible] كان يقول هذا الفعل واجب او مندوب او مباح
الثاني ان يفعل فعلا امتثالا لخطاب [illegible] امتثال القول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان [illegible] اولا [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] والامتثال [illegible] الثالث ان يفعل [illegible] الواجب [illegible] البيان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
لا يجب [illegible] التقييد [illegible] بالاتيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
ان يكون [illegible] البيان [illegible] وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] التكليف بالفعل [illegible]
[illegible] التكليف بالفعل [illegible]
ثم [illegible] الفعل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]

ان كان بما [illegible] الدليل [illegible] حتى صار دليل التكليف [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] وان كان التكليف [illegible] التخصيص [illegible]
تكليف بذلك الفعل [illegible] التعارض [illegible] كالحدود والتعزيرات
والقضاء [illegible] الحدود [illegible] قال [illegible] القضاء
[illegible] سبيل [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فصل اذا
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] عدم الانكار [illegible]
قلت عدم [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعلين [illegible]

في التعارض

الكلام في تعارض اقواله وافعاله

للتأثير كصلوتين يتنافيان بين كونه جهرية وسرية في زمانين ولما اتفق الفعلان كالصلوة والصيام فلا اشكال في امرهما عند

القائلين بان الامر الذي انما يقع التعارض بينهما باعتبار امر خارج عنهما لا يعرض لاحدهما ما يوجب سقوط الحكم الاخر

لزمانه فكذلك كالعام والخاص والنظر الى الفعل ما يدل على وجوب استمرار التكليف به فاذا كلف بفعل آخر ينافيه في ذلك

الزمان جاءت المعارضة بين ذلك النص والاول لا لذات الفعل بل لاستمرار الحكم فيقع التعارض انما وجب عليه

تلك الفعل بوجه الاشكال بين ظاهر ادلة الناسخ فاذا ظهر البعض الآخر ان ذلك الفعل جاء التعارض في تلك

وحيث ان التكليف بالمتعارضين خارج عن الطوق وجب القطع بالجمع بوجه شرعي فاذا وقع منه فعلان منافيان

بان قام مع الاول ما يدل على انه مستمر عليه الى ان الثاني ناسخ الا لا اي الحكم ما انضم اليه وان خص حسبما تلك

حتى وجب على الامة ذلك بدليل التأسي ثم وقع منه ما يضاده ويشبهه منه فلم ينكر عليه بل اقره حتى جاء الفعل

دل على النسخ او نسخ منه ليكون كل منهما جزء الامر بين النسخ والتخصيص قدم التخصيص لكثرته بناء على عادة

ثم نحا بالجمع بعد ذلك الحكم واما جواز النسخ او وصف الفعل الخاص بما ظاهره ثم انه ضمنه مساوي لاصله

من الكلام وخرج منه التعليق وكذلك لما قرر التكليف به الحكم الخاص الاعلى وان نسخ منه وما التخصيص بالمجمل

يقول لهذا والصحيح كل احد بعد هذا الصنف لا يحصل به حاجة دون الاخر الخاص مطلق بل لا الامر نحو منه على المطلق

ينفرد الواحد بالفرض ويتادى بالمعصوم على ان احكام الاخير مستمر متقرر بان النبي ثم ذلك العصر ما يدل

لذلك الحكم وينبه على الفرد لكن ربما يجي اثر انه اذا في حجة منه ذلك وان يكون هذا الذي اخرج المتقدم على الفعل

الفعل الذي وجب عليه بدليل التأسي فاذا اعني به ناسخة تالي ان تكليف صاحبه ما به وان الامة مخيرة او نحوه

او نحو ذلك فالحق ان المختص فعل الفعل الخاص بل يخرج الامر بان بطل تلك العصر وان لم يتعلق به تقرير نحو الفعل

فصل في تعارض قول وفعل او سبق الفعل فانما يتحقق التعارض بينهما في حقه ان يعلم ان الفعل ما يدل على

تكراره في حق امته بدليل خصوص وجوب التأسي وان سبق القول في حقه بدليل التكرار في حقهم بيد دوجوب التأسي

ثم يختلف الحال لاختلاف المتقاربين بحسب اختصاص القول به وعمومه وتمام الحكم في ذلك الا الفعل المتعلق بمقتضى القول المتعارض

بدليل على التكرار وعلى وجوب التأسي به وعدمه على شيء منها دليل او على الاول دون الثاني او بالعكس فهذا الاقسام

ثم القول اما كالاخص من الاقسام الاربعة اما ان يكون مختصا به او بالنبي فعلا لكن الاول يجب عليه الكل او بالامة

يعود اصولها كلها اربعة وعشرون وكيف كان فاما ان يتقدم الفعل على القول او بالعكس او يجهل الحال ادوم العلم

بالحال فاما الاثنان في اللاحق من القول والفعل السابق بحيث يصح تعلق النسخ به ثم لا يتشعب او دونه القسم الاول

وهو ما دل الدليل على تكرار ووجوب التأسي به فان خص القول به وسبق الفعل كان يكون مصليا بالامس عند الزوال

والعظم الوقت ما يدل على انه مستمر عليه من بيان على سبيل الدوام او اضاف او انه امر مع جميع ذلك ثم قال في اليوم

حرم على الصلوة عند الزوال ثبت التعارض في حقه ورفع عن القول لان التكليف السابق انما وجب حتى تلك

الصلوة عند الزوال مع الدوام فاذا نسخ الالزام تكليفه بما هو لا استحالة الجمع بين تكليفين متنافيين في وقت واحد

وان سبق القول فكذلك ان كان بعد الاعلام التكرار او كان الفعل متراخيا وان لم يتخذ القول لتكراره كما هو اليوم

له وكان الفعل متراخيا كان الفعل المتصل بان يكون بالقول كان تخصيصا عن نسخ الحكم السابق من بعد دوق الفعل

الاشتغال وذلك انما فعل عند الزوال وتلاحق تخصيص بالفعل في ذلك الوقت فيكون النسخ قبل التمكن من اشتغاله

الامر السابق بحال في دوام المعرفة بالمجيزة النسخ قبل هذه الصورة ويجب الترجيح في الرواية ولاحق امتثال الا التعارض

بحال الاختصاص بالخطاب وان وقت التعارض في حقهم لعدم ثبوت باعتبار وجوب التأسي بالسابق واللاحق لعموم دلالة

الناسخ قلت اذا النسخ السابق اللاحق عموم وجوب التأسي وعموم اللاحق منه فقادح بحال وان جهل الحال فلا تعميم

السابق منها في الحال الكل في حقه وحقهم للتقويم بعض النسخ عن الترجيح بعدم التراخي على تقدير سبق القول فيقتضي النسخ

في الحكم بعد على الشرط التراخي لا الذي على تقدير والنهي عن النسخ والا في الصورة تنفي فالحكم يبقى في الاجمال الى ان يكون

القول مختصا بالامة ثبت التعارض في حقهم بين الفعل الواجب عليهم بدليل التأسي والقول المختص بهم سواء سبق

او الفعل او القول على تقدير سبق الفعل بالنسخ ما وجب عليهم بدليل التأسي ان تراخى القول بحيث توجب بعد

الفعل منهم او معه وفيه دعوى التخصيص في الزمان ان تأسيه الى ان يرد عليهم المعارض وهو يقتضي النسخ به وان لم يتراخ

بأن كان متصلا الى الترجيح بالقول فيه لمرجحه على ما سبق القول وكان التقدم لم يوجب التعارض والعمل بالفعل ان الناسخ

انما يجب مع التكرار وهذا خلاف القول الا انا نقول ان القول دليل بنفسه فيؤخذ به سبق او لحق بخلاف الفعل الناسخ

فانما هو دليل مع التكرار والفرض التكليف ما كان ليقوى على النسخ للقول والحوان حكم في مثل هذا عند تراخي الفعل

ناسخا للقول السابق ولكن انما اذا كان شاملا وهو كالقرآن اذا لم يكن الدوام كصلوة اليوم عند الزوال ثم لما فهم تعد

ثم في ذلك الوقت وعدم وجوبه على الدوام فلا تعارض ووجب عليهم التأسي وان جهل الحال فلا تعميم هل سبق القول او تأخر

فان كان القول المتقدم اخذنا به لانه ان وجد مقدما فقد عرفت انه يجب الترك ان تأخر الفعل وان تقدم نوجب الغا

به دون صحيح على الفعل المتقدم على النسخ اذا لم يكن للدوام لاحتمال ان يكون مقدما فينبغي التعارض ووجب التأسي

ما تقدم وان كان القول متقدما فعلم فان كان للدوام ثبت التعارض في حقه وحقهم تقرير على الفعل او تأخر القول

على تقدير التقدم بالتخصيص في حقه ان كان حقه لدعوى القول المتأخر معه مشابهة كان ينقل الفعل انه مشروع الى

او كالتجويز والتخصيص عام وقع عليه التخصيص بالشرع عام وعليه لعموم الا زيد فاختلف في الامر الاول واما في حقهم ثم

التعارض به واحتمال الفعل عامة في المحتمل منها وان لم يجز الفعل وجب الاخذ به في حق الكل في حقه على النسخ فيهما قيد

الفعل فيها حكما في حقهم اذ الترجيح عند الكلام في حق الاشياء واما غيرهم فيجيبه اذا تقدم واما مع الجهل فالتوقف

في حقه لا يجب الاخذ وحكم بالتقديم والتأخر ولا اخذ بالقول فيحصل في تعارضه وان تختلف الحال بالدليل القسم الثاني وهو ما

يدل دليل على تكرار الفعل فيه ودل على عدم قيام الحجة على وجوب التأسي في حقه ولا في حق الامة لعدم الاعتبار في حقه

لم تقم مع القول ما لا يدل على التكرار فلا تعارض في حقه على الاطلاق سواء سبق القول او الفعل وان قام على

ثبت التعارض في حقه ان كان مختصا به او عاما له لدليل والا فلا تعارض اصلا والقاطع في الحال التعارض عند الاشعري

بالعمل على النسخ مطلقا وعند غير القائلين من القول لا بسبب الصوت وان جهل الحال فالحكم فيه كما هو الاخذ بالقول
الا اذا كان التكرار فالتوقف في حقه لعدم ثبوت التعارض فلا يمنعه الحكم **القسم الثالث** ما دل الدليل فيه على تكرار الفعل
فعل بوجوب التاسي بعد العلم كما تقدم انه لا تعارض عليه في حق الاطلاق واما في حقه فثبت التعارض ان يختص القول
به او علمنا الدليل برفع القول او سبق القول فيتم ما يدل على التكرار واما الفعل فالنسخ على تقدير
اشتراط القول عند المعتقد لو منع الصوت عند عدمه وان جهل الحال في القسم فالحكم الاخذ بالقول
في التوقف الا اذا كان القول مختصا بالامة فلا تعارض **القسم الرابع** ما كان بعكس الثالث والكلام فيه
على الاول ايضا الا اذا سبق القول فقيد الوقت خاص ثم فعل الضد في ذلك الوقت قبل ان يتلو فيهما حكم
في ذلك الوقت والترجيح القول بالتاسي بعد الامتثال ولما فرغنا من الثاني نذكر بحث المجمل والمبين
الى الاستفادة واعلم ان ما ذكرناه من تقديم القول والاخذ به ومنهم من اوجب تقديم الفعل ومنهم من توقف
بان دلالة القول اوضح فيكون اقوى من دلالة الفعل لانه مختلف في بعض الاحوال القرائن فيقع كثير
الفاعل بخلاف الوضع فانه لا يحتمل وبان القول اعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس بخلاف
الفعل فانه يختص بالمحسوس وبان دلالة القول متفق عليها بخلاف دلالة الفعل فانه قد اختلف فيها فكان القول بالوجوب
التاسي والقائلون بتقديم الفعل يقيد بانه لا يحتمل في ان الفعل اقوى في دلالة البيان لانه يقول باحد الاوجه
الاخر بان الفعل كثيرا ما يحتج به بيانا للقول كصلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم فيكون دلالة اقوى وكذلك
حكاه كثير من افعاله فيما لا يختلف كخطوط الهندسة وغيرها مما يحتاج به الفاعل من افعاله التعليم اذا امكن المقولة
بالتحديد والتشكيل لا الاشارة ونحو ذلك مما لا يختص بالمحسوس الى الاولى ما تقابلت الادلة توقف من توقف والجواب
بان اقوى ما هنالك تحقق البيان بالفعل في الجملة وهو القاضي بمساواته للقول فضلا عن رجحانه فان البيان بالقول هو الكثير
الشايع كبيانه والمقالات انما وضعت لذلك وبه يعلم الاشارة والكتابة والرسم التساوي من جهة الحجة كما
ذكرناه ولا يرجح القول فيه في تقديم وهناك منقولات ودلالة الفعل وهو انه لا يتصور فيها تخلف المدلول عن دلالة القول
ومنهم من لا يجوز فيها تخلف المدلول فيكون اقوى فكيف يخالف المدلول في اللفظ وان وجد في الفاعل مما يمكن الاستدلال
المقصود والكلام انما هو في فهم المراد واذا ظهر من طابق للواقع لم علمنا ان الدال بالوضع لا يتخلف مدلوله عن دلالته
ما بين عليه ايضا ما انه لذلك هذا يرجع بالاخرة الى اللفظ ان نوع دلالة على التاسي كما عرفت ومن القول ما يكون
تقديم القول على الاطلاق انه كان ينبغي ان يتوقف وذلك لان ثبوت وجوب التوقف في حقه عند جهل الحال ومع الاختصاص
به والعموم للعلم وغيره ان وجوب التوقف في حقهم عند الجهل مع الاختصاص بهم والعموم لهم والاحتمال تقديم القول
مع تاخر الفعل وهو يحتمل ان يكون الفعل ناسخا للقول والمعلوم انه مع تاخر القول يحتمل ان يكون القول ناسخا
واختلف الحال في الحسن وجب التقدم والتاخر واذا جهل الحال وجب التوقف ومن يبني على تقديم القول عند الجهل بالوجوه
وجه فيه ان التوقف في حقه ما كان لعدم الاحتمال فلا توقف في حقهم لقيام الدليل على ما اخترت والحاصل وجهان

قال بعض

في التعبد من قبل البعثة انما هو توقف في حصر للفتوى بعيد بين الحكم بثبوت انه قبل ثبوت الحكم والا توقفا وهو الخلاف ما لا
الكلام في الامر فانه مستبعد بالعمل والقول بالتوقف ابطال العمل ونفي للتعبد به والتعويل على ما اخترناه من الترجيح
لا يجوز خلافه ويتحقق هذا الحكم بعد ما مر من الترجيح هنا لانه لا تحقق التعارض بين الفعل والقول كما لو علم ان
تفاعلا من حيث وجود آخر كالوقوع من الاستقبال والاستدامة بالحاجة ويستقبل بها فكل منهما يحتمل ان يكون مخصوصا
ان يتعبد المعهود في المثال الاول البنيان والصحارى وان يكون خاصا بالصحارى وكل منهما يحتمل ان يكون بعض من يخص
او لكل احد الاستقبال في البيوت وان يكون خاصا به لعدم الادلة وجوهه بتقرير احدهما على العموم والاخر على الخصوص
بان الاول العموم ومن الثاني الخصوص حتى يكون المعنى الاستقبال احد الا في البنيان او في الصحارى الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكون
التخصيص والاستثناء من المستقبل او بالعكس حتى يكون المعنى يجوز الاستقبال الا في الصحارى فيكون الاستثناء في الحكم
اختلف كلامهم في هذا المستدل كالترجيح الاول والثاني فحمل على الثاني في ذلك عن المحقق قال لان الاول عام ووجه تخصيص التاسي
من فعله اخص منه والخاص مقدم وتوقف صاحب قاضي القضاة **فصل** ويتبعه الكلام في التاسي الى الكلام في تعبده
وانه هل كان متعبدا قبل النبوة او بعدها بشريعة احد من الانبياء ام لا وفي ذلك انه يجب ان يعرف ما لا يترتب عليه ذلك فبعد
النبي ان يجب في الشريعة التي قد علم انه تعبد فيها فاما بعد ان تنسخ شريعته وجب على الامة ان يبينوا انه كان
لا يجب عليهم الفعل بشريعته وما كان ينبغي عليهم اختصاصه او نسخها بنا بعد ذلك وقد وقع النزاع
في ذلك للمتقدمين قبل النبي وبعدها اما قبل النبي فابو علي وابو هاشم واكثر المتكلمين من اهل العدل انه لم يكن متعبدا
بشرع من قبله والى ذلك جمهور ما نقله كان شرعا وكان ابو عبد الله يحكي عن ابي الحسن الاشعري انه انفرد بهذا المذهب
بما انفرد به في مذهب اقوام من الفقهاء والمتكلمين انه كان متعبدا بشريعة ابراهيم وقال آخرون بشريعة نوح وقيل
بشريعة موسى وقيل بشريعة عيسى وقيل بما ثبت انه شرع من التاسي وتوقف عبد الجبار في الحكم
النبي في الاول اكثر المتكلمين على المنع وانه مال اليه بعض الفقهاء وجميع المتكلمين واما اصحابنا فقد
كلمتهم على المنع مطلقا قبل النبوة وبعدها واما قبل النبي فكان يوحى اليه بكل شيء مخصوص واما بعدها فلانه لا يجوز
تبعه وهو مال الى الاخذ الاعلى والاخبار ان الاستقلال الحق الذي ينبغي ان يعول عليه والذي يدل على الفضل
امور **احدها** اجماع الفرقة المحقة الكاشف عن قول المعصوم **الثاني** انه قد ثبت بالاجماع انه سيد المرسلين
الاولين والاخرين فكيف يتبع الفاضل المفضول فكيف يتبع الكامل الناقص بالمتابعة الفاضل الاكمل
ولعله لم يجوز من زعم انه كان قبل النبوة افضل من سائر الانبياء فنقول لا زعم فيه ان الاشتراك في الامر اي الالزام انه
لم يوجد ما ينافي بحديث الكساء وعموم وانه اول النبيين ميثاقا واخرهم مبعثا وما جاء في انه نبي في عالم الذر قبل
خلق آدم كحديث النور ومكانته في ذلك العالم حتى قال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وتقدم فيما جاء في علم
فانه حين ولادته ورضاعه وطفوليته وشبابه ونزاهته والصدق والامانة في زهده وعبادته وطيب فرعه ونوافله
صيانته وعفته وحياته وعفوه ووفائه وكرم مروءته وسخائه وعلو همته وحلمه ورأفته ورحمته وفطانته وشجاعته

نقضاه ... وصبر وقناعة ... وصدق وتوكل ولين وتواضع ومواساة وكفاية ... الاخلاق الكريمة
والخلال الحميدة وطريقته المستقيمة حتى قال ... وانك لعلى خلق عظيم ... ولا ... اكل ...
... ثم انظر الى ... منزلته ... احسن ...
راكب على البراق ... حتى ... السبع الطباق ثم ... حتى ... الحجب ... ثم ...
... الشفاعة العظمى واعطاه الكوثر ... الجنة والنار ... قال ... جبريل
صلى ... ابو عمرو الزاهد في كتاب المواقيت ... ابن ... الطاهري
اذا كان يوم القيمة ...
في ... الشيء ... من المعجزات ...
على حد ... والذئب ... الشاة ... الجذع ...
... والاحجار ... والشجر ...
... بالليل والنهار ...
وشرفات قصور الاكاسرة ... والايوان ... والنار ...
البائس ... والعلوم ...
وحياة الميت ...
والاسد ... كتاب الله الناطق ...
... القرآن ...
... السماء ...
العجيبة والعلوم الغريبة ... على كل شيء ...
... الزمان ...
سورة الجن ...
... السموات ...
[illegible]

باب الاجماع

الاجماع في اللغة الاتفاق وهو المعروف ... كما قال ... فاجمعوا امركم وقال ... العام
من الليل ... اي ... ونعمة ... الاجماع ...
... في الاصطلاح ...
على الاتفاق ...
... الحجة ...
... العوام ...
... اهل الحل والعقد ...
من الامة ... على امر من الامور ... اهل الحل والعقد ...
... الامور ...
...
الاتفاق ...
الاحكام الشرعية ...
...
... الاجماع ...
...
والذي ... الاجماع ...
...
...
...
...
... اهل الحل والعقد ...
...
... الحجة ...
...
اتفاق اهل الحل والعقد ...
... اهل الحل والعقد ... [illegible]

بالمعصوم انه يرى بذلك ما ليس [illegible] فكان الوجدان [illegible] مكانه [illegible] حيث [illegible] اهل الحل والعقد
[illegible] على الزمن [illegible] واما الصحابة فقد ماوهم [illegible] اهل البيت المعصوم [illegible] لا يعرفون [illegible] الكل اصطلاحا
[illegible] في [illegible] في اثبات الاحكام [illegible] الحكم [illegible] من يستند [illegible] حجيتهم [illegible]
الاخبار [illegible] في معنى [illegible] المجمع عليه [illegible] وقال المحقق [illegible] على [illegible]
عن جماعة [illegible] ما اتفقت عليه الطائفة [illegible] وقال الكليني في [illegible] ما يدل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا وقد [illegible] الى الاجماع [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] اجماع العصابة [illegible] الشيخ [illegible] فضل [illegible]
في [illegible] الباقي [illegible] ثم قال [illegible] على بن [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] وما [illegible] مخالفة الاجماع [illegible] ما تتفق عليه [illegible]
[illegible] تلك العصابة [illegible] فانهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] بل [illegible] اهل [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الاصول [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في [illegible]
اصطلاحات [illegible] ثم [illegible] الادلة [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] حجة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اجماع المسلمين [illegible] حجة [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] قول الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحجة قال [illegible] قول المحقق [illegible] ان الاجماع [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] اجماع الكل [illegible] في موضع [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الامام [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] الصحابة [illegible] اتفاق الكل [illegible]
اصطلاح [illegible] الاجماع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في [illegible] اتفاق [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] حجة [illegible] لاتفاق الكل واما اتفاق البعض [illegible] الحجة عندهم
الكشف عن قول المعصوم [illegible] على الاتفاق الكاشف [illegible] البعض [illegible] اصطلاح
[illegible] اصطلاح [illegible] اتفاق الجمع الكاشف حجة عندنا باجماع الكل [illegible]

اطلاق اسم الاجماع حقيقة يكون اصطلاح [illegible] من كثرة الاستعمال [illegible] الحجة كما هو الظاهر [illegible] الكل
عند الاطلاق [illegible] فالحجة [illegible] الاتفاق الكاشف سواء كان من الكل او البعض ثم هو عندهم مختص باتفاق
[illegible] والفقهاء [illegible] قالوا باجماع المسلمين [illegible] الكشف ثم اعتبار الكشف في [illegible]
[illegible] عن اعتبار [illegible] الاتفاق [illegible] الكشف [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] او العلماء او جماعة من الناس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاتفاق على [illegible] الاولى
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] القطع [illegible] الاتفاق [illegible] الا باتفاق [illegible]
كما هو الغالب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المطلق [illegible]
في [illegible] فان ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
بالوجه [illegible] الاتفاق [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] ثم الكلام في الاجماع [illegible] في مقامات الاول في امكان تحققه [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible] الاصولية [illegible]
الظاهر [illegible] ان اتفاق الكل [illegible] بالاجماع [illegible]
هو الغالب [illegible] اتفاق [illegible] اختلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاولات
[illegible] الحجة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible] الاتفاق [illegible]
الاتفاق [illegible] الحكم الواحد [illegible] وكيف [illegible]
الكل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع
[illegible] الوجدان [illegible] الفقهاء [illegible] الاحكام [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقام الثاني

في امكان العلم بمقصود ... الناس من انكر هذا او احصى ما له ان يقول كيف يعقل اطلاع الحكيم على اتفاق جميع العلماء ... مع ...
لاتقاد ... في الافاق وبعث الرسل ... الاجماع ... وجرى حاله ... ورسالة ...
... بعضهم لعله ... ولكن ... بالكل ... الحجاز ان يخبر بعضهم بخلاف ... الخبر
هذا كلام ... من اهل البلد ... في ازمنة متطاولة ... واحد ... وكان ... البعض
قبل حكم الاجماع ... اعتقاده الفرع الجواب ان هذه المصادمة ... عالمين باتفاق الناس ...
... فلا فرق بين هذه الفرقة ... الاحكام وكان ... العلوم ودعوى ... النفي
فوق ... المتطلبين في ... الزم ... تحصيل اجماع العلماء ...
تحصيل اجماع العلماء ... كتب ... تتبع ... الاحكام بحيث ...
... الاجماع ... بين الاصحاب ... اكثر الفقهاء
العلماء ... هناك ... كتب ... العلماء ...
... كثيرا ... **فان قلت** ... بالعلم ...
... العلماء ... الحكم ... كلامه ...
في كتاب ... العلم ... **قلت** ان تتبع كتب ... مستقيم ...
ورب ... الاحكام
... الاخذ ...
من اليوم ... العلماء ... الاتفاق ...
... العلوم العادية ... القطع ...
... هذا ... مذهب ... الجمهور ...
... الامام ...
مما يجري في العادة ... **ان قلت** ليس العلم الا ما يتبع ... العلم ...
... العلم ... هذا ... **قلت** ليس ...
الا ... باعتبار ... العلماء ...
الفقهاء ... الجاهل ...
في ... المتقدمين ...
... بالعلم ... والاصول ... الاحكام
الفقه ... المتكلمين ... الاسلام ...
ما ذكر ... الفقهاء ... فلا ...

اذ الكلام ... الاجماع ... الاسلام ... طريقة القوم واما طريقنا
في العلم بالاجماع التي ... الصحابة ... امام ...
بحكم العادة ...
... في ... جميع ...
الى ... في ... العصر ... اصحابهم في اصولهم ...
بالاخذ ... الجواب ... هذا ...
... العادي ...
المعصوم ... الوصول ... العلم بالنقل ...
ما في كتب السيد ... والشيخين ... كتب ...
والشهيد ... **المقام الثالث** في ... الاجماع ...
... النظام ... الشيعة ...
... الامام ...
... الاجماع ... احد ... الحجية
... الامام ... دعوى الحجية ... التحقيق ...
... الدليل ...
... الحجية ... المعصوم ... **احدها** ... الادلة القاطعة العقلية والنقلية
... المعصوم ... اجتمعت الامة ...
... العلماء ... الاجماع ... المعصوم
... طريق النقل ... الطريقة ...
عن طريق التواتر ... الطريقة ... العادة ...
... الاجماع ...
... الاجماع ... الطريق ...
واما ... العلماء ... العادة ...
... العلم بالاجماع ... الاجماع ...
... المعصوم ...
... العلم ... المعصوم ...
... الاجماع ... العلم ... المعصوم ...

انما نقول بتعين ذلك في زمن [illegible] وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا وقال صاحب المعالم الحق امتناع الاطلاع
عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو
موقوف على وجود المجتهدين المبحوث في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام
الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى النقل متواترا او آحادا حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم
فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر ظهور الائمة فيمكن
الاجماع والعلم به بطريق التتبع وقال المحقق هذا نظر بعض علماء اصول الحديث حيث قال الانصاف لا طريق الى
حصر الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنين قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل حتى امتنع الوقوع بل العلم
بالاتفاق [illegible] ولعله لذا [illegible] العلم [illegible] من غير جهة النقل [illegible] يتجه على هذه الطريقة العلم بتحقق
الاجماع ابتداء في زماننا [illegible] من زمن الشيخ [illegible] العلم [illegible] الى زمن الظهور على ما تعرف [illegible]
الاطلاع على الاجماع [illegible] على هذه الطريقة [illegible] بهذه الطريقة [illegible]
[illegible] دخول المعصوم في المجمعين [illegible] على دخول المجهول [illegible] بعدم امكان العلم
بالاتفاق في هذا الزمان [illegible] كلام [illegible] في المقام الثاني دون الثالث [illegible]
ان هذه الطريقة [illegible] الاجماع [illegible] العقيدة [illegible] ان يحصل [illegible]
بطريق [illegible] القطعي
[illegible] اعتبار دخول المجهول [illegible] خروج [illegible] الاجماع عند [illegible]
مجهول [illegible] في الذكرى [illegible] المعلوم [illegible]
في الذكرى [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
فان قلت [illegible] على الاطلاق [illegible] قلت
[illegible] المجهول [illegible] ان العلم [illegible]
[illegible] دخول [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible]
[illegible]
دخول المجهول [illegible] في تحقق الاجماع باتفاق [illegible]
معلوم و مجهول [illegible] فان قلت [illegible] المجهول
باتفاق العلماء [illegible] قلت الكلام هنا [illegible]
لا [illegible] المعلوم او المجهول [illegible]

باستلزام

باستلزام وجود مجتهد مجهول الحال [illegible] ان يكون هو الامام [illegible] كلام المحقق
دخول المجهول بعدم خروجه [illegible] الكشف [illegible] بطريق النقل [illegible] او العلماء [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
بحيث يجوز ان يكون هو الامام [illegible] الفرقة [illegible] عدم خروج [illegible]
الا ان يكون [illegible] الفرقة [illegible] فان كان [illegible]
فيما اذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] دخول المجهول بعدم خروجه [illegible]
خروج المعلوم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] النقل [illegible] دخول المجهول بعدم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] دخول المجهول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] دخول المجهول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] دخول المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
الامام [illegible] قلت [illegible]
الامام [illegible] تحقق الاجماع
[illegible] المعصوم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
بالدليل [illegible] الاجماع [illegible]
للقول او [illegible] الطريق الثاني [illegible] قال السيد [illegible]
الشيخ [illegible] دخول الامام [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

لو اجتمعوا حتى الموافق لهم على ان الارض لا تخلو من حجة يعرف بها الحلال من الحرام اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم
وان من الالطاف الواجبة عليه اعلام المكلف بالحق على لسان من لا يعرفه وان كانت حجة يدل عليها لكفاية نقضه او سند متواتر حتى
لو فرض ما كان لكون اجماعهم حجة ثم انه يجب الظهور وكان بيان ذلك الحجة كافيا في الدلالة على بطلانه وما كان مقتضى
هذا الحجة اعني وجوب اظهار الحق على لسان من لا يعرفه وان قامت الحجة عليه يتفق لها حجة كالحق الذي ولم يوجد له
على الخلاف ما استقرت عليه خلاف حكم الشيخ بذلك وفي الفصل الذي عقده لبيان ما ينعقد عليه الاجماع وقصد ان كل
حكم حكم به من الفروع لم يتعرض احد لنقده او تعرض فوافق ولم يحكم بخلافه الكتاب والسنة المتواترة والاصل القطعي
كما يتفق كثيرا في كتب الوضع يكون حجة على من نجا بعده من الفقهاء ولا يجوز لهم خلافه من حيث انه لو كان الحق في خلافه
لوجب على الامام الظهور والاظهار وهو كما ترى وبالجملة فطريقة الفقهاء ومنهم الشيخ مستقرة على تجديد الخلاف فيما
يوجد عليهم ما لم يكن اجماعا انهم ينقضون حينئذ عليهم الشرع فتجاوز الشيخ من هذا المقام حق الاجماع وجوب ظهور الامام
مع تحقق الخلاف بينهم ولكن حيث لا يكون هناك عين لاحد القولين بحيث يجعله حقيقته من اية او رواية قال في العدة واما
ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم
الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى
ذلك الى الامة ولا يقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لان التكليف الذي عليه باق وبقاء التكليف
وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك القول يكون الحق في واحد من الاقوال الذي يتعين تعيين
كما يتبع انعقاد الاجماع مع الخلاف والاظهار بالمعجز انهم كذلك عين تحقق الخلاف بحيث يجوز الاظهار او ظهور
وانما يجب الظهور فيهما للزوم خفاء الحق في الاول وعدم تميزه في الثاني وكلاهما مفض الى عدم ولاء
ان ينهض عليهما الادلة كما ستعرف ولما ليس لاحد القولين ما يميزه لا يخلو حاله الاخذ او التخاير الاولى لاولوية
خروجهم البيان مقرونا بالاعجاز ولا الخفض الاعجز بقيامه لانا نقول انما يجب الظهور اذا كان الحق في احدهما
الخروج حيث يتحقق التمييز بنفسه بعد فيه الطريق كافة الى من يتوقف عليه فيكون للحق في احدهما الا في احدهما
وحفظا لكل منهما بالمنع من قبل الامر لا يظهر بعد انقضاء المدة العادة حينئذ لا تكاد كذا منعها هنا لظهورهم
مثلك وذلك لما ذكره في العدة ان العقل يحكم انه لا يجوز ان يحيط جهة الحق وجب الظهور حتى معلوم الحق او الشبه
بان ليس المعصوم وكان الحق في قول الجمهور لما ان كان سالم العقل او كان يجب تحصيل من النقير فان تعدد عليه
في الطرق المرتضية يجوز ان يكون متهيئا لمن يحب عدمه الى الخبر في الشاهد بين الامة الا بحجة لها
او لو كان الحق في احدهما لوجب تمييزه لحكم الوصول اليه وهذا من الشيخ اعتبار لدخول الجمهول في الكشف وانه خبير
بان ذلك لا يليق بطريقة لا ذهب فانما يجيء على الطريقة الاولى اللهم الا ان يكون تخرجت ذلك الا ان حدث في ايام الظهور
ثم ثبت لدينا بالنقل الى احد الفريقين من الماضيين لا يعرفهم بانه لا يعرف الا بالمعصوم من يكون في الكل
والموضع وان كان اسماعنا معروفين الى كان الحق يحتمل ان يعرف قدم الحق والحجة التخيير كما لو كان باباه دعوى جهة
الظهور حيث

الظهور حيث لا تقية وكيف كان فمقاصده على هذه الطريقة مبني على كون الاحتمال الذي ذكره بكون الحق في المعلوم حصول العقل
المستر وعقاب الامر عليه لا يكون لو وجب الظهور والاظهار للحق لتمام اقامة الحجة عنا من جهة ولو الجهة كان العقل
على اقامة الحدود لم يكن عذرا بتعطيلها بل لو اخر حد عنه وكل ذلك بيد يكن ذلك لا يبطل الاجماع للحق للخوف للاذى
ودعا لفتك ان خوف للظهور والاظهار للامام نعتني خواص الطالب بالحكم ولو ظهر الاجتهاد ان لا من اقامة الحد
والرجم والظهور للحد انما يجب بها الرياسة العامة اذ المقصد في امور الناس والتمكن من انفاذهم فنحن نجيب ان المك
في وجوب الظهور ليس الا الخبر المذكور وقد عرفت ان المراد الواقع من الاطلاق ونحوه قاصر عن الدلالة على ذلك الاول
فلان الحد لا الموصوف على كونه اذا زاد المؤمنون حتى يكون المعنى انه كلما زادوا ردهم وكلما نقصوا اتمه لهم ودعوى
الظهور لا كونه على خلاف ذلك وانما المعهود من شأنه ذلك ويكفي في اثبات الثانية الغلبة على انه قد زادوا او نقصوا قطعا
كذلك او وجه صح قبل ما لم يقم بعد الظهور في موارد القولين الاخيرين والاختلاف للعلماء في الحقيقة وليس
عليهم فيما زادوا او نقصوا اسباب او يكن نصب الامام وان كان لهداية الناس واقامة الحدود وحفظ الشريعة
في كلمة الاسلام ومنهم كان القصد لا يبطل الا بحجة وانه لا يقوم العلماء لكن في الناس فضل فيهم وخفاء الحق او
الخوف وتقيام للغلبة حتى وجب عليه الاستتار وعليه هذا لا يجب عليه الظهور لاظهار الحق وغايته ان ينصب لغيره التأويل
على الحق مثل الامام بل على الثاني لا يخفى لانه لا يعرف الحجة الشرعية فانما يتحقق بالزيادة والنقيصة اذا انطبق الكل
نعم لو كان نصه الشارع عليه وجب الظهور والخوف للغير على الاطلاق لتم والحق ان العقل للسلم من وجوب الظهور
لرد المرء الى الحق اذا لم يكن ما اذا اجمعوا عليه بحيث يعرف التعبد بالجهل اذ اصطنعته في الاسلام وجهل ذلك
وسقط الانقياد وهنا وجب تجديد الرسالة فيعتبر شرائط الاديان الاخرى ولما لا يبطل الاجماع الحجة
لا الاتفاق على خلاف الحق من علم رفعه بذلك كيف وقد حقق الناس انما هو ان الدليل الخاص الظاهر وليس عليهم ان يعلم
الواقع وان كان الكل في الحكم الواقع ومن هنا ظهر ان لا وجه لحق الموجب للظهور والحق في الادلة العقلية من الكتاب والسنة
مع قيام الحجة العقلية على وجوب الاخذ بالدليل ولا يجب على الامام نقضه لا اذا ورد الثاني فلان ما في ان اللطف الواجب
تقريب الى الطاعة وتبعيد عن المعصية ليس في الاعتقاد مع الدليل الا بحيث ان العصيان في الغفلة عنه والامام حافظ ثم ان
شأنه نفع الحق والتبليغ ولعل ذلك الاخذ وعمل كاهو شأن الانبياء على العصيان النافع في ايصال معتقد الحق وان
الناس مع الاتقياء نشر الابتلاء الذي يعظم فيه الاجر وتتفاضل فيه الاقدام ويكون نعمة على قوم ونقمة على قوم
جرت عادة الله سبحانه في خلقه على تقديم الدهر حتى ان المصلحة من اسم الظهور لا لكنه لا يقدر على الظهور حيث ينقطع
من تقدير الشرف وهذا الود للحجة التي يبدي وجوده ويعين الامام لغير الحق وفي الحقيقة ومن هنا يعلم ان بعدم
من المنع حيث صدر عن وتركوا النصرة حتى فات من اللطف قلنا الظهور للطف الثاني ومن يعاند ملحقا ان هذا التبعيد
الظهور مخالفة للعصمة والاجتهاد في التكليف فيجب البحث للتكليف على المكلف وجود العاقل لا ذكر ولا يجوز
حرمان الامة ما لم يعلم اجماعا ووقفت في الحجة لا بقوله يعتد ومن يعتقد البيان دون ما اعرض الشيخ في الطريقة

لا يجوز ... باجمعهم قال في الطرائف السيد الشريف ... ان يكون الحق عند الامام والناس على خطاء فيما اختلفنا

عن هذا السؤال في كتاب التمهيد والذخيرة ... لو كان كذلك لوجب عليه ان يظهر ... ولا تمنع التقية والجواب

هذا ... انه لا يجب ... ان الرجل ... التبليغ ...

على طريقة اصحابنا ... الجواب عن هذا السؤال ... الذي ... عند ...

... ان يكون عند امام الزمان ... بعض الاحكام ... قولنا

... ان يكتم الامر ... لا يكون تكليفنا ... قادرين على ... فيكون

... قال في ... ان يكون الحق ... الامام ... بالعلم

على الوجود ... السيف ... قبل ... ولو

... الذي ... التكليف ...

... الاحكام ... الامام

... التكليف ... الاحكام ... الا ان ... الواقع

... وهذا ... الشيخ ...

... الاحتجاج باجماع الطائفة ... دخول الامام ...

الذي ... بحجية الاجماع ... الحجة ... السيد

... الرسول ...

... الاحكام ... الامام المعصوم الذي ...

... عدم التجوز ...

... الفقيه ... الامام الغائب ...

... الامامية ... يوجب ...

... في هذا ...

... الحكم الواحد ...

...

... في جواب ان قول الامام

الزمان ... علماء الفرقة الامامية ... عالم ...

... اجتهاد ... على سبيل ...

... ان يكون ... المتواتر

... بعينه ... على سبيل ...

فيما فيهم

فالقدح فيه ان كل عالم من الامامية ... ان يكون ... وان ... كل واحد منهم ...

القبول في العلم ... الى ان قال ... الامامي ... الامامي ...

... المجموع ... سواء ... او لم ...

... بالاخبار المتواترة ... الجماعة ...

... كلهم ... المذاهب ... الفروع ...

ثم قال فاذا قيل لنا ... الامام ... علماء الامامية ... اتفقوا عليه ...

اتفاق علماء الامامية الذين ... المذاهب ... الامام ...

الذين لا نعرفهم ... على مذهب من المذاهب ...

... العلم بالاتفاق ... على هذا الوجه ...

كان امام الزمان ... المذهب ... فهذا القول يقتضي

... علماء الامامية ... مذهبه ...

فان قيل ... علماء الامامية ... الطائفة ...

او ... الامام ... امام الزمان ...

... قلنا لا يجوز ان يكون اجماع علماء الامامية ...

...

... الاعلام ... اعتقاده ...

... العلماء ...

... الدين ...

... امام الزمان في هذا الباب ...

... الامام ... مذهب ...

... مذاهب ... الامام ...

... مذهب الامامية ... الامامية ...

...

... امام الزمان ...

... الاجماع ...

... الطائفة ...

... طريقة ...

مما لا نعلم به لانفراده بما كان او يكون الا اذا كان ذلك الحكم مبنيا على الكتاب المجيد فحينئذ فلا يبعد فهو ما سماه بعض الناس
بالالهام الغائب المستفاد لامام العصر وحينئذ فلا يبعد كلام السائل ويرجع به الى غير ذلك حيث يقول المعصوم
الزمان ويجوز ان يكون وجود اخر ان المتشرع بمقالة من عرف مقالته من الفقهاء العلماء الذين جاوزت العلة
الى اليهم وذكر مذاهبهم من حيث انه لو كان ضلالا لما افتى به حال وهذا انما يعتبر في الظن المشهور دون الغائب
من الذي بيدي العلم ومعرفة مذاهبهم كما يحكى عن بعض علمائهم فيتخلل وضاع ايدي الناس حتى المجتهد قوله ليس العلم الا
كما من علمائهم فحيث لم يوجد في كتب متاخري العلماء الفقهاء بعد ان يكون كذلك لعدم جريان العادة بنقل
مذهبهم في المذاهب لا يتفق الى القرن الاول من العلماء كزرارة ومحمد بن مسلم وليث وابان وجميل وابن ابي عمير
والحسين بن الزيات والصفار وسعد والعطار وحمويه وغيرهم من العلماء ولا من جاء بعدهم كالكليني وابن الوليد
وابن الجنيد المعروف انما هو نقل مذاهب اهل الفتاوى كالقديمين والشيخين من بعدهم الى اخره وقد نقل
الشارع في مذاهب المتشرعة لا يحصل فيه قد يكون العدم نقل جدهم وبلادهم
وذلك انا نقول الاجماع في خاصة السيد ومن ذكر معه اذا حكوا اجماعا فانما يحيلون في تحقيقه الى من ذكر الاوائل الذين هم
وسائطهم ومن تقدمهم لفقهائهم في زمان الكافرين والتابعين وغيرهم من الاحوال التي يعرفونها من كتب العامة في
تحريرهم التي عليها كلامهم ومن فيها معه لا سيما وانه لا ريب انهم او ان صواد لا شك اذ لا يعرف اما عليه الشيعة حق المعرفة
المذاهب التي لا يعرف لنا سواء علموا ان كل الذي كان او يكون لخلاف في اجماعهم الذين هم سادات علمائهم
معاضد لهم لانهم اهل العلم اتباعهم ووصيرهم وهذا طريق قوي يحكى عن الحدس كما سياتي ومتى كشف اتفاقهم عن
الاجماع الحاصل انكشفت مقالة الغائب لانه على الحق الواقعي لا الواقع لا يختلف بما ذكر السيد بعينه
متعددة من خلاف الصحابة في خلاف الفقهاء وعلماء عصر بعد الاتفاق لكونه من الماء من عندنا طريقة الاجماع وكيف كان
طريق اخر ثالث وهو الطريق الحدسي يرجع الى الحدس ويمكن اعتماده من تاخر من المتاخرين وهو عدم النسبة اليه
وحاصله ان تراكم الظنون الحاصلة من اتفاق كلام العلماء في عصر واحد يصير بها الى القطع بالواقع وذلك لان
المجتهد البارع الورع التقي يقول انه من الحكم ما صح عنده ثلاثا فلا ريب انه يحصل الظن بذلك فاذا انضم اليه اخر
مثله وثالث انضم الى ظنين تالف ظن ثالث من الظنون ازداد الظن قوة وهكذا
كلما انضم اخر تزايد الظنون ويزداد في الى ان يرتقي الى مرتبة يقارب فيها القطع بان هذا الحكم مما يحصل الامر الواقع
كما يحصل القطع من تواتر الخبر الا ان في الاجماع يحصل التكرر والحصر اقل وذلك لان اتفاق الكل من شأن التقليد
هنا هو اعتبار شرائط الاجتهاد ووجوب بذل المجهود بل الاكثرية ووجوب تجديد النظر وملاحظة الفقهاء الى السابق
الاكثر مستقلين بمجتهد البتة دلت على وجوب جماعة من اهل الصلاح والتقوى والاخذ من مقالاتهم حقيقة لا يعرفون بحرام
رايت لعدم اعتماد الحق فيها وهو مثلها فلا ريب فحصل الظن بانهما في مرتبة قطعية وكذا الخبر مع على القوي ذلك الظن
وهذا القول ظاهر ولعل انه ادق الى ان يحصل مرتبة القطع وهذا المنقول لا يحصل بالحصر لا من الوسائط واثبات الشاعي

والمحقق فانه اذا انتفع اطلاق او تعارض به ان كان الحكم اكثر والا احكمه فيه فهو في مرتبة الدرجة ابي وليس التفرد ذلك فيما
وانفق امر قوى وذلك الظن هكذا حتى اذا اتفقت الاخذ بكلمة الصيادلة او لمست تعظيم بانه كلما وان كان اكثر لا تعظيم
الاجتهاد دعوى الوهن ان قلت بالعلماء الابدال الذين خرجوهم وعرفت ما اوفق علومهم تمام الاقتصار على الشيخ والعمل
ان ادعى وجوب العمل بتلك الطرق لاتفاق العلماء على الطرق ما جاء في المقصود حلالا فيقال العقول بان الموارد المختلفة مع علمه مبنى
بالاجماع الا ان الاجماع حجة بالاصل لان الامام اصل الينا بعنوان معنى الظن لا بعنوان انه حق فيعني قال والعقل ان المراد
هذا ان النبي كثيرا كان يبين الحكم ولا يختص به بل يبلغه الى العبد حتى يحصل الاذعان والاخذ الناس في العمل
ان الشيعة فيهم حتى اذا سئل احدهم قال الحكم كذا لا عن حكاية قول احد ثم يبلغ الى احد الحكمين وذلك في ما بالبلوغ
بحيث دون ذلك وهو الاجماع وهذا الطريق حتى قولهم مبادي الفروع ربما اجماعا ثم اكثر ذلك بان العلة المذكورة
لكنهم بالتقييد شرعية فكان هذا الحكم الاجتهاد لا يستدل الا على العمل بما يتفقه كان الاستدلال بالادلة الاجماع على
الدليل فانه فيه ما قيل من ان السنة انما كان خبرا فكيف يكون ما يبنى عليه عملنا مع ان هذا الخبر مجهول عند الكل بل اوفق لما
في الكتاب المجيد من الامر بالتبليغ لسبيل الاتصال لكن الحكم حين ينتهي من سبيل الاتصال لا يلزم نقل وما اتفق النبوي الا
الاوائل من الجامع المجتهد الموجب القطع لانه لا يقع في الحق وان المتقضي ان المقدم لما اتفق عليه الطرق من الطرفين
عمدة الشرع والرابع وبنوا الاحكام واحتج عليه بالاحتجاج اليه اسبابا في المسائل ووجوبا ما يكون من بتقادم مستند
الاصل وذلك في تقارير من المورد كالتهاون عما ورد فيه في الرجال والاثار والحديث في كثير من الاحكام
ما جاء في الشرع وما ورد في التوضيح الغسل وازالة النجاسة الا البدن وهو محمد المسجد والمساجد وللصحف
وما ورد في بعض النجاسات كالغسل وثوب المربية من البول المتنجس من ازالة النجاسات وما جاء في تطهير بعض الاتباع بغسله
النجاسات الى المعفو الى من حد وما جاء في افضال المياه القليل ببعض النجاسات العشر كل ذلك لتحصيل القطع
جملة ولو علمنا مقتصر على المورد كما ذا اسمعه لحاجة في رجل جرح فيه لا يتبعه الحكم فيها وان الف البئر وما جاء في الوضوء
نقلا لا تجاوز في الاوليين ولا في الشاطئ والاخيرين ثانية في الحيض الحيض في من المياه العامة او ما جاء في التوضي للبول فانا لا نتجاوز
الحكم من النجاسات وسنتها مما يجري له الوجوب لا الاحتجاجية بل يدعون مراعاة العادة من الوجوب الى الترجيح او الجمع
فيما جاء في الادلة الاخرى واكثر المشرعة حتى اتفقوا على معنى الوجوب الشرطي للصحة بل اوجب الوجوب الشرعي بالنفس
الا الامر الدال على الغسل من النجاسات وانما نقول انه لابد من شرط الصحة المستفادة وجواز الاستعمال الا من تاويل اهمال النفس
من ذلك ما ظهر انا نقتصر في مجموع الادلة مما يفهم بدون مراعاة ما يبلغه النجاسة في الاول والتصحيح في الثاني
والتجوز في الثالث على الاستدلال به فلا شك من بعضها عند رجوعه في اقتضاء وعن علم في جميع ذلك الا سبيل القطع
وهذا لا يكون الا الاجماع وفيه الاجماع حجة لكن اهل النظر لا تحققت في البعض وحاصل هذا الوجه انه لولا الحجية لبقي كثير
من الاحكام المسلمة فيما هو انما المقطوع مستندها الا مدرك يصلح لان يكون مستندا لذلك هذا حاصل ما يتعلق به الحجة
ومنه ما يحصل منها والنظر في حال الفرق الذي بين ما يلزم منه الا وما نحن فيه فان اهل التواتر لعله يحكم بكون على البت

والتقليد يرجعون الى القطع والاجابة والمعارف انما يرجعون اليه فانّ محسوس علامات ... [illegible] ادراكها
وان هذا امر يتعقله الظن ولعله اذا قال الكل منهم الظن اليه الا انا اجمعنا عملنا ان الوقوع كل احتمال العدم
موجبا فكيف يحصل للعموم القطع بالوقوع على كل الاجماع الاول وهو قاض بيد الثاني كما هو الغالب فكلام
انما القطع على نحو الدعوى فيكون للخاص لا الاجماع ... في كل موضع يحتمل ان يكون مدرك الكل ... كما هو
اما هو القطع بوجه الوقوع على القطع بالوقوع نعم لو كان العلماء ... مقام المقلد ...
في تناول الاحكام المحسوس ... القطع ... دون الاتفاق كما انا لا نعني بخصم القطع ...
... الاتفاق جميع افراده في سائر البلاد ... في حصم القطع في الاستدلال ...
تفاوت في عصر الاعصار ولو بعيد ... الخلاف ... القطع على الفقيه لو ...
في ... تنقيح الحكم ... الاحكام ... الاجمال او القطع ... [illegible]
... قبلهم ... القطع ... الكثرة ... [illegible]
... الخبر ... القرائن ... الاحكام ... [illegible]
من العلماء ... يكون ... حكمهم ... او لا يكون ... [illegible]
القطع ... الاول ... الاحكام ... الثاني الى القطع
يبلغ ... كما ان العلماء ... الظن ... يستندون في ذلك ...
كان حالهم ... اخرون ... واكثر ... الاجماع ... في هذا الباب ...
القطع ... المحدس ... [illegible]
قد يبلغ الى القطع بطريق ... الاحكام ... اتفاق ... الاعصار ولو بعد ...
او ... القطع بالاصالة بل قد يكون الاتفاق ... للقطع بطريق
الحدس ... الكل ... المعاصرين ... الاصول ...
... المذكور ... قلنا ان ... الظنون ...
... القطع بالحدس ... الاتفاق على الاطلاق ... يكون ...
الاسناد في الكلام ... الحجة ... الاجماع ... ان الاجماع ...
... الاتفاق ... الاجماع ...
... الحكم ... الاصول كاصل البراءة ... الطهارة ...
... الخبر ... المتواتر ... ترجيح ...
... المذكور ... القطعي ... الخبر ... رواية ...
في الكثرة ... القطع ... الحكم المجمع عليه ... كما هو ...

عند الخصم ... الاحتياج اليه لزوم كثير من الاحكام ... ولولا ... [illegible]
من ... الاحكام ... وجه ... للناس ... القطع ...
... الاتفاق ... الظن ... هذا الطريق ... العلم ...
باتفاق جميع ... الاصحاب ... [illegible]
... الكل ... [illegible]
... القطع ... الشارع
حيث انهم ... الى القطع ... الواقع ...
... الاحكام ... المجتهد ...
... المجتهدين ...
... المجتهد ... الدليل العقلي ... الامام ...
... الاتفاق ... الامام ... المجتهدين ...
... الاتفاق ... الاعصار ...
... الاتفاق ... الاديان ... المذاهب ...
... العلم ... المتقدمين
... [illegible]
اتفاق ... الكشف ... الاجماع
على الخلاف دليل ... الكل ...
فنقول لا ريب ان ... المعصوم ... البعض ...
... الكشف ... المعصوم ... باتفاق الكل ...
كان ... المعصوم ... نفس الامر ...
المعاصرين ... الاصول ...
... الفقهاء ... الفتاوى ...
... الكتب ... [illegible]
بل يكون الاجماع ... الاخبار ... كتب الحديث ... القطع ...
... الكشف ... الوجهين ... [illegible]
... [illegible]
عدم ... الكل ... [illegible]

ومنها وجوب كون الغسل والمسح في الترتيب من الاعلى وكون المسح ببقية البلل وان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة و[illegible]
ودخول [illegible] في مس الميت وفيما الصلاة على المؤمن لبس الحرير [illegible] وعدم [illegible] ما استثني من السهو [illegible]
الاولى [illegible] منها الا [illegible] وجوب الفاتحة والسورة في الاوليين وصحة التسبيح في الاخيرتين و[illegible]
ورفع [illegible] والتكبير [illegible] وعدم [illegible] بالاتمام بالفاسق [illegible] صوم النحر [illegible]
رمضان وعدم وجوب القضية [illegible] وكون صوم [illegible] في باب الصيام [illegible]
فاذا [illegible] الاحوال [illegible] وان يوم الشك [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في باب الزكاة [illegible] وجوب [illegible] في الحلي والسبيكة و[illegible]
[illegible] في الحج [illegible] وجوب الشروع [illegible]
[illegible] فاذا رايت [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في كتب [illegible] لا يخفى [illegible]
في سائر العلوم [illegible] عصر الائمة [illegible]
المعصوم [illegible] الخلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] اهل الفتاوى [illegible]
[illegible] الاجماعات التي [illegible] والانتصار والغنية [illegible] اتفاقا [illegible]
عن قول المعصوم [illegible] فقد يجاب بما تقدمت [illegible]
نقل مذاهب [illegible] اهل الفتاوى [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة [illegible] الا ان [illegible]
الفتاوى واما [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اهل الفتاوى [illegible] الاختلاف [illegible]
الابواب [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
الشيخ في [illegible] مذاهب الطائفة [illegible] الاخبار [illegible]
دعوى الاجماع [illegible] الامامية [illegible]
والشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الوجه في حكاية الاجماع مع وجود المخالف

ومن باب الوجه

ومن باب الوجه في ما اشتهر من حكاية الاجماع مع وجود المخالف [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اسم الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
في [illegible] السيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
في المقام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاجماع [illegible]
دعوى الاجماع [illegible] فان قلت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] قلت
[illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
في [illegible] الكشف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الطائفة
مذهب الامامية واتفاق [illegible] الاجماع بوجود المخالف [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكشف عن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
العقل [illegible] السيد الاجماع [illegible]

ومن باب الوجه

بل انما تكلم على الاستقامة عن سنة ... اذا كان مما ... تصحيح به الائمة وقد دعت به الاخبار ومعلوم ان ذلك ... من
العقل كما هو في الاخبار ولكنك تعلم ان الاستعلام الطريق ان ... كان للمصنف مثل السيد ... ما يعرف
بالتتابع والقضا في ... ممن سبقهم ما عليه معاصر الائمة هذا من ... اصحابنا ... علة الاستدلال

اثبات الحجية بالعقل

على حجية الاجماع على التقرير وعلة ذلك ... الرجوع حاصلها الى طريقين **احدهما** العقل ... الطريق الثاني فقد
كما الاستدلال على ... في التصحيح ... فقال ان كل ... كما ورد به الاخبار ولما ... اهل ... كلام ... من
عند منطق بالاسلام ... الحق ... لا ... من ... في ... المطلق
ومن ... المطلق ... لا ... ان كل ... الحق ... جدا
امة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا من ان ... من ... شهدا على
الناس بالاتفاق ... والرسول شهيدا عليهم بالتبليغ وما ... الاجماع ... ان ... من ...
بالاتفاق للحرام اذا دار ... وما ... من ... ان ...
المرفق ... الله و ... ان ... الكتاب والسنة
... الفقه ... من ... ولا ... البدعة والاهوآء
الذين يعتقدون ... كل ... ما ليس منه ... وبعد ...
عن ... الدين وان الامام ... ما ... حد ... الاسلام ...
يقع التحديد ... الكلام ... في ...
ان المراد بالمجمع ... الاسلام **الثاني** التعلق بالنقل ... اية ...
من ... يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ... الشرط ... الى الله ... فهذا ... ان ...
... الاجماع حجة ... على ... كما قال ...
... الى ... الاخذ ... الكتاب والرد الى الرسول ... الاخذ ... الاسلام ... الى ...
حكم الكتاب والسنة ... وذلك ... المفهوم ...
الى اولي الامر ... الرد الى اهل الذكر ... في الرد الى الرسول ... في الرد ... الله ...
ولعلهما الرواية ... من ... ذلك الذي ... الحجة
من ... عند ... فان ... لا ... الواحد
... الله ... الا الله ...
... فان الحجة عليه لا ... الكلية الكبرى ... **الثاني** ...
بالمبين ... الحكم ... في ... الى ...

[illegible]

فالمبين ان المفهوم ... الى ... وقد ... في ... الشرط ... امر ... لو ...
... والشيخ ... اليه ... من ... القائلين ... على ذلك ... فان ... في
... ان ... لا ... ان ... في ... الحكم ... الاسلام ...
كما ... في ... الحكم ... على ... ان ... الذكر ... عدم ... لعدم ... سببه ...
بالاطلاق ... عدم ... عدم ... على الاطلاق ... في ...
على ... الاحكام الشرعية ... الثاني ... الاول ... للنقل ... الحكم ... المطلق ...
... الرواية ان الكلام ... في الرواية ... الكبرى اذا ... باجماع اصحابنا ...
رواية ... كل ... رواية ... ان ... في ... سلمنا ... الاستدلال ...
العقل ... بالكلام ... الاسلام ... اجمعوا على ... من ...
فيكون ... كل خبر ... على رواية ... المراد بالاجماع ... الشرع
من ... قوله ... الدين ... ان ... لا ... الاولى ...
لما كان ... وهو ... الخبر ... من ... مما ... في ...
ما ... كتاب ... لان ... الاسلام ... الفرقة ...
لكانت ... الكفر حقيقة ... على ... اتفق على الكفر ...
والسلام ... الرد ... الحق ... اهل ... الحق ... اتفق ...

جمع القوم على الحجية

هذا ... الذي ... ان ... من ... الكتاب والسنة ...
الذي ... الكفر ... ولعل ... واما اهل الخلاف ... اختلف ...
في الاحتجاج على الحجية ... الناس بالعقل ... بالنقل اما العقل ... قوم ...
اجماع ... الكثير على ... العادات ... الكفر ... اهل التواتر ... اتفق ...
الفرق ... اليهود على ان لا نبي بعد موسى ... النصارى على ... عيسى و ... الاسلام ...
الكفار ... الاسلام ... الذي ... اتفاق اهل ...
من ... الشيعة ... في استنباط الاحكام ... كل ...
... اهل ... الفرق ... الاول ... اتفاق اليهود ...
كان ... واما النصارى ... الكفر ...
... الاحاد ... اتفاق اهل الكفر ... التقليد ...
في ... الاسلام ... الناس ... الا ...
... الاسلام ... ان ... عليهم ... الضلال على ... كا

ويقول لخاصة [illegible] وحضرتي الخطيب والقاضي [illegible] وهذا الخلاف اجماع المسلمين فانا نجزم [illegible] اذ المعلوم بحيل القاطع
لتحاشي من يجوز الباطل والاتفاق فكان حاصل الجهات العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطأ الحكم بوجوب في المبادي
[illegible] فيتوجه ان اقتضى [illegible] ان [illegible] يكون عن مبدأ بعض المدارك وكانها [illegible] كان [illegible]
كالقياس والاستدلال [illegible] في اول الحال وكذا [illegible] حيث [illegible] في غير المذاهب [illegible]
من جرى القطع [illegible] بالتواتر فاسد فانا احد يرجعون الى الحس وبالجملة [illegible] على
اليقين [illegible] لكونه ان كان الكثير اذ المبادي [illegible] الكثرة وقررنا الامة عن الخطأ [illegible] ان الجمع الكثير
تواطؤهم على الخطأ [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] على وجوب او [illegible]
الوقوع [illegible] على القاطع العادي الذي يستبعد [illegible] الكثير [illegible] على الخطأ لا [illegible]
عن قوله وليس التواتر شرطا في الاجماع بل يكفي الاتفاق على انه [illegible] اعتبار عدم التواتر وليس من [illegible]
[illegible] ان العادة تحيل الاتفاق على القطع بالحكم لا عن قاطع وذلك انهم متفقون على الخطأ [illegible]
جاز [illegible] قاطع [illegible] المتواتر [illegible] على القطع [illegible] اجماعهم هذا لا شك [illegible]
على حجية الاجماع [illegible] وان كان [illegible] ولا بعد ثبوت هذه الصورة من الاجماع فهذا [illegible] العادي على وجوب
لا [illegible] كون الاجماع حجة امر من باب الاجتهاد [illegible] ظن [illegible] الاخذ [illegible] على القطع بان هذا
حكم الله في نفس الامر [illegible] الطريق [illegible] الحكم [illegible] القطع بالحكم [illegible]
وانت خبير بانه [illegible] المستند [illegible] على الحكم [illegible] الاجماع [illegible] كل واحد [illegible]
هذا هو الحكم في نفس الامر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قاطع [illegible] العادة [illegible]
قاطع [illegible] في نفس الامر [illegible] القاطع [illegible]
مما [illegible] في الاصول والفروع [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اهل البيت [illegible] من اهل [illegible]
واما الثاني فظاهر لاختصاص [illegible] المذاهب [illegible]
جميع الفرقة [illegible] الاجماع [illegible] كالامامية [illegible]
[illegible] واما [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
وذلك [illegible] سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible]
الضلالة [illegible] سبيل [illegible] والمراد بهذا الطريق التي [illegible] عليها المؤمنو

من دين الاسلام

من دين الاسلام والتسليم لرسول الله والحكم الذي اتفق عليه [illegible] وان الجميع من [illegible]
الاية [illegible] البرق [illegible] صاحبهم [illegible] الله من رسول الله
بعد ظهور الدليل [illegible] في ذلك [illegible] ثم
[illegible] من دين الاسلام حتى نزلت في هذه الاية الكريمة تحقق ما قلناه
ان المراد بالسبيل الدين او الطريق [illegible] وليس هذا منا تخصيصا للعام [illegible] دعوانا الا
هذا الحكم [illegible] بيان لما جرى في العموم [illegible] اتفقوا عليه وقد [illegible] ان السبيل [illegible]
فلا [illegible] الاجماع [illegible] وهو السبيل انما توجهت [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] للعطف [illegible] الشرعية في الحكم [illegible] في التقييد [illegible] الحجة
لخصوص المقام باعتبار ان المعطوف كالبيان للمعطوف عليه [illegible] الرسول [illegible]
عند الحجة والبيان [illegible] خلاف [illegible] الاتفاق بل [illegible] الحجة [illegible]
ذكرناه [illegible] الكتاب الثاني قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا [illegible] الامة [illegible]
من حيث ان [illegible] العادة [illegible]
ومن [illegible] الوسط في [illegible]
[illegible] الشجاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] العصيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
العدالة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع الغالب الى اليوم المعهود [illegible] على ما عليه جمهور اهل القبلة كيف تعتبر [illegible] يشهد من الامم شهادة من لا تقبل شهادته
في الدنيا عليهم [illegible] شهيد على الناس يوم [illegible] الى الرسول [illegible] خير امة [illegible] للناس فيهم
يشهدون على سائر الامم [illegible] الرسول ليشهد عليهم [illegible] وهذا كما قال [illegible] في آخر الحج هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا
شهداء على الناس [illegible] ابراهيم [illegible]
ومن ذريتنا امة مسلمة لك **الثالثة** قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible] واما السنة [illegible] لا تجتمع امتي على [illegible]
[illegible] على الخطا [illegible]
حتى تقوم الساعة وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] متواترة [illegible]
التواتر المعنوي [illegible] حصول العلم القطعي
[illegible]
والرواة [illegible] التواتر [illegible]
متواتر [illegible]
نفي الخطا [illegible]
ليس بحجة [illegible] ضلال [illegible]
تلك الطائفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما اتفق

وما اتفق [illegible] الاجماع [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ثلاث وسبعين فرقة [illegible]
[illegible] والحج والجهاد وقراءة القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على الاجماع المحصل **واما المنقول** [illegible]
بالتواتر [illegible] القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible] القطعي [illegible]

الاجماع المنقول

الظن للصالح عندهما واما عندنا فلا يتفق القطع بثبوت الاتفاق الكاشف عن الحجة فيما اورده الفاضل التوني في
من ان القطع بالقول المتفق عليه بين العلماء من غير سماع عن المعصوم ولا ظاهر المنقول منه لا يستلزم القطع بموافقته لهم فان
ذلك انما يحصل من القرائن والعادات ومع هذا فلا يعتمد على الحكم بمجرد الحكاية لهذا الناقل فلو اتفق الاجماع
او اجمعوا فانا نعلم بذلك انه حكم الله في نفس الامر الى آخره فالعقل يحكم بتحقق ذلك كان كاشفا عن مقال المعصوم
احدهم وان لم يكن من اللازم فكذلك حكم آخر يجب تبينه في المحصل اليه ونحن هنا لا ندعي الا انه كالمحصل فان قلت علما
في الكشف بحسب العادة فان اعتقد [illegible] تنكشف بامكان طريقة للطائفة وكون اهل التواتر كلهم عين الكاشف
معلوم بل الاختلاف فانهم مما يعتقدون على الاتفاق ولو في عصر او بعد الخلاف ومع ان ذلك يكون كاشفا لنا
لكن الاجماع الكاشف بالتواتر فلا يجري [illegible] ما يحكونه [illegible] التواتر [illegible] القطع [illegible] اليه
الى اليقين فيفيد القطع وان لم يتواتر قلت اولا [illegible] ان لا يمكن العلم بوقوع الاجماع في
الاعصار المتأخرة [illegible] الاجماع [illegible] كونه مذهب الطائفة وطريقه [illegible] اجماع الطائفة
مذهب الاصحاب [illegible] الاحكام ولذلك [illegible] المنقول [illegible] في بعض الاعصار
واما نقل خبر الواحد عنهم [illegible] الى حد التواتر فان انضم اليه قرائن تفيد ذلك [illegible] فهو داخل
بالحجة ولسنا نعرف احدا من [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] الاشكال في حجية المحصل [illegible]
عن [illegible] مسالك الظاهر [illegible] الى [illegible]
بعموم ما دل على حجية خبر الواحد [illegible] او الاجماع [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] تقييد بكون [illegible] السماع [illegible]
[illegible] باتفاق [illegible] ولا يكون [illegible] حصل بطريق [illegible] المذكور ولما [illegible]
فلان ما تعلق [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible] جواز [illegible] الظن [illegible]
الدليل على [illegible] القياس [illegible] وكذا الدليل [illegible] المظنون [illegible]
الدليل [illegible] او اجماع او حكاية اجماع [illegible] فارجع [illegible]
حيث [illegible] اذا [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] فقد تقدم هذا [illegible]
[illegible] والخروج [illegible]
والاحكام [illegible] الاخذ بخبر [illegible] الاختلافات [illegible] وعدم اتفاق الحجة
بالاجماع [illegible] القطع [illegible] اذا [illegible] يتمسكون به
ما حكوا باجماع الطائفة على [illegible] الاخبار [illegible]
الاسلام [illegible] حكاية [illegible] الخبر [illegible] هذا [illegible]

الاجماع المنقول بخبر الواحد

بحجية

في حصر [illegible] الان اجماع العصابة ان [illegible] الاخ ثم [illegible] قال فليس هذا [illegible]
اجماع القضاة [illegible] بالاجماع [illegible] في المناظرات [illegible] بن الحكم [illegible]
[illegible] حيث جمعهما الرشيد [illegible] يحيى بن خالد [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] قال [illegible] اجتمعتم [illegible]
والاقرار [illegible] ثم [illegible] الاجماعات [illegible]
في مذهبنا [illegible] غير مقبول [illegible] الاختلاف [illegible] الاتفاق وشهادة الخصم [illegible]
[illegible] السيد المرتضى عن الشيخ المفيد [illegible] والحاصل ان الطريقة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الاجماع [illegible] اتفاق [illegible]
على الاطلاق [illegible] بين كون [illegible] او اتفاق [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] حكاية حال قلت [illegible]
طريق الاستكشاف [illegible] الاجماع [illegible] الكشف [illegible]
فان قلت اذا [illegible] الطريق الى [illegible] على الاتفاق [illegible] الحكم المتفق عليه [illegible]
كذلك [illegible] قلت [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] دلالة الاجماع [illegible] المنقولة [illegible]
المنقول [illegible] القياس [illegible] الفروع دون الاصول [illegible]
[illegible] بحجية [illegible] القطع [illegible] نقل الخبر [illegible]
في القطعية [illegible] ثبوت الحجية [illegible] عدم الحجية [illegible] الدليل
المعلوم [illegible] المعصوم [illegible] الاجماع [illegible]
كون الطائفة [illegible] المعصوم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible] فليس [illegible] القياس
[illegible] اصل الاجماع [illegible] حجة [illegible] النقل
[illegible] الحجة [illegible] ثبت حجيته [illegible]
[illegible] احدها ان نقل [illegible] المنقول الثانية ان النقل [illegible]
حجية خبر الواحد والثانية [illegible] اما [illegible] الاجماع [illegible] اصول الدين
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] اصول الدين [illegible] الشرعية [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الكبرى [illegible] جزئيات الاصول [illegible] باخبار الاحاد [illegible]

تنبيه على الاجماع المنقول بخبر الواحد

محصوصات الاخبار بخبر الواحد وحكم بصدوره من المعصوم فلذلك بتحقيق الاجماع في الحال وجب الاعتماد اذا
دان اصول الدين ومسائل الترجيح فيصبها كونها من الاصول وقد ثبت لا تثبت بخبر الواحد توجيه التنبيه على الصغرى فانا
حين نلحق بالاجماع المنقول للقبتة حجية الاجماع من حيث هو اجماع بنقل الواحد كيف وهو عين المسالة ان الاجماع حجة
كالمحين فيما اخذ بخبر الواحد لا لكونه شيئا في الحجية كلام المعصوم بخبر الواحد بل لخصوص خطابه وانما ثبت حجيتها باعتبار
حصوله والثاني بالاجماع وحينئذ وقد ادرجها شيء الاول ان المعتبر من الاجتهاد وما استندنا به الخبر الى الحس بحدس
الظاهر للكل المدرك والخبر بالاجماع اما يرجع الى البلد الجمعة الحدس فيحوفه مقالات ثم يعرف بها ان يعرف
مرة كيفية التحقيق المقال ودخوله الى السماع من كل فقيه فقد مر ان مدار الحجية على الكشف وقد عرفت فكما عرفت الثالثة
ان التعويل على الاخبار ليس لاجل الظن فاذا كان الخبر مما يستبعد وقوعه سقط عن الاعتبار كما يحكى الواحد
التواتر والاطلاع على اتفاق كل العلماء في سائر الاقطار والاعصار ولهذا ان يحكي مع عدم تمكنه من العصر فلان
كل من يدعي الاجماع وهو كاذب فوجب الاعراض عنه الثالث انه كثيرا ما يطلقون اسم الاجماع ويريدون الشهرة
وقد في القيود دون كثرت حكاية الاجماع وجوه المخالف في بعض فيرجع مخالفته الى غيره كما تجدها
وربما لو جعلنا ان استدلوا بالرجوع عند التنازع الى كتابه وسنته والرجوع الى الاجماع خلاف فيهما الجديد
واعظمهما ما في المقام في دعوى الاجماع حتى ان احدهم ادعى الاجماع وغيره الاخر على نقيضه فلا يجبا
عما ذكرناه كيف يمكن التعويل عليه هذا على دعوى الاجماع ثم اذ اختلف ذلك في الروايات الاولى وما ذكر
في النقل الا كلام الحسن فقد وجد اليه تامل فيما اتفق من عثر عليه في هذه المقالات الا ان ذكر اتفاق الكل عليها
عثر عليه ومن لم يعثر عليه الا لو الاتفاق الكل لقد يجب الحاد على نقل المكان فيما ادعى من الكتب ايضا بعض من شاهدته كل
يطلعوا لم يعثر عليه بل يعتمد في حكاية الاجماع عليهم ان ينقله مقالات الكل فكان ما احتج به وسموه اتفاق العلوم
من اثبات اتفاق الكل والعلام فقد يدعي الاجماع بالرجوع الى الحس في اثناء كالاحتجاج بالاجماع والفتوى والشهود والكتب
ومن جهة الكلمات كان الكلام بعض محتجين بالحدس ثم قطع احدهما بالبينة كما ينقل مجيء بعض من يدعي الامام الحسن
الذي يعول عليه ولو كون بحجه وانحاء بالاتفاق حتى تقدمت به كما فما حديث الكشف والانقياد فيقال
يرجع في الاتفاق الى الاحوال الى الاجماع وحكاية اتفاق العلماء وبعد ثبوته بنقل الائمة ثم يكشف ويجيء بذلك
مقال المعصوم عما اجمع من العلماء ومثله بما يظهر من تلك الطرق وانما نرجع فيه الى النقل كما ان الكل ادعى
مقال المعصوم ببالحس فلا بد من اثارها وهو اتفاق العلماء وذلك انه لا سبيل لمن لم يكونوا المتقدمين
منذ الاول ليخبره عليه فكان اتفاقهم ناشئا عن مقالته وان من اثارها وفيه الثانية فيه فيما ذكر يتجه وفيه استبعاد ان من
اصول الله وخلودهم الى الدعوة والا فلا يمكن تحقق الاجماع بعضهم دون البعض ولا لحصر الامة حكاية الاجماع الوحيد
دون تتبع وراي لان مواقع الاجماع ينبغي الوقوف على صدق ما ينقل عليه فلا او اكثر الاخبار في سائر الابواب
الحاجات فحصوصيته بعض الافراد ثم يستفاد البائن في الاجماع واما الثالث فدعوى اطلاق الاجماع على الشهرة

على الفقهاء

على الفقهاء او مقصده كيف يظهر من عرض اوثاق ثم الاطلاع لهم على ما اليه حجة من هذا الا انه لهم اقوال فخلاف
فاما حديث حكاية الاجماع مع وجود المخالف فيعني فيه محتمل ان من خروج معلوم النسب غير قادح في تحقق الاجماع كما
هو اذا دليله في اوائل كتاب القضاء عند ذكره ما يجوز كلامهم من انما وانه دليل الاجماع في قول جمعهم او في الاكثر ولكن
عن اهل دليله لان حجية كون الاجماع حجة عندنا دخول قول معصوم من الحال في جملة القائلين فيلد فلا يعين في جهة
قائلين فيقول ان المعصوم معهم في جملتهم لا يتعين معه حجية قول الا ابن ايل على قولهم وان تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع وما ذكرنا المسائل
من اصحابنا في انه تعد في الاجماع وان كان فيه خلاف عن بعض اصحابنا المعروفين بالاسامي وهذا بعينه ما نقر عليه
كان عدم اعتبار اهل الفن لكونه معاصرا او قبله للعلم بحريان العادة برعاية حال المعاصر في تحصيل الاجماع وما عرفت
من ان التحصيل انما يكون من طريق الحدس المقارن لما نراه من الخلاف من الخلاف مما تعلموه ما لم يكن من غير ذلك
الاجماع على الرواية والعمل بها فيظهر ان المخالف فيجد المجمع شرح حجيته لا يعين ضعفها ولا فساد دلالة الا الذي عند الاقوى
واما مخالفة الحاكي فلعل الخلاف انما كان قبل ما كان ليقدم على المخالفة ولهذا ان الاجماع حجة على الرواية الاعتقاد
لو يحتج ما انه حقا او فيظن انه حجة عندنا فكيف يتخلق او كيف يطلق عليه اسم الحجة والرابعة ان ...
الاجماع اذا كان كاشفا عن مقال المعصوم وهو انما يعتد به من حيث انه كان الرجوع الى الاجماع رجوعا الى النبي
ان هذا ان تم فالحجة المعتمد لكنه عرفت ان هذا الا اتيان فيم من عليه فان الامر بالرد اليهما عند التنازع انما
التقادم فلو كونه غاية المندرجات الا انه مخصوص بها بان التنازع في هذا انما ادعى الشيخ في الاجماع
بالزعم في بيان الاحتياج فان السيد المعتمد ابن ادريس ادعى الاجماع في الوجه الذي لم ينقله الا خلاف في
فكذا والا فالقول فقد يجوز ان يكون الشيخ اراد بالاجماع اجماع على ان الفرقة لكل امر مشهود وكثيرا ما يقع
للشيخ ببني الاجماع على كلمة في النقل احتج اصل بحجيته عليه وقد ادعى الشيخ الاجماع على الاخذ بخبر الواحد وقد
الاجماع على خلاف ذلك انه يكون السيد انما اراد بخبر الواحد ما يحتج به فيه والبحث في العمل به فكل الاجماع
عن سنده ووفاق فيها وتحقيقها ما قاله السيد الطلق في حجية خبر الواحد بل اقتضاء الاعتراض على
فيه الخطا للانه من حيث البعد بالاستقرار وهو عدم الاجماع الا كونه الحجة انما اتفق ذلك الاوائل فيه الا
الرواية وكما انه من التقادم والا الاخبار لا يوجب الاعراض عنها وقد وقع التقادم في بل لا يخلو الا بالترجيح
لاحدها المعتبر بالترجيح والا التخيير بالاجماع فكيف لا انه هنا ان يرجح ما يقع الاجماع بكونه ان الترجيح في خبر الواحد
بدون الاختصاص الا قرائن بينا فكما ان مرجع الا الاصل كما ادا اليه الحيا في الاخبار ولعدا ان ترجح هذا الطريق
على الفقيه خلاف الفرق الذي بين القائلين لكثرة من السهو والغفلة في النقل والخطاء والتعبير عند الحكاية في المعنى
فحصول الاجماع فانما يكون الا عن حدس واجتهاد وتنبيه فهذه الحكاية والا فهذا انما تحسن من تلك المضعفات ادعى الاجماع
فادعاه اهل المعارض له المضعف كما في الاخبار ولا يتبع هذا من معارض الاخبار ثم انه قد ترى جماعة من الفقهاء

تنبيه على الاجماعين

لا اقدام فيه ثم اني رأيت بعض محققي المتأخرين قد اشار الى قبول دعوى الاجماع المنقول بضميمة القرائن على حجية تلك الدعوى
ويجب التنبيه على كلامه ما يحتمل [illegible] بانه [illegible] فيما يرجع حاصله الى امور احدها
العلم بان الاجماع الكاشف يعني ما دخل المعصوم فيه [illegible] كان بنفي الاتفاق او بنفي دخول المعصوم ومعلوم ان ذلك
يحتمل [illegible] الى ان يكون في الفصل بين المسئلتين اللتين اتفقت الامامية على الجزء منهما وان
افترقا في حكمها وفي طريق حكم في اجتهاد الجواد على حكم فيهما معا بالمنع لانه لا يتبع الفصل اذ النص
على المنع منه [illegible] كما اجمعوا على كلا الحكمين الا ان طريق الحكم فيهما متحد وان الطريق يجري في الفرع
الفرق ويكون ذلك اجماعا مستنبطا فلا يرد على القسم فيه ذلك لانا دخول المعصوم في هذا الحكم الذي هو
القول بعدم الفصل بين المسئلتين بعد ان يكون معلوما العدم بحيث عادتهم بذلك اذ الشاذ منهم
بيان كل مسئلة الاتيان بعدم الفرق بينهما مستند استنباط دخول المعصوم في الاجماع من اتحاد الطريق كيف وانما
انما هو بحسب علمنا ولعل الحكم او كلا الحكمين [illegible] بقيام ما يدل على الفرق **الثاني** ان يعتمد بعضهم الاجماع
من الادلة الضعيفة التي لا تفيد الظن فضلا عن العلم ومثله في ذلك ان الشيخ في [illegible] في النجعة في بحث الجهة
بالامام في انعقادها واستنباطه الاجماع على عدم انعقادها بالرعية مع مخالفة الدليل على انها مما يجتمع
فيه الفقيه ثم ابي ذلك بدعوى الاتفاق صاحب [illegible] في تصحيح الاجماع المركب بدليل ضعيف **الثالثة**
اعتماد جماعة الاجماع مع قيام الدليل العقلي وجواز ان يكون مستندا للجميع فيكون ذلك الدليل لا كلام المعصوم
وهذا كدعوى بعضهم الاجماع على وجوب السبب بمقدمة الواجب المطلق مع عدم وجود طريق اعتبار من كلام المعصوم
والقطع بل الظن بعدم التنبيه لبعضها وعدم اختصاص الدليل بالسبب وذلك لا يعتمد بالتقييد
[illegible] لا يتوهم جريان الدليل العقلي فيه لكي يعلم باتفاقهم على نقل مقالة المعصوم فيما يعم بالنقل
وقد لعلهم استدلوا [illegible] ثم الاستدلال لا ثبات الدعوى [illegible] في ذلك اتفاق الكل بعد العلم
الكل بان حكم كل واحد منهم انما كان بالدليل العقلي لا بمقالة المعصوم قال وكذا الكلام في كل مسئلة
بحيث يمكن الاستدلال عليها بالادلة العقلية فان اجماعها لا يكون كاشفا عن مقالة المعصوم نعم لو اطلعنا على اتفاقها
الاتفاق انا نكشف عن قول المعصوم الذي يعتد به **قلت** ان كان التنبيه من جهة الاجماع فكان التنبيه باطلاق
الحكم على الشيخ [illegible] تفصيل [illegible] و[illegible] بالحكم ذلك وان كان لتحريم الحكم اذ اختلف فالاولى التنبيه
عند حكاية الاجماع مع اتفاقهم [illegible] بالصوم [illegible] الاصل [illegible] في كثير منها على ان المحكي عن المعصوم وجعلها
انما جرى فيها عن المعروف طريقتهم من ان مقالة المعصوم لا تخرج عما عليه الامامية [illegible] منها المجهول لا يكون الحق فيها
الامام في اختلافهم في [illegible] وكيف يتحقق كل الامامية اختلافا [illegible] على التصريح بعدم الفصل [illegible]
اتحاد طريقهما على عدم الفصل ثم لا يكون سبيلا بذلك اذ [illegible] مقالته [illegible] عن اصح [illegible]
[illegible] على شيوخه واما حكم بان اتحاد الطريق يقوم مقام النص على عدم الفصل فما لا ينبغي ان يعتمد في ذلك

وذلك لانه

وذلك لانه اذا لم يكن الحكم في احدى المسئلتين ثابتا بدليل سوى هذا الدليل كالاولوية او بان الاحكام مثلا بالنسبة الى تحريم العمه
والخالة مع الاخرى كما الشيعة على هذا من حيث ان نسبتها اليها على حد سواء فكيف يجوز على احد من اهل العلم
يحكم في احديهما بخلاف ما يحكم به في الاخرى كيف وهو انما يكون تفريعا عليها والا فان كان عن استحقاق اتحاد الدليل
يحكم بها على احد الفرعين دون الاخر وهي اعادة الحكم في الحكم الضعيف وان لم يمكن تفريعهما لكن من مسائل الدليل الذي
يحتمل في العادة خلافه او اتفاقه على الحكم من بعد الحكم بخلافه عما [illegible] بينه كقاعدة الايلاء [illegible] في ذلك
الضميمة التواتر كاحتمالة القطعية وكان اتحاد الطريق طريقا الى العلم باتفاق الكل على عدم الفصل وان لم ينص
منهم على المنع ولا يعتد في مقابل الاجماع بل الاجماع ههنا حقيقة مستنبطا ولما يستنبط من اتفاق الكل جميعا عليه
كل الاول وما ذكرنا النقطة على الكل حقيقة ثم نستعلم بذلك مقالة المعصوم فكل لما وقع النص من كل من نص الحكم
المستنبط مخصصا هو الاجماع الحقيقة في الحقيقة نقول ان نص جميع من عرفناه من كان من هذا اكثر [illegible]
تحقق النص من الكل فكان اجماعا صريحا محققا على احد الامرين **فان قلت** هل ان الاستنباط اجماعهم من اتحاد الطريق في
لا يعتد بمقالة المعصوم وهذا يجب الاعراض عنها **قلت** العلم بالاجماع باي طريق كان يستتبع الكل بمقالة المعصوم لو
تحقق الحكم الكل هنا لكان الحق مع مقالة العالم بكل طريقة الشيخ من القائلين بعدم الفصل وكان هو الذي [illegible]
ابا عمرو [illegible] في المحقق الثاني [illegible] عليه بعد المنع ثم الحق بعد هذا [illegible] بنحو ما [illegible]
لانما يقع بحث تعلق الحكم فيما [illegible] كانت في الاقارب او في الاعداء [illegible] والانتقال [illegible]
ومعلوم انه من يلتفت الخلاف من جهة الحكاية لا نعتمد على هذه الجزئية فكان عدم الفصل امر مسلما ولا اجماع
واما ما حكاه عن الشيخ في الحر من استنباط الاجماع بالا ضعيفا فمعنى في [illegible] الكتاب بين من جمعهما في نحو
الحكم وكذلك من [illegible] علمها في الدلالة كالحر في النهي كيف والحكم الذي يدل على [illegible] في مدعي الاجماع ومعه
الناس من الاعتماد في دعوى كل [illegible] وبنادي [illegible] الى القطع بدخول المعصوم فيها في تقديم [illegible]
الاعز ثقة ثم اذ رجعت الى الخلاف المعتبر وجدت الامر بنحو ما في غيره وان كان في الاصل [illegible] ذكره في الان
الشيخ بعد ان شرط انعقاد الاجماع بالامام [illegible] ونقل الخلاف عن [illegible] ابي حنيفة وحكى خلاف في ذلك
ومالك واحمد [illegible] العلم الانعقاد ونحو الفرقة قال لنا انهم لا يختلفون في ان من شرط في الجمع الامام
ولكن [illegible] في ذلك رواية عن ابي حنيفة قال لما انه [illegible] فلا اجماع وان [illegible] الشيخ الى وقتنا هذا ان الائمة
الا الخلفاء [illegible] ومن تابع المسلمين فيعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار وان انعقدت بالارجية فضلوها [illegible]
منه وان كان استنباط الاجماع من اتحاد طريقة المسلمين من غير نكير وهذا لمن يجد في الكتب من مقالة المعصوم
كما هو التنبيه لكن قد [illegible] ان الشيخ اثبات مسائل الاحكام والاصلاحات في [illegible] نقلا ولا بالفصل
ثم نقل ثانيا ان الاول باجماع الطائفة وقال الثاني باجماع اهل الاعصار وعند الجهة متى ضمن اثبات الدعوى
نقوي الامر او التنبيه في النص بحيث لا يجد مسائل الاحكام الشيعة لا اشكال وهذا يدل [illegible] عليه كل

حصول الاذن في زمن الظاهر وبما نحن فيه من شرط السلطان العادل او نائبه ونسبه في ... الى علمائنا وحكي عن ابي حنيفة اشتراط

مطلق الامام ونقل ... في الخلاف في ذلك وما يتعلق به قال بعض نقد و البحث في مقامات **احدها** في اشتراط الامام

او نائبه والعامة ... ان ... فعلا مع عدم ... فان كان ... لامامة الجمعة وكذا العلماء ... نصب ... للفتيا

فيما ... الذي ينصب الا باذن نفسه ... الامام كان امام الجمعة ... الاستدلال ... اهل

المترتبة في الاعصار ... للاجماع ثم قال ... ما روي عن اهل البيت ... ورد ... رواية محمد بن مسلم ... اوردها

النبي وهو كما ترى ... الاداء ... في جعل الرواية في اهل البيت ... النفاس

لان الاجماع ... الامامية ... اجماعا ... ولما اجازه ... ذلك ... قد

وعقد ... الخلاف ... الشرط المذكور ... الجواز ... الشرط ... هو

زمان الحضور ... قال ... اشترط ... السلطان العادل او من يامره ... الاثم

موثقة في زمن ... لهم ... فاذا لم يتمكنوا ... اربع ركعات قال في

به الاجتهاد ... صلاة الجمعة ... ان يكون لهم امام عادل او من نصبه الامام للصلاة

بالصلوة ثم قال في اخر الباب والاولى ... المؤمنين في زمان التقية ... فليصلوا جماعة ... فان

لم يتمكنوا من ... ان يصلوا جماعة ... اربع ركعات ... شرط اذن الامام او من نصبه قال

قيل ... العدد الذي ينعقد بهم ... الجمعة

قلت ذلك ... الامام ... الاشتراط

في زمن ... مع التمكن ... او ... في مقام ... وجه

بلا ... او ... هكذا ... المجتهدين ... وكفانا

شاهد ... الجواز ... النظر ... او ... الجواز الاستحباب

في ... الامام او نائبه ... الاستحبابية ... ذلك شهيد

في كتاب ... قال ... الامام ... الاجماع ... الامام ... في

غيبته في هذا الزمان ... الجواز ... الاجماع ... الخطيبان ... اصحابنا ... عن

الاجماع المركب ... الاجماع على ... لطريقة خضيد ... ومن

... الاتفاق ... فكان ... الترجيح

مقدمة الواجب ... اوجب شيئا اوجب ما يتوقف عليه فاذا اتفقت ... الاتفاق كاشفا

عن مقالة المعصوم ... بناء على ... القول بوجوب المقدمة ... عليه

الضلال ... الشريعة ... الطريقة ... كذا الزم

لا ... الاتفاق ... وجوب ... الاجماع عليه ...

الكلام في التمسك

فصل لو اتفقت كلمة الكل في الاجماع وان كان كلمة الاكثر فقط الشيعي وان قل المخالف وقد تكون كاشفة عن مقالة

المعصوم ... والظاهر ... التي اطلق عليها ... ان الاجماع هو الاتفاق الكاشف

... الاتفاق في الخلاف ... التكون كما هو الغالب ... الكلام ... ام لا او المعروف بين العلماء

حتى كان يكون ... الاسناد لو كانت الشهرة حجة ... حكي الشهيد عن

بعض اصحابه ... صاحب ... حكي عن الذكرى

الحكم ... بمعنى الاطلاق ... الشهرة ... ان شهرة فتوى ... الفتوى

انما ... الرجوع ... في ذلك ... الفقهاء ... في

كانوا يتبعون في الفتوى تقليد ... حكاية ... احكاما ... الشيخ

... الدليل **الرابع** ... السيد ...

... في القسم الثاني ...

... اجتهاد ... الاجماع ...

في حجية ... المعصوم ... الشهرة في ... التقليد ...

... على العلماء الاعلام ... ان ... كان اصحابنا

في التقليد ... الشيخ ... السيد ... وكذا

... الشيخ ... ابي ... في كتابه

لمذهب ... الاجتهاد ... الاجتهاد في المسائل ...

في كل حكم ... الادلة ... الاصول ... و ... اما

... الاجماع ...

من العلماء ... الشهيد ... حكموا ...

فلما حديث ... الاجماع ... المقامات ...

... **احدها** ... يدل دليل على ...

... **الثاني** ... ذلك

... الاصحاب ... الشهرة ... المقبول

... الاجماع ... بعد ذلك في

كان ... عليكم بالسواد الاعظم ... الجماعة ... ايا

... بالسواد الاعظم ... الجماعة ...

والفرقة ... **الثالث** ... الحكم

بطريق اهل البيت الشريف المعاصر بما ذكر بينهما وبين القطع الا درجة ولا من دونها النظام ما تخلف من واحد او اثنين
او ثلاثة او نحو ذلك بخلاف خبر الواحد فانه لا يصل الى القطع حتى يبلغ الرواية ذلك طبقة طبقة الواحد التواتر الرابع اتفاقا
الكل على الاحتجاج بالخبر الضعيف المؤيد بالشهرة ومعلوم ان الخبر الضعيف ليس بحجة اذا اعتضد بالشهرة فبالاولى بحجية خبر الواحد
العدل ثم بين الا ان يكون الحجة في الشهرة والالزام الظن فيجب الى الشهرة ما يحجة ويتوجه على الادلة الا تنتهي الى انسداد
باب العلم لثبوت هذا لا يخص من الاحكام كالضروريات والمتواترات وتواتر الاجماع والنصوص الآيات وما يلحق بها
ويخوطه في سلك القطعيات من الكتاب والسنة الثابتة وما يوافقها من سائر الظنيات على الاصل البراءة والاباحة كم
كان تحصيل الاحكام مختص بآحاد بعض الطارئة في الكشف وكان كثير من الاخبار متواترة الذي كثير من الناس بسبب الالتفات
في الاصول وتواتر تلك الاصول الى زمان المحقق بذهاب تلك الاصول وبجملها وكثير منها
بل الى زمان الرواة النفوس في ذلك العهد والعلم بما ارسلوه الى الباب عدم التمكن من تحصيل الكثير منها كما
بطريق العلم او ما هو في حكمه قد كان لهم الاقتصار في مسائل البيان ... في الوقائع وما كان لاصحاب
تلك الطرق العلمية وما يلحق بها ... الامة سلوك طريق العلم واستعلام
تلك الوقائع بخصوصها وتمكنوا من ردها الى عموم الكتاب او السنة المعلومة او شيء منها او الاصل البراءة او الاباحة
غير ذلك من الاصول كاصل العدم ... ولو بعضها ... في زمان ذلك
الخطاب او اصول ما يلحق بحكم تلك الوقائع ... الى الكتاب
الحميد ما يدل على طهارة ... الاستقبال وترك الكلام والاكل
وتحو ذلك في اصل البراءة والاباحة وعموم الكتاب والسنة ... خلاف ذلك في سائر الاحكام
سائر الابواب فكيف يلزم من انسداد بعض طرق العلم ... سلوك التكليف بالاجتهاد حتى يثبت حجية
ما ترادفت الاخبار وتواترت الروايات بالمنع من سلوكه قلت ان يقول لهم ذلك وهم يعلمون ان هذا ال
مدار الشريعة ... الاحكام تلك الوقائع ... ان الحكم فيها ... والاصول غاية ما
انه يرجع فيها ... الاخذ بالصريح ... بعد ان كانت على ... احكام ... فيها ... يعلمون
ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وان الناسخ احكام الشريعة قلت اكثر تلك الاحكام ثابتة بالنص والاجماع
ويرجع طرق العلم وما يلحق بها ... الطهارة والصلوة والحج ... والجهاد ... من جملة الفقه
والمعاملات وسائر ابواب الفقه فلا يحتاج فيها الى ... الظن وما لم يقم عليه دليل معتبر ... فلا
وان تردد فيها الى الظواهر والاصول وان تحصر خلاف ... الاخبار ... الاخذ بها وان
كان ... الى الورع ... العلم ... فلا الاخذ بها ... الخبر ... ان ... ذلك
ليس مما يرجع الى الاصول العلم ... تكليف ما ... ولا يجوز ... الى
ولما كانت هذه ... الاخذ بها ... العلم ... الاعتبار ... وجب علينا الرجوع

بالتفويض

ان تتفق الكلمة عليه الى الظواهر والاصول ولا يلزم تغيير الاحكام الشرعية لعدم ثبوت كونها منها فان ذلك انما يثبت بالقطع
والظن حينئذ ... لزوم تغيير الاحكام ولكن اقصى ما في ذلك ان يثبت الاخذ بتلك الدلالات من حيث انها
لزم ... فكيف ... الظن بالاخذ ... حتى صار ... بتلك الاسناد ولكن الادلة الشرعية
مخصوصة في العلم ... الادلة القطعية على حجية خبر الاحاد وان كان اقصى ما يفيده الظن فكيف ... الاسناد في
باب ... الظن ... ثبوت ما ... على حجية خبر الاحاد ... الاعصار ... الظن
قلنا الوجه انا ... الظن ... من حيث انه الطريق المسلوك بل قد
نقول ان ... الاخذ بالظن ... من اخبار العدول الثقات كالاخذ بالكتاب ... عليه
بامرهم بالرجوع اليه ... على الطريقة في سائر الملل ... اصول الشرايع بالادلة القاطعة
والبراهين ... كانوا ... اخذوا ... عن التكليف ... بالحكم التخيير
لما تطابق به النقول من ... العدول ... على التالي ان اقصى ما ... ومن ... الشرع
الخبرين ... الترجيحات المذكورة ... الا انها ... الخبرين المتعارضين
الرواية والكلام في ... المصرح في ... الترجيح
نعم لو جاء الامر بالاخذ بما اشتهر ... المقبولة ... عليه
ثم قال ... الذي حكاه ... الخبر ... انه ... اصحابك ... انه ... الاشتهار
ذلك الذي حكاه قلت الذي يقتضيه ... لا ... ان ذلك انما هو في الرواية الحكم بالحكم
بعض ... الاشهر ... الخبرين ... في الاجماع ... الاجماع ... الامر
والسواد الاعظم ... الاخذ بالجميع ... الاخبار ... وحينئذ فالاعتبار الا
واثبات المسائل انما تثبت بالقوم ... الثالث انه قياس ... التيمم ... الاثبات الفروع فضلا
الاصول ... ان ... وان ثبت ... قد ... لا
او ... العدول الثقات ... الاكثر ... انما ... انما علم
اجمعنا ... من الاخبار الاحاد ... او ... او
اصحابنا ... فانه ... القياس ... الاحاد ... ولذلك الشيخ
بعد ان ... حجية خبر الواحد ... ذكره في آخر الكتاب ... السيد ... في الذريعة
من اتفاق الامامية على عدم الاخذ بالقياس والاجتهاد وخبر الاحاد حتى عرفوا ... المخالف والمؤالف
فلا اجتهاد وخبر الاحاد ... وحينئذ ... بالاحد ... الاخر ... الحال ... القياس
وتمام الكلام في ... الاولى ... دليل ... واثبات المدارك وان كانت ... الشرع
ما بينها وبين القطع الا درجة ولحوق الحكم ما قال فيه ان ... الظنون ... منها

ان ينتهي الى القطع فيكون بحسب المقامين في الشدة والضعف كما اوردنا الشدة انما يحصل بالاتفاق بعض
لكشفه عن مقال المعصوم وعلى **الرابع** ان عدم صلاحية الخبر الضعيف بانفراده للحجية لا يلازم عدم حجية الشهرة ثم
يكون الحجية في الخبر المؤيد بها بشرط الوصف او في المجموع المركب منهما فاحصل الشهرة والاجماع لا يحصل بدونه عن مكان
في التواتر مع ان الذي ... عليه بتقييم انا نص ... بالخبر المنجبر بالاولى الشهرة الموجب ولا
وبالمجموع المركب فكيف اقتضى ذلك كون الشهرة فقط ذلك ... ولا شيء في الخاص منها ان خالف العقل حجيته
الشهرة ومتفقه ... الاسناد ... وما الفرق ... وبالجملة بعد ما ذكرنا حجية الشهرة مطلقا كان
منها ... ابو حنيفة ... الاصول باشتراط عدم حجية ... ان اقتضى ملاك اشتراط عدم الحجية
الظني فكيف يجامع ... بلحاظ الحجية القطعي وهل هذا الا كان ... بعض اخبار الاحاد من الظنون الاخذ بحجية الاحد
انها انه الفرض ... بعد بثبوت حجيتها بالقاطع لو كان ذلك الخبر تردده بخصوص وكذا ينبغي ان ترد حينئذ الشهرة
الخاص ... ان تم اقتضى عدم حجيتها على الاطلاق فانه ... نحو ... بتقييم على الحكم عند ... الخبر الضعيف
المؤيد بالشهرة ... الخبر المؤيد بالشهرة ... اثبات لما هو ... بما قيل ... الحكم بعد
لحكم ... الخبر المؤيد بالشهرة او ... الحجية في ذلك ... وعند الاخباري ان ضعف الاخبار الشهرة
ولا يكاد ... ما يقولون الشهرة ... بالخبر ... فكان عدم حجية الشهرة على الاطلاق هو المشهور
ومن هنا بان ... بعد تسليم ... الاسناد ... الدليل على المنع
زان الشهرة ... على القول بحجيتها ... الحجة
للزوم ان لا يكون حجة الاشتهاد عدم حجيتها ... كان يكون اجماعا **فصل** اذا اتفقت الكلمة في المسألة الواحدة
على حكم فذلك الاجماع البسيط ... والكلام في حجية ... ولو اختلفوا
فيها على قولين ... اتفاقا على عدم ... وهو المسمى بالاجماع المركب
وكذا اذا كان الكلام في امر كلي ذي اصناف ... وان اختلفوا في الحكم او في ... واحد
كتخريج الذكر والانثى ... الطهارة ... كما اتفقوا ... شرب النبيذ لجاز بيع ... الى
ومن ... فان ذلك ... على عدم التفصيل
بينهما وبين الخلاف ان المسألة المجمع عليه اجماعا مركبا ... وان اكثر الخلاف والخلاف فيه ... محكي
فيها الكل وان ... الكلام في جواز ... الزائد في ... عن
بجهة ... المركب خلاف ... الخلاف على المنع مطلقا وبعض الحنفية والظاهرية على الجواز كذا ... الخلاف
وبعض المحققين على التفصيل ... اجماع ...
اجمالا ... وان ... الاتفاق ... او سلبا ... القول الثالث ...
بعد ظهور ... الاتفاق ... مطلقا كما عليه جماعة او بجواز ... عليه

المنع والجواز

الاجماع المركب

المنع والاجمال كما لو اختلفت الامة في اعتبار النية في الطهارات على قولين فرقتين ... في الكل ولا يجوزون لا نية
في شيء منها ثم **فصل ثالث** فاعتبر ... بعضها دون بعض وكذا الحال حيثما اختلفت في امر كلي ذي اصناف على قولين ايجابا
وسلبا ... ثم يجيء ثالث بالتفصيل كما لو ... بقول قائل بانفعال جميع انواع ... وآخر بعدم الانفعال ثم
يقول ثالث بانفعال ... وتكرر ... وكذا حيثما يختلفون في امر واحد ذي محال
او احوال ... ثم يجيء من يفصل بحسب الاحوال سواء كان في الاحوال ... او الموضوع او في ... كما
... الجنون والجب والعنة والرتق والقرن فقائل بفسخ النكاح
في الكل ... وآخر بعدم الفسخ في شيء منها ... ابو حنيفة ان النكاح لا ينفسخ ... وهكذا الزوج
الطلاق ... مثل الجب والعنة ... الاحكام ... بالطلاق ...
ثم فصل ثالث فذهب الى الفسخ ببعض دون بعض وهكذا ... الاولين ... في الحكم كذلك
الاصناف والاحوال ... الكلية ... التسوية وعدم التفصيل ... في ذلك ...
... وانما ... يذهب ... ثم يجيء من يذهب الى وجوب ...
... البسيط ... الاولين فيه ... على عدم الوجوب ... وكذا ... اتفق ...
... الاحكام الكليلة ...
على الاحكام ... حكم ... باتفاقهم ... في الاحكام ... اتفاق الاحكام ...
... **فان قلت** كيف يكون ... على المنع من المخالفة ولهم
بعض ... **قلت** لا يخفى
... الاتفاق ... الحكم ... يجيزون المخالفة ...
... الاتفاق ... البسيط ...
... او ... كما لو ... المعصوم ... في المتقدمين الاجماع
عدم التفصيل ... القول بالتفصيل وعدم القول ليس قولا بالعدم ... يجمع
القول ... ولو ... القول في كل ... الاولين
وفي ان الايجاب الكلي ... السلب الجزئي ... السلب الكلي ... الايجاب
الجزئي ... القول ... بالتفصيل ...
...
... فكان القول بالتفصيل ... الايجاب والسلب الجزئي ... القول
على ... التفصيل ... اجمعوا
فان ... الايجاب الكلي ... السلب الكلي ... الامر المجمع عليه ... التفصيل ...

في التفصيل امر واحد وقد اجمعوا عليه وكذا التسوية بين المسئلتين والثاني امر واحد القول بالتفصيل فيه
مقابل قد يجمعه كلا المقصودين انما هو مخالفة الامة فيما اتفقت فيه واجمعت عليه والاحتجاج فيها نص فيه من محقق
وان نقول بالاتفاق في التسوية وعدم التفصيل فربما يجوز ذلك لا سيما في العرف متفق الكل يجمعهم الراي حق
يكون المفصل مخالفا لما اتفقت فيه واجمعت عليه وان تكون متفقة في العرف وقد ذهب كل فريق منا الى
مقالة تناقض مقالة الاخر اقصى ما هنالك ان اتفق للحد الفريقين ان حكمه في كلا الصنفين والمسئلتين بحكم واحد
سيامى كما امتنع القسم سواء ما حكى كان في سوا الصنفين وللمسئلتين في الحكم ثابت عند الكل وهذا القول
في الناس يجمعهم متفق كان لا يقول في مثل هذا ان الامة متفقة بل مختلفة اشد اختلاف وربما احتج المانعون ايضا
بان فيه مخالفة لاولي الامر كل فرقة فرقة بعد فكان تخطئة لجميع الامة وفيه ان اقصى ما قام عليه الدليل امتناع تخطئة
جميع الامة فيما اتفقوا عليه لا فيما اختلفوا فيه كان في خطى كل فريق بعد بل كل واحد لان الاجماع عندهم في جواز الخطا
في كل واحد بلا [illegible] وربما احتج المخالف على الاطلاق فاحتج له بان الاختلاف دليل على ان المسئلة اجتهادية
يجوز العمل فيها بما يؤدي اليه الاجتهاد وبان احداث الثالث لو لم يكن جائزا لما وقع في الناس [illegible]
ان الصحابة اختلفوا في ان الام مع الزوجين فابن عباس على ان لها الثلث الاصل والباقون من الباقي ثم احدث
ابن سيرين القول بالتفصيل ان كانت مع الزوج فمن الباقي وان كانت مع الزوجة فمن الاصل وربما قال الجواب
واجيب عن الاول بانا نمنع [illegible] فيما اتفقوا عليه كما في مسئلة الحد [illegible] ونحوه لذلك والخلاف في الاتفاق
عن الثاني بانه ما وقع في القسم الجائز وربما اجيب بجواز ان يكون حدوث مقالة ابن سيرين وصاحبه قبل [illegible]
مذهب الصحابة او [illegible] باجماع او ان ذلك [illegible] لم ينقل الينا [illegible] ولا يخفى ما في ذلك من التعسف
والذي يقتضيه اولا [illegible] الاجماع [illegible] ويكفي [illegible] غير سبيل المؤمنين وقوله لا تجتمع امتي
على خطا وحدوث [illegible] انما هو المنفصل لما عرفت من عدم صدق الاجماع عند الاتفاق على الحكم دون ما
في انه التفصيل احداث قول ثالث لا انما الحق [illegible] بين قولين للتفصيل او القول بكل [illegible] الاستدلال
بالاجماع المركب [illegible] الكلام [illegible] القسم [illegible] بعد الاتفاق في على القولين
الاولين ثم [illegible] ابن الحاجب [illegible] واما اصحابنا فا
منهم من منع على الاطلاق [illegible] على الاطلاق [illegible] الايجاب
او السلب الكلي [illegible] الايجاب في البعض والسلب في البعض [illegible] اهل العصر على قولين [illegible]
[illegible] في الثالث [illegible] اهل [illegible] وبعض الحنفية ونقل بعضهم عن بعض الشيعة
[illegible] دعوى الاجماع على المنع [illegible] حكاية الاجماع [illegible] في هذه المسئلة
ان حكى المنع على الاطلاق عن المرتضى وهو مذهب الامامية [illegible] وكذا ابن ادريس حيث نفى الخلاف في ذلك
الاحتجاج [illegible] واعلم ان الطائفة اذا اختلفت [illegible] على قولين [illegible] يكون المعصوم داخلا في

كل واحد من الفريقين فلا ذلك لم يكون اجماعا ولاصحابنا في ذلك مذهبان منهم من يقول اذا كان في الفريقان ويمكن مع
احدهما دليل يوجب العلم او يدل على ان المعصوم في احدهما فيسقط جميعا وجب العمل بمقتضى العقل من حظر او
اباحة على اختلاف مذاهبهم قال وهذا المذهب ليس بقوي عندي ولانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام
موافق لاحدهما لانه لا يجوز ان يكون قوله خارجا عن القولين لان ذلك ينقض كونهم مجمعين على قولين واذا علم دخول
قول الامام في جملة القولين كيف يجوز اطراحهما والعمل بمقتضى العقل فلو جاز ذلك لجاز ان يتعين قول الامام
ولا يجوز لنا تركه والعمل بمقتضى العقل وذلك باطل بالاتفاق ومنهم من يقول نحن مخيرون في العمل بهما قال وهذا
القوي في نفسي وقال الشيخ في العدة اذا اختلفت الامامية على قولين فانه كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن
احدهم كلاما على في الطائفة الاخرى فانه تكون معلومة النسب فانه كان مع احدى الطائفتين لا تتعين وجب العمل
على قول الاخرى لان الامام معه فقط وان لم يكن مع احدهما دليل فانهم قال الشيخ تخيرنا في العمل بايهما شئنا وقال
اصحاب اطرحت القولين والتماس دليل من غيرهما قال وضعف الشيخ هذا القول بانه يلزم منه طرح قول الامام قلت
ومثل هذا يبطل ما ذكره لان الامامية اذا اختلفت على قولين وكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بقول
الاخرى فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظر المعصوم من هذا الفرض وقضية التخيير في مثل هذا الفرض فاذا لم يستبح احدهما
وقد بطلت الحجة فليس الا التخيير ومن ثم قال صاحب المعالم بعدما حكى ما تقدم عن الشيخ قلت كلام المحقق جيد والذي
يجب القطع عليه هو ما تقدم الاشارة اليه مما ذكر من عدم امكان الاطلاع في هذه الازمان
على الاتفاق المنفرد حول المعصوم وذلك منه بناء على اعتبار الاجماع من اشتراط دخول المعصوم فيه يتحقق
بالحجة بحيث يعلم ان هذا المجتهد لا يمكن وقوع الفرض المذكور فان قلت لعل الشيخ اراد بالتخيير ان حكمه
واقع الحكم بالتخيير والذي لا يظهر الحكم بالواقع وان يريد خلاف والحكم بالتخيير خارج عن كلام الفريقين انما
اعلم بان الامام لا وهذا بين القولين وما بعد الترجيح لكان الكافي كما هو المفروض لا يبقى الا التخيير
[illegible] المتعارضين وهذا التخيير وبالجملة فالتخيير هنا لخبر وظاهر المجتهد لا انه الحكم الواقعي
عن صاحب الشريعة والشرع من مقالة المعصوم انما هو التخيير دون الاول فان ما ذهب اليه الشيخ وحكاه
من الصدوق كما يجب العمل بكلا الخبرين [illegible] فاذا لم يمكن الا احدهما [illegible] علما ان كلا القولين
[illegible] الحكم في الواقع هو التخيير بين الفعلين [illegible] مقالة [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الواقعي لم يصح التخيير بين الفعلين والفعل والترك كيف وذلك مقالة للحد الفريقين وكان هذا
هو الذي يخطر [illegible] الى انتقاد القولين [illegible] الشيخ [illegible] وكذا ما اقرب [illegible] الكلام
على الاتفاق على الخلاف [illegible] التخيير [illegible] عند الخلاف [illegible] على ان العمل
[illegible] وقد قلنا انهم يجيزون [illegible] الحكم في الواقع هو التخيير وكيف كان فاعلم ان المذهب الذي ذهب
اليه الى التخيير [illegible] على المجتهد [illegible] اليه الدليل [illegible] اقصى ما هنالك ان يتخير

منها اذا لم يكن هناك ما يدل على احدهما او كان ولكنه في كل منهما على التنافي فهنالك التخيير والتبعيض انما يذهب
الى الاول عدم الترجيح للعلماء كما في الخبر بن جسامة في مقالة في الكشف واعلم ان الاصحاب اعتقدوا هنا اصلين لاتفاق
الاصحاب قولين فيختلف الجنس يكون في مسئلة واحدة ومنها في حكمها او لغير الاتفاق على عدم الفصل بين مسئلتين
ثم منهم من سوى بين الامرين ومنهم من الحق الثاني كلام البابلي كالسيد المرتضى ومنهم من فصل كالامام قال السيد في الكتاب
الاول نعيد ان يحكى الشيخ عن اكثر الناس ونسب الجواز الى قوم من المتكلمين ومن الهمدان انه ما نص وعلى مذهبنا المنع
ذلك ظاهر لان الامة اذا اختلفت على قولين كان الحق في احدهما واحد منهما او الاخر جوابا واذا كان الثاني لهذه الصفة فاجماعهم على كل
كان الثالث وما اورد عليه ثم قال في الباب الخامس في هذا القسم المسئلة القسمين احدهما ان يجمع اهل الحكم على ان معينا
معين من تحليل او تحريم وذكر ان فيه الحق فيه كتعميم باخ الاجماع على مسئلة واحدة من جهة حرف الثاني ان يجمعوا على
التسوية بينهما الاحكام من غير تخصيص بان حكم كل فريق منهما حكم في الاخر لكنهم منقسمون على التسوية بينهما
ان هذا القسم انه جار مجرى الاول في تحريم القول الثالث ثم مثل لذلك بكلام ابن سيرين والثوري والقاضي ابن الحرورية في بعض
مسائل حتى لو جاز بنا على جميع المسائل على مسئلة واحدة وذلك اذا بعد ان ذكر في بيان الطريق الى تصحيح ما يرد
الى الشيعة ان ما اجمعوا عليه فالحجة هو الحق وما اختلفوا فيه وافق بعض ظواهر القران عمومات وعلما دينية
بعضهم من قريب او بعيد وجب الاخذ به ولا مرجح على اصل العقل وعمل بمقتضاه والا كان الحكم جوازه بطريقة القسمة
وذلك بابطال احد القولين بتعين الاخذ بالاخر عملا به والا كلف المكلف بالاخذ بشيء من القولين او الاقوال
ثم ذكر ان الكل مذهب لنا في الشريعة قام عليه دليل من الكتاب او حكم اصل او نحو ذلك فقال ان تنازع خصومنا
الامامية لنا في الاجماع كان من تمسكنا باجماعنا الكوفية ومحتاج الى بيانه دخول المعصوم فيهم ومنتقل
الكلام الى الامامة واثبات العصمة حتى يخلص الى الحديث في الفقه كما هو الذي احوجنا الى على مسائل الخلاف
الى اعتمادنا فيها على القياس واخبار الاحاد ولكنا لا نأخذ بشيء منهما ولكن الغرض الاحتجاج على الخصوم بما لا يعتقد
على دفعه وذكر ان فقهاء مخالف الاستدلال على الخصم بما يعتقد به الواجب الى الحق قال وقد عزمنا الان ان ننهج
طريقا يجوز لنا في ذلك ان يطالع الخصم بالوصول الى العلم بالبلوغ الى معرفة الحق وهو ان نفرد المسئلة التي يقع
فيها الخلاف بيننا وبين خصومنا لانا لم يكن عليها دليل فيبنيها على مسئلة اخرى فيدل الدليل على صحتها فنقول ان ثبت
وجوب القول بكذا وكذا لكن الكلام في الدليل الواجب لعمل عليه كلام قال في هذه المسئلة قال في المسئلة الاخرى
بكذا والفرق بينهما في الوضع الذي ذكرناه خروج عن اجماع الامة مثال ذلك انا نقصد الى الدلالة على وجوب مسح
الارجل ونحو الرجلين ببقية اليدين دون الغسل فانا نعمد فنقول ان ثبت وجوب مسح الراس والرجلين على التضييق
اي من دون تخيير كلاما وجب مسحهما قال بان المسح انما هو بنداوة اليد لا بماء جديد فالقول بوجوب المسح مع
ان يكون بالماء فيه خلاف الاجماع وهذا انه تحسن تجاوز به الى حيث شئنا فنقول اسند على ان اوجب المسح اوجب الترتيب
والموالاة والترتيب فالتفريق ذلك قال فان قيل هذا يوجب ان يبنوا جميع مسائل الفقه على مسئلة واحدة عنا بجمعهم

دعوى الاجماع

وقد لوا على صحة جميع المسائل التي يفتونها خصومكم والوجه للمتقدم التقييد قلت الامر فيما ما تقدم ولما انكر
من لك وما الذي نفخه وخفاه وعن المجاز ان يجعل الا من مسئلة واحدة او بنى ذلك على ما اختار فاما الدليل
كيف يصح بنا مسئلة على اخرى حتى تعاد منها كيف ذكر في الطهارة مسئلة في المواريث وان في الفقه كله خلاف فيما
تناسب كالمسئلة التي بعد ابن سيرين قلنا الا فرق بين المتجانس في هذه الطريقة تعيين الاختصاص بمسائل بعينها في الفقه
الاجماع والثالث ومن اقوال الامة وذلك في الجميع على حد سواء ثم قال وفات تجوز ابقى حكمكم الا ان تكونوا عند صحة هذه
الطريقة وجريانها مجرى الاجماع على الحكم الواحد في ذلك خلاف فاتفقنا لا شبهة في صحة هذه الطريقة على احد من اهل
العلم باصول الفقه وان هذا الذي ذكرنا وجريه مجرى الاقوال بما اجمعوا على حكم واحد في مسئلة واحدة الا ترى انهم قد
نقلوا ابن سيرين والثوري لم يقفوا كيف يجاز بنيت جميع المسائل على مسئلة واحدة فلما كانت من ابواب شتى ذكر ابحاث
في بوب في الامام تفصيل الاصل في المسئلتين ما حاصله ان الامة اذا نصت على عدم الفصل بينهما او ان اختلفوا في الحكم ولم يفرق
في كليهما وعلم ذلك في حكم من فيهما او لم يقضوا على خلاف فان علم اتحاد طريق الحكم فيهما جرى مجرى النص على عدم الفصل
وذلك كمن ورث العمة والخالة فان الامة لا تفصل بينهما فكل من ورث احدهما ورث الاخرى ومن لم يورث احدهما لم يورث الاخرى
معلوم ان ما يجري كونهما سبب في ميراث ذوي الارحام قال ان يحتج فيهم ولو ذوي الارحام بعضهم او البعض كما ذكر
وان لم يحتج طريق الحكم كما في مسئلة شرب النبيذ وبيع الغائب حتى يباحهما ابو حنيفة وحرمهما الاخر جاز الفصل
وقال في الحكم ان الامام تفصيل الامة بين مسئلتين فان نصت على عدم الفصل فلا اشكال وان علم عدم الفصل فان كان بين
المسئلتين علاقة بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخرى لم يجز الفصل كالقذف ومن يجوز نكاح المرأة من الابوين في
قال الامام ثلث قال فللوصيفين حتى قال ثلث الدية قال في الموصيفين الا في سبين فلا فصل بينهما وان لم تكن
باقي عليه فهذا عدم الجواز لان الاجماع عمومه من الطائفتين فحمله على الامام لزم ذلك وجوب ما نحن فيه في الجميع وهذا
كله وفهم هذا النص وكيفما كان فلا يجرى ما لم ينبه في كلام البابلي سوى ما ادعى من القطع بدخول المعصوم في
اهل الفريقين يجمعهم بعد ثبوت هذه الدعوى على انهم دخل في قال في المعتبر ما قال اكتفاء بقسم اذ هنا اطلاق الاتفاق وانما
يتم في ايام الذي يعرض حيث يكون اتفاق العلماء المؤثرين والمعلمة كما شاع عن دخول الامام فيهم كما بعد المفيد فلا
وذلك لان الاجماع من جانب الاطلاق والانحصار كلهم في فترة او الكثر تستلزم دخول شخص الامام فيهم ولعلها
دعوى الكلام ما يحفظ دعوى صحيحة قد تقرب العلماء وكل الحق بعد تسمية الاتفاق وصيانته في غيبته الى المبطل
الحق عليه ان البعض كلمة اللذين والصحيحة المتكلمين انما جازت بالاتفاق كما عرفت و ما نقصد بالحكم يكون الاتفاق
عليها ولو لم يقصد حكم من احكام الشريعة التي يجب التمسك بها انما الاتفاق في الحكم كما في هذه العبارة
وهذا بعد ذلك ماله هذا ولما قال ان التسوية بينهما في الجملة على انا اوجبنا التعميم التقييد في مثل تعميم الاتفاق
هذا ان الحاجة في التفصيل واهل الفقه والمجتهدين بالاجماع باتفاق الشيعة على هذه الحيثية ولم يخرج الاتفاق الى اجماع
وفيه بعد الفحص عن جميع ما ورد الكل الشيعة تتفق عليها او انها جاءت خلاف الاتفاق على هذا فلا تتم دعوى الاجماع الاجماع

بعد الغيبة في غير ما يرجع الى التبليغ الا عن النقل عما وقع في ايام الظهور من اثر الواحد او غير اعانة القرائن المفيدة
للقطع بعدم خروج الامام عن الفرقة التي [illegible] على ملفقات السيد ومختارنا وتحقيقنا انما نفرض في التتبع كلام العلماء على
او يكون على هذه الطريقة كلامه شرح عن بعد الفحص انه كلا على كان او يكون لا يخرج عن جادة القائلين منه

الاجماع السكوتي

فصل لا كلام في ان الاجماع انما يتحقق بحكم الكل فان حكم البعض وسكت الباقون ولم ينكروا فقد زعم جماعة
انه اجماع ايضا فان السكوت دليل الرضى ويسمى بالسكوتي هذا اذا كان بعد استقرار المذاهب لا قبلها وهو بين التعلم
الخلاف وقد اضطربت فيه كلمة العامة فزعم قوم انه اجماع على الاطلاق لقضاء العادة بالانكار [illegible] من صرح [illegible]
ان نقيض ذلك ولا على الصحيح حتى ما الحكاية حتى ان [illegible] ما انكر بعضهم على عمر [illegible] من العلماء في المهور فقالت
بعض [illegible] بقوله [illegible] اصابت امراة واخطا عمر [illegible] حتى [illegible] احد [illegible] عليه [illegible]
كثير لا ينكرون ما انكر عليه [illegible] وقال [illegible] اسلك [illegible] سبيله [illegible] هنا [illegible] اصحابنا [illegible]
وشرط آخرون فقال الجبائي شرط انقراض العصر على عدم الانكار لانه اذا كان هناك مانع من عدم احتمال النظر في
التوقف او المحاباة او نحو ذلك فلا استمر الى عدم الانكار حتى انقرضوا ضعفت تلك الاحتمالات اذ الظاهر عدم
الامر بالجهاد فيمن [illegible] ولو كانت هناك تقية [illegible] قال [illegible] ان يكون ذلك الحكم [illegible]
بحيث العادة بالانكار [illegible] الثاني فان [illegible] الاحكام [illegible] على الخلاف [illegible] فلا [illegible]
وان لم يكونوا [illegible] ولا سكت [illegible] وزعم ابو هاشم انه حجة وليس باجماع [illegible] الناسخ [illegible]
يختصون بالقول المنتشر في الصحابة [illegible] ومنهم من [illegible] الحاجب [illegible] في المنتهى
انه اجماع [illegible] ابو هاشم [illegible] مطلقا او [illegible] الظاهر [illegible] ويتوجه على الاول
ان [illegible] الموافقة [illegible] الاحتمال [illegible] سكوتهم [illegible] اجتهادهم في [illegible] او التقية [illegible]
[illegible] العمل [illegible] في ذلك [illegible] او [illegible]
[illegible] الثاني ان اضعف الاحتمالات [illegible] يقتضي الى القطع بالعدم بل [illegible]
على ان [illegible] النادر [illegible] البعيد [illegible] عدم [illegible]
الناس مع [illegible] ذلك حصوصا على التصويب [illegible] عادي [illegible] ان [illegible] بعض
[illegible] على الثالث ان [illegible] او التوقف او المحاباة او التقية [illegible] الحجة [illegible]
ما ورد [illegible] الاحتمالات على الرابع [illegible] ان [illegible] دعوى [illegible] في ذلك [illegible] وذلك
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
في ذلك [illegible] عدم الحجية [illegible]
القطع [illegible] العصمة [illegible] سكوت البعض [illegible]
هذا الباب لعدم العلم [illegible] بالسكوت [illegible] عن [illegible] المصنفين [illegible]

وكلا الامرين

وكلا الامرين [illegible] الكوفيين الثاني منهما او [illegible] السخر [illegible] بالخلاف [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
فيما بينهم [illegible] الاجماع [illegible] بالخلاف [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والمواصفة [illegible] التفصيل [illegible] المعلوم [illegible] المعلومين [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] العلم بالخلاف [illegible] العلم بالوفاق [illegible]
ولم يكن هناك اجماع [illegible] بعض [illegible] اهل العصر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
هذا [illegible] الاجماع السكوتي [illegible] مجتهد [illegible] الاستدلال او [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] الاستدلال [illegible] وابن هذا من الكلام [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الرد عليهم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التاويل [illegible] خطاب
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول للاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل العصر

اجماع اهل البيت العصمة

[illegible] فصل اهل البيت الذين اوجب الله على الخلق مودتهم وقرنهم بالكتاب وطهرهم [illegible]
[illegible] معصومون [illegible] الكلام [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] المخالفة [illegible] الاستدلال [illegible] المعصوم
[illegible] معصومين [illegible] اتفاق كلمتهم ولا انكر [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الفقهاء
العلوم [illegible] اهل الاهواء [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] بالحجج [illegible] التوراة [illegible] اهل الانجيل
بانجيلهم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible]

لكم واجيء احيانهم ابتهر ونحن نحبها سفكوكم آل ابيه لم في القبال اللجي نغلبون الحجة فنادوه ونحن لم الاعم نستظهر لا فضول
معه شيء الاجماع انهم ليس كونهم من اللجنة بل كلمة حجة وان حاشمهم الناس ودنا على ذلك فيجب من الاول الاول ملوله
تطهيرهم مؤكدا باعادة اللام والاختصاص وتقديم الجار وحصر القصد والتعبير بالاذهاب ففيه كلام متزايد في الاوثان
عما اجمعوا عليه المعروف من الروايات من الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله قال نزلت هذه
في علي وحسن وحسين وفاطمة صلوات الله عليهم وروى بن حنبل في مسنده بسند عن انس بن مالك ان رسول الله كان يمر بباب فاطمة ستة
اشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول يا اهل البيت انما يريد الله الآية وحكى ابن الحديد والحميدي في الجمع بين الصحيحين عن النبي صم قال الخصمت النبي نحو من
ستة اشهر فكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي الباب ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول فاطمة
وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ثم يقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله الآية ثم ينصرف الى
مصلاه الى غير ذلك وهذا يبطل تعلق بعض المعاندين بان السياق يدل على ان المراد باهل البيت الازواج بقرينة وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى انما يريد الله الآية ثم يقول وانتم آيات النبي الآية والاعتراض والاقتصاص بعد حرب
العرب معروف في كلام الفصحاء والشعراء كثير الوقوع في الكتاب المجيد بينا هو في مقام الاستدلال الحجة والنهي الا كان
هنالك مناسبة كما عن غير هذا الا اذا كنت تخاطب بالا ابا عمانهم وتابعهم وتنهاهم فتقول في خلال ذلك الا ان الرجال
فلا تدان شأنهم كيت وكيت ثم ترجع الى ما كنت فيه وكثيرا ما تكون فيما دونه من ذلك ومن ذلك وبعد من اولاد من
فلتنفت اليه وتقول فوه عليه من الذنب او لا يريد بنا على سوال ثم ترجع الى ما كنت فيه وهذا شائع في
الناس كثير ولو كان هذا الخطاب للازواج لقال عنكن من الخطاب السابق واللاحق والتغليب انما يحسن لو دخل هذا ابتدا
اما هو ان يكون الكلام مخصوص الازواج فلا القول لا ان يقال ما كان فيه حوى باهل هذا الكلام اهل البيت هم
النبي في ذلك وحديث نزلت في بيت ام سلمة وحضر علي وعلي وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهل
بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكانت ام سلمة على الباب فقالت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير او انك الى خير
وانك من ازواج النبي روى الثعلبي في تفسيره باسناده عن ام سلمة قالت كان رسول الله صم في بيتي فأتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم قال
انما يريد الله الآية وروى عن مجاهد عن ام سلمة ان النبي صم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
وابنيك فجاء فاكلوا فنزلت هذه الآية انما يريد الله فاخذ رسول الله صم فضل الكساء ثم الحسن والحسين
فالوى بعينه الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فادخلت
راسي البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله فقال انك على خير على ان الاقامة للاجماع انما هي بل الناس متفقون في
ابناءهم خاصة وانما هو في الاكل فمع ذلك يرجع من قامت الحجة على عدم الاختصاص بذلك وليس الحدا ان يقول انما هي
الارادة وهي لا تقتضي الوقوع عندنا لانا نقول الحق السبب في بعض الشبه الا ما يرد على ذلك كما احدا

قال قائل

قال قائل ما تنكر ان يكون المراد بالطهارة العصمة ونقاء المدلل ومن الرجس ما يقابل فلذلك حسب ما الكلام فيه ولا تكون
دليلا على العصمة قلنا للرجس في كلامهم معنيان لا ثالث لهما احدهما ما استخبث من النجاسات والاقذار الثاني ما يجب
من الافعال والاقوال لما كان الاول غير مراد قطعا تعين الثاني وظاهر ان اللام فيه للجنس وذهاب الماهية انما يتحقق
بجميع افرادها وليس كان استبعد فهو الخبث الخفي اعني الفجور فليس هذا المقام ما يناسب استعمال الخبث في ذلك يكاد
من ذلك الذي الجميل والاسلام لم تكن منه ريبة وليس في ذلك المعنى المعروف في الناس حتى يكون نفيهم على جهة الاجماع
منه وتنزيههم عنه سوها انه يصدر منه بانهم وحتى يكون متواترا لهم على الناس خصوصا والكلام في الازواج
عند ايهم يقتضي الاختصاص مضافا الى الوعيد لاهل البيت فتقتضيه بانهم يبقى لا العصمة على ان يكون مستهدا
للجميع لا فهذا الفرد الخاص فان قلت الواجب في ذلك الكلام ان يحمل على متعارف اهل العرف وعلى هذا فيحمل على ما عهد
من الافعال والاقوال عرفا لا شرعا وذلك لا يبلغ الى حد العصمة قلت اولا ليس في الشرع بعد المعصيات في العبادات
التوقيفية شيء لانهم يعدون الناس والصورة التي لا يراجعونها انما هي في حفظ النفس عن زلات ولما هو في شيء
على وارد والناس فيما تشابهون انما تفاصيل الاحكام في ذلك على انه لا قائل بالفصل بين ان الازواج الفاقات
الصالحات كام سلمة فلم يبق الا العصمة والثاني لي تأمل هذه الشبه من شيخنا قال ام سلمة لرسول الله حين اخذ بيد
ابا معكم يا رسول الله وقد علم انها الى خير فعلم ان هذا الذي دعا به مطلب نفيس لم يحظ من نساء ولذلك
طالب فان قلت قد دلت الآية على عصمة كل واحد منهم فمن فضله من الجميع لكن العصمة من الخطاء والتعذيب وليس الخطاء في
الاجتهاد بخطأ قلت الا انك تحملها على الوجه الواقع عند بعض الناس في عداد الخطايا وقد عصموا من كل ما يتكلف منه
على ان من المعلوم بعد المسلم عندهم ان المعصوم لا يخطي في تأدية احكام الله وليس مراد ان يخفى ذلك النبي ومكان التبليغ
لكن استدلالهم على عصمة الائمة يقتضي العموم فان ادلتهم تعم التبليغ وغيره وانما يقل على العصمة من الخطايا وعند
المتشرعة الخطاء واحتمال بعض الخلاف كونه لا يتحقق ليس على الخطاء فيه بحيث لا يرتفع احدهما الا بقيام الاحتمال
للاستدلال وليس اذا كان ذلك احتمال الارادة الخفية هنا هو الراجح لا يعد مساواته للاول الثاني انه مبني على
انه كان على دعوى تواتر الاجتهاد معنى ولا يتم الا ان تزيل الخطاء على الخفية وان ثبت هنا فقد ثبت تقييد بهم الى بعض
الغايات وارتفاع الدرجات حتى طهرهم من كل دنس وعصمهم من كل ريبة ثم جعل كلمتهم حجة على سواهم كلا انما يفعل بهم ذلك
لذلك الا ان يكون حجة كل حجة الا انهم حجة على الانام ولا يكون وما دلت الآية على الاول كانت دلالتها على الثاني
برهان وعلى هذا ينتفي ما اورد من ان الاستدلال بالآية على حجية اجماعهم مبني على النص على العصمة تجاه الوالد
الموفق سواء استقل بوجه وجيه وهو ان الخطاء لا يكون يلزم الكيفية فيهم على ضرورة من المجتهد بين الكلية في حقهم
لسيد نبيهما وذلك انهم كانوا الى عهدهم واتفقت عليه شيعتهم واتفقت ادلتهم متفقون على انهم عالمون بالاحكام الا
على اليقين بانه من عند الله وانه كان من علم العلماء وكان خلافهم عن نظر واجتهاد ونحو ذلك فلو جاز عليهم الخطاء
لكان في ذلك منهم مناقضة وتكذيب للآية على عصمتهم الثاني ما حكاه مستفيضا عن اهل التفسير من قدم الى قادح

ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه مسلم في صحيحه بثبوت
واحمد في مسنده بثلاثة و الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين وفي الجمع بين الصحاح الست لرزين والثعلبي
في تفسيره وغيرهم ولكنهم على اختلاف يسير ففي بعضها ما حكينا وفي بعضها اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود بين السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وفي بعضها اني تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي
وانظروا كيف تخلفوني في عترتي وفي الجمع بين الصحاح ايضا وفي مناقب ابن المغازلي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني تركت فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا ماذا تخلفوني فيهما
الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى كثيرة جدا ما ذكرنا الا بعضها وقد قرن فيها بين الكتاب والعترة
في الحديث بحيث يعرف ان الكلام اخذتم بهما لن تضلوا وليس المراد على الاجتماع الا ان يكون المراد بالانفراد حجة على انه اخبر
انهما لن يفترقا فالمراد انهما الى ان يرد الحوض بل ليس كل منهما لحد اخبار الثالث انهم من اهل البيت وهي اسم
ومنها باب مدينة العلم والهادي بعد رسول الله فروى الثعلبي في تفسيره في قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد
انها لما نزلت وضع رسول الله يده على صدره وقال انا المنذر واومى الى صدر علي وقال انت الهادي يا علي بك
يهتدي المهتدون ومنها احاديث هذه وجوب الحجة في كل زمان كما نقول فيكون هداة الحق الا ان يكونوا
حجة ثم انهم احق الخلق برسول الله واعرفهم بما عنده واقربهم اليه واكرمهم عليه كما نطق به اية المباهلة وهم
الذين كنا نجادل من تخلف عنها هلك والى الناس هوى وقد حكى الزمخشري في الكشاف انهم اخذ منهم ولهم
باسناده عنه انه قال فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي
وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هلك ولو ذهبنا نعد جليل الحاوي لهم من الآثار
فيهم من المتواتر والمستفيض المشهور حتى في الذكر الحكيم المعجز المنزل من الايات والبيانات ومما ورد من الحق والمنافي
بين العباس وطلحة وشيبة والغدير والولاية والوصية والارتقاء والولادة والصديقية والصادقية والتي
من بينه على الكتاب وصالح المؤمنين والراية والنجوى والتبليغ وتكرر والقطار والوسيلة والقسيم بين الجنة والنار
وخطاب الملائكة والمعراج والغدير والتي نحن بصدده ثلاثة الاف من الملائكة منهم اسرافيل وميكائيل وجبرائيل
ومقابلة الفرق الثلاثة ورد الشمس والجواب والمواخاة والملك المصلي في السماء على صورته وانه جبرئيل هو
يصعد الى السماء وتعلق الجذع بالاسناد في علمه الخلق ودعوة ابراهيم والنور بين يدي الله قبل ادم والنور
الذكر وهو النور المتتابع بالولاية وصلاته الموازنة والطائر والطائفة صاحبه الاحاد والكثير في الاثني عشر
في المودة ومباهلة الاولى الاخلاص وكذلك اشهد وشهيد وغيرها مما في جملة القرض الفقيه فان هذا كلها
حكاية طريقهم ابن عباس ابن الصادقة المصدق قال لولا ان الغياض اقلام والبحر مداد والجن والانس كتاب ما
احصوا فضائل علي بن ابي طالب وفي بعض ما ذكرنا مقنع لمن كان له قلب وما كنت لتفصيل يعتد لما لقد سعه

ان النبي

الا انه لم اسر به والاختلاف وان علمهم كانت لهم فيما بعد الصحابة ولا صحيح عليهم بان مقالة محمد وابن معالة الارتفاع
ومقالة النفوس والاشياء والامانة اولئك لانه او كحصول الاثر والمنافذ بتعليمهم مما لا يكون الفتن فقد روى عن علي
انه قال علمني رسول الله الف باب ينفتح لي من كل باب الف باب وقال ابا الحسن ابي لنزلت في ليل او نهار ولما
دعوى عدم الاحتجاج فان العلم ومباشرتهم في الجامع والمواريث حتى دونت لنا الكتب سودت تبيان الصحف وكذلك
المناقشة يعرفون الحجة ولا يكون الحجة دون جعل اسمه ان الامر فيه وفي مناشدة يوم الشورى ما يغني عن الاطالة فقد روى
عامر بن واثلة قال كنت مع علي يوم الشورى في البيت فسمعت علي يناشدهم بما في نفسه وسابقته ومحاكاة عن رسول
الله فيهم وكلهم يقولون اللهم نعم حتى انتهت مناشدته الى ان قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ليبلغ الشاهد الغائب
غيري قالوا اللهم لا ثم لم يزل يعد عليهم المناشدة وكم له من مناشدة وشكاية لو نفعت دلولم يكن الا يوم الغدير فقد شهده منهم
سبعون الف او اكثر ونصبه في مقام رسول الله فوق الاقتاب لعصا الخطابة وسمعوا بخ بخ عمر بن الخطاب يقول بخ لك
لكني فصل زعم ابن الحاجب ان اجماع اهل المدينة لكونهم مهبط الوحي ومجمع الصحابة ولعل منهم من نقل عن الاتفاق
ثم اجمعوا ولم يكن حجة وقوله ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ومالك لم يكن روايتهم وهي معتمدة على رواية
غيرهم واستخبر بان هذا الاستدلال الحجي على ان مدار الاجتهاد على المجتهد كاستدلال في دمشق والرحبة وبلاد
الشام ومدائن الشام كبغداد والكوفة والبصرة واشباهها حيث انها مدارس الملوك والخلفاء مع
العلماء ومما يلحق اهل المدينة الا اقل الناس حرصا على طلب العلم وانما يأخذ الرياسة بعد العام بعد استخراج
المراد ومعاشرة الرأي واما الحديث فهو الله لما نطق به الكتاب محكم بالوجدان قال الله ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق وما روي انه لما قبض رسول الله سار الناس عنه الحجاز من ارباب المعاصي وهذا اللفظ يجري
ويجوزون على ارتكاب الحرام ومع الكبائر ولكن صح في الخطاء في الاجتهاد وليس من الحجة في شيء ولعل المراد والله اعلم
بما روي من نفاق وخبث طويته لانه في زمان لعدم سبيلهم اليه الى السلطان فالكرم عليكم الفتن فكان البعض
ومنهم ما حكي ان ما ورد في اناس كرهوا المقام معه في المدينة فسيتكوز عن الانقياد اليه والملاذ مستولين ويكف
يصح اثبات هذا الاصل الفخيم بخبر احاد وحمله على الرواية فهي سواء ثم تحت هذه المقالة عن مالك وبعضهم على الاجماع
في المنقول كالاذان والاقامة والصاع والمد ونحوها ثم في وجه انه تقييد اهلها لكونهم من الصحابة والتابعين
وهو غير عجيب لتوجه الاول عليه فصل الكلام في اجماع الصحابة حيث لا تابعي مجتهد حجة لانهم من جميع اهل الحل
العقد من الامة او المؤمنين بل ذهب اهل الظاهر الى ان الاجماع حجة لا اجماعهم فقد يتحقق عدم
متعلق على الاحاديث كما تقدم ان ادلة الاجماع كقوله ومن يشاقق الرسول ان مدار الاحتجاج على قوله لا تجتمع
سوقها انهم ما اجمعوا حتى تقدم ثم قضية عدم انعقاد الاجماع مع خروج بعض الصحابة وما لا كان بعد ان مجتهد
من التابعين فان انعقاد اجماعهم قبل بلوغه درجة الاجتهاد والكلام في عدم توقف اجماعهم على موافقة بل يكون حجة

اجماع اهل المدينة

اجماع الصحابة

ولكن جميعهم اتفقوا ولا اله الا انهم بدون فيما بيننا واكثر اهل الكلام
جميع الصحابة وبعدهم الى اللطف والكلية
يعودون الى جميع

عليه كما هو الشأن في كل اجماع يرد عليه مجتهد وان لم ينعقد الا بعد بلوغه فحمل الحجية وفاقا والاشتراط الاكثر على الاول

لا يوجد بعض المؤمنين من الناس من صار الى الثاني متعلقا بعض اصحابنا كالنجم على انه لو تم لكان

قول كل واحد منهم حجة وذلك خرق للاجماع وان نفى التابعين لا يتوقف على وفاقهم في حياتهم ابن عباس

بقول وان اجماع الخلفاء الاربعة او الثلاثة او الاولين في الاكثرين على عدم الحجية بعدم الدليل في الاول وقد خالف

في كل شاذ جمهوري للاولين بما روي من قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وللثاني اقتدوا

بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واجاب الاكثرون بان اقصى ما فيهما الدلالة على اهليتهم للتقليد لا حجية مقالاتهم على

المجتهدين كما في اصحابي كالنجوم وهذا اشتراط بينكم عن الحجة قلت لا دلالة لهما الا على التقليد والا لكانت

موافقا حجة على المجتهد والوجه الجوابي ان المجمع المحلى باللام حتى يدل على وجوب الاخذ بسنة كل واحد منهم وما لا

يوصون ولعل المراد بالخلفاء ان صح خلفاء الله في ارضه وحججه على خلقه لسنا في الشريعة والحديث ان مقالته كل

منهم حجة واما الثاني فقد قال الذهبي جمهم ابن الموضوعات وعد الفهم بعضهم في الاخبار الموضوعة في التاريخ

واكثر هذا الوضع كان في ايام معوية حتى جرت في علاقة امير المؤمنين ومن مضطلوى اعناق الناس عنه و

رسول الله ما بسم باتباع احد وهو يبيح المخالفة عليه لو صح لم يحتج الحجة خلافا لاحد مقابلة المجتهد بالاجتهاد

مقابلة النص **فصل** هل يمكن انعقاد كلا الكل بالاجماع من سنة خليد ولامام الصحابة واكثر القوم على المنع و جاء

بعضهم بالجواز احتج الاولون بانه لو جاز لكان اجماعا على الخطاء والضلال لان القولة الذين يسند حقه

بالنص والاجماع وقال قضيتم ان نقول لعلى اتهم الا نقلون على اتفاق الكل الاتفاق مما عند العادات كان اتفاقا

على اكل طعام واحد للداعي ورمما قيل عليهم ان القبة المشترك بين الاجماع الدال على حجية الاجماع اماهو

الاتفاق على الخطأ المقابل للصواب من الجهد ان يصيبوا الواقع وان كانوا جميعا مخطئين من انه المعايضة

الخطأ كما الشيعة ان يرد المحتمل على الخطأ والخطأ القطعي وقد ذهب بعضهم لا يجتمعوا امتي على الضلالة وان كان

الصواب كما هو في الاية المنزلة فرقه من امتي على الحق لكم فدلا لا يجتمع امتي على الضلالة يجب نفي احتمال الخطاء في الامة ان كان

العقد المشترك بين الروايات هو ذلك وان الكل عن جميع الايات والروايات هذا اجماعا مما يقتضي به الخطأ فمن لم يجمع

انه لوجه للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على انه لا اشارة المقتضى لعصمتهم من خطأ الواقع

من المأثم لطريق اولى واما اصحابنا فانهم قالوا بقيتهم ظاهرا بل ربما منع بعضهم بعضهم في الجمع حيث ان كل من

المعصوم ومعلوم ان حكمه لا يكون الا من اجتهاد وذلك منهم بان المحدثين ويجب ويخاله في الحجية بنفسه على

بعضهم والحق الجواز لما عرفت من اجتماع الخوارج بانه لو لم يكن الامة ستلابق لاثبات حجية الاجماع والمقام المعلوم

فانه لو استغنا بذلك السند والبابية وهو كاجماعهم على بيع المرابحة والبيع الاتي لو دية على الاقال

على سند الا وقت مستلزم الحكم على الاستدلام للطلاق الاحرين وحج فيما اخذ وض بالاجماع وانه لم يغير وكل على

ولكن امر ما يتعلق اعظم من اثبات حجية فاطمة ودليل اثبت عن عند الالسن ودفع النزاع ودفع المخالفة وانا

نظر بتلك

نظفر بتلك وهو الثاني بالنص من الاجماع سببا ولكن لا انه لا ينعقد الا على امات ولعله قياس او لعله البقعا

في اعمال السند الظني عند جمهور القائلين ثم اختلف الاولون فيهم في انه هل يجوز ان يكون السند القطعي هو القياس ام لا

كثيرون ومنهم الظاهرية احتج الاولون بان القياس حجة كخبر الواحد وغيره من الحجج الظنية فيجوز عنه كما انعقد عنها واورد على

خلافة ابي بكر فانهم لما اجمعوا عليها بالقياس على الصلاة حيث قالوا رضيه النبي لامر ديننا افلا نرضاه لامر دنيانا وتحريم شحم الخنزير

قياسا على لحمه وارادة المائع قياسا على الفارة في السمن وحد الشارب على حد المفتري ومنكر القياس بعد الاجماع

المنكر يحقق الاجماع من الامام مع علمه سواء كانت او غير قياس وما يحصل لا يكون الاجماع الا عند علم رفع الحكم واحتجوا بان الامور كثيرة

واختلاف حوله امتنع عادة ان يجمعوا على الامام حقا واما وجواب الاولين بالنجاة ان يكون ظاهره كخبر الواحد

جلي فلا يكاد يجوز بعيد التطريع انه يتعلق باتفاق الفقهاء منه بالشافعي والحنفية من مذهب ابي حنيفة وكل فرقة على وجوه منها

مع تفرقهم في اعتقاد الاحكام ولا ريب انه لم يكن ليبدلوا عن مرجحات ظنية والا لكان جميعهم على الضلالة والذين

تعلق الاكثرون بانه لا شك في خلافة ابي بكر وجماعتهم اعلم منهم على القياس وقد قيل اصحابنا منهم بذلك وان لم يكن قد

الاجماع التحقيقي باجماع المجتهدين او باجماع العلماء وقد علمت ان اهل الحل والعقد في كل حكم ارباب فيه الخبرة

وهذه الخلافة هي الرياسة العظمى ومقام النبوة ونظام الدين والدنيا لا نتيجة الا الواحد الذي هو ناموس العصر

ومدينة العلم وطود الحلم ومعدن الحكم من كل فتى اشم اصحب من العبث واليقين من الشك اصحى من قاتل وابعد

من الخلاف الذي فيه الا المعروف حال الكل ان شكله وكذا في كل بعض منهم كل قائل قائم كل لجيب الحجة من سبيله

ولا يزيل جانبه لها حد كلا ما كف في اسلوب انهم وكفى بابي بكر هو امين الله في ارضه وحجته على خلقه

اليوم ما كان ليعرف معالم صحيح الصفات وغيرها مما طويناه مخافة الاطالة الا انه لذلك لو لم انه تهمة الامر بحيف

دون فهمه ومن يعرفون من كل امر اسم العلم بانه محطة الحكم يعني بها وعن الدنيا لا يؤثر على الاخرة بيد المجاهدين

اسلم التقوة على عبد الله كان اخي النبي بعلمه لو نسيه انهم كعلي بن ابي طالب وسلمان وابي ذر وعمار

من اهل الورع والتقوى والحجة للاجتهاد من نفسها ثم وغيرهم ثم انهم لما قام فيه في السقيفة لقصد من هذه الاية وانما

حصل ما يدل على انهم لسوء نيته في الكتابة الفرصة لعدة واشد ممن منافا في كل ادعائه لما يدعيه الا مسكا الذين ادعى سابقتهم

الرحمن بدرهم لتطهيره سفينة النجاة واحد الثقلين واهل الذكر والولاية واهل التوحيد وعترة للاعراض

المعروف يستعطون الخلافة ورضوا الفادح في امرها كان في اخي رسول الله وباب مدينة العلم منه

فكان ابو عبيدة الى القيام رسول الله منه عند ابي بكر حتى قال له خرج وبايعوا لصالح الاولين فيما ابا عبيدة

وكان اولى بذلك منهما اليوم ان بعضهم كان ولا يتجاهل ان ما هو اتفاق الكل وما حكى بن قتيبة وهو الثقة عند

انه لم يبايع ابا بكر يومئذ من اصحاب رسول الله ثمانية عشر رجلا وكانوا رافضة علي بن ابي طالب وابو ذر وسلمان وعمار

بن سعيد بن العاص وبريدة الاسلمي وابي بن كعب وخزيمة ذو الشهادتين وابو الهيثم بن التيهان وسهل وعثمان

بن حنيف وابو ايوب الانصاري وابو حذيفة بن اليمان وسعد بن عبادة وقيس بن سعد بن العباس ولبث

شورى كيف يجيء عمر وابي عبيدة ان [illegible] الخلافة [illegible] التقدم في الصلاة فهما [illegible]
اولسبب [illegible] خلف كل بر وفاجر لكن [illegible] الخلافة [illegible] كل بر وفاجر فكان [illegible] المشهد [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible] انه لم يكن هناك [illegible] لاصحابهم كما [illegible]
للسنة والاجماع وكان [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible] رسول الله [illegible] الكبير
[illegible] من الناس [illegible] ابو بكر [illegible] العباس [illegible] ابا بكر [illegible] ثم كيف [illegible]
ان [illegible] قياس [illegible] كيف [illegible] سعد بن عبادة [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] البيعة [illegible] الزبير [illegible] حتى [illegible] بعد [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible] ان المجتهدين [illegible] المجتهدة [illegible]
الوسع [illegible] ثم [illegible] الخطب العظيم [illegible] يقدرون على [illegible] الناس
[illegible] رسول الله [illegible] الناس في الدين والدنيا [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ثم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] خالد [illegible] مالك بن نويرة [illegible] تلك الليلة [illegible] البيعة
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ابدا الى يومنا هذا [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الخلافة [illegible] اهل الحل والعقد [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الخطب الجسيم [illegible]
[illegible] باتفاق [illegible] السقيفة [illegible]
[illegible] بالالف [illegible]
[illegible] والاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] القوم [illegible] البيعة [illegible] شهادة [illegible]

فصل من الناس من شرط في حجية الاجماع بلوغ المجمعين عدد التواتر [illegible] الكل [illegible]
[illegible] اتفاق العدد [illegible]

هل الشرط في الاجماع بلوغ المجمعين حد التواتر

[illegible]

[illegible] يحققون [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الاجماع [illegible]
عن [illegible] الكثير [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الدليل السمعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فصل لا يجوز [illegible]
بالاجماع في اثبات شيء مما يتوقف عليه ثبوت حجية الاجماع كوجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته وصدق الرسول [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الايات الدالة [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] وقدرته وعلمه وحكمته وارادته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الوجه فصل [illegible] الاجماع [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]

عقد [illegible] الامامة [illegible]

لا تجتمع الامة على الكفر

ومن شرب خلا وكان من قصده في شربه خمرا او اكل لحما وكان من قبل كلبا لا الصيد فعليه انه قد شرب خمرا او اكل كلبا الا
على مذهب من لجملة غاية ما هناك انه زوج لا يبقى للمسلم لو قال لا له قد امنت او لا الكفر استغنى دانية فهم انهم اذا كان
امروا هل جابه بما يثبت به اصرح عرفا ان امتثال كونه ومثل وهو خلاف ما انكر به ولقيه هذا من قبيل للمتهم الحقا
الذوات هو انما الذي هي الذات انما سميت انه من حيث الحقيقة انه الوصف المعنون لان الاسم كما في جنس تدبيه
الذين امنوا اعنه فلان عمرو الذين امنوا لانا نقول ان المتبادر المنا وصيتنا تدل في معنى سماع هذا
اعني هذا لا يتحقق تبيين الجملة لعدم اجتماع امته الذين اجابوا دعوته على الضلال وما سبقه بنوه ذلك الا
وتحقيق المراد من مقال الكل ندل على مذهب المجاز لحاصل الحال او بتركيبه ثم لابد من هذا ان التحقيق في
للمقام ان الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار ثبوت له في تلك وصفي الموضوع للمحمول ولا يصح
الا معرفة الاتحاد باعتبار الكون بما سمعه فقد سمعه وقد يكون باعتبار حدوثه فلا يتوجه ويصح ان يتفق الا
حقيقة فلزم من حمل على الحالة فان وتحقيق ذلك الحدث ندل الاسم الامتياز كان باعتقادهم كان متشاغل
عن الاعتقاد بالذات فهو من الاعتقاد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فقد له الوارد السمعي
توضيحه ان الحكم لمن اثبت الشيء للشيء اذا كان باعتبار ثبوت الثاني للاول يستدعي ذلك زمانا يكون
في الثبوت فاذا كان بوصف الموضوع والمحمول لشيء واحد امتنع الحكم بذلك الاعتبار اذا كان
عبارة حدوث الثاني للاول وعروضه له من حيث هو وصفه فلا يستدعي الثبوت من الزمان بل يكفي فيه
الوصف العنواني للموضوع باعتبار تلبس ذلك الغير المعروض بالذات وذلك لان الزوال انما يثبت بعد
تحقق العروض وكان متاخرا عنه بالذات وان كانا متقارنين في الزمان اذ يقع على وجه الحقيقة
وجد المعدوم وان يراد به المعدوم المتصف بالعدم حقيقة كل ذلك لتنزيل تاخره لا العدم
الوجود بالذات منزلة التاخر الزماني الاول صحيح دعوى عروض الوجود في حالة العدم وهذا هو
المتبادر الذي يعلم ان كل ما كان الحكم فيه باعتبار العروض يجوز ذلك فاستغنى الفقير واغتنى الغني
ونام المستيقظ واستيقظ النائم وابيض الاسود واسود الابيض وحسن القبيح وصح المعدوم وعدم الموجود ونحو
ذلك ومن طريق ما حققه انا مضت انه في هذه على تبيل عن سبيل المؤمنين واوجب اتباع سبيلهم
على الاطلاق واتباعهم مع عدم وجودهم انت خبير بان التكليف باتباعه انما يتوجه على معرفته لا على تحقق
فصل الكلام في ان انكار حكم الاجماع اللفظي كان يستلزم الكفر ام لا الكلام في انكار حكم القطعي
الذي في الاحكام ما المختص وغيرهما ان المذاهب فيه ثلاثة ثالثها التفصيل اذ كان [illegible]
العصر والشهادة [illegible] كفر والله والتحقيق انه لا [illegible] الفروعي وان كفر منكره سواء كان [illegible]
او الفروع انما التراع [illegible] في الامر [illegible] الذي عليه الاكثرون انه [illegible]
بالكفر [illegible] الفقهاء [illegible] كتاب [illegible] متواتر السنة فان انكار الحكم المدلول

عليه بما انا

عليه بما انا يكون من انكار حجية الدال وللحجة لا انكر ثبوت الحجة وهو الكفر الصراح ومن هنا تمسكوا ابتوام ما مال حجة
فانكا ما هو انكار لما دل عليها من التواتر وهذا الحاصل خلاصة الاول فانه قياس مع الفارق على انا قد نمنع المقيس
عليه اما الثاني فلما عرفت انه يعجز ان كان مع ذلك حسنا ولكن انكار حكم التواتر انما يستلزم الكفر لانه حصر وجه
في التكذيب اذ كان لانه ان كما ذكره تحجية الكتاب الخلقة في الفروع الخفية والاجماع بعد تسليم حقيقته
والعلم بعدم تمكن فيه من مقال المعصوم فلا دليل على حجيته لانه ان انكار الحجية انما يستلزم التكذيب لكان
بما ان ان كان الاسلام التي لا تتحقق بدونها ولو كان كذلك لوجب على النبي الذي فالمسلمين وجوب الحجية عند الاجماع
لصحة ... في هذه المسألة الاركان يقتضي ان المكفر بين عهود الا التكذيب بحجة انكار الحجية وان انكر الحكم
اتفق بعض المعاصرين وهذا الشيوخ نسبة وهذا وجه ان انكار حكم او حجة فقد يكون من تكذيب فيكون كفرا
ولكن ذلك لا يثبت التكفير بحجة الانكار والا فالانكار حجة اهل او حكم فقد يكون من تكذيب فقد لا الى ذلك
بكون المنكر على الاطلاق فصل كل من قال بحجية الاجماع المحقق قال بانه دليل قطعي يفضي الى الواقع لبعد
اعتقاد الخوارج خلافه ... احدهما ما يحكى عن الشيخ ... ابو حنيفة ... ان يجتمع اهل العصر
شرط ان الاجتهاد اجماع آخر لكنه قال انه لا يلزم ان اهل الاجماع اذا اتفقوا على ان كلما اجمعوا عليه ثم ان الله
في جميع الاعصار ما نحن فيه جاز اجماع آخر على خلافه عن ابي حنيفة ان الاجماع الثاني
حصر الامر في الاجماع الاول ... ان يكون ... خلافه
الامام ويوم حكا اهل الاجماع ونحن نقول ان ارادوا به الشرط الذي لم يتحقق في الاجماع الاول حتى
جاز اعتقاد الاجماع على خلافه ان اشترطوا هذا الشرط كل واحد من المجتهدين في نفسه الحكم حتى اتفق ان اجمعوا على الاخر لا
كما اجمعوا على الحكم خلافا ان يكون كل حكم ... طريق الاجماع وكان ... شرط ان لا
الاصل ... كل اجماع شرط الاجماع ان ... الحكم ... الا الانعقاد الحكم
هو هذا ما لم ينعقد اجماع على خلافه ... الذي كل واحد حاكم ... الا ضد الحكم ضد
يكون ... كل اجماع ... اعتقاد آخر على خلافه ثم نقول الاجماع الثاني الذي حصل
اعني اتفاقهم على وجوب اتباع كل ما اجمعوا عليه ان كان مطلقا بمعنى ان ما اجمعوا لا يجوز ... سواء كان
عليه مطلقا ... الاشتراط في الاجماع المنعقد
لخلوه في هذا الذي ... خالف القوم وان كان مشروطا بان لا يكون ... شرطا ... المراد
المفروض ... انعقاد الاجماع على خلافه فرجع الى خلاف الواقع ... عن الاطلاق
فانه ... ان الاجماع انما ينعقد بحكم الاحاد ... ولا يخالف ثم تحقق
مخالف على ... انه ... قد يكون بين ... وان اراد ابو ... الاشتراط
ان تحقق ... مجموع ... الحكم ... الاجماع على خلافه فاول

مطلب في تقسيم الاجماع

حكم منكر الاجماع

الادلة العقلية

الكلام على ما يستقل به العقل

ما قيد انه لا يتنوع مخالفة الاجماع في اصل الحكم كان يجوز تقييده بعد الاطلاق وتخصيصه بعد العموم ثم يجي [illegible]
الثاني اعني الاتفاق على المنع من مخالفة الكل مطلقا لزم الاول وان كان مشروطا لزم الثاني ثم بعد [illegible]
بطلان [illegible] ان فتح باب [illegible] الباب [illegible] البيان [illegible]
الكشف في [illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] **الادلة العقلية** دليل العقل [illegible]
العقل كقاعدة الحسن والقبح [illegible] الحكم الذي [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] العقل
[illegible] الحكم [illegible]
بالاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اصل العدم [illegible]
هذه الاصول [illegible] الكلام في الحكم الثابت [illegible] **الضرب الثاني** ما لا يستقل العقل [illegible]
[illegible] فان العقل [illegible] الدليل الشرعي [illegible] بوجوب مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] واعلم انه [illegible] الادلة [illegible] الحسن [illegible]
عليها [illegible] الادلة الشرعية [illegible] الاحكام [illegible]
الادلة الشرعية [illegible] الادلة المذكورة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] اصالة [illegible] الاصول [illegible]
الى [illegible] الادلة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الكلام في **الضرب الاول** ما يستقل بحكمه العقل اقسام **الاول** ما [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الاحكام [illegible]
في الحكم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
خلق الاعمال وتعليل افعاله بالاغراض [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
وكان [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العقل [illegible] الشرع

[illegible]

الكلام على اصل قاعدة الحسن والقبح

[illegible] العقلية [illegible] الشرعية [illegible] الكلام في هذا القسم في مقامين
اما **الاول** [illegible] العقل [illegible] البراهين [illegible] العقل
[illegible]
على [illegible]
و [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible]
على [illegible] البرهان [illegible]
العقل [illegible] الصفات [illegible] افعال العباد وخلق القرآن [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible] الحسن والقبح
[illegible] العقل [illegible]
ولا [illegible]
حيث ان [illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
و [illegible]
و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشعري [illegible]
كالاستواء على العرش [illegible] والنزول [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

عن معلل بغرض مدلل كما صرح به في كتبه ابو الحسين تابع الاوجه من نصوص مختلفة وان تقدم امر الايات ذو من قبح ان يخل بهما
المكلفات والغايات لما ترتب عليه من صفة تاكيده وهذا متوقف عليه فاين الاثر منهم هو صفة فضل موقوف على صفة ذاته هذا كلامه
والسبب في اشتهار عقيدته على مخالفة ظاهر ان السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب [illegible] الدين [illegible] في خدمة
الملك العادل محمود بن زنكي بدمشق فلما قام صلاح الدين في الدولة المصرية سنة اربع وستين وخمسمائة [illegible]
والزم الناس بها [illegible] السلاطين في اوقات حتى انتشرت في مصر وبلاد الشام والحجاز واليمن وبلاد المغرب
حتى [illegible] هذه البلدان [illegible] المذاهب الاربعة والروم وبلاد
العراق [illegible] بالائمة الجنيد والبعض [illegible] الاشعري [illegible]
وتلف [illegible] ثم انتشر بالعراق [illegible] الدولة العباسية [illegible] الدولة العثمانية لان ملوكها كانوا على خلاف
على دين ملوكهم واعلم ان [illegible] القوم [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible]
والمعلوم ان اهل العقول [illegible] الدين بالشرائع كالشركية والبراهمة [illegible]
يقرون بعض الاحكام ويشهدون على الطعام فقالوا ان الحسن والقبيح يطلق على معان احدها كون الشيء صفة كمال او
نقص [illegible] العلم للشيء حسن والجهل للشيء قبيح وكذا القول بالشجاعة والكرم والحياء والفقر والغنا وامثالها
الثاني كونه موافقا للطبع ملائما للنفس او منافرا [illegible] هذا صوت حسن [illegible] وشكل [illegible]
كلها [illegible] من النفس [illegible] قبيح الثالث كونه موافقا للغرض [illegible]
[illegible]
اطلاق الحسن في هذا [illegible] النفس [illegible] القبيح [illegible]
[illegible]
قبيح [illegible] موافقا للغرض [illegible]
[illegible] هذا معنى [illegible]
ما يجي فيه [illegible] العقل
ما يحكم بالحسن والقبيح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وهو كون الفعل بحيث يستحق
فاعله المدح والذم [illegible] هذا الفعل [illegible] فاعله المدح [illegible] فاعله الذم [illegible]
على قواعد [illegible] افعال العباد [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
في بعض الافعال [illegible] جميع افعاله [illegible] الحسن والقبيح [illegible]

بالصفات الغير

[illegible] والعقل [illegible] العقل [illegible] الشرع
[illegible] ان الشارع [illegible] حسنا او قبيحا [illegible]
الحسن والتقبيح [illegible] الحسن [illegible] الظلم والعدوان ونحو ذلك
[illegible] من صفات الكمال [illegible]
[illegible] الظلم والعدوان [illegible] صفات النقص [illegible]
[illegible] العقل [illegible] حكم العقل
بالمعنى المتنازع اعني استحقاق المدح والذم [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] العضدية [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
على الاطلاق [illegible] المتنازع هو المستحق [illegible] الذات [illegible]
ان ادلة [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الحسن والقبيح [illegible]
[illegible] الحكم باستحقاق المدح والذم [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
الافعال كالعدل والاحسان والذم في اخرى كالظلم والعدوان [illegible]
[illegible] الحكم بالاستحقاق [illegible]
[illegible] العقل في الحكم بالاستحقاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
او غيره [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الحسن والقبيح [illegible]
الامر والنهي [illegible] الحكم [illegible] التحقيق [illegible]
ثم لم [illegible] الشارع [illegible] الحسن والقبيح [illegible]
لا [illegible] الحسن [illegible] القبيح [illegible]
نفس الامر والواقع [illegible] المدح والثواب [illegible] الذم

والعقاب لمعاذ انفع كالاحسان والعدوان او عرضيا كاليتيم للتاديب وهو معنى الحسن والقبح ذاتيا او لصفة او
بالتابع كالقتل كما عليه اوائل المعتزلة حيث ذهبوا الى ان ثبوتهما للفعل بذاته لا لصفة توجبه او باعتبارها
باعتبار امر خارج كما في افعال اليتيم والكذب النافع والصدق الضار وان ذلك قد يوجب بطلان النسخ وتجاب
الى الجواب بان ذلك الاعتبار في المفهوم حتى يكون الفرد بتاديبه حقيقة مغايرا للفرد بالاهانة وان كان اصل الفعل
حقيقة واحدة وكذلك فعل اول ابيح في ذلك الزمان حقيقة مغايرة لفعل هو اكد في هذا الزمان وان كان اصل الفعل
واحدا وان العقل قد يتفرع من حسن الشيء وقبحه بالعكس وامكان في الكذب النافع او كذب اهل التقية في الصدق
او كذب قبيحا فقوم التقية الى هذا حيث لا طائل تحته وان اهل العقوم فرقوا بينهما لكن نقل بعضهم في
نفس الامر كما في قول الا ان كل فعل له صفة فاذا ادرك العقل ما عليه الوصف حسن وقبح وحكم الا
المتكلمون كما ثبت بالاجداد [illegible] لا يحتاج الى اعتبار الوصفية في نفس الامر لا يختص حينئذ كما ذهب كان لمعنى
جميع الافعال الحسنة في نفسه كما حسن [illegible] قبيح [illegible] فذلك حظا لما لم يوجد وكان كل احد العقل
او قبح حسنه حسنا او قبحه لا ينعكس ثم ان كل ما حسنه او قبحه كلف به فامر او نهي وان خفي علينا بعض تلك
الاوامر والنواهي وهذا هو الحق في التقبيح الشرعي الذي يثبته القوم واما ما نقل اعني ادراك الحسن والقبح
الواقعيين فذلك هو القول الذي نختاره ومن هنا قلنا ان الشرعي تابع للعقلي في انما المورد وفي ما علم
وقبحه فليس الامر شيئا حتى يحسنه او يقبحه لا يخفى عليه شيء حتى امر لما قبحه وربما قيل في بيان التبعية ان الشارع
لا يكلف الا بما هو الملائم والعقل لاحظ فيكلف به على ذلك النحو وعلى هذا فيصح لنا ان نقول كل شرعي عقلي وعكسه
حاصل الشارع فقد حكم به في نفس الامر قبل الخطاب وان كل ما حكم به الشارع فهو صحيح لم يطلع عليه العقل
به وقد بان لك ان المعتزلة بقولنا الحسن والقبح عقليان ان لا مدرك لهما الا العقل وعكس ما يلزم من الشرع
كما زعم عليه بعضهم وانما نريد ان العقل مما يدركهما او يدرك ما عليهما بل وقد تقدم خلاف بينهم وذلك ما سبق على المراد
ونفي الحكم بالحسن والقبح عقلي بانا لا نريد بالعقلي ما يحكم به المدرك من حيث هو مدرك قاله الا الشرعي [illegible]
وقد عرفت انها البالغين في التحسين والتقبيح والحكم بالاستحقاق [illegible] عليه وكيف كان فالخطب سهل
اسهل وانما هو بعد التوافق انما النزاع الذي اقيم له الحجج وعقدت له المباحث هو ان العقل هل يحكم بحسن
الفعل او قبحه اي يحكم بالاستحقاق ام لا وحكم المعقول محض بحسن الاشياء وقبحها بالعلم الضروري في البديهيات
الاوليات للعقلاء كلهم الانسان يشكرون [illegible] الى الاحسان ويلومون جانيه ومجانيه [illegible] ويعطون الفقراء
ويقربونهم ويواسون اقاربهم ويصلون ارحامهم ويبذلون في وجوه البر ما تعظم حاجة الناس كحفظ الانهار وحفر الابار وبناء
القناطر وعمارة الخانات والمساجد [illegible] عليه في المجامع والمحافل ويذمون من يعير الناس
ويقدمهم بالسيئات ويتكبر عليهم [illegible] ويعين الفقراء [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الفرج [illegible] الاطاقة [illegible]

بيان ان المراد بكون الحسن والقبح عقليان

ذلك من غير

حجج الامامية

ولشمه وقد ذهب معظم الاشاعرة بل سائر المخالفين الى جحد الاول والتواضع له واهانة الثاني وطرده وقد ذهب معظم
ان للوجود اللازم وما يتبعهما من الحكم بالاستحقاق [illegible] الحمد فنسبة الحسن والاستحسان الى المعنى الى الفطرة كنسبة
الى السمع والرؤية الى البصر ولو لا ذلك لما اتى الحكماء [illegible] ان يقنعوا بذلك والمقربين الشواهد حتى احتجوا
بامور منها ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين وكانا مقصورين على السمع كما يقولون لما قبح من الله تعالى شيء ولو كان كذلك لما قبح
اظهار المعجز على يد الكاذب [illegible] ان يكون الانبياء كلهم [illegible] المعجز على ايديهم الا [illegible]
وعادة جارية بالاضلال [illegible] نحن باتباع النبي وجواب بعض المعتقدين
بان اظهار المعجز على يد الكاذب لو كان قبيحا [illegible] اذ لا قبيح عليه شيء لكن عادة جرت بعدم اظهاره على
يد الكاذب [illegible] القبح العقلي يبطل [illegible] الحكم [illegible] صدق النبي المعلوم
ثم ان [illegible] اجوبة احدها ان [illegible] اصلهم الفاسد [illegible] عدم وجوب شيء عليه تعالى
[illegible] العقل [illegible] وجوب [illegible] الثاني ان اقصى ما [illegible]
[illegible] صادق المعجز [illegible] للكذب [illegible]
النبي [illegible]
العقلاء [illegible] الصادق الامين
ذلك [illegible]
الثالث ان [illegible]
معرفة النبي [illegible] بان اظهار المعجز على يد الكاذب [illegible]
[illegible] في الافعال [illegible] القبح العقلي [illegible]
[illegible] الصادق والكاذب [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال امام الحرمين [illegible]
عن الكاذب [illegible] الكذب عندنا قبيح [illegible] وقال الامام الرازي [illegible]
[illegible] القبح العقلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الانعام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

وصحيح ايضا انه كان داعيا الى الحق واجيا به حيث يعقل وانهم ارد الاكمل الا ما به كالشفقة من جهة ان معرفة الحاكم موقوف على معرفته
لكان لا اضافة وهو الورود فانه لا يخفى مقاد ايا النعم ظاهرة وصحيحا التعلق انه كالحكم بوجوب شكر المنعم لو سامعرفة الحكم
من شكره على ما يليق به اذ لا يتعلق شكره الا بعد معرفته منها انه لو كان سمعيا لتوقف وجوب الواجبات على ورود الشرع
موقوف على اعلام الانبياء فان النبي اذا ادعى الرسالة واظهر المعجزة كان للمدعو ان يمتنع من النظر في المعجزة ويقول لا يجب
النظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك حتى انظر وما لم يجب النظر فانه يجب على النظر ففي اللزوم المحظور لعاقد
عقلا الى غير ذلك من الوجوه وكفى شاهدا على ذلك ما اهدي من تنبيه شق الكتاب المجيد من الاوامر المعروف كالعدل
والاحسان والنهي عن المنكر كالظلم والعدوان وما فيهم من الامر بالتفكر والتدبر والتعقل وذلك ان قاعدة الحسن والقبح
مبنية على ان تحسين الحسن وتقبيح القبيح عقلي لا يستوي الافعال واحدة منها وان تبقى في نفس الامر على الظلم او الفاحشة
وانما كانت هذه الامور معلومة بذاتها وبنى الخطاب عليها كقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي كل امر بعدها الفحشاء انا امر به في الفواحش واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ان الله لا يامر بالفحشاء من المعلوم
الذي بالكلام يعني على ما يعني بجميع ان امثال هذه الخطابات انما تدل على امور معروفة لدى العقول مقابح عند الطبع بل بديهي
اصلا على ما حبه بتبين منها الاحكام القبيح لو كان كما زعموا لكان المعنى ان الله يامر بما امر به وينهى عما نهى عنه الا بمثل المعنى
يامر بما هو عدل عند العقول والطبع بل ينهى عما هو منكر لديهما ولهذا كان من اعلام نبوته انه يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر حتى اسلم بعضهم لذلك فالمعروف يتنزل تحت المعروف انما امر بشيء امر في الفعل العقلية فهي شيء ولا الشرع نهى
فقال العقل ليته امر وما امر شيئا فقال ليته نهى وما نهى عن شيء فقال الحكم بالحسن شرعي اذ لم يكن الطبع اعتصاما
ولم يحكم العقل بالقبح للمنافاة على التقبيح خلوا الفعل عن كل الافعال يستطيع الامر كلها عند هؤلاء فيها ذا التعلق
الانكار الذي في الكتاب على من زعم كقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا الاية
ساء ما يحكمون كقوله ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض افحسبتم انما خلقناكم عبثا
ان يترك سدى الى غير ذلك وضرب مثلا كقوله مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم كمثل جنة بربوة الاية وقوله ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الى قوله وله من كل الثمرات
واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون وقوله
افلا تعقلون افلا تتفكرون وغير ذلك مما اراد به الاعتبار بالعقل لا مجرد السمع لظهور الحسن والحكم
ورفض القبيح ومنع النفوس عن تحصيل ما ينبغي الى ذلك قال الله صم بكم عمي فهم لا يفقهون واذا
سمعت ما جاء في الكتاب المجيد كلا انكار رجع الى خلاف وعلاوة القوم طول الحق وان اراد الطرق
كالمتصوفة الى التعلق بشبهة الجبر فيفوا ان كان هذه القاعدة الفطرية واصل فاسد يحكم الوجدان بفساده من تنبيها
على ما يقبلوا الامور من الفاعل العقلاء الا القسمة على انه الى تحت ما اصلها منا واختصاص افعال الانسان بالحسن والقبح
لاختصاصها بالافعال الاختيارية وضروري لذلك وجه هذه القاعدة من الدلائل الاعجوبة من العلوم انه لا اليس

بجميع

بهم فيها انا اليهم ما هيئت له اجله دونت في مظانها ونظر في افعال الله تعالى وما يجب عليه وتحقيق دفع قدرت جملة
الشبهة وجوه احضرها وانتهاها ان وجب صدور الفعل بالاختيار والاولا صدوره بالقدرة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد
ويجب له الوجود جميع ما يتوقف عليه الفعل اذا تحقق وما ان يلزم الفعل او لا فان لزم لزم الاضطرار والا التزام جواز
تخلف المعلول عن علته التامة والا لزم على تقدير الصدور الترجيح بلا مرجح اذ المفروض ان لا يزيد على عدم الصدور
الشيء وان كانت مصادمة للضرورة والوجدان فلا تستاهل جوابا مع انها منقوضة بلزوم مثلها في حقه تعالى
مع اتفاق الخصم على الاختيار لكن حلها ما ذكره بعض اكثر من الناس حتى الزموا بعضهم جواز الترجيح بلا مرجح وقال
اخرون لا يعزب في الجواب عن حل الشبهة بعد ثبوت الحق بالبينة وهذا ما يتمسك به عليه بالاستناد الى الله تعالى وهو ان
ان كان يعني لابدية الوقوع عند تمام العلة ولو بالاختيار القدرة فالملازمة مسلمة ولا يلزم الا الاضطرار وان كان بمعنى سلب
بحيث يخرج عن القدرة مع ما اد فيها فان اختيار القدرة الراجح من الفعل والقطع بالوقوع بالعادة لا يوجب
الاختيار كالقطع بالعدم فيما جرت العادة فيه بعدم الوقوع وهذا كالقطع بان زيدا مثلا سيقتل عمرا ويرد
بكر امانته ويبيع من حالات معه لخلقه لا يكاد يتحقق في الصدقة والامر بل يعرض لعمرو وكسر ما علمه الذي ارد اليه بكر
بالامانة وكان قد اوسل اليه لينفقها او قد بدل لحال امتحان ما يرضى وهو عارف بهم ودون عليه فهد
الغير وهو يتطلع عليه ونقطع بان هذا العقيب على خلاف ذلك التاجر عما عليه ما كان لهذا السعي عاقبة
ونقطع في الجامع اواخر وكذا الحال في سائر العادات الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم وسائر
حركاتهم وسكناتهم وسائر افعالهم فانا نقطع في جميع عاداتهم بالوقوع عند اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع
ولكن على وجه الاختيار بحيث ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا تركوا وبالعدم عند انتفاء شيء منها كذلك بالاختيار
فلو وجب الفعل لزوم صدور الاختيار لجعل كون الفعل بحيث يقطع بصدوره بالاختيار الفاعل والعلم
او لعلم بوقوع القطع وهو قادر على الترك وهذا انتعلق به الحسن والقبح ووجوب الفعل عند وجود
دلولا الترجيح وارتفاع الموانع واشاء عنه عقد هذا هو بالمعنى الاول دون الثاني وما شئت في
الحق المطلق ويلزم من ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه وانما يلزم الجبر لو كان الوجوب لا عن قدرة
واختيار ان اريد به ما قلناه فذلك والا لم يدفع السؤال فان الفاعل اذ سبب القدرة قبل الفعل والوجود
الارادة التي هي جزء الاخير من العلة التامة كان فعله بدون اختيار ثم لا يدعي سبق الاختيار زمنا على ان
القدرة لا يمنع ترتب الثواب والعقاب وتعلق التحسين والتقبيح فلا يجدي التعلق به في ابطال قاعدة الحسن
والقبح لكن دعوى سبب القدرة قبل الفعل مما ينافي الوجدان فانا نجده قادرا على الجانبين الصدور وتاخره
وان شاء لم يفعل ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن سؤال الارادة وهو ان الفعل الاختياري ما لا يقع الا بالارادة فان
كانت من فعله لزم التسلسل وان كانت من غيره ما الاضطرار وشبهة الجبر وهو ضعيف لتقوم الحق بالقدرة الاول
وثالثها ان المختار من كان فعله بالارادة لا من كانت ارادته بالارادة والوجدان شاهد صدق على ان الفعل

عبارة عن الا ارادة وترتيب بلا ارادة ولحوق الالتزام الثاني كما عليه الاكثر بل هو ما يحكى عليه الاجماع في الاضطرار لانها بعد
تحققها الا بسبب اختيار وقد يترتب بلا ارادة [illegible] قادرا على الترك [illegible] الصدور بحيث الجهد فاحتج بما على ان الفاعل
المختار لا يفعل الا لمرجح او ارادة [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] لوجوده بالفعل [illegible] والتلازم [illegible] وجود الفعل
لكان [illegible] الاختيار كما عرفت [illegible] عدم كون الارادة من فعل العبد كان الامر
[illegible] الكلام [illegible] الواجب [illegible] ما كان ليفعل [illegible] وهو في نفس
[illegible] الحكم [illegible] في نفس [illegible] عن العلم بالاصلح وهنا
[illegible] ان التلازم بين الفعل والارادة لا ينافي في [illegible] والاختيار خصوصا [illegible] من زيادة
الارادة [illegible] ان ارادة العبد [illegible] التلازم [illegible] الاختيار في العبد فنفي
الواجب [illegible] ما كان [illegible] عن كونه [illegible]
الارادة [illegible] هذا الفعل الاصلح [illegible] الفعل الاختياري [illegible] باعتبار [illegible]
الذات الواجبة [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] الافعال الاختيارية [illegible] الاصلح [illegible] الحكم
الصلاحي في الوقت [illegible] الارادة [illegible]
التلازم [illegible] كون الارادة من فعل [illegible] الارادة واللزوم [illegible]
[illegible] واعلم انا لا نريد نفي الارادة عن العبد [illegible]
ابتداء [illegible] القوى [illegible] وهو اعتقاد كون الفعل
[illegible] الشوق
[illegible] العزم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الشجاع والكريم والجبان والبخيل [illegible] العزم [illegible] الاقدام والبذل
والفرار [illegible] الشجاع [illegible] الكريم [illegible] الجبان [illegible] البخيل [illegible]
ان الارادة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] احدها [illegible] العظيمة
والشهوة [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible]
صلاح [illegible] الاول [illegible]
صلاحيتها [illegible]

وهو يعرف

وهو يتعرف [illegible] الكرامة التي [illegible] الحفا
واي صلاح [illegible] الثاني ان الغرض [illegible] الحكم قد
لا يكون [illegible] الكفر في الناس [illegible] العلم
من [illegible] الابتلاء [illegible] والكفر [illegible] في العباد الذين خلقوا
لاجل [illegible] والمؤمنين والكفر
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible]
[illegible] الابتلاء [illegible]
[illegible] الابتلاء [illegible]
[illegible] خلق الابتلاء [illegible]
[illegible] الرسل [illegible]
[illegible] المقام الثاني في اثبات التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible]
[illegible] الاول ان العقل [illegible] في المقام الاول [illegible] الثانية [illegible]
العقل [illegible] حسنا او قبيحا [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] السموات
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخامسة ان كل فاعل [illegible] يستحق الثواب [illegible]
فاعل [illegible] يستحق العقاب [illegible] الحسن والقبح [illegible] العقل
يلزم الا كل فاعل [illegible] العقل [illegible] يستحق الثواب والعقاب [illegible] وهو التلازم
فان حكم العقل باستحقاق المدح والذم وحكم الشرع باستحقاق الثواب والعقاب [illegible]
ان الواجب العقلي [illegible]
[illegible] فكان الواجب العقلي [illegible] الحرام [illegible] يستحق عليه العقاب
وليس الواجب الشرعي [illegible] العقاب [illegible] واجب [illegible] حرام [illegible]
تحقق الاستحقاق [illegible]

التلازم بين حكم العقل والشرع

الوجوب الشرعي مما يحقق تاكد العقاب ويجوز وقوعه والالزام ما يتحقق معه الذم ويجوز خبر النبي كيف وعن الامر
في الايجاب والتحريم الا التهديد وبعث النبي ان من شقت شيئا ... وبالجملة فزيادة هذا التقييد يعني التحريم
وكذا منع التقابلية فيما نحن فيه وما الوهم في نفي العقاب قبل البعثة من آية او رواية سنعرض ما فيه ما لم يتبين الفاضلين
مع جزم اثبات الاحكام الشرعية بقاعدة الحسن ... على الملازمة ... جمهور من ... من بعد تسليم
قاعدة الحسن والقبح ... بمنع الملازمة المذكورة مستدلا بامور احدها ما دل على توقف التكليف العقلي
على البعثة كما جاء منهم في الاول ان لا تكليف الا بعد بعثة الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكقوله
عز من قائل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ... ولو كان حكم العقل مستلزما للحكم الشرعي لحصل التكليف به اي
ان يكتفى به في التكليف والعقاب عليها القبح الثاني ما دل على ان الحجة لا تقوم الا بالرسل كقوله رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل بالقضية ان لولا الارسال لكانت لهم الحجة عليه تعالى ولو كان العقل
كافيا لتمت حجته عليهم ... ما روي الكليني في الصحيح عن عمر بن الصادق عليه السلام قال الحجة ... ان الله
احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب ...
الحديث ... ما يحتج عليهم ... ارسل اليهم الرسل وانزل عليهم الكتب ولو كان العقل حجة
لما ... ما احتاج الى ... معذورون ... يوم الحشر ولو كان حكم العقل
ما تعلق به ... الثالث ما ... كل ... لو صحت الملازمة لسقط ...
الوجوب ... العقل الرابع ما دل على وجوب الصدق ... الشرعية ...
... وقام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله ...
ولم يكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث الخامس ان الادلة في
ان التكليف انما يستقل بالعقل اللطف فانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية واللطف عند اهل العقول لا يجب
بقبح العقاب بدونه ولو ثبتت الملازمة لكان حكم العقل ... وبقبح ... العقاب ...
عليه ... والجواب عن الاول ... ان لا يكون ...
ما التعذيب ... العذاب في الدنيا ...
...
... قبلهم من القرون
... وقوع العذاب ... الاولى
قال ... الوجوب الشرعي ...
الوجوب ... العقاب ... الصادق ...
اللازم ... الحكم بوجوب ... استحقاق العقاب معلوم ان الحكم

بالجملة

بالاستحقاق لا ينافي القطع بعدم وقوع العقاب ولو كان وجوب الصدق مع اعتقاد ... وجوبه ... من
... كما ... وكان الله معذبهم وهم يستغفرون
وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية ... بالاستحقاق وكذا الكلام
من جانب الوجوب ... فان ... هذا واجب ... حرام ...
يستحق العقاب ...
... يوم القيامة ... بالتوبة ...
بل نفي ... التعذيب ... قبل البعثة ... في الاستحقاق ...
...
دون ... العقل ...
ولو ... التعذيب قبل البعثة بالاستحقاق
بالقبح ... الاية ...
... جميع الذنوب ...
... بعض ...
التعذيب ...
في ... فان قلت ان في اهل ... اهل الفترة ...
... بالاحكام ...
... التعذيب ... الاحكام ...
...
...
...
من ... الثاني
...
الثاني ان ...
المعاد ... الدنيا ...
وكذا ...
من العقل ...
... الكتب ...

بواحد دون اخرى الا ان يكون الناس حينئذ بعد ذلك لم يبق لهم متعلق وما ادري بين الطهارة [illegible] ولا ما منع من الحصر
لعدم ما يليق عنه والاحتجاج [illegible] يستلزم عدم الاحتجاج [illegible] وان خفي هذا الذي ذكرناه ان المعترض [illegible] الكل
ينفون العقاب عن اهل الكبائر وان [illegible] الكتاب وحجة [illegible] الرسول [illegible] ولكن عدم الاحتجاج [illegible] لا
يستلزم عدم صحة الاحتجاج والزام الحجة [illegible] فقد [illegible] ان [illegible] الاعداد والانذار
كما [illegible] فقد استحكم [illegible] من [illegible] والدليل العقلي [illegible] واهل الفقه
فان اقتضاه [illegible] في المعارف [illegible] الواجب الاصلح [illegible] ابن [illegible]
العقل [illegible] بحكم العقل بوجوب شكر المنعم [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] في [illegible] الاوجه [illegible] الاحكام [illegible]
ما [illegible] في [illegible] العقل [illegible] والعبادات [illegible] والتواتر
[illegible] التكليف [illegible] اهل [illegible]
وان [illegible] اهل [illegible] والوجه [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الفقه [illegible] السؤال والنظر [illegible]
الاجتهاد [illegible] الحق [illegible] العقل [illegible] لا اهل
الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة [illegible] الحق [illegible] الفقه [illegible] النظر [illegible]
بعد البعثة اذا [illegible] العقل [illegible] والتقليد في
[illegible] العقل [illegible] اهل الفقه [illegible] تاكيد [illegible]
[illegible] الحجج [illegible] الاعذار والانذار ومعلوم انه
لا ينافي الحكم بالاستحقاق وعن **الثالث** بان اقتضاه [illegible] وهو [illegible] وعن **الرابع**
بان [illegible] جميع [illegible] جميع [illegible]
عن [illegible] الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] في العبادة [illegible] الصدق [illegible]
فاذا [illegible] العبادات [illegible] الصيام
والقيام والحج والزكوة [illegible] العقل [illegible]
والعقل [illegible] الناس [illegible] كل [illegible] الامام [illegible]
بل [illegible] العبادات [illegible] هذا الكلام [illegible] **الخامس**
[illegible] وجوب كل لطف [illegible] الحجة [illegible] ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] الحجج [illegible]

الجواب عن الثالث والرابع

الجواب عن شبهة وجوب اللطف

وجب اللطف

وجب كل لطف ثم [illegible] اللطف الا [illegible] الخوف وان كان [illegible]
[illegible] الحجج [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] علمهم البرزخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] واقامة الحدود [illegible]
الاحكام [illegible] المعاصي [illegible]
الواجب [illegible] اللطف [illegible]
المصلحي [illegible] الحكمة [illegible] كلام [illegible] الناس [illegible]
اهل الصلاح والتقوى [illegible] التكليف [illegible] الابتداء
كان في الابتداء [illegible] المؤمن [illegible] اللطف [illegible]
الاجر [illegible] الدنيا [illegible] اللطف
[illegible] ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] الوعد والوعيد [illegible] الحجج
[illegible] الواجب [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
او نقول [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] الحجج [illegible]
[illegible] الحجج [illegible]
وهو ان [illegible] العقل [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المقدمات [illegible]
وكل الدليل **الثاني** [illegible] حكيم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

والنزع حسنه ومنه ذاس عن ذلك والفرق بين تقبيحهم له هذا كما ترى بين الموت بالفجع والعلماء الاعراب والاكراد من الشبان في
ملابسهم ومراكبهم ومجالسهم وعاداتهم ومعاشرتهم واى مدخل للاعتياد في حكم الشارع انما يحكم بما على الشيء في نفس الامر
والواقع مع قطع النظر عن عادات الناس سواء كان ذاتيا او عرضيا كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع وقد يكون
اتفاق اهل العقول على قبح عمل القبائح العادات فيما ذكرناه كما بينا انه لا ذوق حتى قبح لبس ثوب البعض من اهل بعض البلاد
جاء في الشرع النهي عن لباس الشهرة وعن تقول بعد ما يليق بحاله ان اقتضى ما يوجب الناس منه او حسنا او قبيحا منهم لكان
العادة الا ان كل ذلك هو لا يرجع قبح النظر عن جريان العادة به او بخلافه ولذا كان هذا او قد يبلغ الادراك منه فكان
استحقاقه المدح والذم لكان ما يحكم به وما يحكم به فيه الحسن او القبيح في علاماته دون الواقع وما هو عليه في حد ذاته فكيف
يجب ما هو عليه او يتبعهم فيحسن او يقبح ويحكم باستحقاق الثواب والعقاب الا في صورة مطابقته لما في الواقع حتى يكون ذلك
في الحقيقة تابعا له الا انه يحكم الا بحسب ما هو عليه من حسن او قبح وبه المراد هنا من كلام الشيخ حيث يرد فيما سبق في المورد لنا
كان الامر فيه من الاشتباه على ما ذكرنا الا انا لا نسلم انه لا يتغير من حسنه الا قبح او من قبح الا حسن بل ما يتبع فحكم العقل واما
للواقع لان الاصل فيه العدم وانه لا يبلغ الى الظن ما لم يحتمل القطع والشبهة القطع على الشارع بالموافقة وهذا كما في
حسن الكذب الدافع عن قتيل من الكفر وهو ابوه كلام لانه ثابت فيه الى الجزء المتميز العقل يحكم فيه الكراهة
والاباحة العقلية الا ان ذلك الاصل والمنع الحكم على الشارع الا مع القطع من جهة التكلف ان مطلق حكم العقل انما يرجع الى
القطع كما هو في الطلاق الناسي فيما يفهم ان القصد بالذات انما هو تقرير حكم الشارع وانه قائم احتمال وان ضعف فلا يحكم
على الشارع **فان قلت** من الاحكام الشرعية الى العمود المختلفة التي يحمل على الشرع او لبعض قد يجعل اخبار الاحاد ومن ذلك الادلة
مع ما هو عليه من الاختلاف الشديد **قلت** لم يرد الاحكام التي لا تحمله هو كلام الشارع والاختلاف فيما وقع فيه فتاوى
انه حفظ المفتي من قوانين يتكفل ببيانها القواعد والتراجيح وان الظن البالغ الاقصى يحقق ما قام حجية القطع به
قام مقامه فيما يخرج لم يحرض **فان قلت** اذا اكتفيت في العمل بالوجه القطعي فالاولى تكتفي بذلك فيما حيث الظن
بالسعادة فانه ان كان الخطاب في اصول الدين اشبه بذلك منه في الفروع بعد عجز المكلف عن طلب **قلت** انا الانقلاب في العلم
القطعي به نحو من احكام اكثر من القطع لكن العلم بحكمه من طريق العقل في القطعي فانه ثبت ما لا يحكم به الا بحكم العقل
بالحسن او القبح حتى يكون السبب به ينتفي احتمال الخطأ فيه وينفي مصادفة للواقع فيقطع بحكم ان الحكم **فان قلت** انما
عن فعل او تجويز ولو الطرا مشروط به من المخالفة للواقع فلست بما هو منه قطعت بالمطابقة قطعت بحكم الشارع بحكمه
مخالفة للواقع **قلت** بما قام الدليل الى غيره والرملية شيئا وانه يقتضي بطلان الدليل لكنه مع ذلك عامة
علا ضد الخطأ فانه لا الاولى لا يتوقف الا القطع وقد ان الاكابر اهل العقول المستقيمة ان يحتج عليهم الخطاء ان
قطعوا انه لا يقتضي الا القطع بحكم الشارع وربما انقطعت بالشيء بحيث يحتج لا ينفك الخطأ فيه لما الوضوح
الدليل فيكون الامر كما في اثبات الصانع القادر الحكيم بالاثار المحكمة او لوجوب الندب بحق العرض عن احدهما على ان
الحسن والقبح في الغالب هذا هو الذي يفضي الى القطع بحكم الشارع وما يجد في الادلة على القطع باصابة الواقع سواء

جاء في ذلك من

ربما يدعى نفي الاجماع على الملازمة على الاطلاق

جاء في ذلك من البداهة او غيرها او اتفاق للعقول فانه يفيد القطع بالاصالة المهداة العقل على ما شرط له فما ثبات الملازمة
بين الحكمين من قطع العقل فيحكم باصابة الواقع هو مراد القوم وان كانت كلماتهم مطلقة بدليل انهم لو استشرع فيما فيه تلو
ما كان من هذا القبيل **فان قلت** الشيخ قد ادعى الاجماع على الاطلاق فكيف تشترط بعده ذلك الاشتراط في قاله العدة انما
التكليف انما يحسن ان يكون حسنا او قبيحا والحسن انما يحسن ان تكون واجبة او ندبا او مباحا وكل فعل فيه جهة قبح فالتفصيل
على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين فيه انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث على الجهل وما شاكل
وما فيه جهة وجوب على التفصيل فلا خلاف ايضا في انه على الوجوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف
وما شاكل ذلك وما فيه جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا في انه على الندب وذلك نحو الاحسان في التفضل وان كان
الامر على ما ذكرنا الا انه لا يتبع لان نعلم من حسن الحسن وقبح القبيح الا ما هو حاله الا هذا **قلت** ليس هذا في نفي ذلك
الاجماع بل هو كان بعد ذلك فيما خلاف ذلك بين اهل العلم المحصلين والظاهر من اهل التحقيق كالمفيد والسيد وابي الحسن
واشباههم على ان نفي الخلاف بينهم فيما فيه جهة قبح او حسن ولا يبعد ان يدعى على ان يريد بقيام الحجة بتقريره **فان قلت**
انما اراد بعض المحصلين ما فيه اول بعد الاخباريه واهل الحديث كما هو الظاهر من اجزاء عادتهم في اطلاق هذا الكلام
يرون في المنع من تعبد الاحكام بالعقول الا فانه قد ادعى ان اتفاق الاخرين بعد تسليمه انما يكشف عن مقالة المعصوم
في مسئلة الاتفاق من تقدم من اهل الحديث وان الاصول التي هي اصول الشيعة العاصرين للائمة الاطهار عليهم السلام
من الفقه خصوصا وقد تفاديهم مما يدل على الخلاف لكن احاطة اما الانكار الى الدليل العقلي فيقتصر فيه على
ما ينهض اليه الدليل ثم اخر كلام الشيخ فيما ذكره من عدم جريان الملازمة في العبادات التي يقع الخلاف بالادلة
الاولى ولكان فيها ويعد الحسن او القبيح حتى يجيئها الجهة في كلام الكذب النافع والصدق الضار **قلت** الحكم في
الملازمة ويعتمد عليها في كثير من الاحكام ومن جملة ما ذكر في الشريعة من ابواب العقول لتقييد السنة قد المعقول
ما يقتضي كشف العورة في الحمام وتحريم الطعام والتحريج على مس الشهداء ولو لا الشرع فيه حكم خلاف في الاحرام والقاء
على معتقد مما يفاد الناس وسوء الظن ويكشف الوجه على ذي الحجاد واراد الموسى الحج وطلب الاثم مع الطهارة
فلا ريب في اشتمال على الامر في حكمة وخفائه وجوه الحسن على العقل والتعالي حتى يذهب الى الخلاف بغير مبينة كيف يحتج
مع هذا كله حديث الملازمة **قلت** حكم العقل فيما ذكره في جملة الموارد وحكمه ايضا من الاستدلال بالتنويه بين الحسن
والوضوء والحر والعبيد والملاح والسفر في الاثبات والتمتع من كل فج عميق عرفه حفاه شعثا غبرا اقدامهم بحوافر الخيل
والخشوع والاستسلام ونيف الهيبة الثياب مر آية فلا يوجد هو يتركوا الاهل والاولاد فيحجون بالتنويه ويطوفون بالاداء
ثابتة امامهم الى الصلوات ويقصدوا الدين بجزاء ما هو فيه وكذا كل عمل من ذلك الاعمال وان كان مما يكون بالنفع
الاولى فانا قد وجدنا على جانب من الحسن تقتضيه الحكمة ويحكم به العقل لو لم يكن الا الابتلاء بما يخالف العادات
ليعلم المطيع من العاصي وكيف كان فانا انهم يحسن ما يوجبه الشارع ويقبح فان كان ليقطع بقبح ما ينبغي
حسنها فيقبح وغلط كاف في الباب فان الى التوصل بالعقل الاحكام الشرعية حتى يقطع بالحكم **القسم الثاني**

القسم الثاني من الضرب الاول اصالة النفي

من الضرب الاول اصالة النفي وهي ثلاثة اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم المطلق وذلك انه اما يتعلق في نفيه بالاصل انه كان هو التكليف بالفعل وذلك اصل البراءة وان كان هو التكليف بالترك فهو اصل الاباحة وان كان امرا اخر من وضع وغيره فهو اصل العدم وحاصل القول ان التكليف قد يكون بالوجوب والندب بمعنى الحمل للمكلف به وهو التكليف بالفعل وقد يكون بالحرام والمكروه بمعنى نهيه عنه وهو التكليف بالترك وقد يكون بغير الوضع والتحريم والتعلق في نفي الاول باصل البراءة فان البراءة في العرف على الفراغ من التكليف بالوجوب والندب ومعنى التعلق بهذا الاصل نفيهما لانتفائهما عند عدم ما يدل عليهما وفي نفي الثاني باصل الاباحة واصل الحل وفي نفي الوضع باصل العدم وفي نفي ما يترتب على جزء التكليف جميعا اذ لا يخرج عنهما فاذا قيل الاشياء اما حلال او واجب او ندب قلت الاصل براءة الذمة والاصل في الفعل او هذا الشيء حرام قلت الاصل في الاشياء الاباحة وفي لا شاة الحلال هذا سبب او شرط او مانع قلت الاصل عدمه وكذا عدم الاصل انتفاء ما يترتب على ذلك من تكليف وبراءة الذمة عنه بتقصير من ايجاب او اباحة ما يتلازم من غيره فكان حاصل اصولا كما قلنا اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم ولكل مقام يتعلق به والكلام الان في اصل البراءة ويسمى البراءة الاصلية فان الاصحاب فيه بيانه كما في

اصل البراءة

الاخرين اي الاصل الذي هو البراءة والاصالة في هذه البراءة بمعنى الراجح اذ لا ريب في الراجح براءة الذمة من الشاغل لان الشاغل الموجب للخيار لا وجود الداعي وسعود التكليف وتقرير المكلف ومن ثم كان الاصل في الاشياء كلها العدم لان الوجود للحادث ثم اصالة براءة الذمة بمعنى ان خلوها من التكليف امر متيقن لها يمكن ان يتعلق به في كل تكليف ثبت فيه من عمل حاجة الى اقامة الاستصحاب فان الاستصحاب كما سيأتي اثر علمي من الحكم يقينا ويشك في بقائه وتحمل ذلك للعلم بحقيقته وقد يراد بالبراءة الاصلية البراءة القديمة قبل حدوث الكمال بمعنى الحاجة الى اقامة الاستصحاب وهذا القسم من الاستصحاب اعني استصحاب البراءة الاصلية هو المسمى باستصحاب حال العقل على ما يحكي اكثر الاصحاب والفرق ان البراءة القديمة قطعية لكن الاستصحاب ظني كما في اقسام الاستصحاب ويختلف اصل البراءة المسمى في الفقه بحجية كثيرا ما يتعلق باصل البراءة في اباحة الفعل ونفي الوضع ويسمى اصل الاطلاق الاصل في الاشياء الاباحة وذلك مقام قد اضطربت فيه الكلمة بخلاف اصل البراءة وسيأتي الثاني على ان الاصل في الاشياء العدم وهو جميع ما سبق ويحتاج الى الاستصحاب وسيأتي عن تحرير الوجه كما عرفت انه يتعلق في الاول باصل الاباحة وفي الثاني باصل العدم ثم اصالة النفي واصل العدم صالح لان يتعلق به في الكل فانه اصل شامل وكيف كان فانما يتعلق بهذه الاصول في نفي الحكم التكليفي او الوضعي عند عدم قيام الدليل الشرعي عليه وذلك انما يكون بعد بحث المجتهد ولهذا يسمى معنى التعلق به التعلق بعدم الدليل فان ذلك نحو اخر من الادلة العقلية بل نفس الاصل فنقول في اصل البراءة على البراءة بحيث يثبت التكليف والشرع وكذا نقول في اصل الاباحة هذا الفعل او هذا الشيء على الاباحة حتى يظهر ما يدل على التحريم وكذا في نفي الوضع فنقول الاصل في هذا عدم السببية والشرطية والمانعية حتى يثبت ما يدل على ذلك فذلك كله كما سيأتي يعتمد على ما يدل على ذلك وهذا بخلاف التعلق بعدم الدليل فانه متوقف على ما يذكره وبالله

ابن عم جليل

لم يقم دليل على التكليف او التحريم او الوضع فلك ان تتمسك في نفي الحكم التكليفي او الوضعي فكان عدم الدليل والحصول والاعتبار لعدم هذه الفقه لا الاخر من حيث انه لا تمسك بالاصل الا بعد البحث وعدم الظفر بالدليل والا بعدم الارشاد الا بعد اثبات الاصل بدليل انه لا يعول باصل الاباحة في الفعل ويذهب الى اصالة الحظر او يتوقف لا يتعلق في نفي التحريم بعدم الدليل ثم لكل واحد من هذه الاصول والتعلق بها انما هو الظن ومعلوم ان الظن في نفسه ليس بحجة في التعلق بشيء منها والاعتماد عليه الا بحجة لما ان اصل البراءة انما يحتج عليه من العقل والنقل اما العقل فالحجة على ثبوته بالمعنى الاول هو كون الاصل في الذمة والذي لا دلالة عليه فهو البراءة هو انه لو لم يكن على ذلك لكانت عليه التكليف وهو الحرج العظيم التكليف بغير الادلة والورود ومتى ثبت هذا الاصل ثبت في التعلق الحجية عليه في اصل الاباحة والطهارة والعدم الا اللغوي فهذا الاكثر اثباتنا فان قلت الا نتوقف عن الحكم بالوجوب والحكم بالتكليف كما نتوقف عن الحكم باباحة الافعال ونحوها قلت اذ التوقف هنا لا يوجب الاحتياط بالترك فكان عدم الحكم الترك لا عنه وكلف المكلف بكل ما يحتمل التكليف به وهو الحرج العظيم ولما بالعقل الا ان اصل البراءة القطعي ثبوته بالبديهي وذلك لما قيل الاصل البراءة بهذا المعنى اي ان الحق الذمة البراءة مما لا ريب فيه انما الكلام في حجة التعلق به والحجة فيه الاستصحاب اعني استصحاب البراءة المتيقنة اي التعلق بها في التعلق من بين التعلق في النفي بالاستصحاب وحجته ودور سيأتي في بابه ثابتة من العقل والنقل بل نقول هذا القسم منه وهو المسمى باستصحاب حال العقل مما لا ريب فيه انه لا نزاع في استصحاب الاجماعي كما سيأتي في موضعه ان شاء الله واما النقل فالكتاب

التفصيل

[illegible]

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز من قائل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقوله حيث ثبت انه لا تكليف الا بعد البيان وقوله عز وجل فيما فصل به من اهل الدين وما علمكم ونحو ذلك ما اعدا في التقصير لو كان معنى الهداية من الضلال ويعم من يحتج بيد يحيى لنكفركم وايمانكم ومن وضوح بينه فتمام الحجة انه هو الفرق ولو جاز التكليف من دون بيان لم يكن هنا الاحتجاج في التكليف عند الله في العذاب فقوله الثانية في حق الانبياء ومن التعبد في الشريعة ان الانبياء مطلقة حتى يثبت عليه نهي وما روي في الخبر الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله الصادق عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه وقوله في تفسير الكلام الاول حتى يعرف ما يحضره وما يحظر وفي تفسير قوله تعالى وما قدر ما يعلمها وما ترك الشيء فقلت وكذلك قوله رفع عن امتي تسعة ما لا يعلمون وما ادخل على ولا يطيقون وما لا يعلمون الحديث وما كان يحتج به لثبوت دلالة منه بعدم المؤاخذة من ما اضطروا الى استعماله

من الاحكام بالاجمال فان علم المواضع كالمعلوم ويبقى ثابتا موضوعا وما انتفى حكمه بعد الفحص وبذل الجهد للمواضع
فيه فلا تكليف فيه في هذه الصورة وان لم يكن قادحا في الاستدلال لم يقتصر بوقوع ذلك من امته انه في المتعذر ترجيح فقد الامر
امته ما يدل على جواز المواضع والتبعيض وبعضها من المواضع ذكر كثير من ذلك ان الخبر ابتدأ ولم يقع على التفقه فقدما
فهو ذلك كالخطاء والنسيان ومن ثم حسن الدعاء برفع المؤاخذة فيهما كما قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولذلك
طريقة العقلاء والحكماء على سواء في ... وكان الحديث الخبر اذا وقع المواضع ... العارف
الامكان دفعهما بالتزلزل ... ومعلوم ان خلا عما
بهذه الامور كما قال ... على اللذة ... من الحلال والا تجنب ... عند
كل شيء مطلق ... دون ... بيان ... ما خفي ... وما ... قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهذا انما يصلح لاثبات اصل الاباحة كما سيجيء وتقدم ما يجب ان ... الشارع
عند الله ... من الامور الغامضة ... ومعلوم ... عن العباد ... تكليفهم بها
ومن الغريب ... في حال الاحرام ... حتى ... الحرام بعينه فتدعه
وقولهم ... كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام ... مثل الثوب يكون عليك ... سرقة والمملوك يكون عندك ... او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ... الموضوع ...
... الاجماع ... الاصوليين ... اصول الحق ...
ان مع عدم الدلالة ... البراءة الاصلية ... صاحب ... قال الشيخ ... الخلاف
بين العقلاء ... الاصالة ... الا بما لا يطاق ...
قال ... ولم ... الاحتياط ... ولذا اعلم ... الفقه ...
وحصر ... والمقدمة ...
... اكابرهم ... احدها ... الوجوبية ...
الا ان يثبت دليل ... الوجوب حتى يثبت دليله وهذا ... الاستدلال ...
والعمل عليه ... الاصل الوجوب ... تكليف ... الا ما يجب
على العباد ... موضوع ... الناس في سعة ... ما لا يعلمون ثانيها ...
عن نفي التحريم ... الاصل الاباحة وعدم التحريم ... الفعل الى ان يثبت
تحريمه ... البراءة الاصلية ... القول بها ... القائلين بها ...
... الاحتياط ... الاستدلال به ...
كالادلة والدلالات ثم حكى عن جميع الاخباريين وبعض الاصوليين القول بالتوقف وعن بعضهم القول بالحظر

كلام صاحب الفوائد ... على القبلة ...

ومن الغريب ما وقع لصاحب الفوائد ... من غريب ... ما ذكره ... العلماء بالبراءة الاصلية ... حجة
الكامل ... الحكم الشرعي ... العلماء ... الدليل ...
الاصل ... حجة ... قبل اكمال الدين ... الاخبار ... البراءة الاصلية
... الاعتماد على التحقيق ... الاحكام ...
... من الاحكام ... ما يجب ...
العباد ... ان الشريعة ... الاحتياط ... الاخذ ...
... واما اصل الاباحة فلا كلام في ... الشرع ... عرفت
حتى ... الكلام ... العقل ... العقول ...
... اصل الاباحة ... الشرعية ... الاباحة الشرعية ...
العقل ... الشرع ... في العقل ...
اصل الاباحة ... الاباحة العقلية ... العقل ... الاباحة العقلية
... العقلية ... الشرع ... اباح لهم جميع
... الدليل ... عقلي وشرعي وكان ...
في ... الكلام ... في العقلية ... الناس ... ان النزاع
... الكلام ... التكليف ...
... النزاع ... قال السيد في الذريعة ...
الناس ... الانتفاع ... الحظر ... الى
... الحظر ...
الاباحة ... الحظر ... اهل الوقف
... الحظر ... التحليل ... الحظر ...
... الوقف ... الاباحة ...
الشيخ في العدة ... الحظر او الاباحة او على الوقف
... الحظر ... الفقهاء ... المتكلمين
... الفقهاء ... الاباحة ... الوقف ... الناس
على الوقف ... المذهب ... ابو عبد الله
... هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ...
... الاصل ... الحظر ... من

الكلام على اصل الاباحة العقلية وانه ... ومعها الاباحة ...

هذا ما قال شيخنا ابو علي في الجوامع وقال الصدر الشريف فيما علق على شرحه وكان من ائمة الكلاميين في زمانه
ان الخالي عن النفع والشبهة على المنع خارجا عن محل النزاع كالتنفس ونحوه مما علم نفعه وخلوه عن المفسدة [illegible] العقل
[illegible] ان النزاع فيما لا يستقل به العقل فان [illegible] بمفسدة في فعله ولا تركه فهو محل النزاع
قطعا [illegible] اصلا وذلك لان [illegible] الى النفع والضرر [illegible] اما ان يجتمعا
او يرتفعا او يكون فيه واحد دون الاخر والقسمة عقلية دائرة بين النفي والاثبات وقد حكم بالانفكاك عن النفع
والمشتمل على المفسدة خارجان [illegible] ولثلاث صور [illegible] الاجتماع والارتفاع وصورة انفراد المفسدة
على المنفعة فلم يبق الا العكس وهو صورة انفراد المنفعة عن المفسدة بان يكون فيه منفعة بلا مفسدة فلو كان هذا ايضا خارجا
عن النزاع لم يبق للنزاع محل والتحقيق ان النزاع اذا كان مما لا يستقل به العقل فالوجه خروج الفرد [illegible] عن النزاع
وان كان [illegible] ولا [illegible] النزاع [illegible] والحكم [illegible] او التوقف [illegible] لان العقل مما يدرك حسنه
وان كان [illegible] الكذب النافع فلا وجه [illegible] بحكم العقل [illegible] الا ان يقال [illegible] فعل
[illegible] العقل [illegible] لا يخرج [illegible] العقل
[illegible] بالعقل [illegible] عن محل النزاع [illegible] العقل [illegible] حكم ما يستقل
العقل [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] الاحكام
[illegible] العقل [illegible] حكم العقل
[illegible] النفع [illegible] وكيف
[illegible] الاباحة والحظر [illegible] الواقع [illegible]
عند [illegible] الواقع [illegible] الاولى
[illegible] النفع [illegible] المفسدة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الكلام [illegible]
ما حكم [illegible] الاباحة او الحظر [illegible] صفة الحظر [illegible]
[illegible] صفة القبح او صفة حسن [illegible] الى الوجوب او الندب [illegible]
بالمجهول [illegible] العقل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] حكم الاباحة [illegible] في نفس الامر والواقع [illegible] الاقدام [illegible]
كان فيه مفسدة [illegible] ما دام [illegible] على التفصيل [illegible] في نفس الامر [illegible] الحظر او الوجوب
بحيث لو كلف [illegible] على التفصيل [illegible] الى الحظر [illegible] الاقدام عليه [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] في نفس الامر والواقع [illegible] مجهول الحال ما دام مجهولا [illegible]
وان كان ذلك المجهول [illegible] في نفس الامر [illegible] الجواز او الوجوب [illegible] على التفصيل الاباحة او وجوب

باحتمع

اباحة وحظر واقعيين لا يجوز ان يكون حكم في نفس الامر على خلافه [illegible] ان لزم اجتماع الحكمين
[illegible] في الواقع [illegible] [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] العقل [illegible]
اعتقاد الوجوب وان كان في نفس الامر [illegible] القبيح [illegible] الحكم
[illegible] الواقعي [illegible] عند العقل [illegible] في نفس الامر
على صفة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] فان قلت
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول بالاباحة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] الواجب [illegible]
خارجا عن محل النزاع اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] الحظر [illegible]
واما [illegible] الوجوب [illegible] العقل
[illegible]
[illegible] الكذب النافع [illegible] الوجوب [illegible] العقل
[illegible] الحظر [illegible] التوقف
[illegible] في العقل [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] العباد [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] بالاباحة [illegible]

اصل الاباحة بحجة انه انما صح ان يخلق الاجسام خالية من الالوان والطعوم مخلفة لرعاية الفائدة وان يكون لمنفعة الغير
لاستحالة عود النفع الى من هو منزه عن الاستضرار بالمضرات والمنافع كما حكاه في العقل مما يدل على الاباحة ضرة الشكر انما
خلقت لفائدة تعالى وليكن النفع كما يكون بتناولها او الانتفاع بها كذلك يكون بالاجتناب عنها مع الحاجة والشوق
لتحصيل به ثلث صحتها الاجتناب لكان المهم اولا وفي خلق جل شانه شيئا كثيرا يمنع الانتفاع بها ويقتصر على حرمتها
السمع فلكن ما لم يرد من الشارع القبيل لمكان شانه على الا بها لحاجة وجوده فيه وقد تقدم علو مكية ما يحتج من التنزل
هنالك منفعة يقود بحيا مع الحياة علم من صح مع ان مسحا من اهل العدل ينجبون الى ان اللطعوم والالوان وبحق يجرى
الالوان في جواز خلو الاجسام منها **المقام الثاني** في الادلة الشرعية والدلالة على انه في الشرع ما يدل على ان الاصل في
الاشياء الاباحة وهو المقصد المطلوب بحيث الدليل على الحظر في الجميع عليه من الكتاب والاجماع **اما الكتاب**
فاني كثير جدا ما ورد في اصل الاباحة وخلافه انما الوجه في الاباحة بالكلمات على الحظر والجاز ان يكون عليه ايكن منها
من كلامه بيان ما يتوقف وبجيتهد ومما من حلال عدة بحاجة من يخرج به كان للتخفيف حيوان اعلام وانبياء
ومنها قوله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وذلك انه في امتنانه على الناس بان خلق لهم ما فيها جميع ما ينتفعون
ولم يكن على الاباحة باحسن الامتنان الراه بان يخلق ما حرم عليهم تناوله ومنعهم وعلمها يجعل اليهم دون تاما
نحو حقوقهم بل كان بذلك بالاشياء وغيره وما يتوقع من ان الاستدلال بها انما يتم بلوجود **احدها** كون اللام للاختصاص
الثاني كون ما للعموم **الثالث** عموم الانتفاع بحيث ان منه الاولين كما يتم الثالث ان يكون الاستدلال بالاسم
والاطلاع والنظر والحاصل ان الكل عندنا في الانتفاع لكن الانتفاع طرقه ينحصر في جواز التصرف
في كل شيء بكل نحو والتقييد بخلافها فقد ما ذكرنا اذا فقدت وجه المنافع هذا يصح الاولى والثاني بعد ان
لكم يطلق الثلاثة بعضها اليهم امر الانتفاع بيمتنع ابا حسنا نعم وجه الانتفاع بجنسه يجيء الامتنان بالكل من
تفسير الاختصاص تفويضها او ما يمضي بهم اليهم حيا يعطي من حيث يشتريه هذا وعلم الله ثنا انما خلق لنا ملحة اخراه
الخلق للاعتبار او الاستدلال فانه انما يحصل الانتفاع والاعتبار كما اشتملت به الاعتبار ونقيضه الاعتبار ودلالة الكتاب المجيد
في مواضع كثيرة على ذلك قال تعالى الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والشمس سراجا والقمر نورا والنجوم لتهتدوا بها والسماء
والخمر وانزل المياه وجعل الحياة والموت وخلق الجنات ملتفة الاغصان وانبات النبات ومن الانعام وخلق
وتسخيرها فحدثا له تعالى للاعتبار الالباب وانما الانتفاع باكثر وغيرها دليل على التوحيد والاعتبار في ذلك العجيب
فلعلت كتب التفسير المعتمدة كالمجمع والجوامع والكشاف والبيضاوي وغيرها في حكمة انتفاعكم في حين انتفاعهم
منا بطون الطعام والمراكب والمساكن والمناكح ونحوه وحيث بين ان تنظروا فيه وما يفيض عن حكمه من الصنع الدال على
القادر الحكيم قال في هذا دالة على ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ان يمنع الشرع والحظر المحذور ان ثبت انها
ينتفع منها وقد يستعمل في الكتب اوغيرها ان زاد في المنافع والدفع المذكور بالاحتج حتى يجعلها على القبول الاية
بعد القتال الثاني والخطاب الى تحويل الاكل الاتحاد ومصد التقسيم **ومنها** قوله تعالى احل لكم الطيبات والاذن في الحلال
بعد قوله

بلفظه وذلك ان مبدان الباعث لهم الطيبات حيث قال جل شانه يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
الله ان كنتم اياه تعبدون اراد ان يبين لهم ما الحل على عموم الاباحة وجميع الامتنان وكفى بالحصر دليلا وجه
عندنا مما لم يرد شيء من الاكل الاباحة وحقيق الحجاد والاشرار في العموم بالاصالة الاباحة على ما ذكره في الكتب الجديد
على ان عود الدم مستثنى من بالسنة كان للعموم والاصالة الشريعة انما هو الحق على ان العصير وكل مسكر في
كما حاتب به الاخبار وليس هذا من التخصيص والبيان عن حيث الاتيان **ومنها** قوله تعالى الحل لكم حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وقوله بعد ذلك في الانعام وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وذلك انما قد يعلم ان العموم ما فصل في تلك الاية وهي الاية الى ان وجب الحظر فانه لا بد من اذن
الشرع للحل ثم ان التخصيص من حيث انه جل شانه انكر عليهم الاعراض على ما ثبت على تحريمه انه لا اصل فيه الاباحة
الا كاد عدل الدلالة للتحقيق والحاصل المذكور من هذا الوجه **ومنها** قوله جل وعلى يا ايها الذين آمنوا كلوا مما في الارض حلالا
طيبا وذلك انه امتنان بالاباحة الكل من كل ما في الارض لعمومها واعم من الحرام وخطاب من ثم ومعنى الاذن انما
حاكم باكل البعض كما هو يبين ان الخطاب وانه يريد تكون باسم كما يحتج على التوكيد للتكلفين والتبعيض مفقود بل
نوع ان توعد له بالجميع كما هو واضح ولما انه الا مما ذهب المحكي بحسب العهد او العرض كما نوا الى اكلوا جميع ما في الارض
ومنها قوله جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وذلك ان المشركين حرموا ما احل الله واحلوا ما حرم من تلقاء انفسهم
ومحكوا في ذوق امره وجعلوا من حرثها وجلا ولا حرضوا ابنا ما سادوا وناس وجعلوا الله نصيبا كما في قوله جل
شانه عنهم فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ثم قال وقالوا هذه انعام وحرث حجر
لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما
كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه
شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم انكر امرهم ما كانوا ثم تاسوا من تحريم ذكور الانعام وانا ثم الحرمين
وما بعدها كما صلت ذكورا وانثا او اعمارا او ما استوفو من الذي حرمها فقال آلذكرين حرم ام الانثيين نبئوني بعلم
ان كنتم صادقين ثم اتاهم بما حرم ما يكون منها فقال جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة فحصر المحرم في الاشياء المذكورة وكان اعظم شاهد على ثبوت اصل الاباحة في سائر الاشياء وقد
مر في تحريم مساجد وغيره انما احتياج الحصر الى تحريم الاحد وقال من قبل ما حرم عليكم الا ما
يستدل على الحصر بعدم الشهود فيما اوحي الي على ما يهم هذا فكان كافيا في ان الحق ان ما لم يثبت تحريمه فهو
واردة بحيث ان دليل التحريم كاف في الاباحة وهو يدل شاهدا على ان الحل اصل في سائر الاشياء فظاهر

ان فى العمود لا ردفى الاستدلال الصحيح بعدم العثور دلالة اخرى ثم فى هذا الاستدلال حقيقة اخرى وهى انه توقف الحكم
الى الدليل بعدم حاجة الاكل بالاباحة ما اذعنت له العقول بعد قطع النظر عن الشرع ولم يتاكد فاذن خطاب بلا تمهيد
بالشرايع ولو كان مقام المكلف كانت الاباحة مما يحتاج الى الدليل كالنهى لم الاحتياج الى الادلة كالحجر ما هو معلوما
وجود بحر فيما ادعى الى انه كان لم يجز ان يقول انا لا اكل حتى اعلم ايجب ابو حنيفة وهو مما النوع لعلى ما حرم ومنها قوله
جل شانه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا وسبب الحسنى فى هذه الاية انه نزلت اذ الكف عنه من القوم الذين حرموا على انفسهم اللحوم وسلكوا سبيل
الترهب كعثمان بن مظعون وغيره بقوله واسماعهم الحرج على المؤمنين فيما اصابوا من مستلذات المطاعم اذا ما اتقوا
ما حرم عليهم واثبتوا على الايمان اى ثبتوا وداموا عليه وازدادوا على العمل الصالح ثم استمروا على التقوى ولا
ثم استمروا على التقوى على تمادى الايام واكتسبوا معها ما لا يرخص واحسنوا الى الناس بالمواساة واما تكرار الامر بالتقوى
لانه امر منا لا يختلف الايمان وخاص مع الاقتران بالاحسان وعن الشيخ ابى على الجبائى ان الشرط الاول يتعلق بالزمن
الماضى والثانى بالدوام عليه والثالث بحقوق العباد والى الاول وتخلص الحرفان بانه اجتمعت جميع
الصفات المذكورة ولو كان بانه محضوص عن آخر وعلى اصلها ولا يلزم من الاصل نفى الفعلى بمن لا ينحصر
بالطعام التطعيم وقد يرد على الاية لفظا فيما طعموا احتمالا لاتفاق الكل على عدم الفرق بين الطاعم للصفات
ومن قام الضيافة لتوادد الناس فى الاكل وانما حلال ما حلا لهم يوم القيامة وحرام حرم الى يوم القيمة
بيت اهل الخلاف بزعم ان الاشياء كانت على ذلك الامر فلم ينسخ وما الثالث فمنه بيان اللذين يحرم التوقف
اهل الصلاح على ما هو الاكل ما تقدم ما تقدم ما فهموا الامر العموم بالخصوص ما يعنى وان تقول وان لم يستعمله على او سؤال
واذا اتفق ان سبق قلت ذلك ان لم يحفظ ذلك بهم حيث هم فوجدوا انه فى جهة العموم ودخل بتاء على ما رواه اهل
من انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر
فنزلت والمعنى لا جناح فيما اكلوا من مال الميسر وشربوا من الخمر وكذا فيما لم يتناول الاكل والشرب وغير ذلك
نقل الطبرسى عنه وانت خبير بان هذا مخالف لمذهب الامامية فانهم لا يختلفون فى ان الخمر ما ابيحت يوما في شرع
الملل فضلا عن شرعنا هو انه على غير ما حكى فى هذه الاية عن ابن عباس وان الروى فيها لا لعلهم ان المراد فيما طعموا
من الحلال وشبهها بالجرح وان ذكر ذلك فى كتابه لكنه بين وضعه قولا واحدا ولهذا عن ابن عباس وانس والبرين ومجاهد
وقتادة والضحاك ولا تم ذلك حكى ما ذكرناه ثانيا عن صاحب الكشف ثم قال الذى فى تفسير اهل البيت فيما طعموا من
الحلال وهذا لا يخالف لقوله على ما هو المشهور عند اهل الخلاف وقوله بعد ذلك انه مختص بالطعام والكلام فيما
اعم من حيث ان العاقبة بالفضل اذ ليس ما هو عنهما ولكلا شيء من الاكل والشرب ثم تنويه القرض فى غيرها
من اللحوم الشهية والاطعمة ونحو ذلك على ان اصل الحل فى الاشياء كان فى اثبات اصل الحل فيما يجل اكله وشربه وقد
ان هذا الكلام صالح لما فى الاية من الاشكال اوجه المرتضى وقال ان المفسرين تشاغلوا بايضاح الوجه والتكرار

هو المشكل

هو المشكل وتركوا ما هو اشكل وهو انه عطف الايمان على التقاة فاقتضى دخوله فى شرط نفى الجناح عن المباح وذلك
يستلزم ثبوت الجناح على الكافر فى المباح ثم اجاب بوجهين حاصل الاول ان المراد فيما طعموا وعن الاعتقاد
ونحوه وان تعلم صحة حصول الايمان فى الشرط دنا على سكان هذا المحذوف كما قال المطلق انما تتناول ما جاء ازاء كان له
يجد الحج وعدوان مولاه باحلال قدر والثاني ان الايمان ليس بداخل فى الشرط حقيقة وانما عطف على الشرط لانه كذلك
قال لعصا او يبيع فى البلد فيها على انما وامنوا وانما نفى الجناح بالاتقاء كان كذلك بالحكم بوجوبه
ان بقولك ان الاتقاء كذلك ثم عطف عليه الايمان والعمل الصالح جميعا للاختصاص واما السنة فاخبار منها قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى وفى امالى الشيخ باسناده عن الصدوق بانه كلها مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهى وفى العيون
قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى جمعه فى اصل البراءة لانه هذا الخبر الصحيح وكيف كان فهو صريح فى تاصيل هذا الاصل
بالنصوص الشرعية حتى يكون المعنى كذلك على ما هو من الاطلاق حتى يرد المخصص او المقيد على ما قيل ان الاكل الشرعى
الزمان او غيره نسخه لاحاديث النهى عن الشبهات والامر بالاحتياط او بما يقبل الوجوب ولا بد من خاص دون العموم
او باليم بالبلوى او بما وقع الشبهة فيه من موضع الحكم دون نفس الحكم كما هو الاخبار ومقام اوائل من الكافى القديم
الكاوى بن عيسى ليلا وكل ما ما النفس كيفية وقد نقله العلامة فى الفيد اثنا عشر حديثا ومنها ما رواه الشيخ فى باب الصيد
الى الرسول بن الجزرى ولعله محمد الزهرى عن الصبى فاتى اعرابى رسول الله فقال له يا محمد قد آمنا على التى فى الاعلم فقال لا ادرى
الى فيما لطعام يطعم فالتقرابته حتى فرقت عنها فقال ان الحرام ما حرم الله ورسوله ولكنهم قد كانوا يتحابون فى
نفاقا وقد وقع فى هذه الرواية من عندنا العياشى عن الباقر وذكر الالالة هذا الحكم منهم وهو من باب الحرام بنفى
تحريمه وانه لا يكون الا من حالة فيما دلالة على اكثار التحريم الا ما هو المذكور وما تبعه من كل حين الكلب
العقل المنصوص وان عموم الاية بعد حصول التحريم فيها ان الحرام ما حرم الله ورسوله فحلت الاشياء الا بعد ورود التحريم ما
سوى المذكور فلهذا احتاج الى الاستثناء فقال ولكنهم الحديث فان قلت حرمت سباع الوحوش والطيور والارانب
والطيور السوداء المذكورة وغير ذلك من انواع الحيوانات مما لا كلام فى تحريمه عندنا قلت وقد بينا ان الاستدلال بهذه
بالاصالة انما هو فيما لم يعاف رسول الله منه شيئا فقد ثبتت السنة فى تحريمها فلا ينتقض الاستدلال على اصل الحل بدون ذلك
فان ما كان بعد الحكم الجلى ان تحريم الخبائث ورخصها ادلوا على وجه اللغة وعمل بالدليل ومنها ما تعلق به ذلك
البرك بن الاحتياط بما ذكرنا هذا الاصل واما الاجماع فهو من اهل الحديث والاجتهاد بل هو طريق السلف بل سائر
المسلمين فانا نقطع وكل من ادرك الناس حين بعث رسول الله بل وقبله الى يومنا لم يؤخذ عليهم الاجتناب
من الاشياء وقوفا فى جميع حركاتهم وسكناتهم ونحو الاكل والشرب والقيام والقعود والنوم والمشى
والركوب والمعاملات والصناعات وسائر الاعمال الا فيما ثبت فى ذلك مما كان من اهل العلم انهم عرفوا انه حلال
من قبل الشرع وعلمهم بهم من قبله فلا ولا بلغه حكم على ما هم عليه بل انما نرى انهم يفتون بالعلم به والاول بعد العلم
والاخبار التقرير بالحل الا بالحل اما بالنص او بالتقرير والحجة الاخيرة انما وقعت هذه المقالة من الغزالى

وتبعه من تأخر عنه كالشيخ الحر وامثاله فذهب اكثرهم الى التوقف ومنهم من يذهب الى التحريم على الجميع والاول كيف
كان فالمشي ما تعلق به في ذلك مجملا الشيعون بخلافه على اصل الاباحة كما صرح به في المنهج من القول بعدم علمهم
والمهم من ادلة باب الشبهة والامر بالاحتياط كمقبولة عمر بن حنظلة الاولى ومصححة عبد الرحمن بن الحجاج ابن ابي ومصححة
فيهما ما فيه من عدم الدلالة ان فقيها الناس بربك والاول ان قد بنيا على ما هو مقرر في الثانية صحيحة جميل
التوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه وفي المقبولة قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال بعد ذلك فان الوقوف عند الشبهات خير
من الاقتحام في الهلكات وفي رواية هذا وفي الخصال في نفيس من ... جماعة في موثقة سماعة وفيه سأله عن رجل اختلف
عليه اثنان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره
فهو في سعة حتى يلقاه وقول النبي في الثالث فيما رواه الفريقان دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقول امير المؤمنين
لكميل بن زياد فيما رواه الشيخ في اماليه والمفيد في مجالسه اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقول الصادق
فيما رواه الشهيد في الذكرى لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك وفي جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي الغوالي عن العالم الخبير ...
قد سمعت الباقي فقلت جعلت فداك اني في حكم الخبرين المتعارضين فبايهما اخذ فقال بما اخذ
بالشبهة في اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت كلاهما مشهوران مرويان عن حكم الى ان قال فقلت انهما
معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال خذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط وفي المرسل
بن الحجاج سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال
عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وفي ضعيفة عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح يتوارى
القرص ويقبل الليل ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك لا
وهذه الاخبار وان اختلفت مواردها الكنها متفقة في الحث على ترك الاقدام حتى يتبين امره والتبين فيه حكمه ولا تنفع
الاتفاق الكل على ان حكم في نفس الامر غير معلوم لنا فالمشي ومصير اكثر ... علماء الاصل على تجويز كل ...
في الواقع على خلاف ما يقولون به من الاباحة فيما لم يرد فيه خبر وان دل على الاجتناب عنه في عدد من ...
الخطاب والمستمسك بها لو ثبت حكمه ... في الكافي عنه صلى من المشتبه وما تعارض فيه من ... وان
كان نصفهم من التمسك فيها الا انهم اجازوا في هذا النوع من الشبهة العمل باحد الاحتمالين في التخيير الا انه
من باب التسليم عند التعادل والترجيح مما علم حكمه كان الاشتباه في موضوعه فالكلام فيه الاباحة لورود الاخبار
في ذلك فهم مستثنى من ذلك حسب الا ما يأتي في التفصيل وانما فيما فيه الريب والشك كيف ... بناء ... هذا

عن الادلة العقلية والنقلية منذ اعيت على الامام ثم يرد فيه شيء فهو على الاباحة ومن كان العمل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وانه ان كان يكون في نفس الامر على خلافه فقد اختلف في ذلك الاشتباه وقد علم ان هذا المقام مقام احتياط ومحل العلق
بذلك عنه الاقتحام من حيث فيها الاول فيما شرعي من جهة النهي الاعدامي بعينهم او ان يبان ابتداء ويحتاج الى الجد
انما يبدو ما كان يرتكبه ائمة الضلال والمتبعين للخلاف الالتقاط على سنة ومنع الاعراض حتى ناقوا على السهويين
ناس في عرف وفي كل ما وقع صلاة الرواية الثاني في الشبهة تكون تابعة لعلتها تعددها ما يقع في الاعتقاد وهذا
لا يجب المعرفة عندها بل يجب بذل الجهد في النص والانتقال عنها الى الصحيح اليقيني فانها الذي به افضى الى
الثالث هو قوله من ثبت او ظن فاقام فتقد يجد على ان ما هو الحجة الواضحة الثاني ما يقع في الاحكام الشرعية
كالشبهة الحكمية في عصير التمر مثلا هو حلال او حرام وفي بول الخفافيش هل هو طاهر ام نجس والاشتباه في الكلام التكليفية
حتى يدخل في التكليف هو الوجوب او الندب ايضا في الفعل والترك هو مباح او حرام والوضعية حتى في السبب
او الشرط او المانع اكثر من يحصى الثالث ما يقع في الموضوع ذلك كما يجهل الموضوع الباب وهذا البحث بحثا
حلا هو طاهر او نجس وهذه النجاسة في الوقت وهذا حلال ام حرام وهذه المرأة التي يريد نكاحها اخته ام
امر ضميمة وهكذا وقد عرفت الاشتباه في الاول والثاني في الاخيرة انه على اصل الاباحة الحل فيما اشتبه الحكم في
الحصر استيفاء ولو قلنا مستند الاباحة لما كان فيها الا مجرد عرف فهو على الاصالة وكلاهما اجماعي فلم
يبق الاشتباه في الحكم وهو عند نفي احدها ما لا نص فيه والاخر ما تعارض فيه النصوص وليس كل ما قام في الشبهة
شبهة انما الشبهة ما لو ترك فيه جميعا لكان مباحا حتى ينحل الناظر بين الاقدام والاحجام كما في اشتباه المحصورة
وتعارض الخبرين المتكافئين وفي هذا الاخير ما جاء في المقبولة للتوقف وفي خصوص عمل بأيهم ان نتوافق فيه بالاخذ بما
سمعه من باب التسليم ما في الاحجار عن النفعة وحيث لم يكن الاخير وينتهي الى الاعمال فالكلام في التخيير كما تقدم
رواية الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله وقلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل والاخر
ينهانا قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فقلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
ومن هنا ذهب اصحابنا الى التخيير عند التكافؤ لان الغاية في الارجاء هو الاجتماع اليه وقد امتنعت من جهة الغيبة
التخيير على الاطلاق وعند الحاجة على كل حال فما نحن فيه خارج عن هذه الاقسام كلها وذلك لان كل ما في
غير المنصوص ما قام فيه احتمال الحرمة والاباحة وقد عرفت قيام الادلة على الاباحة وقد اشتمل كلام الائمة على اكثر
ذا مقابلتها انما الشبهة المطلق على تقدير عدم تعارض الخبرين ففيه ان ما جاء في الشبهة هو ان يتعلق به نهي
في النهي والتحريم نحو حرمة الارشاد والنهي عما يشد الى الغالب على عادة النهي كما في الغنا وشرب الخمر
عند الشبهة وقول الصادق في الصدقة في احتمال السنة او بعد حصول الشبهة وقال ابو جعفر وقد جعل
رسول الله حلال الى حلال اليوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة الا ونفيهما امر عزوجل في الكتاب بينهما
لكم في سنتي وسنتي وسنتي ومن بعدهما ... الشيطان ويتبعونه ... كما اصلح امر دينه ... مروءته

ومن تكليف بما ووجهي بما كان ذكر ذلك يوجب فيه قرب الحمى فادخلت نفسه الى الذي بها احاط بالحمى الا وان لكل ملك حمى وان حمى
الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الخبر وقوله لكل ملك حمى وحمى الله عز وجل حلاله وحرامه والشبهات بين ذلك
وقال في اخر ومن رعى حول الحمى فادخلت نفسه الى الذي بها احاط في الحمى وهو كما ترى ظاهر في ان الشبهات في الامر وانها من قبيل الحمى
المجتنب عنها اولى [illegible] الى الحرام ام البعيد هو المراد بقوله في الخبر حيث لا يعلم وذلك لقربه مما بينها او
بنفسه من حيث لا يشعر لان الحرام نفس الشبهة لكان الاحتمال وهذا كما ترى ينبو عن تناول لجواز الظاهر
الجهل بالحال والمباح اجماعا وبانه لم نقف الى التناول لما انهم ضمنه ثم يرتقي بعضهم الى الكل مما اصابه في الذي
يؤدي في ذلك ان كثيرا ما يطلق الشهيد الشبهة بغير ذلك من الكتاب وايراد التجنب مستند في الاشتباه في الموضوع مع ان
اصل الاباحة بالاجتهاد وهو قول امير المؤمنين عليه السلام لعثمان بن حنيف انظر فيما تقضمه فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما
ايقنت بطيب وجوهه فنل منه فالاحتياط انما يكون في مقام الاشتباه حيث يخاف الوقوع في المحذور بترك الاحتياط
او ارتكاب محرم فيه الاخذ بمخالفة ما يخرج عن العهدة من جميع الوجوه كما في مسئلة الصيد والفرج ونحو ذلك
لان النفس فيها قد شغلت ذمتها ولو على حكم ولكن لا مرية في هذا لعدم اشتغال ونحن في اكمال الزيادة في الصلوة
واعادة الصلوة وقد شك هل اكمل الزيادة ودخل الليل ام لا وما ورد عن ابراهيم اليقين **فان قلت** الا انه من الا في
في مسئلة الصيد باصل البراءة **قلت** ان مثل هذا المقام مقام تردد وذلك ان مقتضى الصحيح وجود الجزء
لقول القائل باعتبار انه في الزائد عقوبة تقتضي بعد الجزء اصل البراءة انما يحسن التعلق بحيث لا تردد في الشك
للتعدد الاحتياط كما قالوه ولذلك جعل التردد مانعا من التعلق بالاصل بل مرجع للاخذ بالاحتياط فان التردد ومنع
حسن ذكرنا في بعض الصور مقام اشتباه في الحكم وان بعضها مما قامت عليه الادلة عقلية ونقلية على ان ما ذكره
في الاحتياط من ذلك هو بالبراءة كما يجي في محله وهذا ربما ادعى بعض من لا الى الاصالة والفقيه معتقد الاباحة
في حال الغفلة فكيف يكون ما يستدعي كيف يسوغ الا ان يفهم ارتكاب مثل الاقدام ولو بدون النصوص
والناس كلهم يؤاخذ منها هذا المحدود كما يقول في الباب الذي عقد للقول بالاباحة اعتمادا على ان
الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه نهي وهو كما ترى ظاهر في ان تلك معا لا الاباحة لدى الحق ان نزل الكتاب
والسنة بطريقة الاحتياط وسائر المسائل قضية الحكم وحكم العقل لتادي ببعض الاحاد الغير حجة ما يرجع
ومن الغريب ما توهمه بعض الشيخ في العقل الا انه مستانس بذلك اعانة وقفا في الاباحة المعتقدون
كما هو صريح العقل واما اصل العدم فلا يخص الاحكام بل يتناول سائر الممكنات والجمع في ما ليس الا ان يستقل
العدم السابق المقطوع في كل حادث ولما ريب انك اذا شككت في حدوث في الزائد فيه هو العدم ومن الشبهات
موضوع في اصل البراءة واصل الاباحة وذلك لان التعلق باصالة نفي التكليف بالواجب والمندوب والحرام والمكروه
او في نفي الحرج او الكراهة في الافعال وهي اصول لا باحة هو نفي الوضع والتقرير فيما ثبت في الشرع او
ما فيه ومرجع نفي الى تلك الاحكام لترتبها عليها وكلما يتعلق به في نفي الاحكام يتعلق به في نفي هذه الا

واما التعلق

واما التعلق به في نفي موضوعات الاحكام فكونه هذا الحكم مثلك فرجع الى الاول اعني استصحاب العدم السابق كاستصحاب
عدم المذكوة ههنا فانه لم تكن مذكى ثم تحقق نقضها فيستصحب عدمها حتى يثبت وجودها وقد شرط صاحب الوافية في التعلق
باصل العدم اصل البراءة كان اولا وغيره شرائط نحو شرط ابعدها ان لا يفضي الى اثبات حكم وتكليف لئلا يلزم الحكم بلا دليل
وفرق في ذلك بان جعله من قبيل اذ لو اريد البناء على اصالة النفي لزم تكليف المكلف واثبت وجوب فقد
ولا يتجاوز من مواردها ولا يعدل الى النفي ويعني عليه الولد المتولد التعلق في مباحة اصل الانائين ليس باصل العدم وجوب
اجتناب كل منهما لاوجوبه اجتناب الملاقي في الحكم بنجاسة الماء الملاقي للنجاسة المشكوك في كريته باصالة عدم الكرية
كما يستلزم وجوب اجتنابه ونحن نقول للاصحاب ان اصل العدم لا يصلح لاثبات الاحكام ابتداء وانما ينقل بثبوت
ما يتبعها وذلك كما لو نفينا باصل العدم عروض النجاسة لما علم طهارته فتبعه احكام الطهارة كوجوب الشرب بالثوب في الصلوة
بالملاقاة وحرمة التلاوة لجامع الحاجة والصلاة على استصحاب البقاء الملكية وجواز شربه ونحو ذلك وكما لو نفينا
عروض الطهارة لما علم نجاسته تبعه احكام النجس وكذا في الفسق مع ثبوت عدالته عن علم فسقه وكلما نفينا عدم ثبوت
النقيض الاخر فيه فتتبعه التبعية احكامه وكذا الكلام في جميع ما يثبت بالاستصحاب الى انه به باصل العدم بل التحقيق
لم يثبت باصل العدم شيئا اصلا الا الاحكام التابعة ولا موضوعها التبعي ليتوقف ثبوته وانما نفينا به نقيضه ووضع من
ما يتبع فيتحقق بعنائه على ما كان عليه وتتبعه احكامه فلم يكن باصل العدم اثر سوى نفي ما شك فيه عروضه اذا عرفت
هذا تبين لك ان المانع من ثبوت الاحكام التبعية هو اصل العدم وان لا يمنع ذلك التجاوز على اصل العدم
دليل وما ذكره من المثال لهذا التفصيل فلا يجري في التعلق فيها باصل العدم الا ان يعلم ما يخرج كما في مسئلة
الانائين على ان التعلق باصل العدم في الحكم بطهارة احدهما لا يلزم الحكم بنجاسة الاخر بل كما سوى ذلك لاصل
تناول لاحدهما لا يسوغ لغيره تناول الاخر اقتضى مما هناك انه لا يجوز ذلك لسقط احدهما لا يسقط الاخر المقطوع
باستعمال الخبيث لا ان التعلق باصل العدم في احدهما افضى الى الحكم بنجاسة الاخر ووجوب اجتنابه وحرمة
استعمال فانه لا يجد فانسان الى استعمال احدهما لانه لم يكن لاستناد التعلق فيه باصل العدم حيث ان الطريق الاستعمال
بعد تحقق الاشتباه لا التعلق باصل العدم واما الانائين فلم يجر التقريب على المتيقن في خصوص هذا الباب وهو كما حصره
منه في خصوص النفي المنحصر في الاستصحاب والاصلي الذي حكاه جماعة فان المناقشة في ذلك انما عرفت من صاحب
المدارك وهو مسبوق بالاجماع وبدليل العقل المبني على باب المقدمة وذلك لان احدهما نجس لا يجتنب الغير
وهي لا يتم الا باجتنابها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن كلية الكبرى خلافا للمدارك بعد قيام الدليل على وجوب
اجتناب النجس على الاطلاق ولو اجمالا وعدم التفرقة بين المحصور وغيره مما نعنيه وبعض احكام الحاكم في الواحدة
الباقي على الثوب المشتبه لا يجزيه بعد قيام الدليل هنا على المنع وجها تختلف على الاصل ولو بني منه التعلق
بالاصل في المثال الثاني وهو ما يتعلق الا في مثل ثبوت النجس مما ذكر فيقتضي في الاول في عروض النجاسة لنفيه وفي
كريته بعد ثبوتها فيقتضي به وان كان ترتب مثل هذا الحكم اعني وجوب اجتناب الماء في المثال مما افاد التعلق باصل
العدم

فان مقام يتعلق فيه باصل العدم الاول ترتب عليه مثله مثل فلو فرض راس واحد بعد هذا ما نعتقده على الفقهاء من
تعلقهم في نفي تداخل الاسباب باصل العدم قال بعض الاعلام بعد [illegible] وجوه الى ان ادعاه اصالة الوجود ويرد عليه انه ان
تمسك المصنف باصل العدم على نفي التداخل الذي هو عبارة عن الاكتفاء بواحد من مقتضيات الاسباب الذي يقتضيه الى
ادعاء ان الاصل في مقتضيات الاسباب ان تكون على حسب الاسباب لكل سبب مسبب يقتضي وجود وجوده وانت
خبير بان هذا الاصل ثابت من قبل فان [illegible] على اقتضاء الاسباب للمسببات [illegible] السبب الاول لا اقتضى ما
هنالك ان [illegible] الاكتفاء بواحد من المسببات [illegible] بان دعوى الاكتفاء على خلاف الاصل والاصل
لا يعوز الى الاصل في كل سبب اقتضاء مسبب اقتضاء لحوق السبب [illegible] اثباته في دليل [illegible] كان اقتضى
ما في التعلق باصل العدم الذي هو اقتضاء كل سبب مسببه [illegible] مقتضى عدم [illegible] هذا من دعوى اصالة الوجود
لما يجب وجوده الا ما يوجد سببه **الشرط الثاني** من الشرائط الثلاث التي ذكرها ان لا يتضرر بسبب العمل بالاصل
مسلم آخر [illegible] فانما ضمان [illegible] لعين [illegible] او حبس شاة [illegible] الحوالة [illegible]
ومنع حق [illegible] بفتح [illegible] حين او يحو ذلك [illegible] في مثل بدايه [illegible] الاحتمال [illegible]
من التلف [illegible] في الحبس ولا امارة في الاحكام اذ ليس المراد [illegible] لثبوت الضرر قطعا وانما
المنفي [illegible] على وجه [illegible] بان يجب المضمون [illegible] قيمة المال [illegible] وان كان الضرر [illegible]
الفاعل ليستوفى [illegible] انه كان [illegible] فكانه قال لا يدخل احد [illegible] من [illegible] الاصل العلم
النفي [illegible] الاحتمال [illegible] عموم [illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible] حاصل [illegible] يتعلق
حكم شرعي [illegible] اذ [illegible] العمل [illegible] او [illegible] وجب عليه تحصيل العلم
بالبائع [illegible] هذا الحال [illegible] الحكم [illegible] باصل البراءة [illegible] شرط [illegible] الاحتمال
في عموم [illegible] لعدم القطع بالاذن [illegible] الفاعل [illegible] البراءة [illegible]
افضلية [illegible] بالاصل [illegible] التعلق [illegible] فقلت [illegible]
فقد حكم [illegible] بالاجتهاد [illegible] هنا [illegible]
والتقية [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ادهان [illegible]
الزال [illegible] في [illegible] الاصل [illegible]
النفي [illegible] انه كان قاصدا الى [illegible] السبب [illegible] شرط [illegible]
الضعيف في غير [illegible] وذلك كما ذكرناه [illegible] ثابت ثم نقول [illegible] التعلق بالاصل سوى [illegible]
الدال [illegible] الحكم [illegible] وضمان التلف [illegible] الاشتراط
الذي ذكرها فلا كلام في [illegible] الاصل [illegible] صاحب الوافية [illegible] وهذا الذي يتوهم جواز التعلق

الثاني

بالاصل بعدم ورود المنفي الحلي الغيبة لا دعوى تخصيص هذه الاشتراط بالذكر بل كلما خالف حكم الاصل الدليل من عادة
او مسلم كان وان لم يكن [illegible] ما فرض [illegible] بالاصل [illegible] الادلة الحكم الاولي المقتضى
وكيف كان فالحصر للتوقف على الحكم [illegible] على الاولي [illegible] الحكم بالمخالف [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ضمان المتلف [illegible] المتلف المطلق عليه لم يكن [illegible] الواقف
ولذلك [illegible] ضمان [illegible] شاة الاتلاف وقد قطعوا بان [illegible] العزم او القابل
من يد ولي المقتول [illegible] ما لم [illegible] وجوب [illegible] لزوم
ذلك في الموطن [illegible] يقتضي المقدم الاصل [illegible] ما [illegible] كثيرا [illegible] تردد [illegible]
من [illegible] بعد [illegible] عن [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] عدم الضمان في [illegible] الشمس [illegible] المحقق في الاولى
[illegible] المنفي [illegible] ذلك الاجماع وكانهم [illegible]
مجرد [illegible] او [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الضمان [illegible] تحقق
الاتلاف وصدق [illegible] ولا يقطع الا بالضمان [illegible] الجهل [illegible]
النقل [illegible] المتاخرين ولعل ما [illegible] صاحب الوافية في اشتراط هذه الشرائط [illegible] القوم
في هذا الموطن [illegible] بالضمان [illegible] الاول [illegible]
فان قلت ولعل [illegible] الاخذ بالاصل واجب التوقف لاحتمال [illegible] **قلت** انما يبنى
على [illegible] الاحتمال [illegible] يكون ذلك [illegible]
الاصل ولا التوقف **فان قلت** او ليس اذا شككت في وجود المخصص [illegible] الاخذ بالعام حتى [illegible]
لذلك العدم [illegible] العموم [illegible] الاخذ بالاصل الى عدم [illegible]
فكيف [illegible] التمسك [illegible] **قلت** [illegible] النص
[illegible] بالاصل [illegible]
يكون عند عدم [illegible] الاحتمال [illegible] فكيف يكون [illegible]
للاصل [illegible] القطع [illegible] حكم شرعي [illegible] الحكم
[illegible] الاصل في هذا [illegible]
[illegible] كلها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]

منه انه قد توهم صاحب الوافية فيه في الاشتراط

فاذا القلق باسم الجنس فان التكليف يقام للامتحان اسماء العبادات اما وضعت للصحيح وان التكليف انما يكون بالصحيح ومعلوم ان لا اتمام الا بجميع الاجزاء ولا صحة الا بذلك وارتفاع الموانع ثم لا كان الجنس المعلق به محمله
مع بعض الاجزاء فخرج التكليف الا بالامتثال بكل جزء محتمل ومراعاة كل شرط والتجنب عن كل مانع فيجب فعل كل ما
يحتمل انه جزء او شرط وترك كل ما يحتمل انه مانع حتى انه يفهم انه لا يحصل في جزئية جزء وشرطية شرط
ما نعية مانع ونحن نقول ان القرض من الخطاب المجمل اما قبل البيان الا للاعلام في التكليف في الجملة ايقاظا
وتاكيدا للاهتمام كما تقول للمريض اشرب الدواء ثم تفصله حتى ترجع الى الاطلاق قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين وقال واتوا حقه يوم حصاده ثم بين في السنة لا يريد به شيئا مبهما فانه لا يليق بالحكيم وكونه مما
لا يطيقون كالزكاة في الاجناس ثم تفصيل ويكون لو في النفس وهذا ايضا اعلام في الجملة بان يكون له تعلق
مشترك معلوم كالاشتغال المذكورة وما اسم يعم كالصلاة والصيام فالظاهر ان المراد منه الطبيعة التي تم
معناها شرعا وجب انها والعموم كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني انما هذا النحو من العمل كتب
عليكم هذا النوع ان كان مختلف الاصناف ان المصنف الذي يريد في الاول المتروك في الثاني يعقود هذا مما
الايمان والتعليق بالبيان سبق ثم امرهم باقامتها والمحافظة عليه الا تكلفه وصلى الامر بالاتيان بعينه
وعلى هذا لا يتوقع الاشكال الا ان التصريح في الخطاب والمحافظة والتبيين سلمنا ان المراد الحمل لشيء بعينه ولكن
يتعين ذلك المعين اللا معلوم في البيان حتى كان قال اقيموا الصلاة اقيموا ما سنبين لكم وموضعه في كتب
عليكم الصيام كتب عليكم ما سيخبركم به وعلى هذا فيتعين الامر بالمجمل الامر بالمبين ابتداء وتوكيدا لا العمل
موجود المجمل لا يقين فان التكليف انما هو بما عليه من التعيين الا بالوضع اللغوي وان فقد فذلك لا يكون نحو
انما يعقل في التكليف بالمجمل الذي يتنطق بعينه ان التكليف بالمجمل بالبيان حتى انه قال اقيموا الصلاة يكون
كانه قال افعلوا ما يأتيكم بيانه وهل هو الا كمن ارسل رسولا بتكاليف وبينها عليه اجمالا ووعد بالبيان
بيانه الا انه لم يجيء رسله وتخفى كثير الكتب فلو عمل بكل ما جاءت به الرسل وحفظته الكتب ان يوجب عليهم شيء
ان يكون يجب على كل ما يجب ان يكون ما عمله فقد ارسل كتابا بالتكليف او رسولا بالاقرار وضيع ان احتمل التعليقات
معه فيما تقدم عليهم لو انه قد قضى على الرسل وعادت لديه الكتب فهنا الاشكال وسنذكر فيها فيه ما وقع
البيان انه يحمل على التكاليف و فذلك عندنا من اشكال التمييز المجهول فيه بينا وكيف كان فليس ذلك من محل
النزاع التي يشتري من على المجتهد الان ولا الاحكام ومعرفة الموضوعات الشرعية من حججها الادلة بعضها ببعض
ثم هل على المكلف الاجتهاد عليه كما في ما عرفت في مبادي التكليف واحتياط الناس الان مع ان التكليف انما
يرد عليهم شيئا فشيئا امروا بكيفية تكاليف التكليف بما امروا بالاحتياط فيكون ما يجب عليهم امروا بها تدريجا
ثم تبعهم عما شرط فعلوا شهر رمضان وهكذا الا يعرفون ما يرد عليهم وان المجاز ان يكون تعبدا وجها
امر بعينه ما يتبين الرسل ان ذلك توجيه عليهم تكليف كل ما احتملوا وتوهموا لا انقلبهم امتثال الصلاة اذ هذا النحو

الذي هو الموضوع من كونه غالبا غير عالم فلو كلفهم لم يكن مخاطبا للغافل والاعلم محجوجا باحاطة ان اعتقى ما احتاط بالاعراض
احتمال التكليف وهو لا يوجب العلم بخصوص التكليف ومنع العقلاء بعين التكليف من عند بيان ولا يكون التكليف كما
فان قلت ان المحتمل الاعراض عما نقاه منه نفيه العقل والشرع وبنفيهم لو لزم التوارث يجب المكان وان كان بلا
حجة الضمان ولو كان يجري فتعرض الحاكم واعتذار الغافل والتماس العفو ان كان الا قلا في بالباشرة او
بالتسبب ما من شأنه ذلك فذلك كلام في لزوم الضمان ويكون هذا الحكم في الاصل هادما للاتلاف فتضاه التوقف
وان كان انما اليمين شأنه ذلك واتفق ان تعلق كالاشياء التي شذا والاخير فيما شك منعه اما ان اشد هما على وجه
الضمان بل الادلة الشرعية الظاهرة كثيرة منها عدم لزومه وانما يتحقق التوهم حيث يوجد في الماليات اوفى وجود
المباشر مع التسبب كما في مسائل الدهن والمحل لكن الحق انه من حكم التوحد الاحتياط الا في الصلاة الشرط الثالث ان لا يكون
الامر المتعلق بالعبادة مجهولا عادة مركب فلا يجوز الشك به لو وقع الاختلاف في صلاة هل هي ركعتين او اكثر
او اقل في نفي الزائد على هذا القياس بل كلا منهم بنفيه جزءا من تلك المركب كما في الاطلاع عدم جزئيته تمام سنوكتي
فيكون نفي ذلك المختلف فيه موضوعا لا معلوما بالاصل وهذا الشرط وشاهد ان عدم التعرض لبيانه الجزء المختلف فيه
في محل النزاع مع الدليل على نفيه بالاصل البرائية وان قيام الدليل على شيء لا يستوجب الاسناد الى غيره يكون فكيف
يجعل عدم خروج الدليل شرطا للقبلة بالاصل وقد احتج به الاستاد في الرد على المتكلمين في الشرط الثالث
اخر فقال الثالث ان لا يكون القبلة فيه جزء عبادة مركب بناء على التفيه فانه ورد النفي في الاجزاء فلا يمكن القول
في النفي بالاصل لا في الحكم في الاجزاء فانه اشتغال الذمة بالعبادة يقتضي ذلك ويقع بمجرد الاحتمال الا في التحقيق لانه شغلها
بالذمة بعد اليقين الذي يثبت بالاجماع او غيره والجواب ان التكليف اذا وقع الاتيان فهو يجعل
ثم يتمكن الاتيان بذلك التكليف به فكيف وان امكن مع ان الكتاب يقدم كما ما فهم منها شرعا فلا ما تحقق التكليف فان
موجود والمانع منه فلا يصح هذا الكلام محصولا انه لا يجوز القبلة بالاصل في نفي الجزء المشكوك فيه من العبادة
التي علم التكليف بها في الجملة سواء كانت مما على بقي او لا يجوز امام اليقين مع ما يجب سوق التكليف في الجملة وذلك يتعلق
الا وامر بهذه العبادات محمد فقد شغلت الذمة بارادتها مع ما هو عليه في نفس الامر ولا يتحقق الا بالاتيان بالكل
محتملا لما يحتمل من جزء بالمعدوم فكيف يجوز بعد ذلك ان يجعل القبلة بالاصل ومحل القبلة بنفي اليد
النفي ورجحه الى ان المخاطبة بالمجمل وارد على الاصل كما العموم فيها لا يجوز القبلة به وان يقع ان هذا الكلام
فخرج المنع هنا على اصل البراءة والنفي ما ورد عليه هذا مجملا كاقيموا الصلاة وكتب عليكم الصيام فان جاء فيه بيانه
ومع هذا يجد المخرج في شرع في التكليف به الى ان يرد ذلك الا مع البيان ومطلع المكلف بما يجب للمجتهد ان يلحقه بالاصل
كما لا شك في الاحكام لتعارض حجة البيان فالترجيح ان امكن والا فالتخيير وان لم يثبت بيان اصلا فهو القطع بالاحتياط
على التفصيل ثم تخفيها بجزء العبادة لا يعلم به وبمقتضى اجتهاده ان يجعل محل النزاع حيث يتحقق التكليف بها
بجملة ان لم يكن عبادة ومجمله القول فذلك انا نقتضي ما نقول بالاستاد وانما هو فهم ان التكاليف تجب

هذا النحو

الشرط الثالث

هل يمكن اجراء اصل العدم في العبادات وخلو العبادة في الاجناس

الشروع فان قلت النبي ان التعلق التكليف نشئ من اشتبه وجب الاتيان بالاشتد من ابواب المقدمة كما يجب لغشيان المتيقن
بالحرم ومن وجب على من فاته الصلوة ولم يدر انها هي في ايتها ان تقتضي عادة او تتخيرا ادرى على وجه وسيئة الاثنا عشرى
معروف فيهما كان ذاك الا الاختصاص البراية نوتر الاحتمال وما نحن فيه كذلك فيجب كل ما وقع فيه الاشتباه لانجرى
باتيان ما وقع فيه وجميع الاشتباه وما لو فرض عليه دعيان ان يكون الغرض الاصلى في النحو مع المنصوص شغل الذمة اليقيني
قلت ان كان الكلام هنا في الجزء المحمد فالفرق بينهما واضح فانه في الاول التكليف بغير معلوم بخلاف
الشبهة الوجوبية للاتمام او بالنهي فكان في تمام معنى المحمد فالفرق بينهما بينه ظاهر من حيث البيان
مما نحن فيه حاصله على ايقن للجزء المحمد ولا تفقداه وفي المثال المتقدم متعين يستحق ذمم ان الاذكى حادهم الشارع
وهو المجموعي وكذلك الشارع فينبغي الا دعوى ترتيم التجيعي ملحاطة بالبيان هو هذا القدر دليل على عدم ما
ما ينجز الاخذ بالاحق هو كل ما دل على الحكم بالقول بغير علم والحكم بغير دليل يعما الخلاف الشبهة بالالزام
او الحرام والنهي فانه المجهول المتعلق له المستقل ما يدل على الاشتغال بعد الامر به ولو تحقق ظاهر الشرع كما لم
في محل النزاع بل صار ان على بعض المشتباه على ان الحق الذي كان ينبغي ان يحيى على وجه الضابط ان الصلوة
في المحمد معروفة وانما يقع الخلاف من حيث وجوب ما اتفقوا على جزئيته كالركوع والقنوت والسجود
ما شبهها ولا المتفق عليه كالذكر وزيادة في نوع مما تقف اليقين على وجه كما هو الحق الى النبي وابو حنيفة
الاستراحة مكان الخلاف انما هو في دخوله في الخلاف الناس والمحمد الا في تمام معنى المحمد والمجد فاذا لم تبالى
في بعض الاجزاء لكنهم مجمعون على ان النزاع انما هو في دخول المتنازع فيه في الصلوة وخروجه وليس لنا انهم
ان معنى الصلوة ما هذا المجموعي او ذاك وان رجع اليه بالاخير والغرض ان النزاع انما هو في الجزء المحمد
لا في المجموعي ثم نقول ثانيا ان المعنى الحقيقي مجمل بيانه على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ما صار حقيقة في
هذا المشترع كما لا يخفى على من يجعل النزاع مثال كان التكليف عاما فاما هو بالمعنى العرفي ومعلوم
ان الجزء المحمد الذي يتم عليه دليل بخصوصه لا خلاف فيه فان المتفق في اطلاق الصلوة شئ منهم انما هو هذا المجموعي
المركب من هذه الاجزاء المعلوم ثم نقول ثالثا ان البيان قد جاء بالقول وفعله وذلك القول وفعل ودخله
من جهة البيان كما دخل في الصلوة وغيرها اذا لم يكن التفصيل بهذا السوال في القول والفعل بيانا فكيف
كان البيان مع الغرض على ملاحظة في البيان حاصل من مجموع ما جاء في التفصيل بالاجماع الثقاة بالجزء المحمد
المشتبه هل البيان الا ما صابه العلماء الا التحرين من مجموع الادلة كما عرفت ولا يخفى ما تعم به البلوى وتتوفر
الدواعي على نقله مع طول الزمان وشدة التقيد على عادة الاعصار ومرجع القول ان التكليف انما كان في البيان
لا في المحمد والثاني الى ان انما تعلق بحقيقة معروفة وهو المعنى الشرعي والثالث الى انه وان تعلق بالمحمد
لكن جاء البيان بحوله ومقالة هذا وهو ان طريقة الاحتياط مستقيم التعلق في نفي ما شك في جزئيته باصل البرائة
واصل العدم حتى انهم جروا في الادلة الاخذ بالاقل عند الشك في الزائد من غير فرق بين ما جاء فيه خطا بمجمل

وصار يحتج ولانبني

وصار يحتج ولانبني العبادة منهما قال في الذكرى هذا القسم مما يتوقف على الخطاب من دليل العقل الى تحمه ودونها استغل
من قبيل العقل كون الامانة او لا والعمل على البراءة الاصلية ثانيا وبعدم الدليل ثالثا ما نص الرابع الاخذ بالاقل
عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي فيعطي الباقي على الاصل وهو يرجع الى ما قبله من البراءة الاصلية وكذا الحكم في عدد
بارش عيب الدليل ومعلوم ان الاخذ بالاقل انما يحتج به اذا وجد الكسر كثر ما اخرجه الطريق على الاخذ بالاقل فكذا ثم
كما يشكل في الزيادة اخذنا بالاقل متمسكين بدليل البراءة واصل العدم ولما اشتهرت هذه الطريقة وظهرت حجة من اخذ
بالاقل صار الاشكال في الزيادة متعلق الجهة العشر من حيث انه ارجع الى دليلها عن الاصل المذكور ثم لما صار كلام
المضروب بانتفاء الدليل مدرج في الاحد وقال او يرجع الى اصل البراءة لما صدقوا ان الشك عدم الدليل حجة صحيح فهنا
واطردوا على جريهم في الاصل المذكور من غير دليل برايهم حجة بانهم ما البلوى لا يقتضي الى الواقع فان قلت حجة الاحتياط
في الاول والاخرين في الثاني انما ثبت بالاجماع او ناصر لا اقل كلما اشتغل والكلام فيه فانه ما ثبت به تقييده بتقيده والعلم
بالاجماع انما هو الاول انما اشتغل يقينا الامر وما عداه مشكوك فيه فيتمسك بالاصل لانتفاء الاشتغال اليقيني الا بالادلة
فيها فانما ثبت التكليف بخلاف المحمد تعلق التكليف صحيح بل شبهة غير معلوم قلت الاجماع بعينه ما وقع الاتفاق عليه من
الاجمال والتفصيل والدليل في الاجماع ههنا بل النص كان على امر مجمل هو وجوب دية ما الارش من جاء بعد اتفق على
دية من الضمانات الكثير الاحمال والمدارك المخصوص بما كان فيها فلا يتبين التحريم ويحصل الاجماع على الاقل باليقين
لا بيان في قوله على المجمل كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول قد جاء خطاب مجمل قال العزيز الحكيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله لو لم يكن الا العموم لكما قد يقال النص على تجريم الا ما الحق من قبل منطبقا احد بعيدا
او ليس لهذا فلا برهة في الصلوة وقد يقال لا ان لم يكن ثمة ما انتهى على تقدير امر محمد على ان الكلام في هذا الفا
التعلق ما هو مما يخرجون الطريقة عليها الا بعض الامثال وتقليدهم بالاحتياط ولكن اكثر المطالب انما يكون وفيها
مع فيه التكليف مشترك في الدلالة كما اجمع النبي على ان الاشعار امثال الا ولا يبتني منه بعبادة تامة عيني فهم
وان الذي خلاف اشكال في الركوع مثلا فان ذكره مسلمات الى ما في به وان ترك احتمل النقيصة فلا يجوز وجب استقبال
الصلوة من رأس لتوقف يقين البراءة عليه وانه فرق عليه عين يبنى على ان التكليف بالمحمد يوجب الشغل اليقيني بل هل
دون الحمل على غير ما تقدم من الاعادة رجحان الخروج من الخلاف فالكلام فيه اذا شغل بيقين يجب البراءة اليقين
فانما هو في التعلق بذلك والمتاخرين والتوسع فيه من صاحب المدارك وتبعه جماعة المتاخرين فتري الاحتياط كما البراهين
صلين والتشهد من وغيرهم متعلقين مثلا في وجوب الصلوة على النبي في التشهد بعد قوله تعرضوا عليه وسلموا تسليما
وقوله في صحيح زرارة اكثر عام الصوم لحكمة الركوع كما الصلوة على النبي ص عام المرضوع ما يرجع الى التعلق بالقدر
وهو يتعين بان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وكما في صحيح الشهادة بذ في كلام الشهيد في وجوب حتى
لا يشتغل الذمة الاولى وعن رسوله في التنقيح تكرار التشهد واما ان هم كلام من يجوز وهذا الا
لا يحصل الا بالاحتياط ولعله كان في ذلك طاويا فينتج بابا الا كما يصنع في الاذان والصلوة وسائر العبادات

كلما عمل به انهم على غير حجة واما ما يعرف من شأن الخاصة بعد ذلك دعا للنفس اعتبار الاحتياط وهو الرأي
هذا المسلك الصغير فقيل انهم يأخذون بكل احتمال ثم ترتبوا على غير حجة بان [illegible] محكم [illegible]
تنبيها عن حجة وللتبع الى حد السقوط عنها بان في الاخذ بكل احتمال التام ما لا يخفى والاحتياط [illegible]
الضيق والحرج المنفي فلتخبر بان الاحتمال انما يخرج عن الحرج [illegible] تقييد بعدم الاجماع وعدم [illegible]
بذلك [illegible] او حرج في التزام الاتيان بجميع هذه الافعال التي تتعدد في السلوك [illegible]
لم يقم الدليل على نفيه للتعبد [illegible] كما عليها الانعقاد والاجماع [illegible] كثيرا [illegible]
القنوت وصنها عن الكيفية في الركوع والتجافي والتخضيع والتكبير بعد السلام وفي كثير من الاجزاء [illegible]
فهم ما وقع فيه خلاف [illegible] فيخرج عن الحجة ولا يبلغ الى حد السقوط [illegible] بجميع الاحتمال
حين حصل الخلاف فكيف بحيث يتبع النقل في نفسه والحكم بالجزئية [illegible] كما لا اصالة الاحتياط [illegible]
[illegible] بالجزئية للاصل والحكم [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف باعتبار التكليف بالمجمل
مع الحكم بالجزئية [illegible] الاحتياط [illegible] الحكم بالجزئية [illegible] وعدم الجزئية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العقلاء [illegible] في التكليف [illegible] هنا
المقام [illegible] على [illegible] ايجاب الاتيان بالمجمل المحتمل
قبيلا [illegible] حيث الجزئية بالمجمل فاثبات الجزئية بالاحتمال [illegible] الاحتياط [illegible]
وضع الصحة [illegible] الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]
بالفاسد [illegible] الكل الا حجة [illegible] انتفاء الجزئية [illegible]
الكل بعدان الجزئية [illegible] بالاصل [illegible] الكتاب لاصالة [illegible]
الصحة من الدليل انتفاء [illegible] المذكورة [illegible] على القول بالوضع للاعم [illegible]
بدليل وفي الكل [illegible] واما الثالث فالاولى [illegible] القطع [illegible]
الفقد [illegible] للعارض [illegible] اطلاقها
بالصحة [illegible] النوع [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد واما الرابع فالشرط [illegible] لو كان اسم العبادة [illegible] الاعم
[illegible] فقد [illegible] في جميع [illegible] البعض [illegible]
وما كنا [illegible] صحة الاطلاق [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] في الوضع واما الخامس فارادة نفي الكمال [illegible] فلكنه قد
[illegible] الاطلاق [illegible]
ولا [illegible] الاجمالي [illegible] الصلاة [illegible]

ما هو المتعارف

ما هو المتعارف ولذلك [illegible] حقيقة [illegible] على نفي الصحة [illegible]
على ما اختاره من ان وضعها للطبيعة [illegible] عند من جعله حقيقة في الصحيح [illegible]
على حقيقته وانا ثبت ان وضعها للطبيعة فالتكليف انما تعلق بها [illegible]
للصحيح وان التكليف انما تعلق [illegible] الصحيح [illegible] البيان [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] الادلة القائمة على حجية الاصول مطلقا [illegible]
من العبادة [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] الاستدلال [illegible]
من الحق من الاصول [illegible] التعلق [illegible] حصر الادلة [illegible] التكليف [illegible]
على الاصل [illegible] الخاص [illegible] المجتهد [illegible]
في الواقع فكيف يصح ان يؤخذ في امر الاصل [illegible] فلا هو الحجة الا الاصول
[illegible] كتابات [illegible]
في العبادة [illegible] الغائبة
[illegible] بالطريق [illegible] العالم [illegible] الاصول [illegible] الوجوب في
[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible]
الامام [illegible] الوجوب [illegible]
الشرعية [illegible] فكان [illegible]
وهل [illegible] اللابس [illegible] المعاصرين
[illegible] الصحيح [illegible] حيث ان صحة [illegible]
وصح [illegible] مع القطع [illegible] فيه
هذا [illegible] الاحتياط [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] في العبادات [illegible] الاجماع [illegible]
ان [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] بالاشتغال [illegible] قطعا وبالاخرى [illegible]
[illegible] في وجوب الاتيان [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] في الشرط الثالث [illegible]
[illegible] في [illegible]
البيان [illegible] الاحتمال [illegible] الاجمال [illegible]

في الرابع فان الرابع في مثله ينفي بالاصل قطعا بخلاف ما اذا كان الثابت بالاجماع هو الاجمال فانه يكون كالخطاب
بالمجمل اذ يحتاج في بيان منه الى البيان وان لم يحتج اصلا فيلزم الاحتياط كما عرفت هذا وفي الناس من يلحقه بالاصل وكذا
في الاجمال الثابت بالنص او بالاجماع حاجة في بيان ام لم يحتج وهو الذي يجعل جماعة الكلام قال في شرح الدروس
ان التكليف اليقيني ان يشتغل الذمة بالمشكوك انه يحتمل خروجه عن العهدة بيقين ما لم يصر اثباته بل العقد الثابت
الاتيان بالعقد اليقيني او الظني الذي يدخل في الامتثال وقال اليقين انه لا يتم الا ما كان واجبا في الواقع يحتمل الشهادة بعد
كونه معلوما او تقليدا وحيث درج الدروس فيسبغ الحجة بما ذكر انه ونحوه غير ان من هو الذي يحكم بينه وفي نصه
وان ما لا يقين لحق اما نص العلماء الاحتياط لا غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون بين الاشتغال اللاحقين بكون
العمل بالاحتياط واجبا وبين عدمه لا يجب مثاله ما اذا ولغ الكلب في الاناء فقد اختلفوا في تطهيره واحد منها
في السبع ومنها الوقوع هل يطهر بغسله ام لا يبقى ثلاث يحتج الى ما يكون نسبة الاحتياط بقول لزوم ما يرتب الى ما يرد
ويلي الثابت لاشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم بزواله الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب الحديث هو
خبر واحد العمل بمنه في الاصول سيما لكن الزام الكلف بالاثقل مظنة الرفع الزام يشعر الدليل الشرعي عليه
الزامها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان يقول الدليل الاصلي مع عدم الدلالة الشرعية قد يجدوا انه كان التقدير
عدم الدلالة الشرعية على الزيادة وكان العمل بالاصل يضوح لا يثم لاشتغال الذمة مطلقا لا بما اشتغلها الا بما يحصل
الاتفاق عليه اشتغالها بما يحصل الوجوب قال ويمكن ان يحتج بحجة ما على الحكم بنجاسة الاناء وحيث اختلفوا فيما يطهره
ان نلحقه بما يحصل الاجماع عليه في الطهارة لينزل ما اجمعنا عليه من النجاسة على ما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة وهو كما ترى
نظرا الى ان المستند بحجة اثر اقوى الدليل في الاولوية مع الخروج في الاول ان الاول هو المعروف من النص الخاص الغالب لا بد من الكلام
احتمل احتياط الا سيما فيه هنا انما يحكم فيه ثبوت وكل المشهد كل من عند الاحتياط الا فيه الاولى بحسب الشك
الذي يكون شغل الذمة غير يقيني في الاجمال ثابتا بالنص والاجماع كما عرفت وقد تكلف في شرح الوافية في الكلام
ايضا ومن اراد فليراجعه انه في ثبوت البيان ما يغني عن التعلق بذلك وان كان فيه متعلق والحق التعارض ايضا وجوب
الاحتياط في الاجمال بان التكليف في المجمل يحصل التعبد الاتيان بالمجملات انما ثبت بالتحقق المكلف به تعيينا
عن كون صحيح الشرع عن الاتيان الى المشتبهة ولزوم به في قضاء الفريضة المنسية من الخمس وغيرها وان قلت ان من ذلك التكليف
في العبادات لانه لا يحصل معرفتها الا من الشرع وثبت الاتيان بالعبادات التي لا يمكن اثبات عدم وجوبها
يبقى في شغل الاتيان به بالاحتياط وليس ان شغل الذمة بها يقينيا يقتضي البراءة اليقينية فتوقف على الاتيان بالجميع
والبراءة اليقينية لا نسلم ان تحصل وقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ولا يحتاط الا لا لزم والاشتغال
بما في العرف ولا سيما معتقدا الا ان يأتي بها او يبني الاتيان تكون البراءة على سبيل الاحتمال والظن فيجد عدم
تحقق ما عرفت بحق قول المجمل والخطاب المجمل يتصور على انحاء احدها ان يكون الغرض منه مجرد الابتلاء اي
هل يعزم على الامتثال بعد العلم بالمراد اولا ولا يحتاج مثل هذا الى البيان اذ لا تكليف في الحقيقة وانما هو سوق

التكليف الثاني ان يراد به التكليف بشيء من جهة معينة ثم لا يبين اصلا ولا يخص فيها الا من جهة في الثاني او مثله للخفي
من حكيم بل مثله امر التكليف بما لا يطاق او ما يرجع اليه الثالث ان لا يراد به ذلك ولا يبين ايضا ولكن لا يخص فيها الا بعض
الاقسام اما لاقتضاء الاجمال حال الالتزام كالمشترك بين اثنين كحرف وحق والمطلقات بعين ان يتعين بانضمام ثلاثة فرع او لعام
ما يتناول الاحرام في الاشهر الحرم او امور معلومة بالاجمال او غير معينة كما يتبين في انصاف العقد به في الصيام والاطعام
في قتل الصيد وانواع الحد او بحصاده في العشر ونصف العشر والمراد كل منها احدهما ثم لا يبين هذا وان امكن
وقوعه لكان امتثاله بالالتزام كلما يحتج به الاشتباه كالحصاد وعدم تفرع الكل ثم تجري عادة العقلاء بمثله وكذلك
لا يكاد يقدر على الحصر ان يامر عبده بامر مجمل ثم يحصر بين احدهما ثم لا يبين له ما يريد ويلتفت به على الاتيان عما
ينتهي الامر بالاحتياط الى التكليف بما فاطلب بالاتيان مع اللطيف الحكيم والشريعة السمحة وما هو كذلك فان كان
حاجة وبيانه في السنة الرابع انه يراد به المعين ويبين ثم يخفى البيان وهذا مما يبعد وقوعه فيما انتهى بالبلوى
سيما في الدواعي على نقله خصوصا هذه العبادات على انه ثم يظهر البيان كما هو المفروض من غير شيء بالعلم يفوق
ثم خفائه ومثل هذا القسم اما اذا كان التكليف ابتداء معينا ثم اشتبه على المكلف حتى طرء الاحتمال وهذا انما يتفق في
الموضوعات دون الاحكام كما في مسئلة الاناء والثوب من حال التقصير في الخفاء والدعوة فيما بعينه ومثله في نكاح الحقيقة المنكر
الفصل او من باحتساء شيء فيشتبه عليه في عدد ركعات فيه في احكامهم كما يشتبه على امره هذا انه فان قلت رب
خطاب يحتمل الامر والنهي قلت الفرض وقوع التكليف اذا لا يعين ثم عرض الاشتباه واين هذا من الخطاب المحتمل
لمعنيين وقد يقع الخطاب بالمجمل ولا يقصد به بيانه وثبت في عدم بيانه خفي او لم يقع له بيان اصلا وعلى الثاني فقد
لا ينبغي الاشتغال به الاحتياط لو يمكن للمأمور كما مر في الثالث اولم يوجد وانما كان الغرض الاختبار وقد يقع الخطاب
بالمجمل ايضا ويبين ولكن يعمل بما حاجة في بيانه تمام البيان او انه قد خفي منه شيء اذا عرفت هذا تقدم الاتية
لا يريد به العمومية من التكليف المجمل القسم الاول لما عرفت من انه لا تكليف فيه فكيف يجب الاحتياط والثاني لامتناع
وقوعه من الحكيم فيرجع الى ما ليس ما يقتبس في الاتيان بالمجملات بعدم احتمادها والثالث خلاف الظاهر
وسهولة الشريعة وخروجه عن طريقة العقلاء كاحتياطهم واما الرابع فقد عرفت بعده وقوعه فيما يعم بالبلوى
مع اشتمال الاطلاع عليه وامكانه كما عرفت وليس مما نحن فيه لان التكليف فيه يحمل على ان لا يكون في الاحكام
كما عرفت فلم يبق الا الخامس وقد عرفت فيه ثلاثة احتمالات ثالثها ان لا يكون المراد به التكليف بل الابتلاء
صحيح وفي تلك الخصوص لعل المراد الى فان قلت قلت الثالث اعني ارادة الاختبار وان كان محتملا لكن يظهر وجه
لارادة التكليف بذلك كافي في هدم اصل البراءة ووجوب التفحص عن المراد قلت نحن نقول على ارادة التكليف
لا يخفى اما ان يكون على انه حاجة بالبيان وخفي وقد عرفت حكمه او انه لا بيان فيه اصلا وانما المراد الامتثال به بالاحتياط
وقد عرفت انه خارج عن طريقة الحكماء فقد ذهب الاصوليون والمحدثون وفقا على اصل البراءة والزم
اصل البراءة بالكتاب على انه كلام اما هو ارادة الثالث وهو ان التكليف ابتلاء ولا يبقى يريد به الامتثال

في الاحتياط وقد عرفت ما فيه سلمنا انه اذا اراد التكليف بالمعين وانه بعد خفي البيان او خفي منه شيء لكنا نقول
كما تأبى العادة واللطف والسماحة التكليف بالاحتياط ابتداء كذلك بعد البيان وبعد الخفاء اذ لا فرق بين الحالين
بالنسبة الى المكلف اذ المفروض انه لم يعلم بالبيان اصلا وانما وجد عليه مجملا فهو الان مخاطب بمجمل ويريد به معينا
سلمنا ولكن قد عرفت انا لا نعقل من الخطاب بالمجمل الا التكليف بما يجيء به البيان ثم يجيء كما هو المفروض فيقتضي
ما عليه ان يأخذ بالاقل للقطع بالتكليف به مع اصل البراءة من الاكثر ثم نقول بعضهم هذا كله انما [illegible]
الفرض من الخطاب بالمجمل قبل البيان الا الاعلام بالتكليف في الجملة حتى اذا كان التكليف بالخصوص يكون بعد البيان
وبنا ايضا انا نبعها طريق الشيخ [illegible] لما يلزمنا ما الزم المشهور فاذا كان ما يلزمهم انما هو ما جاء به البيان كان
تكليفا بذلك وحيث كان هو هنا [illegible] كما في غير معلوم كان على اصل البراءة حتى يجيء ما يفيده [illegible]
المجمل اذا كان مقصودا بحيث يتعلق فيه بالتكليف يلزمنا الاقل للقطع والاصل كما مر وقد سمعت كلام مولانا
شارح الدروس والمحقق الشهيد فقد مر ثم الله في محل النزاع اعني ما جاء به في الخطاب بالمجمل بعد ما جاء في بيان شيء
كهذه العبادات امور احدها ان التكليف في المجمل [illegible] وانما التكليف بما جاء به [illegible] البيان [illegible] في المجمل الا الاعلام
بالتكليف في الجملة اجمالا الثاني بعد تسليم التكليف بالمعين انه قد جاء به البيان الثالث بعد [illegible] العلم
بالبيان ان الاجمال اذا كان بين الاقل والاكثر كما نحن فيه [illegible] على الاصل واقتضى ما علم بوجود المجمل التكليف
بالاقل [illegible] من عدم الاخذ بالاقل في الادلة [illegible] ذلك واقتضى ما علم في المجمل ان احتمل [illegible]
قلت [illegible] فلا [illegible] كوجوب اذ النجاسة المعلومة وجوب الاخذ بالاكثر ونحن نلتزم ذلك [illegible]
[illegible] في المقامين [illegible] فاطلعوا بالتكليف [illegible] في [illegible] والخلاص من [illegible]
بالامتثال القطعي قلت ليس فيما نحن فيه الا التكليف بالمجمل بين الاقل والاكثر ونحن على اصل البراءة فلا قطع [illegible]
بالاقل وهذا المجمل في مثال النجاسة فان فيه امرين احدهما العلم بالنجاسة والثاني التكليف [illegible]
مجمل بين الاقل والاكثر الاتيان بالاقل اقتضاه الخلاص من التكليف بالمجمل القطعي بالنجاسة هنا [illegible]
وقد تبين ما في كلام المحقق [illegible] الا بما جاء في البيان وقد [illegible] في [illegible] حتى يأتي بجميع
المحتملات [illegible] فانما [illegible] اذا كان التكليف [illegible] ويمكن في الاتيان [illegible] واما اذا
كان اصل التكليف بالمجمل واقتضى ما علم من ذلك [illegible] ما تقدم [illegible] الا الاخذ بالاقل
به الرسل ونطقت به الكتب فان قلت [illegible] في الباب [illegible] الا الاحتياط [illegible]
على حسب [illegible] لا اصل الا [illegible] وقول [illegible]
فاحفظ لدينك وقول [illegible] بالاحتياط لدينك في جميع امورك [illegible]
الا ان تقوم قرينة قلت اذا كان الاحتياط [illegible] الاخذ [illegible] التكليف [illegible] الوجوه [illegible]
يكون [illegible] التكليف اذ لا تكليف الا بعد البيان كما قال [illegible]

وقال [illegible]

قال [illegible] كلما اختلف [illegible] في [illegible] في [illegible] بالاخذ بالنص والعمل بالعلم والعمل
الاعتقاد [illegible] ثم [illegible] الاحكام وتقرير الشريعة مجرد الاحتمال او يجب [illegible]
[illegible] او يتعين [illegible] بالاحتياط في ذلك [illegible] الاحتياط في مقام [illegible] الحكم
بان تتعارض الادلة او [illegible] على المجتهد في الاحكام التكليفية او الوضعية او تشتبه [illegible]
الموضوع بان يعلم الحكم [illegible] الشبهة الوجوب والحرام او [illegible]
[illegible] بان يعلم التكليف [illegible] في الاداء [illegible] بالاحتياط [illegible] ومعلوم ان [illegible]
الا اذا كان [illegible] الاحكام [illegible] والامارات
[illegible] على المجتهد الا اذا [illegible] الخطاب [illegible] على اصل البراءة [illegible]
على [illegible] التكليف [illegible] في الموضوع [illegible]
الا اذا كان على الاصل [illegible] لا يوجب التردد في [illegible]
الوسوسة [illegible] الشارع [illegible] كقوله [illegible]
وتقرير الشريعة [illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible]
مدركا للحكم [illegible] لزوم الاحتياط [illegible] التكليف بالاحتياط بمجرد الاحتمال [illegible]
[illegible] في [illegible] الصوم [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] احتياطا [illegible] والاحتياط [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] اذا تعارضت الادلة
[illegible] في [illegible] الوجوب [illegible] مثال [illegible]
للعلم بالنجاسة [illegible] في [illegible] في [illegible] ههنا
[illegible] احدها [illegible] الاطلاق والاخر [illegible] على الاطلاق [illegible] الاول
انما يوجب [illegible] الشبهة [illegible] في الموضوع [illegible] على الاصل [illegible] الشبهة [illegible]
الاجانب [illegible] مدركا للحكم [illegible] الاخذ [illegible]
في [illegible] الاشتباه [illegible] الاحتياط [illegible] الذي [illegible]
[illegible] مدركا للاحكام [illegible] الاشتباه [illegible] التشريع [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاخذ [illegible] الاشتباه [illegible] الحكم [illegible] الاصل
[illegible] التكليف [illegible] في الاداء [illegible] الاخذ بالاصل
[illegible] الاشتباه في الموضوع [illegible] الواجب [illegible] الاخذ [illegible] في الادلة
من [illegible] الثالث [illegible] في خصوصيات الوارد [illegible]

الثالثة الا انه يوادلم الاحتجاج بخلاف الحاجة في الاول بعد رواية بن صالح الوارد من ابواب الرعب وفي الثاني صحيحة محمد
الوارد في ام الصيد وفي الثالث رواية شعيب الحداد لقول قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته وقد اعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة
وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها الى غير ذلك من كون الزوجية في هذه الواقعة مجهول الحال وان كان معلوم الحال
فالكلام بالجواز كما تقدم في الاخبار والمنعقد عليه الاجماع من الزام الزوجية على التوهم من المذهب بجواز الطلاق
عليه ويكون الاحتياط انصافا في الرابع اعني كالخطب محمد بن عبد الرحمن الوارد في نكاح ذات البعل فانما طاهر في
ان الجاهل يكون نا بعد مما يعم الاحتياط التزويج بما يعم التزويج الاجماع بل الجميع ليسئل فاذا هي معك
على زوج يجمعني مستقيما ولا بن صالح بن عمر لو ان العرب بالامتناع ولا هو في دار المعونة الحادثة ثم ان
الزوج كان من الحال الفعلي كما ليس من قوله ولم يتعرض للحال لما ما تحرم على العموم وهو وان كان في الغالب اكثر
في اللذ الزوجة من حال الارشاد والنهي كما في الزهد ومكارم الاخلاق وفي الغلط كثيرا ما يورد دون ما فيها هو
على اصل الاباحة والحل والطهارة الا ان يعرض ما يقع بالخلاف كخبر الطعام من الجبن حرام وما هو في الولاة
وسود من لاعب الجبن ثم تخوف لله على ما انب الخوض بالاباحة والاحتياط عن الحرى وقد ايدنا ما جاء
للخوض بالجهد ما حكم به عموما وخصوصا ما لا يبطل ان يكون مؤيدا كالاثبات اصله في جانب الاحتياط لا يجوز
الخروج عند الدليل بل الرجحة او لكونه بالدليل كالتكليف والامر كما في الابواب الثلاثة التي تحكم فيها بالوجوب
وفي الاستحباب بعد خلاف كالدليل على التكليف والاصل من ما ان الاشتباه كالمتعارض في المحل بالعموم الى ما جاء
في العموم من التزويج والحد عليه وتفصيل القول فيه يحتاج الى فحص بعض الوجوه في الوجوب وما يلزم الحكم كالاول
او مطلقا وكيف يعمل في التعارض ما يدل على الوجوب وما يدل على الحرمة حكاية معالم الثاني اخبار بوجوب
التعارض في المحل الفعلي وتعلقها في الدليل يقولون في التعارض التزويج حيثما هو خلاف الوجه
هذا الاصل كافي يتعلق بما الفقاهة ويرجع كثيرا الى الاصل على العدم فيكون التعارض فيما كان التفصيل بعد الا
من ان الوجه بيان الحصر ثم لا يمكن الاشكال لا يجوز التفصيل بل قلت الحق بما ياصل ما في الاول قولهم الاصل
صحة العقد والمراد به ان كل ما ثبت وكونه عقدا شرعيا يترتب عليه الاثار يستلزم فالاصل عدم كونه حتى يقوم الدليل على ذلك
وكل الايقاعات فثم صحة العقود والايقاعات عبارة عن ترتب الاثار عليها والمراد ثم الاصل فيها فيما يرجع الى كونه سببا شرعيا
عدم السببية وذلك ان جميع العقود والايقاعات انما كانت اسبابا للاثار بوضع الشارع وتقريره والتسببية الاصل فيها
عدم الوضع والتقرير والاصل المستصحب فانها كانت في يوم لم تكن سببا بل الاصل عدم التوقف فان السبب امر ايجابي
عند ما نقتضيه هذا الاصل ان كل شيء شك في شرطيته او مانعيته او جزئيته احتمال العقد جزء او شرط او مانع للسببية الابد
ولكن اذا احتمل وجود الاثر عند كيفية الحاصل والمراد كالتمليك والانعام ولازم ذلك ان لا يحكم

بحث عقد

بحث عقدا وايقاعا حتى يدل دليل شرعي على نفي او اجماع على حصول سببية او كونه لا شرط له او المانع منه والنهي فيه وقد جرى
على ذلك ناس منهم الاستاد سيد والتحقيق ان هذا كان يقتضي الاصل القطعي الحكم بعدمها ونقل عليه من الاصل الشرعي هو كما ما
في الوفاء بالعقود وتحليل البيع والنكاح وما كان البطل او يطلب الا ما هو حلال ان ما في وسببية موثق في تزوج وكان عند الصحيح
بعيد ان علاه لكم العقد والبيع والنكاح في نفس الشارع او في اللغة او العرف الخاص فتحمل عليها عدم التغيير
والذي ان التصدق يلزم من الايقاع بالصيغة المعهودة فيه كما يدعى شرطيته ومانعيته فالاصل عدمه وكلي
تعويض وورود النهي عنه وقد جرى مثل ذلك الامر الخرقه وقدم من دلوه الاستنباط ما قلت ان الجمع الفلي
هذا الاصل الشرعي باية الوفاء وابطال الاصل العقلي بما مع ان المراد هذه العقود مما غير معلوم وانما هو احتمال
ان قدمائه للمفسرين من الصحابة والتابعين كابن عباس وغيره اختلفوا في المراد من قال ان المراد بها العهود التي
اهل الجاهلية يتعاهدون بها على النصر والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم بشر وقال ابن عباس الحر
العهود التي اخذ الله على عباده والطاعة فيما احل وحرم وهو الذي يخوف به اهل الكتاب في الجهود وقيل ان المراد العقود
التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد البيع وعقد الحلف وقيل ان ذلك امر
من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ عليهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق نبينا محمد وما جاء به من
عند الله عز وجل قلت لا ريب ان الجميع ذلك عهد والعقد او الجميع الحكم مشامل لذلك كله ولعله كان
امرنا الوفاء بجميع تلك العهود في الاية الكريمة واستشهد بما في ان تستشهد هو الخصوص فلذ
الخلف اقوالهم وانقالهم عنهم ومعلوم ان الاستشهاد كما يكون بالخصوص يكون بالعموم ايضا والمورد
تفسيرها بالعهود على العموم فيتناول الجميع هذا كله بالنسبة الى اصل الوضع والتقرير واما بالنسبة الى ما يقع
بين المتعاقدين من شرط معه وتحو كا شرط لما الوجه لما او هم حلالا فلا كلام في ان الاصل بعد ثبوت
التعاقد وقوعه على الوجه الصحيح وعدم عروض المفسد وهو قولهم الاصل في البيوع اللزوم وهذا ايضا اصل عدم
ومرجعه الى اصالة عدم عروض المفسد للعقد وبهذا الاعتبار نقول الاصل في العقد الصحة فاذا اتفق
المتعاقدان في الاتفاق على وقوع العقد الشرعي المعلوم صحته فحدث ما لم تختم اشتريت هذا بقوله ذلك
في اباحة لحم مثلا وقال الآخر بل كان الاصل مع المنكر لاصالة عدم عروض المفسد ومن ثم هذا الاصل على ما يجي
ثبا ثم ان الاصل في افعال المسلمين الصحة ومن الغريب ان الشهيد حمله على حكم باصالة الصحة في البيع عند الشك وتعارض
الاصل والظاهر الاختلاف في شرط الصحة في العقد فانه يرجح فيه جانب المدعي اصالة العدم صحة العقد وعدم لزوم
الثمن ويريب بالظاهر حال المتعاقدين انكان على وجه صحيح ومعلوم ان هذا غير جار على اصالة الصحة في العقد بالعقود
الا في تعليق التنازع في اصل السبب والتقرير لا يقع بين المجتهدين في عروض المفسد كما يقع بين المتعاقدين
ومنهم من قولهم الاصل عدم التداخل والمراد عدم تداخل المسببات للسبب سوى ذلك فاذا اتفقت
المسببات عجبا سواء كانت من نوع واحد او من انواع شتى والانديات سببا واحدا بدل الكفارة سبب واحد عند

الاصل عدم التداخل
الاصل عدم صحة العقد

الاشتباه الاحداث الموجبة للغسل والاسباب الموجبة لكفارة او الحدود ونحو ذلك على خلاف الاصل فان دعوى الاكتفاء
بواحد من متعدد دعوى امر زائد والاصل عدمه فلا بد فيه من دليل شرعي يدل على الاكتفاء وعلى هذا فلولا
قيام دليل واحد [illegible] بالكفاية وجب على خلاف الاصل بحكم الدليل وكذا الوضوء والاحداث الموجبة للوضوء
فلا يتوقف الحكم بالمدخل والوضوء ليس بالتداخل الا انه يحكم بالتقريب الوضوء كان لمطلق الحدث لا لوصف الخاص
وهو خصوص النوم والبول في الحدث المتناول للبول والغائط والريح فلا ريب ان التقريب للنوم كان على الاستقلال
نعم المقصود من نوع واحد كما يكفي [illegible] ليس من باب التداخل وعلى تحقق السبب
وتحقق السبب الجزئي لا يوجب تعدد الكلي بتعدد الجزئيات نعم لو كان المقتضي للسبب شخص الجزئي لتعدد
بتعددها وكان من باب التداخل ومنه قولهم ان النية شرط الكلف ولا اثر لنية غير ... دون ان الفعل الموقوف
على النية ان لا ينظر الى نية الفاعل والمؤثر في الانية الغير عبادة كان او معاملة فان النية كما تؤثر في العبادات
تؤثر في العقود والايقاعات وسائر الاقوال والافعال غير ان النية في العبادات ان تقصد بالفعل في
التقرب الى الله تعالى وفي غيرها ان تقصد به العقد او الايقاع مما يترتب اثره عليه وجعل الاصل بحيث قيام الدليل
الشرعي على ان العبادة لا تتحقق الا بقصد القربة وان الصيغة لا تؤثر الا بقصد معناها وكلاهما ثابت بالاجماع والاستقراء
عليه الذي احتج ما قامت عليه الحجة انما هو قصد الفاعل فيبقى ما سواه على اصل العدم الا ان يستثنى شي بدليل وقد
الشهيد ... احدها اخذ الزكاة نحو من القهر الثاني اخذ المال الذي ... حيث قال الخائن على ما تقدم لا انه
وهو لو كان على ما ظاهره ... الاخر لقيام ... الا اخفى الثالث ما اذا تخلف الفرك
الرابع
... النية للدعى فلا يخرج ... ما اخذ للتوزيع انما الكذب يتعدد ... الكاذب بظن الصدق
ان يريد بالنية هنا المعنى الاخص اعني قصد القربة وانما الوكالة تحد لحفظ الزكاة لتعينها الولاية
العبادة عن النية من حيث ان الزكاة عبادة فاعترض بان هذه الزكاة ليست بعبادة وان برئت ذمة المقصود
الدافع قال بعدم وجود العبادة لا يلزم كونها عبادة ثم اجاب بان الزكاة من حيث كونها تابعة للمال ... شانه
وكونها حقا للفقراء لا تلزم الاجابة وانما يكون عبادة بالنسبة الى الولي وقد عرفت انا نريد بالنية هنا المعنى
الاعم المتناول للعبادات والمعاملات اعني مطلق القصد لا خصوص قصد القربة والصلاح وان كانت عبادة لكن القرب
من نية العامل ... كما في ... ما يدفعه الذي ... الثاني كيف اعتبر المقصود ... قصد القاصر القربة
مثلا ولم يجري الوجه في الاول كيف يتصور بانه في الاخير ... ومنه قولهم الاصل عدم اجزاء كون الاخير
والمندوب من الاخر ... سواء ... كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او العكس او ما نوى
وجوبا مندوبا او ندبا واجبا او العكس كان اغتسل للجنابة بزعم انه جنب فبان ان الذي بخلافه وان اليوم جمعة فاغتسل
للجمعة بزعم انه جمعة فبان ان الذي جمعة والجنب اما الاول فلا اصالة عدم التداخل واما الثاني فلا اجماع على
النية وتوقف الصحة عليها والنية كما يتحقق بان تقصد بالعمل الخاص كغسل الجنابة وصلاة الجمعة مثلا القرب الى

الله تعالى وهو هنا ان تقصد التقرب لكن قصد التقرب بشي فبان انه غيره فكيف يغني عنه بل لو وقع بطل لانه قصد
التقرب بما لم يكن عليه الا ان يجري بالدليل بشي كما في ما لو ظهر ان الصلوة كانت تامة فتقع نفلا وقضاء او رمضان في ما
ليس عليه فيعتق نذرا او يجري جزاؤه وصوم يوم الشك بقصد انه من شعبان فلا نية له بتاتا ويصادف رمضان فيجزي
عنه واما لو نوى انه منذر الوضوء للتجديد فبان انه كان محدثا او الجلوس للاستراحة فتبين انه لم يسجد الثانية فتفيض
جلسة الفصل على الاقوى وبالجملة فاصل هذا الاصل ... لا يتحقق بالمخالف فان الواجب لا يجزي عن الواجب الاخر
ولا المندوب عن الواجب الحقيقي كما مع ... عن ... قضاء رمضان عن نذر وعكسه ... ولا ...
ولا الفرض عن النفل سواء ... فيكون بالثاني ... اما الجاهل الاكثرون ... وتم
بعض المتاخرين من الاكتفاء بنية القربة لا وجوبا او الندب ... من هذا الباب لاختلاف في الاكتفاء بواحد عن الاخر
ولا ... الحكم على التحقيق ... الى اصل البراءة واصل العدم فيبقى الاصل بدليل الذي
من التكليف ... الوجه كالوجوب الواجب والندب المندوب ... ومنه قولهم الاصل في الحكم على مدلول اللفظ
وعدم سراية الحكم ... اذا تعلق بشي معين على ... كان او ... فلا يسري
الاسم او عقد او ... الى ولده ... الركوع في حال ... الى ... في عمل
الى الحركة ... وكذا في التكليف والوضوء ... هذا الاصل ... فيه ... تحقق
دال الدليل ... كما في ... الى الباقي ... او بالشرط المعلوم ... بعض
الشعر ... الى الباقي ... لا ... الى ... فلما
... الى ... يتعلق
... في ... على ... الثالث ان النية انما
بالكل ... ان ... بالحكم بالبعض ثم يسري الى الباقي ... ثم ... النية ... عن اصل آخر
وهو ان النية انما تتعلق ما قارنته وكذلك الرابع ومنه قولهم الاصل ان الانسان لا يتكلف بعمل غيره ولا يقوم عليه
... وهما اصلان ثابتان اما الاول ... والثاني ... الى ... العقل
... الى المكلف العمل بنفسه ... من التكليف ... على
كتكليف الحول ... ان ... او ... العقل الخالق ... الفقر ومن
بعمله ... القسم الثاني من الادلة العقلية ... العقل في الادلة
الدليل وهو اقسام الاول الاستصحاب وهو ان ما ثبت الشي في الزمن الثاني ما ثبت في الزمن الاول وبعبارة
حكمه كما ما ثبت في الزمن السابق ... في الزمن اللاحق ... بالحجة ... الحكم ببقاء ما كان
على ما كان ... في ... بالتغيير ... الصدق واما

بالاعتقاد او الاستهلاك والخروج عن الماهية كالكلب يستحيل ملحا فيخرج او العذرة دودا او الخمر خلا لا يبقى الهوية للعين
خالية وان زال الوصف فيجري ان نقول كان هذه العين نجسة الوصف اعني الكلبية الان كما يجري في الماء [illegible] سلب الصفة
وعدم الاشتغال بالجهالة اقتضاه امثال اثبات الحكم باصل الحكم وغيرها فيما ثبت بالاستصحاب لا انقلاب [illegible] اثبات الحكم
العين قبل التغير فكرم خل او جواز الطلاق ولا يشترط الوصف الخاص كالكلبية والمائية فان الحكم انما ثبت لهذه العين
باعتبار انه [illegible] انما يتعلق به الحكم كعقد الطلب نحو المالية مثلا وفقد ان الوصف [illegible]
من الشيء [illegible] ذلك الشيء معا [illegible] كل [illegible] هذه [illegible] شخصا [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] هذا الجسم فلا يجري هذا [illegible] الاطلاق [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] كوجوب الصوم [illegible] وجواز الاكل [illegible]
[illegible] وعدم التكليف [illegible] الزمان [illegible] وفي ان المستصحب
الاشتغال [illegible] الكون [illegible] او عدم البلوغ الى الغاية [illegible] المستصحب
مفهوم [illegible] ما صدق [illegible] اليوم [illegible] الجزء
او سيبا [illegible] الليل [illegible] التغاير ثم الامر
فقد يكون شرعيا كالطهارة [illegible] المعاصي [illegible] الاحكام الشرعية التكليفية
الوضعية [illegible] او في كون ما [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
في عروض [illegible] او النقل وقد يكون سببا كالرجل [illegible] التكليف في الصغر [illegible] الزكاة [illegible]
وعدم الوضوء ونحو ذلك ثم الاستصحاب ينقسم بحسب الامر المستصحب الى اقسام وذلك ان الامر المستصحب اما ان يكون من الحكم
الشرعي وصفا [illegible] التكليف او [illegible] الامور الثابتة التي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حكم [illegible] الناسخ والثاني [illegible] الاستصحاب
حال العقل [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب
[illegible] هذا القسم استصحاب عدم الحكم [illegible] الثالث يسمى
باستصحاب حال الشرع [illegible] المستصحب [illegible] ثبوته [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
وذلك كاستصحاب [illegible] الطهارة والصلوة ووجوب [illegible] وجوبها
واستصحاب الطهارة [illegible] الصيد [illegible] الاحرام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] هذا القسم محل
النزاع كما ستعرف [illegible] المستصحب [illegible] بالاستصحاب [illegible]

حصر هذا

حصر هذا بالاضافة الى الشرع واما الثالث فكاستصحاب الطهارة عند الشك في عروض الحدث او النجاسة وبالعكس
وكذا كل امر يترتب على سبب شرعي كالملك المترتب على اسباب الشرعية [illegible]
[illegible] للمترتب على [illegible] العقد [illegible]
فيستصحب ما يترتب على السبب الشرعي الا ان [illegible] الاستصحاب
في الاول [illegible] الحكم [illegible]
في الاثناء [illegible] الى الاجماع [illegible] بالاجماع
المتاخرين وهذا الخلاف [illegible] الاستصحاب [illegible] عروض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
والنبات والاول [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشتباه في [illegible] الحكم [illegible]
من الاول [illegible] الاستصحاب [illegible]
ما كان [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
من هذا القبيل [illegible]
كان [illegible] التجاسة [illegible]
[illegible] الرابع
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الموضوع [illegible] الاحكام
ومتعلقاتها [illegible] هذا القبيل استصحاب العموم والاطلاق [illegible] التخصيص والتقييد والتاويل
اذا كان التخصيص والتقييد [illegible] العموم والمطلق [illegible] التخصيص
والتقييد [illegible] العموم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible]
للعموم [illegible] وعدم [illegible] العدم [illegible]
كل ما يجري [illegible] باصل العدم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في الفريقين [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] والغزالي [illegible]

والسعد التفتازاني والبيضاوي على الاخذ به في جميع هذه الاقسام وهو الذي عليه شيخنا المتقدم ابو عبد الله المفيد والمحقق
والشهيدان وغيرهم واكثر الحنفية والمتكلمين ابو الحسن البصري على النفي وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى وكلامهم في
ذلك وان كان مطلقا لكن الظاهر اقتصارهم في التمثيل على مثال واحد من الاقسام الثلاثة وخروج احدهما الحنفي من
احد السبيلين [illegible] ان الذي يسمونه استصحاب حكم الاجماع وما كان في الفقهاء من استصحاب البراءة
الاصلية فانه حجة كما هو [illegible] الى استصحاب عدم النفي او من استصحاب حكم الموضوع [illegible] لا يبقى فيه
امر على حكم شرعي حتى يتكلم في انه [illegible] والنفي [illegible] واما بانهم و[illegible]
مثالهم واكثرهم [illegible] في العراق [illegible] على الاول [illegible] وعلى الثالث [illegible] التمام وعلى
الرابع [illegible] في التهذيب [illegible] الاستصحاب [illegible] نظام الدين [illegible] الا قسم استصحاب حكم
الاجماع كاستصحاب حكم [illegible] في موضع الخلاف [illegible] النظام وكذا قال
على ذلك ان [illegible] الاجماع [illegible] في حكم النفي الى الذي [illegible] وقال
هذا الاختلاف [illegible] ثم قال وثالثها استصحاب حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند
الاتلاف [illegible] الى ان [illegible] ثم قال وهذا القسم ايضا مما لا خلاف فيه ولا خلاف
في [illegible] الاحكام [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] فيها استصحاب الحكم بعد
[illegible] استصحاب الملك [illegible] سببه النكاح وما يترتب
عليه [illegible] ذلك [illegible]
ذلك الى [illegible] الاحكام [illegible] استصحاب الحكم الشرعي [illegible] الثلاث في
[illegible] في الاشاعرة وقال ان هذا [illegible] المفيد [illegible]
الى هنا [illegible] ان [illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible] في التعليقة
[illegible] الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي [illegible] المنهي [illegible] النجاسة
بالعكس [illegible] غروب الشمس وطلوع الفجر والعادة [illegible] الطلاق [illegible]
الشرع ان الحنفية [illegible] في اثبات الحكم الشرعي [illegible] في النفي الاصلي قال [illegible]
الرجوع [illegible] الاثبات [illegible] المفقود بالاستصحاب [illegible]
من كلام السيد [illegible] في النفي [illegible] الاطلاق [illegible] ثبت حكم
[illegible] ثم [illegible] وقتا آخر [illegible] استصحاب [illegible] الحكم
[illegible] الخلاف [illegible] في اثبات الحكم الشرعي [illegible] المرتضى [illegible] ذلك
وهو الذي [illegible] استصحاب الحال [illegible] الكلام [illegible] استصحاب الحال
[illegible] وقال [illegible] استصحاب الحال [illegible] ان المتيمم اذا دخل في صلوته ثم رأى الماء

آخر [illegible] قال فكيف كان فقد بان ان النفاة وان اطلقوا [illegible] الاطلاق [illegible] بالتفصيل [illegible] حكم الا
والشيخ [illegible] الى الغزالي [illegible] عليه [illegible] ما حكيناه [illegible] في المعتمد والعميدي
وغيرهما [illegible] ما حكيناه [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] باستصحاب
[illegible] المحقق [illegible] الاستصحاب المعتبر الى الاذان
[illegible] الاصلية [illegible] بعدم الدليل ثم قال الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء [illegible] في
[illegible] ثم قال [illegible] عدم الماء [illegible] الشرعي [illegible] فلا
[illegible] في وقت [illegible] وقت آخر [illegible] دليل على [illegible] الحكم [illegible] بقائه على ما كان
[illegible] الوقت الثاني [illegible] قال المرتضى [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible] في الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الحال الاول [illegible] الصلوة [illegible] بالاستصحاب قال [illegible] الثاني [illegible]
ثم قال [illegible] في النافي [illegible] ثم قال والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك
الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح فانه يوجب حل الوطء مطلقا فاذا وقع الخلاف
في الالفاظ التي يقع بها الطلاق [illegible] المستدل [illegible] الاطلاق [illegible] قال حل الوطء ثابت
قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا [illegible] المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا
ولا نعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي [illegible] العقد [illegible]
الحكم [illegible] وقوع العقد [illegible] حل الوطء [illegible] دوام الحل [illegible] المقتضي [illegible]
ان [illegible] الحل حتى يثبت بالرافع قال فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان
يراه [illegible] وراء [illegible] الاجماع في محل الخلاف عند [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible] شرط [illegible]
[illegible] فلا يمكن [illegible] فيه [illegible] صاحب [illegible] اوله
مقالة المفيد [illegible] مقالة المرتضى [illegible] بالاستصحاب في مثال النكاح وهو [illegible]
استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع [illegible] في الدليل المقتضي للدليل [illegible] اقتضاؤه [illegible]
مختلف [illegible] بالاستصحاب [illegible] الشرط و[illegible] الماء [illegible] شرط
هذا الشرط [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] عدم وجدان الماء قبل الدخول في الصلوة لا مطلقا
[illegible] في مقام واحد [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] الحاجبي [illegible] فانه وان
كان [illegible] حكاية [illegible]

تم

في المثال الذي ذكروه ثبت وجوب المضي في الصلاة قبل رؤية الماء ولم يقم دليل على انتفائه بعد رؤية الماء حيث ولو كان نصًا
عليه دليل شرعي فهذا لم يكن مفيدًا لبقائه لعله انه ليس بعد شرعية المضي في الصلاة قال الحنفي ان هذا تخريج من باب استصحاب
الحال دون رجوع الى الطريقة الاولى من الاستدلال بطريقة النفي ثم قال فلذا حرر العضد الذي يمكن ان يتقرر بطريقة الاستصحاب
الحال ما ثبت في الزمان الاول كانت الحال المعلوم للحكم الاول لكان ثابتًا لعدم دليل خلافه فاذا اتفقنا على الاول فهو مجرد
على ان الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى ولعله ان حكم الحالة الاولى باق على ما كان فان قيل هذا رجوع الى الاستدلال
بطريقة النفي وذلك خارج عن الاستصحاب الى الدليل الذي نحن بصدده الى الحد الذي ذكرناه هنا لغيره وهو كما ترى
ببقاء الحكم في مثل الحالة على ما كان عليه قبل عروض مجرد الصلاة بعد الطهارة ووجوب المضي فيها فان ذلك بعينه
ما هنالك اذ زعم ان ذلك طريقة النفي واللاخر بعدم الدليل بعد السير والتقسيم وانت خبير بان سلوك طريقة النفي
المستدلال بعدم الدليل من دون ملاحظة الاستصحاب والحكم ببقاء ما كان على ما كان انما يكون حيث يكون النزاع في
التعلق بعدم الدليل في الحكم بالعدم كالبراءة الاصلية لا يمكن ان يقول كان هذا معدومًا وكانت الذمة
بريئة فليكن الان كذلك ويستصحب كانت يمكن ان يقول الاصل في الحكم العدم والاصل في الذمة البراءة فهو على العدم
وهي البراءة حتى يقوم دليل على الوجود والتكليف من غير حاجة الى مراعاة قدم العدم وسبق البراءة والحكم ببقائه
ما كان على ما كان اما اذا كان الغرض هو الحكم ببقاء ما ثبت على ثبوته كما في مثال واحد فلا ولا يكون المنتهى فيه
الا بثبوتها فان التعلق فيه بعدم الدليل لا يغني الا بمراعاة ما كان على ما كان فانه اذا الغرض حتى يتعلق بعدم
وجدان الماء في الاثناء لحجة بطلان الطهارة والصلاة لما كان المفروض فيما ثبت قيام الدليل بعد المضي على كونه
حدثًا وقطعت الفرض عن ثبوت الطهارة وصحة الصلاة ووجوب المضي سابقًا والحكم بالتزام ذلك الا ان الحكم
بعدم ثبوته ان لم يتقدم دليل على البطلان من الابتداء الان على طهارة وصلاة صحيحة يجب عليه المضي واقصى ما في عدم
الدليل على العدم وما كان ليقطع به الا القطع بالعدم في نفس الامر الواقع والدليل على الحكم بثبوت ذلك في هذا
الحالة مراعاة الثبوت السابق والحكم ببقائه كما كان بل حقيقة يقول انا الامر في العدم كذلك فان اصل العدم
ثم سر طريق العقل لاستصحاب العدم وكيف كان فالتعلق ببقاء ما كان على ما كان وبعدم الدليل على ذلك الا ان اخر
كان التعلق باحدهما الا انه الاخر لان الشيخ لا ازالة الحكم بثبوت ما ثبت وبقاء ما كان على ما كان مفيدًا
الدليل على الزوال لا يتعلق بعدم التقاص الطهارة بالتيمم والوضوء ما يخرج من غير السبيلين والقهقهة
ما من الكلام وسائر ما ينقض عند القوم بعد قيام الدليل على كونه من النواقض وذلك طريقة معروفة لم يقل
بالاستصحاب كونه من لا يقول لحق السيد وذلك لان الكلام في التعلق بعدم الدليل ما الى الاخر في ان الثاني اصل يحتاج
الدليل كالمثبت اولا يحتاج كالمنكر والسيد الشيخ في الهداية واكثر المحققين على انه يحتاج لكنهم يكتفون فيه
بعدم الدليل بعد الفحص ويرجع ذلك في الحقيقة الى المثبت الا ان الاستصحاب الحكم ببقاء ما كان على ما كان قد عرفت
من تعلق وعقل من فقهاء هذا وربما اورد على التعلق بالاستصحاب في الاحكام الشرعية ما الحاصل ان الحكم الذي يراد

شبهة على الاستصحاب

الحكم

استصحابه بعد ثبوته اما ان يكون بالامر او النهي او التخيير او بوضع علامة فان كان الاول فاما ان يكون موقتًا او مطلقًا
فان كان موقتًا كالامر بالصيام الى الليل والامر بالدلوك الشمس المغرب فاثبات الحكم ان كان بالنسبة الى الخارج الوقت
محدد لان التوقيت يدل على ان الحكم مختص بذلك الوقت ولا لم يكن التوقيت فائدة ولا ان يستصحبه بعد خروجه
كالاستصحاب في المغاير بل هو نوع منه وان كان بالنسبة الى ما دخل فيه فلا حاجة اليه لان نسبة الخطاب الى جميع اجزائه
على حد سواء فثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص كما كان في الاول وان كان مطلقًا فدلالته اما هي على طلب
الماهية ولو مرة في اي وقت كان ونسبته الى جميع اجزاء الزمان واحدة والفرق للقول بدلالة المطلق على التكرار
لتعلق الطلب بالجميع لما على القول بالفور من الحقيقي او العرفي فربما توهم صيرورته كالموقت بما عنه في الفور
من الزمان مع عدم سقوطه فيما بعد ذلك فيحتاج الحكم فيما بعد الى الاستصحاب لكن التحقيق ان كل من قال بالفور
فانما يريد الوقت المعتبر فيها بان يطلب ما بعد الفعل كما نقول العطشان حتى لا يمكن على هذا الا اطلاق على الفعل
في سائر اجزاء الزمان ولا يحتاج الى الاستصحاب فكيف كان فلا حاجة الى عدم اعتبار الاستصحاب في اثبات الحكم الثاني بالامر
المطلق والمقيد وكذلك الكلام في النهي لانه كان نصًا على الاطلاق في الخارج ومع حجيته في الدخول وان كان مطلقًا
اشار حكمه في الزمن اللاحق من اعتبار الاستصحاب لكن عن البيان لدلالته على المنع من الجهة الاخرى على الاطلاق وذلك
المنع من سائر الجزئيات في سائر الازمنة وكذا الحال في التخيير وان كان الرابع فوضع العلامة فهو كجعلها سببًا للحكم
او شرطًا او مانعًا فلما ان يكون على الاطلاق كما في جعل الايجاب والقبول سببًا للاباحة والفرض والنكاح
والحمل والوضوء سببًا للوجوب الحفظ وحرمة النكاح الام والاخت وغير ذلك في الشرع او على التقييد بان جعل سببًا او شرطًا
كالكسوف والحيض او ما بعض من الوقت المحدود كالدلوك للصلاة والصيام كالشهر والسكون دائمًا فان كان على
الاستصحاب لان ما كان منه على الاطلاق انما كان مما يترتب عليه هو الدوام كما في العقود والايقاعات في الانتقال
ومن كان الحكم الاعلى كما في الزكاة فهو يفيد في الامر المطلق ولما المقيد فقسمه للشارع اعتباره بالاستصحاب في الاول
الضيق الا بالدلالة الشرعية لا يحتاج الى الاستصحاب بالنسبة الى الخارج والجواب انما يستصحب في الوقت
تابع الحاصل انه لا بد في الحكم الثابت على احد الوجهين الاطلاق والتقييد او غيره من الدليل للحكم وهو يجري في التكليف
والتبرئة في الحكم المتعلق بابتعاده لان كما في ثبوت المجتهد في الحكم والجلد والاعتراض على اعتقاد بوجوب الغسل
مع التمكن وكذا بقاء ما تعلق في ان يعتقد الاستصحاب فيحصل الاصل بقائه بوجوب المضي مع فقد النظر
وجدانه الماء في اثناء الصلاة هل يبقى وجوب المضي فيها في المصباح او من جهة الصحة بطلان الطهارة
وفي ان قول الرجل لزوجته انت خلية هل يبطل نكاحها فيستصحب الحكم التكليفي في الثلاثة الاول والوضعي في الاخرى
وهكذا وكذلك لو شك المكلف بالاول في ان المتقدم ابدًا هل هي حجة شرعية علامة اولا وفي ان هل يوجب الحكم
الطهارة ويبطل المتقدم لانه يستصحب ما كان عليه من الحكم التكليفي او الوضعي وكذا اذا شك في انقضاء النهار
للصوم او الصلاة فانه يستصحب بقائهما وكذا اذا شك في انجلاء الكسوف فيستصحب بطلانه وهكذا في الوضع

في اصل ثبوت الحكم من دون شك في موضع الاول المتيقن ما ذكر وان في الحال الثاني وربما يجي الاستصحاب في اثنائه وذلك لانه شك في
ان مقتضيه هل كان على التقييد الى الاطلاق وذلك حيث يكون الدال على الحكم هو الحكم [illegible] الاشتباه لمجهود الفوري في
التقييد المطلق بل كان باجماع ونحو كما في جواز الرد بالعيب الفاحش فان الشارع جعل العيب الفاحش سببا للخيار
الرد ولم يبين هل كانت سببيته مقصورة على الفورية او لا وبعد العلم بذلك تنجر او تخلف مطلقا فثبت له الخيار دائما
فثبت [illegible] حتى يثبت له الخيار قطعا وتقدم وان تمادى الوقت الا ان صاحب دام لان جريان الاستصحاب في حكم النفي
حتى يعلم الناسخ وفي البقاء الاصلي حيث ثبت التكليف وفعل الموضوع حتى يقع البيان من تخصيص او تقييد
[illegible] في كل حال التثبت الذي كرهيج وفيه وعناه ومخصوصه عند التقييد للتقليد صحيح من ان يحتاج الى البيان
ما لا يقع في هذا الكتاب البابـ صنيع صاحب الوافية حيث منع او لا من جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية سواء كان
عينا بالاحكام التي الاولوية والنواهي او بالعبادة كالوضعية لذلك كالاسباب الشرائط والموانع ورجع عن التأثير بالالا
الوضعية لثبوتها بوضع العلامة مما ذكرها في تقسيم الاحكام بان الحكم على الشي بانه سبب او شرط او مانع
ثانيا بامكان جريانه في الاحكام الوضعية من حيث هي واحضار فيها قال ان قوعة في الاحكام الخمسة انما هو بتبعها
فكانه هذا انما لا يبقى في النوع التكليفية الثابتة بالعلامة الا انه لا يتعلق فيما يستلزم
قوته في الاحكام الوجودية فيها اجاع على حد سواء ولا فيها الجنابة من مثل الولد الا في الاثناء والحكم التخصيص
بالتعبير عنه صاحب موضوعات التقليل منع اصابة الاستصحاب في جواز الزوجة التحقيق ما لم يثبت لمن فهمهم
عدد من المتخرج صاحب الاخير وتبعه الصاحب لدلالته وكلامه حامد المحقق من الاستصحاب الحكم بالبقاء او الاستمرار
ان يكون بحيث يكون الدليل الدال على الحكم دالا على الاستمرار فيما في الحكم بالاستمرار يكون دليل الحكم دليلا
على استمراره وبعد فالالاف هذا كما في الحكم وان يرد على زعم بنجاسة بسقوطها بالتغير استصحابا
الحكم الى ما هو بعيد الخبر لعدمها في عن نهايتها بحكم التغير ومن الصاحب لذلك في الكلام المحقق في
على من تعلق في الحكم بنجاسة التغير بالاستصحاب كيف وفيه تحققا لكي ما ثبت جاز لا لا بعدم فلا بعد لذلك بعد دليل
سوى دليل الثبوت قال المحقق ان الاستصحاب الذي يحتج به او ما دل الدليل على ثبوته وانتفاء
الى انتفى الاشتغال وكذلك الاستصحاب على عدم الاستصحاب اعمال الاستصحاب عند
فهذا بالمعنى الحاصل الى بقاء ابلغ من الحق وحين احتقناه [illegible] الذي [illegible]
فهو بعيد وقول النراقي في هذا الباب وهو ان مقتضى الاستصحاب الظن بثبوت الحكم في الزمان اللاحق والعادة
لابد له منه وانه في البقاء والعدم ومعلوم ان الظن من حيث هو ظن لا يوجب شيئا بل لحكمه دوام الكافة
الو كان بالمعنى من الاخذ به والتعويل عليه فالمحث بالشك والوهم التام الا ان يقع بطريق على جواز الاخذ
خبر الواحد وان كان في وجوه الاتفاق من المعين الموجب لانه من ينبغي [illegible] ان بقاءه ما ثبت
بان ما تحقق وجوده في حال ولم يظن طرو ما يزيله كان الظن في بقائه [illegible] العاقل مرسلة من غايات الظن

ما هو متعلق بالدوام الوجودي الحاصل له ولا مزاولة من شيء في مطالب من جراءته ونحائه ونحو ذلك بل كل ذلك
كل سعيها وكل ما كان ندا حاجاتها المعلمة ولهذا لا يلزم تقديم الرجوع وانه يرجح بل يستجيب في العادات تقديم اهل المقتضي
من دون مرجح الثاني ان الباقي مستغن في البقاء عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل وبناء على ان علة الاحتياج الى
المؤثر هو الحدوث او الامكان بشرط الحدوث كما عليه المتكلمون لا الامكان فحسب كما عليه الحكماء وهو ان الحاجة
في البقاء الى النجوم كالكتابة والحلاوة من مفتقر قطعا فكان البقاء من الراجح لانه الاحتياج الى المؤثر تحفظ الاثر
فاذا احتاج الى المؤثر لم يوجد وقد يكون موجبا وهذا على التحقيق يرجع الى الاول فانه طريق اثبات رجحان البقاء
الثالث اجماع الفقهاء على اعتبار والعادة كثيرة من المسائل كتيقن الطهارة والشك في الحدث وبالعكس ومن
تيقن النكاح والشك في الطلاق وبالعكس ومن تيقن شغل الذمة والشك في الفراغ وبالعكس ومن غاب عنه انقطع
خبره فانه يحكم ببقائه وبجواز الضمان لانعقاد المرأة التكليف ثم ولانه لوقت الشهادة على دين او غصب ام قبض
ذلك المتخرج القاضي مما اقيمت عليه ما يجوز له الاقرار في ان يعول على غيره وذلك والعمل به في بعض الموضع دون بعض
تحقق العلة في الكل ترجيح من دون مرجح الرابع انطباق العقل اجمالا على وجوب بقاء الحكم على المقتضية الى الاصلية
لادلالة الشرع على خلافه وذلك لا معنى للاستصحاب الاهذا الخامس ان المقتضي للحكم موجود والمانع مفقود لما اقتضى
هنالك الا احتمال وجود المانع او وجوده ما يحتمل كونه مانعا ومعلوم ان ذلك لا يقتضي الا الوقف في الوقوع وبيوجب
على الاول ان حاصل الاستدلال على وجود العمل بالظن بان الحكم يوجب الظن الذي هو الراجح ولزوم الاخذ به
الذي هو الرجحان وحصول وجوب الاخذ كما على اهل الخلاف وانت تعلم ان المتقلب عادة انما هو الاقدام
ما هو مرجح عند العقل او على احد المتساويين من دون مرجح لديها وليس في ترك الاستصحاب ترجيح المرجوح
الموجود للحكم بثبوت الحكم السابق في الزمن اللاحق ثم عادة بعدم حجية الاحد فقد ترجح الحكم الراجح على الحكم
بالثبوت والاقدام على عدم الحكم بالمرجوح بما نقل الثقاة محتملا او فسقه اذا اقتضى ما تقتضيه العادة
مرجح في النفس للاقدام والتحرم وان كان فيه مفاسد كما في افعال التي تخيرها الحكماء وان كان الربيع ثم ثانيا
بان رجحان انعقاد الحكم الشرعي الثابت في الزمن السابق الى الزمن اللاحق يوجب ان قد ثبت والظن حيثما ثبت ثم
ما يزيله بعدم ومن ثمة ان عدم الحكم يثبت على ان الاصل عدم العلم بجواز ان يكون ذلك الحكم قد تغير
لعدم العلم بجواز ان يكون ذلك الحكم قد تغير من الشارع بسبب ما من العوارض وان ذلك العارض هو
المزيل مما لم يحكم في الموضع القول بحجية والتدين بالظن وعلى الثاني انا لا نجوز الاكتفاء في الاعتقاد على
الاصل شيء هو المقيد لوجود الاشياء في بقائها كما قال العزيز الحكيم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
في البقاء كثير من الايجاد ولم يتحصل الحاصل بل يعطيه الوجود وما اكد الذي لولاه لما ثبت وانما لا يمكن شيئا
مفكرا او ليس منها ذلك في انه وجود شيء خارجي كما ان النعقاد في الاحكام الذهنية كثيرة كانت او وضعية كيف
استمرار الحكم كوجود بعضها او حرمته او سببيته لذلك مما لا يفيد من دون مستمر ادق من حكم الفعل من حكم بكمال العقل

كما لا يبقى الحكم النفسي من بعد استمرار الحكم سنا ولكنا نقول لم يجيء في بقائه الى متى فما كان مشروع من غير دليل

من جانب موضوع الكلام هذا الظاهر عدم ضرر المزيل وهو بعض ما عرفت من ان ذلك لا يزيل من قبيل سلبنا والكلام في اقتضاء

البقاء فيرجع الى الاول وقد عرفت ما فيه وعلى الثالث انا لا نسلم انه مدعى تحكم بحكم باستمرار الحكم في تلك المسائل

هو الاستصحاب لم لا يكون هو النص الوارد في خصوص تلك المسائل او الاجماع المنعقد فيها وفرق بين الحكم الثابت

للدليل وبين اثبات الحكم في الزمن الثاني بالاستصحاب والكلام في الثاني فان عدم العلم بحكم الشاهد في تلك

ولا علة للحكم فيما سوى كون الحكم الثابت مما يعيب المرء ببقائه وذلك متحقق في غيرها مما كون النسخ في ذلك

لم لا يكون هو يحق غيره ويستفاد ذلك اقتضاه بقبلها عليه ومن البنا من المقصود وكيف كان فالنزاع في الاستصحاب

حكم الاجماع وجميع تلك المسائل من قبيل وهو محل الاجماع كما عرفت في مطامح البناء وحمل احدهما على الاخر قياس لا نقول

بدون وجود التنقيح مع ظهور الفرق كما لا يخفى وعلى الرابع منع كون الحكم بما اقتضى اصل البراءة مع عدم التكليف استصحابا

انما الاستصحاب هو الحكم ببقاء البراءة الاصلية السابقة على التكليف واحدهما غير الاخر سلمنا ولكن لا نسلم ان الحكم

باستمرار البراءة الاصلية لان الاستصحاب خذا له ولعله لا يكون لا من قبيل اجماعه او غيره لدرء محله فكيف كان فالنزاع

في استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع كما لا يعقل وعلى الخامس اقتضاء الدعي انه كان عما يحيث بيننا ولعدم النزاع

في الزمن الثاني في المدة التي يرجع الى الاستصحاب ان تثبت الامر المرجح اليه على حد سواء واستفاد ثبوت المقتضي

في محل النزاع فان اول الكلام واقتضاه البقاء ولا نسلم على النفي الا انه دليل والثاني انه وابن قبح

الشبهة وانه تراه محكوم اثبات مدارك الشرعية وما اخذ الاحكام ومن قال باصالة الاحتياط في ابتداء

بتكليف على تخصيص ما جاء فيه صورة كاصل الخلاف او نحوها مقدم الاصول القديمة كايام الوجود بعد الدعوى

باب العلم كصاحب المعالم وحزبه انه يجيء في الاخذ بالاستصحاب الاجود الجواد على الاصول واحتج في اثبات النفي بيقيا

الحكم السابق وقد احتج له صاحب المنهاج بما ثبت في الزمن الاول ولم يظهر زواله قطعا او ظنا او لم

مظنون البقاء للزوم ثلاثة امور باطلة احدها انه لا تستقر معجزة لان تقررها مبني على استمرار العادة والثاني ان

تثبت احكام الشرع لجواز النسخ والثالث ان يكون الشك في الطلاق كالشك في الظهور فاما ان يباح الوطي

في كليهما او يحرم لكن الاجماع على الاباحة في الاول والتحريم في الثاني ويستلزم السفسطة ومتى ثبت الفوز بالبقاء وجب

العمل به عن نقول يحتمل النفي عند عدم المزيل وجدانا لا يحتاج الى دليل كما نفي الكبرى اعني وجوب العمل بالظن

فان اخذ من الوجوه في اثباتها فتلك في الاول لا نسلم ان المعادة تقرر المعجزة على النفي بالبقاء بل على النفي

فان الامر النقيض لما يحتمل وقوعه بحسب العادة المستمرة لعادة البشر وعادتهما بل لمن فيه والاخير فالاختبار

بينهما انما كان بالاجماع مع انهما خارجان عن محل النزاع كما عرفت في استصحاب حكم الاجماع حيث يقع الشك في حدوث

العارض وهو في هذين خارج عن دلالة فاولهما استصحاب حكم النص في الامر استصحاب الحال مما وقع الخلاف فيه

عن عدم المزيل والكلام في ابطال الدعوى بان اعني دعوى اصالة العمل بالظن مطلقا او بعد الانسداد سوى ذلك

فالحق في ذلك ان الاحتجاج بالاستصحاب كما عرفت فيما تقدم لا يتم الا بالاخبار وهو اقرب ما يتمسك به

والقول بتحقيق ما لا عليه من نص او اجماع فانه مطلق بالنسبة الى جميع العوارض والاحوال وليس بخاص بما قبل عروض الشك

لم يحتج الى الدليل لخلو المفهوم عليه من دون الشك في تحقق الشك بعد حقة لولا الحكم ببقاء الحكم الا بقوة الدليل فنقول

على النفي الحاصل من الدليل الشرعي فاذا علمنا ان الحكم انما هو عن مقتضى الدليل وانه كان يقضي الى الشك الى الزمن الثاني

لا على دليل العقلي ان الحكم فيه مقصور على العلم وعدم العلم بالشك الناشي لعدم الدليل الشرعي على الخطاب الكلي

القادر على الصيام كلما مطلق ولا يفرق فيه بين شيء وكيف عليه به شرك اه كبرا او غيره الا اوعية مثله باقية في الزمن عليه

الحاصل بعد الطلوع علامة للاباحة الاستمتاع وغير ذلك من الاحكام الحاصلة ولم يفرق فيه بين ما يعرض من الاحوال العارضة

وكذلك ساير العقود فعلمنا ان الحجة الا فيما دل على شيء عليه العلم ببقاء الموجود الثابت ثم دليل شرعي يكون ناسخ

وابطلته عقيب الطلوع لعروض مانع فتشكوه مسامحة فوقول الشيخ من انه او غيره جميع احكام كون الاول مساهلا والثاني

فلا ريب انه تكون ظهورها من الدليل الشرعي ظهر ولاحتمال العقل والتبرك اعتنى بها من جهة الظن فقد ثبت في الزمن لا يخرج

عن الحكم السابق المعلوم من الدليل وهو ملحق به في العموم من نقض اليقين بالشك الشامل لسائر الطوائف ورواه المشايخ الثلاثة

في الصحيح وتوسيد الحكم الشارع بمضمونه في مواطن كثيرة في العبادات والمعاملات حتى كاد ان يكون قول الشارع وعمل

اهل العلم وطريقة اهل الورع منذ العصور رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء

اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن

والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين

من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب

ثوبي دم رعاف او غيره الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله

ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين

بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون

على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك

الحديث ثم قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك

اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين

ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما رواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه

فان الشك لا ينقض اليقين وما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة وطريقه الى محمد بن مسلم ثقة

وان كان لا يخلو من جهالة لكنه في طريقه القاسم بن يحيى وهو ممن يقبل روايته في الصحيح وفي الصحاح عن امير المؤمنين عليه السلام

انه من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وما رواه الشيخ ايضا عن الصفار عن القاساني

تشكيك في جريان الاستصحاب في القواعد الشرعية

انه قد الكتب اليه وقلنا للذي يعجز القوم الذي يأتيه في رمضان هل الصيام ام تكبير الشهر لا يدخل في الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية ولما جاء في الوقايع الخاصة كما روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل الرجل اباعبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروى بكير عنهم قال اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الى غير ذلك واما القواعد الشرعية فان الحكم
ببقاء ما ثبت من ملك او نكاح او زوجية او فسق او عدالة او فقر او ليل او نهار ونحو ذلك من اسباب الشهادات والقضاء
والعتق والميراث والصوم والصلاة وغير ذلك من الاحكام الشرعية والتشكيك في ذلك لا ينبغي ان يكون الغفلة
اليقين والشك فيه لا حتى يكون المعنى لا تنقض شيئا من اليقين بشيء من الشك ليتناول كل يقين وكل شك حينئذ
فيجيء الاستصحاب وتشكيك للمعرفة على [illegible] احتمال ارادة العهد هنا [illegible] ان يكون اراد اليقين
الذي ثبت [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] لما ذكر على اليقين [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] الاطلاق [illegible] والمعرف التحقيق ان [illegible] لا تنقض اليقين
[illegible] العموم المذكور [illegible] والمعرف [illegible] حقيقة [illegible] الدعوى كون العموم
لا [illegible] في سياق النفي [illegible] العموم [illegible] التوكيد [illegible] العموم على ارادة
الجنس [illegible] العموم كان المعنى لا تنقض كل يقين بكل شك [illegible] العموم [illegible] اليقين
[illegible] الشك [illegible] العهد [illegible]
ان [illegible] الاعلى ارادة المعنى [illegible] نقض اليقين بالشك دون [illegible] الاستصحاب
فاقتضى لم ان ينقض بالشك [illegible] بل التحقيق انه انما ينقض الظن بالوهم والشك بالشك او الوهم بالظن
فذلك [illegible] الشك [illegible] اليقين فانه [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] الحكم ببقاء
[illegible] المرجح [illegible] نقض الظن بالوهم وان [illegible] الامران حتى يكون كل منهما
[illegible] الا انا نقول [illegible]
ما كان متيقنا [illegible] من الشك والتي [illegible]
اليقين والشك [illegible] في جميع [illegible] الحكم ببقاء ما كان على ما كان
والافضل [illegible] فان قلت القواعد انما [illegible] والاخبار الخاصة واكثر العامة انما وردت فيما
ثبت [illegible] قلت اما القواعد فالحكم ببقاء ما كان على ما كان انما كان على وجه الاطلاق
[illegible] كون العارض [illegible] الوقايع الخاصة [illegible]
[illegible] المذكورين واما العامة فثلاثة انحاء احدها ما كان [illegible] خاصا او الشك
في كون العارض [illegible] الجزء الاول ثانيها ما كان خاصا والشك في [illegible] الجزء الثاني ثالثها

ماهو اعم من الثالث

ماهو اعم من الثالث والرابع على انه بخصوص المورد لا دخل له انما المدار على نفس الخطاب وهو في الكل عام فان قلت هذه
الاخبار وان تكاثرت لا تخرج عن حيز الآحاد ومعلوم ان خبر الآحاد لا يصلح لاثبات المدارك فقط قلت ان خبر الواحد
المحتف بالقبول [illegible] قواعد شرعية [illegible]
على انا نقول ان الاستصحاب [illegible] عمل الفقيه [illegible] القرائن المعتضدة بالعمل
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاصولية فان قلت لا ريب ان الاستصحاب الذي هو [illegible] الحكم ببقاء ما كان
ما كان قاعدة يحتج بها الفقيه [illegible] الوقايع الخاصة [illegible] الاصول والفروع لنا قلت هل هي الا كساير القواعد
الشرعية المستفادة من الخطابات الشرعية كقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء حلال حتى تعلم انه حرام
حتى [illegible] افراد [illegible] بالجملة كل خطاب عام واما الشبهة الاصولية بالنكرة
تلك باعتبار [illegible] العقلية [illegible] الطرق التي [illegible] الادلة العقلية [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] القواعد [illegible] الحكم ثابت [illegible]
[illegible] الناس والشرع [illegible]
[illegible] البوت [illegible] الشرعية [illegible] لا ينقض اليقين
بالشك ابدا [illegible] فان قلت ان هذا [illegible]
ما جاء في الاخذ بالحالة [illegible] قلت ان [illegible] اليقين [illegible] تجويز العقل
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] دليل [illegible] ما جاء في الاحتياط
[illegible] ما جاء في هذا الباب [illegible] اليقين بالشك [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الشك [illegible] نقض اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] المتوضئ [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء وان الوضوء [illegible] فهذا الباب [illegible] الاستصحاب
فاما ان [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] على عدم الاحتمال
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الدليل
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية ثم اورد سؤالا حاصله ان ثبوت الحكم في الحالة الاولى يقتضي استمراره الا ان يمنع عنه مانع
ذلك لعلمهم باستمرار الاحكام في موضوع [illegible] الحوادث لا يمنع ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجراها من الحوادث
يجب استمرارها ما لم يمنع مانع واجاب بانه لا بد من [illegible] الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى وكيفية اثباته
تثبت ذلك الحكم في حال الاجماع او [illegible] الاستمرار [illegible] قال [illegible] الحكم الثابت في الحالة
الاولى اما [illegible] الحالة الثانية [illegible] على ثبوت الحكم في الاولى [illegible] في الثانية
لان مختلفان [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] حركة الفلك وما جرى
مجراها [illegible] استمرار الاحكام [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] على ساحل البحر [illegible]
[illegible] فالدليل على ذلك [illegible]
[illegible] دليل الحكم [illegible]
بالحالة الاولى [illegible]
الاحكام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مقدمة الواجب

القسم الثاني من الضرب الثاني الملازمة بين الحكمين سواء كانت من جانب [illegible] واحد كملازمة الصلوة والطهارة او من
الجانبين كملازمة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] او العادية [illegible]
حيث يكون الملازمة من الجانبين او الملازم حيث يكون من جانب واحد لزم الحكم بالاخرى في الاولى وعدم اللزوم في الثاني
[illegible]
بينهما [illegible] الصلوة [illegible] وجب الطهارة [illegible]
الملازمة الثابتة بينهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الملازمة الثابتة شرعا او عقلا **فان قلت** [illegible]
الملازمة [illegible] شرعي كان الدليل على الحكم [illegible] شرعيا او عقليا **قلت** اثبات الحكم بطريق الملازمة [illegible]
[illegible] ثبوت الملازمة [illegible] الشرعي [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي الدال على الملازمة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
على الدليل الشرعي [illegible] الوضع [illegible]
الحكم التكليفي [illegible] الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
[illegible] الحكم التكليفي بالملازمة [illegible] الملازمة الثابتة [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] الملازمة الثابتة من جانب
[illegible] **احدها باب** المقدمة [illegible] على المقدمة [illegible]
الثابتة شرعا او عقلا فالدليل العقلي [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] اصولية [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] في الندب والاباحة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] مقدمة الحرام [illegible]

معنى المقدمة

[illegible] مقدمة [illegible] الكلام [illegible] **الاول** في بيان معنى المقدمة
اعلم ان مقدمة الشيء ما يتوقف عليه [illegible] سببا كان او شرطا او رفعا لمانع [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
هو العلة [illegible] الفاعل [illegible] ذي المقدمة [illegible]
الفاعل الى الفعل [illegible]

الوقوف

مايتوقف عليه الاسباب الشرعية والشروط وارتفاع الموانع ومقدمة هي الخلاف فيها وجه ذلك لكلام ثابت قلت تقديم كلام القوم وعلما
على ما وهو من الشرط هو الداخل في السبب الخارج عنه على ما سيجي انشاء الله وشرط الشي ما كان ضيقه ويتفاء الشي اذ تبادلا في العدم
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ثم كل واحد منهما اما شرعي
العقود والوضوء او عقلي كالنظر المحصل للعلوم والصعود الكون على السطح والاسناد الملزوم به او عادي كالطعام للشبع
وغسل جزء من الراس والعضد في الوضوء للعلم بغسل الوجه كليهما وترك الخلف الجمع واذ مانع من العلم واما المقدمة
صفات الشرط المانع فان مايتوقف انتفاء وجوده وعدمه او الجزء وصحح عليه يبوا بطلان الصلوة في الدار
وبعد ظهور الامر الحق في ان التخاطب لتوقف انتاب على الوجود او العدم او كليهما وهذا القدر كاف في ذلك
ولا ما الذي تتحقق هو الفاعل ومن هنا يظهر لك ان المقدمات العادية كوضع الحبل ليه قبيس والمرود عليه للحاج ونحوها
كلها لا بد من شاهدة الملك في ذلك الحجاج وكذا سفر الحاج المساكنا ونحو ذلك اليس من المقدمة في شي الثاني ان
المقدمة اعلم ان المقدمة ان تكون مقدمة تدخل تحت طوق التكليف او غير مقدمة وذلك عدم ايجاب ما يتوقف
عليها على الاطلاق بل ان اوجبه بها او شرطه اتفاق وجودها كان يقال ذلك ان كنت مالكا للنصاب ويجب ان كنت قادرا
على قطع المسافة وهذه المقدمة التي لا يجب ما يتوقف الا بعد وجودها هي مقدمة الوجود اذ لا وجوب الا بها
في المقدمة سواكانت عقلية كقطع المسافة او جعلية جعلت مقدمة بجعل الشارع كالطهارة للصلوة والامام
ناقامة الحدود وهو لجميع ما يتوقف عليها امام الخلاف ومحل مقدمة الوجوب للمقدمة الوجوب الذي
الواجب بالنسبة اليها مطلق غير مقيد بها ولا مشروط بوجودها بل ان امكن تحصيلها وجب تحصيلها والا يقدم
عليها في المقدمة وكذا الكلام في الوجوب والعقل والانتفاء في الاولى والسعي في تحصيلها في الثانية الثالث في بيان معنى
وجوب المقدمة التي نقول قوم ومنهم من توهم ان وجوبها لازم في نفس الامر لا يمكن فيها وهذا المحقق
للكافات لو وجبها ما لا فائدة فيه والا يمكن ان يدعي على ان هذا اللزوم بالسبب في العرف وجوبا مع ان الظاهر وجوب المقدمة
من يشبه جوب في المقدمة لا يستفاد منه تم ما للاصولي البحث عن اللوازم العقلية بل الظاهر ان المراد به التحكيم الشرعي في
ذي المقدمة بالجد حقيقة الوجوب لكن يتوجه عليه لو كان ذلك لترتب عليه الثواب والعقاب حتى ليضرب تركها العقاب
وانه لم يبق التارك الى زمان ذي المقدمة كتارك الحج مع الرفقة وان مات قبل زمان الحج ولو كان كذلك لما زيد بها
احد من ترتب العقاب على كل مقدمة حتى يعاقب تارك الحج اوليا سناد على ترك اتيان الخطوات المراود والازواد
وجمل الاسير وشيخوخة ونحو ذلك فان المقدمات الكثيرة لصدق اسم المقدمة على كل واحد من اضعاف الاجر
ان طريق المقدمة مستوجب عليهم اذا عاقبوا على ماعاقبوا على ترك التكاليف لا يوجد ذلك مما سوى ترك ذي المقدمة
ولا المتعلق ابعاد عددها ثم يجبها اهل الملة فان قول من كان عليه ذنب كبير من غير حدث عليه وعلى ما ينبغي عليه في المقالة كلام
في اعتقاد تارك الواجب لا يختص بتارك بعض المقدمات او الكل الى اللهم الا يعين في الفضل الثواب على المقدمات كما انا
وابتغيه بيه في قصة تحو في ذلك كل ذلك ان المحجة من الثواب على ما توقف عليه المقدمة بما حيث كما اصحبت

لابد ان الملتجي

اقسام المقدمة

في بيان معنى وجوب المقدمة

لابد ان الملتجي وعقوبتي ليس لا يجب عليه الا طلب الفعل عن وجه التحريم اما ترتب الثواب والعقاب فانه خارج عن المفهوم
وذلك لان الوجوب عبارة عن حصول الثلث وهو الطلب وحده بالتبع لانه وجوده حصل في غيره وهو التبعي ومن ترتب الثواب
والعقاب انما هو على الطلب دون التبعي وان ترتب به كما تقول قبل ونحوه وشيئا على ان الظاهر ان التبعي طريقا اليه بكلا
جزء من اجزائه فكيف يستحق بعد اجزائه عن تركه كل ذي المقدمة من الشاني دون الاول فلا ترتب فان قلت ذلك
على ان المقدمة عقابية تفصيل عن الباقي الا باتيان الوجود بعا ان ولا يتحقق ترك العرض الا لزام ولم يعد هذا البحث
الطويل بطايل مع ان القوم ترتب العقاب فانا وجدنا ثم لتعضدوا بجواز القائل في وجوب نصب الامام اترى انه
الامر العظيم الذي يبعد عليه نظام العالم فكيف يكون عدم ترتب العقاب على ترك قلت ان فضل العظيم يكون مرادا للشارع
بحيث انه وطلب منها ذا لخصيصا بما ذكر من القاعدة من تركه لايكون وكل هذا الاعتبار غير محقق ولما ان هذا كله
عن الثواب لعدم ترتب العقاب فيه من الصعاب يعني من اعتبار الاكثر وذلك لان ذكر يفضي الى ترك الواجب الاصلي
الذي يترتب عليه العقاب وكفى به صارف عن الترك حيث انه يسد من للايصال بالوجود وكما يتعلق لعدم ترتب العقاب
على ترك نصب الامام نصب الامام فيه واجب اصلي يترتب عليه العقاب نعم ما هنالك انهم استدلوا على وجوب
القائم وكم من مقدمة يجب بالتبع وهي في نفسها امر واجب بالاصل مقصود بالذات وبها اوجب بالعرض ايضا
لكونه مقدمة لواجب آخر كاليقين في خصوص عين في او حرفي او مظلوم وبقي على بقائه في امور واجبة وهكذا
وبالجملة فالمقدمة قد تصدق لها احكام من وجوب او ندب او كراهة او حرمة او اباحة وباعتبار ما يتوقف عليها احكام اخر
بحسب ذي المقدمة فقد يتفق الحكمان في نوع المختلفان وربما كان الشي الواحد مقدمة لشيئين او اشياء يلزمه باعتبار كل منها
حكم موافق او مخالف غير ان هذا الا يخدم وجوبه بما عرف عليه طريقة الفقهاء من التفريع على وجوب المقدمة وقد
تشعر التفريع في الندرة ونحو ذلك بسبب لجريان في الواجب مقدمة اما الواحد فلا يمنع لعدم دعوى
المقدمة ومن هنا لا يخفى ضعف ضعفا عند من تسلها وانما لك هذا الباب القصد من هل الذي يجب مقدمة في ذي
او اكثر مع الاطلاق اعاد في العقائد كما اعتقد كصوم وصلوة ويجب صدقة على ان في الملوك الفرق العقاب
وهو الاطل ولم يبق الوجوه الا بالتهم الان قصد الامام او كان الامر يترتب بذلك ضعفا وربما يظهر وجوبها عن
لغرض الثالثة الشرعية التي لم يتم من خارج دليل على وجوب تحصيلها والحق ان الشرط انما يجب بعد اتفاق
وجودها بل لم يعلم منها سوى الشرطية وما يكون مقدمة كما في مسئلة نصب الامام فانه يقيم من خارج اكثر من
كون اقامة الحدود مشروطة بقيام الامام لما ان ذلك شرط يجب تحصيله عند وجود ما لا يتم الا به كالاقامة وان
الاقامة لا تجب الا عند اتفاق قيام الامام فلا فرق في الوجوب بين ذي المقدمة او في النصب الاخر في السببية ثم في
واحتمال ان يكون مقدمة وجوب لا يجب شرطها الا بعد اتفاق وجودها الثاني ان في مقدمة العلم فان من فاته
تعيين المقدمة لا يحصل الاتيان بوجوبها وقوعه بحشاه والاتيان بالقيمة حيث لا يتم العلم الا بامتثاله توقف
في ذلك كلام في الدليل الثالث في مسئلة الضد كما سياتي وانت خبير بان السيد الاولى اكشف الغرض بالالزام

التقسيم

والقسيم من وجوب الامر نابد والفرض مفرقا ما روامها لا يخرج شيء من هذه الاقسام من الكلام واحتج بما هنالك ان الامر [illegible]
اسفى واما الثالث وهو ظهور الثمرة فيرها على القول بوجوب المقدمة وعدمه فهو [illegible] يكون العبد
مامورا بتركه وما امر به فعلا فيعذر عن فعله فاذا كان عبادة [illegible] على القول بعدم الوجوب [illegible]
بيان ذلك انه هذا مبني على القضية الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص [illegible] لا احد الامكان [illegible]
المدار [illegible] ومعلوم ان الفرض من [illegible] هذه المسئلة [illegible] الوجوب [illegible] طريقة الفقهاء [illegible] العقلي
المقدمة بما قيل ان ظهور الثمرة في هذا المقام لو كان [illegible] الاصلي في مسئلة [illegible] مبني على اجتماع
الامر والنهي على شيء واحد [illegible] احدهما [illegible] الذي [illegible] في باب [illegible] العبادة [illegible] في ذلك [illegible]
على [illegible] عدم الارادة فكيف يكون [illegible] وهذا [illegible] فانا [illegible] القائلين
بالاجماع [illegible] في ذلك [illegible] دون النهي [illegible] كان [illegible]
الامر المطلق المعلم الاطلاق بالنسبة الى مقدمته التي هو مطلق باعتبارها [illegible] مطلق الامر [illegible]
ظهور الثمرة [illegible] المقام الرابع في تحرير محل النزاع [illegible] احدها الواجب المطلق [illegible]
الاطلاق [illegible] مقدمته التي هو مطلق بالنسبة اليها [illegible] وجوب الحج على المستطيع [illegible]
لوجوب الحج حتى يكون المستطيع مخاطبا [illegible] الشرع [illegible] الاصل [illegible]
ليس هنالك الا [illegible] المقدمة [illegible] اللزوم والتقييد [illegible] ارادة [illegible]
وزعم ان هذا الخلاف هو المشهور وحكي القول بالوجوب مطلقا عن الاكثرين والقول بالوجوب [illegible]
وبعض المتاخرين والعكس عن ابن الحاجب [illegible] الثاني انه اذا [illegible] مطلق [illegible]
لمقدمة [illegible] وجوبها [illegible] والعدم [illegible] في المقدمة [illegible] وجوب [illegible]
يكون مطلقا بالنسبة اليها [illegible] حتى يكون وجوبه [illegible] وجودها [illegible]
مقدمة [illegible] عن الاكثرين [illegible] عن السيد [illegible] الامر [illegible]
ان الامر اذا ورد مطلقا [illegible] مقدمة [illegible] الاطلاق [illegible]
الامر معلوما [illegible] مقدمة [illegible] وجوب
فاما [illegible] المقدمة [illegible] المامور به [illegible]
الاطلاق [illegible] مقدمة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] عنوان الكتاب
اعني [illegible] الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به [illegible] حكاه السيد عن كل
من تكلم في هذا الكتاب [illegible] عنوان الكتاب [illegible] الامر بالشيء [illegible] الا به [illegible] انه [illegible]
[illegible] القول بان الامر بالشيء [illegible] امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به [illegible] الكلام في [illegible]

الى لفظ الفعل

الى لفظ الفعل [illegible] في [illegible] الباب [illegible] وذكر ان الامر بالمقيد [illegible] وجوب تحصيل المقدمة
[illegible] في الحج [illegible] الامر [illegible] فانه كان [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الامر بالمسبب [illegible] تحصيل الاسباب [illegible] الا ان يكون السبب [illegible]
[illegible] بالمسبب [illegible] الا بالسبب [illegible] قال [illegible] كان ذلك المامور به [illegible]
الا [illegible] بالشرع [illegible] وجوب تحصيل ذلك الامر حتى يحصل المامور به [illegible]
والسبب [illegible] شرط [illegible] الصلاة [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
امر [illegible] وجوب تحصيلها [illegible] المطلق [illegible] وجوب [illegible]
وجوب المقدمة العقلية دون [illegible] الواجب المطلق [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الواجب المشروط [illegible] في عدم وجوب [illegible] عليه [illegible]
والخلاف في [illegible] اكثر [illegible] الى وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق سواء كان سببا او شرطا
كان [illegible] السيد المرتضى [illegible] الحاجبي [illegible] عدم وجوب مقدمة الواجب
[illegible] في الواجب المطلق [illegible] الا به [illegible] الواجب [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الاكثرين [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] الا به [illegible] كان سببا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] الارادة
[illegible] القول بالوجوب [illegible]
قال [illegible] حكاية هذا القول عن المرتضى [illegible] في الذريعة [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] قلت [illegible] السيد في هذا الباب [illegible] الكلام [illegible] في الذريعة
[illegible] الذي [illegible] الاول [illegible] المعركة [illegible] كما عرفت
[illegible] ان [illegible] الاكثرين [illegible] بوجوب المقدمة مطلقا [illegible]
[illegible] مقدمة كيف كانت عقلية او شرعية [illegible] وجوب تحصيلها [illegible] الاطلاق
[illegible] الشيء [illegible] عقلية [illegible] وجود [illegible] شرعية
[illegible] تحصيلها [illegible] المامور به [illegible] يجب تحصيلها [illegible]
[illegible] شرط [illegible] وجوب تحصيل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مقدمة [illegible] وجوب تحصيلها [illegible] في الحج
في الحج [illegible] الاجماع [illegible] في اقتضائه وجوب
وجوب المقدمات العقلية [illegible] الواجب [illegible] ايجابها [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] عدم [illegible] المقدمة [illegible]

النائب عنه وانكاره الفعل مع تقريره محل النزاع وهو الذي ادعاه السيد بقوله كيف يكفي السبب بشرط اتفاق السبب
وهذا كما يقال لو توقف وجوب المأمور به على اتفاق وجوده لكان مشروطا به مقيدا ولكنه الحاصل اصل السبب
اتفاق السبب وجهه الى التكليف بالفعل بشرط اتفاق الفعل لا محال تخلف المسبب عن السبب انما يرد في الخلاف
فيصير على ان ابطل الشرط وهو الوقت الفعلي السيد والتفصيل فيرده الحكم التي تقتضي الايجاب وذلك لو
في الشرع على تخيير ما يجب الحكم به على احد القرابين فحصل المقدمة والعقاب على الترك الا فعل الترك
الواجب الاصلي ما يجب على الآخر تحصيلها وان افضى تركها الى ترك الواجب الاصلي والعقاب على تركه فلان
عليه دليل من خارج على وجوب تحصيلها **المقام الخامس** في تحرير النزاع اجمع القائلون على ان الامر بالمقيد لا يستلزم
ايجاب مقدمة القيد هي قيد وانما اختلفوا في الامر المطلق فالاكثرون على ان ايجاب الشيء ايجاب مقدمته
قولهم الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به ابلغ ما هنالك انهم عاملون مبالغة كلهم في الاقتضاء وقد حكى السيد
المقالة عن كثير بكم في هذا الكتاب العبارات وهي على الحكاية اجماع الناس ويحتمل ان يكون المراد كثرت في
الاصول وكتبهم في الكتاب واقل ما ثم الحكم منه للشك وكلها اجماع الا الكتب تتبع الخلاف بعد تحقيق
وهو من السلف والاجماع عندهم من اعظم المدارك ومذهب السيد المرتضى وابن الشاطبي وابن زهرة الى الاقتضاء
في السبب حين الشرائط الشرعية والمقدمات العقلية دون الابان السبب وجوبها ما يتوقف عليه الواجب من المقدمات
التي لا يمكن تحصيلها تحصيل المأمور به بدونها نادر مما حكيناه عن المقالة عن الواقفية كان السيد امام محكيها
لانهم لم يكتبوا في الاصول شيئا وانما كانوا يقولون ذلك ويقررونه في خصماتهم على ان الا يتبعهم وحكي
الحاجبي عن المقالة مذهب الى الاقتضاء في الشرط الشرعي دون السبب وحكى الاجماع على خلافه جماعة منهم
العلامة التفتازاني وقطب المحققين فانهم نقلوا الاتفاق على الوجوب في السبب وما حكي عن بعضهم عدم الاقتضاء
على الاطلاق والامر فيه قائلا اما حكاه صاحب المنهاج وكيف كان فمنها ان القول من سبق الى الاجماع
ومن يظهر ان النزاع انما في الشرعي الا ان من علي الاقتضاء وقالوا وجوب تحصيلها والسيد ابان عنه والتفتيش
على **عدم الاقتضاء** وعدم وجوب تحصيلها انه يجب ما توقف عليها اصل عدمها وانما يجب عند اتفاق حصولها
والحق ما عليه الاكثرون فان من يوجب امر على الاطلاق وهو على ان الايتم الا به امر وكذا فيما لا يجب
ويلزم به لم يتم عرضه سواء كان ذلك الذي لا يتم الواجب الا به مقدوره عقلية لا يمكن حصولها الا بها كالا
مقدمات الافعال وسائر احكامها وضعية من ملزمات من الجملة القريبة كما شرط الشارع في الصلاة الطهارة وفي
اقامة الحد ووجوده العلم وكما اذا اخذت على خاصة ان لا يحصل الا بعد الوصول الى المنزل حتى يصلها
فاذا امر بالسعي كان ذلك امره بالطلب لما اخذت عليه وشرطت والمقتضى انه امر بالسعي امر بما لا يتم الا
عند العقل اوفق بقتل الامر بها لاشتماله على ذلك بحقه انه لعنه فما الوجه ما يعقلون من الامر ما يعني الامر بالا
حواجبه ولاية في حصر المعقد محتوية عليها والامر باشراء اللحم والامر بالخروج الى السوق والذهاب الى القصاب امر

الكتاب امور

احتجاج القائل

الكتاب امر باساس الفعل والقرطاس وغيره في الدواة والحواجة منها ووضعه على القرطاس وهكذا دون شاهد
كلهم على انه لم يقول الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به فيحقق الموجب بالفعل المعبد لديهم للحيث ان العبد لو اشتد سوء الي على
الامر باللفظ مع فعال كما يعقد للامر بالشراء اللحم حركا في الخروج الى السوق والذهاب الى القصاب عليه
فكان يمكنه ان يشتغل عن اصل **شراء اللحم** وكذلك الاستيذان في تركه عبوسا الامتثال خذ ترك الاصل وما يعتد به
المولى في تقصيره كلهم التعليق به في ذلك من ان مقدمة الشيء لو لم تجب بوجوبه وترك بحيث لا يمكن اتيانه فيما
بقي ذلك الشيء على وجوبه لزم تكليف ما لا يطاق لاستحالة الاتيان به بدونها **وان لم يلزم خروج الواجب المطلق** عن
كونه واجبا مطلقا وترك المقدمة يبطل خروج جميع الواجب عن الوجوب فهو شبهة الكعبي كما ترد على الغير ترد على الا
ثبات ومما يرد في الشرط يرد في السبب ايضا فاما ما نقل على العقول يوجب الحق مسلوبا على المكلف وتركها جاز بقي
الواجب على وجوبه لزم **التكليف بما لا يطاق** والا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا فيجوز ترك المقدمة فما
يكون هو الحكم فهو جوابنا وكون عدم الاستطاعة هنا باختيار المكلف مخلاف الاول لا يدفع قبح التكليف بما لا يطاق
يحق النفي الذم والعقاب وبالجملة فلا مدخل **للحكم المقدمة في ذلك** وكيف يعقل تأثير ايجابها في كون الفعل المكلف
عليها حال تحققها واستاعه مقدورا له او اخلال بالتكليف الثاني واي كان في خروج الواجب عن الوجوب بعد
امتناعه لاستحالة مقدمته وجوبا كما كان حال كونه مقدورا له او اطلاقه بالنسبة الى اتفاق المقدمة وعدم اتفاقها
اي انه ما لم تتوقف مقدمته يجب على الاطلاق سواء كانت مقدمته حاصلة او غير حاصلة فيجب تحصيلها ولما السيد
فقد احتج على عدم الوجوب في المقدمات العقلية في ابطالها شيئا في ضرب وبحجة في الطهارة المطلق ونحوه
كما في الاستطاعة للحج فكيف يحكم بوجوبها يحجه الحكم ما لا يتوقف عليها وزعم ان الامر امر بها وهي **بعينها** عليه
نفس الامر وان لم يجابه ان لم يكن عنده لوجود ان الجاية يجب بشرط اتفاق وجودها وعلى الوجوب في غيرها
السبب بعد وجوبها عندهم الاحتمال فيه في الافعال التجريبية يعلم ان النهي التكليف بالسبب بشرط اتفاق وجود السبب
الى التكليف بالفعل بشرط اتفاق وجود الفعل حاصلا انما الموجود في الشريعة الشرعية مما يعقل
الفعل بشرط اتفاق وجود الشرط الشرعي لو يؤدى الفعل على الاطلاق وان شرطه باتفاق سبب الحكمية بدليل آخر في
السبب لا بالامر الحقيقي لا مطلقا وما وجدنا فيها امر بالمسبب بشرط اتفاق وجود السبب حتى يقول مثلا
بشرط اتفاق جهة كما يقف عليه النجس القبيح والسكين وصنعه الى العضو حتى يكمل الجزء الاخير في العلة
التي هو حصول الحلول البتة ويحكم على **عدم الوجوب** في الشرط بتعين ما يدل الا الترك مختصرا به قبل العلم
بايجاب اقامة الحدود المشروط بالامام ويتوجه عليه ان دلالة الامر بالشيء الدال على الامر بسببه ليست دلالة
وانما هي دلالة اقتضائية وتقاضي ذلك ان اهل العرف يعقلون ان الامر بالشيء امر بما يوجبه وتوجه حيث تمسك
السبب للمريد والامر وحال الشرط الحقيقي عدم الحال السبب من غير فرق فانهم اذا اطلق لم الامر بعد العلم بان
الامر فيها شرط في الاتيان بالمأمور به لو تحقق الفعل الشرعي مثلا ولا ريب انهم يعقلون منه اذا امر بما شرط اليهم

ويقطعون بانهم لو سئلوا عما وجب عليهم الاتيان بما شرط والزمهم به والا فليس لرجل عنه وليس في بعض الاحاديث بعدم
اتفاق شرط كما في الحج بالنسبة الى الاستطاعة واما اذا قيد بالجملة السيد انه كان يعقل من انحاء الشرع على الاطلاق
ما لا يتم الا به فتلك وقتا بين بين السيد ان الشرط الشرعي بعيد كون الشرط في نفس ان الشارع لا يتم الا به وحال كونه
قيدا فيه وشرط الوجوب بعد نفس الامر على الاطلاق قد لو كان مقيدا لاحتاج فيه كما قال [illegible] على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا او دل على التقييد بدليل من خارج كما في الامر بالزكوة فانه وان كان مطلقا لكن الدليل الخارج
من نصاب ونحوه دل على كون وجوبها مقيدا بملك النصاب وان كان لا يعقل من انحاء الشرع مطلقا الا ما لا يتم
به كالامر بقوله في او المعهود الامر فيتضح ما تناوله لفظ وليس يجوز ان يفهم منه جرى مما لا يتناوله اللفظ
الا بدليل خلاف فرق بين ذلك وبين السبب فان لفظ الوجوب الحملي كما لا يتناول الشرط الشرعي لا يتناول السبب العقلي
المقتضي لها فلا لا بد منه ولا يمكن الاتيان بالواجب الا به ولذلك كانت مقدمة والسبب والشرط في ذلك
ولا دخل للقوام وجوب السبب وجود المسبب لان اللازم يتحقق قبل استلزام الوجود اي وجود المقدمة ووجود
ما تقدم عليها الجواز السبب في ذلك عن سائر المقدمات بل و على تحال الامر باعتبار استلزامه عدمها عدمه
عليها فانا لا نعقل من استلزام شيء الا لزوم بكل ما يتوقف عليه ومعلوم ان المقدمة كلها في ذلك سواء على ان
دليلكم لو تم افاد وجوب الجزء الاخير من السبب في الذي لو وجد بغيره افاد ان لا يوجد السبب
وجوب جميع ما يتوقف عليه الفعل عند العقل وبالجملة عد المقدمات الجميع ولما استدلال المعتزلة في
نصب الامام بانه مقدمة للاشتراك للنوع وايجاب الشيء انما يجب على ايجاب مقدمته المقدور ومعه انه يجب الشيء
على الاطلاق ولا مقدمة غير مقدورة وان لزمه تكليفه بما لا يطاق ووجه الامر بالاقامة على الاطلاق قاضي
بوجوده ووجوب اعانته وتمكينه من الاقامة حتى لو كان خائفا مستورا لا يعرف فيهم وجب عليهم النصب عند حد
بالادلة القاطعة المعتمدة ان نوضح ونخرج عنه الاداء ونبينه ونمكن من امضاء ما نصب له
ونحوها فان لا تتم الا بذلك كله ولما ضعف كلام المرتضى واورده الحق في احتجاج السيد اجاب عنه
مما يتحقق من التفصيل باعتبار التكليف بالمسبب شرط اعتبار وجود السبب وجوب ذلك في الشرط وان كان
مقدما في نفسه لكنه خارج عن محل النزاع لا يتحقق دعواه وذلك لانا حققنا فيما انه يجوز ان يكلف بالمشروط
بشرط اتفاق وجود شرطه ولا يجوز ان يكلف بالمسبب بشرط اتفاق وجود السبب في الكلام ليس في شرط في ان
الامر بالشيء مطلقا هل يستلزم ايجاب شرطه الذي لم يقيد ايجابه باتفاق وجوده ولا بغير احدهما الاخر وان
حيث ان الكلام السيد كما اشتمل على التفصيل المذكور كذلك اشتمل على ما يدل على غرضه من ان الشرط اذا كان شرعيا
خرج عن مقتضى الامر بالشيء بشرط اتفاق وجوده واخرى بالامر على الاطلاق فكيف تسلك به مسلكا واحدا ونقول
حكم الامر به على الاطلاق فتوجيه كلامه وتوجيه ما توقف عليه من الشرائط الشرعية لعله من القسم الاخر الذي لا يجب
المامور به الا بشرط اتفاق وجودها كما لا يعقل ذلك في السبب اعني الامر بالمسبب بشرط اتفاق السبب كما ان ثم

يلزم ثالث

احتجاج ... على الاقتضاء في الشرط الشرعي ... شبهة الكعبي في نفي المباح

بيعول ان توجه في الامر المطلق انه مقيد بشرط اتفاق السبب من حيث ان ذلك مشروع بل توجيه على الطلاقة وتوجيه سببه
وبه نفس كلام المحقق على ذلك التصريح فيما نقول نعم الواحد متوجه من جانب اخر وهما الذي ذكرناه وما
بين الحاجب فاحتج على الاقتضاء في الشرط الشرعي بانه لو لم يجب لكان الاتي بالمشروط فقط اتيا بجميع ما امر به فيقع صحيحا
بل ولم يلزم خروج الشرط الشرعي عن كونه شرطا وعلى بعده فرض بوجوب شيء من شرع الوصف او قولها اذ لو اقتضى ايجابا
الفعل الا ما لا يتم الا به الا على الفعل الصحيح قول الكعبي في نفي المباح لان فعل الواجب هو ترك الحرام لا يتم الا به فيجب
بل ايجابها وبعد طيه الاول انه ان ازاد بالامر في قولنا اتيا بجميع ما امر به الامر الصريح فلا نسلم ان الاتيان يجب
للصحة انما يجتمع مع الاتيان بالشرائط المعتبرة وان اراد ما يتناول الامر الضمني كما هو المستفاد من الخطاب الوصفي الدال على شرطية الشرط
فلا يتحقق الاتيان به مع الشرط والا لم يكن شرطا فلا نسلم ان الاتي بالمشروط دون شرطه ات بجميع ما امر به على
انهم لا ان ثم يكون وجوبه الا من ايجاب الشرع وما مر من الفعل الشرعي بل من خطاب اخر وهو ما دل على كونه شرطا والزام
وفي الثاني مع الملازمة وانما نعلم ذلك لو لم يحصل ترك الحرام الا بفعل المباح وهو الذي ادعاه الكعبي والعلامة الرازي
الاكثرون في الجواب عن شبهة الكعبي وقال ان غايته هذا الكلام الكعبي يزعم ان المباح واجب تخييري ماكان لعيب
ذلك الخصم يرى ان التخلص عن الحرام كما يكون بفعل المباح يكون بغيره من واجب ومندوب ومكروه وحرام ان كان وما
فالكلام يعيد الوجوب التخييري اي ان المباح احد افراد الواجب المخير واستبعاد وجوب التخيير بين ما لا يحصى من
الامور المختلفة يدفع بان المستبعد انما هو التخيير في ذلك بالخطاب اصالة فان المعروف فيه انما هو التخيير بين
عشرة لما الواجبات بالتخيير من التقدمة فنقول بعد هذا التقسيم عند المندوب والمكروه بل الحرام في الواجب فكيف
المقتضي للمباح من نفيه او الوجوب الى الشبهة ان الذي الى التعلق بالحرام اما ان يكون سببا ترك الحرام كما هو
او كف النفس عن الحرام كما قيل فان كان الاول فالمقدمة التي هي الوسيلة الا الترك كف النفس واصلها وهو
التبعية وان كان الثاني فكان الكف لعدم الاهتمام او ايكان فهو يوجب توقف على شيء من الافعال المقارنة له
على ان لازم الوجود كما ان الموجود على شيء فيه من لازم فهو المانع المسبب في مقدمات الحج انما المقدمة ما كان يتوقف
في الوجوب وسنذكر الى الاتي انك لا اهمية بحجر ثم صدرت نفث فيه فكففتها عن فعل الزنا او حركة النائم
يتحقق بحجر والكف ثم الاشتغال في ذلك الى امر اخر غايته ما هنالك انك لا تخرج من حركة او سكون كففت او لم تكف فانهما
لوازم الوجود مكفه بيتم ان الكف موقوف على احدهما وصل نسبتهما اليه بالوازم على تمام وتقريره في
وفيه ذلك الا لكنه سائر اللوازم المقارنة للزومها فان قلت لا ريب ان فعل احد الضدين يلازم ترك الاخر
لا يكون مقدمة ونحن نرى انه كثيرا ما اراد ترك شيء مع اقبال النفس عليه يامر بالاخر فضده لكونه حاملا ليغيا
وبعيد قلت لا ريب ان كف النفس كما في ترك كل محرم فيجي ما ثبوته مثبت مما ذكره تساكن ان المباح ما
يجب انما الكلام في ان كل فرد من افراد المباح واجب لكونه ضد الحرام حتى في المحرم بالالزام لا كف في ترك كف
اما الحق ان يتم ان السكون مثلا واجب لا فرد منها اخر القدرة والعزيمة الكف في ذلك من المعاصي انه يجد

شيء من ذلك وكان التارك مما لا يلام بشيء من خلفه كالضد او سائر الوابع الجزء دون الكل الى من حيث جزء الصغائر في ابن
ذلك من التاثير في ترك تلك المعاصي بالنسبة الى الشدة كما لا يخفى وبين الحاجب مافات من الخالق والنزوع الحرب بما
بر الكبير قال لا تحمله الا باختيار العقل لعدم وجوب المقدمة لا اوجب الشارع فاختار حكم واقعه سديدها
ولم يقصد الا ما قام عليه الوجوب من دليله وهو على خلاف المصنف كما ولما القول الاخير الذي لا يدري قائله
تحته العليق من مثل منه ملك لا مر با الشيء على الامر بسببه او شرط ما حكى الدلالات التلازمات المطلوب
لا دليلين والثالثة لعدم اللزوم البين لجواز الذهاب با النهي مع عدم خطور سببه او شرطه بل ان خطر القريب فكان
نفي البعيد والكلام في مباحث هو من ارتكبه ان قولك او سببه لا يقتضيه سبب الكل صحيح والجواب عن الاول
ان شرط التلازم الكلي في الدلالة الالتزامية انما هو طريقه اهل الميزان كما نص عليه غير واحد من المحققين بناء على ان الدلالة
كون اللفظ بحيث كلما اطلق خطر المعنى وانما اهل الاصول والبيان فلا يشترطون ذلك بل يكتفون بالتلازم في الدلالة
على المعاني المجازية والكنائية منهم بما دفعه المحققين مع القرينة والعلاقة من التلازم الاستقلال الى المعنى المجازي وفيها
في الفاصل المستند وكان لينتقل في عرضها الابعد تردد فضل تامل ومن في قسمي الاستقلال كما سيستند الى الاقل
كالمجاهد البر الجواد والمدح بحسن وحاصل تعريفه الجميل كالاقدم المعنى كما قول الى الفرد الى المبادرة في الدلالة لكبريات
سيرالي النود اللاذ وعلي وكما قال وشال السعاسا في المطر الى الماء حتى وقد كبيرنا الاسلام من الاعمال البطئ بحسب
لما نوان يعتقد الما الكلام بعينها ولا يتجوز في الامور الثلاثة والمعنى المجاز لا يعي الحقيقة وهي وما نحن فيه ليس
هذا او لا تكن مستعملا فيه فانما الدلالة الامر بالشيء وتعلق الارادة الامر بادركنا الارادة للشيء والاتيان بكل
ما يتوقف عليه ويتحمل به الى على العموم **فان قلت** اقتضى ملا هذا انا انقل ما الشيء خلفه من الامر وهيئته
ولا التكلف **قلت** الاول للمعنى الكلي في الحكم الشيء والارادة والكلام بلازم من تحقق هذا التحقق الارادة والايجاب
ودافع الثاني الارادة الاولى الثانية في ادرك ان في الكتاب انه سبيل السعي الجهاد وكل شيء من احد البيان جاز
والمرولة والعربية والعرف والوضع وغير ذلك ولم يعد الترجيح وما يرجحه الكلام اكثر من هذا كما لا اننا سعوا لفظ الا
دادرك من حيث ان الكلي ادراك الضاحك ولا تحقق تحقق وبالمجاز الا الا سبيل الا له يكون الى ... منه
للا نسبين للمعنى الحقيقي والمجازي وبين هذا بالتلازم في الوجوب سابقا ذكر الا الفقه او صادر دليل على الحكم
نكون موصلا الى مطلعا من الى نقل الحكم فان الوصلة والمقاطع ما يريد الحاكم وبحكم بين عيني الا الطريق
دليل الايم ووجب العلم فان الغرض اعاد امارة الواقع باي طريق اتفق ثم ان شيئا سبب المطلق التابع وان
فيما عقيد فان ذلك ايضا انما الغرض اعتبارها لقد سمى بعدهما الدلالة التزامية عقلية لا يعد على
بشيء ثم كالدلالة في النسوان من هذا اتفق بجوز ذا انه من حيث انهم علي اختلاف حقا تهم انهم ينقى وحيث الحاكم او
او الامراء والنهي وحيث وشل وعن من محل الحكم الحكم ولو دعوى ويحتوا عليها وانما اكوانها فان **الثالث** بالمعنى فانه ان شمل لعله
في العرف منا فضاوان شيئا في النظر الى ان قولك ان وجب عليك الكفل ولا يوجب عليه تناول الموكاس والقلم وغيره

ويجب الكل

ولا وجب الكون على الطريق ولا اوجب الصعود على السلم وعدم التجاوز لا في مقدمة العلم كما انه لا يجب غسل الوجه الا
غسل ما زاد او عاكان لعدم وجود كونه مقدمة ثم نقول ان هذا كلام انما هو خطاب الناس وعرف بحا ورائهم ايضا
فانهم اذا الوجوب مثلا الزمه الجميع ما يتوقف عليه او لسيد امر المولى اذا امر عليك سقي الدابة فاعتقد اليه بعدم
الاتفاق حتم الماء في السطح هو قادر على امر جزئي البلوغ كيفيته ديام من الاخراج هل ذلك الا الانه يامر بالشيء
الزمه بالشيء نفيه الاتيان بكل ما يتوقف عليه بل وجدنا الناس يعدون مثل هذا العبد عند هذا ان كان
عاقدا مستهلكا في معيار بحا امر مولاه ستغنى ابدا يكتوي بحا لكلامه لك الشارع موجود الالزام بالمقدمة قولي اذا
امر مولاه عبدا بجهة قال ان ليس عليك الا ذلك الوقت فاخذ العبد سببا لان مولاه في التزويج الى السوق الست تنبعث
داره وفيه هذا لذلك الا لان الامر بالاشتراء امر بالتزويج فكان عليه بان ذا في الاشتراء ثم اذا انه حل في ترك التزويج
يحجج ولم يزل فاخذها قبيح وليس السنة والناس قاطبة يلومون المولى ويعدمونه على عقابه انت الذي اذنت له
في ترك الاشتراء هل في ذلك الا ان الاذن في ترك التزويج لكن انه الاذن في ترك الاشتراء ومن تتبع تبين ان الاحوج
كلا ادى شيئا يعتني بعيد له لازم توجب الحكم لو وجب الواجب الكتابة وكلا ما وجب بالعرض من المباحات والمكروهات
والحرمات كالاكل والشرب النظر والنهار واكل الميتة والكذب النافع وغير ذلك عرف انما وجب مقدمة كلا وقوع
وان سعي المعاد والمتيقن في وجوب الشارع تحت الجهاد المتداعي القواعد الاسلام من الخوف لحفظ النفس وكذا الا الكل وعلم
التعدي النفس في المهلكة فانه انما شرعت لحفظ المقاصد الخمس التي هي الدين والنفس والنسب والعقل والمال والصلوات
الدين والعبودية والقصاص لحفظ النفس وعقد النكاح الحد على الزناء والقذف وما يتبع ذلك لحفظ النسب وتحريم
والحد على شرب لحفظ العقل وعقود المعاملات وتحريم الغصب والسرقة والتطفيف بالنقد المال فان شيئا من ذلك سيهما
ما جاء في حال الشارع من الجهاد وكل شيء سائر اوامر المقدمة فان العاقل اذا امر عما هو سبيل الغرض وكلا الحال في
الشرع فانهم لا يزالون يعتبرون بحا وجوب الغاية بتوقف الوجوب عليها ولذلك نراهم يعتبرون الحكم المناسبة لذلك الحكم
الى الاحكام الخمس فيحكمون بوجوب الكسب لنحو وجوب النفقة ويحرمون الغرض الذي هو كذا او كذا ما جاء في
المسح على فعل المقدمات واللازم ملزوم كما **فصل** ومما عرف في باب المقدمة ما لا يتم الاتيان بالواجب الا به
وجوب تحصيله للعلم كالوجوب له لا يمكن الاتيان بالواجب به وليس هذا القسم مقدمة العلم وذلك كما اشتبه الواجب بغيره
فلا يتم العلم بالاتيان بالواجب حتى يؤتى بكل ما وقع فيه الاشتباه وهذا كما في بيان واحدا من الصلوات الخمس ولا تعلم
ما تقضيه ما عليه حتى تأتي بالخمس كما اشتبه عليك القبلة في جهات فلا تعلم انك استقبلت حتى تصلي الصلوة الى كل
وكذا اذا اشتبه عليك الثوب الطاهر بالنجس يجب عليك الصلوة في كل منهما النعم ان تعلم صليت بطاهر وسائل ذلك في الحا
الحرام بحيث لا يجوز او معاملة او اكل او شرب او غير ذلك من وجوب الاستعمال فانه يجب اجتناب كلاهما وقع فيه الاشتباه وقد
عد من هذا القسم ما لا يمكن الامتثال فيما دونه بغيره كغسل الوجه واليدين وستر العورة فانه لا يتيسر عادة الا بما
شيء مما هو خارج وذلك ان المكلف به في هذا النحو وان كان معلوما متميزا الا ان المشتبه اولا ان لا يتم الامتثال منه الا في الفضيه

شرح العلم مطلقا ومع ابن الحاجب
كلام في الدلالة
مما يتم الاتيان بالواجب الا به كمقدمة العلم

والعام الذي يكات المقدمة في هذا القسم انما هو العلم بالامتثال لا العلم بالتكليف ويمكن ان يجب في عدد الاطراف حيث
اذ لا يتم الاتيان بالواجب في جملة الاطراف الغير محصورة وتكون مقدمة مقدارية بناء على ان تقدم المقدمة عن ماخوذ وهنا
خلاف المشهور فان الاتيان في الواجب ممكن بان يجيء بواحد وتبعده عن الواجب لكن العلم بالامتثال والمصادفة لا
يكون الا بالاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه وليس الكلام في هذا المقام انما الكلام اثبات وجوب المقدمة في هذا القسم
فقد نقول لنا وان قلنا بوجوب المقدمة في اصل على الاطلاق فانا نمنع التوقف للوجوب بما هنا وذلك ان اقتضى ما
يستقضيه الوجوب هناك انما هو من حال الامر يتبع الامر عين ما يتوقف عليه ذلك الا الوجه من متعرف عليه
النص وحسنا تلك الدلالة العقلية الاقتضائية ونحن هنا اذا وجدنا الدال الامر قطع دلالة عن وجوب الاتيان بكل ما
في الاشتباه في الامر والاجتناب عنه في النهي ان الغير هنا باحد الطرفين وان لم يصح الا تناول احدها والثالث
في المقام كلف انا نرى اهل العرف يحبون الاحتياط في هذا الكلام العبد بالامر باحضار شيء ويقين تناول ولم يشتبه عليه
باحد الشيئين باحضارهما في الاول وان لم يوجد بجزء فاحد بما في الثاني فيحكم بان الاتيان بالكل او
الكل عند الاشتباه مراد له قلت اما بعد التسليم نفرق بين الشاهد والغائب وان كان المحيط في الثاني هذا تعود الى
فلا يبعد ان يحصل منه ارادة الاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه ولا اقول من المراد اذ الغرض التعلق في الدال اصل
والدلالة كافية اقتضائية ذلك لا الغرض من الامتثال لا يتحقق الا بحصول الكل واجتنابه فلا بد منه والخروج عن
ذلك هل هو مثل ذلك ونحن مراد الامر لم كما علم بما عرفت من ان هذا البحث الذي من حيث ثبوت اللزوم فلا
يحتاج الى مراعاة حال الامر والناهي بل يكفي في التزام عن التكليف وترك اصل الوجوب التمييز من ان اسماء الامر
الاجل ذلك قلت المتبادر من الامر والنهي انما هو التكليف بما علم صدق الاسم عليه كان الاوان شيئا ارجع الى
نحو اكرم العلماء واهن الفاسق واعتق رقبة مؤمنة واطعم ستين مسكينا يعد عرفا متعلقا بما علمه المراد من علمت انه
عالم ولم يعلم الفاسق وانه مؤمن وانهم مساكين ولسنا نزعم ان العلم داخل في مفهوم اللفظ كما يحكي عن بعضهم هذا الا انا نقول ان
انما يفهم بحسب العرف ولعل العرف اذا كان انه اذا وجد هنا فان دعوى دخول العلم في مفاهيم الالفاظ عالما يحكي عنه فاسد
على حال هذا امر ظاهر ومعنى كان المعلوم في البول الطاهر ولا تسقط النجس الذي علم انه طاهر وانه ما علمت انه
نجس وبقي ما اشتبه حاله بمجهول الحكم لان ذلك يقتضي وجود التمييز بالاعلام كيف لا يعلم في التمييز وترك النجس
ولو ترك الطاهر انما المراد اذا كلفت باطعام ستين مسكينا او كسوتهم وانما يحصل بغير ستين كلفت باطعام او كسوتهم
الى الطعام يراه انه لا كلف بمعرفته فلذلك كما ترى يقتضي بالطعام اليهم او الكسوة يتحقق بينهم ونحو ذلك من مقدمة القسم الثاني في
على هذا وكلا اما بعد لزوم المقدمة ووجه ما يتوقف عليه ولو قيل ليس نقول ان الخطاب الواقعي وما دونها انما هو
المعلوم المشتبه فان ذلك هو المتنازع فيه قلت ان التكاليف انما تتعلق حقيقة بمعاني الالفاظ ومعانيها المعلومة على
عن جعل هنا ومتعلقة من تبادر ارادة العلم فليس لان الحكم اعتبر ذلك في معناه حتى كان اذا قال اكرم العلماء كان المعلوم
المعلوم كلاما هو المعنى في نفس الامر ولا يحتمل ذلك من غير تمام معنى ولا منهما ... الا اذا اكتفى من اصله الامر

بالعلم اما الكلام انما هو في الحكم فتوهم التخيير العلم ابتداء في اصل التكليف عليه وانما هو حكم في الجميع بمنزلة
الرخصة والاكتفاء بما يتحقق سواء تفاهما بالتخيير وبالجملة الاصل ارادة المعنى الحقيقي ودعوى التبادر العلم فيه
لا يمكن ان يقع الا بالتكليف ثم انا وجدنا الشارع قد اوجب في مواطن كثيرة ما وقع فيه الاشتباه كما في وجوب
الصوم للجهاد والصلوة في كل من الجهتين والاقرب كلا الاثنين الثاني من ابواب الملازمة من جانب وجه الباب
الضد والكلام في هذا الباب يقع في مقامات الاول

باب الاجتهاد والتقليد الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحمل الامر الشاق كما في الثقيل والقوة والجهد وغيرهما
وتفريع بعضهما بمعنى الجهد والمشقة كما في الشرح العضدي وهو تفسير باللازم ولما في الاصطلاح فيطلق تارة
على القوة القاصدة العلم بالمدارك واحكامها كما يقال فلان مجتهد اي انه جامع للكمال وهو الذي اراد من قبيل
ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة والحق من علامة الملكة كما يقال اجتهد
فلان في هذه المسئلة وهذا هو المعروف وعليه جاءت التعاريف المعروفة وان اختلفت ربما اخرى ففي بعضها استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه
الوسع في التعريف الا بحقه لم يستفرغ الوسع فيه كان العقيل الاخر للخواص القاصر المقصود في الاحكام والبلاغة
يحس من النفس العجز عن الزيادة ولا يصلح هذا الا للخواص المقصر في بذل الجهد او يسعها فيه عنده ويبقى القاصر
ثم احمل قوم هذا الزيادة واعتبروا الفقه للحكم بعضهم بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي
والحج والجود وفيه ان بذل العارف بالمدارك واحكامها وان لم يكن حقيقة الاجتهاد فقطعا فلا تكون
واعترض ايضا بلزوم الدور لان الفقه لا يعد الاجتهاد فان الفقه علم المجتهد بالاحكام كل علم ولعجب بان
المراد بالفقه من مارس الكلام الاحكام الفقهية وان لم يكن فقيها والاطلاق الفقه على مثل هذا ربما اجيب بان المراد
المتهيئ للفقه ومقتضيه فجعل بان المرجع هنا الناصر للاجتهاد بالمعنى الثاني فكان قال استفراغ ذي الملكة والاولى
يتوقف على الفقه انما هو الاول لكن هذا مبني على ان الفقه هو العلم والا بالقوة كما ذكر حتى يكون الفقه يتحدا
للمجتهد بالمعنى الاول لان الفقه من حيث المعرفة للاجتهاد من حيث البذل بل قال الفاضل في ذلك كلام القوم ان
فقه من يجتهد لا مجتهد من فقيه على الاطلاق فمن يقيم الجواب ممتنع فان العارف بالمدارك واحكامها هو هنا
وان لم يكن عالما بالفعل لتيسر له ان مقتضى حج الشرع ان هو العلم بالفعل الا ان يراد بالعلم هنا التهيؤ
كما قيل ومن زاد في حد الاجتهاد القوة القريبة فمن لم يحد فيه الحاصل بجميع الاحكام للنص بعضها ما داوم في
اخذ الظن من ان الاجتهاد ربما يطلق بحاجة الى القطع كما في تحصيل الاحكام حجية الاجماع ان ربما القطع بدل زاد
اذا وجد الاجتهاد متفاوتة في حكم بلا معارض والكلية في العموم او الاطلاق والفقه آية لا بعينها عند ما يأتي
ثم توجه على انه يحصل هذا طريق تحصيل الاجماع في الحق ان العلم انما يحصل من آية او رواية متواتر او اجماع
يكشف عن مقال المعصوم او عقلي في الدين او في المذهب او حكما دليل المعقول بالحسن والقبح ومعلوم ان شيء
ذلك لا يحتاج الى بذل الجهد ثم المشهور ان القطع ليست بفقه ومستقامة طريقهم على اخذ الظن في الاجتهاد
واما بذل المجتهد في تحصيل الاجماع فليس في ذلك الاجتهاد وانما هو بذل في معرفة موضوع كالمجتهد في تحصيل القبلة
والوقت انما الاجتهاد بذل المجتهد في تحصيل الاحكام الشرعية في مداركها فمن لم يكن اهلا تحصيل الاجماع على
المستند اليه على الحكم الى استقراء الرجوع كان اجتهادا لكنه لا يحتاج فيه قطعا وانما اورده بعض المعاصرين من انهم
ان ارادوا الاحكام الواقعية فقد لا يحصل الجزم في بذل الجهد المحكم بالظاهر الثابت المعاني للذي يدوي الا او

المستفاضة

المستفاض منه وان ارادوا الظاهرية فالحاصل بهذا البذل لا اعم الانتهى فيه انا نختار القسم الاول والوهم الظاهر مما
من المباشرة والبيع للبلغ الحكم الشرعي في شيء اما الحكم عادة تباشر بالجنس بعينه واستعمال الاطلاق العلوم والكلام والشرعيات
في كونه لا هو المشترك في المدارك مما لو وجد في الظاهر وليس بعلم وكيف كان فالوجه على تعريفه على المشهور واد استفراغ
العالم بالمدارك وسعه في تحصيل الظن بشيء من الظن بالاحكام الشرعية الفرعية والاخير لاخراج الاصولية فان البذل
في تحصيل اليقين بالاجتهاد في الاصطلاح وما في المنهج من ان استفراغ المجتهد في درك الاحكام الشرعية وحجة من
فقه منه وحجة هذا وكثيرا ما يطلق المجتهد على العمل بالرأي كالحنفية والقائسين مما لا يستعمل دليلا وهذا هو
المعروف في العرف القديم وعليه الاصطلاح قال السيد في الذريعة الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النص
والادلة بما هو طريقة المعاني والظنون ومنها ما ذكر الشيخ في العدة من ان الاجتهاد والقياس لا يجوز استعمالهما في
الشرع وان الامامية لا يختلفون في ابطال الاكثرين له عدا القياس وذم من فرق بينهما بان الفقهاء والعامة هو الرخصة
لمستقامة طريقتهم ومنا عتبار الظن من حيث تقديم الدهر فلان في السؤال السابق عنهم والمحال الصاحب المنتهى حرف في
الاصطلاح وتحديد اكثر اصحابنا وسائر في بعض المجاز من فهم الاجتهاد فانما اريد به خلاف ما اصطلح عليه الناس
وهذا الاصطلاح للفقه هو المذكور او جميع ما في الفوائد في الفقه مما لم يكن على الانحصار او يتحقق بعض منهم جميع الاحكام او من
زعم تغيير المعنى في ايام الصدر مختلفا يوقع للخطاب بعضهم وكان يعلن هذا في رفض العلم والاجتهاد
تعلق بكلام العامة في مذهب الشيعة بل كلهم من صرح الجميع وحكاه السواد في ذم العلماء بصدد ببعض ما يذكره من بعضهم
على الحوار قال في مسئلة لم اجد فيها الرواية وانما افتيت فيه برأيي والنية في القواعد لا يخرج عن هذا اعتمادا لا الروايات في الذي
يحكي في ذلك كتاب الصلح السابق في هذه المسئلة بالخصوص وانما بعث الى ما افتى عن اجتهاده ومعلوم انما
ارادوا الاشتباه من غير ما الاوائل بقرينة قول الخصوصية وكيف يرجع الى مثل ذلك وبطلانه من ضرورة وحصر هنا وهو الذي
الكتب في الكلام وخلاف بحق على العامة على ان المجتهد فيها اشرف مستوا انما ينسب اليهم قوم من الحنفية يعرفون باصحاب الرأي

فصل المعروف من اصل العلم ان الاجتهاد لا يجري في الاعتقادات كل فيما يتعلق في توحيده وتقديسه وكا
حاله وحسن في قوله ان الحق في جانب واحد وان من خالف فيه ان يقبل حجته فال **فصل** وحكى عن شيء وجه من الاصحاب
ان المجتهد في ذلك ايضا معذور ومصيب وكلما لم يصبه في الفروع وظهور طرق العلم في ذلك لا يقطع على حال ذلك بالاطلاق
بل وكما في الفروع القطعية كوجوب الصلوة وحرمة الخمر وعبادة البول والطهور والقلم وانما الاجتهاد فيما عداه
سبيل الظن من الاحكام الشرعية ومن ثم اخذوا الظن في تعريفه **فصل** الاكثرون على وجوب الاجتهاد كفائيا
اذا قام به البعض سقط عن غيره الرجوع اليه في العمل قائم عادة فلا يسقط عن اهل العراقيين في الاشتغال ولا عن اهل
الجبل بخلاف اهل القرى من البرية والمجتهد فالبلاد لا يختلف ما لم يكن بالقرى وذهب قوم
من البغداديين وعليه جماعة من اصحاب الحرمة التقليد وجوز واحد للعلماء ان يقلدوا العلماء وان اوجبوا على الجمع
اليهم التنبيه على طريق العلم بالحادثة ثم هم ينظرون ويستفيدون الحكم من المدارك ومن اهل من قول بجواز

تبرع على الاجتهاد ...

عيا هو كل واحد من المكلفين واقرب شي الى الصواب الاجتهاد ولزوم الترجيح والضيق المنفي بالآية والرواية كيف واراد
طريقة المسلمين على قديم الدهر من غير نكير حيث قيام الديانون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر اولى ان يجمع
عليهم بالبطلان ولا نعرف احدا ذهب الى عدم وجوبه اللهم الا ان يكون اخباريا يحتج على الناس فضلا عن ان
يوجبه ثم لا يخفى انحصار التقليد بل يجب على العامي ان يستعلم من المحدث هل جاء من عند الواحد خبر ام لا فاذا اصلح على
شيء او لو بالترجمة الا انه عمل بما عقل منه فكان هذا منهم اجتهادا بالنظر في استفادة الحكم من معه لكنه بالضرورة لا بد من
دليل على كل احد فهذا انه نوع من الاجتهاد ونوع منه انه اقرب شيء الى الوجوب بناء على نقول او ليس يجب ان لا يكون
في الناس من يعد الرجوع الى الاصول الواردة عن آل محمد عليهم السلام في الصحيحين علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا ويجمع بين الاخبار المختلفة ويرجح ما يترجح منها بالطرق الواردة منهم ويعرف الناسخ من المنسوخ والمحكم من كتاب
المتشابه والمجمل من المبين والعام من الخاص والمطلق من المقيد ومذاهب العامة ليعلم الصدور حتى يعرف الموافق
لهم والمخالف ويعرف المشهور بين الطائفة الاصحاب من الشاذ والنادر ومن صدر من المتقدم وما يكون احوط من
غيره وغير ذلك مما ينطبق بالاجتهاد ليقدم ما هو الصحيح مما به الحكم ويتخلص بما يكون من الاجتهاد في ذلك
وغيره فما انما الترجيحات ليرجح من العمل على غيره والاولى ما عليه من كتب الافقه والاصدق والاورع بل العادل من اهل العلم
والحاكم من يتولى بحسب ما جاء به من الفضل الذي في العمل الاقوى من ذلك ليرجع الناس اليه في استعلام الاحكام حسب ما جعل
هو سبيل الجميع والا فكيف الاجتهاد من غير سعادة الحقيقة بادراك المطلب الاصعب التحدي الطويل كيف يستنبط
العين والاجل فان قالوا انه من ذلك للاجتهاد مقدارا مجموع الخلق الكلام الآن في الماخذ كيف يجوز الاخذ بالاجتهاد
ما اخذ من اجماع او دليل عقل او لسان قد منع من ذلك كرب القياس ما اخذه لم يف بذلك الى المفيد من الاجتهاد
كانت الاخرى فقد ذهب الى العلم من الادلة وبعد ما هو عليه من فليت شعري اين يوجبون تطلب ما اخذ من
سماع ويقيم لم يقطعوا بذلك العلم وان اوجبوا ما لم الى من يجوزوا وليس هناك من يجد هو تلك الا التكليف
بالاجتهادات فان لحال الوهم عن حاجة للجوامع العظام ودعوا الذين امثلة فان اوجبوا على كل واحد منهم ما لا بد منه
في استعلام الاحكام من بعد تركيبه واقل ما ذكرنا فقد لا يخرج الشديد الذي من تفلت الرجع على وظائفهم ثم ان نوع
في اسواقها نوافقه فانهم يستحيلون وجوب الاجتهاد كفاية وتركوا وجوبه عينا وان اقتصروا على واحد لحالوا الباقين عينه فهو
القول الكفاية وتقدم عليهم المتبحر بطائل دون اجاز الكلام الى ان يتناول الاعلى الحيل من ما عاد من
التطبيق وكثرة المعارض وخفاء القرائن وعدة للمعاظل العرض كثير من الاحاديث حتى صعب على الطالبة العلم
استعلام الاحكام من غير الجمهد فحصل التحرير فلذلك المعرفة التطبيق الكبرى التي قامت التنهج بطلا فيها
ولقد حاول الصدر الشريف ما يقارب هذا ثم اجابه وذلك انه نقل عن بعض الفضلاء انه بعد ان عرف الاجتهاد في الفرع قد فرعوا
الزمن حكى الوفاق من المحصلين على وجوده اجمع عليه ما حكاه عنهم من يجوز فترة لم علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان
والمخالفة انه من هو مبني او كتابي وبحجة لاني ابائه النية بقول تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

كلام ... الصدر الشريف

استدل بعادل

استدل بعادل على دعوى الحجة من آية اوروايه ثم احتج عادا من جواز التقليد بخصوص بقوله عليه السلام لابان بن تغلب اجلس في
مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وصادق عن معاذ انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجلس في الجامع فيا
يبوى الرجل فاذا عرفته اذ جعلت لكم الحكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن يقول بقولكم فقال جعلت فداك اما هو غالبي
العلوم الذي كان شيء على غيره ممكنة ان الواحد للاجتهاد لا يتيسر لكل احد حتى يكون المامور فيه سواء ويكون في زمنهم كلهم
الى الكتب الاخبار فان هذا انما لا يليق من يحصل كتب الاجتهاد من الفقه والناويل من الحاليين مستفاد ضد خوالي الكلام
عندهم ووجود الدلالة استفادة في مواضعها كانهم الناظرين فلا بد من تعوذ ذوقية وطويل فيه شرائطه في
ومعه كثيرة وتوفيق بالفيد ومجموع بين اجتهادهم المختلفة يحتاج الى معرفة الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والمطلق والمقيد وغيرها مما ذكرناه على اجتهادهم في الرجعة فان حجيته مقدمة اوردو على حجيتهم من
الاجتهاد في التفريع ان الواحد من الاصول المذكورة يشترط في كل ما كان ظاهر حتى يقع انه قد وجد هذا الفقه الاجتهادي في الحكم
للمادة ونوع في كتب الاصول الحق اصل له وجوب المقتضى من امتناع اصطلاح الامر والنهي والمفرد من الاخذ بالعام قبل الفحص
عن المخصص والعمل بالمفاهيم بحث ذلك وعلى احتجاجه كفاية بآية النفر ان قيل المراد بالتفقه معرفة الاحكام عن
ادلتها التفصيلية كما هو طريقة المجتهد في العمل بها من معرفتها او تقليدا وعلى آية الذكر المفروض لعدم كون المسئول من اهل الذكر
بل كل من علم اي حكم لو فرض عادل او شيء فانه من علمهم لا فضيلة فيهم وعلى حاجة في الترجيح ان المرجح فيها من
الاجتهاد في عمل الافتاء ومما يشير للاعتراض الكلام اذ ان المراد بالمجتهد من يعرف بالالفاظ المرجحة والاصطلاح
الشرعي بحيث يفهم ما يطلق من الالفاظ المعصوم ومعانيها المعنى بها المعاني الا التي التي تسبق الى الذهن بحسب العرف
المطابق والمتعلق الذي تنضبط القرائن الواضحة فيهم وان المراد من احاط بكل الاخبار ومعانيها وضدها او عرف
العام والمخصص والمطلق والمقيد دون من يرجح في قوم فهم بالرد على تقسيم الرعية من حيث قد اهل تقليدنا المعصوم على
الفاضل الجاهل بما يراد بهم في العام ثم قال والتحقيق ان النجوم كان يحدث اصحابه فيهم بحكم لا يتعرض
وان احتاجوا الى السؤال سالوا والحاصل كان الحديث الى البعد والبراري والمعاود فيعتقد الى الجهاد الكل
يعمل بما يفهم فيعمل بالعام الحقيقي التخصيص المطلق الى عين المقيد وبالاولى الى ان يرد الناسخ وهكذا كان الامر
الى اوائل زمان الصادق عليه السلام وبعض صحابهم لبعض الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه وكان هو من عنده
الاصل يعملون به مع انه لم يستقص للعام ومقيده وما خصصه لا كل مطلق ما يقيده ولا لكل معارض ما يعارضه ولم
يكن المجتهد الا مستوعبين لما العمل به حتى ينظروا في اصل اكثر هل فيه خصوص ام لا اذ لم يك الافضل بعد حاله العام في كلام
ما للمرتضى في كلام المحقق ثم لم يكن في اكثر الاصول شيء من الاحاديث الدالة على جميع الترجيح بين الخبر ولا التبيين
على الحجة بان شيعتهم هكذا كانوا يعملون ولم ينكروا عليهم ثم استمر الحال على ذلك الى زمان تاليف الكتاب المنيف
فكان من ذلك بقي الى زمان تاليف الفقيه وهذا الى الجيلاني من صاحب المجاز العمل بما في كتبها وكان العمل قد وقف
الى زمان تاليف يب ما جمع فيهما اكثر احاديثنا في المعارض اكثر مما كان قبلها فاقتضى الشيخ في تفادي من جمع التراجيح

يجري فيها ... ولا يبلغ الكثرة لعدم الدليل على اقتضائه ولا ... من وجوه التراجيح على ... ترجيح الواحد [illegible]
عنه في التراجيح انكار وجوه الترجيح **قلت** وانت بعيد ان سمعت بما ذكرناه ما كنت محتاجا الى الكشف عن مقال [illegible]
في رده وتحقيقه ومن جملة ذلك كله ما ابتلي به اخوان [illegible] في كتب الاخبار ما يغني عن الرجوع الى العلماء فلا حاجة بنا الى
علم ونحن نقول ان كان في الاصول شيء كلاما ظاهر فيها [illegible] الشبه ما دونت له الكتب وهذا [illegible]
التفريع بما ذكروه [illegible] المتقدم [illegible] اليه [illegible]
على لفظ التفقه [illegible] يتعلقون منها ما يعقلون [illegible] غاية ما هنالك ان
بين [illegible] في هذه الايام فانا [illegible] الى [illegible]
الاطلاع [illegible] الاختلاف [illegible] في [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] التخريج والترجيح [illegible]
هذا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كافة الناس [illegible] الاجتهاد [illegible] ان الناس كلهم سواء [illegible]
الى المجتهد [illegible] ان الناس [illegible]
الاحكام من مداركها [illegible] المجتهد [illegible]
الصدر الاول [illegible] في هذه الايام [illegible] الاخبار وكثرة الاحاديث
القرائن [illegible] المجتهد [illegible]
شهوات النفس ومن هنا عرفت ما في تحقيقه [illegible] العلماء المعاصرين [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
دون [illegible] الشيخ [illegible]
المتقدمين [illegible] كابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى [illegible]
فكان كل [illegible] الصدوق [illegible] كتب المفيد [illegible]
على مقالة الصدوق في الفروع [illegible] السيد صفي الدين بن معد [illegible]
[illegible] الاصول والخلاف في المسائل والاستدلال [illegible]
وشهادة الصدوق [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] صاحب الفوائد
المدنية في انكار الاجتهاد [illegible]

في تجزي الاجتهاد

فصل اختلف في ان الاجتهاد هل يتجزى ام لا [illegible]
على الاستنباط في باب دون آخر [illegible]

هل يكون مجتهدا

هل يكون مجتهدا او تكون ملكته [illegible] ان اجتهاد المتجزي [illegible] الاحكام [illegible] والافتاء و
التقليد ام لا يجب عليه التقليد في ذلك كما يجب على غيره والى المجتهد الذي يكون له ملكة [illegible]
في كل باب وكل مسألة قولان [illegible] والتمهيد [illegible] السيد [illegible]
[illegible]
ومعلوم ان [illegible]
[illegible]
في [illegible] شرائط الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible]
الذي [illegible] جميع الشرع [illegible] المتجزي [illegible]
الى ما [illegible] ابن الحاجب [illegible] العضدي [illegible]
في [illegible]
[illegible]
من [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
احدها ان [illegible]
[illegible] **الثانية** ان [illegible]
[illegible]
بما على [illegible] احكام العبادات دون المعاملات [illegible]
[illegible] **الثالث** ان من
كانت [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الكل [illegible] الاجتهاد [illegible]

الى كتب الفروع [illegible] بما لا يخفى [illegible] تجزي ومتعلقات [illegible] ثم امور احدها ان من
اطلع على المدارك [illegible] او بعضها او معظمها [illegible] القواعد [illegible]
ثم يتوقف حتى يغلب على ظنه [illegible] من علوم الاصول [illegible]
في امثال هذه الايام حيث [illegible] الاحكام [illegible] الحديث والاصول [illegible] الفقه
[illegible] في كل [illegible] التجزي [illegible] المجتهد [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] وجوب السورة في الصلوة [illegible]
[illegible] ان يكون هناك معارض او مخصص او مقيد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] حتى يتبين له ان لا معارض ولا مخصص [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الكتاب [illegible] التسليم [illegible] الاحكام
اعترض بعضهم هذا الكلام بان هذا المتجزي يساوي التام في الاطلاع على المدارك [illegible]
قوة الاستنباط [illegible]
فكيف [illegible] الاصول [illegible]
الثاني ان الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المجتهد [illegible]
وهو [illegible] **الثالث** ان ما جاء في الاخبار [illegible] الاصول [illegible]
والتجزي [illegible] الى رجل منكم [illegible] شيئا من قضايانا [illegible] قاضيا [illegible]
عليكم [illegible] التجزي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] العامي [illegible]
لا يعرفون [illegible]
وخاصة [illegible]
به [illegible] **الثاني** ما مر في الاول الا ان
من تعليق الحكم على الوصف المناسب [illegible] المعروف [illegible] العلم واذا كان [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الاحكام وان كان عليه [illegible]
[illegible] الاجتهاد في القضاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مطلق الاجتهاد [illegible] المطلق بالقضاء بالعلم
قال في الروضة [illegible] حال الغيبة مطلق [illegible] مجتهدا [illegible] ينفذ حكمه الا

ينفذ حكمه

ينفذ حكمه مطلقا اجماعا واما المتجزي [illegible] حال حضوره [illegible] ذكر الاجتهاد شرط القضاء في جميع الا
والاحوال [illegible] لا يكتفي في التحكيم بالتجزي [illegible] اشتراط في الاجتهاد [illegible]
التجزي [illegible] للاجتهاد [illegible] في زمن الغيبة [illegible] تحكيم [illegible] المجتهد المطلق
[illegible] المتجزي [illegible] المعارف [illegible]
من الطرق المعروفة [illegible] **الثالث** مامر [illegible] المعاصر [illegible]
[illegible] في باب من ابواب الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاصر [illegible]
[illegible] **الثالث** ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العامي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احتجاج لصاحب الوافية على التقليد وما عليه

سبيل السيل الساو لكيما الحادة العطشى والقائل الاباحة شرهذا ان كان المحكي كما وصفنا لذا اللفظ لكن من اعتمد الله الا

كما في باب المعتمد ربما احتج بامور اخر ضعيفة كما احتج صاحب الوافية ان التقليد مذموم من عرج العامي المرجح الا

ونعى ما علاه دفيه انه هذا الذم للذي ادعاه انكار عقليا فان العقل انما يقبح تقليد المساوي والادنى ادون الا

حال الدعوة بل كان اعظم نظرا الحاسد ايام والتابعين الناس الا استقلالا في المعقولات كما تقع او انقادهم في

غالبا وما اتفاقهم فيه فلا ريب في حسن تقليد المجتهد العارف بما قال العقلاء يتبع بعضهم بعضا من غير نكير

وان كان شيء للحاجز تقريعهم فيكون كمن لا يحوج في غير موضع الحجة فانا على اقتدائنا على آثارهم مقتدون

وقوله وجدنا ابانا على امة ... ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وقوله ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن

والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين وقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله

فيعني اهل البيت من انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا شيئا حرموه

فهذا الذم انما توجه في مقام احتجاجهم فلا يتم وذلك لان التقريع فيها انما كان على تقليد الآباء والسادة والكبراء

من غير برهان في الاصول والفروع كما هو طريقة اهل الاديان الباطلة والفرق الضالة بل اكثر العوام اما تقليد

ذا الهوى عند القطع بحقيقة دينه ومذهبه وانهم يعلمون عند التدقيق ان اهل الحق ... التقليد المحض المرغب

الذي يقول صاحبه الى العلم ويرجع به الى الحجة ... القياس المعروف وليس بمذموم ولا ...

ما جاء في الذم ثم لو قلنا المتبع يحتملون في ذلك بالقياس ... البرهان عليها في ... الشدة ...

التقليد الاجتهاد ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الاجتهاد حتى تقوم الحجة عليه ... ولقائل ان كان هذا

خاصا ... ما كان ... الاخذ ... اذ ... الجهال ... اخذ ... تقليد من

الرجال ... وقوله ... ان ... دون الحجة ... ما قال ... ما نقلوه ...

ثلاثة امور ايضا احدها ان الاخذ بالظن محظور ... الاجماع على المجتهد المطلق ...

اصل المنع والمناقشة في تحقق هذا الاجماع ... الاجتهاد ... السؤال ... والجواب

ثم الاجماع عليها ... الجواب ... للضعف ... كان ثبوت الاجماع ... الظن ...

عن حكم الظن ... الاجماع ... بالضرورة ... لكان ... الظن ...

ادعى ما قال انه يجب ان يكون الحكم الذي انعقد عليه الاجماع ... الامر ...

والمدارك ... في الرواية بل كما يجوز ان يكون حكمه صادرا عن قول المعصوم كذلك يجوز ان يكون ...

او ... القياس خاصة ... وعن ... الحسن ...

بل من الاجتهاد والفروع ... ان يكون المدرك في الحكم المجمع عليه هنا هو التقرير ... الطائفة ...

على ... الدين ... ذلك ... بل ... الفروع ... احاد الناس

ليكون الرجوع الى العلماء بل ... ذلك ... ما ننكر ان يكون هذا الاجماع ...

ثم خفيت الجهود

ثم خفيت الجهود المكودة ... باتفاق الكل على الحكم عن نقل ما جاء فيه كما هو العادة في ... الاحكام وما جرى على

اصل الاباحة من الافعال على ان الظن هنا ثابت ولو لم يكن الا قول ... ان ... الحكم ... الاصول ... ان ...

لكن ... الفروع ... بعض الاصول ... الخ

عن ... بعض ... الخ

الى ... المجتهد ... احتمال ...

والاقتداء على العلوم ... ان كان ... حق المقلدين ... لكنه خارج عن مجاري العادات في حق الكتب

المتقدمين الذين ... الفضل بن شاذان ...

عن الشيخ ... المطلق والمقيد والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز

والكتابة والموافق للكتابة والمخالف والجاري على التقية والمعارض والمنسوخ ... والعموم وغيره

من ... الكلام ... تناول ... كلامهم ... ان الرجل ... حتى ... الخطا

فيه ... التقليد ... والتقييد والبيان والجرح والترجيح وغير ذلك ... الاحوط ... الاخذ ...

ما ... على ... المناقشة ... الكلام ... المجتهد المطلق اما الكلام في

المجتهد ... على هذا ... الاجماع ... المجتهد المطلق ...

التجزي وذلك ان ... بالظن ... التقليد

... الاخذ بالظن ...

العلم ... الظن الخاص ...

... الاخذ بالظن ... الاجماع ... الظن ...

... الطريق ... الظن ...

المتجزي ... هذا ... التقليد ... الآن ...

... الحجة ... الامر ...

التقليد ... المطلق بالاجتهاد ... العامي ... المقلد ...

القياس ... الثاني الاحتجاج ... ان هذا التجزي ... التقليد ...

... العارض ...

لا يكفي ...

... الذي ...

... المقلد ...

استدلال الاستاذ ... على عدم التجزي وما عليه

يتعلق

بالتقليد كالتكليف بغير دليل ولعله لك ان تقول فقد كان هذا الشخص مكلفا بالتقليد فليكن الآن كذلك لانا نقول لم
يرد التكليف من قبل الله بواسطة الذي اوجب بالمعاصي ولم يتعلق به لذاته كي يستمر ما بقيت الذات وبالجملة فالتقليد
انما يتعلق اولا بالاحكام التي للعامي كما هو شأن سائر التكاليف والاحكام وانما يتعلق بالاشخاص لا من جهة انفسها
وصدقها عليها فاذا انتفت حتى خرجت عن الصدق انتفى فلان التكليف والحكم عنها لانه انما تعلق بها بواسطة صدق
متعلقه عليها فلو علق بها بعد ذلك لكان حكما لموضوع اخرى بغير دليل فان قلت هذا لازم للاستحالة كما في استحالة الاكلة
مركاه الكلب ملحا مثلا قلت المدار على الموضوع من حيث انه متعلق الحكم ما بقيت الذات كالحالات وقد يجاب عن اصل
السؤال بانه يكون متعلق الحكم هنا هو العامي العرفي الا ان يكون ممن علم المجتهد المطلق وحيث قام الاحتمال في اصل الحكم
حقق عنه معتقد تبعا للتقليد لو تباعا فيه يستصحب فيه حتى يظهر الخروج وجه باستصحاب كل ما علم ثبوته دليلا الا ثبات
ان تعلق الحكم بالكلي وسيم خروجه الى غيره وفيه نظر لان الدليل بين التقليد المجتهد في نظر المعدود وهو هو ما لزم منه
ذلك لان الكلي ثلاث مجتهد حول الاطلاق ومتجزئ ولا ينفي من علم الكل ولعل منهم في الفروع من بنائه على
في الاصول وعقيدتهم القاطعة في الاصول على ان حكم المطلق للاخذ بالعمل الى غيره والحكم العامي التقليد وهو الاجماع على
جميلها ولم يتم للمتجزي فالوجه انه الكلي لاختلاف اهل العلم في المطلق كالعامي وكونهم ان حكم على العمل
الاخذ بما يصل اليه نظره كالمطلق واحتج بما حكم كلامنا على ما حكم ويرجح وجه فنقول اذا اخذ المتجزي بالظن في الفروع
ويرجح ذلك المطلق في الاصول عن المتجزي انما اخذ بالظن وسلوكه الاخذ بذلك الظن القاطع الذي
في الاصول ما يتوقف جواز الاجتهاد الا جواز الاخذ بالظن الا فرد من الظن او عليه يكون نقضا بتجويز الاخذ بالظن كما
يمنع جواز الاخذ بالظن الخاص الموقوف عليه جواز الاخذ بالظن وهو الدور بعينها اخرى الاخذ بالظن الخاص من
يوجب جواز الاخذ بالظن فاذا ابني جواز الاخذ بالظن على الظن كان خاص كما تفوق المتجزي هذا الدور وقد
الكرنا سابقا في تقريرهم يا ابو شيخه بعد ابو بكر الاخذ بالظن في الاصول مستثنى من قاعدة المنع عن الاخذ بالظن
لاستمرار طريقة المسلمين على الاخذ بالظن فيه قبل بلوغ درجة الاجتهاد كيف وهو من مقامات فاذا ابني عليه تجويز الاخذ
بالظن لم يرد اذا اقتضى ما ذلك بناء جواز الاخذ بالظن على الاخذ بالظن وهو الاخذ بالظن في غيره وقد علم ان
الاخذ بالظن لا يصح ولو كان الاخذ بالظن ممتنعا الاستثناء منه وعليه فلو كان لصدور المنع من الاخذ بالظن
ما في عام ومطلق قد ورد الجميع حملها الاصول للالتزام بكل اصل عما لا يعلم من الفروع فكانت اولى لعلم الفقه
سوى تلك الخطابات اعاهر الاعتبار مقتضى الظاهر نقيضها لا يرد ذلك بناء على ان يرد العام ولا يستثنى
ما يخصصه ما يرد المنع من الاخذ بالظن اصلا في الفروع لان يختص عليها فان مادعى استمرار الطريقة على الاخذ بالظن
في الاصول قبل الاجتهاد من حيث كان ذلك من مقدمات كثير من العلوم في الاخذ بما قال الفقيه من كان
عليه انما يكون عن سببها الاحكام الشرعية ويحصلها الا ببلوغه بعلم الطالب في ذلك الاصول للاجتهاد بل بما قبل
الثاني في مسائل الفقه ما ذكر فيه بحسب ما تقدم بكل لا يعتبرها عنه بناء الاحكام الاخذ بالظن المجتهد فاذا هو الذي حرره

القاطع عن

ولا يستقلاله بالاحتجاج على عدم التجزي

كلام على الظن

القاطع عن قاعدة المنع فان قلت انه يمتنع ايضا الظن في الاصول لمكان الدور فلا بد من التقليد في الاصول قلت
هذا ظن اخر خاص يتوقف على جواز العمل بالظن ومعه لا يتجه فيه مانعا عليه من قبل حيث فيلزم التقليد
في الاصول للفروع فان قلت اذا اعترض عليه كلام الاخرين فاذا يصنع قلت يستحب ما كان عليه من التقليد فقد
عرض هذا العارض حتى يحصل بابا بيقين منه في القاطع ولا ينبغي الاعتماد على الحلبي في الاجتهاد في الفروع
وفي الاصول في بعض اخر والاول هو قوله على الثاني وهو المذكور انه يتجه قد يشد عنه عنه من مسائل الاصول حتى
لمكان يتقيد بها على النظر والاول بان ثبات الاحكام كما يحتمل الفروع فيتجه كثير من العلوم في التجزي الاجتهاد في بعض
الابواب دون بعض ومن طلب ان حصل تقرير الدور بل لزوم التجزي في التجزي من حيث ان المتجزي في الاحكام يتحقق في مسائل
التجزي في الاصول فلا بد من ان يبني التجزي في الفروع على التجزي في الاصول فيكون ويتقيد التجزي عن التجزي في الا
صول فيكون قد يبني التجزي على التجزي وهو الدور فاذا التجزي بحجته اثبت فاذا جمعت جميع ابوابها دون بعض
الجميع وبني بعضها على بعض حاله الدور وذلك ان التجزي انما هو في الفروع ولها الاصول فيكون الكلام في جواز التجزي
زيادة فقد حكى الاجماع في خلاف ذلك ان الاصول فيه شيء وانما الوجه في تقريبه الاستنباط فلا يتوقف بعضها
بعضه فيما مسألة التجزي من الجائز ان يبذل المتجزي الجهد فيها ولا يدع عن ابوابها حتى يصير ملكه فيتقيد بها على تحقيق
الظن الغالب في مسائله دون ان يكون حصلت الملكة في باقي الابواب من الفروع حاصلة فيه بعد ان يتعلق الا انه
التجزي بالاجتهاد لا يمنعه اختصاصها اول كثرة المعالم فيكون ما حفظ من حصول ملكة العلم بكل الاحكام الى حيث
المجتهد ممتنع عندنا لان الائمة لم يتمكنوا من الاجتهاد كل الاحكام نعم يمكن العلم بالاحكام الظاهرية المتعلقة جملة في
نفسه وذلك ان الائمة كثيرا ما كانوا يتقون على انفسهم وعلى اصحابهم في بيان الاحكام بل ربما حكم على شخص معين بحكم
معين لمصلحة لبعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم كما يدعي في الفقيه عن الدينار للاقالة لنزاهة قال
ابا عبد الله عن رجل يصلي الى احد وعليه طرف النساء قال يعيد به ثم جاء به رجل فسأله عنها فقال عليه
جائز لكم فقال عليه شاه فقلت بعد ما فعل اصحابك انه كيف قلت عليه بهذه فقال الثاني موسى وعلمه فيه
الوسطى وهو الفقه شاة قال بعضنا هذا يعلم نقض العلم للفقيه المتأهل بل هو المطلق لا يكاد يتحقق
هناك الامتجز والاختلاف والتفتيش قلت كيف يدعي بطلان التجزي وهو في طي بطلان الاجتهاد من اصله لشرائط
من هذا الذي شهد الطلق الاهلية لادراك جميع الاحكام الواقعية اقصى ما شرطوا ان يكون له ملكة يقتدر
على استنباط الاحكام الشرعية ما يقتضيه الادلة الشرعية بحسب ذلك الا انه يسمونها الظاهرية الذي يخبر
بامكان حصولها منه ما تقتضيه للتقليد عن انهم عليهم السلام لم يكونوا عن ظهور جميع الاحكام لا يمكن العلم بجميعها الا
وان تناولها الشرع بان ادارها بالواقعية والظاهرية خلاف المعارف فان قلت لو يتقيد على استعلام جميع
الاحكام وهو لا ابحث المجتهدين في التردد فيها حتى لو كان ذلك مكا ابن زهرة بل المجتهد طول العمر
القوى الى الفعل قلت انما يعهد في القوى التي من شأنها لا تحصيلا يحكم على امر لم يتصف به ان كان

الى مقام تتم فيه الحجة تقتضيه القواعد ولا يوجب التردد عند تعارض الامارات وبالجملة فالمجتهد يحكم في محل الحكم
ويتردد في محل التردد ومعلوم ان التردد لا ينافي الايمان بل يكون عن قصور معرفة بحال الاشتباه لا يؤاخذ به العبد [illegible]
تعارض الامارات والحاصل انهم انما يعتدون بالمطلق هو القصد وعدم ظهور الاحكام من معادنها النقية او غيرها لانه
من الحكم فان الحكيم يجب على الفقيه الاخذ بالظن من الشرع وليس عليه ان يكون مطابقا للواقع وان لم يتحقق به ولا يقوم بما
المدلول بالتقصير الاصلي من [illegible] او اباحة او طهارة او غير ذلك ولا يثبت بما [illegible] الترجيح من اطلاق المطلق وارادة
المقيد بلا تقييد يتحقق [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة وارادة خلاف الظاهر بدون بينة [illegible] وذلك الحكم ام كيف
يصح الاقدام على هدم القواعد المختلفة التي تتم بها البرهان العقلي [illegible] ان يقول اذا المتكلم
من الحكيم [illegible] لكل [illegible] نفسه [illegible] بما يخصه بدليل [illegible]
ما يقتضيه [illegible] فان ذلك [illegible] اقام الكلام [illegible] على التخصيص
[illegible] الا [illegible] البيان عن [illegible] اقتضاء التاخير عن وقت الخطاب [illegible] فافهم
ام تقم ان المعلق [illegible] الاعرابي [illegible] السؤال [illegible] على عام الخصوص [illegible]
ان يكون تاما [illegible] بالحكم [illegible] كان السؤال [illegible] عام [illegible] فيكون [illegible]
المنصوص [illegible] الى [illegible] مساواة [illegible] عدم اعتبار الخصوص
دل عليه الخصوص [illegible] ولهذا [illegible] هذا الاولى بعده هذا الاولى
[illegible] المعنى [illegible] بالمعنى [illegible] الولد
ما الظن فيها [illegible] وان قامت على الاخذ به الحجة بحجية الظاهر [illegible] الظن الذي
[illegible] الظن المطلق الذي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاضطراب [illegible]
وان كان [illegible] معنى الظن [illegible] الظاهر [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] اصل [illegible] العقل الذي
يمكن [illegible] الترجيح [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الطريقة [illegible] للمقاصد [illegible]
[illegible] الظاهر والاعراض عنه [illegible] الناس [illegible] احكام الترجيح [illegible]
[illegible] يحق [illegible] هذا [illegible] التكذيب
بل كل ما جاء من الامر [illegible] رسوله [illegible] الرجوع اليهم والتوقف [illegible] الحق
عليهم [illegible] الثقات [illegible] تلقاه البيان [illegible]
حسبما [illegible] الدليل الثالث [illegible] المتقدم [illegible] هذا [illegible] ان ما جاء [illegible]

ما للسيد [illegible] الكلام على [illegible] التخريج

بلغ مقابلة

من آية او رواية ظاهرة في ذلك او شيء فانظر الى اقوى ما يتعلق به من الادلة [illegible]
شيئا [illegible] بالحق وما يتبع اكثرهم الا [illegible] الظن وما يتعلق [illegible]
ثم قال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة
تسمية الانثى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون [illegible]
الا الظن وما تهوى الانفس [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] اكثرهم الا ظنا ان الظن [illegible]
في تفسير [illegible] ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما
تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ان يتبعون الا الظن [illegible]
من الهدى [illegible] ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الله ما لا تعلمون [illegible] تقولون على الله ما لا تعلمون [illegible]
عند الله عظيم [illegible] ما ليس لكم به علم [illegible]
[illegible]
فان ذلك هو المتبادر من قول القائل [illegible]
[illegible]
الى العلم باحكام الشريعة [illegible]
المفسرين [illegible] عن ابن عباس وقتادة [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في النص

تعويلي

الى اليقين كخبر الواحد اذا احتف بالقرائن القطعية وسكنت اليه النفس بل قد يحصل منه العلم في اللغة والعرف [illegible] عن حجية
بما النفس ويسكن اليه القلب وان لم يمنع النقيض عن العقل ولذلك اشتهر اطلاق العلم على ما يقابل الشك والريب كما يعرف كل
في شاهد العرف للاحتمالات [illegible] فهو العلم العادي [illegible] لذلك انه يصح [illegible] الى المعصوم [illegible] طريقه
اهل الحديث كتاب [illegible] قال كنت عند [illegible]
ان [illegible] ابان بن تغلب [illegible] حديثا كثيرا فما روى لك
عني فاروه عني [illegible] ابان بن عثمان [illegible] قال ان ابان بن تغلب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] باخبار الثقات [illegible] الصدوق [illegible]
وكيف كان فلا ريب ان من تلقى الخبر من الثقة العدل حتى سكنت نفسه [illegible] اوقال ان [illegible] اجماع
العدل [illegible] اهل العرف [illegible]
وعملوا عليه [illegible] في الفقه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] النقاد [illegible] الخلاف
[illegible] القواعد [illegible] والاصل [illegible] الانظار [illegible] الافكار فان قلت
[illegible] الاخذ بالظن [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] البرهان [illegible] الحجة
[illegible] قلت [illegible] احدها ان [illegible] الظن [illegible] حجة شرعية كالكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم
[illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] طريقته [illegible]
[illegible] الانسداد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقيدة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظن قلت [illegible] الحكم [illegible] الظن المطلق الذي [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] بالعقل [illegible] الحكم [illegible]
يكون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] النفوس [illegible]

[illegible]

[illegible] في ترك الاخذ بظن [illegible] المظنون مما توجبه العقول [illegible] على تفادي الضرر [illegible] من
[illegible] القطع على اصل الشريعة والمذهب [illegible] بالاخذ [illegible] المطيعين [illegible]
[illegible] طريق العبيد مع مواليهم [illegible]
العلم على القول [illegible] الظن المطلق في اصل الشريعة [illegible] في ذلك [illegible]
وانكان [illegible] الكلام في الفروع بعد ثبوت اصل الشريعة والقطع على المذهب [illegible] التكليف
الاصلي بالاحكام الواقعية فالمعلوم من ذلك انما هو التكليف بما قامت عليه الادلة من كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك
مما ثبت كونه حجة [illegible] الحديث [illegible] الواحد [illegible]
حتى [illegible] عن حكم [illegible] بالشريعة [illegible]
بالاجماع ومعلوم ان كل ما جاء في [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاخذ بالاجماع [illegible] المطلق
[illegible] بالدليل [illegible] التقليد
[illegible] احدها [illegible] الجبال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] في الخصوص
[illegible] الثاني
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المتفقه [illegible]
ذلك [illegible] هذا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاصول في استنباط الاحكام [illegible] الجهد [illegible]
في [illegible] ذلك الحكم [illegible] اجماع [illegible] يسكن قلبه [illegible]
اهل العلم في ذلك الحكم فهذا [illegible]
[illegible] المواريث [illegible] العقد [illegible] الحدود
والشهادة [illegible] كتب الاحكام والنكاح والطلاق واللعان [illegible] والرهن [illegible] الصلح [illegible]
والسبق والرماية [illegible] والعتق [illegible] والايمان [illegible] العقود والايقاعات في [illegible]
ابواب كتاب الصلاة بل [illegible] كتب العبادات [illegible] وصيام [illegible] فان قلت [illegible]
الابواب [illegible] الصلاة و [illegible] والصوم و [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاحكام [illegible] واحد قلت ما [illegible] في [illegible]

اشترطناه فيه ذلك في المطلق هل شرطه ... الا ان يكون ذو الملكة مقتدرا بها على القيام في واقعة بما تقتضيه القواعد ولا
يحتج من يتوقف ... ان يكون مشتغلا بالفعل بجميع سائر الابواب وما احتيج فيه ... ثم نرى اقدام المجتهدين
وعمومهم منقادا وتجنب طول الباع ... وكثرة الاطلاع ... وتوفر الدواعي على البحث وشتى المجالس وان
الكلام في تمام المطلق الا ان يكون شرطه الاتصال بالابواب المذكورة فلا يمنع من ... من جهة المجتهد
بكماله ولحوق ... ان شرطت في المطلق الاحاطة بالفعل فقد شرطنا على المجتهد ... كلام الفقه
الى الحكم ... لمعرفة المطلوب على ما ينطوي عليه ... بجاه ... ثم يجيء ... ونحو ذلك ... كما
وعمومهم ومنهم **فصل** اختلف الناس في الاجتهاد هل يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فاجازه الجمهور ومنعه
وابن عبد ... انه لو جاز اجتهاده لجازت مخالفته ... المجتهد كما هو الشأن في الاجتهاد وقد ... الا في ... ما الخصوم
كونه هو المجتهد ... على ما اجتهد والجواب ان ... اليه ما ... او اجتهد على تحريم
وعدها ... الى الاجتهاد ... ثم اختلف المجيزون في الوقوع وذهب الجبائيان وابو عبد الله البصري الى نفيه
وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنفية الى اثباته ... ومنهم من خص بالحروب ... وتوقف الباقون ... في المسئلة
مذاهب وحكى الشيخ عن ابي علي ... انه جائز ... في جميع الاحكام ... اما اصحابنا فاتفقت كلمتهم
... في جميع الاحكام الى ... وامام ... التشيع ... المراد ... الواقع كما ... القوم
... واعلم ان هذه المسئلة تتفرع ... القياس والاجتهاد ... في الشرع
... ذلك فلا يجوز ... على ... جائز لكان ... استعمال الشرع
حال **قلت** كلام الشيخ ... ان الاجتهاد ... في نسبة الى ... ما هو ... المعنى ... الذي ذكرنا
من قبل ... في ... المشهور ... القديم وهو الاخذ بالراي ... القياس ... المجتهد ... فلا ...
... والتفات في ... في اللفظ الاول والاجتهاد ... بالاجماع **فان قلت** ... للنبي صلى الله عليه وسلم على ...
قلت ... في ... تحصيل الظن بالحكم بالدليل لما
... المجتهد ... الحكم من الدليل ... المجتهد وكان ... الظن ...
... والتقية او نحو ذلك ... الاجتهاد
فلم يبق الا الاخذ بالقياس ... والراي والاخذ ... وما ينطق عن الهوى
... المجتهد ... الحكم ... الاجتهاد ... ان هو الا وحي يوحى ... الراي ... المجتهد
عليه اذ ... بان الاجتهاد ... عن الهوى ... الوحي يستلزم
ان ... الحكم ... **فان قلت** ...
... الوحي ... ما اخذه ... الوحي **قلنا**
... يستلزم ان يكون ... الكتاب ... وذلك ...

ان قلت ... المصلحة ... قال الاصحاب ... عشرة ...
... العلماء ان ... المخطئ ... مع ... ويحتمل ... على
... الاتفاق ... **قلت** ... الحكم ... الخطاب ثم ... ان
... كل ... عن ... القضاء والجواب
... سواء كان بالقول او الفعل ... وبان ما ... بالفعل ... رجع
القول ... وحكم الفعل ... كما ... **الثاني** ... اخذ
بطريق ... العلم ... التقليد ... الكلام في ... الاحكام
عكس ... الجواب ... او ... وتقية ...
... الجواب ... الخطاب وتاخير الجواب ...
ذلك في ... الاحكام ... الحكم ... التاخير ... **الثالث** ان ... القسم ...
... المجتهد ... المجتهد ...
... بالحكم ... فيجاب بان ...
... **الرابع** ... الوحي ...
... الاجتهاد ... فيجاب بان ...
... **الخامس** لو جاز ...
... العادة ... او اجاب ...
... وقد يعرف بان ذلك ... بالرسالة ...
... الاجتهاد ... مع ذلك ...
... **السادس** ... الاصل العظيم ... الذي هو
من الكتاب ... الاحكام الشرعية
مبنية على الحكم والمصالح التي ... وكان ...
... الشريعة ... الاديان ... قوله
... اليه ... المتبوعون ... الكتاب ...
كقوله تعالى ... الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله تعالى وشاورهم
في الامر وقوله ... ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ... فيم
... عفا الله عنك لم اذنت لهم ... من ...
... الاجتهاد ... الا ...

فمكة الى حكو خلافنا والعبد بحيرها الا ان ذحو وما حكاه الشعبي من انه كان يقضي القضية وينزل القرآن بخلاف ما قضى
ومن ان بعض السلف يلقب ابليس ومن ان الاخذ بالاجتهاد لا يتوقف الاخذ بالنفي وافضل الاعمال احمزها فلا ينهض لما اورد
فهذه وجوه الثاني فالامر تصحيح الاراء اوامر ما تعلق به الكلام ابتداء للاولى حجة الاقتدار فلا يدخل المستنبط ولا ينفت
المنادى لكان اخذا بالاجتهاد فهم وكحكم لامهم واعتبار بالاستدلال ونقرر ما هو عليه واما الرابع فالخطاب بما
الملائمة انما كان لاصحابه وذلك انهم الذين اشاروا بالفداء على القتل علوا كما حكى الفريقان فروى عبيدة السلماني عن علي
ان قال لاصحابه يوم بدر في الاسارى ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم وكانت الاسارى سبعين
فقالوا بل ناخذ الفداء فنتمتع به ونتقوى به على عدونا ويستشهد منا سبعون قال عبيدة طلبوا الخيرتين كلتيهما فقتل
منهم يوم احد سبعون وروى عكرمة بن ابراهيم ان رسول الله صلعم لما قتل النضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط خاف الانصار
ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلت سبعين وهم قومك واسرتك اتجذ اصلهم خذ منهم الفداء ثم انزل الله
يدالم بالقتل ويتوعدهم بقتل سبعين بدلهم وهم راضوا بالفداء ام يكون بعض الوعيد من الله فكيف يعقد
من اجتهاد في ذلك ودلالة على انه عذاب يقول لما العجب المشفق كما تقول لصاحبك اذا امر لم يحذره بالاخذ
وان كان مما يكتب سبيله وهو مغفرة لك ثم احدث عبادة حتى صار لا يحتمل عليك ذلك ولولا الاذن فقد كان مخوفا
فلا يرد ان التاخير ان كان معهودا لزم ان يكون لا الاولى من الاجتهاد وان كان منسيا فالكلام بلوجه لانه كان ترك الاهم
المستحب اولى بالحرام واما حديث الحج فلا ريب انه انما كان من القرآن انما كان عن اسد لا يتوصل به الى الشرك
هذه المسائل لكنه لما شرع اولا اخذ به واحتاط احتياطا ثم لما رعى حظ الفقراء ... لا يكون الاخذ به اولى
لما عمى من غيره وابوا الالباء في ترك الاحلال مع انه ابو قال فلعله عذر ولعله ما تنفق عليه الكلام
الفقهاء انما ورد للمعم بالاحكام وان تختلف الطريق والكيفية والتبليغ الى العوام لا الاجتهاد لان انبياء الله
يرفون ما شهد لهم وهم فيه ولما انظر اليه العقلاء لا انشاد ابواب العلم واما حديث رسول الله صلعم كان يرد فيه الانقياد
فسبق العباس ونازع واما حكاية الشعبي من تشبيه السلف بالكتاب وكلاهما حجة واما حنيفة فوجوه بردفيه
نفوذ الكتاب وانما جاء فيه سنة وان كان عن صحابه واما فضل الثاني فانما يتوهم منه ما نفي منهما اولا للحكمة حفظ
وتعرفوا هو البنوة ولا تفقه في النفقة فيما تثبت ما هو افضل كرم من ثواب الشهادة بسبب الحكومة وثواب التعليم
الاجتهاد بالجهاد انما يكون الفعل الشاق افضل من غيره الا ان كان انما هو ان يقام اما المعدوم الاصلي كما اعتقد ابو
المقام حلا كما في اليوم فصل وعلى القول بجواز الاجتهاد فهل يجوز فيه الاكثرون على المنع ومنهم من اجاز من ان
لا يترجح مستقلة بقبول قوله تعالى منها ... وقوله في اسارى بدر لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم وقال انما انا بشر مثلكم وقال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ فانما
اقطع له قطعة من النار وبهذا التحكيم وما جاء في الامر بالجهاد ونحو ذلك من ان المقصود ما يقليه حول مقالتهم بالبطلان
عرفت الوجه بالايتي والما لبدالخصوم العلم بالاعتبار وان الامر بالاشد لقوله تعالى فما يوحى الي وارتكاب النهي

الخطاب

الخطاب بشهادة الزهد وغيرها لا يلزم الخطاء في القضاء لانه مؤيد على الله واما اصحابنا فجوزوه من الفعل بالعصمة
المعهود للاجتهاد فصل في الكلام على الاجتهاد في زماننا من الناس من منع من ذلك مطلقا لما لزم من اختلال الشريعة
بترتيب عليه من شأن الاختلاف والقضاء بالاستدلال عند مسافة لا يهتم الدين واجماع المذاهب ووجوب الاقتداء ولا
كل من عمل الجواز مطلقا والقضاة والولاة بشرط الفقيه ثم اختلفوا في وقوع المجتهد بعد قيام من اطلق ومنهم من توقف
الجيل وحضر القاضي عبد المجيد واتباعه بالغائبين وتوقف في الحاضرين والذي يقتضيه الاصل والحق الجواز على
لكنه يرى انه يكون عن الدليل الراجح بالاقوال التي يجد الاختلاف واما في النصوص ان التمكن الحجة بدون نقد في
كان يجوز المعتقد العلم الى الاخر بها بالحكم سعد بن معاذ في بني قريظة انما كان لانه من شأن الحكمة وباليه الا الحكم
فاجاز له بذلك لما علم من الموافقة ولذلك لما حكم سعد بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم قال له لقد حكمت بحكم الله من
فوق سبع ارقعة وان السبيل كان فيه قد فوض اليه امرهم فلم يجد سعد ما اقتضته الحكمة فصل اذا كان الاجتهاد عبارة
عن بذل المجهود في تحصيل الظن بالحكم وما كان يتضمن الظن بالاحكام من غير ادراك المعلوم حتى تقدم ان ملك المدارك ابوابها
ولا بذل العمل فيه بمثلها بغير العرف ولذلك لا يعرف حجيتها وحيث كان مرجعها الى النبي صلعم اما الكتاب المجيد فلا اذن ان اصا
منه واما السنة فلان منها قولا او فعلا واما الاجماع فلانه حجة عند الموافقة وبعضهم كالحنفية ومن حجاء في الكتاب
والسنة وعندنا بدخوله في المجمعين واما الادلة العقلية التي لا يتعلق بها ادراك الا بالعقل في جميع منهم في الظن والموافقة فلما
العقل والاستقراء الى الحاجة وما اصل البراءة الاباحة الاصلية فان بحصر الظن بالراجح والاباحة من التعلقات ويتم بعض
وغيرها وعدم التعليل المنافي فكان العقل معها الى البراءة الاصلية وما كان لم يتم حجيتها اوان الادلة حتى تقدم صدق ما هي
نبيا وما كان لهم ذلك حتى تقدم بوجوبها ما في قدرة حكيم غني ارسل الرسل وانزل الكتاب وكلف العباد لا يفعل القبيح
ولا يخل بواجبه لانه لا يجوز تصديق الكاذب وهذا يتعلق بالاشعري لان الحاضر عن معرفة الحقيقة التقبيح لجواز
على الحكيم بقي حصول القبيح ثم لا يجد بدعوى العادة لانه انما تقوم بعد ثبوت الشهادة على تحصيل العلم بتحقيق الكذب
وذلك انما يتم بشهادة الامام على انبيائه بالصدق ولا يخفى ضعف دليلهم هذا ضعيف حتى تقدم ان هذا الذي تاخذ
بالدليل وتقتضي بافعال العصم من الخطا حكيم في العقل والنقل لا يخاطب بكلام هو يريد خلاف ظاهره من غير ان
قرينة قبل ان يحتاج الى التحقيق ولا يقيم قرينة على خلاف الظاهر ثم ما كان ما ورد عليك من الصادق الحكيم يجوز لك العمل
حتى يكون حكما ولعله قائلا بالاخبار بها هنا حيث منعوا ان العقل حكم الكتابة ان كان ينحصر الذم ما اخذ من ما في نفسه
منافقة واما حاجة الاولة بعد المعرفة المكلفة والاعصار المتمادية فتشترط اما حال الحديث حتى تعرف مكانته من الصدق
وحتى تميز بين مقاماتهم وتعرف لكل مقام لتقدم الفاضل على المفضول لا اختلاف الحديث حيث ترد عليك الخطا
لا صيغة الالفاظ وتمييز الاصطلاحات ونحوها والى الاحوال ونحو ذلك مما له احتمال لابد لك في معاني الالفاظ
واجزاء المباني في هيئات التراكيب واختلاف الاساليب ومواقع الكلمات والمراد الحقائق والمجازات والتخصيص
عن اصطلاحات الشرع وغيرها اهل زمانه ولما كثر ورود الاخبار على وجه التعارض في الحديث فاحتاج للعمل بذلك الى التخارج

الاقاويل وتفريع خطابات في باب الادلة ما يخصصه او يقيده او ينافيه ويجب الفحص لتمييز المعارض ثم لجواز المعارض عليه
قواعد التخصيص والتقييد والتعادل والترجيح ولما وقع النسخ في الكتاب والسنة المعروفة [illegible] تعرف الناسخ والمنسوخ
ثم يجب عليك بعد هذا كله الاحاطة بمواقع الاحكام من الكتاب المجيد جملة [illegible] وكثرة التتبع للاخبار ومواقع الاجماع والخلاف
للمفسرين والمحدثين والفقهاء [illegible] ولطول [illegible] الامام فلذلك [illegible] القوم [illegible] بسببهم [illegible] يجتهد
من تحقق ذكر بعد الاصول التي ترجع الى الفقه كالبراءة الاصلية ومقدمة الواجب واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
لتعرف الحق في ذلك [illegible] فكنت في تطلب هذا الامر الاعظم محتاجا الى فنون شتى يجب [illegible] المعارف كالكلام اللغة
والنحو والصرف والمعاني والبيان والرجال والتفسير والحديث والفقه والاصول وغير ذلك [illegible] انما يجب [illegible] ما يتوقف
عليه الحاجة من تلك العلوم الادبية ان يكون [illegible] يعرف مواقع الاجماع [illegible] الخلاف
ليمكن الترجيح عند اختلاف [illegible] الحكم [illegible] حكمت [illegible] الاجتهاد [illegible] انما يكون بالتتبع
والا [illegible] او رجحت احد القولين [illegible] الاجتهاد [illegible] المعاني [illegible] لا يكون عارفا
بمعاني الالفاظ [illegible] لا يخفى عليه [illegible] الخطابات [illegible] الحكم على [illegible]
بمجرد الفكر من [illegible] بما [illegible] الفهم السليم والطبع المستقيم عن [illegible]
[illegible] الاول والحق ان صاحب الذوق [illegible]
فانما يستغني عن [illegible] الاصول [illegible] وكذا الكلام في الرجال والتفسير والحديث
فلا بد من ملكة [illegible] القوم [illegible] اهل العلم [illegible] الى
اعمال [illegible] حتى [illegible] نفسه [illegible] الاصول [illegible] كان [illegible] ما
[illegible] الاجتهاد [illegible] وهنا [illegible] الاكثر
وتفاوت [illegible] الافهام [illegible] بين العالم والجاهل ويتمايز بين المفضول والفاضل ومن [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] بان النحو والصرف واللغة [illegible] التقليد وذكر ان حكم مسائل الاصول
[illegible] في [illegible] حكم [illegible] التقليد [illegible] الاطلاق والتقييد
وطرق [illegible] من [illegible] الامارات [illegible] الاصحاب في الكتب الفقهية [illegible] الحكم بوجوب [illegible] نعم
[illegible] قلت ان كان [illegible] الرجوع الى الكتب [illegible] فيجب
ان [illegible] الكتب [illegible] كان [illegible]
على كل ما ذكرنا [illegible] هذا الفن من [illegible] وان كان [illegible]
في هذا العلم والصدر [illegible] الاحكام [illegible] الكتب
[illegible] انما كان [illegible] كما ترى
في [illegible] من الفنون [illegible] التفريع عليه [illegible]

علي ماذكرنا [illegible] [illegible] وكيف [illegible] الاستدلال [illegible] ويكون راسخ القدم فيه عارفا [illegible]
ومواردها [illegible] الا ان [illegible] هذا على التقليد [illegible] ما يرجع الى العربية كلا [illegible] الاجتهاد [illegible] شبهة
اجتهاد [illegible] القوم [illegible] على الحكم [illegible] بالاستدلال [illegible] هو التقليد انما الاستدلال [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشرعية [illegible] على القوانين الاصولية [illegible] الحكم [illegible]
وان كان [illegible] جميع [illegible] هذا الفن الى العلوم العربية [illegible] الحقيقة
والاوامر والنواهي [illegible] العموم [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد على التقليد [illegible]
هذا [illegible] الامر [illegible] ان الامر للوجوب [illegible] الان [illegible]
[illegible] في العلوم الادبية [illegible] هذا الفن [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] من الواجبات [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible] الاصول [illegible] المفضول [illegible] هذا [illegible]
الاخباريين [illegible] العلم [illegible] الشيخ [illegible] الشريف [illegible]
هل [illegible] الاصول [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة في ايجاب [illegible] والتكرار على الاطلاق [illegible] حقيقة في التحريم
[illegible] الامر والنهي على شيء واحد [illegible] الامر بالشيء [illegible] الامر [illegible]
للعموم [illegible] على العام والمطلق على المقيد [illegible] الكتاب [illegible] الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
المفهوم [illegible] ان [illegible] اللغة [illegible] الاصول [illegible]
والعلم [illegible] القواعد [illegible] الخطاب
[illegible] الدين ثم لا يبعد ان يكون [illegible] ان [illegible] القواعد
[illegible] الكتب [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب [illegible] اصولهم باختلاف [illegible] اصول
[illegible] اصول [illegible] اصول [illegible] اصول [illegible] في
البلاد [illegible] العامة والخاصة [illegible] الايات والروايات [illegible]
الا [illegible] [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] ايام [illegible] ايام [illegible]
[illegible] فصل ما يتعلق بالاجتهاد كل حكم شرعي [illegible] دليل [illegible] الاحكام العقلية
كوجود الصانع [illegible] العالم [illegible] اصول الدين [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

من المبادئ اليقينية وربما قام عليه من الشرع دليل قاطع من نص او خبر [illegible] متواتر او اجماع [illegible]
عليه اي العقل وانما [illegible] المجتهد [illegible] لما سائر الاصول فان الشرعي
منها ما كان مصدره حكم الوضع [illegible] حجية الكتاب وخبر الآحاد والاجماع ووجوب الترجيح [illegible]
القطعي او لا يكون [illegible] الاجتهاد [illegible] الشرعي
[illegible] ان الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] الحكم الشرعي كان
الحكم الشرعي الفرعي الذي [illegible] احكام اصول الدين [illegible] واصول الفقه مطلقا تتعلق
[illegible] بالطريق [illegible] الفقه [illegible] الاجتهاد [illegible]
القاطع من [illegible] ما قام عليه القاطع
[illegible] القاطع [illegible] الاحكام العقلية
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد حتى يصل الى [illegible]
[illegible] المصيب [illegible] فاسق [illegible]
في هذه [illegible] الاثم على المجتهد [illegible] في الدنيا احكام الكفار [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] معتقده [illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالاعتقاد [illegible]
النظر والاجتهاد [illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعتقادات [illegible] تكليف
وبان تكليف [illegible] خارج [illegible] تكليف
[illegible] الاسلام واهل
الاديان [illegible] الاعتقادات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اهل الاديان [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاعتقاد [illegible] تقليد [illegible]
العاقل [illegible] اليهود والنصارى
والمشركين [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

وتفرقت المذاهب حتى قال [illegible] فرقة [illegible]
[illegible] مع ان [illegible]
بعض الاعتقادات [illegible] المعاند [illegible]
ان [illegible] معتقد [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] الى الاسلام
[illegible] اهل القبلة قال [illegible] التكليف [illegible] والنصارى [illegible]
[illegible] الكفر قال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] عن اليهود
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] ان ما عليه [illegible] المصيب [illegible]
القاطع [illegible] المجتهد [illegible] الادلة القاطعة [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible]
تقليد [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible]

الغزالي تقسيم التكفير وتخطئة الفقهاء اقسام كلام يرد في تفصيله اما الكلامية فنعني بها ما انفرد به العقل من غير ورود السمع
كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل وتصديقهم والحق فيها واحد والمخطئ اثم فان اخطأ فيما يرجع الى
الايمان بالله ورسوله فكافر والا فاثم مخطئ مبتدع كالقول بخلق القرآن [illegible] الكلام في اصلها
ولا يلزم الكفر واما الاصولية فنعني بها كون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة فكذلك [illegible] فيها
انه مخطئ واما الفقهية فنعني بها القطعية منها كوجوب الصلوات والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب
وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد [illegible] فان انكر ما علم ضرورة من مقصود الشرع كتحريم الخمر والسرقة
ووجوب الصلاة والصوم فكافر وان علم بطريق النظر كحجية القياس والاجماع وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالاجماع
فاثم مخطئ لا كافر **فصل** واما الاحكام الفقهية التي لا قطع فيها فجمهور المتكلمين ومنهم الاشعري والقاضي و
الجبائيان والمعتزلة على ان كل مجتهد فيها مصيب وان تعددت الاقوال [illegible] الاحكام [illegible] كل منهم في الاحكام
الفرع والنزاع في ذلك ان ليس [illegible] قبل الاجتهاد في المسائل الاجتهادية عندهم حكم بل الحكم عندهم تابع لآراء المجتهدين
[illegible] حكما ولا [illegible] الا ان
من القول بعدم الحكم [illegible] وقال [illegible] حكم [illegible] المجتهد [illegible] مذهب يقول
[illegible] الحكم [illegible] الحادث فكيف
[illegible] هذا القول [illegible] القاضي [illegible] ان الحكم قديم [illegible] الحكم هنا [illegible]
المختلف فيه [illegible] الى الاجتهاد [illegible] الاعتقاد
[illegible] الاجتهاد فان [illegible] كان صحيحا وان [illegible] كان فاسدا وهذا [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الحكم [illegible] الى الاجتهاد [illegible] فيكون كل مجتهد مصيبا [illegible]
المسئلة الواحدة المختلف فيها [illegible] بتعدد [illegible] قال الحكم [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] الاحكام التي يجب على كل مجتهد العمل بما هو الذي ادى اجتهاده اليه [illegible] اخيرا
صوابا او خطأ وهذا هو المراد [illegible] الحكم [illegible] **قلت** ظاهر ان الحكم [illegible] عند
الاشعري على ضربين قديم وحادث وهو الذي وقع فيه النزاع بين المصوبة والمخطئة وان قسم الاشعري
[illegible] حادث [illegible] الكلام وحكم حادث [illegible] الحكم [illegible] المتعلق
بافعال المكلفين [illegible] ان المراد بهذا الحكم الذي [illegible] الخطاب عند الاشعري [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] من اقسام الكلام
[illegible] بالوجوب [illegible] حادث [illegible] هذا [illegible] اجتهاد المجتهد
وذلك كما [illegible] الادلة القطعية [illegible] الاجتهاد [illegible] اذا لم يكن هناك دليل [illegible] في الاجتهاد
هذا [illegible] المصوبة واما [illegible] فالتحقيق ثابت في [illegible] الاجتهاد [illegible] ذلك [illegible]

التخطئة والتصويب

يرد هذا كله

يرد هذا كله عند القائلين بقدم الخطاب واما القائلون بحدوث خطاب الله [illegible] المخطئة منهم يقولون ان لله تعالى في
كل واقعة حكما ثابتا في نفس الامر [illegible] المجتهدين قام عليه دليل ام لم يقم واما المصوبة فيقولون ان
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] قام عليه الدليل واما ما لم يقم عليه دليل [illegible] الاجتهاد وليس [illegible]
الاجتهاد حكم [illegible] الى الاجتهاد [illegible] وهو الذي [illegible] كلام الاشعري [illegible] الذي
حيث قال في شرح [illegible] الحكم [illegible] الواقعة [illegible] الاجتهاد [illegible] الى الحاجة الى
[illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] وجوبا او حرمة [illegible]
المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] قبل الاجتهاد
[illegible] في المسئلة الاجتهادية [illegible] القول بالتصويب [illegible] المراد ان الحكم [illegible] الاجتهاد المجتهد
[illegible] بالنسبة الى المجتهدين [illegible] الاجتهاد وما هو الحكم بالنسبة [illegible] **قلت** هذا
[illegible] المصوبة [illegible] والمصوبة [illegible] المخطئة [illegible] الحكم [illegible] واما المصوبة فقد
عرفت انهم لا يثبتون [illegible] الاجتهاد [illegible] الغزالي [illegible] المصوبة [illegible]
ان [illegible] في الواقعة حكما [illegible] الى الطلب [illegible] تكليف المجتهد [illegible] مصيبا
وان لم يصب [illegible] بالمصيب [illegible] بتخطئة البعض [illegible] مصيبا
[illegible] في المصوبة [illegible] قبل الاجتهاد [illegible] المجتهدين [illegible]
وكيف [illegible] الحكم [illegible] في نفس الامر [illegible] ومن المعلوم ان [illegible]
الواحد كثيرا ما [illegible] باختلاف الاعصار [illegible] احكام [illegible] الاحكام [illegible] الواقع
الا ولجاز [illegible] المتناقضات [illegible] الحكم عن الاجتهاد **فان قلت** [illegible] الواقعة
[illegible] قبل الاجتهاد [illegible] الاحكام المختلفة باختلاف الآراء **قلت** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المصوبة [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخيير والتجبير [illegible] الاقوال [illegible]
وذهب [illegible] الى انه قبل اجتهاد المجتهدين في كل واقعة حكما [illegible]
فان [illegible] المصيب واحد [illegible] الخطأ [illegible] كان من
[illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] البعض [illegible]
هذه المقالة [illegible] المجتهد [illegible] المخطئة [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] الى الفقهاء [illegible] اصحابنا [illegible]
في [illegible] جميع الاحكام الشرعية [illegible] في الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]

لبعث خاتم النبيين بشريعة شريعة ودعوى اذا كان يأخذ به وحيا ويبطل بعض الكتاب وبعد بلوغ ذلك كله
المعتبر فكانت الاحكام ثابتة في نفس كثر هذه الوقائع جرى في ايامهم اذ لو كان لا يتيسر احكامها امكانها
بالتعلم كتب ثم ان الاحكام اصيب بالاجتهاد ومقتضى بالالات يقتضي الدهر كما عهدكم في الاسلام كيف ونحن
نقطع ان اكثر الاحكام كانت عند الصحابة قطعية ثم صارت في التابعين ظنية وكذلك الحال في تابعي التابعين وهكذا
ان دونت الاجتهاد وعرفا التواتر في الجملة وصار مرجع العلماء في سائر الاعصار والامصار حتى اذا كان هذا الحال
امر من يكفيه السابق واللاحق ثم ما كان [illegible] ان يفوض احكام شريعة الى الناس [illegible] الحكمة وتنقض
طباع ذوي الالباب [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] في اعداد الاحكام فاذا
لم يكن [illegible] الاول [illegible] العلماء [illegible] الاحكام الشريعة وانبئت [illegible]
الى التشبه [illegible] وهكذا الى [illegible] في الشريعة [illegible] حكم
الواقعة [illegible] حكم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الشريعة [illegible]
الى بعض [illegible] الشريعة [illegible] حكم الله
الا ان يكون [illegible] العقل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكمة البالغة [illegible] الحكم [illegible] الادلة
[illegible] وجود [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
ان يجتهد [illegible] الذي [illegible] الوجه الذي [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] اهل القبلة [illegible] المجتهد [illegible]
فان لم يكن [illegible] الحكم [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

لان [illegible] المجتهد [illegible] المعروفة التي اشرنا اليها
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
فيكون المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] المسند [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
منهم [illegible] الصحابة [illegible]
حكم [illegible] الكلام [illegible] الحنفية والشافعية [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اذ [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ابا حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المالكي [illegible] قال في [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible]
القصاص قال [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] قال ابو بكر [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] القول [illegible]

باهل العلم الذي احتج دمحل على الحجة عدة لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذا ان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث وقال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولم يجعل اب الاب ابا الى غير ذلك الا انهم لا يقولون لولا
ان المجتهد هنا لم يكن اهلا او كان مقصرا ولم يقصر وخالف الا بالجمع بين التصويب والتخطئة رضا واجماعا كما وقع لهم في نحو العقائد
في المهود وما كان الفتوى لو ان ذلك في كل ما وقع للصحابة وبكر في دعوى التصويب الا بالجمع بين التخطئة لكن في كل
ان ذلك مشترك الالزام فكان رجوعكم عنه جوابنا وذلك ان الناس متفقون على وجوب اتباع الظن عاذا الظن
الحجية مناطه العقل عقلا او اذا الفرد فهو كل منهما سعى نقاء عنا فهو اذا ظن قاطع قلنا غير حقيقي اذا الظن
انما تعلق بان هذا هو الحكم المدود العقلي بوجوب اتباعه وتحريم مخالفته فلم يتحد متعلق العلم والظن وهل يجتمع
ما لزمكم فان الظن اذا كان متعلقا بان هذا هو الحكم المدلول ثم يبقى ظنا مع القطع بانه هو لاتحد المتعلق وتحقق التناقض
ثم للصحابة اجماعهم صحيح اجوبة الفقول النبي عن القبول له احتجاجا بان الاصل عدم تعدد الحكم في الواقعة الواحدة
حتى ثبت وما روي من قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وللقائل على هذا الدليل ان المراد
في الحكم بل في اعطاء كل ذي حق حقه كرد المال على صاحبه وهذا كما قال انما احكم بالظاهر والحكم المختصمون الي ولعل
احدكم الحن بحجته من صاحبه فمن حكمت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار ومن الزيف ما احتج
من ان المجتهدين اذا اعتقد احدهما وجوب امارة الاثبات مثلا والاخر رجحان امارة النفي فان كانت احداهما راجحة
في الواقع على الاخرى كان احد الاعتقادين خطأ البتة وان كانا متساويين كان احد الاعتقادين خطأ وما ان
مدرك الاجتهاد ان كان في نفس الامر سالما عن المعارض تعين القول به وكان المخالف مخطئا قطعا وان كان له معارض
فان ترجح احدهما على الاخر كان الاخذ بالمرجوح خطأ وان تساويا كانا مخطئين لان الحكم مع التساوي اما
التخيير والتساقط او الرجوع الى اصل كيف كان فيتعين كل منهما لاحدهما لا لاحدهما خطأ وعن الايات الدالة على
الحق كقوله ولا تفرقوا وقوله ولا تنازعوا فتفشلوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ومن انه يستلزم التصويب
في الشيء اذا كان الزوج شافعيا والزوجة حنفية فقال لها انت بائن ثم قال راجعتك والرجعة
الحل والمراد المحرم فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها وفي مثل ما اذا نكح المجتهد امرأة بغير ولي لما يراه من صحة
النكاح بغير ولي وينكحها مجتهد اخر لما يراه من بطلانه فيلزم من تصويبهما حلها لكل منهما ويتوجه على الاول انه الزام
لو اعتبر كل من المجتهدين كون الدار تبنى ما نشاء على الترجيح من دون ذلك ومن ذلك عين لازم للاجتهاد لجواز الاتفاق
على واحد مما اتفق كل من جعل ذلك لا يلزم من خطأ احدهما في الفتوى رجحان امارة خطأه في الحكم المترتب عليها
ان التكليف اذا كان بحكم مبني على ما في نفس الامر المعارض او رجحة لا يرد لانه يمكن كل من نفس الامر فاقتضى ما يلزم
في اعتقاد عدم المعارض او رجحان ما المبني على الحكم وعلى الثالث ان النهي انما هو عن التفرق في اصل الدين
وعلى الرابع انه مشترك الالزام اذ الخلاف لازم اتباع الظن والحل منهما الا رجحان الحاكم فان الحكم لرفع
والموافقة انما هو منها فقد يعلم الشبهة للفتوى حله لجواره ومن هنا لم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

ما كان في اختلافهم ونقل عنهم ان تعين الحق لا بد من نصب الشارع اياه دليلا على العباد بقوله تعالى ولو نزلنا
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولو كان هنالك قاطع لم يوجد ... ان الاحكام
متفق على ان المجتهد مامور بالعمل بما يغلب على ظنه ولا يعني بحكم الله عليه الا ذلك فاذا اخذ بغلبة الظن كان الحكم
مصيبا ومن ان لو كان في الواقعة حكم معين لكان نبيه على ذلك ما يقتضي عدم قبوله ... في الحكم في التكليف
ترديد الطرد وقد كان ابو بكر يقول في مسائل في الحدود شرائح ما شرع مع اختلافهما في كثير من الاحكام وعدم تمكين من
هنا وتفسير حكم المخالف في حكم نفسه اذا خالف الظن بقوله شيئا عن ذلك ويتوجه على الاول انه من احاد فلا يبنى عليه اصل
مع انه معارض بقول المجتهد الحديث ... والحكم بالاجتهاد لا ينافي على الفرد الواقع بعينه
ان يكون فرضهم الاخذ بما يغلب على ظنهم من العمل كان في سائر المجتهدين والمقلدين وعلى الثاني انه فعل لكن حال
ومن ثم اباح المخوف الظن في الاثم على الخطأ وعلى الثالث ان الخطأ انما هو في خطأ اصابة الواقع لا في الاصابة بمعنى عدم
الاثم بامتثال الامر بالاخذ بالظن وعلى الرابع ان المصيب كان بنفس معلوم والاثم منتفيا وفرض كل الاخذ بما رجح
نفسه بعين المجتهد ولعبهم بمعناه استمروا على التمكين لم ينقضوا على المخالف الا اذا كان هناك قاطع كما اخطأ
وفيه فصاله كثير فيهم هنا شيئان معضلان تحريرها انه لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه
احتمال فاما ان يجب عليه مع بقاء تكليفه بالحكم الثابت في الواقع امرين والاول يستلزم التكليف بالمتنافي
والثاني التخيير بحكم مستقر يلزم منهم وهو ما يدل بحمل على امر خلاف الغرض ان يكون الثاني الباقي صوابا والرابع
الثانية ان على كل مجتهد بما ادى اليه اجتهاده فعله حراما بالاجماع فلو كان بعض الظنون خطأ لكان العمل
واجبا بالصواب حراما وانما يجب الاجماع الحقيقي يتأتى بما الصواب في الحكم الواقعي ما في جهة الظن الذي
والخطأ الحلال بكل الحكم المجتهد والتكليف بالظن مع بقاء الحكم السابق ولا التكليف بنقيضه لان ما في الواقع
لم يحكم ولم يتعلق به التكليف لان التكليف بالظن وهو قولنا ان في الواقعة حكما واحدا وان هناك امرا يخرجه
ذاتي وهو الذي ارجحنا بكونه حكما سواء كونه صوابا وخطأ من الظنون كما مصيبا ومن خالفه فهو المخطئ وهذا كما ترى
رجوع الى التصويب ونفي الحكم في الواقع لكن على طريقة المعتزلة دون الاشاعرة وما اشبه القول بالاشبه وهو ان ليس
ثم حكم بلى لكن هناك ما لو حكم لما حكم الا به وهو ان المعلوم فرق ما بين اهل العدل ان كلا احتمل المعلل والتكلف
الذي يحتمل الشرعي حكم به فلا بد ان يكون في نفس الامر حكما به لا ان يوجد فحق بعض المكلفين من التعين ما يوجب
الحق كما هو القطعي عند الحكم حيث يحقق المعارض لا يخلو اما ان لا يدفع ان شيئا لانه يلزم الموضوع احتمال على الحسن
الذاتي التكليف خلافه ولئن جاز ان يقعل ويقول ان التكليف بالاحسن الى المصيب دون غيره لما قوله انه المصيب
والمخطئ على حد سواء لا يعلم المصيب منهما والمخطئ ان المخطئ كيف كان تكليفهما في حق احدهما دون الاخر وجاز
العصمة باعتبار الثاني في شيء التعبد ويتوجه على الاول انه يمنع كونه مما ذكرناه بل ما ذكره في الشبهة
الثانية فقال والثاني يستلزم ان يكون العمل بالحكم الخطأ والعمل والصواب حراما وانه يتوجه عليه ما ذكرنا في

تغير الحكم بدون النسخ معنى انه خلاف الفرض وما ذكر هو انه من وجوب الخطأ او حرمة الصواب فلا يجدي المنع من ان اهل
واما ما استند اليه في المنع من تعدد فيما كان في المسئلة قولان او اقوال وتجدد الاجتهاد بطلوع علمه وذلك انه يجب عليه الاخذ بالحق من العقلي
مخالفة للواقع والاتفاق على ان خطأ المخطئ الا الاختلاف [illegible] فمن تعقب صاحب الفصول بان المصيب لا يقول بان حكم
والنص قد يبلغ الى المجتهد وهو حكم [illegible] اذا الاحكام عندهم تابعة لظن المجتهد وحينئذ فحكم اجتهاده الذي هو خالف
اذا لم يبلغهم لم يتصف بالخطأ هذا والحق في الجواب ما اشار اليه العضدي وتحقيقه ان التكليف وان كان بالاحكام الواقعية
التي تالف منها الشريعة حسبما بيناه لكن لما كانت ارادة الواقع في التكليف بالبلوغ اليه انما يصح مع التمكن والا لزم التكليف
بما لا يطاق كان التكليف بالاحكام الواقعية على حد اللفظ الخاص في المجتهد ما امر به بذل الجهد في تطلب الحاكم الواقع
حتى اذا اخطأ [illegible] التكليف بالواقع [illegible] التكليف بما لا يطاق وما فرضناه او قصد عنه
[illegible] اصاب الواقع ام اخطأه وليس هذا [illegible] بل كان التكليف بحد القصد ولا يلزم النسخ
[illegible] اصل التصويب [illegible] المجتهد [illegible] مكلف بتطلب الواقع بل هو [illegible]
[illegible] للمصيب الواقع [illegible] على بطلان التصويب [illegible] الحكم
اصل التصويب [illegible] ان القاطع هنا وهو
التكليف بما فوق الطاقة [illegible] الى الناس مجبورون [illegible] مكلف بما يبلغ
اليه الظن فان اصاب الواقع [illegible] الجبر [illegible] التفويض [illegible] التكليف باجد
[illegible] الحكم في الواقع
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] باصابة [illegible]
وابو حنيفة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
في الفقه وحكم [illegible] الناس [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
والرجال [illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible] التفصيل بذكر الدليل
[illegible]
[illegible] وذكر الدليل [illegible] الترجيح وكيفية [illegible]
والتحقيق ان [illegible]
الى المرجح [illegible]

الى المرجح والتزام

الى المرجح والتزام الاعادة في بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح والتفصيل بذكر الدليل على الوجه الثاني [illegible]
لبعض المحققين تفصيل لا يبعد التزامه [illegible] جامع القوانين [illegible]
[illegible] بالحق مطلقا وان كان في معضلات [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الطلاق حرمت عليه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
اتباعه [illegible] اجماعا [illegible] القوانين وهل يجب عليه عند التغير
اعلام مقلديه ذهب بعضهم [illegible] الافتاء والقضاء والتقليد
[illegible] حكم شرعي [illegible] بالعقل
[illegible] الاجتهاد [illegible] اذن الامام [illegible]
[illegible] الاذن العام لكل مجتهد
[illegible] والاجماع [illegible]
كان على خلاف ما ذهب اليه [illegible] واما التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] تقليد [illegible] والتقليد في الدين [illegible]
[illegible] مع عدم قيام الحجة عليه والكلام [illegible]
والمقلد ما يجوز التقليد عليه اما الاول فالكلام في تقليد غير المجتهد [illegible]
منع من التقليد مطلقا الا [illegible] العالم [illegible] الجبائي فيما
طريقه النص والاجماع [illegible] التقليد فيه [illegible] طريقه القياس [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] على تقليد العلماء
[illegible] تقليد المجتهد فيما
اجتهد فيه [illegible]
[illegible] التقليد في الاول
دون الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع عليه

يستدل باصالة المنع من الاخذ بالظن و المنع من التقليد افتى بما اخرجه بالدليل اخذ المجتهد بنظر نفسه و تقليد غير المجتهد
وربما اضطر بعض المتأخرين الاجتهاد لعدم تمكنه من الاجتهاد و كان مضطرا او فرض ان ضيق الوقت لا يسع لسلوك الطريق
بطريق شرعي بل يحكم بحكم ما اذا لم يمكن سؤال مجتهد يرجع الى فتوى العلماء و ترجيح و ياخذ باغلب ظنه بعض من عاصرهم
الاحتياط او ذلك لا يكون تقليدا بل ضرب من الاجتهاد فاما ما ذكره المحقق في اصوله من رجوع العامي الى العالم اذا اشكل عليه طريق الاجتهاد
فليس من التقليد في شيء لو علم فرض مدار المسائل ثم راجع مجتهدا غيره و اما **الثاني** فلا كلام في انه لا يجوز لاحد ان
يفتي بحكم حتى يعلم استجماع شرائط الاجتهاد فان كان عالما يجوز له الافتاء و التعرض للاحكام الله فلا يخرج من المقلد
لا يبقى متمسك يجوز له الافتاء شرطه العلم بالحكم و لا علم الا بالدليل و كذا المستفتي فلا يجوز لاحد ان يستفتي
منهم ان من يستفتيه يجوز له الاخذ بفتواه و اشتراط العلم بالعدالة و ههنا يجوز الافتاء فانه لا يتوقف عليها بل يعطي الظن بها
يفتي حتى المجتهد بعد اجتماع شرائط الاجتهاد و لو وجد المستفتي طريقا الى العلم بتحقق الاجتهاد فذلك الحكم ان يجيبه
تعرضا لما ذكر لكن لا طريق له سوى اخبار فلا بد منها المعتقد عليه ثم المعروف اشتراط العلم باصالة المنع من الاخذ
بالظن و المنع من التقليد بما اخرجه بالدليل افتى بما علم جواز تقليده من اجتماع الشروط فيه الاخذ بالظن الحاصل
من افتائه بما ادى اليه الاصل و الاكتفاء بغلبة الظن لعدم العلم و هو في حيز المنع و بعد التسليم فلا يغني الى
العقيق و كذا العلم من طريق المعاشرة و الاختبار و تواتر الاخبار و اختلفوا في شهادة العدلين بانه مجتهد
و ذلك لان من اكتفى في الظن فلا كلام و من شرط العلم فقد اختلفوا في ذلك لا من جهة **العلة** اعتبار الشرع بعض الظنون الحاصلة منها
الاكتفاء بها في اثبات القضاء و هو متعلق بالافتاء و اعترض بان اعتبار الشارع لها انما هو في الموضوعات لا في الحكم
و بان اعتبارها في الافتاء لا يستلزم الاكتفاء بها في الامثال في غيرها لاختصاصها بالموضوعات المعينة بخلاف ما اصل هذا
ثم بكونه علة في الحكم الشرعي لبقيت بل هي في الموضوع و هو كونه مجتهدا و الفرق بين القضاء و الافتاء و المجتهد العالم ثم
لا يشترط مشافهة المفتي بل يكفي رواية العدل عنه و قد اجمعوا على جواز رجوع الحائض الى زوجها و بما يحكيه عنهم
من الاخذ بما سمع و التمكن من الشفاه ما فيه من العدول من العلم الى الظن و فيه ان ما ذكر من مجتهد جاز العدول ان هو من نقله
الاجماع مستند الى الطريقة مستقيمة و كيف كان فان اشترط العلم بصحة الاجتهاد لا يتاتى ان يثبت ذلك الا بالحجة ينبغي على
التقليد الرجوع في مستقيم و ذلك لان الغير من المجتهد بل مفتي الحجة الشرعية و قد اشترط الاصحاب بين الامر فيه
بالاطلاق قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و ذلك انه اوجب سؤال اهل الذكر عند عدم العلم مطلقا
من تقييده بالعلم بكون اجتهاده حقا **قلت** الاستدلال بهذه الآية لهذا المطلب عجيب و ذلك لان المعروف بين القوم
تفسير السؤال في السورتين ان المراد باهل الذكر اهل الكتاب اهل العلم باخبار من مضى من الامم لانهم قبلها
و ما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم امر المشركين بما ذكر و ان يكون البعث حين استبعدوا ان يبعث الله رسولا
الى بعث الانبياء ... كانوا بالمرسلين من الانبياء فانهم لا يستبعدون بل لا تقصير في عداوة و خصوصا
فانهم الذين كانوا بالمرسلين ... و الذين تضافرت به الاخبار من طريق اهل البيت عن امير المؤمنين و السجاد

والباقر و الصادق

والباقر و الصادق و الرضا كما في الكافي و البصائر و تفسير علي بن ابراهيم و العياشي و العيون ان اهل الذكر هم اهل البيت
فهم كثيرون الذكر رسول الله كما قال تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله لهم اهل الذكر و هم المسئولون
و في بعضها الذكر القرآن لقوله و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و اهل آل محمد و في الجوامع في سورة النحل
و اختلف في اهل الذكر فقيل هم اهل الكتاب و قيل هم اهل العلم بالاخبار من مضى من الامم ثم روى عن علي انه قال نحن اهل الذكر
و روى مثله في سورة النحل عن الباقر و عن صاحب المطالع الفضل في تفسير مجمع البيان اسرائيل انه روى عن علي و الباقر ان الذكر
المفسرين عندنا يقولون ان الذكر هو التوراة و اهل الذكر علماء اليهود فقال الخبر انه يريد عونا الى دينهم بل نحن
و انهم اهل الذكر الذين لهم الامر بالمسألة البتة بل ما كان فليس ما يعني ان الخطاب انما توجه الى المشركين الذين
المعتقدين ذلك حكمهم من المسلمين او الموجود من سؤالهم انما هو لعدم انه من المجتهدين و ليس هذا من باب ورود الخطاب العام
على سبب خاص ليقال ان اختصاص المورد لا يستلزم تخصيص الوارد بل اللفظ خاص كما عرفت السائل المسئول و الاجتهاد و الاذن
على عدم اختصاص السائل بالمشركين بل يعم المقلد و المؤمنين لكنا نلحق باختصاص المؤمنين بكونهم المسئول
ثم فلا يتناول المجتهدين و حمل المجتهدين عليهم قياس مع الفارق فان الكتاب الذي يجري في سائر الناس بعد صحته
العلم بحق ما يجيبون بخصوص امامتهم و عصمتهم فكانه معلوم الصدق على العموم فلا يلزم الكفاية في التقليد بل سؤال المجتهد
العلم بحق ان الكفاية عليه و اما المسئلة الثالثة فان الحق انه لا شك في تحقق الصدق فهذه الآية ايضا في ايجاب التقليد اصلا
عليه ما هو و هل يجوز الرجوع الى المجتهد الميت اجمع العامة على ذلك بل لا مرجع لهم سوى الموتى لما استقر رايهم على حصر المذاهب في
اربعة المعروفة بعد ان كانت منتشرة و ذلك في سلطنة الظاهر بيبرس سنة خمس و ستين و ستمائة حيث جعل الائمة احق
في جميع بلاد الاسلام مذاهبهم بعينها سوى هذه الاربعة و عقيدة الاشعري لتقدم السلف كاصحاب النبي و التابعين و في سنة اربع
و سبعين و مائة كان الحاكم بمصر و القاهرة محمد القاهر اربعة قضاة لكل منهم قاض و جعلت لاهلها المذاهب
و الحوالة الدولة و الرجوع في سائر المماليك و عرف من يذهب الى غيرها و لم يتول القضاء و لا قبلت شهادة على اهله
قدم الخطاب و الامامة و التدريس ما لم يكن مقلدا لاحدها فاذا اكتفى بالاربعة في جميع الاسلام وذلك الوقت الى يومنا
يفتون بوجوب اتباعهم و تحريم ما عداها الا ان يكون ذلك ان المجتهد لحدهم من المذاهب ان يبنى على اصوله و مجتهد في
مذهب الائمة و ليس يخرج باجتهاده في الاجتهاد في المذهب و شذ بعضهم الى المنع و ربما قيل بعضهم بعدم المجتهد و اما اصحابنا
فالذي يعرفون عليه طريقتهم هو المنع حتى حكى صاحب المعالم عليه الاجماع و ذكره الشهيد ان لا يعرف قائل بالخلاف
من بعيد بعد عودها و تجعيع هذه الحكاية لا ان الوارث لو الاختصاص و تفصيل و ما فيهم الاكتفاء من حيث يجب قبل الله فلذلك
عن الفقهاء الاول اللذان يكون نحو من سنة اخرى في المتاخرين كصاحب الوافية و مثلهم الخيل فانا اعلم و من بعدهم تجويزه لعدم العصمة
على الفقهاء الاحياء كما حكى ان السلف فهو صاحب المعالم بسبب الرجوع الى الاكثر بل كان ذاعيا حمزة الله اوائل يكون محققا الاجتهاد
و انكان الاطلاع في كلام الجماعة منعا شهيرا و قد صدق حقيقة الله بامر **احدها** انه المستقيم كلمن هذا الظن مما المجتهد فعليك الا ان
كلامه و هذا الفتوى في شهرهم **الثاني** في القياس على الكتاب الا فرق بينهما فان تحيز على الغالب المستند لهذا القول الثاني

نعم بموت صاحبه فبطلان قياس اولوية **الثالث** اعتبار الحياة في الاحكام الباقية [illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكتب [illegible] بعد الموت [illegible] **الخامس** [illegible] الاخذ [illegible]

هذه الكتب [illegible] **السادس** [illegible] الاخذ بما في هذه الكتب فكيف [illegible]

مجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] التوسع [illegible] رسالة [illegible] الاثبات [illegible] المحقق [illegible]

للروايات [illegible] الناقلين [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] بعد الموت [illegible]

بعد موت المجتهد [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] الاموات [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

لا الاجتهاد في حكم وتقليد في آخر ... حال العمل والتقليد لا على الحكم السابق حتى يكون ... [illegible]
الى ... [illegible] ... في تقليد ... [illegible]
ولذلك ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... التقليد
... الحكم ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
ولذلك ... [illegible] ... الحكم السابق ... [illegible]
... في ان التقليد ... الحكم السابق ... [illegible]
... الثاني ... [illegible] ... القياس ... [illegible]
في ... [illegible] ... القياس ... [illegible]
القياس ... [illegible]
... [illegible] ... الثالث ان ... [illegible]
... [illegible] ... المعصوم باتفاق ... [illegible]
في ... الرابع ان الظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... في الترجيح ... [illegible]
الخامس ان ... [illegible] ... في التقليد ... [illegible]
وكيفية الاستنباط ... الجزئيات الى الكليات ... [illegible]
ضبط الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... التاليف ... [illegible]
... [illegible] ... السادس ... [illegible] ... كتاب ... [illegible]
... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاصول ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
فان قام به ... [illegible]
... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]
... [illegible] ... الكتب ... [illegible]
... [illegible] ... المجتهد ...

حكم الاجتهاد ... [illegible]

الاجتهاد ... [illegible]

الاحتياط ... في خلاف ذلك ... [illegible]
تقليد ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
بالتقليد ... [illegible]
... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
الاطلاق ... [illegible] ... السابع
... [illegible]
... [illegible] ... الثامن
... [illegible]
... [illegible]
في الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... التاسع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ومنها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ومنها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
ما كان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
كتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... العاشر ... [illegible]

بالكلية سيما وهو كتاب عبادة اكثر المقلدين كوفي المسلمين في اكثر الاعمال والمعاملات فلذلك [illegible] ابواب الخمس [illegible]
[illegible] بالمصير الى جميع ما فيه ولعله [illegible] المجتهدين المتعلق بفضلاء [illegible]
[illegible] الاخبار فيمتنع على العامل [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] الحكم [illegible] في سائر [illegible]
فالحق [illegible] على صحة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] انما كان [illegible]
صريح [illegible] الاحوال [illegible] وما كان
[illegible]
ان [illegible] الذين [illegible] المتعلق [illegible] فلا [illegible] مطلقا [illegible] ذلك [illegible]
في ان يكون [illegible] حال [illegible] الفضلاء [illegible] في هذا المقام الاخبار [illegible] المجتهد
[illegible] بالاخذ [illegible] المجتهد [illegible]
على العمل باقوى الدليلين [illegible] ان يكون [illegible] الحي [illegible] وان [illegible]
[illegible] وجوب الاخذ [illegible] المجتهدين [illegible]
ان الاصل [illegible] بالدليل [illegible] الحي [illegible]
[illegible] صاحب الوافية [illegible] هذا الفصل الذي [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الفقهاء [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] والافراد الجزئيات [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاحكام [illegible]
هذه الاحكام [illegible] صحة التقليد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] جواز الاعتماد على الظن [illegible] الاختلاف [illegible]
هذا القسم [illegible] مقدمة [illegible] باختلاف [illegible]
باللزوم [illegible] القسم الاول [illegible] الاجتهاد [illegible] فيه [illegible] اعتقاد [illegible]
في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم [illegible] اللزوم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] فقد ذهب بعض [illegible]
[illegible] الحياة [illegible]
ان الناس اذا [illegible] الاشتراط [illegible] مع الجهل [illegible]

الشروع في الرابع

الثاني [illegible] في ابواب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
في بعض [illegible] الى [illegible] الحكم [illegible] الناس [illegible]
على [illegible] الاصول والاجماع وكيفية الترجيح [illegible] الخلاف [illegible]
ولم [illegible] الرجوع الى [illegible] قيل [illegible]
وبين [illegible] مثل السيد والشيخ [illegible]
الى المجتهدين [illegible] شرائط التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] القواعد التي
يبتني عليها الاحكام [illegible] الحكم الذي [illegible] على القاعدة [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] الذي [illegible] الواقع فصل المعروف من مذهب
اصحابنا ان العامي وهو الذي [illegible] الاجتهاد فرضه تقليد المجتهد [illegible]
في ذلك بعض المتأخرين [illegible] وجوب التقليد [illegible] بترك التقليد [illegible]
[illegible] عبادة الجاهل [illegible] الارشاد [illegible]
في وجوب [illegible]
[illegible]
وقال في الكلام على وجوب معرفة واجبات الصلوة واعلم ان الذي يقتضيه [illegible] والاصل عدم الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] تسليم الوجوب [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] اللطفال [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ومعرفة
[illegible]
معرفتهم حقيقة [illegible] الدليل [illegible] مع عدم الوجوب
عليهم [illegible] التكليف [illegible] الاصول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

في اصحابهم عن ذلك ثم اشتهر هذا بين الجهال كقول رب العهد اني ظني قوي على ان الحجر الاسود الكعبة وان لم يكن كل واحد منهما
دليلا فالمجموع مفيد له ان اجتمع في الاذكار وان انكر الوجوب على العام المتمكن من العلم على الوجه المشروط وقال الصدر
الشريف الوضعي من الاحكام كجعل سبب شرطا ومانعا بل يكون في صحتها فضل مطابقة الواقع واما الشرعي فلا كانت العبا
يجب فيها قصد التقرب الى المولى فلا يمكن العلم بكونها مرضية عند التقرب اليه وهذا العلم طريق المكلف الى غيرها اذ يجب
من يخبر عن الله عز وجل ان الفعل الفلاني يحبه وكذا ان الترك الفلاني فيما يتقرب به الى المولى والخبر اما ان يكون النبي
او الامام او غيرهما الناقل عنهما فاذا فعل او ترك على الشكل الواقعي متعبدا ان الشارع امر به فقد حصل للنفس كمالها
بحسب القوة العملية لا يقدح في حصول الكمال كون الخبر غير جوزه في حصول كونه كاذبا في نفسه اذا اخبر بعبادة وينسبها
الى الشارع كاذبا واتفق ان طابقت الواقع فلاحد يقتضي خبره لا يليق ان ثمرة العبادة هي التقرب من المولى وهو يحصل
التقرب فلو فرض ان احدا فعل فعلا غير مطابق للواقع الا انه مع اعتقاد مطابقته يحصل التقرب يلزم حصول هذا
فلو شرطنا ان يكون مطابقا للواقع فانا نقول حصل التقرب مع اعتقاد المطابقة بعد بذل المجهود وان كان موجبا للتقرب
وتلك النفس لكن لا فضل لمن يعتقد بالكمال اللائق للنفس اذ يجوز ان يكون لخصوصية ما يوجب ان يرجع الى الشارع
الكمال وان لم تبلغ عقولنا لذا نقول الذي فعل المطابق حيث يكون اتم لا يحصل بالكمال او حصل ناقصا كما ترى
الطائفة للادوية حيث لو ذبل او نقص في الاجزاء لم يترتب الاثر المطلوب فكذا يكون حال العبادات لحفظ صحة النفس وازالة مرضها
ثم قال ... المجتهد للدليل على ان الشارع امر بالفعل او الترك بشرط ان يكون ماخوذا من المعصوم الامام او المجتهد الى ان
الى الامام ... في غاية الاعراض يكون الاخذ على هذا النحو ولهذا خارج العبادة ويكون ... كما
لا يجد ... الامر الخارجي لا يضر بالامتثال اذا كانت العبادة باجزائها او شرائطها واقعة على النحو المقرب في الخبر
العرف قولهم من يعلم ... وجه عدم الجزاء الى ما قدمناه واحتج السيد بوجوه الاول انه اتفق ان الجاهل
مقصر الا ما خرج بالدليل مثل قول ... منع ... ما لا يعلمون ... في ... الناس في ... ما جهلوا ...
مستضعف ... سيما انه لا يتهذب في كل الاحكام لكن نقول الاحكام بعضها
ما ثبت بالقطع من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها والزكوة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر
ما ثبت بالاجماع كوجوب القيام الى الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف فيه ويوجد بعض ما يحتج في الخلاف
واما القسم الاول فلا يعذر الجاهل فيه ... في بعض ... واما الثالث فلا ... لا يوجب على الجهال الا التعليم
حتى اوجب على العلماء الذين اليهم التعليم لهم ومن ثم كانت الانبياء والائمة ... المتمكنون من الحكم ... الجهال ...
قول امير المؤمنين في ... الشيخ ... وكلكم ... احمد ... الحاجب ...
على ... والسنة ... الجهال ... ملاحظة ... من ...
لكن ... الله ... عبادة الجهال ...
... التعليم اذا ... عباداتهم في الوقت ... الاول ... التي ... يستلزم ... فيكون ...

اذن علامة البلوى

تنبيها للسيد نعمة الله ... عبادات الجاهل ...

اذن علامة البلوى الرابع ان كثيرا من جهال الناس سيما من اهل الصحاري والقرى البعيدة عن مجالس العلوم والعلماء
نقلوا ... الطهارات ... منهم وظنوا انه محققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ... عنهم عقلا
شرعا وجهلهم ... يكونوا ... بترك الطلب ... الواجب عن ... الغافل ... فان كان
هنا ... على ... عدم ... الا المستضعفين من الكفار حال انهم
من ... من ... الاسلام ... النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين الكفار فكيف لا يكون
من ... هذا القول ... الامام ... الخامس انه لا فرق ...
الصلوة ... مستجمعة للشرائط الشرعية ... المجتهد ان اخذها عن الفقيه
الميت ... الكبيرة ... في بطلان عبادة ... ان يكونوا ... كفارا
ايضا ... ان يكونوا كفارا الا ان ... ترك الصلوة ... بالكفر فيلزم ... ان ...
الشيعة ... بسبب ... الوجوب ...
بالسوء ... في الشرع ... فلا ... شهادة ... لا يحكم ...
ويلزم الخروج عن اهل العلم ... في الدنيا والاخرة السادس انه لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار
اعصار النبي والائمة ... في شان العلوم ... العلماء ...
عبادة ... العصر ... الصادق ... الفقه ...
ما ... هذا ... الصحيح قال ... محمد ... ان يصلي قال ...
اصنع ... الصلوة ... متوجها الى القبلة ... الصلوة
... الا ... الرجل ... سنين ... يقم صلوة
... قال ... ابي ... الصلوة ... مستقبل القبلة
الحديث ... بالرجل ... صلوة ...
بمعنى الوجوب ... من صلوته ... الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضاؤها
عندكم ... الجاهل ... العلماء ... الناس
من صرف ... البلاد ... السابع ان ... كثيرا ... من ...
الى ان ... القربة ... العبادات من غير حاجة الى ... الوجوب والندب ...
على هذا الوجه ... الشرعي ... بطلان العبادات ... القربة ...
العبادات ... نقلوه ... عدم جواز تقليد الحي ...
الحق ... والجواب الثامن ... صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها ...
باحكامها ... الصلوة ...

وكان يعلم القانون الشرعي بان يأتي بالواجبات [illegible] وجوبه على وجه القربة تكون عبادة صحيحة مجزية وان لم يأخذها [illegible] وان كان [illegible] بما يرجع الى التفصيل المذكور [illegible] على الاجماع [illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible] والعقائد [illegible] الاحكام من المجتهد الحي [illegible] التكليف [illegible] اهل [illegible] الاولى [illegible] فيجب بالادلة القاطعة والبراهين [illegible] وجوب الرجوع الى [illegible] في احكام الشرع [illegible] من المحققين [illegible] الاجتهاد [illegible] بجواز الرجوع الى المجتهد الحي [illegible] الاجماع [illegible] شرعي اذا كان العوام مكلفين [illegible] الى [illegible] الا المجتهدين [illegible] لقوله [illegible] النبي [illegible] طلب العلم فريضة على كل مسلم [illegible] الى [illegible] الدين [illegible] فقد [illegible] فوجدت ان [illegible] بالسياحة [illegible] وشدة [illegible] من تقسيم [illegible] الثالث والرابع [illegible] وجوب الرجوع الى العلماء [illegible] لا ريب [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] الاخذ بالرجوع [illegible] عبادته [illegible] الطريق [illegible] المجتهد [illegible] لو تتبعت كلامهم [illegible] حكاية الاجماع [illegible] في كلام السيد [illegible] المرتضى [illegible] ومن ذلك ان الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] صلاته [illegible] الاجماع [illegible] صلوة [illegible] مجزية [illegible] مجزية [illegible] اليه [illegible] صاحب [illegible] الوقت [illegible] صلوة الجاهل في الوقت [illegible] الوقت [illegible] [illegible]

تم [illegible]

الوقت
نعم ان قيل بعدم [illegible] في الصحة [illegible] القول [illegible] الجاهل [illegible] وجوب [illegible] لكن [illegible] بالوقت [illegible] بالبطلان [illegible] على القول المذكور [illegible] الجاهل [illegible] وجوب [illegible] الوقت [illegible] قال [illegible] الجاهل [illegible] صلوة الوقت [illegible] الوقت [illegible] [illegible] ومن [illegible] يلزم خروج الواجب عن كونه [illegible] في كل واحد [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] الاتفاق [illegible] من المجتهد [illegible] الاتفاق [illegible] البرهان [illegible] في كل [illegible] دليل [illegible] التوحيد [illegible] عبادة الجاهل وان خالفت الواقع [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام وان كان [illegible] التكليف [illegible] وان [illegible] عبادة [illegible] ان [illegible] الجواب [illegible] ومنها [illegible] الصلوة [illegible] الخلاف [illegible] واجب [illegible] التقليد [illegible] المكلف [illegible] ومنها ان العبادة [illegible] المكلف [illegible] [illegible] الفاسد [illegible] الجاهل [illegible] الجواب [illegible] المجتهد [illegible] العدالة فاهل [illegible] [illegible] الا [illegible] الثقات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible] [illegible] [illegible] صلوة [illegible] [illegible]

واما ذكره الصدر فهو كلام في ترتيب اثار الكلام الوضعيه لا يتوقف على العلم ويكون اثره هو المقصود لان الاثر فيه [illegible]
عن عقد فقد وجب ثبوت الحكم في صيغ العقود والايقاعات نقصد الايقاعات ترتب عليه من بيع او نكاح او عتق او طلاق ونحوه
بخلاف الاثر [illegible] الذي يترتب على الامر فهو انما النزاع في التعبد والتقرب بما يتعلق من ابوابها العقلية كقاب الاثر [illegible]
بما ذكره في الجواب [illegible] ان كان جائز الا يكون لخصوصية ما قرر [illegible] من الخطابات مدخل في [illegible] تبلغ عقول [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] ولم [illegible] الدخول اليه [illegible] مدخل في ذلك [illegible] الى ما ذكرناه وكذلك [illegible]
الى [illegible] انما يلوح [illegible] كل البحث [illegible] حقا واما الجبر فليس [illegible] واما ما تعلق بالسببية في الجواب [illegible]
الاول فالذي نلحقه بالاجتهاد [illegible] بمعرفة الحاكم [illegible] المسلمين [illegible] الامامية والكثير منهم [illegible]
التقصير [illegible] كما سمعت وقد جاء بهم ان [illegible] لا يعذر الا في التقصير [illegible] [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] كالعلم [illegible] ظاهر [illegible] قديمهم وحديثهم جميعا [illegible]
من [illegible] والجواب عن الثاني لا [illegible] الاخبار [illegible] كيف [illegible]
عن اكثر الناس [illegible] يكونوا [illegible] حتى يكونوا [illegible] بعد تحصيل [illegible]
الفتاوى [illegible] الاجماع وقد [illegible] الثالث [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] بعض المحدثين وكان صاحب [illegible] الثاني [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الدين [illegible] احكام كثيرة [illegible]
[illegible] اوجبه [illegible] اولا [illegible] ذلك [illegible]
بالتقصير [illegible] على السواد الاعظم [illegible] على سبيل [illegible]
ذلك الذي [illegible] تفصيلا [illegible] المستضعفين [illegible] لديهم كي [illegible]
[illegible] في بلاد الاسلام [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] في البلاد [illegible] الاجتهاد والتقليد
[illegible] الى [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الكفار [illegible] مكلفين [illegible]
[illegible] والجواب عن الثالث [illegible]
ان [illegible] الطلب [illegible] العلم
من [illegible] الاستدلال [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاصلاح [illegible]
الرابع فان [illegible] الاجتهاد [illegible] في ذلك [illegible]

يكون من الفضلة

يكون من الفضلة [illegible] انه كان [illegible] وجب عليه تعلمه والرجوع اليه كما اقتضوا [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
وربما [illegible] هذا القسم [illegible] اعتقادهم [illegible]
الورع والتقوى في [illegible] عند التحقيق [illegible] التقليد [illegible]
حكم [illegible] الجواب والجواب عن الخامس ان [illegible] الامر [illegible]
والاتم [illegible] الاثم [illegible] التقصير [illegible] وعن السادس [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المطابق للواقع [illegible]
العلماء [illegible] [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وعن السابع [illegible]
العوام [illegible] تقليد الموتى [illegible]
ان [illegible] العلماء [illegible] تقليدهم [illegible]
[illegible] وعن الثامن [illegible] الصادق [illegible] اهل الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] اصحاب [illegible]
الاداء [illegible] وعن التاسع [illegible]
من الرجوع [illegible] الناس [illegible]
بالموت [illegible] الفضل [illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الرجوع في الحكم الى المجتهد [illegible] الاحياء [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] الرجوع الى الانبياء والاوصياء والعلماء [illegible]
[illegible] النفع [illegible] الناس [illegible] الفضول [illegible]

المكلف بذلك كما ان طالب العلم [illegible] من العادة [illegible] بالعدل و البراهين الساطعة من الكتاب والسنة [illegible]

الطوائف بكل واحد [illegible] على الكلام [illegible] على البعض [illegible] البعض [illegible] مما يلزم [illegible]

ووجب على الجميع الرجوع في جميع الاحكام [illegible] امره ونهيه [illegible] العقل [illegible] الاخذ عن [illegible] الرجوع الى

كيف لو لا ذلك لانتقض [illegible] الشبهة [illegible] الاهواء [illegible] عظم الفساد في الدين [illegible]

[illegible] بعد انسداد ابواب العلم [illegible]

[illegible]

بقي شيء [illegible] بيانه فنقول لما وجب التقليد على العوام في فروع الاحكام [illegible]

[illegible] بجواز التقليد [illegible] في الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الحق [illegible] البرهان [illegible]

وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيامة بل يكفي في الايمان التقليدي ثبوت

الواجب والوحدانية [illegible] الشهادة [illegible]

هذا [illegible] انه مستفاد من كلام [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول بالدلائل والفروع [illegible]

[illegible] مثل الصلوة [illegible] التقليد [illegible]

الدليل على ما ترى انه قد [illegible] اكثر الناس من الرجال والنساء [illegible]

[illegible] وقد سمعت ما مر في الكلام السابق [illegible] حكم بان الحق جواز التقليد في الاصول

[illegible] الاستدلال [illegible] ثم قسم [illegible] الى ستة اقسام [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] التقليد

[illegible] عناد وتعصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد في الاصول

الى [illegible] قوله [illegible] يؤمنون بالله واليوم الآخر [illegible] في الايمان [illegible]

كان [illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

في [illegible] في الايمان مع الجزم [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

بالشهادة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] في الايمان [illegible] الرابع ان النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس ان [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] السادس ان الاصول [illegible] الفروع [illegible] التقليد

[illegible] السابع ان الاصول والفروع سيان في التكليف [illegible] في الفروع [illegible]

الاصول [illegible] التقليد في الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب المجيد [illegible] النظر والتعقل والتفكر كقوله عز من قائل افلا [illegible]

يتفكرون افلا يعقلون [illegible] يتفكروا في خلق السموات والارض [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] التقليد

[illegible] التقليد [illegible] في الاصول

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] العوام [illegible]

كان [illegible] العوام [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

ان كان عندنا ليس الا من دون نظر بالكلام يستدل ذلك مع الضرورة بلا عجز وان بغير الصحيح واقتضى ما هنالك انه يصير اليه فالتفهيم
وذلك لا يخرج من الاستدلال لو لم التكلف عمل بشبهة الفلاسفة وابطال ما ذكروا البراهين ولو لم يكن للتكلف ما انف يكون كشبهة وهذا مسألة
منشأ الظاهر وضعف الافاق وكفى ان شاهدا على خطر الخوض ان اعظم مسألة في الكلام مسألة الصفات وهي ايضا من المسائل الذي
الكلام الذي وقع الجدل بين اهل العصر حتى سمي الكلام هل القرآن مخلوق قديم ان تعالى الامام واقوال مختلفة عم على الائمة
باحث يطلع القرآن ... الرواية والقدم بل قد اقر انه كلفت جد القرآن ... قسمت به ... تلو اقيام الحجة ... خلود الجحيم ناقد
ما ... المجمع من المحققين ... عدم تقدم انما كان بعصمة الامر على الطولي ما حدث البت فان الاستدلال ... الاصل
ليس كالاستدلال على الفروع لا يكون الا ... لتشبيه معلوم يحتاج فيه الى علما ومعرفة الكتاب والسنة الا فرض ... شيء
وشرع ... بل الحق ... كانت قد يكون ... المعنى واذا عرفت ان العصاة انما البلاغ
شيئا من هذه الحكمة ... الثمر وعلمت انه ما يتعلق ... بحكمة وان عرفت ... ليس جمع ما يجب
احادث ... وجد من ... اليه ... يكون ... على تقديم ... بدع ... وعلى
ما جاء به اصولا وفروعا ... في شيء من ذلك ... الاستدلال لا يحد التقليد ثم اذا عم
عليها التقليد ... من كل ... عليه ... قد عرفت ان الحكم ... اما
بالاستدلال ... حكمه مع بيان القاطع مع المطابقة ... بل ... ما
وجب ... القطع ... الايمان ... الا
ولا يجدي ... في خفضه ... احكام المسلمين ... في ذلك المحض
بل الشاك والمنافق ... الايمان ... واما المقلد ... الباطل ... على الحق في الدنيا ... النظر ... الجحد
واما اقامة الحجة في الاخرة ... في الدنيا ... الدعوى من الكفار ... واما ما تعلق بالعقيدة ... اصحابه فالجواب عن
الاول ... الامر ... بالنظر ... فقد امر ... بان ... قال ... فانظروا ...
ان ... الله ... قال ... خلق السموات والارض ... الذين ...
... ذلك ... وقد ... الخلاف في ... فكان ...
... التقليد ... على الظاهر ... ان ... بالبرهان ... النفس
والتقوى ... الكتب ... الشاهد ... لا يكون ... الا ... النظر ... الحجة ...
بالاخبار ... ثبت في ... ذكر ... النظر ... ان الالفاظ ... عدم
... الاول ... و... **الثاني** بالنظر ... المقدمات ... بعد الحق
في الصحابة خصوصا ... التوحيد ... **الثالث** ان الاعتقاد ... بحسب
كل ... **الثاني** ... عن ... اللازم
كيفية الصفات ... العلم ... وجود ... ما ذكره ... الكلام

ذلك بل في

ذلك بل في ان اعتقاد الواجب هل يكفي فيه اللطف التقليد ام لا ... ما يقتضيه كلامهم مع عدم ... فان ... ما
كان ... في العقائد والعدل والحكم ... الفرض ... المعصوم بالوجود والوحدة وان كان ... منهم ... بذلك ... الى
ربه ثم ... الواجب ... اصولا وفروعا **الرابع** ان الجدال المحض ... ما كان بالباطل ... الجدال الذي
كفروا بالباطل دون ما كان بالحق فان ... بالتي هي احسن وجادلهم ... اهل الكتاب الا بالتي هي
فكيف يكون النظر ... الكتاب ... الامر ... والتاكيد ... الذكر ... يتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وقد ... ما جاء في ... وكيف يجوز على ... ان يكون ... عليهم ...
... النظر ... كان ... ان ... سوى ... الناظر في ذلك ... كان في ... القرون
... **الخامس** ان ... الظاهر ... التقليد ... يكون ... ما
... الزلل ... النظر ... السلف ... الحق ... خصوصا في
الاعتقادات ... بادلة ... **السادس** ان الامر بالتقليد ... الاعلام ... الى العظ
والمعتقد ... اجتهاد ... لو كلف به سائر الناس لفسد النظام ... الاصول فان الاكثر
عليها ... في الطرقات ... وجب ... منهم ... **السابع**

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الحقير الفقير العبد الجاني الراجي عفو ربه تراب اقدام
المؤمنين محمد بن الشيخ عبد الحسين بن المرحوم الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ حسن
الجزائري اصلا والنجفي مسكنا واتفق كتابه ... الخادم
المنتهية في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول
في سنة الف ومائتين واثنين
من الهجرة النبوية
٣٣٣
٢٢٢

في ملك والدي وانا الاقل
محمد حبيب الحلي اصلا والنجفي مسكنا
والامامي مذهبا والاصولي
طريقة

٢٣٦ برگ

مال السید علی
نظرت فیه وانا الاقل الحقیر محمد ابن
السید سید علی ابن سید احمد
الحسینی الشهیر بالقزوینی
سنه ١٢٣٧